حاشیه ملا عصام بر بیضاوی

قال رسول الله صلی الله علیه و آله

۵۷

لقد روى ابن المغازلي الشافعي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اراد ان ينظر الى علم آدم وفقه نوح فلينظر
الى علي بن ابي طالب وروى الترمذي في صحيحه وابو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وآله قال علي مني وانا
من علي لا يؤدي عني الا انا او علي وروى ابن مردويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال علي خير البشر فمن ابى فقد كفر
وروى الخوارزمي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال علي خير البرية وباسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال علي
مني مثل راسي من بدني وباسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا فاطمة اما ترضين ان يكون زوجك خير امتي
اقدمهم سلما واكثرهم علما وافضلهم حلما والله ان ابنيك لسيدا شباب اهل الجنة ٥ وروى البيهقي عن
النبي صلى الله عليه وآله قال من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته
والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب وروى ابن المغازلي الشافعي باسناده عن النبي صلى الله عليه
وآله قال اتاني جبرئيل آنفا فقال تختموا بالعقيق فانه اول حجر شهد لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولعلي بالوصية
ولولده بالامامة ولشيعته بالجنة وباسناده قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الكلمات التي تلقاها آدم
من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه ٥
وروى ابن شيرويه في كتاب الفردوس عن النبي صلى الله عليه وآله قال انا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي
المهتدون بعدي وروى الخوارزمي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال حب علي حسنة لا تضر
معها سيئة وبغضه سيئة لا تنفع معها حسنة وباسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال لكل نبي وصي ووارث
وان عليا وصيي ووارثي وباسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال لو اجتمع الناس على حب علي بن ابي طالب
لما خلق الله النار وروى ابن المغازلي الشافعي من عدة طرق عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي انت
سيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين ويعسوب المؤمنين وباسناده عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من ناصب عليا الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله ورسوله ومن شك في علي فهو كافر وروى الخوارزمي
باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال قسمت الحكمة على عشرة اجزاء فاعطي علي تسعة والناس جزءا واحدا
وباسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال ستكون من بعدي فتنة فاذا كان ذلك فالزموا علي بن ابي طالب فانه الفاروق
بين الحق والباطل وباسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فارق عليا فقد فارقني ومن فارقني فقد فارق
الله عز وجل وباسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال لو ان الغياض اقلام والبحر مداد والجن حساب
والانس كتاب ما احصوا فضائل علي بن ابي طالب رواه في اول كتابه المشهور في المناقب ٥

روى صاحب الوسيلة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان عليا وشيعته هم الفائزون يوم القيمة وروى ابن المغازلي
الشافعي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال اخذ النبي صلى الله عليه وآله بعضدي علي صلوات الله عليه فقال
هذا امير البررة وقاتل الكفرة منصور من نصره مخذول من خذله ثم مد بها صوته فقال انا مدينة العلم وعلي بابها
فمن اراد العلم فليات الباب وروى الزمخشري في الكشاف في قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
في القربى لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما
وروى الثعلبي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزلت هذه الآية في خمسة في وفي علي وفي حسن وحسين
وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ورواه الواحدي ايضا في تفسيره
وروى احمد بن حنبل في الفضائل عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه انت الصديق
الاكبر وانت الفاروق الذي يفرق بين الحق والباطل وانت يعسوب الدين وروى احمد ايضا في المسند ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ بيد الحسن والحسين صلوات الله عليهما وقال من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان
معي في درجتي يوم القيمة وروى الزمخشري عن النبي صلى الله عليه وآله قال فاطمة بهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري
والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هوى ٥ وروى الخوارزمي عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن يزولا حتى يردا علي الحوض وباسناده عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحق مع علي يزول معه حيثما زال وباسناده عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها مثله وباسناده عن
ام سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وآله قال يرد علي الحوض واشياعه والحق معهم لا يفارقونه ومن كتاب الخصائص
للطبري عن ابي ذر وسلمان رضي الله تعالى عنهما قالا اخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد علي صلوات الله عليه فقال ان هذا اول
من آمن بي وهذا فاروق هذه الامة وهذا يعسوب المؤمنين واول من يصافحني يوم القيمة وهذا الصديق الاكبر
وروى البغوي في الصحاح عن ابي الحمراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح
في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى موسى بن عمران في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب ٥ وروى البغوي ايضا
في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله قال انا دار الحكمة وعلي بابها وروى الترمذي في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
انا مدينة العلم وعلي بابها وروى الخوارزمي عن النبي صلى الله عليه وآله قال كنت انا وعلي نورا بين يدي الله عز وجل
قبل ان يخلق آدم باربعة عشر الف سنة فلما خلق الله آدم سلك ذلك النور في صلبه فلم يزل الله تعالى ينقله من صلب الى
صلب حتى اقره في صلب عبد المطلب فقسمه قسمين قسما في صلب عبد الله وقسما في صلب ابي طالب فعلي مني وانا منه لحمه
لحمي ودمه دمي فمن احبه فبحبي احبه ومن ابغضه فببغضي ابغضه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عبد الله
اتاني ملك فقال يا محمد سل من ارسلنا قبلك من رسلنا على ما بعثوا قال قالوا على ولايتك وولاية علي بن ابي طالب ٥

۴۵۵

اربا ٤ ۸ بیسه وارث میکند

۱

سوم ۵

فاز بفضل
الله عبد الله

حمله
اوراق
۱۶۲

سرکار

بسم الله الرحمن الرحيم رجاء ان يهديني الى صراط مستقيم

قوله الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا اقتبس اقتباسا لطيفا
من قوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ولا يحتاج في الدفع ما يتجه
على المقتبس منه من ان الصلة يجب ان تكون معلومة وليس تنزيل الفرقان على عبده معلوما فكيف يوضح
به الموصول ويدفع بانه القرة دليل نزل منزلة المعلوم لانه في زمان الاقتباس معلوم عند المخاطبين الكاملين
المتيقنين بمضمونه ولا يخفى حسن التيام التنزيل مع الفرقان لانه سمي كتاب الله فرقانا لانه انفصل
بعض اجزائه من بعض في الانزال وفي التنزيل اشعار بالتنجيم لدلالته على التكثير وان لم يفرق
في كتب اللغة بين الانزال والتنزيل والاستنزال وجعل الكل بمعنى وضمير ليكون يكون للعبد او الفرقان
والعالمين الثقلين اذ ليس له انذار الملك والنذير مصدر بمعنى الانذار وفسره المصنف بمعنى المنذر
انصاف فان قلت لا دخل في الانزال على سبيل التدريج في الكون نذيرا قلت جعل نفس الانذار مبالغة
في كمال انذاره وكمال الانذار في التدريج لانه يقع الانذار بكل جملة تنزل فيبقى الانذار برهة من
الزمان بخلاف ما لو انزل جملة فان الانذار ينقطع بانقطاع النزول واقتصر على الانذار لانه يعم
الكل بخلاف التبشير فانه يخص المؤمنين قوله فتحدى باقصر سورة من سورة اي تحدي عبده
او تحدى الفرقان حيث جاء فيه وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله والله
ويؤيده قوله ليدبروا اياته والتحدي طلب المعارضة والمصقع بالكسر البليغ او العالي الصوت او من
لا يرتج عليه كلامه والخطيب البليغ فعلى الاول يكون مصاقع الخطباء من قبيل اضافة الليث الى
الاسد فانه لا اعتماد على المعنيين الاخيرين والعرب العرباء العرب الخالص والتركيب من قبيل
ليل اليل والقدير مبالغة القادر والمقام يقتضي نفي القادر لا نفي القدير فالتركيب من قبيل وما انا
بظلام للعبيد قوله وافحم اي اسكت يقال افحمه اي كلمه حتى اسكته في خصومة او غيرها
ولم يقل واعجز لان فيه دفع توهم ان الافحام بالحرف لا بكمال البلاغة لان سوق الكلام يكفي
في دفع الايهام ولولاه لم يتم زيادة فيه في افهامهم انه بالبلاغة لاحتمال ان يكون بالاشتمال على الاخبار
بالغيب او السلامة عن الاختلاف والتناقض كما قيل والفصحاء جمع فصيح بمعنى البليغ وعدنان
ابو معد فاضافة الفصحاء اليه اضافة للابناء الى الاب وقحطان بن عامر بن شالخ ابو حمير يقال
هو قحطاني واتى على غير قياس وبيان من تصدى بكلا للاشارة الى كمال بلاغة المتصدين
وكمال كثرتهم لاشتهارها قوله حتى حسبوا انهم سحروا تسحيرا فيه كمال المبالغة في افحام
هؤلاء الفصحاء المعروفين بالعجز في مقام التكلم سيما معارضتهم في التوادي وفيه تعريض
دقيق بمن جعل الاعجاز بالصرف حيث جعل اعتقاده حسبانا لا علما واشار الى ان تسمية
اهل الجاهلية للنبي عليه السلام بالساحر لاتيانه بهذا الكلام وتعجيزهم عن المعارضة في كل مقام
قوله ثم بين للناس ما نزل اليهم لتفاوت ما بين الزام المنكر المدبر وارشاد المقبل
وتذكيره والتذكير مصدر مبني للمفعول فيؤول الى معنى التذكر ولو جعل في تقرير يتذكر واتذكر

لم يعجز

لم يعجز وكشف قناع الانغلاق اي ازاله الانغلاق عن آيات محكمات واضحات
لا تحتمل الفسخ ولم يكن فيها انغلاق زال بالكشف بل ما كان في عرضة الانغلاق
كالمتشابهات وحفظها عن جعلها مكشوفا عنها وجعل المحكمات ام الكتاب لان
المتشابهات يرجع اليها في الظهور وتبتنى عليها وقوله واخر عطف على ايات محكمات
ومتشابهات صفة وعنى بالمتشابهات ما يقابل المحكم وكشف القناع عنه على حقيقته
كاية بقوله تاويلا اي بتحصيل ما له بالنظر والتامل وتفسيرا اي بالبيان في شان اخص
حيث لا يصل اليه النظر والتامل وفيه اقتباس لطيف والخواص جمع الخاص
وهو خلاف الواضح من الكلام وقوله والماء جمع لامع اي واضحاتها وقوله
ليذهب عنهم الرجس اقتباس من قوله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وتجوز التغيير اليسير في الاقتباس وكانه اشار الى حمل اهل البيت على الاخفاء لهم
اهل بيت النبوة قوله سورة فاتحة الكتاب من قبيل اضافة المسمى الى الاسم فهي في
قوة سورة تسمى فاتحة الكتاب فالاحسن ان قوله وتسمى عطف عليه معنى واشار فيما
بعد بقوله لانها مفتتحه الى ان التسمية بها من قبيل تسمية المكان باسم الفاعل فهي من
فروع اسناد الفعل الى المكان وفي بعض حواشي الكشاف انه تسمية الاله باسم
الفاعل حيث قال سمي الاول بها كما سمي الاخر بالخاتمة لانه ما يفتتح به الشيء ويدخل فيه
كما ان الاخر ما يختم به الشيء ويخرج عنه ونحن نقول سمي فاتحة الكتاب لانه يفتح
الكتاب على القارئ به تعالى لان فيه الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم الذي
لاجله نزل الكتاب الكريم فمن اجابته فتح باب الموفقية لوجه عرفت وجه التسمية
بسورة الكنز والكافية والوافية وام الكتاب والشافية ايضا ولا مر ما صار
اول كتابه تعالى قوله فكانها اصله ومنشاه فكما يظهر بعد تحقق الاصل الفرع
يظهر بعد تحقق الاول البواقي قوله او لانها مشتملة على ما فيه من الثناء مبني
هذا التوجيه على جعل مقاصد القرآن الثناء وبيان الاوامر والنواهي والوعد على
واشتمال الفاتحة عليها باعتبار جميع اجزائها ومبنى ما يليه على جعل مقاصده
الحكمة العملية والنظرية واشتمال الفاتحة باعتبارها هو دعاء منهاني المشير
الى الحكمة العملية الصراط المستقيم والمشير الى الحكمة النظرية ذكر السعداء والاشقياء
قوله لذلك اسمه لجميع ما ذكر مفتن زاد في وجه التسمية على الكشاف بما ذكره اولا
من قوله لذلك لانها مفتتحه ومبتدأه وكثيرا ما يتوهم لقصور النظر على ما فيه
ان قوله لذلك اشارة الى الاشتمال على طبق ما ذكره والاحسن في تسميتها كافية
ووافية وانه وفي يشفاء كلاه او كفى فيه قوله وتعليم المسالة اي الدعاء
حيث اشير فيه الى انه ينبغي للسائل ان يحمد اولا ما هو حقه ويخضع امره في
المسؤول عنه حتى يجاب فما في بعض الاحاديث من انه ينبغي ان يصلي عليه صلى

قوله

والوعد و

الله عليه وسلم ايضا فمن مقويات الاجابة **قوله** والصلوة لوجوب قراءتها او استحبابها لا القايل بالاستحباب لانها فرض عند الشافعي رحمه الله وواجبة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يراد بالوجوب الفرضية عند الشافعي وليس في تجوز بالاستحباب ما يقابل الفرض فيشمل الوجوب عند ابي حنيفة وفيه تجوز والاوجه ان المراد الوجوب في الكل عند الشافعي او الركعتين الاولين عند ابي حنيفة والاستحباب في عداها عنده ولا يبعد ان يراد بالصلوة الدعاء فيكون كالتسمية بسورة الدعاء بل نقول عسى ان يكون التسمية بسورة الكنز والشافية والوافية والكافية من قبيل التسمية بسورة الصلوة لان الصلوة هي الكنز والشافية والوافية والكافية **قوله** او الانزال اي ثني في الانزال فهو من قبيل علقتها تبنا وماء **قوله** لانها سبع آيات بالاتفاق لا يقال نقل في التيسير عن الحسن البصري رحمه الله انها ثمان آيات وعن حسين الجعفي انها ست آيات لانا نقول ضعف الامام الرواية عن البصري والقرطبي الرواية عن الجعفي ولا يبعد ان يكون قول بالاتفاق ردا عليهما وكان منشاء الرواية عن الحسن انه لما رايه الراوي انه عد انعمت عليهم آية ظن انه في الباقي مع غيره وعن الحسين انه لما رايه انه لم يعد التسمية آية ظن انه في الباقي مع غيره وكانه اشار اليه بقوله الا انهم الخ وقوله دون انعمت عليهم هذه مسامحة وقعت في الكشاف والمراد صراط الذين انعمت عليهم قيل لظهور ان الصلة بدون الموصول لا يكون آية ولا يخفى ان الدلالة قاصرة لانه بدون ظهور ان المضاف اليه بدون المضاف لا يكون آية فاعرفه ويمكن ان يقال سمي بالسبع المثاني لانه عبر عنه في القرآن بسبع من المثاني فشاع التعبير عنه بالسبع المثاني معرفا للعهد اشارة الى سبع وقع في القرآن حتى صار اسما له ولا يبعد ان يقال سمي السبع المثاني لان معانيها قد تكررت فان الثناء قد تكرر في جملة البسملة والحمدلة وتخصيص العبادة والاستعانة تكرر لان كلا منها يستلزم الآخر وطلب الاهتداء الى الصراط المستقيم تكرر بقوله صراط الذين انعمت عليهم والاستعاذة عن الانحراف عن الصراط المستقيم تكرر بذكر المغضوب عليهم ولا الضالين **قوله** لقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وهو مكي فحين اطلاق قوله سبعا من المثاني لم يتكرر نزوله فلم يصح ان اطلاق المثاني عليها لتكرر النزول الا ان يقال هذا الاطلاق ايضا لتكرر النزول الا انها باعتبار ما يؤل والتسمية باعتبار ما كان ولك ان تحمل المثاني في قوله تعالى سبعا من المثاني على القرآن لا ... معانيه **قوله** الشام هي بلاد عن مشأمة القبلة وسميت لذلك او لان قوما من بني كنعان تشاءموا اليها اي تياسروا او سمي بسام بن نوح فانه بالشين بالسريانية او لان ارضها شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا تهمز كذا في القاموس **قوله** وما ذكره بعض فقهاء المذهب ذكر الخاص بعد العام **قوله** ولم ينص ابو حنيفة فيه بشيء فظن انها ليست من السورة اي الفاتحة اذ الكلام فيها او من غيرها من

صح منقاة

سورة القرآن

سورة من سور القرآن ويؤيده ان لم يقل الخاليات منها وبالجملة يجب انه لا يلزم من عدم النص هذا المنطق الا ان يقال نفي النص بعيد ووقوع اللبس بنقض فيعد الظن ولكن ان يجعل تخطئة مرفوعا ظرا عن انه واجب التقديم ويكون الغرض تزييف هذه النسبة اليه اشارة الى قوله تعالى ان بعض الظن اثم **قوله** وسئل محمد بن الحسن اشارة الى انه اشتهرت مذهب ابي حنيفة من انها ليست من القرآن ليس بمعتمد **قوله** ومن اجلها اختلف في انها آية برأسها او بما بعدها اي لتعارض الحديثين اختلف الشافعية اذ لا يمكن جمعهما ولا يجري فيه النسخ فلم يبق الا سلوك طريق الترجيح فرجح كل احد الحديثين ومن الفوائد الخاقانية زاد الله بسطه ظلكم انه يمكن التوفيق بانه في نزوله آية وفي نزوله بعضها لست لا تقف عليه الا بتوقيفه تعالى ويمكن التوفيق ايضا بان المراد بقوله اولاهن تعيين الجملة الاولى من هذه السبع ليعلم دخول البسملة في الفاتحة لا تعيين الآية الاولى **قوله** والاجماع على ان ما بين الدفتين كلام الله ظاهر العطف على احاديث كثيرة وفيه ان الاجماع والوفاق المذكورين لا يثبتان عدم انه جزء من الفاتحة وجعل الاجماع مبتدأ خبره على ان ما بين الدفتين كلام الله وجعل الوفاق مبتدأ وخبره قوله على اثباتها وجعل المقصود ردا ما نسب الى ابي حنيفة انه ليس من القرآن تكلف **قوله** لعدم ما يطابقه اذ لا يوجد تعلق اسم الله بالابتداء ويوجد تعلقه بالقراءة كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك وقوله وما يدل عليه عطف على ما يطابقه اي لعدم قرينة تدل عليه اذ لا قرينة الا المقارنة للفعل وهذه داعية الى تقدير الفعل لا مقدر الابتداء **قوله** او ابتدائي لزيادة اضمار فان قلت حذف الجملة ليس اقل من حذف المضاف والمضاف اليه قلت اراد زيادة الحروف لا يقال زيادة الحرف باعتبار حاجة بسم الله الرحمن الرحيم الى تقدير فعل عام ايضا على هذا التقدير لانا نقول لم يجعل علماء المعاني اعتبار الفعل العام من قبيل الحذف حتى جعلوا قول الشاعر فانك كالليل الذي هو مدركي من قبيل المساواة دون الايجاز وترجح تقدير ابتدائي موافقة لقوله بسم الله مجريها ومرسيها ودلالته على الاستمرار والاولى ان يقول او قراءتي لان المقصود ان تقدير الفعل اولى من تقدير الاسم ... والاولى من تقدير الفعل الخاص اولى من تقدير الاسم العام اهم لشرفه ولكون الرد على المشركين بابتدائهم باسماء الهتهم منوطا على الاختصاص المستفاد منه **قوله** وادل على الاختصاص فان قلت دلالة على الاختصاص في التاخير فكيف وصف التقديم بكونه ادل عليه قلت لا يبعد ان يستفاد الاختصاص من التقييد **قوله** فان اسمه تعالى مقدم على القراءة ومعناه على جميع الاشياء **قوله** كيف وقد جعل الى القراءة الفاتحة عند من يجعل بسم الله جزءا من الفاتحة فاللائق ان يجعل الباء للمصاحبة فالاوفق وخص بحال القاضي ان يجعل لترجيه المصاحبة اصلا **قوله** وهذا وما بعده مقول على السنة العباد رد لما يتجه على ما سبق انه كيف قال الله متبركا باسم الله اقرأ او باستعانة اسم اقرأ **قوله** وانما كسرت ومن حق الحروف المفردة الخ المراد بالحروف ما يقابل الاسم والفعل وقد يخص باسم حروف المعاني كما ان حروفا تركب منها الكلمات تخص بحروف المباني وانما كان من حقها البناء على الفتح لانه الشايع الكثير فيها فان الكاف ولام الابتداء والسين والواو والفاء الى غير ذلك كذلك وقيل معنى كونه من حقها انه المناسب المعقول ذلك لان اللائق بكونه علامة الاعراب الدال على المعنى الامر الوجودي في اللائق بالبناء المقابل له العدمي وهو السكون ولما تعسر السكون في الحروف المفردة لكونها مظنة الابتداء بها لكونها كلمات حركت بالفتح الذي هو اخف الحركات واخت السكون من حيث الخفة وان كانت الاخت من حيث المخرج الكسرة ولذا قيل الساكن اذا حرك

حرك بالكسر **قوله** لاختصاصها بلزوم الحرفية اي بامتناع انفكاك الحرفية عنها المباني يراد لزوم
الحرفية لها كما هو المشهور في اللزوم من جعل امتناع الانفكاك من جانب اللازم وعدم وجود الملزوم
بدون اللازم وهو الشايع في السنة الحكماء والمباني يراد انها لازمة للحرفية كما هو عبارة الكشاف
وشايعة في كتب العربية منها ان ام لازمة لهمزة الاستفهام واحترز بلزوم الحرفية عن كاف
التشبيه وبلزوم الجر عن واو العطف واورد واو القسم وتاؤه واجيب بانها لا يلزمان الجر
اصالة بل لنيابة الباء ويمكن ان يجاب بان حرف القسم لما لم يختص القسم به بل يحصل بالام
ايضا نزل منزلة ما لا يلزم الحرفية فتامل ووجه مناسبة الكسر بلزوم الحرفية ان الحرفية
يقتضي عدم الحركة والكسر لقلته في الحروف والاسماء وعدمه في الافعال ملحق بالعدم ووجه
مناسبته بلزوم الجر بين **قوله** داخلة على المظهر لان الداخل على المضمر متميز باتصال جزء
وانفصال غيره لام الابتداء **قوله** حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال اي لا للاعلال اذ
لو حذف العجز للاعلال كان الحرف الاخر منويا محلا للاعراب فلا يصح جريان الاعراب
على ما قبله كما في عصا و ما حرف الخط المجرد التخفيف الذي يوجبه كثرة الاستعمال كان
الحرف المنسي ويصير ما قبله محلا للاعراب كما في اخ واب وكان الاولى ان يعلل بناء اوله على السكون
ايضا بكثرة الاستعمال لانه ايضا من جملة التخفيف واسامي الاصح في باب فاض ان يحذف
الياء عن الكتابة لان الاصح انه الوقف على ما قبل الياء لا على الياء لكن وقع في نسخ الكتاب
والكشاف بالياء وقوله سمي اما تصغير او فعيل يقال فلان سمي فلان اذا وافق اسمه
اسمه وكل ان تحمل عليها تكثيرا للشاهد فتامل والاظهر انه اسامي على وزن صحايح
في القاموس جمع اسم اسماء وجمع الجمع اسامي واسام **قوله** والقلب بعيد غير مراد
في تصاريف كله في كلامهم فلو كان اسم اصله وسما كما يقوله الكوفيون يلزم القلب في
جميع تصاريف الاسم ونظيره **قوله** لانه رفعة للمسمى وشعار له يعرف بها وشتم فلا
يرد ان الشعار يناسب الوسم فلا يناسب ذكره في جملة من السمو **قوله** لبقي اعلالي
فان اعلاله على مذهب البصريين بحذف اللام واسكان السين لتلافي التعويض عن اللام
الوصل وهناك لا حاجة الى الاسكان لسكون السين **قوله** ومن سنن العرب اذا
في ما حذف صدره في كلامهم جعلوا همزة الوصل في الاسماء العشرة عوضا عن اللام
المحذوف حتى احتاجوا في اجراء الى حمله على ابن يجامع ان الام همزة يلحقها الحذف فبقي العجز ومنه
فجعل همزة الوصل في اسم عوضا عن الصدر دون العجز خلاف ما عهد في كلامهم من نظايره
قوله الاسم ان اريد به اللفظ يعني ان اريد بلفظ الاسم المضاف الى الشي وكما في
بسم الله اللفظ فغير المسمى وان اريد به ذات الشي فيكون معنى بسم الله بذات الله
فهو عين المسمى لكن لم يشتهر هذا المعنى ولم يفسر بذلك وان يوجه سبح اسم ربك لان الظاهر
الامر بتنزيهه تعالى لا بتنزيه اسمه اذ لا اعتداد بهذا الايهام لان تنزيه اسمه ايضا واجب
وان اريد بالصفة كما هو راي الشيخ الاشعري في بسم الله وسبح اسم ربك وامثاله
فقد نقل عن الشيخ الاشعري بانه يفسر الاسم المضاف الى ذات الله بالصفة فينقسم
انقسام الصفة عنده فان الاسم عنده قد يكون عين الذات لان الموجود عنده عين
الذات لكون وجود كل شي عنده عينه وقد يكون غيره كالرازق فان الرزق امر اضافي حادث

[illegible]

للذات

قوله

بحذف

للذات وقد يكون لا عينه ولا غيره بمعنى انه لا ينفك عن الذات كالعالم وغيره من الصفات السبع
في عرفه فانه من المتشابهات على المحول وينبغي ان يعلم ان قوله والمسمى لا يكون كذلك رفع للايجاب
الكلي والا فمثل القرآن والقصيدة والشعر متالف من اصوات متقطعة غير قارة لكن رفع الايجاب
~~الكلي انما ينفع بالنسبة الى باقي ما ذكر من صفات الاسم لو صح فيه الايجاب الكلي انما ينفع بالنسبة~~
الى باقي ما ذكر من صفات الاسم لو صح فيه الايجاب الكلي وفي اختلاف اسم كل شي باختلاف
الامم وتعدده تارة واتحاده اخرى نظر لا يخفى ويمكن ان يجعل قوله والمسمى لا يكون كذلك جملة
حالية من الجمل الثلث فالمعنى ان الاسم يتالف من اصوات متقطعة غير قارة حال كون المسمى
لا يكون كذلك والاسم يختلف باختلاف اللغات والحال ان المسمى غير مختلف وهكذا **قوله** وانما
قال بسم الله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه لانه ادعى بتلبس الفاعل ويأتي به دون
ذاته المنزه عن ان يتلبس به احد ويأتي بفعله بذكر الاسم على ذلك ونحن نقول اراد التيمن
باسمه دون اسم فاتى بلفظ الاسم ليكون ذكرا لما يجمع كل اسم على سبيل الاجمال ولا يخفى ان الابتداء
بالاسماء المذكورة هنا لمزيد الاهتمام بها **قوله** ولم يكتب الالف على ما هو وضع الخط من كتابة
ما يثبت في الابتداء وان سقط في الدرج في اول الكلمة وكتابة ما يثبت في الوقف وان سقط
في الوصل في اخر الكلمة لكثرة الاستعمال فكانه صار الباء اول هذا الاسم ولا احتيج الى الهمزة
ومن نظايره حذف الهمزة من الابن المضاف الى العلم اذا وصف به علم **قوله** وطولت الباء عوضا عنها
وانما عوض ليكون الباء بمنزلة الف اسم الله فيكون الابتداء ببسم الله ابتداء باسم الله فانه
فانه ليس من عمل الاقهام بل من مدلولات الالهام اصله اله فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف
واللام ولذلك قيل يا الله بالقطع لان الف صار مع اللام عوضا عن الهمزة فلا يحذف لئلا يلزم
حذف العوض والمعوض عنه على ان اللام لادغامه خفيفا لظاهر ان العوض هو همزة ال او
ولذا لم يستهجن جمع حرف النداء مع حرف التعريف كما يستهجن في غيره وان لم يبق فيه معنى التعريف
وصار جزءا للكلمة وفيه انه لو كان جعل همزة قطعية لذلك كان كذلك في غير النداء ايضا فقطعها ان
حرف النداء عن حرف التعريف ليس لكراهة اجتماع آلتي التعريف كما اجمعوا عليه بل لان الف
حفظ عليه لان اصرار النداء وهو رفع الصوت عليه وهو يحذف فلو اجتمع مع حرف التعريف
فلما استكر هو التوسل في ندائه باسم المبهم وجعل اسمه تابعا لما هو المنادى في مقام النداء جعلوا
همزة قطعية حفظا للالف بان جمع مع يا لكونها مامونة عن حذف الهمزة انما جعل اصله
اله وفي الكشاف ان اصله الاله وهو المشهور فيما بين الجمهور حتى يعترض على قوله وعوض عنها
حرف التعريف ان حرف التعريف كان فيه قبل الحذف واجيب بان معنى التعويض جعله عوضا
لا ايراده للعوض حفظا لكلامه عن توجيه هذا الاعتراض لكن لجعل اصله الاله داع
للكشاف وهو قول الشاعر معاذ الاله ان تكون كظبية ولا دمية ولا عقيلة ربرب
يعني معاذ الله اعوذ الله ان يكون الحبيب كالظبية والدمية اي الصورة المنقوشة وعقيلة
ربرب اي كريمة قطعة بقر الوحش حيث رد الشاعر لفظ الله الى الاله للضرورة والضرورة
ترد الاشياء الى اصولها ويمكن ان يقال اراد الشاعر بالاله المعبود بحق ولم يقصد به العلم

مختص باسم غير

المردود الى الاصل لكن الظاهر مع الكشاف وان الاله غالب على المعبود بحق بخلاف المنكر واللايق كون اللفظ منقولا الى ذاته من المعبود بحق لا من معبود مطلق **قوله** من اله الخ جعل الاشتقاق من مصدر اله وجعل تاله واستاله فرع ذلك المصدر المجرد فضميره في قوله ومنه تاله الى اله لا الى الاله كما في عبارة الكشاف جريا على ما هو الشايع من اشتقاق الاسماء من المصادر دون العكس بخلاف ما في الكشاف حيث جعل الاله اصلا وفرع عليه اله وتاله واستاله كاشتقاق استحجر من الحجر الشايع ما ذكره والاشتقاق من الجوامد نادر **قوله** اذ العقول تتحير في معرفته بل تتحير في معرفة صفة من صفاته **قوله** لان القلوب تطمئن بذكره الاحسن ان يقال كل شيء تطمئن تحت قضايه ولا يستطيع ان يضطرب في دفع امضايه **قوله** وهو يجيره حقيقة او حكما اراد تصحيح اشتقاق الاله من اله بالنظر الى الاله الحق والباطل ووجه تخصيص هذا الاشتقاق دون اخواته انه ليس للاله الباطلات تجير غيره الا زعما بخلاف وجوه الاشتقاقات الاخر فانها ثابتة لهم من الباطلين حقيقة فانهم عبدوه وتحير فيه عقولهم الفاسدة لا عن شيء وسكن اليه قلوبهم ويفزعون اليه في النوازل ثم الا حتجاب عن الابصار والارتفاع على كل شيء وعما لا يليق به لا يوجد فيه لا حقيقة ولا زعما لكنه ليس المشتق بهذا الاعتبار اله بل لاه فهو مختص بذاته تعالى لا يشاركه فيه غيره كلفظ الله فترجح هذا الاشتقاق حيث يوجب اختصاص الله به تعالى مطلقا حالا واصلا وفيه اشعار بانه يصح ان يكون الاشتقاق من الهه فيكون الفعال مشتقا من الافعال بمعنى الفاعل وكلاهما منظور فيه ويدفع الثاني بانه سيجيء السراط بمعنى الفاعل **قوله** ويرده الجمع على الهة دون آونهة ويمكن ان تعتذر هذا القايل بان ذلك لتوهم كون الهمزة اصلا لعدم استعمال ولاه وكثرة استعمال اله ولما كانوا يقولون في وقي يقي اتقى يتقي لتوهم اصالة التاء في اتقى يتقي لكثرة استعمالها كذلك مع وجود وقي يقي فلا يبعد ان يقولوا الهة لتوهم اصالة همزة اله مع عدم استعمال ولاه اصلا **قوله** ويشهد له قول الشاعر وكانه لم يتعرض لاستشهاد عليه من جمعه على الهة دون اليهة لاغناء ما سبق عن بيانه والشاعر هو الاعشى والشهادة لان الضرورة ترد الاشياء الى اصولها **قوله** وقيل علم لذاته المخصوصة وليس وصفا مخصوصا بالغلبة مثل الرحمن كما هو قضية الاشتقاق لانه يوصف ولا يوصف به وفيه ان وصف شيء وعدم الوصف به لا يوجب كونه علما بل يكفي فيه كونه اسما لم يبلغ حد العلمية من الوضع المتشخص وهذا انما يتجه لانه صرف الدليل عن موضعه لان جار الله جعله دليلا على اسميته لا على علميته **قوله** ولانه لا بد له من اسم يجري عليه صفاته فيه انه لا يقتضي العلمية بل لو كان اسما غير مخصوص بذاته يصح اجراء صفاته عليه ايضا ويدفع ان العرب لم تهمل شيئا الا وضع له اسما تجري عليه صفاته فلا يمكن ان يهمل خالق الاشياء ويتجه عليه ان ذاته المخصوصة لم يكن ان يلاحظ بخصوصه فلذا لم يضع له علما فلا يثبت به كون الله علما وجار الله جعله دليلا على اسميته لا اله وحده الى علمية الله فورد ما ورد **قوله** لم يكن قوله لا اله الا الله توحيدا فيه انه يكفي في التوحيد اختصاص المستثنى بذاته في الواقع فقولنا لا اله الا الرحمن ايضا توحيد وان لم يفد واقتضى ما يفيده بحيث لا يجوز فيه العقل الشركة لم يكن لا اله الا الله ايضا توحيدا لان الله لا يحضر ذاته لا علما وجب التشخص ويمكن ان يجاب بان الالفاظ في الشرع ينوب مناب المعاني الموضوعة

الجوامد نادر

قوله

هي لها الا ترى ان انت طالق يفيد الطلاق وان لم يقصد فالله تعالى وان لم يكن حضاره بذاته لكن لفظ الله ينوب مناب احضاره بذاته فنزل ذكره في التوحيد منزلته بخلاف الرحمن **قوله** والاظهر انه وصف في اصله يرد عليه انه لو كان الوصف في اصله لم يكن له تعالى اسم تجري عليه صفاته ولم يهمل العرب شيئا حتى وضع له لفظا تجري عليه صفاته فكيف يتاتى منه اهمال وضع لفظ له تعالى الا ان يقال اكتفى في الاصل باجراء صفاته عليه تعالى على اللفظ الذي فيتول شيء اليه لانه لا يمكن احضار ذاته بخصوصه الا بالاوصاف بخلاف ساير الاشياء كمثل الثريا هي تصغير ثروى لامرأة متمولة مونث ثروان كعطشان وعطشى وجعل اسم النجم لكثرة كواكبه مع ضيق المحل كذا في القاموس **قوله** والصعق في القاموس الصعق محركة شدة الصوت وكتف الشديد الصوت والترعج صاعقة ولقب خويلد بن نفيل فارس لبني كلاب ويقال الصعق كابل والنسب صعقي محركة وصعقي كعنبي على غير قياس لقب لانه تميم اصابوا راسه بضربة فكان اذا سمع صوتا صعق او لانه اتخذ طعاما فكفات الريح قدوره فلعنها فارسل الله عليه صاعقة **قوله** لما افاد ظاهر قوله وهو الله في السموات معنى صحيحا فيه ان صحة معناه كما يكون بتعلق بلفظ الله حرورته علما بالغلبة باعتبار تضمنه معنى المعبود باعتبار وضعه يكون بتعلقه به باعتبار تضمنه معنى المعبودية لاشتهاره بها في ضمن هذا الوصف **قوله** وقيل اصله لاها بالسريانية فان قلت ينبغي ان يجمع هذا القول مع الاقوال السابقة في بيان اصله فلم فصل عنها قلت ما سبق كلها على تقدير كونه عربيا والظاهر انه ليس على السريانية والا لم يصح التصرف فيه كيف ويشترطون في منع صرف العجمة كون الاعجمي علما في العجم ليامن عن تصرف العرب فيه فلا تضعف عجمته **قوله** وتفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم سنة وقيل مطلقا يريد بالتفخيم ضد الترقيق وهو التغليظ وقد يجيء بمعنى ترك الامالة وبمعنى امالة الالف الى مخرج الواو وفي شروح الكشاف انه لا تفخيم عند كسر ما قبلها بالاتفاق **قوله** ولا ينعقد به صريح اليمين اي يمين لا يحتاج فيه الى النية وينعقد بمجرد التلفظ **قوله** الا لا بارك الله في سهيل اسم رجل وبه يتسمون في العرب وكان حذف الالف للضرورة كذا حذف الاعراب ويمكن ان تكون حذف الاعراب لجريه الوصل مجرى الوقف **قوله** الرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كرحم لا بناء الصفة المشبهة من الفعل المتعدي بعد نقله الى فعل وجعل معناه كالطبايع اللازمة على ما هو جوابه ونبه على وجه بناء الصفة المشبهة من المتعدي بقوله للمبالغة يعني اريد المبالغة بجعل مدلوله ذلك المتعدي من الغرايز وجعله لازما بنقله الى فعل ولا حاجة الى ذلك في الرحيم لانه يجيء صفة مشبهة يجيء لمبالغة الفاعل الا ان اريد كونهما على نحو واحد ليكونا اشد تناسبا **قوله** والانعطاف يقتضي التفضل والاحسان وصف الانعطاف باقتضاء التفضل والاحسان احترازا عن الانعطاف الجبلي فانه ليس بمعنى الرحمة وان كان معتبرا في الرحيم فقوله الرحيم ومثله الانعطاف لانعطافها على ما فيهما بمدبر الانعطاف الجبلي **قوله** واسماء الله تعالى انما يوخذ باعتبار الغايات التي هي افعال يشعر هذا بانه اخذ الرحمن من الرحمة باعتبار ما يلزمها من الاحسان والاظهر ان الرحمن اخذ من الرحمة بمعنى الاحسان رقة القلب نقل الى معنى المحسن غاية الاحسان واطلق عليه تعالى وعن في القاموس الاحسان

قولها

الرحمن الرحيم بمعنى المحسن المحمود المحمود الرحيم بل الاظهر ان الاحسان

من معاني الرحمة **قوله** والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى يعني
قد كثر في كلام العرب زيادة اللفظ لزيادة المعنى حتى اوجبت دلالة زيادة اللفظ على زيادة
المعنى فلا يعدل عنه الا بعد النص عنهم بخلافه فلا يرد ان حاذرا دون حذر مع زيادة
لان ذلك لنص بعضهم بوضع حذر للمبالغة حاذر على خلاف القياس وقد يجاب عنه بان
حاذرا اسم فاعل وحذرا صفة مشبهة والكلام في دلالة الزيادة في اللفظ على الزيادة في المعنى
اذا اتحدا نوعا ويرتفع ان ابن الحاجب عد حذرا من مبالغة اسم الفاعل **قوله** فعلى الاول
قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الآخرة لانه يختص بالمومن فيه ان نعم
المومن في الآخرة تفضل نعم الدنيا كلها الا ان يراد الكمية باعتبار المتعلق **قوله** يا رحمن
الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يصح ان يكون باعتبار الاول لان نعم الدنيا والآخرة
تزيد على نعم الدنيا لكنه لم يلتفت اليه لانه لو كان المراد برحمن الدنيا والآخرة معطي نعمها
كلها لكان ذكر رحيم الدنيا لغوا لا حاجة لذكره ولان الظاهر ملاحظة الربط اولا ثم العطف
فاضافة الرحمن الى كلمة الدنيا والآخرة لا الى مجموعهما ولا توجيه لاضافته الى الآخرة
الا باعتبار الجلالة التي لا تخفى **قوله** ولانه صار كالعلم فهو انسب بلفظ الله او بمنزلة الموصوف
للرحيم ويمكن ان يقال اريد اتصاله بما يناسبه لشبه العلمية وبما يناسبه بالوصفية وذلك
انما يتاتى بجعله متوسطا بينهما **قوله** وذلك لانه لا يصدق على غيره تعالى لم يوصف كل احد ذلك
والا فلا يوجب ان لا يوصف به غيره تعالى واورد عليه وصف اتباع مسيلمة برحمن اليمامة
واجيب ان ذلك خروج من اللغة للتعنت في الكفر فلا يعبا به **قوله** او لان الرحمن
لما دل على جلائل النعم الخ يعني لما كان الملتفت بالقصد الاول في مقام العظمة
والكبرياء عظائم النعم دون دقائقها ذكر الرحمن فبقي الوصف بالدقائق فالحق
به الرحيم تتميما **قوله** او للمحافظة على رؤس الآي بان يكون راس كل آية بعد كلمة
مناسبة لما كان بعدها راس آية اخرى ونقض بقوله تعالى الرحمن علم
القرآن فان المحافظة على رؤس آي يقتضي تقديم الرحيم وكانه اريد المحافظة
على رؤس الآي في اول سورة نزلت وهي مفتتح القرآن **قوله** والاظهر انه
غير مصروف وان حظر اسمه منع اختصاص بانه ان يكون له مونث على فعلى
او فعلانة يعني ان عدم الانصراف اظهر وان اوجب الاختصاص كونه
منصرفا على مذهب من شرط وجود فعلى وكونه غير منصرف عند من شرط
انتفاء فعلانة وجعل مستوي النسبة بالانصراف وعدمه نظرا الى المذهبين
اللذين لا يترجح احدهما على الآخر الحاقا له بما هو الغالب في بابه وهو فعلان
مما فعله من فعل علم فان اكثره غير منصرف او اكثره على فعلى فنزل منزلة
ما مونثه فعلى وحكم بانه لو لم يطرده الاختصاص لجاء منه فعلى وانما 6
قال الاظهر لان الالحاق بما هو الاصل من نوعه اظهر من الالحاق في جنسه البعيد كما هو الاصل
سوى ان الالحاق بما هو الاصل في الصفات من الوفاق بين المذكر والمونث
بالتاء يقتضي انصرافه الا ان الالحاق بما هو الاصل في نوعه اظهر من الالحاق

في الاسماء الصرف وفي ... انصرافه لكن الالحاق بما هو الاصل م

بما هو

بما هو الاصل في جنسه **قوله** الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري يتبادر منه الامر الجميل
الذي يكون المحمود مختارا فيه ويكون حاصلا باختياره فاتجه عليه حمده تعالى على
صفاته التي هي مقتضيات ذاته فاجيب بانه لتنزيل تلك الصفات منزلة الاختياريات
لاستقلال الذات فيها هذا وهو اما تعميم للاختياري على وجه يشمل الاختياري
تنزيلا او منع لوقوع الحمد على الصفات الذاتية بل اطلاق الحمد فيه تجوز وقد يقال
المراد بالاختياري ما هو للفاعل مختار وان لم يكن بالاختيار وقوله تقول حمدت
زيدا على علمه وكرمه بيان لكون المدح هو الثناء على الجميل مطلقا والحمد هو الثناء على
الجميل الاختياري وهو لا يثبت الاول الا بضم ان يقال مدحت زيدا على علمه وكرمه
وجعله الحمد اثبات الثاني بابائه الفصل بين تعريف الحمد وبينه بتعريف المدح لا
ان يقال قوله بل مدحته يستدعي معرفة المدح **قوله** وهما اخوان اي مترادفان
القائل هو صاحب الكشاف وحمل قوله على الترادف اما لانه جعل الحمد ايضا اعم حيث
لم يقيد الجميل في تعريفه بالاختياري واما لانه خص المدح ايضا بالاختياري في شرح
كلامه في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان حيث تاول التمدح بالجمال ولم
يلتفت الى احتمال الاخوة التلاقي بالاشتقاق بل لان كلامه في غير الكشاف ايضا
ناظر الى دعوى الترادف وقد افاد ببيان معنى المدح والحمد والشكر على نكتة جليلة
لاختيار الحمد **قوله** مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا الاولى والفاصلة ليلا يتوهم
كون الشكر مجموع الثلثة لا كل واحد ولا يستحكم هذا الوهم بقول الشاعر **قوله** قال افادتكم
النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا ظاهره الاستشهاد على كون الشكر شاملا
لكل من القول والعمل والاعتقاد واورد عليه انه لم يطلق الشكر على هذه الاعمال حتى
يدل عليه فجعل المحقق التفتازاني البيت لتمثيل اقسام الشكر لا للاستشهاد وقال
السيد السند الجرجاني انه لما جعل الافعال الثلثة جزاء النعمة وكلما هو جزاء النعمة
شكر عرفا علم ان الشكر شامل للثلثة ونسب المحقق الى عدم التنبه وقيل انه لا
يتوقف اطلاق الشكر عرفا على الثلثة فكيف يصح بناء الاستشهاد عليه
ان كل ما تفرع على النعمة وجزي به فهو شكر واورد عليه ايضا ان شهادة
البيت لا تتم الا بجعل المجموع شكرا ولا يفيد كون كل من الثلاث شكرا وتكلف السيد
في دفعه بان كون القول وحده شكرا مستفيض مستغن عن البيان فعلم انه الشاعر
الاخيرين اليه وعدها ثلثة علم ان كل واحد شكر ويمكن دفع الايراد بان
ما بعده النعماء ومجازيه به الشكر فقد دل افادتكم النعماء ان التمييز المحذوف للثلثة
هو الشكر فيكون كل واحد شكرا الا يصلح تفصيلا لمميز الثلثة وقد افاد بقوله والضمير
المحجبا وصفه بالمحجبا انه يشكر سرا وعلنا **قوله** والذم نقيض الحمد اشتهار
الذم في مقابلة المدح يبطل كونه نقيض الحمد او كون المدح اعم من الحمد الا بتاويل المشهور

تقابله الهجو والمدح لا الذم والمدح لانا نقول المدح يجيء بمعنى عد المآثر والمناقب يقابله الهجو بمعنى عد
المثالب المدح بالوصف بالجميل يقابله الذم **قوله** ورفعه بالابتداء قيل الوجه اسقاطه مع ظهوره لان اصل
التركيب يوهم كونه لله ظرفا للحمد للتوطيه قوله واصله النصب قلت ولان اصل التركيب يوهم كون
الحمد مرفوع فعل مجهول اي حمد الحمد لله لانه الاوفق باصله **قوله** ليدل على عموم الحمد وثباته لم
وليجعل ثبوت الحمد لله مقصودا بالافادة وعمدة في الكلام بخلاف ما هو اصله فان الله فيه مفعول به وليدل
بتغيير الاسلوب على ان الجملة انشائية لا اخبار على ما شاع في الاصل ونبه بقوله ولا يستعمل على ضعف الكافي
قول من قال لا يجب حذف عامل الحمد لثبوت حمدت حمدا **قوله** والتعريف فيه للجنس دون الاستغراق
ليكون اوفق باصله لان المصدر المؤكد لا يقصد به الا الجنس ولذا جعل صاحب الكشاف الاستغراق
وهما فخذه فانه مما طرح فيه الانظار ونحن ممن اعطي فيه سهما لا يمكن تحصيله بكثرة الدرهم والدينار
ووجه قوله ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد مع ان معنى التعريف الاشارة الى ما يعرفه المخاطب بما انه ثبت
في محله ان المخاطب هنا كل احد **قوله** وقيل للاستغراق يوهم ان لام الاستغراق قسيم لام الجنس
والتحقيق انه من اقسامه كلام العهد الذهني ولا تقابله الا لام العهد الخارجي لان لام الجنس
للاشارة الى تعيين مفهوم اللفظ نفسه ولام العهد الى تعيين قسم منه وتحقق اللفظ الى قسم
من مفهومه وفرد منه ثم لام الجنس ان اعتبر معه جنس المفهوم ليحكم عليه بما يثبت لجميع افراده
فاستغراق وان اعتبر الحكم عليه بما يثبت لفرد ما فلام العهد الذهني والا فلام الحقيقة ونبه على ترجيح
الاحتمال الاول مع ان مذهب ثبوت جميع المحامد له تعالى على خلاف الاعتزال لان استفادة الاختصاص
من لام الملك يغني عنه وقوله وهو وليس يوسط اي على مذهب من يقول بموثر سوى الله وقوله
وبغير وسط اي على مذهب من لا يرى موثرا سوى الله **قوله** وقرئ الحمد لله بتقديم اتباع
الدال اللام على ترجيحه لان قاريه الحسن البصري وان عكس الكشاف الامر في الترجيح لان حفظ
الحركة الاعرابية الدالة على المعنى اهم وجعلها لقوتها متبوعة اتم الحركة ويمكن تقويته بان فيه
تفخيم الله على ان في ذكره من ان الاتباع يجعل الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة وتنزيل الحركة الاعرابية
منزلة حركة بني عليها الكلمة على ما قال الكشاف تقوية لذلك اذا الحركة الخير الاعرابية اقوى فذلك في
اولى بجعلها متبوعة **قوله** وقيل هو نعت من ربه خالف الكشاف في جعل اصله مصدرا راجحا في التفسير و
جعل كونه مصدرا راجحا على عكس فعله لان الصفة المشبهة من المتعدي محوجة الى مزيد تكلف ومجي فعل
من فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في المضارع للصفة عزيز ولهذا احتاج الكشاف الى تأييده بنم
على انه ليس فيه تأييد اذ مضارعه كما جاء مضموم العين جاء مكسورها والصفة كما جاء نم جاء نمام يحتمل
ونموم ونمام مجازا ان لا يكون من مضموم العين وفيه الضاموات مبالغة في المصدر **قوله** ثم لا يطلق
على غيره تعالى الا مقيدا او اطلاق المطلق شاذ **قوله** اسم لما يعلم به يجوز كالخاتم والقالب يعني
ليس صفة وجعل كونه اسما لما يعلم به راجحا على كونه موضوعا لذوي العلم على عكس ما اختاره الكشاف
لان المشهور ما ذكره وذكر نكتة جمعه ولم يلتفت الى تصحيح جمعه بالواو والنون مع انه اسم غير علم
لان القرآن يكفي في صحته فهو من الشواذ كسنين وارضين والقالب اسم لما هو كالمثال يفرغ
فيه الجواهر وفتح اللام اشهر من كسره كذا في القاموس **قوله** وهو كل ما سواه اي كل ما يصدق
عليه ما سواه اي كل ما يصدق عليه ما سواه من واحد واحد واثنين اثنين وجماعة جماعة حتى
الجمع وعدم مناسبة ادخال الكل على التعريف وعزوه مستفيضان وقيل لا يقال لعالم زيد ونحو
اسم لكل نوع من الموجودات وكل جنس والمجموع ونزل عليه ما ذكره في حمله على الناس حتى ان كل

واحدهم

واحدهم عالم لتنزيله منزلة العالم فلو كان العالم اسما لكل متحصص من الموجودات لم يخص الانسان
بكونه كالفرد منه عالما ولم يكن جعله عالما لشابهته العالم وقوله من الجواهر والاعراض يحتمل ان يكون
للاشارة الى ذلك ويحتمل ان يكون للاشارة الى الاستدلال على الواجب بالعالم ولا يبعد ان يجعل متكلم
قيدا لاخراج القضايا المرتبة في مقام الاستدلال على معرفة الصانع وصفاته فانه لا يقال له
العالم كما انه ليس جوهرا ولا عرضا **قوله** فانها لامكانها جعلى المحوج للعالم الى المؤثر
الامكان دون الحدوث لانه اقرب ولانه الموافق لكون العالم مفتقرا الى المحدث حال
البقاء فتأمل **قوله** وانما جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة اورد عليه ان العالم المعرف بلام
الاستغراق ايضا يشمل بل قيل استغراق المفرد اشمل واجيب تارة بانه لم يجمع لما درج منه العالم
الشاهد وتارة بانه يحتمل ارادة استغراق جنس واحد فالجمع يرفع الاحتمال ويرجح بالاشتمال ثم
فالمراد ليشمل شمولا واضحا بلا اضافة والثقلين اريد الجن والانس لانها بوجودها ثقلا
وجه الارض ويتناول لغيرهم على سبيل الاستتباع من غير حاجة الى التغليب لانه غربيته الى ما
يستتبع تربيته غيرهم اذ لا بد لهم من غيرهم **قوله** يعلم به الصانع كما يعلم بما ابدع في العالم الكبير
بل هو اقوى في الدلالة من العالم الكبير لان ابداع ما في العالم الكبير فيه كابداع ما يقتضي محلا
او سيح في مكان اضيق وفيه من مشاهدة القدرة والعلم ما لا يخفى بل في الانسان من التحلي
بصفات الواجب والاقسام بصفات ما سواه ما ليس في غيره فهو اجمع من العالم الكبير اجمع
قوله وقرئ رب العالمين بالنصب على المدح الاظهر انه فعل ماض والجملة لتعليل حمده تعالى
قوله او بالفعل الذي دل عليه الحمد اي لفظ الحمد او فرده الواقع هنا وشبه بالثاني
عبارة الكشاف حيث قال يدل عليه الحمد لله والمتبادر انه جعله مفعول ذلك الفعل عبارة
الكشاف يشعر بانه صفة المفعول المحذوف حيث قال كانه قيل الحمد لله رب العالمين **قوله**
وفيه دليل على ان الممكنات كما هي مفتقرة الى المحدث حال حدوثها فهي مفتقرة الى المبقي حال البقاء
يشعر بانه اراد الدلالة على افتقارها في الوجود حال البقاء كما يبحث عنه في الكلام ولا دليل عليه
لانه لا يدل الا على انه يحتاج في بلوغه الكمال اليه تعالى فليحمل على الدلالة على هذا الافتقار وقوله
ودليل على كمال الاحتياج حيث يربي شيئا فشيئا ولا زال مربيا شيئا فشيئا الى ان يحصل له قوة على
ان يبلغهم الكمال لهم دفعة لان فيه ظهور الاحتياج في الغاية وذلك الظهور منشأ كل كمال او موجب
الفضل حتى قيل الفقر هو الله **قوله** كرره للتعليل على ما سنذكره فيه رد لما استدل به على ان
بسم الله ليس من الفاتحة والا لزم التكرار في وصفه بالرحمن الرحيم من غير فائدة فاشار الى ان
فيه فائدة ولم يكرره على طبقة ما وقع في بسم الله فانه لا يفصل بينهما وبين الله تحرزا عن التكرار
بقدر الامكان ورعاية لما يقتضيه حسن البيان لانهما كتقسيم الربوبية وتقديم رب العالمين كتقديم المجمل
على المفصل **قوله** لقوله تعالى يوم لا يملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله لا يخفى ان قوله والامر
يومئذ لله يعضد قراءة ملك يوم الدين **قوله** ولقوله تعالى لمن الملك اليوم القاهر قوله بلا الام
لانه لا تستقل باثبات كونه المختار لانه يعارضه قوله تعالى يوم لا يملك نفس لنفس شيئا وفي القاموس ان
الملك بالضم معلوم ويؤنث وبالفتح وككتف وامير وصاحب ذو الملك فالمالك هنا بمعنى الملك

كتقديم المقسم وكتفصيل المجمل وتقديم صح

فلا تبدو ايجزه في الكشاف بقوله تعالى ملك الناس ووجه السيد السند بانه كما عقب في خاتمة القرآن وصفه بالربوبية بالملكية ناسب ان يعقب كذلك في الفاتحة **قوله** هو المتوقف بالامر والنهي المامورين المراد بالمامور المنقاد فلا يحتاج الى ان يقال ذكر المامورين بطريق التغليب على المنهيين ولا يخفى انه يصدق على كل رئيس بالنسبة على اتباعه مع انه لا يسمى ملكا فينبغي ان يقال هو المتوقف بالامر والنهي الخارج عن التوقف فيه بها **قوله** وقرئ ملك بالتخفيف فيكون مخفف ملك او مصدر مالك على ما في القاموس فانه جعل مصدره مثلثا **قوله** على انه خبر مبتدا محذوف فهو مرفوع على المدح كما ان ملك مضافا بالرفع والنصب كليهما على المدح او لا بحتمل الحال **قوله** وهذه كما تدين الخ اي كما تفعل تجزى فتدين مجاز عن تفعل للمشاكلة بما بعده كما ان دان في البيت للمشاكلة لما قبله **قوله** اجراه له مجرى المفعول به بتوهم ان على وزن موسى دونه مرضى لتناسب الاجزاء ونحن نجعله على وزن مرضى ليدل عليه ان المفعول به مجرى باجراء المتكلم لانه ليس مذهب نعم لو جعل مجرى المفعول به مفعولا مطلقا كان الظاهر جعله كموسى فتامل و**قوله** على الاتساع اي التجوز وانما جعل مضافا اليه لجعله بمنزلة المفعول به ولم يجعل اضافته الى الظرف بمعنى في ليكون معنوية بلا تكلف والتساع لان الاضافة بمعنى في لم يثبت في مذهب جمهور النحاة كذا ذكره العلامة التفتازاني وفيه انه فلتكن بمعنى اللام كما عليه الجمهور في كل ما جعله غيرهم بمعنى في فيكون فالوجه ان يقال من قال به لا ينبغي ان يقول به في مالك يوم الدين لان الاضافة المعنوية عند التحليل يعود الى تركيب وصفي الا يرى ان غلام زيد عند التحليل غلام لزيد بمعنى كائن لزيد وضرب اليوم ضرب في اليوم اي كائن فيه ولا يصح مالك كائن في يوم الدين لان الزمان لا يخبر به عن الجثث والاعيان ولا يوصف به فلتكن هذا على ذكر منك فيكون ذكر الناظر المراد باجرائه مجرى المفعول به تنزيله منزلة المملوك لا ما يعمل فيه المالك لجعله مفعولا به لولا الاضافة فيبقى مضافا اليه بالاضافة المعنوية **قوله** او له الملك في هذا اليوم على وجه الاستمرار يوهم انه يحتاج هذا التوجيه الى تكلف بخلاف الماضي وكذلك لان هذا التوجيه ايضا يحوج الى جعل الملك الاستقبالي مستمرا كائنا في الماضي والحال فهو اعرق في التكلف **قوله** ليكون الاضافة حقيقية اسم الفاعل اذا كان للاستمرار يصح اعماله نظرا الى اشتماله على الحال والاستقبال والغاؤه نظرا الى اشتماله على الماضي فيحتمل اضافته قسمي الاضافة **قوله** وقيل الدين الشريعة للدين معان اخر يصح الحمل عليه بعيدة الاحاطة بها والرجوع الى اللغة اما للتعظيم او لتوحده تعالى بنفوذ الامر فيه او لافادة الوعد والوعيد لان هذا اليوم مما يلقى الى اسماع الفريقين **قوله** من كونه موجدا لان الرب بتقضي الايجاد لما تقرر ان المنعم هو الموجد **قوله** على انه الحقيق بالحمد لم يرد به الحصر لئلا ينافي قوله لا احد احق به منه وليلا يجعل قوله بل لا يستحق على الحقيقة سواه الخ فان ترتب الحكم على الوصف وان يشعر بالعلية لكن لا يوجب ان لا يستحق الحمد سواه انما يفيد لو افاد هو العلية في الوصف فانه تعلق الحكم بهو تخصيص الحمد به تعالى فترتبه على الوصف يشعر بعلية الوصف للحمد والتخصيص قلنا في لا يشعر الوصف

فرع الكشاف تحلاف الظرف
فانه كذلك
التحمل
وليكن
وليكن
فلم يترتب الحكم
الوصف

بطريق المفهوم المخالف على ان من ليس هذه صفته لا يستاهل لان يحمد عليه بل نفس الوصف دال على ذلك فتامل ولكان تجعل اجراء هذه الاوصاف عليه ليتميز بها عن سائر الذوات و كما لا يخفى فتامل **قوله** ان يخاطب بتخصيص العبادة والاستعانة وطلب الهداية المستقيم **قوله** وللاشعار من طريق المفهوم فيكون فيه تاكيد لما صرح به من تخصيص الحمد به تعالى واما الدليل على ما بعده فهو ما صرح به من تخصيص الحمد فمعنى قوله ليكون دليلا انظر **قوله** ليكون دليلا على ما بعده من حصر العبادة على ما قبله من تخصيص الحمد **قوله** لبيان ما هو الموجب للحمد الحمد لا يكون الا على الجميل الاختياري والوصف الاول يفيد الجميل والثاني والثالث الاختياري فلا بد من فارق بين الوصف الاول والثاني والثالث حتى يكون الاول بيانا للموجب دون الاخيرين ولعل ذلك ان السبب للحمد هو الجميل والكونه اختياريا هو شرط سببيته ولكون الاول سببا لا يوجد الحمد بدونه ولكون الثاني شرطا ربما يسقط حيث يحمد بجعل غير الاختياري محمودا عليه لتنزيله منزلته كما يحمد على صفات الله الذاتية **قوله** متفضل بذلك مختار فيه لانه لا يوصف بالرحمة غير المختار **قوله** والرابع لتحقيق الاختصاص الحمد به لجواز ان يحمد على غير هذا اليوم **قوله** وتضمن الوعد للحامدين والوعيد للمعرضين فيه انه لا دخل له في ما هو بصدده من تفصيل ما اجمله سابقا من بيان وجه اجراء الصفات عليه وذكره كما لا يخفى فكان ينبغي ان يقول سابقا واجراء هذه الصفات للدلالة الخ وللحث على الحمد وعن الاعراض ليرتبط به هذا القول **قوله** ثم انه لما ذكر الحقيق بالحمد ووصفه بصفات عظام تميز بها عن سائر الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خوطب بذلك جواب لما خوطب تميزها صفة صفات تميز بها والضمير راجع الى الصفات وذلك اشارة الى ما رجع اليه الضمير كما اشار بقوله يا من هذا شانه ونقح في ذلك عبارة الكشاف حيث قال كانه قيل اياك يا من هذه صفاته نخص بالعبادة لانه يفيد تخصيصه بالتخصيص بالعبادة وهو غير مراد ويوهم ان تعليق العبادة على الصفات لا على كونه حقيقا بالحمد ايضا وقوله ليكون ادل على الاختصاص لان في اياه نعبد يستفاد الاختصاص من غير استدلال عليه وفي قوله اياك نعبد عوضه الا مع الاستدلال عليه اذ فيه تعليق الحكم بالاوصاف وعدل عما ذكر في الكشاف انه ادل على ان العبادة له لاجل ذلك التميز لان الحكم المعلق تخصيص العبادة لا العبادة ومن وجوه كونه ادل على الاختصاص انه كلما يريد تعيين المختص به يكون العبادة ادل على الاختصاص **قوله** بني اول الكلام عما قبل الحمد انما بينهما وكانه لا مناسبة بينهما تنبيها على علو درجة مبدا الكلام ثم صار ذلك حاله عند العارف ما ذكره واسطه الايمان بالشرع وما الطريق للعقل اليه الا من جهة الوحي وزوال خوف وعيد وقد تحقق مالكيوم الدين فلم يبق النظم او اسطه حاله وقد فات المفسر ويراه عيانا ولا يرتجيه غيبا واعيانا بلا حجاب اعاو ومظاهرا لا يستند اليها حقيقة فيخصص مالخ ومن عادة العرب اشارة الى نكتة عامة للالتفات تجري في جميع مواقعه بعد الاشارة الى نكتة خصت بالمقام اذ قد يختص مواقعه بلطائف وقوله تطرية اشارة الى نكتة بالنسبة الى المتكلم وهو ان فيه اظهار قدرته حيث يجدد الكلام في معنى واحد فهو كتغنية ثوب محبوب في

بل
او تخصيص الحمد به دفع الاختصاص
الامور في الاولى لا يوجب اختصاص
النهر م
فلا يبعد

في كل آن بلباس آخر وقوله وتنشيطا للسامع اشارة الى نكتة بالقياس الى السامع فهو احسن
من عبارة الكشاف حيث قال احسن تطرية لنشاط السامع ومن اللطائف المختصة بهذا
المقام ان جاء بالحمد على ما يليق به وهو اظهار الصفات الكمالية والمخاطب به غيره تعالى
لانه لا معنى لاظهار صفاته عليه فاجرى الصفات عليه في ذلك المقام يستحق طريق الغيبة
وجاء في مقام بيان العبادة والاستعانة بطريق الخطاب دلالة على ان العبادة والاستعانة
له تعالى مما لا ينبغي اظهاره الا عليه تعالى لانه يتحقق الاخلاص ويتبعد عن شوائب السمعة
والريا فلما خص العبادة والاستعانة به خص اظهاره على الغيبة ولو كان السورة مصدرة
بتقدير قل وبكونه تعليما للحمد والعبادة لم يكن فيه التفات قوله فيعدل الخطاب الى الغيبة
ومن الغيبة الى التكلم وبالعكس فحصل اربع صور من الالتفات ويتحقق اثنان العدول من التكلم
الى الخطاب وبالعكس ومثل من القرآن لصورتين من الست ايضا لها والظاهر من بيانه بيان
ما هو الظاهر من الالتفات وهو مذهب الجمهور يعني الالتفات من الانتقال من اسلوب واقع
الى اسلوب اخر على خلاف مذهب السكاكي وهو الانتقال من اسلوب سواء كان واقعا او لا لكن
كان مقتضى الظاهر الى اسلوب آخر قوله بالاثمد كاحمد موضع ويضم الميم كذا في القاموس وبات عدول
عن بيت على صيغة الخطاب ويتوهم القادح ان ضميره راجع الى الخلي قوله حروف زيدت لبيان
التكلم كونها حروفا لكونها دالة على معنى في غيرها وهو معنى ايا فقوله زيدت اريد به الزيادة اللغوية
لا الاصطلاحية والكاف في اياك حرف الخطاب لدلالته على معنى في الكلام وهو انه يلقى
الى احد مذكر ولم يقل فيما اذا كان ايا عمدة انه حرف لانه لم يوضع لمعنى حتى يكون بحسبه كلمة في ذاته
بل هو لفظ ذكر وسيلة الى التلفظ بالضمير قوله وهو شاذ لا يعتمد عليه اعترض عليه العلامة
التفتازاني بانه شاذ لا يقاس عليه لكن لا تنكر شهادته لاضافة ايا الى ما بعده ويمكن دفعه
بانه ليس رد الشهادة بمجرد شذوذه بل لانه شاذ لم يصدر عمن يعتمد به حيث بر حيث قال
لا يعتمد عليه وهو معنى قول الكشاف فشيء شاذ فاشار الى تحقيره بالتعبير عنه بشيء قوله اقصى
غاية الخضوع والتذلل اي الانقياد والطريق المذلل الطريق المنقاد الذي المتلقي والثوب
ذو عبدة بالاتيان بشيء مما يحله به ويطبق به قوله وتصور لم يذكر التصديق بفائدته لانه
لا يتوقف عليه الفعل عند المتكلمين بل يكفي الارادة للترجيح قوله ادرج عبادته في
تضاعيف عبادتهم فكلما كان الدرج فيه اكثر كان اوفق بالمصلحة ويمكن ان يكون فايدة الضم
تاكيد كونه جمع الحامد لانه مرجع الجميع والاقرب انه بحال المستكن لجميع العقلا وهو جدت
كانوا او مشركين لان المشرك ايضا يعبد الله ويستعين الا انه لم يوف حق الموضوع يكون
اقرب اتصالا بقوله اهدنا الصراط لانه لما جد شركاءه في العبادة والاستعانة تمسك بطلب خلاص
في سلك بعضهم والنجاة عما ابتلي به البعض الآخر قوله وقدم المفعول الخ ولان السابق
اقتضى الاقبال عليه والخطاب فلشدة اقتضائه الخطاب قدم ما يشتمل على الخطاب فتامل الا
ولا اقتضاء ورعاية توافق رؤوس الاي التقديم في الثاني قوله وللتنبيه على ان العابد ينبغي
ان يكون الخ او للتنبيه على ان العابد ينبغي ان يكون غرضه العبادة منه لا لانها مستندة اليه تعالى لا

كلام ليك

حيث انها

للتخصيص
حيث انها مادة عند او لحفظ النفس عن الوقوع في التبجح والاعتداد بفعله قوله وكرر الضمير
على ان المستعان به هو لا غيره اذ لو لم يكرر لاحتمل الحذف مؤخرا وتخصيص المجموع دون كل واحد
قوله والاول يعني اياك نستعين تتميم لاياك نعبد ورفع توهم ينشا منه فيستحق التاخر فانت
لما توجه الى المعبود اولا واستغرق فيه ولم ينظر الى عبادته الا من حيث انها منتسبة اليه يكفي
يتبجح تبجح واعتداد اقلت الى بلفظ الايهام لئلا يتجه عليه ذلك على انه ربما يكون هذه
الملاحظة الشريفة موجبا للتبجح وبحث نقول قدم العبادة لانه اشرف مناسبة بذكر الجزاء وجر
طلب المعونة لانه اكثر اتصالا بطلب الهداية ولان العبادة ما طلبها الرب من العبد والمعونة مطلوب
العبد ومطلوبه تعالى مقدم ولان مدار الاسلام تخصيص العبادة وغاية تخصيص المعونة
قوله الواو للحال اي فان قلت المضارع المثبت اذا صار حالا فبالضمير وحده حسب بان
الجملة في تقدير الاسمية اي نحن اياك نستعين وفيه انه لا داعي الى القول بالحذف والعدول
عن العطف الذي هو الاصل على ان فيه تقييد تخصيص العبادة واللائق اطلاقه ولا يبعد
ان يكون جميع ذلك مشارا اليه بالتزييف المشوب بقوله وقيل قوله اهدنا الصراط المستقيم بيان
للمعونة المطلوبة ظاهره انه بيان اقتضى الفصل لكن يرده تقدير السؤال فالمناسب على طريق اللغو
ان الفصل لشبه كمال الاتصال وفيه ان الاظهر انه لكمال الانقطاع لانشائيته وخبرية اياك
نستعين وليس لك ان تجعل اياك نستعين انشاء لطلب الاستعانة لانه لا يصح عطفه على
الاخبار عن العبادة قوله وافراد لما هو المقصد الاعظم توجيه لتخصيص الهداية بالطلب
في مقام الجواب عن قوله كيف اعينكم فليس بيانا لكونه ذكر الخاص بعد العام كما في قوله حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى لان الطريق المسلوكة فيه العطف لا يقال كيف يكون
الصراط المستقيم مقصودا اعظم والطريق ليس مقصودا بل وسيلة قلت المراد المقصد بالطلب
والمقصد الاعظم بالطلب ليس الا الطريق وقد علم في السورة الكريمة على الكل طرق
الدعاء هو حمد المسؤول عنه وثناؤه بما يستحق وعرض عمل صالح كما جاء في الآثار ومن جملة
شرائط قبول الدعاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان في التشهد لا الصلوة
عمل واحد وفيه تنبيه الغافلين في الدنيا وتنبيههم على انها طريق انما بل السبيل الامر فيه
الا طلب الصراط المستقيم وليس مقام السكني فلا ينبغي ان يكون المطافيها الا العقبي
وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم تهكم ويمكن ان يكون على حقيقته لانهم لما قطعوا بان منزل
لهم سوى الجحيم ولا بد لهم منها يخبرهم ان يعرفوا طريقها ليسهل عليهم الوصول اليها ويتخلصوا
من تعب الطريق التي لا بد من سلوكها قوله وهو اديب الوحش لمخرها لانها الهادي المتقدم
والعنق كذا في القاموس واصله ان يعدى باللام او الى فعومل معه معاملة اختار في قوله هذا
ثم لو كان المتعدي بالنفس المتعدي بحرف واحد وقد نقل عن الكشاف في حواشي الكشاف
ان الاول الدلالة مع الاذهاب الى المطلوب ولهذا اختص بالله تعالى والثاني مجرد الدلالة على
الطريق فيسند الى النبي او القرآن وفيه انه يجوز ان تكون زيادة المعنى فيه بعد الحذف والايصال
ولا يبعد ان يقال الهداية يتضمن معاني بعضها يقتضي التعدية بنفسه وبعضها التعدية باللام
وبعضها التعدية بالى فانه يشتمل على ارادة الطريق والاشارة اليها وتلويح السالك الطريق
فبملاحظة الارادة تعديه بنفسه وبملاحظة الاشارة تعديه باليه وبملاحظة التلويح
تعديه باللام مجرده فانه العام الملك العلام فان قلت الدلالة يتعديه على فكان
حق الهداية التي بمعناها ذلك قلت الدلالة يتضمن الاطلاع فعومل معها معاملة الاطلاع
ومع الهداية معاملة سائر معانيها كما عرفت ولا يبعد ان يقال في حذف الجار رفع الحائل

مطلوب

قوله

قوله

بينه الطالبين الواطا تفاوتا قوله الاول افاضه العزيمه التي بها يمكن الظاهر انه من مقدمات الهداية
وما يتوقف عليه الهداية فلا ينبغي عده من الهداية ليزيد اشكال طلب الهداية قوله كالقوة العقلية
والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة اسباب العلم عند اهل السنة ثلثة العقل والحواس الظاهرة
والخبر الصادق وينبغي ان يحمل قوله تعالى الم نجعل له عينين اشارة الي هذه المرتبة من الهداية والعجب
منه كيف غفل عنه مع تنبيهه لقوله تعالى وهديناه النجدين قوله وقاله وانا ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى الظاهر انه اشارة الي الثالث قوله والثالث الهداية بارسال الرسل الخ
ارسال الرسل لانه كنصب الادلة فلا معنى لجعل نصب الادلة ~~فلا معنى لجعل نصب الادلة~~
الهداية وارسال الرسل سببا لها الا ان يجعل الباء للبيان اي الهداية بمعنى ارسال الرسل
قوله بالوحي او بالالهام هذا داخل في انزال الكتب الا انه اعتبر انزال الكتب بالنسبة الي
الامة فلهذا تقابلا فتدبر قوله والامر والوعد الخ وكذا الالتماس وتفاوته بانه طلب على وجه
التساوي او مع زينة قوله فكانه ليستوط السابلة شرطه كفرح وتوا ايتلوا السابلة من الطرق المسلوكة
والقوم المختلفة عليها كل ذلك من القاموس وقيل كان السابلة ستلع الطرق فعلى الثاني فعال
بمعنى المفعول كالاكل وعلى الاول بمعنى الفاعل يقال اكلة المفازة اذا اضربه او اهلكه واكل المفاز
اذا قطعها قوله والثابت في الامام اي مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه فان قلت فلم يوافق
الامام لاعتداد به فكيف صار السين من القرآن قلت معنى الموافقة ان يكون من محتملات
رسم الخط اوما نصح ان يقرا به ما كتب في اللغة ويصح في اللغة قرات الصاد في الصراط
سينا فلم يخرج هذه القراءة من الموافقة بمجرد ان المكتوب فيه الصاد قوله والمراد
طريق الحق وقيل ملة الاسلام واقول وبالله التوفيق ان القرآن يفسر بعضه بعضا وقد فسر
فيه الصراط المستقيم بالعبادة حيث قال تعالى وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فالصراط
المستقيم العبادة فينبغي ان يقال لما خص العبادة به تعالى وخص الاستعانة في العبادة
به طلب العبادة منه تعالى ولهذا فسر الصراط المستقيم بصراط الانبياء وتابعيهم حيث
قال صراط الذين انعمت عليهم وخرج صراط ابليس وجنده وصراط الضالين وصراط من
اتبع الشيطان من بني آدم كما قال الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان
انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فقابل عبادة الشيطان بالصراط المستقيم
فهو صراط المغضوب عليهم ولا الضالين المقابل للصراط المستقيم فخذها آتيتك انهما
آتاني الهام العليم الحكيم قوله بدل من الاول بدل الكل وهو في حكم تكرير العامل من حيث
انه المقصود بالنسبة في المعنى حيث انه المقصود بالنسبة بتوسيط المتبوع الغير كذلك المقصود بالنسبة
فيه فرقا بينه وبين المعطوف فانه مقصود بالنسبة مع متبوعه فان قلت فلا يكون
في حكم تكرير العامل بل يكون صارف العامل الي نفسه قلت في حكم تكرير العامل بكلمة بل فكانه
قال بل اهدنا صراط الذين ولا يبين كونه في حكم تكرير العامل بما اتضح به غاية الاتضاح
استغني به عما يتمسك به من تكرير العامل في قوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم فلم
يذكره على انه يناقش فيه انه لم لا يجوز ان يكون البدل مجموع الجار والمجرور ولا يندفع بانه بدل
المفرد اكثر لانه يدفعوا ان التصريح بالعامل اقل قليل بل اول المسئلة ولا بان البدل من قسم
التابع المعرف ثانيا باعراب سابقه ولا اعراب لمجموع الجار والمجرور لان التاكيد
ايضا جعل من اقسام التابع مع انه من التاكيد جاء جاء زيد وان ان زيدا قائم ولا
بان البدل تابع مقصود بالنسبة وليس حرف الجر جزءا من المنسوب اليه لان النسبة

المغضوب عليهم صراط ط

في التعريف اعم من التعلق وحرف الجر تعلق بالفعل لربطه بمجروره فليكن البدل مقصودا بذلك التعلق
قوله وفايدته التوكيد المقصود منه على طبق تصريح الكشاف انه لم يجئ بالمبدل منه ولم يكتف بالبدل
ويمكن ان يجعل من فوايده انه لم اعرض عن طلب الصراط المستقيم بطلب صراط الذين انعمت عليهم
ولا يرضى احدنا بالاضراب عن طلب الصراط المستقيم وقوله وفايدته التوكيد بان اللفايدة الخاصة لمن
البدل الا انه على عكس التاكيد المصطلح في ذلك لان ذكر التابع في التاكيد للتاكيد وذكر المتبوع
في البدل لذلك وقوله والتنصيص بيان للفايدة الخاصة بهذا الموقع وعدل عن لفظ الاشعار الواقع
في الكشاف الي التنصيص لان الاشعار بالنظر الي فهم المقاصد لاصل المراد والتنصيص بالنظر الي
فهم البليغ الذي هو يقصد اولا وبالذات المزايا ولا ينظر الي اصل المعنى الا بالملح فهو انسب مما نحن
فيه وقوله هو المشهود عليهم مع ان الظاهر المطابق لعبارة الكشاف هو المشهود له بتضمنه الشهادة
معنى الاجماع فكانه قال هو المشهود له المجتمع عليه بالاستقامة ومن الفوايد الي منه الساخة انه
تصريح بان المطلوب صراط الجماعة لا الصراط الواحد الذي لا يسلكه الا منفردا من المجذوبين ومنها ان
في البدل اشعارا بطلب الزاد والرفقاء ايضا بل نقول فيه تصريح بطلب الخفا عن طريق اهل
الغضب والضلال ففيه تكميل للدعاء ولا يبعد ان يحمل المغضوب عليهم على الي رجين عن طريق
الشرع والضالين على المخطئين في الاجتهاد قوله وقيل الذين انعمت عليهم الانبياء وهذا انما يناسب
مقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قراءته فكانه تفسير على حسب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وقيل اصحاب موسى وعيسى عليهم السلام قدم التوجيه بالانبياء عليهم السلام تنبيها على ان
هذا التوجيه لا يترجح عليه لي بشرحه بيان الكشاف فلا اشارة الي ضعف الاسناد ولم يقتصر
على اصحاب موسى كما اقتصر اشارة الي تخطئته في النقل وحمله على اصحاب موسى وعيسى وكان
المسلمين نظرا الي صدر الاسلام فانه لم يكن طريق مشهور بطريق المسلمين حتى تطلب وتناسب
على هذا ان يراد بالمغضوب عليهم المحرفون من قوم موسى وعيسى عليهما السلام وبالضالين
تابعوهم قوله والانعام ايصال النعمة هذا وان كان مقتضاه تعدية الانعام بالي الا انه عدي
بعلى اشارة الي علو مرتبة المنعم واستعلائه على المنعم عليه فكانه تنزل النعمة عليه من عال
فالاصل الالة كما هو مقتضى صيغة الفعل بالكسر والنعمة ثانيا بالفتح وتعديته الاستلذاذ
يجعل السين للعد فمعنى يستلذه الانسان يجده لذيذة والمشهور بابه يجعل السين للطلب
فمعنى الاستلذاذ بالفتح طلب اللذة قوله دنيوي واخروي الظاهر انه قصد به الانقسام
الي ما يكون نعمة في الدنيا فقط وما يكون نعمة في الآخرة فقط فهناك قسم ثالث وهو
ما يكون نعمة فيهما اي الدنيوي والاخروي وهي معرفة الله تعالى مثل فانه يستلذ
به الانسان في الدنيا والآخرة وينجو به فيهما عن عقوبا تهما الا ان يقال المعرفة الدنيوية
وسيلة الي المعرفة الاخروية وكم بين المعرفتين قوله والكسبي لا يذهب عليك انه ايضا يجعل
روحاني يشير اليه تزكية النفس وتحليتها وجسماني يتبعه تزيين البدن الخ قوله والثاني
الحيوية الاخروية ولا يخفى انه ايضا قسمان موهبي كنفخ الروح في الآخرة وتوابعه وكسبي كجزاء
الاعمال وايضا روحاني وجسماني كزينة بحلى الجنة والنعمات الحسنية قوله والمراد
هو القسم الاخير وما يكون وصلة الي نيله من القسم الآخر فان ما عدا ذلك يشترك فيه المؤمن
والكافر فلا يصلح للتعيين الموصول الذي قصد به المسلمين ولكان تريد جميع النعم الدنيوية
والاخروية ولا اشترك فيها المؤمن والكافر الخ فان قلت ما من نعمة دنيوية الا وهو وصلة للمؤمن

ولم يسنده الى ابن عباس كما اسنده الكشاف حم

تعديته حم

الى الاخرة فليس لقولي ما عداه كل مصداق لصيرف الحكم المذكور عليه قلت كانه اراد بما يكون وصلة
ما جعل وصلة وكثيرا ما لا يجعل المومن وصلة بتضييعه فيشارك الكافر فيه ولو فالكل ما يجعل وصلة كان
اوضح وهذا اذا اريد بالذين انعمت عليهم المسلمون اما لو كان المراد الانبياء لا يكفي في جعل انعمت
عليهم صلة يجعل ارادة ذلك فانه يشترك فيه النبي والامة بل ينبغي ان يراد الانعام عليهم
بوحي الاحكام والامر بالتبليغ والاعلام وكذا لو اريد اصحاب موسى وعيسى بل لا بد من
ارادة الانعام بالاجتناب عن تحريف الكتاب وتتابع المنسوخ فتامل ثم الاولى ان يراد الذين انعمت
عليهم بسلوك الطريق غير المغضوب عليهم لسلوك الصراط والله تعالى اعلم قوله بدل الذين
على معنى ان المنعم عليهم اشاره الى النكتة الخاصة بالمقام وهو التنصيص على ان غير المغضوب
عليهم هم الذين يشهد لهم بالانعام عليهم وترك النكتة العامة وهو التاكيد لكمال استعاره
وانسياق الاذهان اليه من غير تنبيه قوله او صفة لجنسية اذا اريد الانبياء والسلوف
على رايه من جعل الاعمال داخلة في الايمان او حقيرة على رايه من لم يجعل الاعمال داخلة في
الايمان قوله اجراء الموصول مجرى النكرة جعل الموصول في ما سبق معهودا محمولا على المسلمين
او اصحاب موسى وعيسى عليهم السلام قبل التحريف والنسخ او الانبياء وغير النكرة الى جعله
معهودا ذهنيا لان مقتضى الموصول ذكره لا يعدل عنه الا الصارف ولان مقام الدعاء والطلب
يقتضي تعيين المطلوب وقدم هنا في الجواب اجراء الموصول مجرى النكرة لانه انسب بحال المعرف
الذي الكلام فيه لان الاشيع فيه استعماله غير متوقف بالاضافة ولانه جواب جدلي فالاول
تقريبي ليعدل عنه الى التحقيق وقد نبه على انه جواب جدلي حتى قال اذا كان من قبيل ما اشتهر
المضاف بمغايرة المضاف اليه كان موقوفا قطعا فلا يكون من قبيله ولقد امر على اللئيم يسبني
يعني الجواب الاول جدلي غير مطابق للواقع فلا يرد ما اورد عليه العلامة التفتازاني انه
خارج عن قانون التوجيه لانه جواب جدلي لا يدفع في اللغة الواقع ولا يتجه ما قال نعم يرد انه
لم يستعمل الذين انعمت عليهم في بعض منهم حتى يكون مثل امر على اللئيم يسبني لانه جواب
جدلي لا يلزم ان يطابق الواقع بل يكفيه جواز ارادة معهود ذهني وان كان خلاف الظاهر
وخلاف ما بني سابقا ولا وجه لما قال السيد السند انه مبني على احتمال جعل الذين انعمت
عليهم معهودا ذهنيا وان لم يوجد به في ما سبق فلا حاجة الى التمسك باذيال الجدال الذي
هو ثمرة التحير في تحقيق المقال اذ لا يخفى ان حمل الذين انعمت عليهم على معهود
ذهني احتمال مرجوح جدا ولذا لم يلتفت اليه فالتمسك به ليس في مقام التحقيق قوله
كالمحلى باللام عبر عن الموصوف باللام الذي في حكم النكرة بالمحلى باللام اشارة الى ان
اللام فيه ليس الا لمجرد تزيين اللفظ قوله وعن ابن كثير نصبه على الحال اذا اريد بالذين
انعمت عليهم غير معين لئلا يتوقف غير بالاضافة اعني اذا اريد معين كما هو الحق
وقيل نصبه على الحال يصح على اي تقدير بجعل الغير بمعنى المغاير وجعل الاضافة لفظية
وهو تكلف قوله عن الضمير المجرور ويصح جعله حالا عن الضمير المرفوع اذ المراد غير
المغضوب عليهم عندك وبغضبك وكذا ان تجعل قراءة الجر حالا مجرورا بالجوار وفيه
ان جوازه في جوار الجر الغير الظاهر ممنوع قوله ان فسر النعم بما يعم القبيلتين اي
الكافر والمومن فان المراد العموم المتعلق او نعمة الدنيا كلها او نعم الآخرة كذلك فالمراد بالعموم
المفهوم للافراد قوله والغضب ثوران النفس الذي يحملها في الذم وغليانه لارادة

الانتقام

الانتقام واذا اسند الى الله اريد به المنتهى والغاية وهو الانتقام ويمكن ان يراد مبدا الثوران
وهو ارادة الانتقام قوله وعليهم في محل الرفع يقال هذا مسامحة لشدة امتزاج
الجار والمجرور الا ما هو مرفوع المحل مجرد المجرور نعم في الخبر الظرف مجموع الجار
والمجرور في محل الرفع لانه القايم مقام الخبر وفيه بحث لانه لا يسمى الظرف خبرا الا
مجازا فلانه انتقال الاعرابي الخبر اليه قوله ولا مزيدة لتاكيد ما في غير من معنى النفي
كانه قال والضالين ليس بمغضوب عليهم ولا الضالين وقراءة وغير الضالين نشو بجعل
لا بمعنى غير فايدة جليلة لم يقل غير الذين غضب عليهم تبعيدا للمغضوب عليهم عن ساحة
عزه ان تذكر معهم كما ذكر مع المنعم عليهم اعلاء لقدرهم او تحاشيا عن اسناد الغضب الى ذاته
لانه سبقت رحمته غضبه قوله قيل المغضوب عليهم اليهود لعلهم بعد التحريف والنسخ وقال
ان يكون تفسير الذين انعمت عليهم باصحاب موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ فرع هذا
التفسير قوله لقوله تعالى فيهم من لعنه الله وغضب عليه ليس في القرآن منهم والاية في سورة المائدة
فكانه كان النسخة لقوله تعالى فيهم اي في شانهم فحرف الى منهم وقوله وقد روي اي هذا
التفسير مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويتجه ان يقال المغضوب عليهم العصاة
متجه جدا على تقدير تفسير المنعم عليهم بالمسلمين قوله والخير للعمل به وانما قال الخير للعمل
ولم يقل الحق للعمل به لان الحق لا يجب للعمل بل يكفي للمجتهد الخطا والخطا وهو الصواب
كل خير لانه يثاب به ثم اقول والشر ايضا للاجتناب عنه واليه الاشارة بقوله تعالى فالهمها
فجورها وتقواها وقوله تعالى وهديناه النجدين ولك ان تجعل معرفة الخير للعمل شاملا
لما ان نريد بمعرفة الخير معرفة الشرع من الاوامر والنواهي والاباحات للعمل به والتمسك به وبحر التوابع
من توضيح تفسير المفهم للفاتحة واتمامها وجنبني الله تعالى في اثنايه اذكركم فاذكروني الله في
تفسير فاتحة كتابه عسى ان يكون ذخرا لي في سلوك الصراط المستقيم الى الجنة النعيم
ونيل لقاء الرءوف الرحيم ابد الابدين وهو انه تعالى افتتح كتابه بهذه السورة
تعليما لادب قراءة كتابه والاشتغال به وهو التحميد اولا بما يفيده عظمته في نفسه بحيث
تميز به عن كل ما سواه وتحقره في ساحة عزه خطابه فان القراءة قراءة ما خاطب به تعالى وشرف مخاطبه
فينبغي ان يجعل نفسه ولا متوجه اليه في مقام الخطاب فاذا صار اهلا لذلك يخاطبه بخضوع
خضوعه فيه كما افادت الانجذاب بكمال التوحيد وبحر استعانته فيه وطلبه منه هداية الصراط
المستقيم لان القراءة هو الذي صنف تعالى بانه يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وتعوذ من صراط المغضوب
عليهم الذين سموه سحرا او شعرا وكلام المخلوق بل المجنون وعن صراط الضالين الذين يخطئون
في الاجتهاد وينحرفون في فهم مقاصده لعدم توفيق الله لهم والله تعالى اعلم ولهذا سمي سورة
الصلوة لان الصلوة للتوجه اليه عما سواه بالكلية وهذا احد معاني هذه السورة ولهذا وجبت في الصلوة
فكما لا بد من ستر العورة في الصلوة في ظاهر الشرع لا بد من الاعراض بالكلية عما سوى الله فيه فان العورة في
الباطن هو التوجه والاشتغال بما سواه وستر عورة التوجه بالتقوى وهو الاعراض عما سواه عسى ان يكون
هو منهم من خصهم الله بفهم معاني كتابه عن عنده من قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد لان الزينة هو اللباس كما قال لباسا وريشا ولباس التقوى ذلك خير اللهم
اجعلنا من الذين انعمت عليهم بفهم كتابك الكريم والقرآن وصل على من دعانا الى الصراط المستقيم
وارفع درجات صحبه واله في النعيم قوله آمين اسم الفعل هو الذي استجب اي اسم لكلام

لهذا اللفظ وهذا هو المشهور بين النحاة وحقق بعضهم انه مسامحة وقع المسامحة ومرادهم انه اسم
للمعنى المصدري ومنصوب على المصدرية من الافعال المحذوفة ابدا **قوله** وعن ابن عباس
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معناه فقال افعل جعل تفسيرا ما سبحه اصلا لرواية
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان يكون معناه افعل لدوام الثقة بالرواية
واشتهار تفسير النحاة وما روي يدل على ان النهي لطلب الكف لا لطلب عدم الفعل الا كان
آمين في مثل قولنا اللهم لا تهلكنا بمعنى لا تفعل وينبغي ان يعلم ان معنى امين استجب دعائي او
افعل هذا الفعل على ان المفعول داخل في معناه ولهذا قال ابن مالك انه لازم
قوله بني على الفتح كاين لالتقاء الساكنين لعله لا يقتضي الا البناء على الحركة واختيار الفتح
في لفظ يكثر استعماله جدا ولكون مستعقبا للفتح تفاؤلا **قوله** قال ورحم الله عبدا قال آمينا
او لربا ربي لا تسلبني حبها ابدا **قوله** وقال امين فزاد الله ما بيننا بعدا امين متعلق بما قدم بعده
للاهتمام في طلب الاجابة واولهنا عوعني فطحل اذ سال الله ورويه اذ لغتهم القاموس
وقنفقا اسم **قوله** وقال انه كالختم على الكتاب قيل وجه الشبه انه يحفظ الدعاء عن فساد الخيبة
ان الختم على الكتاب يمنع الكتاب عن فساد ظهوره على الغير ويمكن ان يقال يمنع الدعاء عن عدم الوصول
الى الله تعالى كما ان الختم يمنع الكتاب عن عدم الوصول الى المكتوب اليه لانه لا ينظر على الغير فيكتمه
عن المكتوب اليه المصلحة له فيه او يقال يوجب الاعتداد بالدعاء كما ان ختم القاضي على الكتاب يوجب
الاعتداد به **قوله** وفي معناه قول علي بن ابي طالب وتفسير الحديث وانه كالختم للفاتحة باعتبار دعاء فيه ويمكن
ان يقال اراد انه في معنى الحديث قول علي لان قول الصحابي فيما لا طريق للرأي فيه اي الى النبي صلى الله
عليه وسلم في قوة الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وان الامام يقول امين حال الملائكة يقول
امين حال كون الامام قايلا به فلا اشكال لانه لا يظهر وجه الفصل بين قوله فمن وافق تامينه تامين
الملائكة الخ وقوله فان الملائكة يقول امين **قوله** عن وايل بن حجر الجاء المهملة المفتوحة والجيم
الساكنة والراء **قوله** لم تنزل روي بالتانيث فوجه بان مثلها في تقدير سورة مثلها وبانه اكتسب
التانيث من المضاف اليه ورد الثاني بما قال الرضي ان المضاف يكتسي التانيث من المضاف اليه اذا صح
حذف المضاف واسناد الفعل الى المضاف اليه كما في تشرقت بعض اصابعه ولا يصح ان يقال تنزلت مثلها
بمعناه **قلت** بلى يا رسول الله قال العلامة التفتازاني لا بد من تقدير قال الى قلت بلى يا رسول
الله وقال المحقق الشريف بهذا التقدير يصح المعنى قال ابي في جواب صلى الله عليه وسلم قلت بلى
يا رسول الله فتقدير قال ابي يوجب زيادة قلت فالتقدير روي عن ابي انه قال قلت بلى وكانه
لما ذكر انه روي عنه صلى الله عليه وسلم كذا سال سايل ماذا روي عن ابي فاجاب اي روي عنه
قال قلت لكنه اختصر في العبارة ونحن نقول لا حاجة الى التقدير لان الظاهر انه ابي هريرة جاء
بقوله بلى يا رسول الله شوقا الى بيانه صلى الله عليه وسلم وان كان المخاطب ابيا والعلم بان
المخاطب له صلى الله عليه وسلم في مثله غير متعين وانما وقع الخطاب معه اتفاقا **قوله** والقرآن
العظيم حمله على الفاتحة لان القرآن يطلق على الكل والجزء او لانه ام القرآن ومجمل ما فصل
والحديث يدل على انه افضل سور القرآن لو كان بعد نزول تمام القرآن ثم هذا حديث صحيح حكم
المحدثون بوضع الاحاديث المروية عن ابي في فضايل السور وكانهم عنوا وضع اكثرها

وانما حكموا

وانما حكموا بالوضع لاعتراف راويها بالوضع حسبا بالله اي شغال الناس بالاشعار وفقه ابي حنيفة
وغيره ذلك واعراضهم عن تلاوة القرآن وحفظ عامة المغيث اورد والفضايل في اوايل السور
حثا على مطالعة تفسيره وموجبا لكمال الرغبة فيه وقال الكشاف اورد تمامها في اواخر السور لا خالع
للسورة ووصف الشي بعده ويمكن ان يقال من نوايد التاخير انه على طبق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
فانه كان يبلغ القرآن ثم يحث على فضله **قوله** لن تقرا حرفا منهما الا اعطيته قلت حرفا
بين جميع القرآن **قلت** لا بل يجوز ان يحيط بجميعها وفي الحديث بيان انه يحفظ الله تعالى قاريهما
على انه يجوز ان يرجع ضمير اعطيته الى واحد منهما فيكون التقدير لن تقرا حرفا من واحد منهما الا
ثواب الجميع ولا يبعد ان يكون التعبير عنهما بنورين لكونهما جلاء القلوب ويكون ثم اعطيته للنور **قوله**
لبيعث الله عليهم العذاب حتما مقضيا يدل على ان القضاء يتغير الا ان يراد المقضي المعلق على قدر ما
قراءة صبي من صبيانهم الفاتحة وفايدة قوله حتما مقضيا انه ليس تخويفهم ليتوبوا جمعوا الكتاب ان كان الكتب
جمع كتاب يتيب جمع كاتب كذا في القاموس وفي الحواشي الشريفة على الكشاف خطا المجد مخفوحي الكتب ورد
بان الليث نقله فاطلاق الكتاب على المكتب اما حقيقة للاشتراك او مجاز في المحل **قوله** سائر الالفاظ
التي يتهجى بها في القاموس التهجي تقطيع الكلمة بحروفها وفي اللماس الهجاء تعديد الحروف فعلى هذا
قوله يتهجى بها ويتجرد بالمتحوزة المنثورة المتوقفة فلا بد في ذكرها من تضمين او تجريد لكن سنده في ذلك
عبارة الكشاف فيما بعد ان الالفاظ بها اي بالحروف غير متهجاة لا يجوز يطلق يقطع الكلم
بحروفها بسببها او يعد الحروف بسببها بلا احتياج الى تجريد عن بعض المعنى واعتبار زايد في المعنى
وتضمين معنى الاتيان اي يوتي بها مهجوة او رد عليه ان المهجوة هي مسميات تلك الالفاظ
السيد بان في الكلام مضافا محذوفا والتقدير مهجوة مسمياتها ولا يخفى انه بعيد عن الفهم
والسيد السند ادعى ان التهجي تعديد الحروف باسمايها لا غير معدودة مطلقا وبين السند حمايتا وقاوم
ما نكت اللغة على انه غير قيم لجواز ان يراد بقوله غير متهجاة باسمايها بحذف المتعلق
بقرينة المقام **قوله** مسمياتها الحروف التي ركبت منها الكلم اخذ من عبارة الكشاف وهي مسمياتها
الحروف المبسوطة يريد بالمبسوط المنثورة المتوقفة وكانه حذف المبسوطة لانه لا فايدة لها
في البيان اذ لا حروف ركب منها الكلم غير المبسوطة وينبغي ان يدعون ذكر المبسوط توهم العارف
ان اسماء للحروف باعتبار وقوعها في الكلام فتدبر الا انه حسن فانه غير قوله منها اذ لا تركيب الحروف
الكلم فيها لتركيبها من المادة والهيئة ودعوى ان معانيها الحروف لا طريق اليه الا التتبع فلم
عليه وجعل الاستدلال بقوله لدخولها حد الاسم على مجرد دعوى الى نسبة ذكر الحدود هو الموقوف على التتبع
لانه فالم يكن الموقوف حد لا يدل على ان كل داخل فيه من المحدود لكن فيه بحث وهو ان كونه حدا متوقف
على موقوف ان هذه الالفاظ الداخلة فيها اسماء فيدور الا ان يقال كون حد الاسم حدا موقوف
باجماع النحاة على كونه حدا حيث بذلوا الجهد في تصحيح جامعيته ومانعيته **قوله** واعتوارها مختص
به في ان كون هذه الامور الجارية على هذه الالفاظ مختصة بالاسم موقوف على معرفة ان
الالفاظ اسماء فكيف يستدل به عليه قبل الاختصاص مجمع عليه بيان من عادتهم الحاق
ما يشارك طايفة من الالفاظ في التوقفات بها وان ادى الى تكلفات لضيق عن تحليل الطباع
فضلا عن يصغو عن شايبة تكلف ويدخل في قوله ونحو ذلك جميع ما يوجد في الحرف دون الفعل
ان تم

سورة البقرة

فان المراد غير معدودة باسمائها صح

الكلم التي ركبت منها صح

عن ركبت صح

قوله صح

وان كان مشتركا بين الاسم والفعل لكون الشيء مسندا لان المقصود مجرد نفي كونه حرفا ولذا عبر الكشاف
من جملة ذلك الا ان الامر لكانت تحمل الدعوى في كلام خصوص الآية على ما هو ظاهر ما يحصل ويخص ذلك
الاسم مطلقا قوله وبه صرح الخليل وابو علي نقل تصريح الخليل سيبويه متبلا عليه بل نقل تصريحهما من غير الحاق
انكار به عن احد من ائمة النحو بمنزلة الاجماع قوله وما روى ابن مسعود اشتغل برفع ما يتوهم
معارضا لما استدل به على كونه اسما وهو ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اتم من
دفع ما ذكره الكشاف معارضا من اطلاق المتقدمين اسم الحرف عليها لانه كم بين ما صدر عن
مشكاة النبوة وما صدر عن بعض الائمة الا ان الظهور ان اسم الحرف المقابل للاسم او مجرد لا يتوهم
كون الحرف في عبارته صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى بل يتوجه الى الكشاف قوله فله حسنة اي قد عمل
صالحا وقوله والحسنة بعشر امثالها قوله لا اقول الم حرف بل الف حرف عسى ان يكون مراده صلى الله
عليه وسلم بالذي سماه لا نعت ذكرا وله حرف من كل من الاسماء الثلثة المشتملة عليها الم تنبيها على
ان المراد بالحروف الحروف التي ركبت منها الكلمة قوله ولعله سماه باسم مدلوله لا اشتباه في
ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حرفا حروف الهجاء لا اساميها فلعله في تسميته باسم المدلول
وكذا المراد بقوله بل الف حرف ولام حرف وميم حرف على ما بينا ثم قوله صلى الله عليه وسلم لا اقول
الم حرف ... اعتبار المركب حرفا بل كل كلمة يكون قوله من قرا حرفا يعني من قرا
كلمة فلا يتم ايضا ان التسمية بالحرف تسمية باسم المدلول اذ ليس كل كلمة من القرآن مدلولها الحروف
الحرف مدلوله قليل من كلماته فلو جرينا على ان المراد بالحرف الكلمة على مقتضى لا اقول الم حرف فالوجه
في اطلاق الحرف على الكلمة تنزيلها من الجملة منزلة الحرف من المركب فالوجه ان يحمل قوله لا اقول
الف لام ميم حرف الى معنى نفي القول بكون كل كلمات الف لام ميم حرفا والاظهر ان يكون كل حرف
من تلك الكلمات حرفا فيكون اطلاق الحرف على حقيقته اللغوية قوله ولما كانت مسمياتها حروفا وحدانا
وهي ... جمع وحدانا وهي مركبة الكلم رعاية لطيفة في التسمية فلم تخترع لانهم البلغاء الذين فطروا
على سليقة البلاغة ولا يمكنهم مخالفة فطرتهم ولم يقل وهي مركبة من ثلثة احرف كما قال الكشاف احترازا
عن اللغو في البيان اذ لا مدخل في نكتة اللطيفة الا مجرد التركيب فان قلت فهم المعنى بعد فهم اللفظ فلا قرب
من هذه الى ... اللفظ ان تذكر مسمياتها هذه الاسامي في اواخرها قلت نعم الا انه لما كان هذه المعاني ما
يفهم قبل المعنى كيف وهي اجزاء الالفاظ لم يسقط عن فوائدها وجعلت مفهومة قبل المعنى لكن دقيق
النظر لا يتخلف عن المغيبات بعد الخبرة ان لست بمتمسك من ارباب النظر ويمكن ان يقال اللطيفة
في جعل المسميات في صدر اساميها التنبيه على ان مسمياتها ... ساكنة بل هما يمكن الابتداء بها ... لم
يفتهم انهم لم يجعلوا شيئا من الحركات بل حركوها تارة بالفتح وتارة بالكسر وتارة بالضم اشارة الى
انها قابلة لها وجعلوا الفتح الذي هو الاخف اغلب من الكسر الذي هو في المرتبة الوسطى والضم
الذي هو اثقل قليلا قوله واستعيرت الهمزة مكان الالف هذا اذا كانت الالف لمجرد حروف اللين
اما لو كان اسما للهمزة ايضا فاللطيفة مرعية فيه ايضا لكن لما امكن ولما استعاروا للالف الهمزة
فلما ارادوا اساميها للهمزة لم يمكنهم رعاية تلك اللطيفة بلا تكرار في تسميته عولوا الى الهاء التي يجعل
الهمزة في اول الكلمة كما يقال في اياك هياك قوله وهي ما لم تلها العوامل الجبلية ... غير مراد او اريد
نظرا الى ان المتوقف ان كل حرف يترتب عاملا والارجح ما خلت عن العوامل لان الولي في العامل غير ...
قوله لفقد موجب اي موجب الاعراب وهو العامل فان العامل اوجب كونه اخذ الكلمة على
كيفية مخصوصة ... بالمقتضي ... المفعولية والاضافة ...
والكلم ... عن الاعراب ...

ميم امرار

ميم امرار ولام الرجال اذا ذكر المضاف في مقام التعداد قوله خالية يعني مع اسكان اخرها اذ ليس لها محل
من الاعراب قوله مجوزا فيها بين الساكنين ولا باس بالجمع بين الساكنين في الوقف اصلا واما في
غير الوقف ... على حده فلذلك لا تجد كلمة مبنية على السكون في جمع فيها ساكنان كما هو مقتضى كلام
الزمخشري واما عند ابن الحاجب فالكلمات التي لا يناسب مبني الاصل اذا لم يل العامل ساكنا الا عجاز
وصلا ووقفا ويجوز فيها التقاء الساكنين مطلقا كما ذكره في الشافية قوله فلو كان من عند غير الله
لا عجزوا عن اخرهم اي لا يعجزوا كلهم قيل وجه افادة عن اخرهم العموم ان عن اخرهم المعنى من اخرهم
الى اولهم وارد عليه ان الظاهر من ... او لهم ويمكن دفعه بان عجز الكل انما يظهر بعجز
الاخر وتذكر عجز الباقي الى الاول فاتى بالبيان على طبق ذلك والاظهر ان تقدير التركيب بانهم عجزوا
عجزا متباعدا عن اخرهم وتجاوز العجز اخرهم وبلغ غيرهم يوجب عموم العجز لهم ...
وهنا بحثان احدهما ان اعجاز القرآن ليس بتركيب الحروف بل بتركيب الحروف على ما تداولوا بينهم انما هو من
تركيب الكلمات فعنوا الكلام البليغ وبسيط الكلمات تحايفا لهم بان حروف الكلمات ما هو عندهم لا
بالتنبيه بل اللائق به التنبيه على ان الكلمات هي ما عندهم فتركيبها من عند الله حتى عجزوا وانها هم
في مقام التحدي غير غافلين عن انها من جنس كلامهم ولو لم يكن من جنس كلامهم لما عارضوه فلا
حاجة الى الايقاظ ويمكن دفع الثاني بان المراد التنبيه على هذا الاستدلال على انه من عند الله
ويمكن ان يقال الايقاظ لدفع دهشتهم وحيرتهم في بلاغته ليحملوا على التحدي فيفتضحوا
بانه من عند الله ومن نكات الافتتاح اعجازهم بتعداد الحروف كاعجازهم بتركيب الكلمات ومنها التنبيه
على ان حروف القرآن ايضا مختصة بالانزال متضمن لاشارات يختص بها الخواص او على ان القارئ
يثاب بالحروف لا بالجمل وبالاية او السور فقط او التنبيه على ان النبي امي شانه ان يتعلم حروف
الهجاء فتعليمه لنا علوم الدين تفضل من الله تعالى جل شانه والله تعالى اعلم او التنبيه على ان
المنزل انما هو من جنس المركب من هذه الحروف لا الكلام النفسي فما التوهم انما كيف هذا الكلام حتى
يبلغ الكلام النفسي ... او النبي اذ امتناع قيام الكلام اللفظي بتعالى يوهم ذلك قوله فاما من
الامي الذي لم يخط الكتاب ... استبعاد واستغراب انا يتم لو لم يكن في لطف ...
منطقه انه صلى الله عليه وسلم سمع اسماء الحروف منهم ولم يكن يخالط من سمع اسماء الحروف قوله حروف
اسامي المعجم اي حروف الاعجام على ان المعجم مصدر اي حروف من شانها ان يعجم اي ينقط كذا في القاموس
وكانه جعل المعجم مصدرا لئلا يكون من اضافة الموصوف الى الصفة وقد يجعل المعجم اسم مفعول ويجعل التركيب
قبيل صلوة الاولى اي حروف الخط المعجم وهو الخط الذي يختص بنقط اكثر حروفه ...
حفظ الام وجعل الازهري التركيب من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة فيقال عند الليث ان الحروف
المقطعة ... لانها اعجمية غير ... وقد كثر ... في كلام المصنفين تخصيص المعجم المنقوطة
ونسبة غير المنقوطة بالمهملة قوله انه لم يعد فيها الالف حرفا براسها بل عد مع الهمزة حرفا
الكل بالالف ... ان الهمزة اسم مستحدث فلو جعلا الالف حرفا براسها لما نقص اسما الهمزة
في زمان نزول القرآن فالواقع في فواتح السور نصف اسامي جميع الحروف على كل تقدير ويمكن
ان يتكلف ويقال اراد ان المذكور في فواتح السور نصف اسامي جميع الحروف لان المعجم
لم يعد فيها الالف حرفا براسها كما هو مقتضى الاقتصار على ثمانية وعشرين ... على
التحقيق والتمييز بين الامور المتشابهة فهذا من الاتي اعجاز بليغ ثم المستفاد مما
سبق وما ذكرنا ان الالف مشترك بين الخاص والعام فقدر ... موافق ...
النقاب حيث سمي الهمزة والالف باسم واحد والتمييز موضع الاسم للالف فقط
ونبهوا على كثرة الالف وقلة الهمزة بذلك حيث لم يسموا الهمزة باسم خاص قوله

مشتملا على انصاف انواعها الا ترى فيما بين ارباب العربية بين استعمال الانواع
والاحباس فليس عدوله عن الاحباس ~~فليس عدوله عن الاحباس~~ في عبارة الكشاف
لنقصانه والاشتمال على انصاف الانواع باعتبار الاكثر والا فقد يشتمل على ثلثي
نوع كما في حروف الصفير وهي الصاد والسين والزاي والحلقية وقد يشتمل على تمام
النوع كحروف الغنة وهو الميم والنون الساكنة والحرف المكرر هو الراء قوله وفي
هذا الافتتاح اي لما ذكر من المستعلية نصفها ترك بذكر الاكثر من المنخفضة
ولما ترك من حروف القلقلة التي هي قليلة الاستعمال اكثرها ترك ذلك بذكر ثلثي
حروف الحلقية التي هي كثيرة الوقوع في الكلام ولما ذكر من حروف الذلاقة بعض
تدارك ذلك بالترك من مقابلها حيث ذكر من اثنين وعشرين عشرة قوله
ستشحثك خصفه هذا هو المشهور وفي القاموس خصفة بن قيس بن غيلان ولم
يذكر فيه ولا في الصحاح شحث وفي القاموس شحث كلمة سريانية تنتح بها المغاليق
من غير مفتاح ولا يبعد ان يكون شحث ماخوذا منه اي يفتح معانيك بلا مفتاح
خصفة اسم امراة اي تستشحثك قوله ومن البواقي الرخوة لم يقل ومن الرخوة كما في الكشاف
لئلا يذهب التوهم الى ما هو المشهور من الرخوة في القسمة الثلاثية اعني الشديدة
والرخوة وما بينهما وكان الاولى ان لا يترك البواقي في المجهورة لئلا تكون هذه الى نده
ههنا في غاية الظهور قوله اقطك اي اجعلك او اطعمك الاقط قوله حمس على العرة
اي شجع قوله قد طبج الطبج بالجيم كفرح حمق والطبج استحكام الحمق والضرب
على الشيء الاجوف قوله ومن اللينتين من اصناف الحروف اللينة قال في المفصل
اللينة حروف اللين فينبغي ان يقول والالف من اللينة بثلثها اذ ليس في ذكر الياء ذكر
نصف نوع الا ان يقال الالف من حروف الحلق والواو والياء من حروف العلة
ليس من نوعيهما ولذا اخص ثم الهاوي قوله وهي احد عشر على ما ذكره سيبويه
واختاره ابن جني وفي المفصل للزمخشري جعلها خمسة عشر وهي حروف استنجدته يوم
طال زط قوله اجدطويت منها اي كتمت منها قوله واللام في اصيلال الاصيل
العشي وجمعه اصلان اصيلان ثم ربما قيل اصيلال قوله والفاء في حروف الحروف
الحركة الثوب كالجرث الذي هو اصله قوله شروع الدلا ربط بين الواقي الواحد شرع وشرع
زيد كفرح الشيء حصب دلوه والفرغ مخرج الماء من الدلو بين العراقي فاصل
شرع فرع واصل شروع فروع قوله والعين في اعني فان يعني الحق كان زيد قائما فان كان
زيد قائما قوله والياء في باسمك في معنى ما اسمك قوله الهمزة على الهمزة من الحروف
الثمانية والعشرين كما يدل عليه قوله حتى الثلث عشر الباقية بناء على ان لا يعد
الالف حرفا براسها بل جعل مع الهمزة حرفا والاولى ان الالف لئلا يتوهم كونها تسعة
وعشرين ثم جعل الزمخشري ادغام الهمزة من فروع تحقيق الهمزتين اذا التقتا وجعل الغة
ردية ومع ذلك جوزه في نحو قولك سال ورواس فلا يناسب اعتبارها في الطائف
الاعجاز قوله والهاء قال الزمخشري في المفصل الهاء يدغم في الحاء وقعت بعدها او قبلها
كقولك في اجبه حاتما واذبح هذه اجبحاتما واذ بحاده هذا وجه كمنو ردة

ذكر منها

عامانى

ذالذاقه

الذلق

كفران وتصغيرها أصلان

علي ما في القاموس قوله والعين في المفصل ان العين تدغم في الحاء وقعت قبلها او بعدها كقولك في ارفع حاتما
واذبح عتودا الحاء ان ارفحاتما واذ بحتودا وقد روى اليزيدي عن ابي عمرو فمن زحزح عن النار
الحاء في العين والحاء في المفصل ان كلا من الحاء والعين تدغم في الاخرى فيقال اسلح غنمك وادمح خلفا
قوله والزاي في المفصل الزاي لا يدغم الا في مثلها كما في اذكر ربك وفيه ان الطاء والدال والتاء والظاء
والذال والثاء ستتها يدغم بعضها في بعض وان الصاد والزاي والسين تدغم بعضها في بعض قوله
والواو يدغم في الياء كما في طي ومرمي قوله نصفها الاول الظاهر نصفها الاكثر لانه ذكر الهمزة والهاء
والعين والصاد والطاء والميم والياء والراء ومع ذلك لا يساعده من النكتة في ذكر الاكثر من الثلثة
عشر لانه ذكر فيما لا يدغم ايضا الاكثر بل نقول بين هذا القول وكلامه في الثلثة عشر الباقية وكلامه في الاربع
تدافع لانه يجب ان يجعل قوله والزاي والشين ههنا المنقوطتين فيكون غير المنقوط مما يدغم في مقاربه
بحكم قوله في الثلثة عشر وما يدغم فيها فان جعل الزاي والسين في الاربعة التي جعلها مما لا يدغم في المقارب
غير المنقوطتين يكون المذكور اكثر من النصف وان جعل احدهما غير منقوطة لا يكون مما لا يدغم في المقارب
قوله ومن الاربعة التي لا تدغم في مقاربها ويدغم فيه مقاربها التاء فيكون المذكور من هذا النوع نصفه الاقل
ولما كانت الحروف الذلقية التي تعتمد عليها بذلق اللسان اعلم ان ما عداها المصمتة قال في المفصل الذلاقة
الاعتماد على ذلق اللسان وهو طرفه والمصمتات انه لا يكاد يبنى منها كلمة رباعية او خماسية معراة
من حروف الذلاقة وكانه قد صمت عنها هذا ويتجه عليه ان الاعتماد في الميم والباء والفاء ليس
على ذلق اللسان بل على الشفة خاصة فالوجه ان تسمية هذه الحروف حروف الذلاقة ان الذلاقة
سرعة النطق وهي انما يكون بطرف اللسان والشفة على ما قال غيره وفي القاموس والصحاح والجار
بردي ان هذه الحروف حروف الذلاقة وهي قسمان قسم يعتمد فيها على ذلق اللسان وشفرته وقسم على
الشفة وبالجملة لم يسم الجميع لمعتمد غير القاضي وكانه اراد بالاعتماد على ذلق اللسان الاعتماد
عليه حقيقة او حكما فان الشفوي والمعتمد عليه متقاربان والمتقاربان يسمى الكل ذلقية ثم
اعلم ان في اختيار الاربع منها التنبيه على ان الرباعي فما فوقه لا يخلو عنها كما نقلناه من المفصل
واختيار الاربع من حروف الحلق انها تقابل تلك الحروف في المخرج قوله ولما كانت ابنية المزيد
لا يتجاوز عن السباعية الاولى ان يقول لا يتجاوز عنها بعض عنه وقوله من الزوائد وابنية
العشرة لا يناسب ذكر السبع لان كون المذكور سبعة مبني على عد الهمزة والالف حرفا واحدا والا ذكر
نسخة قوله سبعة احرف منها مستدرك قوله ولو استقريت الكلم وتراكيبها فيه اختيار ان بينه على ان المقتضي
في تراكيب القرآن كلمات اكثر استعمالا فهي في نهاية الفصاحة كما ان مركباتها في غاية البلاغة وبحثه
لا نزاع ان الملتزم ذكر ما هو اكثر استعمالا لا تثبت كثير من النكات التي دلت على الاعجاز بناء على ان
مثلها من الاتي مستوعب لان اعتبار النصف الاقل من القلقلة لانه الاكثر استعمالا الا ترى القلقلة
وليس النصف الاكثر مما يدغم في المثل والمقارب والنصف الاقل مما لا يدغم الا في المثل لان الادغام
يوجب الخفة والفصاحة بل الالتزام ما هو اكثر استعمالا ولا يثبت ان اختيار والثلثين من الرخوة
والحلقية لكونها كثيرة الوقوع في الكلام بل لايجاب التزام ما هو اكثر استعمالا من كل نوع ذكر
ويمكن ذلك ايراد السبع من الحروف الزوائد قوله وذكر ثلث عددات في ثلث سور ذكر ثلث عددات للتنبيه
على انها توجد في الاقسام الثلثة كق ون ويزيد وفيه بحث وانما ذكرها في ثلث سور لظهور التنبيه قوله للعادلون
في الحرف بل احرف يريد انه يكون كونا مستمرا لا يستقل بدون هذا الكون والا فان مخفف ان تنائهم با
ولكل ان تقول الحرف مصون عن التحريف ولا ما تصرف فيه لتنزيله منزلة ما يتوقف فقضيتان ان الشهرة
مشاهدة للفعل فكانه لم يوجد الكتاب بالحرف في الحرف قوله في تسع سور من نكات ايراد تلك الازل
في تسع سور انها ذوات ثمانية اجزاء فجمع بين عدديه منها ورتب الشفع والوتر وجعل عدد الاجزاء

قوله

ذلقية

اكثر لوجوب ان يكون الظرف اعظم واكثر ذكرهم الذي تيرجح على نظايره بتركيبه من حرفين كلامنها في طرف من
الفم تقديم الهاء الذي يوجب انفتاح الفم الذي يناسب التكلم والاختتام بالميم الذي يوجب انضمام
الشفتين الذي يناسب قطع الكلام والسكوت قوله في ثلث عشره سورة تنبيها على ان اصول الابنية
المستعمل ثلثة عشر عشرة للاسماء منها وثلث للافعال فيه بحث لان ما هو للافعال اربعة ثلثة للمعلوم وواحد
للمجهول على انه اذا كان ايراد الثلاثيات الثلثة بالنظر الى الاسم والفعل والحرف يحسن تنصيفها
على الاشارة الى ما للاسم وما للفعل من عشرة الى ما للحرف ولا يبعد ان يقال الاوزان المكتبة اثنا
عشر احد عشر منها واقع كثيرة الاستعمال وواحد شاذة وهو الحبك فاورد الاشارة الى اثناعشر في تلك
عشر سوره لما تقدم من ان الظرف ينبغي ان يكون اعظم من المظروف قوله تنبيها على ان كلا منهما هلا
كجعفر او تنبيها على ان كلا منها يكون مركبة من الاصول الحرف ويكون مزيدة وقرددبهوكم تذد حبل
اوما ارتفع من الارض وجنفل كسفرجل غليظ الشفة قوله ولعلها فرقت على السور ولم تعد باجمعها في
اول القرآن لهذه الفايدة ولما من ايرادها في سور على طبق عدد الحروف السبع والعشر نحو ليكون
على طبق التوفق على الكلمات اذ لا تجتمع في كلمة بل هي متوقفة على الكلمات انه لم يراع ترتيب الحروف في
الايراد تنبيها على ان ترتيب الكلمات في نظم القرآن وترتيبها في نظم كلا مهم بعيد من اللطايف
التي في هذه الحروف ان ما اول اسمه والاخرة نفسه انتاقهم ونون ذكرها جميعا لغرابتها
وذكر الميم في المبتداه من السور التي اورد فيها تلك الحروف والنون في تلك السور قوله والمعنى
ان هذا المتحدى به اي تقدير الكلام حملا اسمية بتقدير مبتدا بهذه الحروف المعدودة المكني بها
عن المؤلف منها او تقدير خبر له وتاويلها بالمركب من هذه الحروف والجراة متحدي بحجي ان
نظم الانفراد مستغن عن هذا التاويل مفيد ما قصد به من غير تاويل وتقدير قوله لم ينسيا فقط حصر
مقدر بحتم اسمه فوتهم حي مسئلة الزائل سميت بها اشعارا يمكن ان يكون التسمية بجميع ما ذكر في
التعداد من شوايب الاعجاز قوله بما تعالم يكن مفهمه كان الخطاب بها كالخطاب بالمهملة
انه يكفي في كونها مفهمه كونها موضوعة لحروف الهجاء الا ان يقال افهام تصور لم تتعلق به
حكم لا يخرج عن ان يكون كالمهمل فالمعنى لو لم يكن مفهمه حكما او ما يتعلق به حكم قوله والتكلم بالزنجي
اي بالبيان المنسوب الى الزنج مع العربي بان يخاطب به العربي او المراد التكلم باللغة الزنجي
مع العربي قوله ولم يكن القرآن باسره بيانا اي كلاما معرفا عما في الضمير وهدى وذلك منقضة تعالى
عنه القرآن ومخالف لقوله ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الاية وقوله لما الكتب التحدي
به اي طلب المعارضة به الحقير لم وجدوا فيه نقصانا يزرونه بهذا العيب من غيران يعارضوه
قوله هي حسيتها اي مفتحتها وقوله على انها القابا الملقب هي العلم المشعر بالمدح او الذم اشعار
ههنا خفي وينافي كونها القابا ما قالوا ان العلم المنقول لا يكون الا مضافا او موصوفا باللام قوله
والثاني باطل لانه يخفى ان كونها القابا للسور بالنقل الشرعي فلم لا يجوز ان يكون لغوه كالقرآن كلم
قوله لم لا يجوز ان يكون مزيدة للتنبيه والدلالة على انقطاع كلام واستيناف اخر فيه انه يكفي للتنبيه على
الاستيناف بسم الله الرحمن الرحيم والقطرب دويبة لا تستريح نهارها شعثا ولقب محمد
بن المستنير لانه كان يبتكر على سيبويه فكلما فتح بابه وجده فقال انما انت القطرب ليل قوله
قلت لها قفي فقالت لي قاف اخره لا تحسبي انا نسينا الايجاف وحف الخيلة والابل
سارسيرا مخصوصا او جفته قوله الالف الا الله واللام لطفه والميم ملكه والمعنى
القرآن مشتمل على الا الله ولطفه وملكه قوله وعنه الرحيم والنون مجموعها الرحمن لا
يخفى انه الله جعل عنها الرحمن اذ لا يدعي الالف بعد الميم الا ان يبني على الكتابة او جعل
ذكر الاجزاء في حكم الكل فانه لا يقتضي هو ان يكون منهما او في السورة قوله بحساب
الجمل بضم الجيم وتشديد الميم مع فتحه وحسبوه بفتح السين من الحساب وهو العد قوله

قوله

ومادة خطاب هذا اي خذ هذا او هذا بيان الخطاب اشارة الى القرآن وفي القسم بالحروف التي بسائطها
القرآن ما لا مزيد عليه من التنبيه على شرفه وانبلغ من الشرف الى ان يتحق سائط كلماته ان
يقسم بها قوله وان الغول اشار الى الاستدلال على نفي كونها اسما السور بوجهه الا
كل العجز بعد التناقضه وما يدل على انها ليست اسماء السور انهم لم يسموا السور بهذه الاسامي
العبيد كل العجز انهم جعلوا استعمال الاسامي التي سماها الله بها السور كتابه وتحيرها عنها الى اسماء قوله
ويؤدي الى اتحاد الاسم والمسمى وهو باطل سواء كان المسمى مسمى بالمطابقة او التضمن لان
المسمى مدلول والاسم دال ولا بد للدلالة من طرفين وبهذا علم انه لا ينفع في دفعه ما ذكره وانما
النافع منع بطلان اتحاد الاسم والمسمى بالذات وبيان تغاير الاعتبار وفي شرح الكشاف
ان الشبهة مبنية على عدم تغاير الجزء والكل والا لزم مغايرة الجزء والنفس لان المغاير للكل
مغاير لكل جزء منه ويتجه عليه انه حوالة ضعف الشبهة ح لا ينفع ما ذكره في الجواب وانما النافع
ازالة ما يوجب اتحاد الجزء والكل الا ان يقال اكتفى ببداهة مغايرة الجزء للكل وبدفاع المنع
بكونه مضادا للبديهي الذي لا ينطرق اليه الشبهة ولا يخفى ان اتحاد الاسم والمسمى اذ سطلو
الاخراج الى ما ليس في كلام العرب وكذا استلزام تاخر الجزء عن الكل قوله لانا نقول هذه الالفاظ
لم تعهد مزيدة للتنبيه اي لهذا التنبيه فيه نفي الكلام السابق من وجوه انها لم تعهد مزيدة الا
وانها لم تعهد مزيدة للتنبيه على انقطاع كلام واستيناف كلام اخر وفيه نفي خرله بتوضه وهو
انه لم يعهد زيادة اكثر من اسم في الكلام نحو اسم السلام عليكما ونحو ذات يوم وذات صباح
قوله من حيث انها فواتح السور وفيه منع لا يكن منعا من حيث انها كلمات غير مفهومة فيجوز ان لا يكون
داخلا في شيء من السور بتسمية المفصولتين بها قوله ولا يقتضي ذلك ان لا يكون لها معنى في الحظ وعدم
محالة ان لا يكون لها معنى حتى يستغنى عن تكلفها لا دليل عليه من كونها اسماء للسور فلا طائل التوقي
ذلك ان لا يكون لها معنى في هذا المقام اذ يكفي لنا ان يكون معنى لذلك قوله واما الشعر فشاذ
لا يقاس عليه ويمكن ان يكون قاف في كلام الشاعر امرا من قاف ومعنى قفاه اي تبع قفاه على
محي حتى فحل لحو سافر وتناسب كل التناسب بما قبله وما بعده فمعنى قلت لها قفي
تسترنحي من نصف السير فقالت قاف اي قفائي واتبعني لانصاحبني في السير فانا ما قدر
فنزيت وحصل لكل الكلال فقلت لا نجيب انا نسينا الالحاق بل كان المقصود اشتراكا قوله
فلينبه على ان هذه الحروف منبع الاسماء ومبادي الخطاب يا ه قوله معناه انا الله اعلم وقوله
اي القرآن منزل من الله ملسان جبرئيل على لسان محمد عليه السلام كلا بابه الا انها تاويل
تاويلا بعيدا فيقال يريد بقوله معناه انا الله اعلم انه معنى ما هو هذه الحروف مبادئه
ذلك وبقوله اي القرآن تعبير خطاب هذه الحروف من مبادئه
الحروف منها مبادئه وقوله وتنتمل اي لما هذه الحروف منتهى ومبادئه قوله الا ترتيبه
عن كل حرف من كلمات متباينة فعن الالف تارة من انا وتارة من الله وتارة من
الالاء واللام تارة من الله وتارة من جبرئيل وتارة من لطفه والميم تارة من
اعلم وتارة من محمد وتارة من ملكه قوله ولا بحساب الجمل بالامام الى ما ذكر من
التسخ يريد ان كونه معربا فرع استعماله بهذا المعنى في كلام العرب قوله والحرز
لا دليل فيه لجواز انه انعجبا من جهلهم حيث فسروا النازل على لسان العرب بما
ليس من معاني لغتهم او لانهم تحيرا سلموا كون شرع الله قالوا كيف ندخل فيه ولا استزاد
لنا الا ان الدخول في الدين لا ندين الله الا انه تستزيدوا استزاد قوله وجعلها مقسما
به وان كان غير ممتنع لكنه يحوج الحروج خبر المبتدا اي جعلها مقسما به فلا توجيه

ان لم يستعمل العرب حساب الجمل
فهو عطف على قول الاختصار
والاقرب والطا حساب الجمل
صح

تبسم

لادخال لكن عليه لانه لدفع توهم ناشئ من الكلام السابق ولم يسبق ههنا كلام حتى ينشأ عنه
توهم قوله اي اخبار اشياء هو فعل القسم حتى علم حروف القسم وههنا كجواب القسم ايضا
لان ذلك الكتاب لا يصلح جوابا لخلوه عما يتلقى به القسم من ان واللام قوله وناهيك يقال ٤
نهيتك من رجل وناهيك منه اي حسبك وكافيك والباء في قوله بسورة زائدة مسموعة
وفي بعض شروح الكشاف هو اسم فاعل من النهي كانه ينهاك عن طلبه دليل سواه يقال
زيد ناهيك من رجل اي هو ينهاك بجده وغنائه عن طلب غيره ودخول الباء بالنظر الى المعنى
كانه قيل اكتف بسورته هذا والاظهر انه متعلق بالتمسك اي ناهيك التمسك بسورته
قوله وهو مقدم من حيث ذاته ومؤخر باعتبار كونه اسما يعني المتأخر عن الكل كونه اسما للذوات
الحروف فيه ان جعله جزءا يتوقف على كونه اسما اذ يمتنع من البليغ جعل المهمل جزءا من كلامه وجعله
اسما يتوقف على جعله جزءا اذ الاسم للمركب من حيث انه مركب الا ان يقال ما هو الممتنع
من البليغ القار كلام لا معنى لجزئه واما تركيبه كلام لا معنى لجزئه لانه يوجد المعنى حين التركيب فلا
امتناع فيه نعم انه بعيد لم يعهد ذكره بعد تزييف القول بانها اسماء السور فتأمل وقوله فلا
دور يفيد انه جعل الفساد الدور ويمكن ان يحمل الفساد وجود الكل بدون الجزء قوله
والوجه الاول اقرب الى التحقيق لان كونها اسماء حروف التهجي محقق لا محالة بخلاف غيره
من الاحتمالات فانه مجرد احتمال قوله واوفق بلطائف التنزيل فيه بحث لان جميع النكات
التي ذكرها تعداد حروف الهجاء جار في ايرادها مسمياتها الا ان يقال استعمال الاسم في
اللطائف من غير تسمية اسرع منه اذا اسمي بها لانه يتوجه بها مسمياتها فربما يغفل عن
لطائف قصدت بها قوله واسلم من لزوم النقل الى الاصل في المستعمل في القرآن ان لا يكون منقولا
شرعيته لانه نزل على لسان العرب وفي صيغة التفضيل خفاء لان الوجه الثاني يستلزم النقل
لا محالة الا ان يتكلف بقطع كلمة من عن السلامة وجعلها للتعليل اي سلم من الوجه الثاني من
اجل لزوم النقل ووقوع الاشتراك للوجه الثاني قوله ولذلك اخبر عنها بالكتاب اي عن
بعضها في الم ذلك الكتاب وفي المص كتاب انزل اليك وفي الر كتاب احكمت اياته وبالقرآن في الر
تلك ايات الكتاب وقرآن مبين وبهما في طس تلك ايات القرآن وكتاب مبين قوله وقيل انها اسماء الله تعالى
فيكون الم ذلك الكتاب بمعنى منزل ذلك الكتاب او بمعنى انا الم ويكون ذلك الكتاب استئنافا
ويلايمه قوله تعالى الم الله فيجعل الم مبتدأ والله خبره اي كان يذكر كونها اسماء القرآن الم
ذكر الكتاب ولعله اراد بما منزلها والاوجه انه اراد بما علمها لا يحصر حيث جعل كما يجيء
اولانه لم يحصل الناس الاحتمالات فهو العالم دون غيره قوله وقيل الالف من اقصى الحلق اول به
ايه في لطائف تسميته تعالى باسم الم حتى يتم ان يكون الكلام اوسطه واخره ذكر القلم لكنه
خلاف السوق وكذا ان نزل على السوق ~~ولكن التنزيل على السوق~~ وتنزيل القرآن ذكر الله على
ورد افضل الذكر القرآن ولا يخفى ان هذا القول يخص الم ولا يجري في الجميع وكان
الكلام في الامور المشتركة بين جميع الفواتح وانه يشتمل الكلام على التنبيه [illegible]
من جميع الالف ولام وميم والثاني منه جمع الف ولام والفاء قوله وقيل انه سر استأثره
الله بعلمه في القاموس استأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه ويوافقه الصحاح فكان
فالواجب استأثر الله بعلمه كما في بعض النسخ ويؤيد هذا الوجه انه عليه السلام لم
يفسره لليهود وتركهم في ضلالهم فانه لو ابيح ان يصرح به لنبههم ونجاهم من سوء

ظهتم

ظهتم بديئة قوله ولعلهم ارادوا انها اسرار بين الله ورسوله تاويل كلام القايل والصحابة للرفع لعزوب الخطاب
بما لا يفهم منه احد شيئا ولا حاجة اليه لانه يحتمل ان يكون التنزيل لا للافهام بل للتنبيه على اختصاص بعض الاسرار
بعلمه وعلى انه يترتب الحسنات على تلاوة كلامه من غير فهم معناه ولهذا صوره صلى الله عليه وسلم في حروف
حسنات التلاوة بحروف الم فافهم قوله فان جعلتها اسماء الله تعالى او القرآن او السور كان لها حظ
من الاعراب اي نصيب وقد نبه بتنكير حظ الى عدم تعيينه كما صرح به احد وجهي التنكير يشتمل على [illegible]
ما عرف قوله اما الرفع على الابتداء او الخبر يريد الخبر من حيث انه خبر لما يؤول الى الخبرية اي الرفع بناء
على احد هذين المعنيين المقتضيين للاعراب او المعنى الرفع بناء على تقدير المبتدأ او الخبر والتاويل
في الابتداء ويلايمه قوله بتقدير القسم وليس لك ان تريد بالابتداء العامل لانه يمنعه قوله او الخبر قوله او غيره
كما ذكر كانه تعريض لصاحب الكشاف حيث خص نصبه بتقدير فعل القسم مع انه سبق منه جواز تقدير
اذكر ورجحه على النصب بتقدير فعل القسم فكانه نسي ما ذكره اولا منه او النصب بتقدير فعل القسم
مما نفيه صاحب الكشاف لعدم استقامته في بعض هذه الفواتح من قوله تعالى ن والقلم وقوله يس
والقرآن الحكيم لانه يؤدي الى امر استكرهه علماء النحو من اجتماع قسمين على مقسم به واحد لعدم
صحة جعل القرآن والقلم معطوفين على المقسم بها سابقا للمخالفة في الاعراب فتجويز النصب بتقدير فعل
القسم في الفواتح مطلقا ضعيف جدا قوله والحكاية ليست الا اي ليست الا الحكاية فيما عداه لكن الحكاية
مبتدأ خبره ما بعده اي الحكاية ليست شيئا الا اياها فيما عداه لكن قوله فيما عداه خبر ليس لزم تقديم
الخبر لانه من تتمة الصفة وفي تاخيره فصل الصفة قبل تمامها حتى منعه كثير من النحاة ولك ان
تجعل قوله فيما عداه لكن مستثنى اي الحكاية فقط ليست الا فيما عدا المفرد وما يوازنه قوله وانتهى
فيه رد على الكشاف حيث لم يجعل الحاء محلا من الاعراب قوله فان قدرت بالمؤلف من هذه الحروف اي
ان اولت بالمؤلف من هذه الحروف وجعلته بهذا المعنى كان في حيز الرفع بالابتداء او الخبر على ما مر
وقدم الابتداء ترجيحا لحذف الخبر على حذف المبتدأ لان الداعي الى ذكره اقوى حتى نبه علماء المعاني
على ذلك بالتعبير عن اسقاط المسند اليه عن اللفظ بالحذف والتعبير عن اسقاط المسند بالترك
ولك ان ترفعها بالابتداء او الخبر من غير تاويل فتقدر الابتداء او الخبر ما يولف منه المتحرك به [illegible]
ان الماول بالمؤلف لا يختص بالرفع بل يحتمل النصب او الجر بكونه مقسما به من الباقي قوله
مايذكره وان جعلتها مقسما بها يكون كل كلمة منها كانه اراد بالكلمة في افتتاح كل سورة والا فمجموع المذكور مقسم
به ويستحق الاعراب واحد الا كل كلمة وكيف لا ثم من جعل كل كلمة مقسما بها اجتماع اكثر من قسم على مقسم
واحد اللهم الا ان يقال لما استحق المجموع اعرابا وكل جزء منه يصلح له ينبغي ان يعتبر الاعراب في كل جزء
كما في جار في التوأم تثنية حيث اجري عليه اعراب الحال على كل ثلثه مع انها معا حال واحد بل مفصل الجزء ثلثه ص
التفصيل وقس عليه الرفع بالابتداء او الخبر لا يقال جعلها مقسما بها لا يختص بالنصب والجر بل يحتمل الرفع
فيكون التقدير الم قسمي على وزن لعمرك لا افعلن كذا لانا نقول هذا التقدير مخصوص بجعل المبتدأ ما
يتعين لكونه مقسما به صرح به الرضي قوله وان جعلتها ابعاض كلمات او اصواتا [illegible] الزوايد [illegible]
لانها عارية عن معنى كالاصوات وعدم محل من الاعراب على تقدير كونها زوايد ظاهر اما على تقدير كونها
ابعاضا فلان الف في الف لام ميم منزلة [illegible] اشارة اليه فالظاهر انه في حكم في الاعراب ثم انه لم
يلتفت الى قول ابي العالية مبالغة في الرد عليه قوله ويوقف عليها وقف التمام اذا قدرت بحيث
لا يحتاج الى ما بعدها يتبادر منه ان لا يحتاج الى ما بعدها في كونه مفيدا او ذلك لا يكفي في كونه وقفا تاما بل
ح م يصير بذلك وقفا حسنا خارجا عن حد القبيح وانما يكون تاما لو كان مستقلا بحيث لا يتعلق به ما بعده
واما ان تعلق به ما بعده يسمى وقفا كافيا فالوقف على بسم قبيح وعلى بسم الله او على بسم الله الرحمن
اما ص حسن وعلى بسم الله الرحمن الرحيم تام قوله ذلك اشارة الى الم اريد به ذلك بناء على انفصاله والتلفظ
او بالاشارة قوله وفسر بالسورة لكن ينبغي ان يراد بالسورة جميع القرآن او بالكتاب بعضه قوله فانه
لما تكلم به وتقضى [illegible] لا بتصحيح صيغة البعيد لانه اهم من تصحيح تذكيره لانه ليس الاشكال مختصا ببعض

التقادير والمتعقل بعيد لان كل موجود بعيد عن الموجد قوله او وصل من المرسل الي المرسل اليه اورد
عليه ان ذلك الكتاب كان كذلك قبل ان يصل الي المرسل اليه واجيب بان تركيب قبيل الوصول للايصال والانفاء فلو
حفظ فيه حال الايصال ونجيب بان ذلك باعتبار ما يؤول اليه بعد الوصول الي المرسل اليه قوله او لجعله
للاشارة الي بعد مرتبة الذات عن صفة الكلام او للاشارة الي بعد الممكن عن ساحة عز الواجب قوله
وتذكيره متي اريد بالم السورة هذا يدل علي انه اول ذلك الكتاب بصحة الحمل علي السورة ببعض الكتاب
اذ لو اراد بالسورة جميع القرآن لا اضمحل التانيث وعلي ان التذكير لا يحوج الي التاويل فيعتبر ذلك
الارادة وفيه انه اذا اريد المولف من هذه الحروف فهو خبر المتحدي به او مبتدا هو المتحدي به فمقدار
سورة فلا محالة مولفات فلا يراد المولفات من هذه الحروف ولا يطلق الصفة المودة علي المتعددة فلا يصح
الاشارة اليه بمفرد مذكر لا يقال كما ان كل كلمة من السورة مولفة من الحروف كذلك مجموع السورة مولف منها
لانا نقول السورة مولفة من كلمات مولفات من الحروف كما لا يخفي ثم نقول ليس تانيث السورة لذاته بل للتعبير
عنه بالم اضمحل التانيث نعم لو انث تناول الم بالسورة لا يمكن فلا حاجة الي توجيه التذكير ولا يخفي
لطافة قوله لتذكير الكتاب علي ذوي الالباب قوله فانه صفة او خبره الذي هو هو الثاني مما ذكره
النحويون حتي قال ابن الحاجب مراعاة المطابقة مع الخبر اولي من مراعاة المطابقة مع المرجع لانه
مناط الفايدة في الجملة دون المرجع ولم يذكر وجوب الصفة فكانه قاسه علي الخبر لكن تعليل ابن الحاجب
يفرق بينه وبين الخبر واعلم انه اذا كان الكتاب صفة ويكون الم مبتدا او لذلك الكتاب يكون المشار
اليه الكتاب لا الم ولهذا قال صاحب الكشاف اذا جعل صفة في اسم الاشارة انما يشار به الي الجنس
الواقع صفة كقولك هذا ... الانسان او ذلك الشخص فعل كذا هذا فاختار الاشارة الي
الصفة علي تقدير كون الكتاب صفة وهو الحق فيلصم علي كل تقدير وعلي هذا يكون البعد لبعد
الوعد وتقدم ذكره ثمرة واشار القاضي الي انه يصح ان يكون المشار اليه الم ويكون التذكير
للصفة علي تقدير ان لا يكون الم مبتدا لذلك الكتاب ردا علي الحصر المستفاد من كلام ... وقد
توجيه كلامه وان التذكير باعتبار الصفة ليس المذهب النحوي قوله وهو مصدر سمي المفعول قال
كتبت اي حفظت كتبا وكتابا قوله او فعال بني للمفعول كاللباس في القاموس الكتاب ما يكتب فيه هذا
فعلي هذا من ذكر المحل وارادة الحال قبل ان يحل فيه ولك ان تجعل اسم الكتاب باعتبار انه كتب في
اللوح المحفوظ لكن في اطلاق الكتاب باعتبار انه يكتب بعد شروع كتابته قوله واصل الكتب
الجمع ويحتمل ان يكون تسميته كتابا لانه مجموع فلا حاجة الي الاعتبار بالاول والكتيبة الجيش
او جماعة الخيل وجماعة الخيل اذا تجاوزت من المائة الي الالف قوله معناه انه لوضوحه وسطوع
برهانه الساطع فالاولي ان يتنوع علي قوله في كونه وحيا ولا يذكر قوله بالغا حد الاعجاز لجواز عدم
... الاعجاز هو برهانه الساطع ولا يخفي ان يتالف الريب احق بالتقديم لانه بعد معرفة معني
الريب يحتاج الي تحقيق مضمون الجملة فلا وجه لعدوله فوق ذلك عن طريقة الكشاف بعد
ان يقال كون الريب بمعني الشك واضح مستغن عن البيان وما يتبعه بعد انه في الاصل بمعني
القلق وفي التنوير الذي ذكره خفاء فانه لا يدل علي ... انه ما ابعد عنهم الريب ظاهره
يدل علي انه جعلهم بعيدين عن الريب حيث استعمل كلمة الشك مع ظهور الريب منهم بل لعله
تنبيها علي انه مما لا يصدق وان شوهد عيانا بل يحمل علي عناد من يابي به وقوله لما عرف
الطريقة فهم المتوقع له منظور فيه لانه يمكن ان يقال عرف النبي صلي الله عليه وسلم
طرق الفصحاء وافصاحهم ونحن نقول مستعينا بالله في القبول انه اذا كان معني قوله
تعالي الم المولف من هذه الحروف ويكون ذلك الكتاب خبره فلا خفاء في قوله لا ريب فيه
قوله هدي حال عن الضمير المجرور الاولي انه تمييز عن النسبة اي لا ريب فيه هدايته و

... السورة علامة عنه صح

المطابقة في صح

[illegible]

معني حسن

معني حسن لكن المطابق لنفي الريب فانه من عند الله ما ذكره وقوله والعامل في الظرف الواقع صفة
للنفي انه لا خفاء في انه ليس العامل في ذلك الظرف لان المجرور لما يكون جزاء من العامل
فهذا لا يصح الا علي مذهب من جوز اختلاف العامل في الحال وصاحبه وقيل انه ليس بقيد من
حيث المعني لانه بين كون الريب فيه وكونه هدي تنافيا ظاهرا ولان النفي يرجع الي القيد فيفسد المعني
واجيب بان الحال قيد للنفي لا للمنفي قوله ... الشك اي بالريب لا بالريبة حتي يحتاج الي تاويل تذكير
الضمير قوله ومن الحديث دع ما يريبك استدل بالحديث علي ان الريبة في الاصل بمعني قلق النفس لا بمعني
الشك ووجه الاستدلال ان الريبة في الحديث بمعني قلق النفس بقرينة حملها علي الشك ولو لا المغايرة لم يكن
فايدة في الحمل وبقرينة مقابلة للطمانينة ولذا روي الحديث كما رواه الكشاف مع الرواية المثبتة في الصحاح
فان الصدق طمانينة والكذب ريبة لانه للاستشهاد بالرواية المشهورة وهو ما وقع للسيد الشريف تحريره فقد
بعضهم انه ليس في الاية الريب بمعني المصدر بل بمعني الشك والا لكان الاستدلال لا ريب فيه كما يقال لا ريب في زيد
ولا يخفي ان القرآن ليس مما يتوهم رايبا حتي كان التحقيق ان يقال لا ريب بل لو كان مصدرا ايضا لكان الريب لا
فيه قوله ومنه ريب الزمان لنوايبه وكما يقال في القاموس الريب صرف الدهر والحاجة والظنة والتهمة كالريبة
بالكسر هدي للمتقين تهديهم الي الحق نبه بقوله تهديهم الي الحق ان هدي مجاز عن الهادي جعل الهادي
بالهداية المستمرة المتجددة علي التابيد بمنزلة نفس الهداية والكونه مجازا عقليا والمهدي في الاصل مصدر قوله
لانه جعل مقابل الضلالة في قوله تعالي لعلي هدي او في ضلال حيث اعترض عليه بالتقابل للضلال الهدي اللازم
الذي هو بمعني الاهتداء لا الهدي بمعني الدلالة واجيب بانه لا فرق بين اللازم والمتعدي الا بان اللازم تاثر
والمتعدي تاثير لان اللازم مطاوعة فمعني قوله لانه جعل لان الهدي اللازم المطاوع للهدي المتعدي
جعل في مقابلة الضلالة ففي العبارة استخدام ولما كان مبني هذا الاستدلال علي المطاوعة ترك دليل الخطا
الذي ذكره الكشاف مع هذا الدليل حيث ... قال ولان اهتدي مطاوع هدي ولن يكون
المطاوع في خلاف معني اصله تنبيها علي ان الادلة الثلثة للكشاف عند التحقيق دليلان ويتجه ايضا ان المقابل
للهدي هو الضلال المبين فيحتمل ان يجعل الضلال الغير المبين وهو عدم الوصول مع الدلالة داخلا
تحت الهدي فلا توجيه في بيان الوقوع في المقابلة تركه من الكشاف حيث قال جعل في مقابلة الضلال
في قوله تعالي اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدي ايضا هو الاوفق بالضلالة وفي ذكره جعل الضلال
في مقابلة الهدي قوله ولانه لا يقال مهدي الا لمن اهتدي عدل عن دليل الكشاف حيث قال ولا يقال
مهدي في موضع المدح كمهتدي لانه اورد عليه ان المهدي ايضا مدح لان التمكن من الوصول ايضا
مدح كالوصول وما اجيب به من ان عدم الوصول مع التمكن نقيصة يذم بها الشخص لان التمكن مع عدم ظهور
الاعراض عن الوصول فضيلة فيصح ان يمدح بها نعم يمكن ان يجاب عنه بان الكشاف سوي بينهما في المدح
ولو لم يعتبر الوصول والتحرز به عن الوصول لكن عدم اطلاق المهدي الا علي المهتدي ثم وبالجملة لعدم صفو
الادلة عن كدر المناقشة ولكونها معارضة بقوله تعالي واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمي علي الهدي
وتايد عدم اعتبار الوصول في معني الدلالة بان الاصل هو العدم وهو لا يحتاج الي دليل بخلاف الوجود
رجح كون الدلالة المطلقة قوله واختصاصه بالمتقين لانهم المهتدون به والمنتفعون بنصه دفع لما يختار
التخصيص مع انه يعم الكافر والمتقي لان القرآن منزل لارشاد كل عاقل ولا يخفي انه توضيح لوجه تخصيص
لزم لا محالة والا فعلي بعض التقادير لزم التخصيص ببعض المتقين وهو تقدير ان يكون المتقي الخ
ويمكن ان يحمل هذا الوجه وجها للتخصيص بمطلق المتقي لانه اولا لا يهتدي الا الي التوحيد فاذا صار
الي طب به موحدا انفتح عليه ابواب بهدايات القرآن حتي انه يراه نفس الهداية ولم يتعرض لما اورده الكشاف
من انه كيف يكون هدي للمتقين وهم مهتدون وتوجيهه ان علاقة المتقي تقتضي ان يعتبر فيها الايصال تحصيل
الي صل وعلي تقدير ان لا يعتبر فيها ذلك لا غول انه يتكلف فتوجيه جعل المتقي علي ثلاث مراتب فلا يراد الهدي لما
يرقيه عن مرتبة التقوي الي اخري نعم في المرتبة الثالثة يحتاج الي دفع الشبهة فالشبهة لا تتوجه علي
النظم مطلقا بل علي من يفسره بالوجه الثالث من معني التوحيد فاشار الي دفع الاعتراض بانه سلك ... غير
المتقوي منتقيا قوله ولانه لا ينتفع بالتامل فيه الا من صقل العقل اي جلا العقل وجعل مجلوة عن غبار الغفلة
والتقليد وهذا اوجه ثان لتخصيص الانتفاع بالمتقي فالوجه الاول نفي الانتفاع بنصه وهو في كونه
معجزا والثاني نفي الانتفاع بالتامل فيه وتدبر في خفاياه وقوله وعلي هذا قوله تعالي شفاء ان يكون مويدا
للتوجيهين قوله لانه كالغذاء الصالح لحفظ الصحة فيه انه كالدواء النافع ايضا في دفع المرض كما يدل
عليه قوله تعالي ما هو شفاء فلينتفع به الكافر لدفع مرض الكفر والاقرب الي تسمية الهداية انه كالمسلك الطريق

فيه

سقط صح

صح من

فيه تكرير للمدح دون مهتدي ولانه
يرد علي كون مقام المدح قرينة
علي ارادة الوصول صح

موصوفي كالعدو ... وجه التخصيص
... انه البالغ الي الرتبة التي بها
... نفس الهدي ... المعني صح

فلا ينتفع باشارته الامن كان له عين اما الاعمى فلا يبصره والمتنوّر بصيرته بنور الايمان الا انه راجع مناسب كلام
لما اورده من الآية الكريمة وهما ذكرنا اليها ما يناسب من قوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي وقوله تعالى صم
بكم عمي فهم لا يرجعون قوله لما لم ينفك عن بيان هذا على مذهب الشافعية فانهم ذهبوا الى ان المتشابهات يعلمها الراسخون
في العلم واما عند الحنفية لا يعلمها الا الله فمذهب الهداية لها انما تهتدي الى ان لله اسرارا يستبدّ بها ولا
يوقفها احد قوله وهو في عرف الشرع لمن يقي نفسه عما يضره في الآخرة فان قلت كيف يندرج فيه المرتبة
الاولى قلت بتوطين صيانة نفسه عما يضره في الآخرة فينبغي ان يقال لمن يحرز نفسه حتى يندرج فيه قلت الخروج
عن المقاصد الدنيوية وترك ملة الاباء والاعتراف بخطائهم وخستهم كما كان في مبادي الاسلام فرط
الصيانة قوله وتبتل اليه تبتيلا التبتل التقطع والشرشره بمعجمتين مكسورتين ومهملتين اولهما
ساكنة القطع من الشيء فالمراد التقطع الى الله بجميع اعضائه وقواه عن كل ما سواه قوله وهو التقوى
الحقيقي المطلوب بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته جعل التقوى الحقيقي منحصرا فيه مع ان الورع والتقاة
يشمل غيره مبالغة بجعل غيره في جنبه كالعدم اما كونه المطلوب بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته فلانه يجب لان
الظاهر من الامر الوجوب وليس هذا من باب واجبات الشرع والا لم يكن تارك متجنبا عن كل ما يؤثم فلا
يكون له المرتبة الثانية من التقوى قوله وقد فسر قوله تعالى هدى للمتقين على الاوجه الثلثة الاولى الكفر
بما يعم قوله والاصل ان الاخص لا يحمل على الاعم لا يندفع هذا بما ذكر من ان المراد المولف الكامل البالغ
اقصى درجات البلاغة لانه مع ذلك اعم من ذلك الكتاب على ان المقصود من التعداد ان التحدي من
جنس كلامهم وذلك لا يستدعي الاوصاف بالتركيب من حروف كلمهم فذكر باقي الاوصاف لغو اذ لم
يجعل ذلك الكتاب مبتدأ وخبره الم لئلا يلزم تقديم الخبر الموقف مع انه غير جائز كما اشتهر في كتب النحو لكن
قد تحقق ان الاليق بالخبرية مع تقدمه يجعل خبرا ولا يخفى ان الانسب في المقام الاخبار عن ذلك الكتاب
بالمؤلف من هذه الحروف على انه يمكن ان يؤول بتقدير مؤلف من هذه الحروف ذلك الكتاب فلا يكون خفاء في
جعله خبرا مع تقدمه قوله لانها نقيضها ولازمة للاسماء لزومها يحمل لا على ان يحمل النقيض على النقيض دون الشبيه فهو
من حمل النقيض وحمل النظير وقد ذكر كلاهما في النحو الا انه جعل كونها نظير ان لاشتراكهما في التحقيق فان
ان لتحقيق الاثبات وهي لتحقيق النفي قوله وفي قراءة ابي الشعثاء تابعي مشهور اسمه سليم بن الاسود
المحاربي كما في بعض شروح الكشاف قوله وفيه خبر اي خبر لا والسوق يشعر بانه اراد انه خبر الريب
والاول هو الموافق للمشهور قوله ولم يقدم كما تقدم في قوله تعالى لا فيها غول قيل الاحق ان المقصود
ليس نفي الريب بل نفي كونه متعلقا للريب او نقول ان الاهم هو الظرف فكان ينبغي ان يقدم فاجاب
بانه لم يقصد تخصيص نفي الريب به من بين سائر الكتب وهذا المعنى سواء استقام او لم يستقم لا يناسب
المقام اذ ليس النزاع فيه بل في ثبوت الريب وفيه انه لو كان منشأ السؤال توهم انه اهم لان المهم
نفي كونه متعلق الريب لم يكن للتشبيه بقوله تعالى لا فيها غول معنى وان الاهمية اذا اقتضى التقديم لا شرك
لانه يحتمل ان يفيد التخصيص الى المقصود او غير المناسب للمقام والاولى انه اراد التنبيه على ان نكت
التراكيب البليغة مع تجانسها لاعتبارات فلا تكون فيه ريب من التفاوت في النظمين لا ريب فيه ولا
فيها غول مع اتحادهما جنسا واحدا لان ذلك مبني على التفاوت بين القصدين في التراكيب والمقصود تمالي
تدريب المتعلم في معرفة الدقائق الوائية وهنا بحث نفيس يثبت تحفظ لاخوان الصدق وهو ان لا ريب فيه
مما لا يصح تقديم الخبر فيه اذ لا يجوز لا فيه ريب من غير تكرير لانه اذا فصل بين اسم لا لنفي الجنس وكلمة
لا وجب الرفع والتكرير ولا عبرة بهنا في ارادتم المتكلم حتى يصح تكريرها نعم يصح هذا الكلام في قراءة
ابي الشعثاء لكن الكشاف ذكره في القراءة المشهورة والله اعلم وسوق كلام الفاضل على عموم البحث في
القرائتين قوله على الاخيه خبر هدى قدم عليه لتنكيره لا يقال هدى مخصص بالمتقين لانه متعلق بالخبر قوله
على معنى انه الكتاب الكامل الذي يستاهل ان يسمى كتابا في القاموس استاهل استوجب لغة جيدة وانكار
الجوهري باطل هذا وانكار الجوهري انه قد قال لا تقل فلان مستاهل لذلك بل اهل لذلك وظن ان استاهل
لم يجيء الا بمعنى اخذ الودك من الشحم الذائب او الزيت او اكل فان قلت اي حاجة في اطلاق الكتاب حتى
يجعل هذا الكتاب مستاهلا له ويجعل اسم الكتاب لو هل هو الا المنظوم عبارة مما يكتب كما ذكره قلت
للكتب الالهية خطر وفائدة عظيمة وكمال يستدعي الكناية فمن الحصر فيه هو الفائدة والكمال وهذا مبني
على جعل اللام للجنس لقصد الحصر ادعاء بجعل ما عداه من الكتب في معنى بلية تامة كما قال في الكشاف كان
ما عداه من الكتب في مقابلته ناقصة وانما اسقط رعاية كلمات التأدب مع سائر الكتب الالهية وان
لم تخل عن رعاية ادبه حيث ادرج الكشاف لفظة كان وعلى تقدير كون الكتاب صفة يجعل اللام للجنس
والعهد اشارة الى الكتاب الموعود بقوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا او نحوه او في الكتب المتقدمة وقدم

احتمال

احتمال كونه خبرا وفصل معناه دون كونه صفة اشارة الى انه الاحتمال الجزل المتين والمعنى الفصل المبين ولانه
ينقطع فيما ذكره من ابيات الاولى قوله والجملة اي الجملة التي مبتدأها ذلك سواء كان خبره الكتاب او لا ريب
قوله والاولى ان يقال انها اربع جمل متناسقة اي الاولى ما سبق وما جوزه الكشاف في هذا التوجيه
من كون الم تعداد الحروف من غير ان يكون له محل من الاعراب لانه لا يظهر ما قصد من بيان نكتة الفصل بينه
وبين ما بعده لانه ليس جملة حتى يستحق ان يعطف عليه ما بعده ولا سبيل لعطف ما بعده عليه حتى يكون ترك لنكتة
كمال التناسب بينه وبين الم ولا يحصل ما به اخرا على اشتماله على نكتة ذات جزالة من الحذف ولا يخفى
ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه يحتمل ان يكون جملة واحدة ذات اخبار ونكتة نحو كل لاحق سابق
او يستتبع كل سابق لاحق استتباع الدليل النتيجة فلذا لم يعطف فيكون فيه ايجاز القصر المرجح على ايجاز
الحذف وان يكون خمس جمل بجعل لا ريب جملة محذوفة المبتدأ جوابا لمن قال لم جحدتم وانما يتضح اولوية
احتمال ذكره بترجيحه عليه بالتأمل ورجح قوله دلت على ان المتحدى به هو المؤلف من جنس ما يركبون منه كلامهم
فهو الحقيق بان يتحدى به وهذا معنى كلام الكشاف نبه اولا على ان الكلام المتحدى به قوله وذلك الكتاب جملة
ثانية مقررة لجهة التحدي وهو ان جهة التحدي كمال البلاغة فان قلت ذلك الكتاب دل على كماله بالنسبة الى
سائر الكتب والكتب الالهية كمالها بالهداية فكيف يفيد كونه في كمال البلاغة حتى يفيد جهة التحدي قلت كأنه
قصد بجعل الكمال فيه انه لا يعبارته ومعناه حيث يتحدى باعجاز عبارته المكرر الى ما هو الحق المنجي عن غياهب
الضلالة قوله ثم اكد كونه حقا اليوم الشك حوله بانه هدى للمتقين لان كونه هدى لاهل التقوى يدل
دلالة واضحة على انه من عند الله كما هو بعيد عنه مبلغ قوله او يستتبع كل واحدة منها ما يليها اي نكتة
الفصل ان اللاحق نتيجة السابق فبينهما كمال الاتصال في هذا الوجه كل سابق مقرر للاحق على عكس التوجيه
السابق وهو مسلك لطيف جدا الا انا لم نعثر عليه في كلام القوم والمطابق لهذا الكلام القوم ان
يجعل اللاحق موكدا للسابق لانه لكونه منتجا له متضمن له فذكره يتضمن ذكره فالفصل على هذا الا كون
اللاحقة مؤكدة للسابقة فان قلت لم يعهد ذكر النتيجة بلا رابط فحسن هذا التوجيه وقبوله موقوف
على استغناء النتيجة عن الرابط نعم لا تطلق النتيجة لكن يربط بحرف التعقيب والتفريع فقد وجه
هذا على الوجه الى نكتة ترك حرف التفريع بالى وجه صحيح قلت اذا قصد الاستنتاج فلا بد من حرف
التفريع ولم يقصد هنا بل قصد الاخبار بكل جملة استقلالا الا انه كان كل لاحق نتيجة السابق فلهذا
لم يحسن العطف لعدم جواز عطف النتيجة على الدليل ولما لم يقصد الاستدلال لم يكن لايراد حرف التفريع
معنى ولا يذهب عليك ان في الجمل الاربع لطف الاستتباع وهو في البديع ان يمدح بشيء يستتبع المدح
بشيء آخر فكونه من جنس حروفهم مع اعجازه يستتبع كونه كاملا متناهيا في البلاغة كما يفيده ذلك
الكتاب وكونه كذلك يستتبع كونه من عند الله بلا ريب وكونه كذلك يفيد كونه هدى للمتقين وكونه هدى
للمتقين يستتبع هو ايح اخرى لا يخفى فلفظ الاستتباع في عبارتهم من الاتفاقات الحسنة الملايمة للمقام
جدا قوله يعني الاولى الحذف والرمز الى المقصود مع التعليل الحذف نكتة من حيث يتعلق بما عجبه
الحذف المسند اليه ومن حيث يتعلق بتمام الايجاز وكون المقصود مرموزا لا موضحا نكتة اخرى والتعليل
نكتة اخرى فينبغي ان يراد بالنكتة جنس لا الواحدة ولذا وصف بالجملة ايه الكثيرة في الم التوجيه
عبارة عن في هذه توقف ذلك باعتبار بعض النكات جليلة وفخامة توقف المسند بافادته الحصر الذي
يفيد جلالة قدر الكتاب وترجيحه على كتب اخر وفي الثالثة تأخير الظرف حذرا عن ايهام الباطل من
ايهام ما ليس بمقصود وكل ما ليس بمقصود باطل وايهام الريب في كتب الله تعالى وهو باطل قوله
وتخصيص الهدى بالمتقين باعتبار الغاية والفائدة وتسمية المشارف للتقوى على تقدير حمل المتقين على
الدرجة الثالثة للتقوى كما هو الوجه الثالث من التفسير متقيا لانه يتقي بالمرتبة الثالثة بالهدى
وتوضيحه التسمية بالحرورة فان المسمى بالشيء باعتبار اتصافه به عقيب تعلق الحكم المعلق به يسمى
بالمشارف والمسمى بالشيء باعتبار انه يصاليه في الزمان المستقبل بعد حين يسمى تسمية بالحرورة
وقوله ايجازا وتفخيما ينبغي ان يجعل غاية للتسمية والتخصيص كليهما لان في تخصيص التقوى باعتبار
تخصيص المنفعة ايجاز الا انه اوجز من ان يقال نفع هداه للمتقين وتفخيم لشأن المتقي وكذا في التسمية
اخصر من المشارف للتقوى وفيه تعظيم له وهو ظاهر والله اعلم واعلم ان كلا اثنين من الاربع
اشتملت على الايجاز ومقابله فان الاولى موجزة والثانية خلافها وجعل الثانية من الاثنين الآخر
موجزة والاولى خلافها فعر بلا من كل الاثنين ولا يخفى لطفه قوله اما موصول بالمتقين على انه
صفة مجرورة مقيدة لم ان فسر التقوى بترك ما لا ينبغي لترك ما لا ينبغي ثلث مراتب قد سبقت
فلو حمل على التنزه عن الشرك كانت الصفة مقيدة باعتبار الصلوة وما بعدها ويكون مرتبا عليه

ترتيب التحلية على التخلية وترتيب تخلية وتحلية على تحلية ايضا فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والاجتناب
عن المنكر يستدعي الاجتناب عن المنكر الآخر فالترتيب لا يحوج في ترتيب التحلية والتصوير على التفصيل
الا ان يراد ترتيب الجنس على الجنس فان جنس التخلية وهو التنزه عن الشرك متقدم على جنس التحلية
ويكون الاقتصار على بيان هذا الترتيب لان المقصود الاشارة الى نكتة جعل التوصيف متوقفا في الذكر وجعل
المتقين موصوفا وان حملت على الترتيبين الاخيرتين فلا سواء اعتبرت مستتبعة لجميع العبادات
او لا لانها اعم من المتقين او مساوله ولا يخفى لطافة قوله موصول **قوله** او موضحا ان فسر بانه
فعل الطاعة وترك المعصية لاشتماله الخ لا حاجة في كون الوصف موضحا الى جعل الايمان والصلوة والصدقة
مشتملا على جميع العبادات لانه يكون اعم والوصف بالاعم كالوصف بالمساوي للتوضيح يجوز بلا تاخر
فانه جعل وصفا موضحا لما ذكر فجعله **قوله** او مسوقة للمدح اشار الى قوله هو ... للمدح ليس لكونها للتقييد او التوضيح لانه اقل والاكثر التقييد كما اشار اليه بتقديمه ووجه الاشارة
الاسلوب ولفظ السوق مشعر بانه لا يحتاج الى هذا المعنى بنفسه بل يحتاج الى سوقه ولم يراع في بيانه ما هو الاصطلاح
النحوي وهو جعله وصف الموقوف موضحا مطلقا فانهم اصطلحوا على تخصيص التخصيص بالنكرات والتوضيح
بالمعارف وفرق بين التوضيح والايضاح ابهام وان اريد بالمتقين ما يعم فعل الطاعة وترك المعصية
فيشبه ان يكون الصفة للتاكيد مثل نفخة واحدة **قوله** وتخصيص الايمان بالغيب التخصيص اختصار
لانها تستتبع جميع العبادات **قوله** بتقديرا عني اوهم الذين لا يدخل الذين تحت التقدير الا انه ذكر
التعيين محل التقدير **قوله** واما مخصوصا فذلك الاولى ان يقال الذين يؤمنون في تقدير هم الذين يؤمنون
في جواب من قال من المتقون ونصبوا المستقبل قصد به الاستقبال بالنسبة الى الهدى فيكون تفسيرا
للمتقين بالمشارف للتقوى او اريد الاستمرار ليعلم ان المراد الاستمرار ولا ينفع الايمان بدون الاستمرار
ولهذا اندفع ما يقال ان تفسير المتقين وايضاحه بقوله الذين يؤمنون لا يصح لو اريد به المشارف
للتقوى **قوله** فيكون الوقف على المتقين تاما يقال عليه ان الوقف على المتقين تام ايضا على تقدير النصب
بالمدح او الرفع لانه مستقل بعده فلا وجه للتخصيص ويجاب بانه وان جعل جملة مستقلة بالمدح
لكنه في المعنى كالصفة المادحة اذ المقصود بذكره بيان حال ما قبل فلم يلتفت الى تقديره جملة
لضرورة تصحيح الاعراب ولم يجعل مستقلا حتى يكون الوقف تاما تاما **قوله** والايمان في اللغة التصديق ما
ماخوذ من الامن كان المصدق امن المكذب والمخالفة في عبارة الكشاف وازال ما توهم من ان الايمان
في اللغة جعل الشيء آمنا من شيء واستعماله في التصديق مجاز وبيان ان رائي انه مقصوده انه في اللغة منقول
من معنى اخر الى معنى التصديق لمناسبته ويؤيده انه صرح في الاساس انه حقيقة في التصديق **قوله**
وتعديته بالباء لتضمنه معنى الاعتراف ولك تضمين معنى الوثوق اختلفوا في حقيقة التضمين فقيل هو
حذف متعلق ما هو اجنبي عن الفعل المذكور فاقمت بتضمين الاعتراف اي تقديره متعلقا الظرف
اي امنته معترفا به واورد عليه انه هو الحذف فلا معنى لتسميته بالتضمين ويندفع بانه لا يجوز
ان يسمي قسم من الحذف شايع في كلام العرب بحيث قال ابن جني لو جمع تضمينات كلام العرب لصار
مجلدات باسم خاص وقيل هو كناية عن متعلق ذلك الاجنبي فاعتبر كناية عن اعترفت به ورد
بان المعنى المكنى به قد لا يقصد ثبوته وفي التضمين لا بد من قصد ثبوته ولا اتجاه له اذ لا يبعد ان يلزم
في بعض الكنايات شيء لا يجب في جنس الكنايات ولك تسميته باسم خاص لهذا التمييز وقيل التضمين
عبارة عن ان يقصد المعنى الحقيقي ويلاحظ معنى اخر في جواره من غير استعمال اللفظ فيه من
غير تقدير لفظ ويدل عليه بذكر متعلقه ويجعل المتعلق معمولا من غير تقدير عامل يجري في معناه
في ضمن الفعل الاخر سيما متعلق هو المفعول به او اعمال الفعل المذكور فيه من غير استعمال في معناه لكن
الايمان معنى الاعتراف يشتمل على نكتة لطيفة وهو ان الايمان لا عتداده بدون الاعتراف ان
العاقل يجب ان يتسارع بالاعتراف بحيث لا تمتزج ايمانه واعترافه حتى كانهما شيء واحد
يؤديه بعبارة واحدة وان الاعتراف يجب ان لا ينفك عن التصديق وان يكون تابعا له ويوجد
في ضمنه فيكاد ان يكون الجهل خيرا من التصديق بدون الاعتراف كما ان الانكار خير من الاعتراف بدون
التصديق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار **قوله** من حيث ان الواثق صار ذا امن
يعني ان الوثوق لازم الايمان فلا زم وهو ما يكون همزة الافعال فيه للصيرورة لا للتعدية **قوله**
وصحابة اعتنت اي احب صحابته بالكسر والصحابة بالفتح والكسر مصدر صحب كسمع ويستعمل بمعنى الاصحاب

قوله وكل

قوله وكلا الوجهين حسن في يؤمنون بالغيب الوجه الاول احسن لانه الحقيقة اللغوية وقد عرفت فيه من حسن التضمين ما لا مزيد عليه وابقاء النظم على اللغة ما امكن اوفق لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا فالحمل على المعنى اللغوي
بمرتبته من القبول ومن جعله بمعنى الوثوق ان الايمان المعتبر به ما كان المؤمن واثقا مأمونا من الارتداد نود بالتقييد
حسنها بكونه في يؤمنون بالغيب لان الوثوق بالامر الغائب والاعتراف به مما يعد من النفوس شيئا امر صار كانه
عين الغيب كالعادل الذي هو عين العدل فالتعبير بالغيب زاده حسنا فوصف المتقين بها فاذا صاحب
الجد وطبع المنفصل **قوله** واما في الشرع فالتصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم اي في
الشرع اذ المجرد وسائر الفرق غير خارجين عن الشرع وان كانوا مخطئين والمراد بما علم بالضرورة انه من
الدين معلوما للخواص والعوام فان قلت التصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد عليه السلام لا يكفي بل لا بد من
التصديق لجميع ما هو من دين محمد اجمالا قلت يمكن ان يقال من ضروريات الدين ان جميع ما جاء به محمد عليه السلام
حق فالتصديق به تصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد عليه السلام فالايمان الاجمالي داخل في التفصيلي
من وجه **قوله** فمن اخل بالاعتقاد وحده فهو منافق فيه بحث لان من اخل بالاعتقاد واخل ايضا منافق ولم
يقيد قوله ومن اخل بالاقرار بقوله وحده لان المخل بالاقرار كافر سواء اخل بالاعتقاد اولا وكذا المخل بالعمل
فاسق مطلقا وقوله وفاقا متعلق بالثلثة ويمكن ان يدفع البحث بان المخل بالاعتقاد والعمل ايضا منافق وفاقا
لانه كافر عند الخوارج وخارج من الايمان عند المعتزلة والمنافق من يظهر الايمان ويبطن الكفر وفيه
على خلاف عبارة الكشاف حيث قال فمن اخل بالاعتقاد وان شهد وعمل فهو منافق لانه يشعر بانه اذا لم يشهد ايضا
فمنافق وكذا ان لم يعمل مع انه ان لم يشهد فكافر وفاقا وان لم يعمل فخارج من الايمان عند المعتزلة **قوله**
والذي يدل على انه التصديق يحقق ما جعله حقا متواترا في الشرع بناء على ان جميع الادلة متظاهرة بحيث
المدلول وان يتوجه المناقشة في البعض من ان كتابة الايمان في القلب تصح ان تكون كناية عن لزوم قلوبهم
بالايمان وان عدم دخول الايمان في قلوبهم يجوز ان يكون عبارة عن عدم توجه قلوبهم الايمان وعدم تصورهم
الايمان على ان اتصاف الذات بالوصف لا يحتاج الى دخول الوصف فيه فلا يقال في بيان اتصاف الذات به
انه دخل فيها الخ وان اطمئنان القلب لا يجب ان يكون بالتصديق لانه قد يطمئن القلب بالولد والمال فلم
يجز اطمئنان القلب بالاقرار والعمل الصالح وان عطف العمل الصالح يجوز ان يكون عطف الداخل
ما يحمل الايمان في الموارد مختصا بالتصديق لا يوجب ان لا يكون في الشرع بمعنى الامور الثلثة فانه جعل بمعنى
الثلثة مواضعا في انه المتعدي بالباء بمعنى التصديق الا ان يقال الاصل الحقيقة **قوله** وهو منقول اراد اي
من المعاني الشرعية ولا يرد انه ينافي تحسين الحمل على المعنى اللغوي **قوله** اذا المعدى بالباء هذا انما يتم اذا تعين
كون الباء للتعدية وسيجيء فيه احتمالات اخر **قوله** ولعل الحق هو الثاني يعني الراجح هو الثاني ووجه
عدم الجزم بكون الثاني حقا ان للمانع ان يجعل الذم الخ فلا يرد ان من ترجيح الثاني وقوله والمانع
قوله كالشهادة لا يقال الاولى كالغيب والشهادة في قوله تعالى لانا نقول شهادة الغيب غير واضح لانه
يحمل الغيب على فيعل **قوله** المطمئن من الارض الرواية المشهورة في الكشاف المطمان اسم مكان وقد
يروى بالكسر اسم فاعل سمي الارض مطمئنة مجازا كانه كان المروي عنده صيغة الفاعل فحمل ...
الى على الاعتبار صيغة المكان كانه قيل المكان المطمئن من الارض والاظهر جعل ... البعض الذي يشير
به كلام التبعيضية كانه قيل البعض المطمئن من الارض ولا يخفى ان شهادة تسمية المطمئن من الارض
والخمصة اي الحفرة واصلها الجرعة لبيت يبينه لما ذكرنا من احتمال فيعل والقيل هو الملك دون
الملك الاعظم من ملوك حمير اصله قيل بالتشديد كانه الذي له قول اي ينفذ قوله والجمع اقوال واقيال
ايضا كذا في الصحاح **قوله** لا يدركه الحس ولا تقتضيه بديهة العقل لا تقابل بين الحس وبديهة العقل الا
ان يراد به اوائل العقل فيبقى كثير من الضروريات ويدخل في الغيب فينبغي ان يجعل قوله ولا تقتضيه بديهة
العقل ابهاما لا يقتضيه الحس ومغنيا عنه ليلا يختل التوافق معنى **قوله** وهو المعني بقوله تعالى وعنده
مفاتح الغيب عنده كناية عن اختصاص غيب لا دليل عليه به والاظهر ان المراد بالغيب العام والمفاتح
ما يتوسل بها اليه وقوله تعالى تخصيص لجميع العلوم به واشارة الى ان الخلق لا يحيطون بعلم
الاثبات وهو المراد بالايمان بالغيب الايمان به باعتبار المعنى مطلقا اذ احمل على اللغة لانه
المدوح وان حمل على المعنى الشرعي فلا حاجة الى التقييد وهو المراد به في الآية فيه بحث لان الظاهر انه
على عمومه والايمان خاص وهو الايمان الشرعي او المعنى المقيد باخبار النبي **قوله** غائبين عنكم
اي في الخلاء وحال الغيبة عن المؤمنين كما يوضحه قوله انا كنا مستهزئين وقوله او عن المؤمن به عطف على
الضمير المجرور بلا اعادة الجار وقد اوجز كلام الكشاف فيما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
ايجازا مخلا لكن وما ذكره لا يوجب ان يراد الغيبة عن المؤمن به بل يجوز ان يراد الغيبة عن المؤمنين
وما ذكره الكشاف يوضح ان مراده الغيبة عن المؤمن به حيث قال ان اصحاب عبد الله ذكروا اصحاب

رسول الله وايانهم فقال ابن مسعود ان امر محمد كان بينا لمن راه والذي لا اله غيره الخ اقول الله اعلم ويحتمل ان
ان يراد الغيب عن المؤمنين وما ذكره الكشاف يوضح ان مراده الغيبة بوجهين قال ان اصحاب عبد الله ذكروا
اصحاب رسول الله وايانهم فقال ابن مسعود ان امر محمد كان بينا لمن راه والذي لا اله غيره الخ اقول
والله اعلم يحتمل ان يراد يؤمنون بالغيب اهل الكتاب الذين امنوا بمحمد عليه السلام قبل وجوده
وبالذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك غير اهل الكتاب لانهم يؤمنوا بما خص محمدا عليه السلام
من غير ان يسمعوه قبله فيكون بما انزل من قبلك حالا من ما انزل اليك وعطفا عليه فاحسن التامل واتقن
التحمل قوله وقيل المراد بالغيب القلب والمعنى يؤمنون بقلوبهم ولعضدهم ان حقيقة الايمان هي الايمان
الايمان بالقلب لا الايمان باللسان فانه لا يتاتى الاستمرار فيه قوله في بيان عطفا للاول الخ وعلى تقدير جعل
الغيب بمعنى الغيبة والخفاء يحتمل ان يكون ايضا بمعنى في تقدير الزمان المضاف الى المصدر اي يؤمنون في زمان
الغيبة وفرق اخر وهو ان ايضا على الاول لم يحوج الى التضمين وعلى الثاني الى التقدير وعلى الثالث لا
يحوج الى شيء قوله اي يعدلون اركانها ويحفظونها من ان يقع زيغ اي ميل عن الاستقامة ولا يخفى
ان التعبير عن تعديل اركان الصلوة يناسب مناسبة في الغاية لما ورد من ان الصلوة عماد الدين
قوله اقامة غزالة غزالة امراة شبيب الخارجي خرجت على الحجاج لما قتل الشبيب وبقي المحاربة بين اهل
الواسطين يعني الكوفة والبصرة حولا قميطا اي سنة كاملة والقواب مصدر ضاربه والمراد المحاربة قوله
قام بالامر واقامه اذا اجد فيه وتجلد ما قش فيه بان المناسب قام بالامر ليس للتورية بل للملابسة
اي جد ملتبسا بالامر ولو كان اقام من القيام بمعنى الجد للتورية لكان المعنى على جعل الصلاة مجد
قوله لاشتمالها على القيام فيه انه مشتمل على قيام المصلي فلا يصح اقام القراءة
لانه يكون بمعنى جعل الصلوة قائمة وفيه ان المراد انه جعل في الشرع التعبير عن الصلوة التي
هو فعل المصلي الجزئي شريعة جعل التعبير عن تحصيل كلها بتحصيل بعضها شريعة فعرض بها
بالاقامة التي هي تحصيل جزئها وتعيين الصلاة تجريد والقنوت جاء بمعنى والسكوت
والدعاء ودوام الطاعة وكلها يناسب معنى الصلوة الا ان الانسب ههنا حمله على القيام وقيل الاظهر
ان يحمل من القيام بمعنى الحصول كما يقال قام بنفسه اي حصل بنفسه وقام بغيره اي حصل بغيره
فمعنى اقام الصلوة جعلها حاصلة في الخارج قوله لانه اشهر اي اقامة الصلاة بمعنى تعديل اركانها
اشهر من المعاني البواقي قوله و الى الحقيقة اقرب لانه المتبادر من اقوميه اما رايت الحقيقة
حتى ادعى بعض ان الاقامة حقيقة في تسوية كل شيء جسما كان او معنى ويحتمل ان يكون المراد انه
الى حقيقة الصلاة اقرب لان حقيقة الصلاة ما روعي فيه حقوقها الظاهرة والباطنة ويكون
المراد ان الاول اظهر لان الاقامة بمعنى التسوية اشهر والى الحقيقة اقرب لشمولها فجعل المنزل عنى ما هو
الاقرب الى الحقيقة ح اخرى قوله والصلوة فعلة يحتمل تحريك العين والسكون اذ كلتاهما يحتمل
قلب الواو الفا كما علم في محله قوله من صلى اذا دعى جعل الصلوة من صلى لعدم استعمال التفعيلة بمعنى
قال القاموس اسم يوضع موضع المصدر فيقال صلى صلاة ولا يقال صلى تصلية قوله على لفظ
اي منقلبا فتحة اللام نحو الضمة لمناسبة الواو التي هي اصل الالف فللتفخيم معان ثلثة ثانيها ضد الامالة
وثالثها ضد الترقيق قوله وانما سمي الفعل المخصوص بها لاشتماله على الدعاء خالف الكشاف في جعل
الصلوة منقولة من الدعاء والكشاف جعل الصلوة بمعنى الدعاء فرع الصلوة بمعنى
بمعنى الهيات المخصوصة لان الداعي في تخشعه يشبه الراكع الساجد كما بينه بقوله وقيل اصل صلى
حرك الصلوين الخ لان مجي الصلاة بمعنى الدعاء في اشعار الجاهلية الذين لا يعرفون الصلاة بمعنى
المخصوصة دليل على ما اختاره ولان اشتقاق الفعل من غير الحدث نادر ولان اشتهار المنقول عنه
الشرعي في اللغة ارجح من ان لا يكون مشهورا وفي القاموس السابق فيمكن ان يكون الصلاة
مشتقة بمعنى انه فعل يتعلق فيه اللاحق اي المقتدي السابق اي الامام قوله الصلوة هو العظم الذي
على اعلى الفخذ والمفهوم من الكشاف ان صلى بمعنى حرك الصلوين فلعله وجد في اللغة تحريك الصلا بمعنى
عبارة الكشاف فذلوا الرزق في اللغة الحظ اي النصيب قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
حملا للاية على اصل اللغة دون العرف كما حملها غيره وفسرها بانكم تجعلون شكر رزقكم انكم تكذبون لان التقدير
خلاف الظاهر يعارضه ان العدول عن العرف ايضا كذلك وبالجملة في الاستشهاد بها خفاء قوله الا ترى

انه تعالى

القيام

الدعاء

الضمة

تيلو

انه تعالى اسند الرزق الى نفسه ايذانا بانهم ينفقون الحلال الطلق بالكسر الحلال فالوصف للمبالغة ويرد عليه انه
لا توقف في اختصاص الرزق بالحلال لان استفادة الحلال انما من الاسناد كيف يدل على اختصاص الرزق
بالحلال ولهذا اورد على الكشاف حيث جعل الاسناد للاعلام بجعله يتعرف ان التعبير عما ينفق الرزق
يغني عن استفادته من الاسناد حتى اجاب عنه السيد بتكلف انه لما كان الرزق في اصل اللغة بمعنى الحظ
يشمل الحرام والحلال تمسك بالاسناد والجواب ان التنزيه باعتبار ان الاسناد للايذان بكمال الحلال
يرشد اليه وصف الحل بالطلق وبهذا استغنى الكشاف عما تكلف له السيد قوله فان انفاق الحرام لا
يوجب المدح المسئلة انه اذا اصيب عند احد مال لا يعرف صاحبه ان يتصدق به فاذا وجد صاحبه
يدفع قيمته او مثله اليه ان لم يجوز تصدقه فهذا الانفاق مما يثاب عليه لانه فعل بامر الله
ويستحق المدح به قوله وذم المشركين على تحريم بعض ما رزقهم الله بقوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من
رزق فجعلتم منه حراما وحلالا لا يتجه عليه سوى ما سيذكره ان المذمة في جعل الرزق الحلال حراما والحكم
استفيد من اضافته الى الله تعالى في انما الحكم بالحل والحرمة برايهم وهو مذموم وان طابق الشرع قوله
حمل الاسناد للتعظيم والتحريض على الانفاق وكذا ان يجعل التعليم حق الانفاق وهو ان ينفق باعتبار انه
من الله تعالى العبادة والمنفق امين يؤديه الى تعالى الى مستحقه ولا يضيفه الى نفسه قوله واختصاص
ما رزقناهم للترتيب وما ذكر ان انفاق الحرام لا يوجب المدح وكونه مرزوقا التعيين لتعميم الصلوة
الممدوحين قوله وفي الحديث عمرو بن قرة بالضم التشديد قوله ما حرم الله عليك من رزقه فيه الحديث
بان الحرام رزق وفيه انه لم يدل على انه رزق لمن حرم عليه فليكن رزقا لمن احل له الظاهر
الكافي للاستشهاد قوله لقوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها فيه ان الاية الكريمة دلت على ان الله
تعالى ثبوت الرزق الى كل دابة الا انه لا يعتنم البعض ما يسوق الله اليه ولا يتوكل عليه فيقع الحرام
بسعيه ولا يخفى عليك ان كون الحرام خارجا عن الرزق لما كان مبناه على ان الله تعالى لا يمكن العبد
من القبيح فالمتكفل لاثبات انه رزق اثبات انه التمكين من كل شيء منه تعالى قوله واتفق
واتفقه اخوات الى الاشتقاق الاكبر اي الاشتراك في اصل المعنى واكثر الحروف مع التوافق في الباقي
قوله والظاهر من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير فرضا كان او نفلا لان الظاهر الاطلاق
والتقييد خلاف الظاهر ولانه في التقييد ايهام الكف عن التطوع فان قلت بعد ان المرزوق ههنا مخصص
بالحلال بمقتضى المقام او الحكم الوضع اتفق الى اداء الزكوة انفاق ما يحل على المنفق بل هو اخراج
ما حرم عليه من ماله فلا يصح تخصيص ما رزقناهم بالحلال مع جعل الانفاق شاملا للزكوة سيما على مذهب
الشافعية فانه يتعين حق الفقير في المال قبل الاخراج قلت المراد بما رزقناهم ما دخل في ايديهم حلالا
طيبا وكان قوامهم له حقا فلا يتناول المغصوب سواء كان حين الاخراج حلالا لهم او لا حتى يكون
الاخراج رد الحق الغير اليه ولا يبعد ان يحمل ما رزقناهم اعم من الحلال والحرام ويحمل الانفاق عبارة عن
ايصال الشيء الى ما يكون مستحقا له فيكون رد المغصوب الى صاحبه ايضا من جملة الانفاق قوله او
خصصه بها لاقترانه بما هو شقيقها من حيث انهما مما بني عليه الاسلام وقيل لانهما اما العبادات
ويقترنان في القرآن كثيرا وفيه ان القرينة المذكورة ان كانت صارفة فتعين ارادتها والا تعين ارادة
الحقيقة فكيف جوزهما الكشاف قلت القرينة صارفة الا ان التردد في انه هل كان حين النزول
كونهما شقيقتين مشهورا حاصلا لان يجعل قرينة اولا قوله وتقديم المفعول للاهتمام به وموضع الاهتمام
شرافة المكتسب باسناده الى الخالق بخلاف الانفاق المسند الى المخلوق والتمام الحق الاصل
والانفاق هو المتفرع عليه وجعل الكشاف وجه الاهتمام افادة الاختصاص كانه اراد المنفق الاخص
او تاكيد الاختصاص والا فهو مستفاد من تعليق الانفاق بالبعض وفيه قوله وادخال من التبعيضية
عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه في الانفاق في سبيل الله قاطعة لظهور ان الكلام فيه او المعنى
على الاطلاق لانه اذا كف عن الاسراف في الانفاق فالاسراف في غيره يكون ممنوعا بطريق الاولى
واعلم ان هذه النكتة يخص حمل الانفاق على الاعم والا فادخاله لان الزكوة لا يكون الا بعضا
ولهذا قدم الكشاف بيانها على بيان احتمال التخصيص مقصودا بل ذكر متطفلا لما هو
الظاهر ثم بيان تاخيره عن بيان التخصيص قوله هم مؤمنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام
واضرابه اي امثاله جمع ضرب بالفتح وروي عن الزمخشري انه جمع ضرب بالكسر فعلى هذا يكون
كالطحن بمعنى المطحون فهو الزمه يوجب المثل ولا بد في ضرب المثل من المماثلة لكن في الاساس
ضرب بالفتح قوله او المراد باولئك الذين امنوا الذين امنوا عن شركهم والكلام محتاج الى التقييد

بحلال

في الارض

لا نعيد
بالزكوة ولما لم يحمل عليها
ما ان المخصص

الذين يؤمنون بالغيب لما جعل مقابلا للذين يؤمنون بما انزل اليك ليصير الخصمين تحت اسم والتقابل بناء
على انه المراد بالذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك الايمان بكل منهما استقلالا والى ما الطائفة
الاولى ايضا يؤمنون بهما لكن بما انزل من قبل تبعا لاندراجه فيما انزل اليك وح يخرج عن الطائفتين
من نشا على الاسلام من المتولدين في حوزة الاسلام الى يوم القيمة ومثل علي رضي الله عنه حيث لم
يتدنس بالشرك ببركة خدمة النبي الا ان يقال المراد بالايمان عن الشرك الايمان المتضمن للاعراض
عن الشرك وذلك لا يوجب سبق الشرك وايمان اهل الكتاب ليس للاعراض عن الشرك بل للاعراض
عن دين اخر والوجه الابلغ اذ المراد بقوله الذين يؤمنون بالغيب غير اهل الكتاب لان ايمان اهل
الكتاب بالايات بما هو كالشاهد لانهم عرفوه باخبار التورية بحوقته يقين قال الله تعالى يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم فهو يقابل قوله والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وح يناسب ان يجعل
اولئك على هدى من ربهم اشارة الى الطائفة الاولى لان هدايتهم بمحض لطف الرب حيث اهتدوا الى الاسلام
من غير سبق معرفة واولئك هم المفلحون اشارة الى الطائفة الثانية لانهم الفائزون بمطلوبهم الذي
كانوا عرفوا ايامهم ينتظرونه من ادراك النبي عليه السلام قوله او على المتقين فكانه قال للمتقين عن
الشرك لتخصيص الذين يؤمنون قوله المتقين بالمتقين عن الشرك اذ المراد به الذين يؤمنون عن ٤
الشرك فالعنوان مغيرة قوله الى الملك القرم القوم السيد واصله الفحل المكرم الذي لا يحمل عليه ولا
يحمل للمهنة وهو من سمات الملوك وليث الكتيبة اي الجيش ماول بالصفة والمزدحم موضع الازدحام وهو
المعركة قوله يا لهف زيابة هو ابو الشاعر وهو ابن زيابة اجابه بها حارث بن همام الشيباني حيث
توعده في شعره بالقتل والمعنى على التهكم يعني يا حسرة ابي مما حصل للحارث من الصفات من انه صابح
اي مغير صباحا وغانم وايب راجع سالما قوله على معنى انهم الجامعون بين الايمان بما يدركه العقل جملة والاتيان
بما يصدقه لا يخفى ان الايمان بما يصدقه فرع الايمان بما لا طريق اليه غير السمع وهو اخر به بان يعد في ذكر الصفات
فعلى هذا التوجيه لا بد من النكتة في تقديمه على الايمان بما لا طريق اليه غير السمع قوله وكرر الموصول الخ
لما ورد على هذا التوجيه انه لا وجه ح لاعادة الموصول وحاصله ان العطف للتنبيه على ان تباين التسليمين
جعل الموصوف الثاني كانه مغاير للموصوف بالاول ولا يخفى ان تكرير الموصول في قوله بما انزل اليك وما انزل
من قبلك ايضا يحتاج الى النكتة وتلك النكتة جارية فيه ايضا قوله او طائفة منهم وهم مؤمنوا اهل
الكتاب الخ جعل التخصيص بعد التعميم لتشريفهم برفع الصوت بذكرهم وترغيب غيرهم لا للنكتة المذكورة
في المعاني من التنبيه على شرفهم بحيث كانهم لم يدخلوا في العلم لئلا يلزم تفضيلهم على الخلفاء الاربع على خلاف
ما هو معتقد الامة والجمع عليه للامة فتشبيههم بذكر جبريل وميكائيل لمجرد التخصيص لا للنكتة الضافية
ذكرها للشرف والفضل ففي هذا التوجيه ضعف لايهامه تفضيلهم على ما عداهم لانه الشايع في التخصيص
بعد التعميم قوله ولعل نزول الكتب الالهية على الرسل الخ بهذا الانظر نظر موسى عليه السلام فان التورية
انزل اليه في الالواح قوله والشريعة على اخرها اذا اريد الشريعة على اخرها فكثير من الشريعة تلقى بالوحي
الخفي من غير توسط الملك كما بينه السنة فلا يصح معنى الانزال فيه على ما حققه الا ان يعتبر تغليب او
يقال الوحي الخفي ايضا بواسطة القاء الملك ذلك في قلبه قوله تغليبا للموجود على ما لم يوجد والموجود حيث
بان يغلب على المعدوم منها والمعدوم على شرف الوجود قوله وتنزيلا للمنتظر منزلة الواقع اما لعلم المتكلم
بوقوعه كما هو الحال اما لوفور رغبته او لتيقن وقوعه وكونه نصب العين لهم وفي ذلك ايضا لا مرجحة
لهم والحاصل استعمل صيغة الماضي في المعنى المجازي من الزمان الشامل المستقبل اما بتشبيه جميع تلك الازمنة
بالزمان المحقق واما بطريق المشاكلة لوقوع غير المحقق في صحبة المحقق وايا ما كان فالمجاز من التعبير عن
الكل باسم الجزء والبيان منعزل عن الجمع بين الحقيقة والمجاز كما وهم واورد عليه انه لا داعي الى
جعل ما انزل اليك شاملا لما لم ينزل الا ان الايمان بالجميع واجب فلا داعي ليس كما يجب ان يجاب
لان الايمان بما سينزل انما يجب عند نزوله فلا صارف عن الحقيقة ويمكن دفعه بان مقام المدح دعا
اليه ان يكون شاملا من بيان انهم يؤمنون بما سينزل ايضا كما امنوا بما انزل ويدفع ان استمرار الايمان
المفاد بصيغة المستقبل الذي لا موقع له ههنا الا افادته يتادي بانهم يؤمنون بكل ما سينزل اذ
لا يتصور استمرار الايمان بالبعض الا بالايمان المفاد بصيغة المستقبل الذي لا موقع له ههنا
الا افادته يتادي بانهم يؤمنون بكل ما سينزل اذ لا يتصور استمرار الايمان بالبعض الا بالايمان بكل

ما ينزل شيئا فشيئا قوله ونظيره قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى لا يخفى ان المتبادر من سمعنا كتابا
بعض كتاب للظهور انه ليس المقصود سمعنا بعض كتاب ونسمع بعضا اخر لانه غير معلوم بخلاف الانزال فانه
معلوم انه ينزل بعض اخر فكلمة المتبادر وصف الكتاب بقوله انزل للوصف البعض فالاية نظير باعتبار انزل
وهو النظير من كل وجه لا نحن فيه وجعل كون المراد بكتابا انزل الجميع داعيا الى ان يكون المقصود تعلق
السماع بالجميع مما لا يحب ان يراه المتدبر او يسمع التسميع فينبغي ان يقتضي فاقتضى بان ما سمعنا ايضا مقصود
بالتنظير لكونه حكمي بتاته من التعظيم والتوقير قوله وما انزل اليك سائر الكتب والشائعة الانبياء
ما سلف سائر الشرائع الشائعة اخذت من الكتاب او من غيره قوله من حيث انا متعبدون بتفاصيله
فان قلت لا نتعبد الا بالاحكام قلت بل بالجميع فانه يصح تلاوة الصلوة ويحرم مس الجنب والمحدث وبلاوة
الجنب والنقل الى بلاد الكفر الى غير ذلك قوله وفي تقديم الصلة الخ يعني صلة الفعل لا صلة الموصول
كما توهم المقام حتى يكاد يميل الناظر الى تاويله بان المراد وفي بعض تعالم احزاب الصلة فان يوقنون
معطوف على الصلة وفي حكمه قوله تعريض بمن عداهم من اهل الكتاب وبان اعتقادهم في امر الاخرة غير
مطابق اما في تقديم الصلة فلان تقديمها يوجب تعظيم الاخرة وكونها مما يتم به خبر لا اهتمام فتعريض
لهم بانهم حرموا من امر عظيم والمتقي بنحو يوقنون على ح فلان به يفاد حرمانهم عن الايقان اختصاص
الايقان بزمرة امتازوا عنهم بجميع الايمان بما انزل الى نبينا عليه السلام مع الايمان بما انزل من قبله وفي شرح
الكشاف ان التعريض في الاول ايضا باعتبار افادته التخصيص يعني ان تلك الزمرة العظيمة الشان تخص
ايقانهم بالاخرة لا يتجاوز ايقانهم بالاخرة لا يتجاوز ايقانهم امر الاخرة بخلاف اليهود الممتنعين فانه يتعلق
ايقانهم بما هو على خلاف الاخرة وفيه انه لا يمكن تعلق الايقان بخلاف حقيقة الاخرة وتسمية التعلق
الا الجهل قوله واليقين اتقان العلم بنفي الشبهة عنه نظرا او استدلالا تقييد اليقين بالنظر ينافي ما اشتهر
ان ليته البحران العلم من افعال القلوب لليقين بان العلم لا يختص الاستدلال قوله لحب المؤقدان الى جعفر
وجعدة اذا اضيفا الى الوقود قوله لحب اصله حبب مضموم العين فادغم بنقل الحركة وبدونها وروي حب بالوجهين
وروي سيبويه البيت بحذف مؤقدان ومؤسيه والوقود بضم الواو مصدر وبفتحها حطب يراد به ما يوقد به
النار وصف الشاعر ابيه جريرا وابن عمه المزنية ابنيه موسى وجعدة ونفسه بالكرم حيث جعل محبته
لها من حيث اشتهارها بالكرم وفي ذلك كمال وصفه بالكرم حتى غلب محبته الطبيعية لهما المحبة للاشتهار
بالكرم والتحقق في مقابلة المحبة للاشتهار بالعدم الى ان جعل محبته لهما من وقت الاشتهار وتحببه لهما
بالاضافة بالوقود الاشتهار به فجعله لوصف الابنين بالكرم او بالكرم والاشتهار وفوز النظر عليه الا بليق لم يجب
الاعتبار وقوله لحب الخ جواب القسم المحذوف ولم يذكر قد لجريه مجرى نعم فلا يجوز لقد نعم الرجل
لا يجوز لقد حب قوله الجملة في محل الرفع ان احد الموصولين بين اعراب الجملة وقد سبقت تراكيبه
بقوله والاستيناف والحاصل ان جعل احد الموصولين مقصورا لا مع انه على تقدير جعل الذين يؤمنون
مبتدأ او كلا الموصولين مفصولا انه عن المتقين الا ان الفصل يتعلق الا باحد الموصولين ولم يفصل الا
احدهما وصار الاخر منفصلا يفصل الاول قطعا وكانه لما قيل هدى للمتقين يعني اذا فصل احد الموصولين
كان جوابا بالسؤال ناشئ عن الكلام السابق وفيه نظر لانه اذا فصل الموصول الثاني كان الجملة معطوفة
على ما سبق جوابا للسؤال والا لوجب الفصل ثم هذا التوجيه مما لا ينبغي ان يلتفت اليه في نظم الكلام المعجز
لانه لا حسن لعطف الذين يؤمنون بالغيب الاتي على قوله هدى للمتقين لانه ان كان الكلام في بعض
واحدة كان تكرارا وان كان الثانية اهل الكتاب الجامع بين الايمانين فينبغي ان يجري على المتقين
كالاول ولا فايدة في الاستيناف وتغير الاسلوب على ان فيه ايهام منافاة الحكم السابق باعتبار افادة
تخصيص الهدى بالطائفة المقابلة للطائفة الاولى ولذا احتاج صاحب الكشاف الى جعله تعريضا
بطائفة من اهل الكتاب لم يؤمنوا ليحسن العطف فقيل صار بهذا التعريض في قوة ليس الكتاب هدى
للعدا الطائفة الاولى من اهل الكتاب الغير المؤمنين فصار مآل الكلام هدى للمتقين الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون وليس هدى لمن عداهم من غير مؤمني اهل الكتاب وفيه
ما قيل ان عدم هدايته لغير مؤمني اهل الكتاب ليس صفة كاملة حتى يحسن انخراطه في سلك صفاته الفاضلة
ولا يخفى ايضا ان حسن التقابل بين سلب هدايته لمن لم يؤمن من اهل الكتاب وبين هدايته لمن امن منهم
لا بين ذلك السلب وهدايته لمن امن من غيرهم ذلك وقيل تاويل الكلام ان المراد بالثاني الطائفة الاولى
بعينها والعطف باعتبار المعنى التعريضي يعني هو هدى لمن امن به بما قبله وليس هدى لمن لم يؤمن به وبما
قبله وليس فيه ايضا حسن عطف بل حسن العطف بين هدايته لمن امن به وسلب الهداية عمن لم يؤمن
على ان عدم المناسبة باعتبار المعنى المقصود من حاق العبارة لا ينبغي ان تترك باعتبار تعلق المناسبة
باعتبار المعنى التعريضي قوله والاستيناف لا محل لها وكانه نتيجة الاحكام والصفات المتقدمة في ايجابه

جل به
قوله

احدها انه ليس في السابق الا الحكم واحد هو كون الكتاب هدى للمتقين الا ان يقال اراد بالاحكام الصفات
عبر عنها بالاحكام لانها جمل وثانيها ان الاستيناف لا يكون الا جوابا لسوال وكانه جرى على اللغوي اي
ابتداء الكلام وثالثها ان كون الجملة نتيجة السابق لم يجعل من جهات الفصل ولا مناسبة له بالفصل اذ النتيجة
يقتضي ذكر الرابط والدال على التفرع وقد سبق ما يتعلق فتذكره واورد على هذا الاستيناف انه لا تقع
للسوال بمجرد وصف المتقين بما وصف وليس الجواب الا اعادة الموصوف والجواب عنه ان السوال باعتبار ان
كمال الكتاب في الهداية يوهم انه ينبغي ان لا يختص بل الثبت باحد وملخص الجواب ان الهداية تمتنع ايبدو لا
من الكتاب فانه يهديه به كثيرا ويضل به كثيرا فلا هداية الا لمن هداه الله وقد زفلاح قوله ونظيره
اي نظير الاستيناف المتقدم سواء كانت صدره الذين يؤمنون او اولئك وليس مختصا بالاستيناف
اولئك كما يوهم قوله فان اسم الاشارة فانه من قبيل تخصيص البيان بما يحتاج اليه وكذا فتحمل قوله
ونظيره من ذلك القبيل اذ كونه ذلك نظير الذين يؤمنون الخ في غاية الظهور قوله فان اسم الاشارة
ههنا كاعادة الموصوف بصفاته المذكورة تعليق الحكم بالوصف ابلغ سواء كان بالاعادة او لم يكن التعليق
بالاسم ليس في ذلك المبلغ من المبالغة سواء كان بالاعادة او لا قوله ايذان بانه الموجب لها كما عادها
عرفا وعقليا بحيث يلزم تاركه عند المعتزلة قوله ومعنى الاستعلاء في على هديه تمثيل اي تشبيه تمكنهم
وليس المراد انه استعارة تمثيلية وقد نبه عليه حيث قال ومعنى الاستعلاء ولم يقل على هدى من ربهم تمثيل
اذ التمثيل لا يكون في المفرد وقال ومعنى الاستعلاء ولم يقل معنى على تنبيها على ان الاستعارة الحرف تبعية الا
ستعارة في متعلقه والتحقيق انه لا يجتمع الاستعارة التبعية والتمثيل وهم من قوله تمثيل خرير
تحقيقه في كلام السيد سيما في حواشيه على شرح التلخيص قوله ونكر هدى للتعظيم ويحتمل ان يكون للاتيان
اي مع ايمانهم بما انزل اليك وما انزل من قبلك على هدى واحد من ربك لا نه لا هدى الا هدى ما انزل اليك لان
نسخ ما قبلك بكتابك ولا يقادر قدره اي لا يعرف قدره في القاموس المقادرة التهيئة والتقدير قوله فلا
واي الظلام المعوج بالضحى على خالد لقد وقعت على لحم يريد خالدا حيث قتل ويعظم الظلام الواقع علي هم
حيث تقسم بانها وارث بالمكان اقام به وليس الظلام المرتبة مرفوعا مبتدا لقوله لقد وقعت لانه لا يكون
الجملة الاسمية الواقعة جواب القسم خالية عن اللام او ان ولام الابتداء لا يكون في الخبر وقد تعالى المرتبة
مرفوعة فاعل المحذوف يفسره لقد وقعت ومع المقسم به او اللاشعار كرر فيه اسم الاشارة تنبيها على ان
اتصافهم تلك الصفات يقتضي كل واحدة من الاثرين في القاموس الاثرة بضم الثاء كالغنم المكرمة
المتوارثة هذا والهدى من الرب من غير انه يتوسط متوسط والفلاح والظفر مكرمتان الزم بهما الرب تعالى آدم
عليه السلام متوارثتان لاولاده كما برا عن كابر وعبر بما فسر الاثرة بالاستقلال اي الاستقلال بالهدى
والاستقلال بالفلاح وقوله وان كلا منهما كاف في تميزهم بها عن غيرهم بخلاف ما لم يكرر فانه ربما يفهم الساح
عن الكفاية ويتوهم ان امتيازهم بمجموع الامرين هذا ونحن نقول من موجبات حسن التكرير اعلا وقدرهم
بذكر الله اياهم مكررا ومنها تحسين ذكر الفصل من غير التباسه بغيره ولولا التكرار لا وهم انه بمنزلة اسم
الاشارة وعدم لو لا بعد ان يحمل اولئك الثانية اشارة الى المتقين الموصوفين بكونهم على هدى من ربهم
ويحمل الفلاح مترتبا على كونهم على ملك الهداية المترتبة على الاوصاف السابقة فلا يكون التكرير الا في الظاهر
والفلاح هو اغتنام الهداية والتمسك بها على خلاف طائفة جار في حقهم واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى وما فسر الرتبة بقوله تعالى ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا
دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا قوله فان التسجيل بالغفلة والتشبيه
بالبهائم شيء واحد يريد ان الفصل لكمال الاتصال لان الثانية بمنزلة التاكيد اللفظي للاولى ولكن يحتمل
الفصل لكون الثانية كالمتصل بالاولى لانه جواب سوال نشاء من قوله بل هم اضل اي انهم لماذا
كانوا اضل فاجيب بانهم الغافلون عن الصفة لا اختصاصه بالوقوع بين المبتدا والخبر الموصوف والصفة
والكشف قوله ويفيد اختصاص المسند بالمسند اليه اي قصد المسند على المسند اليه ينافي ما حققه العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص انه ضمير الفصل انما يفيد القصر اذا لم يكن المسند معرفا بلام الجنس والا فالقصر من تعريف المسند
وهو المجرد التاكيد بلا تردد في شرح الكشاف في افادة الفصل القصر وقال انما تثبت تلك الافادة لو جاء وقيل زيد
هو افضل من عمرو للقصر اذ في صورة تعريف المسند القصر لتعريف المسند الذي يفيد القصر بدون الفصل
ويمكن ان يقال ارادته القصر على تقدير كون اللام لتعريف العهد قوله او مبتدا او المفلحون خبره جعل
احتمال كونه مبتدا مقابلا لكونه فصلا كما في الكشاف لكن جعل الشيخ ابن الحاجب كونه مبتدا مذهب
بعض العرب في الفصل على خلاف مذهب الاكثر من جعل الفصل مما لا محل له من الاعراب قوله فلق وفلذ

وفال

وقال في القاموس فلقه شقه والفلذ العطايا بلا تاخير ولا عدة او الاكثار منه او رضخ وفلذ من حاله
تعالى فلذت له من مالي اي قطعت وفلذ الحطب وابانه اي غراس من الرضاع ابو فطر وبالسيف ضربه وزيد فر
وعقل بجر حبل قوله وتعريف المفلحين يعني انه للعهد او التعريف الجنس ثم اذا جعل التعريف الجنس يحتمل
ان يراد قصر الجنس على المسند اليه وان يراد دعوى اتحاد المسند اليه مع الجنس كانه يحصل هذا الذي
اراده الكشاف في هذا المقام وبالغ في توضيحه وكان المصنف اكتفى بالتنبيه على كون اللام للجنس اشارة
الى انه بعد كونه للجنس لا يتوقف على دعوى الاتحاد بل يحتمل دعوى الحصر وان الشارح العلامة التفتازاني زعم
ان هذا معنى اخر لتعريف الخبر دون العهد او الجنس وحقق السيد السند انه من فروع التعريف الجنسي
وكيف لا والتعريف لا يعدو العهد والجنس الا انه يشير الى مفهوم اللفظ بقيد تقييده بالاتحاد وتصويره
في الواحد بصورة المسند اليه قوله تامل كيف نبه سبحانه وتعالى ومن وجوه التنبيه تنكير هدى للتعظيم
واضافته الى الرب واضافة الرب اليهم والمبالغة في استقرارهم في الهدى وتمكنهم منه حتى صار مطية لهم
وكانه خص بالذكر ما ذكره لان كلام في مشتبهات هذه الجملة قوله لما ذكر خاصة عباده ونحن نقول والله تعالى
اعلم لما بالغ في وصف الكتاب بالهداية وبلغ النهاية كانه اختلج في الوهم انه مع تلك الهداية ينبغي ان
لا يبقى كافر فازال ذلك بان الهداية لم يصلح لما وجد بجرد اعض الصلاحية لذلك وختم على قلوبهم وعلى سمعهم
وعلى ابصارهم غشاوة وقد لهم عذاب عظيم وقولا اهلتهم اي جعلتهم اهلا لذلك ومستوجبا لهم من
والعتاة كالقضاة جمع العاتي اي المتكبر والمردة كالطلبة جمع مارد وهو العاتي في الغاية قوله لتباينهما في الغرض تباينهما في م
الغرض من موجبات الفصل وبعد رفع الفصل صلاحيته النظم لان يحمل الجملتان الاوليين الثانيين
يتجه الحمل عليه والمناقشة بامكان جعل الثانية مشاركة للاولى في الغرض حتى يتخطا في صحة العطف ومكان الاتصال
تفصال كما فعله البعض غير متجه نعم هو وجهة اخرى للفصل الا انه منه كما ان جعله جوابا للسوال انه ما باله
لم ينفع الكافر به وجه اخر به وما ورد ان تباين الغرض على تقدير ان لا يحمل الذين يؤمنون بما انزل اليك
وما انزل من قبلك مقطوعا عما قبله فانه ح قصد به وصف المتقين فالجملتان من قبيل ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم واجيب بان الاولى لم يقصد بها وصف المتقين بل التوصيف باهل الكتاب الذين لم يؤمنوا
بالقرآن او بغيابه غيابكم ولا يصلح للعطف على ما سابقه ولا يشارك هذه الجملة في هذا الغرض على انه توجيه
موجوح دل على ضعفه بعدم الالتفات اليه في هذا المقام قوله واعطائها معانيها الشابهة في وجه اعطاء
المعاني لما دخلت هي عليه والا فالفعل يجيء معناه للاسم وهي يعطي معانيها لمجموع الجملة قوله والمتعدي
خاصة في دخولها على اسمين افعال والقلوب خاصة في تعلقها بنسبة بين اسمين ثم افعال لما تلبث لم
مزيد اختصاص بالمتعدي اقتبس او لا ما هو من خواص المتعدي من عمل النصب وثانيا ما يشترك به
جميع الافعال من عمل الرفع ولذلك اعملت عمل الفرعي زعم الرضي بانه يشترك بين هذه الحروف وما ولا المشبهتين
بليس وقال الوجه ان افرعيه عمل الفعل نصب المفعول المقدم على الفاعل لانه عمل مع غير الترتيب الذي
يقتضيه الفعل والحاق خلاف المقتضى غاية في العمل فعطي هذا العمل لهذه الحروف تنبيها على
كمال مشابهتها للفعل ويمكن دفع ما اورده من اشتراك الوجه المشهور بين هذه الحروف وما ولا انه لم
يعمل فيهما ولا يقتضي هذا الوجه لان عمل ما في لا النفي الجنس لمزيد مشابهة لها بهذه الحروف ولو عمل
به فيهما ولا المشبهتين بليس لالتبس لا لنفي الجنس بلا المشبهة بليس قوله لما كان مرفوعا بالخبرية لم يعمل
احد بان العامل في الخبر الخبرية بل من نجاة الكوفة من قال العامل في الخبر المبتدا كما ان العامل في المبتدا
الخبر اللهم الا ان يحمل قوله مرفوع بالخبرية على ان المعنى المقتضى للرفع فيها الخبرية فيكون العامل في المبتدا
ويكون تقدير الخبرية باعتبار كون الاسم اي مبتدا محلا فيرفع الخبر دون الحرف قوله ولذلك يتلقى القسم
فيه ان تلقي القسم بشيء لا يدل على كونه للتاكيد اذ ما يتلقى به القسم حرف النفي ولا تاكيد فيه الا ان يقال
القسم بالمثبت الا موكدا لان النفي غني عن التاكيد لان كونه الاصل بمنزلة تاكيد له قوله ونصدر بها جواب
ما يذكر في موضع الشك الا جوابا لان السائل شاك لا محالة اذ لا يسال العالم ولا المنكر فقوله وتذكر في موضع
الشك يتم لما سبق وتوضيح لما بقي ولا وجه لعدم التعرض بذكره في موضع الانكار قوله ونصالو تلك
مثال لما ذكر في صدر الجواب وقوله وقال موسى مثال لما ذكر في موضع الشك والظاهر انهما ذكر في موضع
الانكار لان فرعون كان منكر الرسالة الا ان يقال نزل منزلة الشاك اي غاية امره الشك اذا مارات
رسالته اظهر من انه يخفي وعلى تباين لغير القبيح يدعي الرسالة عند جبل جبار مدعي الالوهية ولزالم
يبالغ في التاكيد على قدر انكاره نعم يمكن ان يكون من قبيل تنزيل منزلة الانكار منزلة ادنى الانكار قوله
وتعريف الموصول اما للعهد وذلك لان تعريف الذي تصاريفه من بين الموصولات كتعريف ذي اللام
في كونه للعهد تارة وللجنس اخرى سواء جعلت من المعرف باللام كما ذهب اليه بعضهم او لا كما عليه المحققون

وكذا ذكره السيد السند في شرح الكشاف فعدوله عن عبارة الكشاف حيث قال والتوفيق في الذين كفروا للتنبيه على
ان جريان حكم الموصوف باللام لا يختص من بين الموصولات بالذين بل يجري في غيره لكن عبارته يوهم الجريان
في كل موصول فعبارة الكشاف يستحق العدول عنها لكن لا الى ما عدل اليه قوله اما للعهد رجح العهد لانه ارجح
من بين معاني التعريف فقيل قرينة العهد كون هؤلاء اعلام الكفر والمشهورين به فهم لذلك كالحاضر
في الاذهان فاذا اطلق اللفظ انصرف اليهم ويجوز ان يكون التزيين ما اسند اليهم والاحسن ان المراد العهد
النوعي الى المصممين على الكفر لانه اشد تناسبا لما في بلغ فانه لم يرد بالمتقين اعلام الاسلام والمشهورين
به قوله او للجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم حمله على الاستغراق واحتاج الى تخصيص غير المصر
عليه ولم يحمله على الجنس المحتمل للبعض حتى توهم انه تطويل المسافة الا ان عند علماء الاصول ان الاستغراق
ارجح من غيره بعد العهد كما قيل واما ما يمكن ان يقال ان في ارادة الاستغراق وتخصيص غير المصرين
عنهم تعميم الحكم لجميع المصرين بخلاف ما اذا حمل على الجنس فانه لا يفيد العبارة شمول الحكم لجميعهم وكذا ان حمله
على الجنس ويكون المقصود الانذار من الكفر لانه يفضي الى مثل هذه الحالة وينتهي الى ما لا يمكن صلاحه
قوله والكفر لغة ستر النعمة واصل الكفر بالفتح وفي القاموس الكفر بالضم ضد الايمان ويفتح قوله
وكمام الثمرة بالكسر جمع كم بالكسر وهو وعاء الطلع وغلاف النور على ما في القاموس قوله وفي الشرع
انكار ما علم بالضرورة الظاهر انه اعم من الانكار بل يتناول الشك فالاولى عدم التصديق بما علم بالضرورة
مجيء الرسول به والكفر انما يكون انكار ما علم بالضرورة عند من جعل الايمان التصديق به واما من جعل الايمان
مجموع الامور الثلاثة من التصديق المذكور والاقرار والعمل فالكفر عنده اعم حتى هذا الا انه يكون من
مثبتي الواسطة قوله وانما عد لبس الغيار وشد الزنار وفي القاموس الغيار علامة اهل الذمة كالزنار
قوله واحتجت المعتزلة بما جاء في القرآن بلفظ الماضي على حدوثه اي حدوث هذا اللفظ فيلزم حدوث
مجموع القرآن او يبطل قدم الثابت بقيامه بذاته يمتنع قيام الحادث به او حدوث القرآن والا
حتى ج ما ذكروا المراد بالمخبر عنه ليس المحكوم عليه بل النسبة التي تدل عن نصرف بها وهمنا ابحاث الاول ان
هذا ليس اول ما في وقع في التنزيل فلا وجه لبيان الاحتجاج بهما دون قوله وعمار رفتاهم بل الذين
الحق عليهم الثاني ان الاحتجاج لا يدور على لفظ الماضي بل على معناه والا فالماضي المعبر عنه عن
المستقبل تنبيها على تحقق وقوعه ومثله غير عزيز في الكتاب لا يكون حجة والثالث ان المقتضي لسبق
مخبر عنه الماضي الخبري والا فالماضي المستفهم عنه لا يقتضي سابق امر يستفهم عنه فتخصيص الاحتجاج به
من ضيق العطن الا ان يقال مطلق الماضي يستدعي سابق مخبر عنه عند المتكلم والمخاطب الجواب قوله
واجيب بانه مقتضي التعلق ويمكن ان يجاب بان المقتضي انما هو الكلام اللفظي ولا نزاع فيه واقتضاء
الكلام النفسي ممنوع قوله خبران وسواء اسم بمعنى الاستواء اما ان يريد ان الجملة خبران فلا يصح قوله سواء
اسم بمعنى الاستواء رفع بانه خبر ان واما ان يريد ان سواء خبر ان فلا يلائم قوله سواء اسم بمعنى الاستواء مع
بانه خبر ان او بانه خبر لما بعده فالاولى ان لا يذكر قوله خبر ان ويكتفي بما بعده كما في الكشاف قوله او بانه خبر ان
وما بعده الخ يتجه عليه امور احدها انه كيف وقع الفعل مخبرا عنه وثانيها انه كيف وقع المستعمل عن الاستفهام على
مع اقتضائه صدر الكلام والثالث ان المسند اليه للاستواء يجب ان يكون متعددا فكيف يصح ان
يكون احد الامرين فصح بدفع الاول بقوله والفعل انما يمتنع الخ ويدفع الثاني بقوله والثالث الخ
وحسن دخول الهمزة وام عليه الخ بقي انه على تقدير كون سواء خبرا لما بعده كيف يصح تقديمه في مقام يوجب
التباسه بالفاعل فان التركيب من قبيل زيد قايم ابوه فان ابوه فاعل قايم ولا يجوز ان يكون مبتدأ
مقدم الخبر لالتباسه بالفاعل الا ان يقال الاصل في سواء عدم الحمل والارجح الابلغ عدم التاويل لصفة
لكون وصفا للانذار وعدمه بنفس المصدر والالتباس بالفاعل في مقام يكون الفاعل وهمه بحيث يعني
كما في القايم زيد فلا فان كون قايم خبرا يرجح ضعف كون قايم مبتدأ لانه متوار اضطرارا وعبيد الشايع في الابتداء
كونه مسندا اليه ولو كان امكن لرفع اقايم الزيدان فموجب سوية الانذار يحكم بوجود هذا القسم من المبتدأ
قوله والفعل انما يمتنع الاخبار عنه اذا اريد به تمام ما وضع له وهو فاسد لانه يمتنع الاخبار عنه اذا اريد به
الحدث الغير الموضوع بمولمه والنسبة الزمان الذي هو غير داخل في الموضوع له او الحدث والنسبة غير
زمان فامتناع الاخبار عنه لا ينحصر في ارادة الموضوع له الدار على قوله اما لو اطلق الخ وجه قوله واريد به
اللفظ دلالة على ان اللفظ يستعمل في نفسه وعليه كلام النحاة والتحقيق خلافه لان اللفظ يحضر
بنفسه التلفظ به فلا يحتاج في احضاره بعد التلفظ به الى الارادة بنفسه كما حققه السيد السند وانكر وضع
اللفظ بازاء نفسه فارادة اللفظ بنفسه فرع القول بوضعه لنفسه فهي جعل ارادة نفس اللفظ حقا بلا
للارادة تمام ما وضع له نظرا الا ان يراد بتمام ما وضع له وضعا قصديا فان وضع اللفظ لنفسه حتى يكون
من اطلاق الوضع هو القصدي منه فان العلامة التفتازاني جعل الفعل مع فاعله المضمر فعلا مع الفاعل

واريد به الزمان والنسبة او وكذا الموضوع له بمولمه

في عباراتهم

في عباراتهم والا فالمخبر عنه ههنا هو الجملة لا مجرد الفعل قال السيد السند لا حاجة الى ذلك لان الاخبار في الحقيقة
انما هو عن الفعل واما فاعله فهو قيد المخبر عنه لا جزء منه وفيه بحث لانه كما تجعل الجملة خبرا او حالا او صفة
فالفاعل فيه قيد في الحال وقولها ومطلق الحدث لشوبان المراد لقوله تسمع مطلق السماع والمعنى على ان السماع المعتقد
خير من رويته والظاهر ان المراد سماعك والمراد بقوله يوم ينفع ليس يوم النفع مطلقا بل يوم نفع الصدق بلا جهة
خشية الفعل مرادفا الاولى ان الجملة ما ولي بهذه الصفة ونحوها فتامل على الاتساع فقيد مطلق الحدث بما اراد
نفس اللفظ في الوضع على ما عرفت قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه هذا اذا لم نقل بتقدير ان وحذفه كما هو
المشهور قوله وانما عدل ههنا عن المصدر الى الفعل لما فيه من الابهام المستقبل لانه يستعمل للاستمرار التجددي
فالظاهر ان يقال اتنذرهم ام لم تنذرهم وقد صرحوا ان المعنى على المستقبل وان الترم بعد الهمزة وام هذه الحالة
حكي عن الاخفش فكانه اختير الماضي لانه ادخل في تاكيد الاستواء كانه افيد انه وقع الانذار وعدم الانذار
وعلم الاستواء بالمشاهدة وبهذا اعلم وجه آخر للعدول عن المصدر الى الماضي ومن وجوه حسن ايراد الفعل انه الفعل
الذي بالاستفهام وكذا انه يجعل قوله وحسن مجرورا عطفا على ابهام التجدد قوله فانهما جردتا عن معنى الاستفهام لم
يكن في ابهام الاستفهام حتى يحكم بتجريدهما عن معنى الاستفهام فذكرهما في مقام التجريد عن الاستفهام استفادة والاستواء
الذي جعلنا بمعناه قبيل الاستواء في صحة الوقوع لان المستويين في العلم مستويين فيه صحة وقوعهما وفرعهما
فجعل التجدد الاستواء في صحة الوقوع من غير الاستفهام والعلم فصار المال المستويان في صحة وقوعهما مستويان
في عدم النفع فلا يرد ما قيل ان محصل الكلام ان المستويين سواء فلا فايدة فيه وقيل المعنى المستويان في علمك
مستويان في عدم النفع والتجدد الا انهما عن الاستفهام وانما قلنا في علم المخاطب مع ان الظاهر علم المتكلم لان جواز
الكلام اعتبر بعد تقدير سؤال من المخاطب كانه قال انذرهم ام لا انذرهم فاجيب لقوله سواء عليهم
في عدم النفع الانذار وعدم الانذار المستويين في علمك ووقوع احدهما خلافا فقيل في هذا المقام وانما انزل
مع المساعدة لبعض المقربات جردت الهمزة وام بمجرد الاستواء للتاكيد فصار المال سواء الانذار
وعدمه وكلا الشيئين في معنى واحد ولو كان احدهما في عدم النفع والاخر في صحة الوقوع او في العلم يكون
تاكيد والله اعلم قوله اللهم اغفر لنا ايتها العصابة بالكسر من الخيل والرجال والطير من العشرة الى
الاربعين قوله وانما اقتصر عليه دون البشارة هذه النكتة لا يفيد وجه ترك الجمع بينهما لانه لا يلزم من علم
تاثير الانذار علم تاثيرهما بالطريق الاولى وانه لم يلزم علم تاثير التبشير بالطريق الاولى في الوجه ان
يقال ان الكافر لا يكون اهلا للبشارة انما هو اهل الانذار وبشارته على تقدير ايمانه بشارة المؤمن قوله وهو
لحن يريد انه اللحن على رواية هذه القراءة ويبطل الطعن في القراءة لانه لا مجال للطعن فيها من حيث الشيوع المتواترة
وان لا سالي به الكشاف واعتذر عن اللحن الاول بان قلب الهمزة المتحركة جائز في شرح وحسان والزرندي
ليس خارجا عن كلامهم وعن الثاني بان في قلب الهمزة الفا اشبع الالف كانه زايد على المعتاد لكونه
فاصلا بين الساكنين كما في قراءة محياي بسكون الياء واصلا قوله وبحذفها ايضا الاستفهامية والقاء حركتها
على الساكن قبلها والظاهر ان ضمير حركتها للاستفهامية فيكون المروي عليهم انذرتهم الميم واثبات
الهمزة ولم يثبت هذه القراءة ولا نظيرها ولو جعل ضمير حركتها الى الهمزة الباقية يكون خلافا وغير ثابت
في القراءة ايضا لكن يكون نظير قد افلح بحذف الهمزة وفتح الدال وتشديد له قول الكشاف كما في قد افلح
فعلى هذا اختصار القاضي بحذف كما في قوله قد افلح مخل قوله جملة مفسرة لاجمال ما قبلها تعليل الحكم وكونها
مفسرة وليست اللام صلة التفسير والجملة المفسرة جملة يؤتى بها لبيان الجملة السابقة لتفسيرها او بيان مفرد
من مفرداتها عرفت من الجمل السبع التي جعلها النحاة مما لا محل لها من الاعراب وتفصيلها في مغني اللبيب وقوله
او بدل عنه اي عما قبلها كقوله او خبر ان يتجه عليه انه ليس في الخبر عن المصرين على الكفر بعدم الايمان
كثير طائل حتى يقصد نسبته اليهم وقوله والجملة قبلها اعتراض بما هو علته الحكم اشارة الى ان كون
خبر ان على تقدير كون الساقط عليه جملة اما لو كان مفردا فهو متعين لكونه خبرا وكذا ان تجعل الجملة حالا
قوله لا يؤمنون او عن المبتدأ وعلى الاول يكون تعليلا لعدم ايمانهم فلا يكون الاخبار بعدم ايمانهم فلط
الجدوى لان مناط الفايدة هو الحال وعلى الثاني يكون تقييدا للكفر فلا يحتاج الى التخصيص الذي به تنتهي
اليه وكذا ان تجعل لا يؤمنون عطف بيان لما قبله فيكون له محل من الاعراب وان تجعل خبرا بعد خبر او تجعلها
خبرا بعد خبر او ان تجعل فايدة اعتراض قوله سواء عليهم وانذرتهم ام لم تنذرهم تسلية للنبي صلى الله عليه واله
وسلم في عدم قبولهم الانذار والتنبيه على انه لا نفع للكافر في انذارهم ليلا يبالغ جدا في شانهم قوله فيصح
صدقه خبرا لعدا للازم له وكذبه وايمانهم وكونهم اللازم لا ايمانهم بانهم لا يؤمنون وفيه ان اعتقادهم بانهم
لا يؤمنون انما يلزم لو كان معنى الاية ناسا باعيانهم اما لو اريد الجنس فلا لصحة كون الاية محتملا لان يجب
عليهم الايمان بانهم لا يؤمنون قوله وفايدة الانذار الخ يدخل في الزام الحجة اظهار المعجزة بالخبر عنه الغيب

قوله

ايهام التجدد والاولى بعدم

الماضي

والعلم

فتح

العبارة

بالنسبة اليهم واما بالنسبة الى غير المنذرين فهو فايدة اخرى وهو سبب اسلامهم ومن جملة الفوايد حيازة المومنين مزيد
فضل الانقياد لان الانقياد مع عصيان الاكثر ادخل في الاخلاص ومخالفة النفس وزيادة استحقاق الكفار
لما قدر لهم من عذاب الاخرة وظهور كمال الحلم تعالى في امهالهم وظهور كرمه في رزقهم **قوله** ولذلك قال سواء عليهم فهم
انه انذار يدل الاستواء عليهم في جميع الامور فليس بمطابق لان عدم الانذار نفع لهم وان اريد الاستواء في
عدم ايمانهم فلا يصح ان يستوي على الرسول الانذار في عدم ايمانهم ولا محل لحمله يكون اخبارا عليهم على عليك
ما ذكره **قوله** من من المجازات لا يكون المحمل مجازا كما لا يخفى **قوله** تعليل للحكم السابق وبيان ما يقتضيه لما كان
تعليل الحكم شاملا لبيان الباعث عليه وبيان ما اوجب فسر ما هو المراد منه بقوله وبيان ما يقتضيه والمقصود
منه بيان جهة الفصل يعني فصل عما سبق لانه استيناف وجواب السوال عن سبب التسوية بين الانذار وعدمه
ولا يخفى انه على تقدير ان يكون سواء عليهم اعتراضا تعليلا للحكم على ما مر كان هذا تعليلا اخر ولم يكن لتقدير
السوال جهة حسن لانه علم علة عدم ايمانهم ولعد فيه بحث اما اولا لانه يخرج كونه بيان مقتضى الحكم السابق
ما سيذكره انه مسبب على كفرهم وعما اقترفوه لانه يقتضي ان يكون منتجا الحكم السابق لا مقتضيا له واما ثانيا
فلانه مع عطف ولهم عذاب عظيم لانه لا يصح ان يكون تعليلا بل يجب ان يكون منتجا لعدم نفع الانذار لهم
ويمكن دفع الاول بانه مسبب عما يدل عليه استمرار الحكم السابق وسبب للحكم السابق وكذا انه يجعل ما هو كلام
للحكم السابق لانه يفيد ان الانذار منكر في تاثير الانذار من الله تعالى وفعل العبد في مقابلة فعله تعالى
وجوده وعدمه سواء **قوله** الختم الكتم حملا قول الكشاف الختم والكتم اخوان لان في الاستيثاق من
الشيء بضرب الخاتم عليه كتمانا وتغطية على اعتراض في اصل اللغة يعني ان الاستيثاق من الشيء بضرب
الخاتم عليه لانه كتم له وهو بعيد عن التسوق والظاهر عليه شارح جواز الكشاف ان بينهما اشتقاقا بعيدا
لاشتراكهما في اكثر الحروف وتناسبهما في المعنى **قوله** والبلوغ اخره المقصود منه تكثير توضيح لفظ الختم ببيان معانيه
نقل الباحث الكتم لجامع الكلم لابيان لمحملات النظم لان الختم بمعنى بلوغ الشيء اخره لا يتعدى بعلى في القاموس
ختم الله على قلبه جعله بحيث لا يفهم شيئا ولا يخرج منه شيء وختم الشيء بلغ اخره واعلم ان تسمية نبينا صلى الله
عليه وسلم خاتم الانبياء لان الخاتم اخر القوم والاحسن عندي انه من الكتم لانه صلى الله عليه وسلم ستر الانبياء
صلى الله عليهم وسلم بنوره كالشمس من الكواكب **قوله** من غشاه بالتشديد **قوله** ولا ختم ولا تغشية على
الحقيقة رد لمن اول الوكول القرآن عن ظاهره ويدعي ان الحقيقة مرادة ولا نعلم كيفيته وعلمه عند الله كذا في
شروح الكشاف ويحتمل ان يكون المراد نفي الحقيقة بشاهد البديهة ليصح الوصف الى المجاز فانه لا بد للمجاز
من القرينة الصارفة عن الحقيقة **قوله** وانما المراد اي بحرف الظاهر وانما المراد انه حذف في المترادف المفرد
وقوله فيجعل قلوبهم الظاهر فيجعل قلوبهم وقوله وعلى اسماعهم عطف على قلوبهم وتعلق الجار تكرر مفعول ثان لجعل
وقوله والابصار كقوله واسماعهم وقوله لاستكمال نعاف يقال احتلى الروس اي عرضها عليه مجلوة مكشوفة
فالمعنى لا تحتلي اعينهم الايات المنصوبة على التفهيم ولا يعرضها عليها مكشوفة بل يعرضها عليها مستورة بغطاء
الشبهة والاعتراض وفيقال ايضا احتلاه اي نظر اليه والمعنى انه جعل الابصار لا تنظر الى الايات المنصوبة
في الافاق والانفس كنظر اعين المستبصرين والثاني اظهر والاول ابلغ وسماه على الاستعارة قابل الاستعارة بالتمثيل
بناء على اختصاص الاستعارة بالمجاز في المفرد المبني على التشبيه كما هو مذهب الشيخ عبد القاهر وجار الله واما على
مذهب السكاكي فالاستعارة يشمل التمثيل ويقال للتمثيل استعارة تمثيلية **قوله** وقد عبر عن احداث هذه
الهيئة بالطبع في قوله تعالى او لئك طبع الله على قلوبهم هذه الآية ايضا يحتمل الاستعارة والتمثيل احتمالا ح
بينا **قوله** وبالاغفال في القاموس اغفله اوصل غفلة اليه وقوله وبالاقسام وفيهما احتمالان الغفير عامر مع معنى
الاقسام **قوله** وهي من حيث ان الممكنات باسرها مستندة قصد به دفع التنافي بين ختم الله على قلوبهم
واسماعهم وتغشية الابصار وبين مذمتهم بكفرهم ووعيدهم عليه بان الاسناد لان كل ما وقع في ملكه تعالى
فهو بايقاعه اياه وذمهم ووعيدهم لانه بكسبهم اياه **قوله** ناعية عليهم شناعة صفتهم ووخامة عاقبتهم
في القاموس نعى على زيد ذنوبه اظهرها وشهرها والوخامة بحجامعنى الثقل ويعني عدم الموافقة وكلاهما حسن
وشناعة صفتهم مستفادة من قوله ختم الله على قلوبهم ووخامة عاقبتهم من قوله ولهم عذاب عظيم **قوله** واضطرت
المعتزلة يقال اضطربت امره اختلت اختلاف امر المعتزلة واهلهم بهذا النص المخالف لمعتقدهم فذكروا
وجوها من التاويل لئلا يلزم اسناد القبيح الى الله تعالى وهو منزه تعالى عنه لانه لا يقبح منه تعالى شيء وانما قبح
الفعل لصدوره عن العبد على خلاف الامر **قوله** الاول ان القوم لما اعرضوا عن الحق في شرح الكشاف
العلامة التفتازاني ان هذا الوجه محصله ان اسناد الفعل اليه تعالى يلزمه كونه راسخا فيما اسند
اليه لينتقل الى الرسوخ لكن لما استحال الختم في حقه تعالى مجازا لان من شرايط الكناية ان يصح ارادة
المعنى الحقيقي والاستحالة مانع عن الصحة ومثل هذا يسمى مجازا الكناية لتفرعه عن الكناية وربما يطلق
عليه كناية لهذه العلاقة ويجب ان يكون المشبه به الختم المبني للمفعول لا المبني للفاعل واعترض عليه السيد السند

بانه لو كان

بانه لو كان المشبه به الختم المبني للمفعول لينبغي ان يشتق منه ختم على بناء المجهول ويقال ختم على قلوبهم ويمكن ان يجاب
بما اشار اليه العلامة عن تشبيه فعل العبد بفعله تعالى صريحا واوجب ان يشبه عدم نفوذ الايات في قلوبهم بكون الشيء
مختوما عليه فلزم منه تشبيه احداث العبد الهيئة في نفسه بختم الله فحمل بهذا اللازم وحمل ختم الله فعل العبد اللازم
وقيل ختم الله ولم يحمل بمقتضى صريح التشبيه لانه لو لم يذكر الفاعل لم يتهم جعل فعل العبد منزلة الامر الخلقي ولا يخفى
اضطراب امرهم في هذا التوجيه اما اولا فلان المجاز في الاسناد انما يكون بالاسناد الى ملابس غير ما هو له
بتنزيل الملابس منزلة ما هو له ولم يجيء الاسناد لتنزيل الفعل منزلة فعل غير الملابس الذي هو له على
انه جعل الزمخشري هذا الوجه مقابلا للوجه الثالث الذي ذكره القاضي ووضح فيه بانه اسناد مجازي فعل
فيه الاسناد المجازي فلو كان هذا الوجه ايضا مجازا في الاسناد لوقع هذا التفصيل عن فيه لانه اول لو
ذكره واما ثانيا فلان اسناد الختم اليه تعالى انما يفيد كون الاعراض عن الحق متمكنا في قلوبهم لو كان كل
ما يحدث الله تعالى في العبد خلقيا لازما له وليس كذلك اذ اكثر ما يحدث فيه امور طارية غير خلقية واما ثالثا فلان
الاسناد القبيح اليه تعالى وان كان مجازا عن شيء اخر مما لا يقدم عليه عاقل **قوله** الثاني ان المراد به تمثيل
حال قلوبهم قال السيد في حواشي الكشاف بهذا الوجه تغاير لدعي وهو ان لا يحمل الختم على الاستعارة ولا على التمثيل المذكور
بل على تمثيل اخر يكون وجها ثانيا لان المشبه به في هذا التمثيل اما محقق كما في سال به الوادي او مخيل كما في طارت
به العنقاء لو لم يكن العنقاء موجودا او لم يكن منه طيران يا حد وقدر وجودهما ووجوده وطيرانه باحد في شروح الكشاف
قوله الثالث ان ذلك في الحقيقة فعل الشيطان او الكافر اورد عليه انه بناء على هذا يصح اسناد جميع افعال
الشياطين والكفار اليه تعالى ولا يخفى ما فيه فان قلت قد اسندتم الفعل اليه تعالى حقيقة فلا باس بان نسنده مجازا
قلت نحن نسند خلقها اليه تعالى لا نفس هذه الافعال ولو سلم فلا قبح عندنا من الله تعالى فلا باس باسناد
عندنا بخلافكم فان الختم مثلا قبيح من الله عندكم فلا يستقيم اسناده اليه تعالى **قوله** الرابع هذا الوجه
ايضا تغيير التفسير بجعل الختم مجازا عن ترك القسر وجعل الكلام كناية عن تراخي امرهم في الغي وتناهي
انهماكهم في الضلال والغي بحيث يتناهون الى القسر **قوله** الخامس ان يكون حكاية لما كانت الكفرة يقولون
لكن لا بعبارتهم واسناد الختم حقيقة لان الكفرة يسندون القبيح اليه تعالى واورد عليه ان الحق
ان الاية تاكيد السابق مع تفوقه ويمكن دفعه بان قولهم هذا يدل على كمال اصرارهم على الكفر فيوكد عدم ايمانهم
او عدم نفع الانذار فيهم وذلك بيت وانحصي على العلامة التفتازاني والسيد السند المحقق وكم من
علم يخفي لرفيقه **قوله** السادس ان يكون ذلك في الاخرة وهو لا يصح في الاخرة لانه ليس دار التكليف ولهم
سد باب المعرفة عليهم مع التكليف وايضا قد استحقوا بما عملهم في الدنيا ذلك وكما يشهد له ويحشرهم يوم
القيامة على وجوههم عميا يوشيه قوله ولهم عذاب عظيم فانه في الاخرة **قوله** السابع هذا ايضا تغيير
احد لاية وتغيير للتفسير الذي ذكره **قوله** لقوله تعالى وختم على سمعه وقلبه تمام الآية وجعل على بصره
غشاوة وفيه انضاد لانه على المقصود لانه يدل على ان المناسب قطع الابصار عن القلوب والسمع كما
ان قوله على قلبه وسمعه يدل على ان المناسب جمعهما فالاولى ذكره كما في الكشاف ولا يخفى ان الختم على
السمع مقدمة لمنع القلب عن الفهم فباعتبار كونه مقدمة يصح تقديمه على ختم القلب معصودا ذو
يصح تقديم ختم القلب فكلاهما التطبيق على ما يقتضيه البلاغة العليا **قوله** ولانهما لما اشتركا في الادراك
من جميع الجوانب جعل ما يمنعهما من خاص فعلهما الختم الذي يمنع من جميع الجهات الخ فيه لان الغشاوة لا
يختص بالمنع من جهة بل هو يمنع المختفي فانكان ادراك المختشي موجبة يمنع من جهته وان كان من الجهات
فكذلك فغشاوة السمع مانعة في جميع الجهات وغشاوة الابصار مانعة من جهة واحدة ومن المرجحات ان
الاصل كون العاطف لعطف المفرد على المفرد فما لم يوجب موجب لا يعدل عنه والموجب في قوله وعلى
سمعهم متبادرة على سمعهم عن حيا لفه ظاهر الحال على ذلك التقدير بخلافه على التقدير الاخر فان فيه تقديم
على المبتدا مع الاخبار قبل الذكر لفظا او الفصل بينه وبين محموله **قوله** وكرر الجار ليكون ادل
على شدة الختم قيل ذلك لانه يوجب ملاحظة الفعل مكررا وفيه انه لا ملاحظة الفعل مكررا لازم للعطف
سواء اعيد الجار اولا فالوجه انه لم يحصل حينئذ الا عادة ربطا بالفعل ثانيا بالربط السابق بخلاف ما اذا
الجار فانه يجعل لم يلاحظ بالعنصر المستانف **قوله** ووحد السمع للامن عن اللبس واعتبار الاصل فانه
مصدر في اصله يعني ان افراد اللفظ في مقام ارادة الجمع يكون الامر مطردا في احد امرين اللبس ومانيهما
اعتبار الاصل وقيل خص هذا السمع للاشارة الى وحدة نوع مدركاته بخلاف اخويه فان مدركات كل منهما
متنوعة واعترض عليه بان دلالة وحدة اللفظ على وحدة نوع مدركات المدلول من اي نوع من انواع
الدلالة واجاب العلامة التفتازاني بان اعتبارات البلغاء دلالة رابعة كان العادة طبعية خامسة
ورده السيد بانه دلالة التراجيح الزموم من اعتبار البلغاء **قوله** لما فيها من التكرار يعني كما في الرواية
من التكرار ... فيلزم تكرار الكسرة الحالية للامالة فيغلب ما يمنع من
الامالة ولكن انه يجعل ضميرها للكسرة وقد اخل بفهم المقصود حيث اسقط قول الكشاف فكان فيها كسرتين **قوله**

رفع با لابتداء عند سيبويه الرفع بالابتداء لا يخص سيبويه بل متفق عليه عند غير الاخفش اذا لم يعتمد الظرف على ما يجب الاعتماد
اسم الفاعل عليه حتى تعملوا ما يخص سيبويه انه لا يكتفي بالاعتماد على ما سوى الموصول ويشترط مع الاعتماد كون
المرفوع بعد حرفا **قوله** والجار والمجرور عند الاخفش فان قلت هل يجوز عند الاخفش الرفع بالابتداء قلت لا لانه
يلتبس المبتدأ بالفاعل كما في زيد قام فيجب تقديمه على الظرف **قوله** ويؤيده العطف على الجملة الفعلية ويحتمل قوله
ولهم عذاب عظيم على الجملة الفعلية ولا يخفى انه يؤيده الضا قرأ نصب غشاوة **قوله** او على حذفه الجار وايصال
الختم بتضمين نرى على الوقف على سمعهم وفوت نكتة لطيفة مرت لتخصيص الختم لما عدا الابصار
ويحتمل ان يكون غشاوة مفعول ختم والظرف احوالا اي ختم الله غشاوة كائنة على هذه الامور لئلا يتوقف فيما
بالرفع والاراء في القاموس ختم طبع وعلى طبع **قوله** وغشاوة بالعين الخ العجمة في القاموس الغشا مقصوراً
سوء البصر في الليل كالغشاوة وفي الكشاف موضوعة وكانه لم يثبت عنده لتقييد هذه القراءة بالرفع فلذا ترك
قال السيد من الغشا مقصورا عشي وهو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار ولعل المعنى انهم يحروف الالتباس
ابصار غفلة لا ابصار عبرة واقول المعنى انهم لا يرون ايات الله في ظلمات كفرهم لما ان في اعينهم غشاوة
ولولا الغشاوة لا بصروها لا انها لظهورها لا يمنع الظلمة عن رؤيتها الا ان الغشي **قوله** ولهم عذاب عظيم وعيد
وبيان لما يستحقونه اقول دفع لما يتوهم من سابقه من انه لا عذاب لهم في كفرهم وتوابعه اذ ذلك الختم الله
تعالى وغشاوة من عنده وفي استعمال اللام المفيد للنفع تهكم لهم في جعل نفعهم وفائدتهم العذاب العظيم **قوله**
تقول عذب عن الشيء ونكل عنه اذا امسك الى سمى العذاب عذابا لانه يمسك الرجل عن العصيان ويردع
العصيان عنه **قوله** ولذلك سمي نقاخا اي سمي العذب من المياه نقاخا بالضم لانه ينقخ العطش اي يكسره
في القاموس نقخ دماغه كسره قوله وفراتا لانه يرفث العطش اي يكسره فالفرات على وزن الفعال وفيه
تقديم العين على الفاء وقد صرح به الكشاف والفاضل الكاكي **قوله** النقيل فهو اعم منهما اي من النكال
والعقاب فان العقاب جزاء الجرم والنكال اخص منه والعذاب الالم الثقيل جزاء كان اولا وادعا كان
اولا **قوله** كالتقدمة والتقريض في القاموس قذبه عيب تقذية واقذاها التي فيها القذى او اخرج منها
ضد التمريض التوهين وحسن القيام على المريض فكانه جعل حسن القيام على المريض ازالة المرض عنه
والعظيم نقيض الحقير الخ لم يفرق القاموس بين الحقير والصغير والكبير والعظيم قال السيد السند اراد بالنقيض هنا ما يرفع به الشيء عرفا فاذا قيل هذا كبير او عظيم لم يرفع الاول بانه صغير والثاني بانه حقير ولما كان الحقير دون الصغير
كان العظيم فوق الكبير الا ترى جريان العادة بان الاخس يقابل بالاشرف والخسيس بالشريف في يتوهم ان نقيض
الاخص خاص فما لا يلتفت اليه في امثال هذه الباحث **قوله** ومعنى التوصيف به انه اذا قيس بسائر
ما يجانسه الخ يعني ليس عظم العذاب بالقياس الى طاقة المعذب كما هو المتعارف **قوله** وهو التعامي فقال
اختاره وعلى العمى تنبيها على ذلك من سوء اختيارهم وختام الله على انكارهم **قوله** وثنى باضدادهم
الذين محضوا الكفر ظاهرا وباطنا ولم يلتفتوا التفاتة غير لفتة الى الكفر ظاهرا او باطنا اي لم ينظروا الى الكفر
حتى يظهر قبحه عليهم وكذا ان تجعل الى منهم اي لم ينظروا الى دينهم لكمال اعراضهم عنه يقال لم يلتفت لفت فلان اذا لم
ينظر اليه واللفت على وزن علم اورد ان قوله الذين كفروا لا يختص بالماحضين بل يتناول المنافقين واجيب
انه على تقدير ارادة العهد مخصوص بهم بلا خفاء وعلى تقدير ارادة الجنس تخصيص المنافقين بالذكر بعيد ان الكلام
كان فيهم وفيه ضعف لاحتمال ان يكون الكلام في مطلق الكفرة المرشد ثم ينتقل منه الى بعض منهم ليبا حكما
مخصوصا به فالوجه ان يقال المتبادر من الانذار الواجهة به وانما الانذار الى المنذر والمنافقون جهاد
بالانذار لانهم تواروا بنظاهر الايمان والمراد بالتثنية تثنية القسم الى نفي القسم الاول من الاخرة
بالثالثة **قوله** ثلث بالقسم الثالث المذبذب بين القسمين الخ الذي في شانه قوله تعالى مذبذبين
لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **قوله** تكميلا للتقسيم اي تقسيم امة الدعوة وفيه بحث لانه بقي قسم وهو مظهر الكفر مبطل
الايمان كما قال والانسب جعل من التقسيم لان تميز الماحضين في الكفر عن المنافقين يستدعي حمل المتقين على
الذين واطأت قلوبهم السنتهم كما صرح به في قوله المؤمنين الذين اخلصوا دينهم لله ووافقت قلوبهم السنتهم
ولا يسلم دخول تحت المتقين فلا تكميل نعم تتميم الكفرة الغير المؤمنين اذا اريد بقوله الذين كفروا مع
وجعل التقسيم مستوفيا عشارة ذكرا لا صناف التي تجد الناس فيها بعيد وتحت نقول والله تعالى اعلم ثم من
الناس للتخصيص اي المنافق للوجد فيما بين الجن وهو مخصوص بالناس فالاية لبيان اختصاصهم
بالناس مع بيان خبثهم ثم لقول الاخفش ان يقال لما ساق الكلام في المؤمنين ووصفهم بالايمان الكامل
ونتائجه العظيمة من الاعمال الحسنة وعقبه بالجزاء الجميل من الهدى عاجلا والفلاح اجلا انتقل الى ضدادهم
ووصفهم بالكفر وذكر من نتائج الكفر ما هو القبيح من الكذب والخداع مع الله ورسوله واقرار المؤمنين
على خلاف معاملة المؤمنين من الانفاق على الفقراء وعقبه بان لهم كمال الخيبة المقابلة للفلاح حيث
بحاد عون انفسهم ولا يحبون كما انه تناسب النظم على هذا البيان **قوله** ولذلك طول في بيان خبثهم
بين حالهم في ثلث عشرة اية وحال غيرهم في اثنين **قوله** ويجعل على عميهم وطغيانهم في الكشاف ويجعل

اعمهم

العميم وطغيانهم **قوله** وقصتهم عن اخرها معطوفة على قصة المؤمنين اي ليس هذا من عطف جملة على جملة ليطلب بينهما
التناسب المصحح لعطف الثانية على الاولى بل من عطف مجموع جمل متعددة مسوقة لغرض على مجموع جمل اخرى
مسوقة لغرض اخر فيشترط فيه التناسب بين الغرضين دون احاد الجمل الواقعة في المجموعين وهذا اصل عظيم في
باب العطف لم يتنبه له كثيرون فاشكل عليهم الامر في مواضع شتى كذا ذكره السيد السند في حواشي الكشاف
قوله والناس جمع انسي واحد الانس والانسان كالتمر والتمرة والزاة ايضا انسان ولا يقال انسانة الا
في اللغة العامية وقد سمع في شعر قال صاحب القاموس كانه مولد لقد كستني في الهوى ملابس الصب الغزل
قوله انسانة فتانة بدر الدجى منها خجل اذا زنت عينيه بها فبالدموع تغتسل **قوله** حذفت همزته في الوقف
وهو الطعام الطيب او زبد او قيل الزبد وحده وقد يقال اللوقة لغة في الوقة لانه جاء الوقف الطعام
اذا اصلحه بالزبد والكشاف جعل لوقة الطعام من فروع لوقة **قوله** ان الناس يطلع على الاناس الا
اشارة الى ان الموت لا ينجو منه انسان ويحتمل ان يراد بالاناس الامنون من الخوف والحزن المشار
اليه بقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويراد بالموت ما جاء في قوله عليه السلام
موتوا قبل ان تموتوا **قوله** وهو اسم جمع كرخال الجماعة من الرخل كليف اي الانثى من ولد الضان وقيل الجمع
بدل الكسر كالفرقى سكارى بدل الفتح للدلالة على الفترة فهو جمع **قوله** لانهم يستانسون بامثالهم ولهذا قيل
الانسان مدني بالطبع **قوله** او آنس بمعنى ابصر كما في قوله تعالى انست نارا وجاز انس بمعنى اعلم سموا انسانا
لانه يعلمهم الله كما علم ادم الاسماء كلها وكما اعلم الانبياء **قوله** كما سمي الجن جنا لاجتنانهم وهذا يرجح
هذا الوجه على ان تسميتهم بشرا الظهور بشرتهم وعدم تواريها تحت الشوك كسائر الحيوانات ونوسين تصغيره
شاذ على خلاف القياس فلا يتجه دليلا على كونه من نوس بمعنى الحركة كما ظن على انه معارض بانيسات
ويمكن ان يدفع ايضا بان الياء من الكلمة اذا كان ما يتاتي منه نيار المصغر لا يرد الى الاصل صرح
به الزمخشري في المفصل ومثل بيت **قوله** واللام فيه للجنس ومن موصوفة اذ لا عهد اورد عليه
انه لا فائدة في هذا الخبر واجيب بان مناط الفائدة البعضية بان المقصود التنبيه وانه كيف يكون مثل
هو لاء من الناس وصفاتهم تنافي الانسانية ويرد الاول ان البعضية لا تفيد وضح من ان يفيد وحاز
به ورد الثاني بانه لا يفي اشتمال هذا الاعتبار لجميع موارد مثل هذا التركيب فانه يرد فيما يخلو عن
الاعتبار المذكور واشتراط الوجه ان يجعل من الناس مبتدا ويكون مناط الفائدة وصف الخبر
ولا بعد في جعل الظرف فاعلا لا يصح جعله مبتدا وجعله مبتدا ونحن نقول مناط الفائدة يدل على الوجود
يعني هذه الجماعة موجودون من الناس وفيما بينهم وقد عرفت معنى اخر يجعل الحكم بكونهم من
الناس حقيرا فتذكر واجمع مع هذا الجواب وثلثها بان من الناس قد يستعمل للتحقير للتخصيص وانه
لا وصف له الا مفهوم الانسان حتى لو كان له ما يتميز به عن ابناء نوعه لوصف به ويحمل والله اعلم
ان المراد بالناس المسلمون على طبقه واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس عبر عن المسلمين بالناس
لانهم الناس وما سواهم ليسوا من الناس وحتى كونهم منهم لهم في الشرع يعاملونهم معاملة الناس
في حفظ دمائهم واموالهم وشركوا ان يدخلوا المسجد وان يدخلوا صف الجماعة ويكلفون بالفرائض
ويزجرون على تركها فيكون هذه الاية تدارك ان المنافقين لا يتعرض لهم لكونهم المبطن وان ظهر عليهم
فيما يلي والمراد به وفائدة تقصدبوها نزل في خبثهم بما ان يتقي المسلمون عنهم مع ورود الايات الكثيرة
في شانهم الشاهدة عليهم بانهم اخبث الكفرة فيكون الناس التي تكررت في شانهم في هذه الايات على
نحو واحد ولا يتفاوت استحالة لم يكن تارة من المؤمنين وتارة عبارة عن الكفرة المترددين فقد حفظت
من عليها تناوجوها اربعة احسنها الرابع فليكن عندك نصب العين فيما بين الوداع **قوله** وقيل للعهد
والمعهودهم الذين كفروا والعهد كما يكون بلفظ سبق يكون بلفظ خالف له ومثل له الكشاف بقولك مررت
بني فلان فلم يتوقف والقوم لئام ولا اشتهار امره جعل الفاضل مستغنيا عن التمثيل فترك ذلك وجه صحيح
قوله ومن موصولة ووجه جعل من موصوفة عند ارادة الجنس وموصولة عند ارادة العهد فكانه
عليه الكشاف من استقراء القرآن وردت كذا والقرآن يفسر بعضه بعضا والوارد النكرة بعد ارادة
الجنس قوله تعالى ومن المؤمنين رجال والوارد المعرف بعد ارادة العهد قوله تعالى ومنهم
الذين يؤذون النبي ووجه البلاغة فيه قيل هو رعاية المناسبة لان التنكير يناسب الجنس المبهم
والتعريف العهد المعين وقيل هو ان التعبير عن الكل بالجنس يفيد انه لا معرفة للمتكلم بالكل الا من حيث
والمعرفة بوصف الجنس لاستلزام معرفة البعض بعينه فايراد المعين بعد التعبير بالجنس كالمنافي
للاقرار السابق والمراد عليه والتعبير بالعهد يفيد معرفة كل بعض فايراده منها كانه يرد
عليه وبعد تحقيق هذا القول وتضعيفه لا يخفى ما ذكره العلامة التفتازاني من ان هذا الوجه بعد
تسليم اتيانهم بما ذكرنا من المناسبة والا فلا امتناع في ان يعبر عن المعين بلفظ النكرة لعدم

لو قد صلها ه

برطب ع

ما فوذا ه

كانهم

ان

قوله بيسا

المعين فلا م

القصد الى تعيينه وان تعين بعض الجنس الشايع فيعبر عنه بالمعرفة وقيل الاخبار عن المبهم بكونه من الجنس مفيد بخلاف الاخبار
عن المعين فان معرفة المخبر عنه لا تنفك عن معرفة انه من الجنس وذكر البعض من المعهود معنا حسن لانه زيادة توضيح
بخلاف ذكره نكرة لانه تنكير للمعرفة كل المعرفة ولا يستحق ذلك من هذا العارف الا اذا كان في تنكيره داع كستر عليه
ويمكن ان يقال المقصود بجعل البعض من الجنس جعله مبهما وتنزيله منزلة ما لا تعين له لستره عن درجة التعين
وسقوطه عنها فلا يناسب تعيينه وجعله من المعين المعهود فلا اقتضاء المقام تعيينه فلا يناسب المقام
ذكره مبهما **قوله** فعلى هذا يكون الاية تتميما للقسم الثاني رد لما يفهم من ظاهر الكشاف ان هذا التوجيه ايضا
تحت تثليث القسمة لان تثليث القسمة بحال الذين كفروا الماحضين للكفر فلا يصح جعل المنافقين منهم او نوعا
لا بان قوله وجوزان يكون للعهد بعد قوله ولام التعريف للجنس ليس عديلا لقوله ولام التعريف في الجنس ليب
معناه تم تثليث القسمة والحق معه وان لم ينتبه له شارحوا الكشاف بعده وتكلفوا التصحيح كلام الكشاف
مالم نرض ان يلقي عليك شيئا منها فان كنت حريصا فطالع ما ذكروا فيما سطروا **قوله** واختصاصهم الايمان بالله
واليوم الاخر فايدة اختصاص الايمان بالله واليوم الآخر بالذكر او سبب تخصيص الذكر انه
اوجه الاخيران مبنيان على كون هو لهم منقولا بالمعنى ويكون العبارة غير حكمه والاول يحتمل التقدير من لان
بنيه على تقدير كون العبارة منقولة محكية وعلى تقدير كونها غير محكية عنهم والثاني قيل هو على تقدير كونها محكية
لان الادعا منهم ولا يخفى انه ينبغي ان يقال او ايذانا لان الوجهين الاخرين لا يجامعانه بوجه
الايمان بالله واليوم الاخر جانبي الايمان انما يصح لو كان اليوم الاخر اخر اركان الايمان وليس كذلك
اركانه البعث بعد الموت كما ذكر في الحديث واشتهر في تفصيل الايمان ووجه كونهم منافقين فيما يظنون انهم
مخلصين فيه ان النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر وهم يظنون انهم في دعويهم الايمان بالله وباليوم الاخر
ليسوا منافقين لانه على وفق اعتقاد المؤمنين لانهم ايضا مؤمنون بالاخرة لكنهم في هذا ايضا منافقون
لان ما نظم منهم الموافق مع المؤمنين في الاعتقاد وهم مخالفون لكن هذا انما يتم لو كانوا يعلمون ان اعتقادهم
بالله واليوم الاخر مخالف لاعتقاد المؤمنين والا فلا مجال لظنهم انهم مخلصون فيه غير قاصدين النفاق
النفاق والنكوص خاص للتخصيص وهو انهم ادعوا حقيقة دينهم امرا في الايمان بالله وفي الايمان باليوم
الاخر منهم دعويهم انهم امنوا بالله واليوم الاخر وبيان انهم كما اعترفوا بانهم على الكفر
سابقا لم يكونوا مؤمنين مجاوزين فيه كمال المبالغة في انهم تركوا دينهم واعترفوا بانهم كانوا على الباطل
منهم دعويهم حدوث الايمان بسائر الكتب والملائكة والقدر والبعث بعد الموت لانهم كانوا مؤمنين بها
سابقا وليس في دعويهم حدوث الايمان بالقرآن ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا على الباطل في دينهم ولنا
نقول لا تخصيص في الاية لان قوله بالله وباليوم الاخر قسم منهم وفيه مزيد بيان خبثهم فانه يدل على انهم
يكذبون ويحلفون بالله وباليوم الاخر كاذبين لا تقول الباء كما هو في كونه صلة الايمان وجعل باء القسم لبعده
لا يرتضي به المتباعد عن العدول عن الجادة بلا داع لانا نقول الايمان لا يتعدى بالباء ولا بد من تضمين الا
عتراف كما سبق على انه قد مر تجويز كون الباء للسببية والمصاحبة وفرع عن كونه صلة الايمان ولو جعل
قوله وما هم بمؤمنين معطوفا على محذوف اي ما امنوا وما هم بمؤمنين يصلح ان يكون بالله وباليوم الاخر
قسما من الله تعالى ويكون جوابه ما امنوا وما هم بمؤمنين **قوله** من وقت الحشر الى ما لا يتناهى ليس كما ينبغي
اليوم الاخر الى ما لا يتناهى فالواضح ان يقول ما لا يتناهى من وقت الحشر **قوله** لانه اخر الايام المحدودة
يتعلق بالتوجيه الثاني لان وصفه بالاخر عليه حقيقي دون وجه على التوجيه الاول فانه على الاول ليس
بعده زمان بخلافه على الثاني ومعنى كونه اخر الايام المحدودة انه لا يحد الوقت بعده ولا يجوز ان في
بالطلاق اليوم عليه لان اليوم اسم لمحدود **قوله** ما انتحلوا اثباته انتحال الشيء ادعاؤه لنفسه
والمراد دعاؤهم ما ليس لهم **قوله** وكان اصله وما امنوا هذا اذا كان لنفي ما افاده قولهم امنا والظاهر
انه لنفي ما افادة تكرار قولهم امنا واستمراره المستفاد من قوله تقول امنا يعني حالهم دائما الاقدام به
فالمطابق لما يفيد نفي جميع ما ادعوه وهو استمرار عدم ايمانهم المستفاد من قوله وما هم بمؤمنين **قوله**
ليطابق قولهم في التصريح بشان الفعل دون الفاعل يعني قولهم امنا يفيد الاهتمام بشان الفعل والنظر
الى الحقيقة وكشف حاله وكون النظر على الفاعل لاجله وقوله وما هم بمؤمنين يفيد الاهتمام بشان الفاعل وكون
النظر الى الفعل متطفلا وهذا هو الزيف ذكره الكشاف والجواب عنه ان الظاهر في تقديم الفاعل
وايلائه حرف النفي ما ذكرت لكن قد يستعمل للكناية عن نفي الفعل مبالغة في نفيه والمقصود هنا
ذلك وهو الذي ذكره الكشاف حيث قال القصد الى انكار ما ادعوه ونفيه فسلك في ذلك طريقا
ادى الى الوفق المطلوب من التاكيد والمبالغة ليس في غيره فما افاده قوله لكنه على العكس من شان
الفعل لكن ينبغي بل ينبغي ان يقال هذا الشان فيه الفعل هنا وانه عكس بحسب الظاهر تاكيدا ومبالغة
في نفي ما ادعوه ووجه المبالغة على ما ذكره السيد السند في حواشي الكشاف ان فيه سلوك طريق الكناية

والكناية

والكناية ابلغ من الصريح كما تقرر والوجه ان كونهم خارجين عن عداد المؤمنين يجعل حكمهم بعيدا عن سياحة الصدق
بمراحل لا يمكن قطعها ويجعل كذبهم مع بيانهما هذا ومن نكات العدول عن قوله وما امنوا الى قوله وما هم بمؤمنين كمال تنزيههم
المؤمنين عن الشرك فانهم ايضا يقولون انا امنوا قبل هذا القول فتامل **قوله** ولذلك اكد النفي بالباء اي لان القصد
الى المبالغة في نفي الايمان عنهم اكد النفي بالباء **قوله** واطلق الايات لان الظاهر انه استيناف كلام كما يدل عليه بيان الكشاف
ويحتمل جعله من المتعلقات قوله وكذلك ويحتمل التقييد بما قيد به لانه جوابه نكتة للتقييد ويرد عليه
ان بالتقييد يرد عليه انه لا اختصاص له بالتقييد بل الاطلاق ايضا لانه جوابه وذلك لان التقييد في قوله امنا
بالله واليوم الاخر لم يكن على الحكاية كان للمبالغة في نفاقهم وبيان انهم منافقون فيما يظن انهم الصدق
فكيف في غيره فمقتضى الظاهر الاقتصار على نفيه وكذا ان كان على سبيل الحكاية وكان التقييد في الايمان
بالله واليوم الآخر للتخصيص بما هو المقصود واما اذا كان ادعاؤهم بانهم اختاروا الايمان من جانبيه
وحصل لهم جميع اجزاء الايمان فالتقييد ليس تقييدا بل مبالغة في التعميم والاطلاق فلا اطلاق
لانه جواب الاطلاق والتقييد لانه جواب التقييد وكان تحمله وجها لاعتبار التقييد وقرينة عليه
واما اعتبار الاطلاق فلا يحتاج الى شاهد لانه ظاهر النظم ولا يبعد ان يتايد بانه لم يذكر نكتة للاطلاق في الظاهر
انه ليس بصدد بيان النكتة بل بصدد بيان نصب التوجيه يعني ان قوله ما قيد به يدل على ان التقييد تمام
على انه جواب لما حكي عنهم مقيدا مع انه لا يحض هذا الاحتمال بل التقييد اخلافي المحكي ولما في الحاكي فالاولى
قيد به على صيغة المجهول **قوله** فلا ينتهض حجة لو كان الاستدلال بان صحيح الايمان في الايمان فارغ القلب
يتم لو كان بان يكون المنافقين خلو قلوبهم عن التصديق اذ ليس عقاد النقيض كفر لكونه كذبا اذ الكفر
لا يوجب الكفر بل لانه يوجب انتفاء التصديق بايجاب التصديق به لتم فتامل **قوله** اذا اوهم الحارش حرش
الضب صاده كاحترش كذا في القاموس **قوله** والاجل عان الوقتين خفيين في القاموس هو شعبة من
الوريد **قوله** وخداعهم مع التدليس على ظاهره الظاهر فخداعهم لتوزعه عما تقدم ولم يلتفت الى ان الكشاف
ان خداع الله معهم وخداع المؤمنين معهم ايضا لا يصح لانه قبيح لا يجوز عليه تعالى ولا يليق بالمؤمنين
وقد جاء في الاثار المؤمن مخدوع غير خادع لان مذهبنا انه لا يقبح من الله تعالى شيء على خلاف مذهبهم
فلا يصح تاويل النظم لدفع القبح عن فعله والمؤمن لا يخدع لاجل نفسه واما لمصلحة الدين فلا تفوت
عنه خداع وكيف لا والخداع عين الخداع لمصلحة الدين ~~فلا يجوز عنه خداع وكيف والخداع عينا الخداع~~
لمصلحة الدين لانه ارادة واخفاء ما علم **قوله** ولانهم لم يقصدوا خديعته ولهذا لا يصح ان يقال المراد الخداع
بزعمهم فلذا لم يلتفت الى ما اجاب به الكشاف ثانيا من ان المراد الخداع بزعمهم لانهم لجهلهم باحاطة علمه تعالى
وصلاح المؤمنين يزعمون انهم يخدعون الله ويخدعهم المؤمنون اذ لا ينكر جاهل علم الله تعالى بجميع الاشياء
حتى المشركين الجاهلين فكيف بمن على المنافقين الذين هم من اهل الكتاب **قوله** بل المراد به المخادعة رسوله
ويرد على حذف المضاف بنيه نوع على حذف المضاف على انه لا يصح ان يراد بلفظ الله رسوله مجازا كما هو ظاهر
عبارة الكشاف لانه لا يصح اطلاق لفظ الله على غيره ولو مجازا صرح به المحققون في شروح الكشاف **قوله** على
ان معاملة الرسول معاملة الله تريد المجاز في التعلق وتنزيل خداع الرسول منزلة خداع الله الايات ذكرها الكشاف
لتاييد التوجيه وليس التاييد بها اسد بدليل ان اطاعة الرسول يستلزم اطاعة الله لانه حكم باطاعة الرسول
ومتابعة الرسول يستلزم متابعة الله لانهم اذا عاهدوا مع الرسول ان يعاونوه فقد عاهدوا مع الله
ان يعاونوا دينه **قوله** واما ان صورة صنيعهم مع الله من اظهار ظاهر كلامه انه حمل الكلام تمثيلا
الشارع على الاستعارة التبعية ومنع السيد السند عن الحمل على التمثيل ووجهه خفي **قوله** ويحتمل
ويحتمل ان يراد يخادعون يخدعون فان قلت فيما سبق ايضا لا بد من حمل يخادعون على معنى يخدعون
على توجيه حذف المضاف والمجاز العقلي في الايقاع اذ لا مجال لخداع الرسول والمؤمنين معهم وقد صرح به المحققون
في شروح الكشاف فكيف قابل قوله يحتمل بما سبق قلت قد حققنا لك ان لا باس بخداع الرسول والمؤمنين اهم
~~لاعلاء الدين ومصالحه على انه يحتمل ان يكون قوله ويحتمل لا يصح حمل الفعل واصح على الحقيقة من~~
~~جانب الرسول والمؤمنين~~ لاعلاء الدين ومصالحه على انه يحتمل ان يكون قوله ويحتمل تتميما للكلام
السابق لبيان بعض ما يشتمل عليه على انه مقابل له فتامل **قوله** لانه بيان ليقول او استيناف يخدعون في بيان
يقول احد من يخادعون وان كان لو وقع يخادعون ايضاحه لان اسناد الفعل في باب المغالطة من
جانب الفاعل الا ان المفعول يأتي بمثل فعله فالمذكور حينئذ فعله فقط وفعل المفعول مدلول الكلام والموقوف له
قال السيد السند جعله بيانا اولى من جعله مستانفا لانه ايضاح لما سبق وتوضيح بان قولهم كان مجرد خداع وايضا
ليت المخادعة امرا مطلوبا بالذات فلا يكون الجواب به شافيا بل يحتاج الى سؤال اخر هذا كلامه ولا يخفى
انه لو جعل يخادعون الله في الجواب بمنزلة انهم يتولون لغرض الطاعة والبطلان تايد التعجب من كونهم من الناس
كما سبق لانقطع السوال الا ان يجعل قوله يخادعون الله بيان سبب ما قصد من قوله ومن الناس من يقول التعجب

والكناية

تثليث القسمة
بل قوله وجوز ان يكون للعهد عديل
وقوله ولام التعريف للجنس حتى تتم
تثليث القسمة

مخلصون فيه

سبيل

يحتمل انه جواب التقييد والاطلاق
الله ابلغ في وجه على الحقيقة
خداعا لهم والمجاز جانب
الرسول والمؤمنين

عن كونهم من الناس كانه قيل لم تعجب من كرهم من الناس فاجيب بانهم يخادعون الله الآية قوله ما تطرقه به
من سوء او تطرقه اتاه ليلا والباء للتعدية اي يعطون من سواهم من الغارة والقتل الى غير ذلك عن النائرة
البادرة بالعداوة فضلا عما يذيقهم للمؤمنين قوله والمعنى انه دائرة الخداع راجعة اليهم في القاموس الدائرة
ما يحيط بالشيء وتحقيق معنى يحيط قوله ثم الفرق بين المعنى الاول والثاني ان الخداع في المعنى الاول خداع
سبق اي يخادعهم الله ورسوله والمؤمنين ليس الا مع انفسهم لا نفوذ يتجاوزهم والخداع في المعنى الثاني خداع
اخر يعني في هذه الحال دعة لا يخادعون الا انفسهم مغرورين ويخدعهم انفسهم بالاماني الكاذبة المحالة
عن الحصول من فرغ معنى خلا فيخدعهم ويحملهم على خادعة من لا يخفى عليه خافية ويحتمل النظم الكريم والله
اعلم ان يكون مبالغة في الامتناع خداعهم الله ورسوله والمؤمنين في ادعى لا يخفى خداع المخادع على نفسه ويمتنع
خداعه نفسه يمتنع خداعهم الله لانه لا يخفى عليه خافية ويمتنع خداع رسوله والمؤمنين لانه يحرسهم الله
بل المحال وان يكون كناية عن ان مخالفتهم ومعاداتهم مع الله ورسوله والمؤمنين مخالفة مع انفسهم لان الله
ورسوله والمؤمنين ينفعونهم كانفسهم قوله وقرا الباقون وما يخدعون لان الخداع لا يتصور الا بين اثنين
فيبحث عن وجهين الاول ان القراة انما هو السماع عن رسول الله لا بمقتضى العقل حتى يصح تعليله بشيء
ويمكن دفعه بان توجيه لاختيارهم هذه القراة وترجيحهم لها على القراة الاخرى مع ان كليهما مسموعتان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان الخدع كالمخادعة وانه لا يكفي الا بين اثنين ودفعه بانه
لا بد للمشركة في الخداع من اثنين متغايرين بالذات بخلاف الخدع فانه يكفي فيه المغايرة بين الفاعل والمفعول
بالاعتبار كما في معالجة الطبيب نفسه وعلم الشخص نفسه فتامل على ان ترجيح يخدعون على يخادعون يكون ان
الحاجة الى تكلف التغيير في الثاني اشد قوله ويخدعون ويخادعون على البناء للمفعول ونصب انفسهم بنزع
الخافض قال السيد السند في حواشي الكشاف تعالى خدعت زيد نفسه اي عن نفسه على طريقة وختار موسى قومه
ولا يحتمل النظم ان يجعل خبر يخادعون الله ورسوله والمؤمنين والمنافقين ويستثنى منه انفس المنافقين فيكون
المعنى انه ليس المخدوع بالخداع الواقع بينهم الا انفس المنافقين لانه يلزم اعتبار المرجوح في هذه القراة
وهو التصحيح ان المختار البدل ولانه يلزم الفلاف يجعل ضمير يخادعون على خلاف ضمير انفسهم مع ان المتبادر
اتحادهما قوله لان النفس الحقيقة بكونه في قولهم فلان يؤامر نفسه كناية عن التردد في الامر لانه يبعث
عنها او لان قواها بالراي او لتوقفها اليه قوله لا يخفى الا على موقوف الحواس والاحسن لا يخفى الا على
من على حواسهم غشاوة موافقا لقوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقوله
واصله الشعور يريد به الشعور بمعنى العلم وقوله ومنه الشعار يعني شعار بمعنى العلامات تعالى شعاير الحج العلامات
لانه يعلم به الحج قوله في قلوبهم مرض استيناف كانه قيل ما سبب عدم شعورهم وقوله فزادهم الله مرضا
بالفا للدعاء وهذا اقرب من جعلها خبرا واعطوفا على سابقه كما ذكره قوله والاية تحتملهما ردا على الكشاف
حيث خص المراد بما هو مجازي لكن شارحوه ايضا بالتواعي ان المراد المعنى المجازي كما قال قوله وان تعليم
كانت مثالا استعمال المرض في الالم حقيقة لغوية وانه لا يوافق راي الاطباء حيث جعلوا الالم من الاعراض
دون الامراض قوله تحرقا على ما فات منهم اي يتحسرون بعض اضراسهم ببعض حتى يسمع منه صوت وهذا كناية
عن شدة الغيظ وليس من الحرق بمعنى الاحراق وان اشتهر ان الحسد كالنار في الحاسد في الاحراق لان وجه
بعلى يمنع عنه كما في حواشي الكشاف والاولى ان يحمل على نيابة اللام فان الحمل على الاحتراق مناسب
حال قوله اي مولم على صيغة اسم المفعول وصف به العذاب للمبالغة وليس الاليم بمعنى المولم اسم فاعل حتى
يكون حقيقة لانه ليس بثبت كما قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى بديع السموات قوله كقوله تحية بينهم ضرب وجيع
اوله وخيل قد دلفت لهم بخيل اي ذو فرسان قد تقدمت لهم بفرسان موصوفة بان تحية بينهم ضرب وجيع
والمروي في بينهم الكسر والقياس الفتح لانه من الظروف اللازمة النصب والالم يرفع وقيل لهم لقد حل بيت
العيوب النزوانا لا ان يحمل بينهم بمعنى وصلهم او مفارقتهم قوله على طريقة قولهم جد جده في كون الاسناد
مجازيا لا في كون الشيء مسندا الى مصدره كما هو المتبادر حتى يتكلف بان حقيقة العذاب الالم منزلة الالم الاليم
كما في بعض شروح الكشاف قوله لانهم كانوا يكذبون الرسول بقلوبهم واذا خلوا الى شياطينهم فيه
مسامحة والمراد بكذبون النبي مطلقا بقلوبهم واذا خلوا الى شياطينهم فيه مسامحة والمراد يكذبون النبي
مطلقا بقلوبهم واذا خلوا بلسانهم ايضا قوله هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به الشيء عبارة عن الواقع او
الموضوع قوله لانه علل به استحقاق العذاب اي على قراة حمزة والكسائي وعاصم واما على قراة الباقين فعلل
بالاستحقاق بنسبة الكذب الى النبي صلى الله عليه وسلم او بكثرة الكذب او بتجرؤهم وترددهم في الدين
والمحتمل لا يصلح دليلا على حرمة شيء من محالاته قوله وما روي ان ابراهيم عليه السلام كذب ثلث كذبات فالمراد
التوريض اي المراد به المعنى التوريضي فان ابراهيم عليه السلام لم يقصد ظاهر معنى الالفاظ حتى يكون كاذبا بل المعنى
الغير الظاهر وهو صادق فتسميتها كذبا لانها شبيهة بالكذب في افادة ما ليس كما يطابق وتلك الثلثة قيل هذا اربي
ثلث مرات وقيل للاول اني سقيم والثاني بل فعله كبيرهم والثالث هذه اختي لزوجته حين قصد ملك يقصد زوجات

اي

الرجال

لانهم يجعلون انفسهم مغرورين بهذا الخداع م

اي م

فالعذاب الاليم م

قوله

او كونه حكاية الرجال لا غير وسارة زوجته عليه السلام والمعنى التعريضي في قوله بل فعله كبيرهم هذا تعريض الربوبية ليستدل على بطلانه وفي
انى سقيم اي ساسقم وفي فعله كبيرهم ان من لا يقدر على دفع المضرة عن نفسه كيف يكون الها وهو اي كسر ظليلا وتوابع
وفي هذه اختي انها اختي في الدين وكان تقول اراد بهذا ربي هذا مربي لي لانه استدل به على وجود الرب وانه
مع تغيره اذا لم يصلح للربوبية فغيره اولى لعدم الصلاحية وقوله التوريض الاشارة الى المعنى من عرض الكلام
وجانبه من غير استعمال اللفظ فيه فالتوريض لا يكون مجازا ولا كناية فقوله فالمراد التوريض لا بد ان يحمل على
التجوز اي المعنى الغير الظاهر لا يبعد ان يقال اراد انه صلى الله عليه وسلم قصد بقوله ثلث كذبات التوريض
والاشارة الى فساد الكذب جدا بانه لما تفوه ابراهيم عم بما هو شبيه بالكذب فكيف صاحب الكذب كامل
قوله عطف على يكذبون او يقول يريد عطف مجموع الشرط والجزاء او عطف الجزاء على اختلاف في ان الكلام
هو الجزاء والشرط قيد له او هو المجموع وبالجملة كان الانسب بيان العطف بعد تجرده عن حرف العطف ورجح الكشاف
الوجه الاول وبين الشارحان الترجيح بترتب المعطوف عليه وافادته تسبيب الفساد للعذاب فيدل على قبحه
ووجوب الاحتراز عنه كالكذب وبخلوه عن البيان او الاستيناف بين اجزاء الصلة او الصفة وفي الوجه الثاني
نظر لانه لا دلالة على تسبب الفساد بل على تسبب الكذب وهو قولهم انما نحن مصلحون الا ان يقال انه كناية عن
الاصرار على الفساد وعدم الانتهاء بالنهي عنه وكذا في الوجه الاخير نظر لتخلل قوله الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
بين قوله واذا قيل وقوله واذا قيل وهما من اجزاء صلة ما المصدرية الا ان يقال انه في التوجيه الاخير اكثر ذكر
في معارضة وجوه الترجيح ان التوجيه الثاني يتضمن كون الايات على نمط تعديد قبائحهم وافادة ان اتصافهم
بكل من تلك الاوصاف استقلالا ومقصودا ودلالة ان لحوق العذاب الاليم بسبب كذبهم الذي هو ادنى احوالهم
في كفرهم ونفاقهم فما ظنك بساير ما في الوجه الاخير ان قولهم انما نحن مصلحون ليس كذبا خاصا فليس ترك
بيان السبب للعذاب لانه يعلم بالطريقة الاولى بل لانه مندرج في السابق ومعلوم منه وقد عرفت ما يمكن
ان يدفع به وبالجملة يحتمل ان يكون تقديم العطف على يكذبون للاشارة الى ما رجح به الكشاف من ترجيح ان
يكون قوله او يقول للتسوية بين الوجهين واعلم ان قوله تعالى في الارض للاستغراق اي لا تفسدوا في جميع الارض
وفيه دلالة واضحة على ان الافساد فيما بين المؤمنين وفيما يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم فساد في جميع الارض لان صلاح الارض منوط بهم وهم خلفاء الله في ارضه ويحتمل ان يكون مبنيا
على جعل ما سوى ارض المدينة لتخصيص الكون فيها بالعدم وجعل ارضها كانها الارض كلها فلعله اراد لا شبهه
بعدو الاوجه ان المراد اهل الاتفاق بعدم الايمان من تفسير الارض من المسلمين لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه
وسلم من المؤمنين مفسدون قوله خروج الشيء عن الاعتدال والانتفاع به قوله وكان من فسادهم ستار
بادراج لفظ من الى ان الفساد لا ينحصر هذه الامور التي ذكرها الكشاف بل منها ما ذكره غيره من تغير الملة
وتحريف الكتاب ودعوة الكفار في السر الى تكذيب المسلمين ومنه اظهار المعاصي والاهانة بالدين ورد قوله
فانه الاخلال بالشرايع الى اخره ما يقال ان الكشاف خص هذا الفساد لان فيه زيادة بيان لفايدة
قوله في الارض وهو وجه الزوان غير ما ذكره قد ذكرنا فيما تقدم ان الفساد الارضي والمرج لسكون الراء وقوع
الناس في فتنة واختلاط وقيل والمرج بفتح الراء الفساد والقلق والاختلاط والاضطراب وانما سكن
مع المرج للازدواج قوله انما يفيد قصر ما دخل على ما بعده اي على حرف او خلاف ما بعده وانما اطلق الحصر
عليه لظهور امره قوله وانما قالوا ذلك لانهم تصوروا الفساد بصورة الصلاح او لانهم قصدوا الخداع
قوله رد لما ادعوه ابلغ رد لانها دعوا ابلغ دعوى بلغ حرم ما يتخذ ذلك وقوله ان المنبه به من ان
التاكيد وقوله وان المؤكدة عطف عليه وقوله توسيط الخبر عطف على قوله للاستيناف ثم وقوله لرد ما في قولهم
نحن مصلحون من التعريض للمؤمنين يعني به التعريض بانهم المفسدون لانهم لما حصروا انفسهم على الاصلاح
والمسلمون على خلاف منهم فهم المفسدون فرد بهذا الكلام عليهم بانهم المفسدون دون غيرهم من المؤمنين
وهم المصلحون وقوله والاستدراك معطوف على توسيط الخبر يعني وللاستدراك وجه ان فيه الاشارة الى اقسام
واصلاح المؤمنين كالمحسوس لكن لا حس لهم فلذا الايعلمونه ولا اعتداد في ان توسيط الخبر والفصل الغير المسند
على المسند اليه يعني الا انهم هم المفسدون دون غيرهم من المؤمنين فهو رد لما في قولهم انما نحن مصلحون
من التوريض للاشتباه بل الاشتباه الا ان يفيده بتركيبه حيث انهم مقصورون على الاصلاح من غير شائبة افساد
وانما يفيده لو كان توسيط الخبر لقصر المسند اليه على المسند حتى احتاجوا في توجيه كلام الكشاف جعل لرد تعيد
انما نحن مصلحون من غير شائبة الافساد اي جعل توسيط الخبر لاكدا حاثا تمسكين لما في انما نحن على خلاف ما هو
المشهور جعل لرد توريضهم وزعمهم انما نحن مصلحون لا لرد توريضهم لقصد ما في الكشاف الطالع جم طلبي
وطليعة الجيش مقدمته يعني انما يصدر به القسم كثيرا واعلم انه يمكن ان يكون قوله تعالى ولكن لا يشعرون
يعني انهم لا يشعرون انا نعلم انهم هم المفسدون ويكون قوله الا انهم هم المفسدون لافادة لازم فايدة الخبر

لزم

تحمل

على

قوله

قوله

انه م

انهم المفسدون م

حسنه

المصلحون نفسه الركن م

منه تقابل تعدواه واو اذا تبل اليم ... فاذا لم
نفدوا او لا ... تعدوا
انه تقابل نعد ...
امنوا تعد ... م

الخبر اي نحن نعلم انهم هم المفسدون ولكنهم لا يشعرون بذلك قوله من تمام النصح ودلالي وفي بعض كتب التفسير ان القائل له
بعض المنافقين لبعض والانصار المنافقون بقولهم انؤمن كما امن السفهاء والخطاب للمؤمنين مجاهرين بالكفر
ودفع البعض لزوم كونهم مجاهرين بان تكلف بان قولهم انؤمن كما امن السفهاء كان فيما بينهم لا في وجوه المؤمنين
ولا يخفى بعده لانه كقولهم انما نحن مصلحون مع ناصحيهم ويمكن ان يقال قولهم في وجوه المؤمنين انؤمن كما امن السفهاء
انما وقع على سبيل التورية والنفاق حيث يرون بذلك انهم مقصودوا انا متباعدون عن استخفاف هذا النصح
ولا ينبغي ان تظن بنا انا لم نؤمن كما امن الناس فانا نستنكف ان نؤمن كما امن غير الناس من السفهاء الذين
التحقوا بالبهايم وخرجوا عن تحت الانسان مع انهم قصدوا بذلك تسفيه المومنين لا اياهم قوله فانه
كمال الايمان بمجموع امرين جعل حسن الكناية عن طلب الاتيان بما ينبغي ويمكن ان يراد بالنهي عن الافساد
النهي عن الشرك فيكون الامر بالايمان بعد النهي عن الشرك على طبق كلمة التوحيد النافي
للشرك اولا واثبات المؤمن به ثانيا والظاهر ان حمل النهي عن الافساد على النهي عن النفاق والامر بالايمان
ع الامر بالايمان ظاهرا وباطنا قوله ولذلك بسلب عن غيره او لتنزيل الغير لنقصانه منزلة العدم فيسلب عنه مطلق الانسان
لان الانسان المتحول لا يستجمع المعاني المخصوصة به والمقصودة منه والمراد الرسول ومن معه وهو العهد
بالنسبة الى الكل المتبادر الى الاذهان ومن امن من اهل جلدتهم هو الخارج وانهم المتبادر الى افهامهم
لكمال غيظهم منهم ولان ترغيبهم بالايمان بالتمسك باهل جلدتهم انسب قوله واستدل به على قبول توبة
الزنديق لا كلام في قبول توبة الزنديق بينه وبين الله تعالى وانما الكلام في قبول توبته قضاء ولا دلالة للاية
عليه والا لم يفيد التقييد يمكن ان يقال التشبيه للترغيب لا للتقييد قوله وانما فصل التفصيل
كالتقفية من القافية وقوله لانه اكثر طباقا يريد به ان صنعة الطباق وهو جمع المتقابلين غير
اكثر لانه لا تقابل بين لا يعلمون والسفاهة بل المراد التناسب بين عدم العلم والسفاهة اكثر لانه
لا مقابلة بين عدم الحس والسفاهة فيحمل الاية على قبيل مراعاة النظير لا الطباق كما توهم العبارة وعبارة
الكشاف ظاهرة فيه قوله بيان لمعاملتهم مع المومنين والكفار لما كان يتوهم من بيان انهم يقولون امنا
تكرارا لما في صدر القصة من قولهم ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين دفعه بان صدر القصة
لتمهيد نفاقهم وبيان مذهبهم وهذا البيان معاملتهم مع المومنين والكفار وبيان ما هو معاملتهم مع الكفار
ليس النفاق ولا يخفى انه ليس في صدر الاية ان قولهم امنا بالله كذبا انما هو مع المومنين لا في الخلا ايضا
وههنا بين ان قولهم هذا مع المومنين فبهذه المرتبة ايضا خرج عن التكرير وانما التكرير على تقدير حذف
واذا قيل على يقول حتى لو كان معطوفا على قوله يكذبون كان قوله واذا لقوا الذين امنوا لبيان ان لهم
عذابا اليما بهذا القول فلم يكن ليتوهم التكرير مجال فلعلك هذا ايضا من مرجحات عطف واذا قيل
لهم على قوله ويكذبون قوله ويروى ان ابن ابي الخ فان قلت لا يخفى ان القصة لا يدل على انهم
اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا لانه لم يكن في هذه القصة ذلك بل غيبه انهم اظهروا المحبة للمومنين
وليس فيه الا دعوى الايمان ضمنا من غير دعوى الحدوث والثبات على خبر عن هذا اللازم
بانهم يقولون امنا تنزيلا اللازم منزلة المصرح به فكيف يكون تلك القصة سبب نزول الاية
قلت صارت هذه القصة سبب بيان حالهم فيما يكثر منهم من قولهم امنا قوله لقيته ولا
قيته اذا صادفته واستقبلته هذه عبارة الكشاف بزيادة صادفته والمصادفة الوجدان
والاستقبال التوجه الى المرئي ووافق الشارحان المحققان على ان حق العبارة تقول
على الخطاب وعبارة المحقق الشريف في بيانه هذه فان الفعل المسند الى ضمير المتكلم اذا
فسر بما يجب ان يتطابقا في الاسناد الى المتكلم لان الثاني تفسير للاول وجب في صدر
الكلام تقول على لفظ الخطاب ويقال على البناء للمفعول واذا جي بكلمة اذا في تفسير ذلك
الفعل كان صدر الكلام في موضع الجزاء فالوجه ان يكون هو ما بعد اذا بصيغة الخطاب اي
اذا استقبلته تقول لقيته ولا يصح اذا استقبلته يقال لقيته الا بتعسف هو تقدير كون القائل
نفس المخاطب هذه عبارته وهو اوفق في المعنى لما ذكره العلامة التفتازاني وهذا انما يتوجه لو كان
لقيته بصيغة المتكلم اما لو كان بصيغة الخطاب فلا اذ لا كلفة في قولنا يقال لقيت انت اذا
استقبلته وقوله فانك بطرح جعلته بحيث يلقى اي بحيث يدركه ويستقبله يريد به على
بالبناء على تقدير ارادة المعنى والثالث لتضمين معنى الانهاء ولا يخفى ان الانسب على الثاني تضمين معنى
التادم م

قوله

قوله

تم م

قوله

الانهاء

معنى الانهاء اي اذا عادوا المؤمنين منتهين الى شياطينهم صلتي اليهم وان الراجح هو التوجيه
الاول لاستغنائه عن التضمين ولذا قدمه قوله ونستهزئ لقولهم نشكك في انه يحتمل ان يكون ماخوذ
من الشيطان لانه اصل اي فعل فعل الشيطان قوله ومن اصحاب الباطل وقيل ان التسمية بالاسماء
كل منهما ماخوذ باعتبار صفة ارجح من التسمية باسماء كلها باعتبار صفة واحدة فان الثانية
كالتاكيد في طريق الافادة والاولى كالتاسيس والتاسيس خير من التاكيد قوله لانهم
مقصودون بالاولى دعوى حدوث الايمان فان قلت هل المراد بهذا الخبر فائدته او لازمها
واياما كان فيلغوا لان المؤمنين علموا ذلك منهم وعلموا انهم يعلمون ايضا انهم قلت المراد به النجاة
عن باس المؤمنين والاستيمان عنهم والخبر لا ينحصر قصده في الفائدة او لازمها فربما يقصد
به التحسر او التوجع الى غير ذلك وهذا المقام ما استنبط من عبارة الكشاف فلا التاكيد قد يكون للترويج عند
المخاطب او صدق الرغبة من المتكلم كما يكون لازالة التردد والانكار وان ترك التاكيد قد يكون لعدم صدق
الرغبة او عدم الرواج في محل السوال في هذا المقام انهم لم تركوا التاكيد مع المؤمنين المنكرين لايمانهم او المترددين
فيهم وذكر الجملة الفعلية الدالة على الحدوث ولم اكدوه مع الكافرين الغير المنكرين لاخبارهم ولا مترددين فيه
وافيد الثبات وحاصل الجواب الاول انهم قصدوا مع المؤمنين دعوى احداث الايمان وهو حادث غير
محتاج الى التاكيد وقصدوا مع الشياطين دعوى الثبات وهو محتاج للتاكيد لانه يحتاج تحقيقه الى التاكيد
وحاصل الجواب الثاني انه يمكن دعوى كمال الصدق الرغبة في الاخبار او الرواج عند المخاطب فترك
تاكيد المنكر لعدم الرغبة او عدم الرواج ونحن نقول ذكرا مسامع المومنين لو عن ايمانهم الواقعة منهم فيما
مضى بدين موسى عليه السلام والجام انهم قصدوا الايمان بدينهم نفاقا فاتوا بالجملة ماضوية ولم يؤكدوا
لان مقصودهم النجاة منهم لا الاخبار حتى يؤكدوا والنجاة يحصل بمجرد التلفظ واكدوا الكلام مع شياطينهم
لان كونهم معهم مع كثرة المخالطة بالمومنين والتقول بالامنا محل التردد ويحتاج الى التاكيد وما في سبب
القول بانا معكم كذلك وبينه وجه قولهم انما نحن مستهزؤون قوله تاكيد لما قبله اي باعتبار لازمه لان
الاستهزاء بالاسلام يستلزم الثبات على الكفر ويمكن ان يعكس فيقال الثبات على الكفر مع اظهار الاسلام
يستلزم الاستهزاء لكن ارتكاب التاويل في الاول الى الطبع اقرب قوله او بدل منه قال العلامة التفتازاني
الظاهر انه بدل الكل ولم يتنبه ارباب المعاني فيما بين محل الاعراب هذا ويمكن جعله بدل
اشتمال لان الاستهزاء بالاسلام دال على تعظيم اليهودية فيكون معهم في الثبات على اليهودية فهما وقع بالمقصود
مع مغايرة وملابسة بينهما من غير دخول الثاني في الاول فوزانه وزان حسنها في اعجبني الدار حسنها
قوله المقابلة اللفظ باللفظ يعني رعاية المشاكلة التي هي من المحسنات البديعية ومدار
ان اطلاق لفظ احد المعنيين المتجاورين على الاخر من اي قسم من المجاز حتى انه
العلاقة سوى ما ضبطوه ونحن جعلناه خنزرجا من الاقسام المضبوطة من المجاز في شرحنا
فاطلبه في المشاكلة من البديع وقوله او لكونه مماثلا له في القدر يريد انه استعارة لعلاقة
في المقدار ففي التسمية تنبيه على رعاية المماثلة في الجزاء كما قال جزاء وفاقا قوله او يرجع وبال الاستهزاء
عليهم فالتعبير بالاستهزاء لعلاقة المشابهة بينه وبين الارجاع والاستهزاء بالاستهزاء
فانه ملزم الاستهزاء بلازم الارجاع قوله بهم لانه الاستهزاء قسمي انزال اللام الاستهزاء
وقوله والغرض منه اشارة الى انه يحتمل ان يكون من قبيل التسمية بسبب الاستهزاء او سببه نظرا الى
جهتي الغرض من السببية والمسببية استهزاءهم قوله وانما استونف به ولم يعطف اشارة الى توجيه
ما في الكشاف فان قلت كيف ابتدأ به ولم يعطف قلت انه استيناف في غاية الجزالة وفيه
ان الله عز وجل هو الذي يستهزئ بهم الاستهزاء الابلغ الذي ليس استهزاؤهم اليه باستهزاء ولا يؤبه له
في مقابلته لما نزل بهم من النكال ويحل بهم من الهوان والذل وفيه ان الله عز وجل هو الذي يتولى الاستهزاء
بهم انتقاما للمومنين ولا يحوج المومنين ان يعارضوهم باستهزاء مثله ذلك التوجيه
ان قول الكشاف هو استيناف بمعنى ابتداء كلام في غاية الجزالة الاستيناف بمعنى احد طرفي الفصل
من جواب السؤال وقد اشار اليه حيث وضع استونف موضع ابتدئ فانه فيما اي ان الاستيناف
في كلامه بمعنى الابتداء وترك العطف وان قوله وفيه بيان لوجهين لجزالة الاستيناف وفيها منه
اما الوجه الاول فتحقيقه انه لو عطف الله يستهزئ بهم على انما نحن مستهزؤن لكان في مقابلة استهزائهم
فلا يفيد ان الله تعالى اغنى المومنين عن معارضتهم مطلقا وانه تولى مجازاتهم مطلقا بل يوهم تخصيص
التولي بهذه المجازاة فلما ترك العطف افاد انه نزل بهم الهوان ويعاقبهم مطلقا لا في مقابلة الاستهزاء

كالتا

الايمان وثباته رجا منهم مع المومنين
بخلاف دعوى ثباتهم على اليهودية
مع اليهود وانه قد يؤكد غير
المنكر م

وبال

بالتشديد

مغطاة لقد تقع عبارة الكشاف في هذا التوجيه حيث يدل قوله هو الذي يتولى الاستهزاء بهم انتقاما للمؤمنين بقوله تعالى
مجازاتهم لان عبارته يوهم انه تولى مجازاة استهزائهم بالمؤمنين المجازاة مطلقا فلا يتم ان يترك العطف ليدل على توليه
المجازاة مطلقا ولا يختص بتولي الكمال المجازاة فيحتاج عبارته الى تكلف ويقال يريد تولي الاستهزاء بهم والانتقام لهم في
ضمن المجازاة مطلقا وحيث لم يقيد قوله ولم يحوج المؤمنين ان يعارضوهم بما قيده الكشاف به حيث قال
ان يعارضوهم باستهزاء ومثله لئلا يوهم خصوص التولي ولا يخفى ان التوجيه على تقدير ان لا يكون تسمية فعل
الله استهزاء لكونه جزاء الاستهزاء واما الوجه الثاني فتحقيقه انه لكون استهزاء الله بمكان بعيد من
استهزائهم بحيث لا مناسبة بينهما يكون العطف بينهما كعطف امرين غير متناسبين ولما كان الوجهان
المذكوران في غاية دقة غفل عنهما شارحوا الكشاف وحملوا الاستيناف على ما هو المشهور وجعلوا وصف
الجزاء مبنيا على كون استهزائهم بالمؤمنين في غاية القباحة بحيث يسأل كل عن جزائهم وجعلوا قوله
وفيه ليانه دقائق في نظم الكلام لا في الاستيناف من اسناد الاستهزاء الى الله تعالى دون المؤمنين وفيه
انه لما كان المراد بالاستهزاء فعله الله بهم لا بد من الاسناد اليه ولا يطلب الاسناد اليه نكتة ثم نقول يصح
عطف الله يستهزئ بهم على ما سبق لانه اما ان ينخرط في سلك ما كانوا يكذبون ويرتبط بيكذبون او في جملة صلة من في
قوله ومن الناس من يقول ولا يستحسن بشيء منهما فاحسن التامل وتمسك بحسن التعقل وغير مردنا [illegible]
والارض اذا استصلحتها بالزبل والسماد والزبل للمراح والسماد للارض وهو السرقين بالرماد
وقوله كالمجي في القاموس اطلق في عنية الجمال قوله ويدل عليه قراءة ابن كثير ويمدهم في بحث لما في القاموس
اي الكلا الا منها كالامداد وهذا ايضا موزعها القوم صار مرد الهم وهو حسن في هذا المقام جدا قوله
والعمه في البصيرة كالعمى في البصر البصيرة نور القلب في الكشاف العمه العمى الا ان العمى عام في البصر والرأي
والعمه في الرأي خاصة وفي القاموس العمه كمنع تردد في الضلال والعمى ذهاب نور القلب فمن الغنة
مع الكشاف ليس بذاك الا ان يتكلف ويقال لم يخالف اذ لم يرد اختصاص العمى بالبصر بل اراد ان العمه
بانه صفة للبصيرة بمنزلة العمى للبصر المستنير العلم قوله قال اعمى الهدى بالجاهلين العمه اوله ومهمه اطرافه في
مهمه في شروح الكشاف اي رب مفازة لا ينتهي سعة بل اطرافها من جوانبها في مفازة اخرى اعمى الهدى يخفى
خفي المنار على ان الاعمى افعل صفة جعل خفاء العلم عمى على سبيل الاستعارة وقيل هو صفة من عمي الامر عليه اي
التبس اي يلتبس الهداية الى طرقها على من يجهل ويتحير فيها وقد يقال اعمى فعل ماض اي اخفى طرقه
الاعتبار الترجيح عامة هذا وفي القاموس عمى معنى البيت تعمية اخفاه قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى في الحواشي الشريفية الاية تعليل لاستهزائهم الابلغ والمد في الطغيان على سبيل الاستيناف او جملة مقررة لقوله
ويمدهم في طغيانهم قوله واصله بذل الثمن حقق ان اطلاق البيع على الشراء وبالعكس فيما اذا كان البدلان غير
نقدين والناض الاثمان والدراهم في القاموس الناض من المتاع ما تحول عينا بعد ان كان متاعا قوله اخذت بالجمة
اي بجمة شعر الراس والازعر قليل الشعر والدردر مغارز اسنان الصبي وقيل المراد هنا اصول الاسنان التي
تناثرت رؤوسها والعرعط عطف بيان للطويل الذي هو صفة لرق العنق والجيد والمراد باشتراء المسلم
استبدال النصرانية بالاسلام والمراد بالمسلم محمد وهو جبلة بن صفوان الايهم آخر ملوك غسان حيث ارتد وعوذ
بالله وتنصر بعد الاسلام وقصته انه كان نصرانيا وفد على عمر رضي الله عنه بمكة على ما في الشرحين وقيل وفد على عمر رضي
الله عنه واسلم ثم سار الى مكة فوطئ ازاره رجل من بني فزارة فهشم انفه وكسر ثناياه فمضى الفزاري الى عمر
رضي الله عنه وشكى اما العفو واما القصاص فقال جبلة اتقتصه مني وانا ملك وهو سوقي فقال شملك واياه الاسلام
فما تفضله الا بالعافية فسأل جبلة التاخير الى الغد فلما كان من الليل ركب في بني عمه ولحق بالشام مرتدا
وشبه الشاعر حاله بحاله اشارة الى انه متحسر على ما فاته كما كان جبلة متحسرا على فوت الاسلام حيث روي عنه
انه انشد تنصرت بعد الحق عارا للطمة ولم يك فيها لو صبرت لها ضرر فادركني فيها لجاج حمية فبعت لها العين الصحيحة
بالعور فياليت امي لم تلدني وليتني صبرت على القول الذي قال لي عمر قوله والمعنى انهم اخلوا الخ دفع بانه
لم يكن لهم هدى فكيف يتحقق الاستبدال وملخصه انه اراد بالهدى الذي جبلوا عليه لا الخارج الى الفعل اما انه
هدى حقيقة او مجازا فيه توقف من التحويل وقوله او اختاروا الضلالة اشارة الى جواب آخر وهو ان
الاستبدال ليس عبارة عن الاستبدال بل عن الاستحباب والجواب الاول مبني على حمل الاشتراء على
حقيقة الاتساع لا والثاني على حمله على مقتضى الاتساع الثاني ومن الفوائد الحسنة ان العبدية لسبط ابن الحكم
ان اشتراء الضلالة بالهدى لا يختص بالمنافقين بل يشمل الكفار المجاهرين فكيف خص بهم ويمكن ان يقال تخصيص هؤلاء به
لان الكلام فيهم على ان الكفار المجاهرين اكثر اسلاما منهم فلم يشتر الضلالة بالهدى منهم قوم ثم نقول وبالله التوفيق الاوضح ان
يراد بالهدى قولهم آمنا وبالضلالة قولهم انا معكم انما نحن مستهزئون سماه الاول هدى لانه مما هدى به كما ان
سبب الضلالة قوله ان الاشتراء الاستبدال في مقابلته ايضا اي بكلمة اي يوافقه تمثيلا لخسارهم اي تشبيها لخسارهم

بخسار

بخسار التجار كانه هو وقد نبه بقوله تمثيلا لخسارهم على ان المراد بنفي الربح الخسار مع انه اعم من الخسار ووجه
ان نفي الربح يستلزم الخسار لانه يستلزم التجارة غالبا اما عملا واما اطلاعا فلولا الربح لكان خسرانا وخيبة بل ربحت
خسرت او وضح في كون الكلام مجازا عقليا واحو ليصح بانتفاء المقصود الاصلي بالتجارة وهو الربح والانتقال الى
الضد وهو الخسران وعلى ان نسبة الربح الى التجارة مجاز وعدم الربح والخسار حالهم ويصح به توطئة لما يوجه
وعلى ان الترشيح هنا ايضا استعارة لامر ثابت لهم وهو خسارتهم وليس اثبات لازم المشبه به للمشبه والترشيح لمجرد
ايراد لفظ معناه الحقيقي من لوازم المشبه به وقد يكون الترشيح كذلك وان كان الاغلب فيه اثبات لازم المشبه به
للمشبه وقد يقال اشار به الى ان المقصود من الترشيح تصوير خسارهم بخسارة التجارة التي يتحاشى عنها اولو الابصار
لا تصوير الاستبدال بصورة التجارة فانه ليس كما يفيد زيادة مبالغة كما في استعارة الاسد للشجاع بل ترشيحه بخوف
من قبيل الاستعارة الاسد لصورة المتوحش فان الاستبدال في صورة البيع هذا وفيه نظر لان في تحقيق الاستبدال
بالشراء مبالغة في خروج الهداية عن ايديهم بالكلية كانها صارت ملكا لغيرهم وصار الضلالة في ايديهم كالمملوك
الذي بيد المالك حتى يصح تبعاتها اليهم كما يرجع تبعات الملك الى المالك فان قلت لما كان الاصل ما لهم الهداية واستبدلوا بها
بالضلالة فقد ضيع راس المال في ايديهم بالكلية فاضحت محلهم وصفهم بالخسران مع فوت راس المال بالكلية اذ
ليست الضلالة في شيء من العوض قلت انما لانه عندنا يالوف بعض الاغراض الدنيوية بالضلالة في شيء من
العوض او اشير الى انه يكفي لتوبيخ التاجر الخسران فكيف بفوت راس المال فوقنا ايضا قوله وتحوه وما ربحت
النسر عنان دابته وعشش في وكره جاشي اصدري النسر مستعار للشيب وابن داية هو الغراب الجون الاسود
وذكر التعشيش اي اخذ العش وذكر الوكر ترشيح والتعشيش في الوكر بناء على عدم الوقوف بين العش والوكر كما
وقع الصحاح حيث قال عش الطائر موضعه الذي ياخذه من دقاق العيدان وغيرها للتفريخ وهو في افنان الشجر
فاذا كان في جدار وجبل او نحوهما فهو وكر وجاشي يعني اضطرب قبيل الوكر انه استعارة للحية والراس للفودين
وهي اعني جانبي الراس ويجوز ان يكون استعارة لجانبي اللحية قوله ولذا سمي بشفي الشف بالفتح والكسر الفضل
والنقصان ضد وكلا المعنيين يصلح لكونه منقولا عنه اذ قد يسمى الشيء باسم ضده قوله لتلبسها بالفاعل او
لمشابهتها اياه من حيث انه سبب الربح والخسران اشار الى ان العلاقة في المجاز العقلي لا يكون ما بحث
غيرها قوله لما هو له فيها ملابسة الفعل كذلك يكون مجرد ملابسة للفاعل اية ملابسة كانت حتى انه يصح خسر
جاريتك وانه لم يكن الجارية من ملابسات الخسران لمجرد انه مملوك الفاعل وهذا الثاني مذهب الكشاف والمشهور هو
الاول قوله وما كانوا مهتدين لطرق التجارة دفع لكونه تكرارا للاستبدال الضلالة بالهدى بحمل الاهتداء المنفي
ههنا على الاهتداء لطرق التجارة لا الى الاهتداء في الدين بقي شيء وهو ان اشتراء الضلالة بالهدى متفرع على عدم
الاهتداء في التجارة فكيف يصح تفريع عدم الاهتداء على الاشتراء ولا محيص عنه الا بحمل وما كانوا مهتدين
خارجا عن التفريع عطفا على اشتروا الضلالة بالهدى اي اشتروا الضلالة بالهدى
وما كانوا مهتدين لطرق التجارة والالم يفعلوا ذلك لكن شارحوا الكشاف جعلوه عطفا على ما ربحت تجارتهم ومتفرعا
على ما فرع عليه ما ربحت تجارتهم استنباطا من كلام الكشاف لكلام الكشاف محمل آخر لا يسع هذا
المقام بيانه قوله ولما جاء بحقيقة حالهم عقبها بضرب المثل فهم منه انه اول ضرب مثل في عاداتهم وكان بيان حالهم
الى الان على سبيل الحقيقة وليس كذلك لان قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة تمثيل لحالهم بحال التاجر الغير
المهتدي التالف اصل راس المال الغائب مقصوده من التجارة وهو الربح وكذلك الله يستهزئ بهم الى غير
ذلك ولا محيص عنه الا بان يتكلف ويقال مقصوده انه ليس المقصود من هذه الاية ونظائرها افادة امر زائد على
ما سبق بل زيادة التوضيح ما سبق وتقريره على وجه بديع هو ادخل في الزام الخصم والحبح الذهب على الراس حقيقة
ودرق [illegible] هذا المقام والكود الخصومة والخبس في الخصم الالد بمنزلة الخصم الا
خصا او الاحتيش والكى الى ما عليه الانسان والصفم النعت والقصة الحديث كذا في القاموس قوله والذي
بمعنى الذين كما في قوله وخضتم كالذي خاضوا ان جعل مرجع الضمير في نورهم جمعا وصح كون الذي مخففا للذين
في الجمع الى التشبيه حال الجماعة بحاله ولو لم يكن جمعا لزم تشبيه الجمع بالواحد كما جعل الكشاف وجها اخر لكان ان يغير
ضعفا بينا اذ ليس ههنا تشبيه الذوات بل تشبيه الحال بالحال ولا باس بتشبيه حال الجماعة بحال الواحد انه يجوز
ان يكون المقصود تشبيه حال كل منهم وان يكون المقصود تشبيه حال الجماعة بالواحد لكونهم في اتحاد صنيعتهم بمنزلة
الواحد قوله وانما جاز ذلك ولم يجز وضع القائم مقام القائمين ذكر له وجوها ثلثة اثنان منها بالنظر الى نفس الذي وثالثها
بالنظر الى ما عرض له من الصلة فلذا اخره اما الاول لان في صلتها الا لا يستحق ان يجمع لوجهين اولهما انه ليس
مقصودا بالوصف فلا قصد الى مطابقته بالموصوف حتى يجمع لكونه جمعا وثانيهما انه كالجزء ولا يجمع جزء الكلم
ولما توجه عليهما انه قد جمع فقيل الذين دفع بانه ليس جمعا بل زيدت في الذين حرف في محل زاد معناه كما هو
عادتهم من زيادة اللفظ عند زيادة المعنى وثانيهما انه استحق التخفيف لما عرض له من الاستطالة بالصلة ولا
يخفى ان حق البيان ان يترك الا كانه بكونه مستطالا بصلته استحق التخفيف ويعيد حرف التعليل كما في اخته وكانه
بنى على انه لانحطاط رتبته عن الاولين كانه ليس بوجه مستقل بل كالتتمة للاولين وقيل لحصول الوجه اي

وجهين

حذف العلامة في الذين دون القائمين احدهما راجع الى ذي العلامة وهو ان الذين فيه ما يستدعي صحة
حذف العلامة وهو كونه وصلة وغير مستقل لانه يحتج كونه مستطالا بالصلة وثانيهما الى العلامة وهو ان الياء
والنون فيه ليستا علامتي الجمع بل زيادة في المعنى فلا يستحق ان يحافظ عليهما كما يحافظ على علامة الجمع وهو يقتضي
ان لا يفصل بين قوله ولانه ليس باسم تام وقوله ولكونه مستطالا لتنزله وليس الذين جمع المصحح بل يجب ان يكون
ان يؤخر قوله وليس الذين الجمع اخره الكشاف لانه الامر الثاني وقوله ولكونه مستطالا مع ما سبق من الامر
الاول لكن ما ذكرنا هو المناسب لهذا الكلام وما ذكر لكلام الكشاف وبهذا علم اختلاف مسلكي هذا الكلام
وكلام الكشاف وظهر وجه مخالفته مع الكشاف واورد عليه انه بعد التخفيف ينبغي ان لا يجوز الذي بعود
للفظ الذي ولم يرد للفظ اللام لانه حرف في الصورة فلا ينبغي ان يجعل الضمير بل يتعين ان يعتبر
في احوال الضمير موصوفه ونحن نقول اللام في القائمين مخفف الذين كما انه في القائم مخفف الذي فلا يجوز
افراد ضميره وفي الذي استوقد وضع الذي موضع الذين لعدم الاهتمام بصيغة الجمع فيصح افراده وليس
مخفف الذين ولذا قال فيما بعد والضمير للذين جمع لما عاد على المعنى اذ جمع الذين ليس للحمل على المعنى فتأمل حق
التأمل وتحمل حق التحمل **قوله** واشتقاق النار نرى نور لتحرك النار لاستغنائه عن التوضيح ولانه نوقش في توضيح
الكشاف بانه لصرف عيانا تحت الفلك لان فيها حركة ايضا كما في النار وهو الخارج عن مكانه ولا يبعد ان يقال
اشتقه من النور لانها يحتج من الزيد **قوله** او الى ضمير النار بحث عليه ان النار ليست في اماكن حولها فكيف تشرق
فيها ودفعه الكشاف بان قال وجعل اشراق ضوء النار حوله بمنزلة اشراق النار يعني يسند الاضاءة
الى النار اسنادا الى السبب والمراد اضاءة اضوائها الحاصلة بسببها وكانه تركه في هذا المقام لما رأى انه في
تكلفا عنه غنيا لجواز اعتبار استيقاد المستوقد في اماكن حوله ولا بافيه قوله ثار الجواز حمل تنكيره على التكثير
وما موصولة في معنى الامكنة يقال يجوز تقدير في لفظ مكان لكثرته ولا يصح ان يقاس عليه ما في معناه
على انه ذوق سمجها بالكثرة كانه جعل من قبيل عسل الطريق الثعلب ولعمري العذار اشتق من الجرم
مكنيف للو عسل الطريق الثعلب شاذ فكيف يحمل عليه النظم من غير معرفة وفرعه في كلام العرب
والحل ان حوله في معنى عنده ونصب باني معنى عند لا خفاء فيه **قوله** انما قال بنورهم ولم يقل بنارهم
لا نقول لا ينتفي نار الموقدة في اره بل ينتفي ضوءها لانا نقول ينتفي النار المشتعلة وانما يبقى الجمرة
لو بقيت لكن يمكن ان يقال لم يقل ذهب الله بنارهم لئلا يذهب الوهم الى انتفاء النار بالكلية حتى الحرارة
ايضا فنفي النور المفيد انتفاء الاشتعال الذي يكون الانتفاء في الغالب ولك ان تقول نفي النور لان
في انتفاء النور وبقاءهم في ظلمات حيث نقار النار ظلمة وهو عيهم في النار وتحرقهم بما كان في قوتهم النفع
به فيزيد تحسرهم وتألمهم حتى ان اضاءت ما حول المستوقد كيف صار سببا لذهاب الله بنورهم كي يحققه
لما ووجه ان الله تعالى لما يريد اضاءة ما حولهم لتقديرات ذلك المستوقد استوقد نارا لا ايضا لما الله تعالى
ولا يخفى انه تكلف وهذا الذي سوغ تقدير الجواب وحمل قوله ذهب الله بنورهم للاستئناف والا لا يخفى
بعد اعتبار حذف الجواب مع وجود ما يصح ان يكون جوابا بلا شبهة فان قلت تقدير الجواب لا يدفع هذا
الاشكال لانه يكون التقدير كما اضاءت ما حوله المستوقد خمدت ولا يتضح سببية الاضاءة للخمود قلت
الاضاءة يستلزم الاستيقال الموجب لفناء الحطب فهي باعتبار ما يلزمها سبب للخمود **قوله** الا ترى انه
كيف قرر ذلك واكده لقوله الخ جعله مؤكدا لذهاب النور فلزمه انه لا يحتاج للوصل ويحتاج دفعه الى جعل الواو
للحال بتقدير قد ايه وقد تركهم فالحال حال موكدة **قوله** ووصفها بانها ظلمة خالصة ظاهر البيان انه جعل
لا يبصرون وصفا لظلمات فلا يحتاج الى تقدير رابط اي لا يبصرون فيها ولو جعل حالا عن المفعول ولا
للاستغناء عن حذفه ولا يخفى حسن وصفهم بتوليهم لا يبصرون لان شان المستضيء في الظلمة انه ينبغي الا
ابصاره بالكلية عقيب انطفاء الضوء بخلاف غير المستضيء فانه يرى في الظلمة شيئا قوله كقوله وتركهم
في ظلمات وقول الشاعر تركته جزر السباع ينشنه الخ فرق بين الآية والبيت بان الاية محتملة والبيت مقطوع
به اذ جزر السباع لا يحتمل الحال احتمال في ظلمات في الاية وقد نبه الكشاف على ذلك الوقف والجزر
الشاة المعدة للذبح والنوش التناول واخره حسن بعضه اي يكسرنه حسن بنانه والمعصم كمنبر
موضع السوار من اليد **قوله** او ظلمة شديدة كانها ظلمات متراكمة يعني تركهم في ظلمات على حذف المضاف
تقديره في مثل ظلمات وهي الظلمات الشديدة **قوله** ومفعول لا يبصرون من قبيل المطروح المتروك يعني نزل
منزلة اللازم يعني لا يقع منهم الابصار ولا يبعد ان يقدر ضمير الى ظلمات اي لا يبصرون ظلمات لانها ظلمة
محفوفة اولا يبصرون بها حتى يتداركوها **قوله** ويدخل تحت عمومه هؤلاء المنافقون قيل سوق بان التمثيل عام
ذكر في قصة المنافقين لكونهم من مشمولاته وبمنعه ارجاع ضمير مثلهم اليهم وبعد تقدير مثل مثلهم ولعله
اراد ان الاية بلفظها وخلاصتها مثل ضربه الله لمن اتاه ضربا من الهدى فاضاعه ولم يتوصل الى نعيم
الابد فبقي متحيرا متحسرا ويدخل تحت عمومه هؤلاء المنافقون فلذا قال مثلهم الا اختصاص من المثل
بهم ولا يخفى ان المنافقين ليسوا مخصوصين بهذا القسم بل داخلون في من اثر الضلالة على الهدى

المجهول

المجهول لما بالفطرة انجاه قول او مثل لما بانهم اشارة الى احتمال جعل الاية تشبيها موقفا **قوله** وابوا ان ينطقوا
به السنتهم فان قلت انهم كانوا ينطقون بالحق على خلاف قلوبهم ولذا اعدوا منافقين قلت النطق لا يتاتى الا
عن النطق لان الابار عن الشيء يجامع ارتكابه اضطرارا او انهم لم ينطقوا الا بما لا لجاء والاضطرار ليس
انطاق السنتهم منهم فيصح طلب الانطاق منهم مطلقا مع النطق والاحسن ان يجعل قوله بكم بيانا لان تكلمهم
بالحق حتى كلمة التوحيد ملحق بعدم التكلم وهم ملحقون بمن لا يقدر على النطق اصلا **قوله** وفي اطلاق مشاعر
والتوجيه تنبيه على ان ذكر الصم والبكم والعمي على سبيل الاختصار في البيان ولا اعتماد على تنبيه السامع
اختلال جميع مشاعرهم وقواهم **قوله** جعلوا كانما ايفت مشاعرهم وانتفت قواهم لان النطق ليس يدخل
تحت المشاعر واشعر بان اكتفاء الكشاف بذكر المشاعر يوجب ادخال الناطقة تحتها الغرب من التكلف
يقال ايف الزرع بمعنى اصيب بافة واذن من حد علم بمعنى اصغى الى الشيء واحم بتقدير انا احم افعل تفضيل
بمعنى التضمين معنى الذهول والغفلة **قوله** اذ من شرطها ان تطوي ذكر المستعار له بحيث يمكن حمل الكلام على المستعار
المستعار منه لولا القرينة في الكشاف بحيث يمكن حمل الكلام على المستعار له والمستعار منه لولا القرينة
عليه انه مع اشعار القرينة لا يصح الحمل على المستعار له ويحتاج في دفعه الى دقة نظر يغفو عنها فهم كثير من
المتعلمين ولا احتياج اليه لما نحن فيه اسقط قوله على المستعار له ونعم ما فعل فلا تظن به انه اسقط لعدم
تنبهه لدفعه فان الرجل شانه هو الكافي بخلاف ذلك وان اردت وجه الدفع فاحسن الوجوه ما في حواشي
السيد السند فخذه فانه المعتمد **قوله** كقول زهير يمدح هرم بن سنان وشاكي السلاح من شوكة السلاح
وهي شدة الباس وحدة السلاح والاصل شائك فقلب بحذف العين ويحتمل السلاح نعم الكاف
وقد تقلب الى موضع اللام ويقال شاكي السلاح بكسرة مقذف مكتنز اللحم كانه قذف باللحم وقيل
مرمي به في الوقائع والحروب كثير اللبد جمع لبد وهي شعر المتلبد على رقبته جمع لا كما لا كثر فما حتى كانه
لبده هراكبه لم تقلم يعني لا يعتريه ضعف من قولهم فلان مقلوم الظفر اي ضعيف والمعلق من اقلق بمعنى
الحق بالعيب وقوله يقولون عن توهمهم قرب بمعنى الاعراض والقبح الاعراض والفحشاء الليتة اصل
المغاشر خيبة الجناح هذا اذا جعلت الضمير للمنافقين على ان الاية فذلكة التمثيل في القاموس فذلك
حسابه انهاه وفرغ منه مخترعة من قوله اذا اجمل حسابه فذلك كذا وكذا فان قلت كيف صار الصم
والبكم داخلين في مجالها فصلح التمثيل فهو لا يفيد الا علم الابصار للوقوع في الظلمة الشديدة قلت
تمثيل حالهم في التردد والتحير مطلقا بحال المستوقد فاد تحيرهم في المحسوس بايه حاسة كانت بل المعقول
ايضا الا انه لم يذكر في الفذلكة سمعهم وكونهم عن العقل بمعزل لانه جعلوكم خارجين عن درجة العقل مفرعا
عنه انما المقصود انهم من جنس الشهاب معزولون عن الحواس والة النطق ايضا هذا اقتبس الله تعالى
النعوت من المنافقين والكفار حين قال في شان الكفار على سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقد قال في انهم
صم بكم عمي ونحن نقول الاظهر ان المقصود من هذه الاية بعد المبالغة في بيان حالهم وغيهم وضلالهم وخسارهم
في الدنيا والاخرة وفي بيان فوز المؤمنين وفلاحهم ليرتدعوا عن شنايع افعالهم والتحقق
بهؤلاء الممدوحين الاشارة الى ان لا ينفعهم النصح ويؤيده قوله فلا يرجعون فان قلت فعلى هذا
ينبغي ان يعرض عنهم ولا يشتغل بتمثيل اخر قلت بيان حالهم بعد ليس لارشادهم بل لتحذير الاعوام
عن الرجوع فيما هم فيه **قوله** وان جعلته للمستوقدين هذا بعيد حتى لم يلتفت اليه العلامة التفتازاني
والسيد السند في شرح الكشاف واتفقا ان قوله صم بكم عمي من احوال المنافقين سواء جعل ذهب
الله بنورهم جواب لما او لم يجعل والقناة الرمح والكظيمة يعني ما يجري تحت الارض ووصفها بالقناة
وصلم القارورة وحاتمها وصفها بكسر هن سدادها **قوله** واو في الاصل للتساوي في الشك
ثم اتسع فيها المشهور ان كلمة او كلمة شك الا ان التحقيق انها لاحد الامرين وليس معنى الشك والتشكيك
والابهام والتخيير والاباحة داخلا في مفهومها بل يستفاد من مواقعها في الكلام واختار ان الاصل
التساوي في الشك لانه الغالب النادر من ادلة الحقيقة **قوله** ولا تطع منهم اثما او كفورا فانها تفيد التساوي
في حسن التساوي في وجوب العصيان خلافا للتساوي في وجوب العصيان وليس الكلام
لاني به العصيان بل للنهي عن الطاعة فكان الظاهر ان يقال ان اوفيد التساوي في وجوب الانتهاء
عن اطاعتهما فاما ان يقال هذا مبني على ان النهي عن الشيء امر بضده واما ان يقال معنى حمل
المفعول للنفي دون النفي وعلى هذا البيان وجوب عصيانهما معا يكون ثابتا بدلالة النص لا بما
اذا تساويا في وجوب عصيانهما فوجوبه ثابتا بدلالة النص بل بالنص **قوله** ومعناه ان قصة المنافقين
مشبهة بهاتين القصتين وانهما سواء في صحة التشبيه بهما انما ادرج لفظ الصحة لانهما ليسا سواء

٤

قوله شبه بل الثاني كما ذكره الكشاف الخ لانه ادل على فرط الحيرة وشدة الامر وفظاعته ولذا اخر وهم يتدرجون
في نحو هذا من الاهون الى الاغلظ وهذه عبارة فنقول الاولى جعل او بمعنى بل كما في قوله تعالى او يزيدون
والاوجه عندي ان مجموع الاثنين تمثيل واحد بجعل حالهم دائرا بين امرين متشابهين كحالتي
الى التثنية لانهم اما في تدبير نقض المسلمين وخداعهم فهم في ظلمات النفاق والتباس الامر عليهم
لشوكة الاسلام وضعفهم فهم كالمبتلي بظلمات الملجي الى استيقاد النار في مهب الريح كلما
اضاؤا نارا لهيب تدبيرهم انطفى برياح نور الاسلام وتوالي ظلمات لا يبصرون واما في ظلمات
خوف نزول الوحي الذي سماعه لهم كالرعد وبيان الوحي عن الخفايا لهم كالبرق الخاطف يجعلون
اصابعهم في اذانهم مخافة الموت من نزول الوحي وانكشاف حالهم وافتضاحهم كلما اضاء لهم
الوحي بان نزل ما لم تفتضحهم مشوا فيه وكلما اظلم عليهم بان اوحي بما يفضحهم قاموا متحيرين
ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم اي اهلكهم لكن ابقاهم لحكم ومصالح لا يعلمها الا هو
قال الشماخ واسحم دان صادق الرعد صيب الشماخ خمسة هن شعراء العرب واول هذا
البيت عفا اي تسيح الجنوب مع الصبا على علامات المنزل ورسومه اختلاف الجنوب والصبا
وهو بحا وسحاب اسود قريب من الارض هطال غير خلب ولا يخفى ان هذه الاوصاف انما تحسن
في السحاب دون المطر قوله ومن بعد ارض بيننا وسماء اوله فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها حيث
نكر ارضا وسماء للبعضية اذ ليس بينهما بعد جميع الارض وجميع السماء يعني اتوجع من ذكراها
ومن حيلولة قطعة من الارض وناحية من السماء بيننا من سماء تقابل وتحاذي تلك الارض وانما ذكر
سماء مع انه لا يزيد على افادة الارض لانه كما يكون موانع الوصول في الارض الفاصلة بين المتحابين
يكون كذلك من جهة السماء من البرد العظيم والحرارة الخطية والامطار الشديدة قوله من صاب
يريد بها المادة الاولى من الصاد المستعلية والياء المشددة والباء التي هي من الشديدة والمادة
الثانية لان الصوب نزل الانسكاب واراد بالبناء الصيغة وهي صيغة الصفة المشبهة التي
للثبات دون الحدوث قوله ظلمة تكاثفه بتتابع القطر لان تقارب القطرات يقتضي قلة الهواء
المتخلل المستنير وانما قال مع ظلمة الليل ولم يقل وظلمة الليل لان ظلمة الليل ليس في المطر المطبق ظلمة
الليل فاشار الى ان جعل ظلمة الليل من ظلمات فيه بتبعية ظلمتين الاخريين تغليبا والجعل لان ا
الشاملة للظرفية والمظروفية وفيه تجوز وتتجافى الظلمات اربع على كل تقدير ظلمة تتابع القطر
وظلمة سحمته وتطبيقه وظلمة الليل لا وجه لعدم عد ظلمة الغمام ظلمتين على تقدير ارادة المطر
ولا العدم عد ظلمة المطر على تقدير ارادة السحاب قوله وجعله مكان الرعد والبرق لانه في
اعلاه وهي في اعلا المطر فكانهما متمكنان في فوق المطر المرتفع ولانهما في مصب المطر فالمطر محيط بهما
في انصبابه وقيل اراد المطر ومصبه السحاب جعلا كانهما فيه بناء على استعارة في الكلام
التشبيه بلا نسبة الظرفية قوله وارتفاعهما بالظرف وفاقا شرط سيبويه ان يعتمد على الموصول
او على احد الاشياء الخمسة مع كون المرفوع حدثا نقل ابن مالك في التسهيل قوله ولذلك لم يجمع
لا في الكشاف انهما لم يجمعا وانما يجمع ان مقتضى قواعد الصواعق ان يجمع البرق وكذا الرعد
الداعي الى علم الجمع ذكره المحشي الكشاف من ان الداعي يحتمل ان يكون ارادة الارعاد والابراق
لانه بعيد لا حاجة اليه قوله يسقون من ورد البريص عليهم بردى يصفق بالرحيق السلسل
هو من قصيدة فيها لله در عصابة نادمتهم يوما بجلق في الزمان الاول
وقيل للاولاد جفنة اذ فيها اولاد جفنة حول قبر ابيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل
يصف معاشرته مع الملوك الغسانيين وبردى بالتحريك نهر دمشق والبريص نهر يتشعب منه
والتصفيق النقل من اناء الى اناء للتصفية والرحيق صفوة الخمر ولذا فسر بالشراب الخالص
الذي لا غش فيه والسلسل السهل الانحدار وتعدية الورود بعلى لتضمينه معنى النزول والا
فالورود متعد بنفسه بمعنى الوصول لا يتعدى بنفسه الا في قوله بالرحيق المصاحب اي
ممزوجا بالخمر الصافية السابغة قوله والجملة استيناف الاصل ان يكون ما يجعلون صاحبهم
صفة ثانية وقوله يكاد البرق يخطف ابصارهم صفة ثالثة فيكون المعنى كصيب فيه ظلمات ورعد
وبرق لا يطيق السمع رعده ولا يطيق البصر برقه قوله وانما اطلق الاصابع موضع الانامل
للمبالغة ذكره في الكشاف لهذا الاطلاق نكتتان احدهما انه من الاتساعات التامة بحيث
لا يكاد يخفى وكانه تركها لان الظاهر انه مصحح الاطلاق لا داعي اليه يجمع مع المبالغة الا

الجملة فتوجيه وجوابه شيوع الاتساع ترجح ذكره لان ابلغ الاستعمال الا ينبغي ارجح ولا يخفى ان في اطلاق
الاصابع موضع الانامل مبالغة وفي جمعها مبالغة اخرى في وجه فاعرفه المتعلق يجعلون لا يجعلون مع الموت فيه
والعيم شدة شهرة اللبن قوله والصاعقة قصفة رعد هائل والصاعقة تفسر به ودفع لما يتوجه على حمل
الكلام جوابا للسؤال من انه لا يطابق السؤال لان السؤال عن حالهم مع الرعد دفع السؤال بالحمل الاولى بناء
على ان الصواعق حال الرعد والتفسير الثاني بناء على انه يطلق على كل هائل فليكن عبارة عن الرعد وقرار الى
عليه بمعنى الهلكة والحوادث الكلية الفتية والمغوية السوق قوله ورد بان اطلاقها بمعنى التقدير الخ وبان انقاع
الحذر على الموت مجاز من تعلق بصحيح الموت وهو شان عدم الملكة مخالف لما فيه من شانه التحقيق
والله محيط بالكافرين لا يفوتونه كما يفوت ذوو صيب الصواعق بجعل الاصابع في اذانهم وذكر الكافرين
الخ من ذكر المنافقين مع كون الكلام فيهم لان استظهارهم بالكفرة وكانوا منتظرين غلبتهم على اهل الاسلام
ولشارحي الكشاف هنا مسلكان اخران وكون الجملة اعتراضية مبني على تجويزه الاعتراض في اخر الكلام
لان كل استيناف مستقل بدون الاخر كذا في شرح الكشاف فان قلت يكاد البرق جواب عن سؤال
انشاءه من قوله يجعلون اصابعهم كما يستفاد من بيانه فهو كلام متصل به معنى فيكون قوله والله محيط بالكافرين
جملة لا محل لها من الاعراب التي بين كلامين متصلين معنى فلا يكون بناء الاعتراض على تجويزه وقوعه في اخر
الكلام قلت بناء ما ذكروا على انهم فسروا الكلامين المتصلين معنى بان يكون الثاني بيانا للاول او تاكيدا له ولذا
وجعلوا الجملة التي هو جواب للسؤال الناشي عن الجملة السابقة كالمتصلة بها بل جعل بعضهم تلك الجملة
كالمنقطعة عنها لانها منزلة منزلة الجواب عنها وبين الجواب والسؤال كمال الانقطاع لاختلافهما خبرا او
انشاء قوله وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لوجود سببه لكنه لم يوجد اما لفقد شرط او لعروض مانع
المقاربة كما يتصور لوجود السبب مع فقد الشرط ووجود المانع يتصور لفقد المانع ووجود الشرائط كلها
وفقد السبب فتخصيص كاد بالاولى مما لا يساعده قواعد العربية ولعل التصوير للمقاربة من غير تخصيص
بها قوله يعني كلما نور لهم ممشى اخذوه كان حيث تعلم يظهر بان يكون الممشى غير متعين ولا يكون لهم
في المشي مقصد بل اية ممشى ظهر مشوا فيه خلفا كان او قداما او يمينا او شمالا فان ذلك المشي يمشي الى السرور
ايضا لولا تدبيرهم فيه والهوى في قوله فيه مطرح نوره اشارة الى حذف المضاف اي في مطرحه ويمكن ان يجعل في بمعناه
للتعليل اي مشوا الاجل الاضاءة فيستغني عن تقدير حذف المضاف والفعل من ظلم عبارة من نقل الحرف
من هيئة الى هيئة وظلم بالكسر ومنهم من خرج شهاده اظلم عليهم بانه فليكن من قبيل مرور به ودفع
بانه بعيد عن رعاية المناسبات اقتضت كون مرفوع اظلم كمرفوع اضاء ضمير البرق وكون عليهم ظرفا
مستقرا مثل قوله لهم في اضاء لهم واهم الامور في طريقة البلاغة عدم فوت المناسبات قوله حالا
حال ثمة اجليا ظلاميها عن وجه الضمير للعقل والدهر في سابق هذا البيت وهو ام حاولت ارشادي
معقلي من شرعيه ام استمت تاديبي فدهري مؤديه والاستيام المبالغة في الطلب افتعال من السوم
العقل مظلم حاله لان العاقل لا يطيب عيشه والدهر مظلم حاله لان الدهر يعادي العاقل الفاضل ويجوز
ان يكون خبر حال ارشاد العاذلة وتاديبها وجاز ان يكون لارشاد العقل وتاديب الدهر والمراد
اشيب قبل الامرد في السن الاشيب في العقل لكثرة التجارب وقيل الامرد في السن الاشيب
الافات والاهوال ويحتمل الامرد وفي السن الاشيب في العقل لاختلال عقلي من ورود كثرة الشدائد
عليه والامرد لذهب شبابه وجهه من الشدائد الاشيب في السن والعاقل في قوله عقلي من شرعيه قيل
للتعليل اي فلا تحاول لان عقلي هو شرعيه ويحتمل ان يكون جواب شرط محذوف اي ان حاولت ارشادي
فخل ارشادي الى عقلي قوله فانه وان كان من المحدثين الخ شعراء العرب طبقات منهم من يستشهد بشعرهم
وهم الجاهلية كامرئ القيس وطرفة وزهير والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام كحسان ولبيد
والمتقدمون من اهل الاسلام كالفرزدق وجرير والطبقة الرابعة الناشئة بعد الصدر الاول وهم الذين
سموا بالمحدثين كابي تمام والبحتري وابي الطيب لا يستشهد بشعر الاخيرين بمنزلة الراوية فيما يعرف انه
لا مساغ فيه سوى الرواية ولا مدخل فيه للروية ولا يخفى ان تخريجه الفعل مما لا مجال فيه للرواية وليس
الشان فيه الا السماع ولهذا اندفع ما يقال ان مبنى الرواية على الضبط ومبنى القول على الدراية فمن
كون رواياتهم موثوقا بها لا يلزم الوثوق بشعرهم لجواز ان يعتمدوا فيه على موقفهم فيكون ناقصا
في انشاده والشعر منهم ليس بمنزلة الرواية بل بمنزلة العالم الراوي بمروية فان روايته معول عليها بخلاف
علمه وقوله جراض كرام جمع جريض قوله اي ولو شاء الله ان يذهب بسمعهم بقصيف الرعد اسناد
صوت الرعد وميض البرق لعانه كلاهما مصدران كالنذير وقوله ابكي اي اجعله من البكاء
والا فبكيت الرجل وبكيت عليه بمعنى وانما قال ولو شاء الله ان يذهب بسمعهم بقصيف الرعد بها
على وجه ربط هذا الكلام بما سبق والاظهر انه لمزيد توبيخ المنافقين حيث لا يتنبهون ان من قدر

حاجة
اي د قصيف الرعد وحيض البرق واعلامها فادراً انا يذهب بسمعهم وابصارهم فلا يرجعون عن ضلالهم فلا
علي اعتدادة ذهاب السماع بالقصيف الا ان يقال لو لم يعتبر الا ذهاب بالاسباب لكان تعلق معل المشيه غريبا
لكن لا يذهب عليك انه ظهر للشرطية فايدة سوى ما ذكره وهي اليق بالمقام قوله وظاهره الدلالة علي انتفاء الاول ع
لانتفاء الثاني يحتمل التكرر لكلمة ي وظاهر كلمة لو الدلالة علي انتفاء الاول ~~لانتفاء الاول~~ لانتفاء الثاني
لكن لفظه النجاة ان لولا انتفاء الثاني لانتفاء الاول فانتفاء الملزوم لا يدل علي انتفاء اللازم بل الامر بالعكس
فكره اشارة الي ترجيح قول ابن الحاجب علي قول النحاة لكن ما ذكره ابن الحاجب مردود بان معنى قول
النحاة ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول ليس ان لو يستدل به علي انتفاء الثاني بانتفاء الاول بل معناه
ان لو موضوعة للدلالة علي ان الثاني منتف وسبب انتفائه في الواقع انتفاء الاول ويحتمل ان يكون
المعنى ان ظاهر الاية هنا الدلالة علي انتفاء الاول لانتفاء الثاني يعني ان استعمال لو قد يكون للاستدلال
والظاهر ان المراد مهنا هذا المعنى ولا يخفى عليك ان حق العبارة وظاهره الدلالة علي انتفاء الاول بانتفاء
الثاني لانه يقال دل عليه لكنه قوله الشي يختص بالموجود حاصل كلامه ان الشي مختص بالموجود لكنه تارة
يعني لا تشتمل الخالق بجعل اسما لما هو شي وتارة لا يشمل الجمادات بجعل اسما للخالق وقوله علي كل شي قدير بالمعنى
وهو فلق وجعل الشي بمعنى ما يصح ان يعلم فتخصيصه بالعقل قوله بلا مثنوية بزيد البار كانها مصدر
ماخوذ من المثنى بمعنى اثنين اي من غير جعل الاشيا باعتبار القدرة اثنين اثنين مقدورا هو الممكن
وغير مقدور هو الواجب ومقدورا هو الممكن وغير مقدور هو الممتنع لزمهم التخصيص بالممكن في الموضعين
فان قلت التخصيص شاهد العقل ليس باطلا فلا فرق لهم في ذلك اللازم كما يشهد به السوق قلت النزاع في
اللغة يغلب منهما من وافقه ظاهر الاستعمال من غير حاجة الي التخصيص فان قلت لزمهم ايضا التخصيص
بما سوى مقدور غيره تعالي ايضا كافعال العباد قلت هذا يلزمنا ايضا لو تم دليلهم علي ان العباد خالقون
افعالهم لا انا الحادث حال حدوثه والممكن حال بقائه مقدور انا لم نقل ان الحادث حال حدوثه وبقائه
ليشتمل الممكن القديم عند من يقول به وفيه ان قوله علي كل شي قدير لا يفيد القدرة عليه ما دام شيا فيجوز
ان يكون القدرة قبل وجوده فان قلت كيف يكون الموجود مقدورا وايجاده يستلزم تحصيل الحاصل قلت
قادر علي ايجاده باعدامه ثم ايجاده واقول فيه دليل علي صحة اعادة المعدوم لانه شي قوله وان مقدور
العبد مقدور الله لانه شي اي ان كلا من الامور المذكورة شي لانه دليل علي جميع ما ذكره
اقبل عليهم بالخطاب هذا الكلام مبني علي عدم الوثوق بما روي عن علقمة والحسن او علما انه لا يقتضي اي
الخطاب كل سيشير اليه والا لم يكن في كمة مناص فكيف يكونون داخلين في هذا الخطاب وايضا لكان نزول
منفردة عما قبلها فكيف يتحقق فيه الالتفات من الغيبة الي الخطاب الا ان يقال يجوز ان يكون في
الكلام التفات بعلم نزول القران ولم يكن فيه ذلك اي التفات حين النزول لمصلحة تتعلق بنزوله
قبل ما قبله قوله هز السامع وتنشيطا له اشار اولا الي النكتة العامة للالتفات من الهز
والتنشيط بتجديد طريق الخطاب وثانيا الي نكات مختصة بهذا الموضع ولك ان تجعل الاول ايضا
من المختصة بهذا الموقع فان هذا الخطاب مما يوجب التنشيط اما بالنسبة الي المخلصين فهو في غاية
الظهور واما بالنسبة الي المتعدين المغرورين في العصيان فيحوفهم انهم تحت حكم حاكم يتوب عليهم باللطف
والرحمة ولا يخرجهم من ساحة الهداية ولا يترك امرهم ولا ياس عنهم لاحد بكثرة الذنوب ولا يخفى ان
قوله وجبرا لكلفة العبادة بلذة المخاطبة ايضا من النكت التي يعود الي السامع فيناسب ان يجمع مع
الهز والتنشيط ولا يفصل بينها وبين التنشيط بما يتعلق بالعباد ويعود الهام من الاهتمام التفخيم
وان الانسب ان لا يقتصر جبرا لكلفة بلذة المخاطبة لانها يحصل الاهتمام بامر العبادة وتفخيم شانها
ايضا ولو ترك التقييد لكان شيئا للتاخير عن الاهتمام بالعبادة وتفخيمها ولم يكن الفصل بينه وبين
الهز والتنشيط تركا لما له الفضل من النكت الجليلة في جمع جهة الرتق في هذا الخطاب ان العبد بكمال الرتبة لا
يخرج عن دايرة التكليف بل هو كالبعيد الا بعد فهم ذلك والمتوسطون والمبعدون في قرب واحد في ذلك
ومن هنا يعرف وجه واي وجه لاستعمال نداء البعيد لمن هم في مقام الزلفى وهو انهم كالمبعدين
في مقام التكليف والاهتمام بامر العبادة وتفخيم شانها فيظهر من انه يخاطب بها المنقادون كل الانقياد دون
كل المتمرد ويجي وجه آخر في نكات الافادة والاهتمام والاعتناء قوله ويا حرف وضع لنداء البعيد وقد يتم
ان الحاجب موضوعا لنداء مطلق المنادى في النكتة في اختياره ان الخطاب مشتمل علي من هم في غاية القرب
ومن هو اهم من المتوسطين ومن هم في غاية البعد ولك ان تجعل القرب والتوسط والبعد باعتبار
دخول البعض في ساحة التكليف والبعض في ساحة الوجود وكون البعض في ساحة العدم وقوله وهو
اقرب اليه من حبل الوريد ينبغي ان يؤول بان المراد انه اقرب اليه من حبل الوريد في اعتقاده والا يجوز
ان يكون استعماله نداء لبعيد لاعتقاده بعده ويمكن ان يكون نداء البعيد لان كلا هو غايب عن الحق
لبعده عن الاشارة فيصح استعمال اسم الاشارة المفيد للبعد فيه وكونه يا نائبا مناب فعل وفاعل يقتضي

الكلام ونظره الله قال ... م

بكذا اولا لو كل عليه م

قوله و

قوله ويه دليل علي م

فوله ... عليهم

الصلوة

ان يكون جملة خبرية وحدها لا مع المنادى الذي هو مفعول اذ الجملة لا يتوقف علي المفعول فقوله وهو مع المنادى جملة مفيدة
نظر ويمكن ان يقال لم يرد به توقف تحقق الجملة علي المنادى بل انه مع المنادى انما صار جملة لانه نايب مناب فعل فاعل
لا انه يجوز تركيب الجملة من حرف واسم كما ظنه المبرد في شانه واطلاق الفعل علي جملة ادعو لانهم كثيرا ما يطلقون
الفعل علي مجموع الفعل والفاعل الضمير اذا كان متصلا فيقولون ضرب فعل ماض متكلم وقوله فانها كمثلين
دون ان يقول فانها مثلان لان لا يلزم التوكيد وقد يقصد به مجرد النداء فلا باس في جمعه مع اللام مقصودا
به مجرد النداء لانه ليس جمع مثلين في الاحتراز عنه لانه فيه جمع امرين كالمثلين وفيه الاوجه من التاكيد بتكرار
الذكر والايضاح بعد الابهام واختيار لفظ البعيد وتاكيد معناه بحرف التنبيه ويمكن ان يراد تاكيد تعريف الا
المنادى بجمع حرفي التعريف وقوله ولما نادى الناس جملة حالية يتم بها التعليل وقوله كلا متوار خبره
حقيقة بان يتادى اليه بالاكد الابلغ قوله وما روي عن علقمة الخ في قوله ان صح رفع تعريض بما ذكره الكشاف
من قوله وبلغنا باسناد صحيح عن علقمة والحسن ورد قوله فلا يوجب تخصيصه بالكفار بانه ما رواه عن علقمة
هو انه مكي يعني انه خطاب الي مشركي مكة ولا يخفي انه بعيد عن المكي هذا فلا يلتفت اليه ومن وجوه التردد في
الرفع انه يخالف ما ثبت من ان سورة البقرة مدنية وان رد بان المكي بمعنى انه خطاب الي مشركي مكة وان نزل
بمدينة كما عرفت وقوله والامر بالعبادة عطف علي قوله وما روي عن علقمة يعني ما رويه لا يوجب التخصيص
بالكفار والا امر الناس بالعبادة يتأتي علي ان امر المسلمين بها طلب الي اصل وقوله فالمطلوب من الكفار هو الشروع
فيها بعد الايمان بما يجب تقديمه دفع لما يتجه علي شمول الخطاب للكفار بانهم كيف يومرون بالعبادة ولا يصح
منهم العبادة اذ العبادة موقوفة علي المعرفة ولم يلتفت الي جواب آخر ذكره الكشاف من ان كفار مكة كانوا
عالمين به تعالي يشهد به قوله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله لان هذا الجواب بعيد
عن الصواب اذ معرفة الكفار لا ينفع في صحة العبادة بل لا بد فيها من الاعتراف بالرسالة وفي هذا الجواب
ايضا انه يلزم ان يكون ايجاب اصل العبادات واعظمها متطفلا علي ايجاب العمل وهو خلاف المعقول و
ويمكن ان يقال كون المعرفة اعظم العبادات واصلها لا ينافي كونها متطفلا في الايجاب لانها الوضوح
امرها كانها مستغنية عن الامر ولهذا لا يعذر فيها من لم يبلغهم رسالة بخلاف العمل والاوجه ان يجعل
العبادة شاملة للمعرفة ايضا فيدخل الكفار تحت الامر بلا حاجة الي مؤونة ما ذكره واورد ان ارادة اصل
العبادة للكفار وزيادة للمؤمنين لا واجب بان زيادة العبادة من افراد العبادة قوله انما قال ربكم تنبيها
علي ان الموجب للعبادة هو التربية اي تنبيها علي ان سبب ايجاب الله العبادة هو تبليغ العابد
الي الكمال علي سبيل التدريج وتلك التنبيه من وجهين احدهما ان التربية التي قبل العبادة توجب العبادة
شكرا لها والثاني ان نفس العبادة تربية له فان الايجاب للارادة التربية فلما علق العبادة اي من اثبت له الي
العبد الا التربية وهو يريده من الانتفاع مطلقا فاعلم ان تلك العبادة روعيت له تربية ومنفعا به فقوله ربكم
تنبيه المخاطب علي ان الامر هو الرب وفي امره التربية فتعين علي الانقياد قوله صفة جرت عليه للتعظيم
اي صفة مادحة واما قوله وللتعليل زيادة علي الكشاف فمعناه تعليل الربوبية يعني بيان علة ربوبيته
وهو ليس من معاني النعت بل ربما تستقل اليه من فحوى الكلام ولذا خلا عنه مباحث النعت كتبهم
ولا يخفي ان الاظهر انها صفة كاشفة من قبيل الجسم الطويل العريض العميق ذكر كشف الربوبية هذا
ووجه جعلها ادخ ان عم الخطاب ان الرب المشترك بين الجميع متعين قبل ذكر قوله الذي خلقكم لاحتمال غير
الموصوف بها بخلاف ما اذا خص بالكفار فان ربهم يحتمل عندهم غير الخالق ويمكن ان يرجح ارادة الحق
تعالي انه رب الارباب عندهم وانه ينصرف اليه اطلاق ربكم علي ما قيل وان خطاب الشارع الاتي لا تزول تعميم
بالامر بعبادة ربهم ينبغي ان يحمل ربكم شاملا لهم فالاوضح الاصح انها علي تقدير التخصيص ايضا ادخ
كما يشعر به كلامه لا انها للتقييد كما صرح به صاحب الكشاف وان اثبت الكشاف رجوع كلامه الي ان
الاصل في النعت للتقييد واطلاق الرب علي غيره تعالي شايع في بينهم قوله والخلق ايجاد الشي علي
تقدير اي مشتملا علي تعيين قدر كان ذلك التعيين قبل الايجاد ومشتملا علي استواء الموجد للمعين في
القدر فكما يحصل الفعل مساويا بالمقياس يحصل الخالق الموجد مساويا بما قدره في علمه ولا يخالف الخ
المقدر في العلم قوله متناول كل ما يتقدم الانسان بالذات او الزمان ~~قوله~~ يشعر عبارته انه
جعل قبلكم شاملا للتقدم الذاتي والتقدم الزماني وهو بعيد لو ساعده اللغة كيف وهو ظرف زمان
ودفع بقوله منصوب معطوف علي الضمير المنصوب توهم عطفه علي الضمير المجرور في ربكم لصحة المعنى
وانما يدفع امتناع العطف علي الضمير المجرور من غير اعادة الجار ولا يخفى ان في وصف المعبود
بالخلقية كمال توبيخ للمخاطبين علي عبادتهم وعبادة من يعتدونه بهم الاوثان فان الاوثان من مصنوعاتهم
كيف وقضيته العقل ان يعبدهم تلك الاوثان فانتظم هذه النكتة الي نكات وصف ربكم بقوله الذي خلقكم
قوله والجملة اخرجت مخرج المقرر عندهم لما لاعترافهم به ارادة الاعتناء عن اعتبار التغليب
والا فلا خفاء في تقرره عند المسلمين وانما الكلام في تقرره عند المشركين والاخراج مخرج المتقرر لا
ينافي كونه متقررا حتى ينافي تعليله باعترافهم اذ يصح ان يقال اخرج مخرج المتقرر لكونه متقررا لاعترافهم
بكونه خلقهم للتقرر عند ... الا انه يبتني عليه نظر ايضا يصح ان يكون الجواب بان الخالق هو الله بعد السوال

جمع من التقدم وتجاوز م ع

وقد يحيي هناك بانه اغرا ظهر المضاف اليه وما عطف عليه بعد حذف المضاف فكذا الكون نقدم تحت المضاف اليه منه الكون علي ما هو يتممه م

قالوا [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] الناس الناس

بادي تامل لا بالبديهة فالوجه هو الثاني ومبنى هذا الكلام على ما هو المشهور ان الوصف يجب ان يكون معلوما للمخاطب والاظهر
ان الوصف بشيء لا يوجب كونه معلوما بل يوجب كونه معلوما او بحيث يعلم بادني توجه كيف وتقول الغير اقرب رجلا
تلاقيك وهو لا يعلم موصوفا بقرب في الاستقبال لكنه مما يمكنه العلم بسهولة بعد وقوع القرب قوله وقرئ من
قبلكم على اقحام الموصول الثاني بين الاول وصلته تاكيدا فيه تنبيه على اشكال هذه القراءة لمن يعلم ان التاكيد
لا يكون بغير لفظ المؤكد الا في الفاظ محصورة وان تاكيد الموصول قبل الصلة لا يجوز ومن تشبيه هذا الاقحام باقحام
جرير ايضا تقوية التنبيه لان اقحامه ايضا ليس على قياس كلام العرب لانه لا يصح الفصل بين المضاف والمضاف
اليه بغير الظرف ولم يقل وكما اقحم اللام بين المضاف والمضاف اليه في لا ابا لك مع ان الكشاف ذكره متابعة لابن
الحاجب في ان الاب ليس بمضاف وانما اعرب تشبيها بالمضاف قوله كانه قال اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا
في سلك المتقين حمل لعل على الرجاء للمخاطب فانه كما يجيء لرجاء المتكلم يجيء لرجاء المخاطب ورجاء غيرهما كما يشهد
به موارد الاستعمال وحمل الحقيقة الرجاء لانه لا صارف عنه وزيف عزاه بانه في جعلها حالا من فاعل اعبدوا دون
مفعول خلقكم كما ذهب اليه الكشاف قطع من الاقرب الى الابعد بلا حجة وانه لا معنى لتقييد العبادة برجاء
التقوى لان الرجاء ينافي الحصول بل المناسب تقييده بنفس التقوى فيكون في معنى الامر بالتقوى او برجاء ثواب
التقوى والحمل عليه تكلف وخروج عن سنن الكلام وانه يلزم توسيط الحال من الفاعل بين وصفي المفعول
ويمكن دفعها بانه يكفي جهة لترجيح تعلقه بالابعد انه يكون محمولا على الحقيقة وتقييدا للنسبة المقصودة واما
اذا تعلق بالاقرب فانه يكون مجازا وتقييدا للنسبة الغير المقصودة وانه ليس تقييد العبادة برجاء التقوى حالا
ليكون منافيا لحصول التقوى حال العبادة بل تقييدا للعبادة برجاء استمرار التقوى على ما يفيده قوله تتقون
على صيغة المضارع ورجاء استمرار التقوى يفيد حصول التقوى بابلغ وجه وفائدة التقييد برجاء الاستمرار
ما ذكره من التحذير عن الاغترار واما حديث الفصل بين وصفي المفعول فمما يهون جعل الذي جعل لكم خبر
بالمدح او منصوبا به فانه وان كان وصفا في الحقيقة لكنه جملة مستقلة في الصورة مع استرعاء رعاية
انفصاله ارتكاب الفصل ويدفعها بالكلية جعله مبتدا خبره قوله فلا تجعلوا لله اندادا فليكن هذا الاحتمال
مبنيا عليه الا ان يقال جعل الطلب خبرا بعيد يجتنب مجاز النفي للتحرز عنه بعد ان الطلب من فوائد
تقييد العبادة برجاء التقوى انه ينبغي ان يكون العبادة لله خالصة صادرة على وجه التنزه عن السمعة
والرياء قوله على معنى انه خلقكم ومن قبلكم في صورة من يرجى منه التقوى حمل لعل ح على ارادة تصوير
الخلق مرجوا منهم العبادة اذ الله تعالى منزه عن الرجاء حتى يصيروا مرجوين برجائه وهم ليسوا من
الخلق ممن يصح منهم الرجاء حتى يكونوا مرجوين لانفسهم ويمكن حمل الرجاء على حقيقته على هذا التوجيه ايضا
بان خلق اول الناس حال كونه مرجو العبادة عند الموجودين زمان خلقه من الملائكة وخلق غيره
في حال كونه مرجو العبادة في غاية الظهور فاستغنى عن البيان اذا وجوب الظهور في خلقهم مرجو العبادة
منزلا للعام حيث خلقهم مختارين في العبادة غير ملجئين اليها اذ الجزاء انما يترتب على الاختيار
قوله وهو ضعيف اذ لم يثبت في اللغة وان ذهب اليه الانباري وجماعة من النحويين قوله الى الطريق
الى معرفة الله والعلم بوحدانيته واستحقاقه العبادة وجه الدلالة الاولى انه عين الرب بتصنع عادته فعلمت
طريق معرفة معرفة الصنع ووجه الثانية ان المقصود الامر بعبادة الرب تعالى فلو لم يكن متوحدا في خلقه
الصانع لم يكن الامر بعبادته وفي الاية تنبيه ايضا على ان طريقه معرفة علم استحقاق غيره العبادة وذلك
النظر وفي التنبيه على ان العبد لا يستحق بجائزة ما نظر لانه جعل العبادة معللة بالربوبية والربوبية تعم ربوبية
الدنيا والاخرة والعبادة لربوبية الدنيا للشكر ولربوبية الاخرة ليتحقق فيتغير النظر ان العبادة توجب
تربيته الاخرة قوله او مبتدا خبره فلا تجعلوا قد عرفت ان جعل الطلب خبرا قليل جدا فلا لطائر ان
يجعل الخبر رزقا لكم بتقدير برزق رزقا مثلا لكم او بتقدير برزقكم رزقا بحذف الفعل بقول المفعول والمصدر
فوجب حذف الفعل ولا يخفى حسن تفريع الانتهاء عن الاشراك عليه بجعل ما يكون الذي جعل مفعول
يتقون ايه لعلكم تتقون عذاب او كرامة او معصية واعلم ان في جعل الارض فراشا للجميع منة عظيمة اذ لو خلق
الارض بحيث يحتاج الى التناوب في الافتراش او كثر الخلق بحيث الحيلة لتعسر الامر كما لا يخفى فالامة
نعمة عظيمة في حق الاحياء والاموات ولو جعل الارض الى الصلب بناء لاشكل المعيشة تحتها وافترشها
المارة منها ومن جملة جعل الارض فراشا انه جعلها المفروش محفوظا من الهوام ولولا حفظها لما سلم احد منها
النيام ويحتمل جعل السماء بناء ان جعل ما تحت السماء كبيتهم حيث يافي امراكم من غير ان يكون في بناء
وحائط ولو جعل الارض كالسماء الصلب فراشا لتعسر افتراشه وخروج الثمرات منه وسوق النظم يقتضي ان
يقال جعل لكم ولمن قبلكم الارض فراشا فهو المراد حذف لانسياق الذهن اليه اختصارا قوله مفترشة
انه صارت ملوحة بفتح القاف الابل الشابة والاكوار جمع كور بالضم وهو الرحل باداته والمرتع المرعى
الذي فيه خصب وسعة وقوله من الاكوار متعلق بقريب ايه صارت كانها وشر جامع ساحر حلها من
موضع قريب حلها وتحمل جعل في الاية بمعنى اوجد اي اوجد الارض حال كونها مبسوطة مفترشة لكم فلم يحتاجوا

الى سطح

الى سطحها والشعر في جعلها مفترشة قوله ومعنى جعلها فراشا ان جعل بعض جوانبها بارزا عن الماء مع ما في طبعه من
الاحاطة بها فاستوى التصيير المقتضي لكون الصير منتقلا من حال الى حال آخر للتنزيل لما يقتضيه طبع الماء منزلة الحجر
وفي حق كثير من المخاطبين لا يحتاج الى هذا الاعتبار لانها كانت تحت الماء في طوفان نوح ويمكن بناء استعمال التصيير على
ان كل الارض اولا على صورة فهر بمكة فبسط الله تعالى عليها كانت اولا للجن والملائكة فجعلها الله منهم
للانس قوله السماء اسم جنس اول موضع واوله بنفس السماء وقوله تعالى او كصيب من السماء والاختلاف
في كون السماء جنسا او جمع سماءة كالاختلاف في كون الكلم جمع كلمة او جنسها وفي كثير من النسخ قيد سماءة باعراب
ما هو على وزن طلحة ووجهه غير ظاهر اذ الهمزة منقلبة عن الواو لوقوعها بعد الالف الزائدة فلا وجه للقلب فيما هو على
وزن طلحة وفي بعض النسخ سماوة وقوله مثال او قبة او خباء ذكره على التفاوت بين البيت والخباء والقبة
وفي حاشية الكشاف للسيد السند ان البيت اعم لكن في القاموس ان البيت كان من المدر او الشعر وفي شرح الكشاف
للعلامة التفتازاني هو من الطين واللبن والشعر والقبة مثل الخيمة والخباء من الصوف والوبر وفي حاشية الكشاف
للسيد السند القبة ما كان مستديرا والخباء كالخيمة من الصوف والوبر دون الشعر قوله وخروج الثمار بمشية الله
وقدرته ولكن جعل الماء الممزوج الخ جعل الماء سببية الماء لاخراج الثمرات عادته تعالى جريا على مذهب اهل السنة من
اسناد جميع الاشياء الى الله تعالى من غير مدخلية لشيء اخر وثانيا اشار الى حمل الباء على السببية الحقيقية جريا على
مذهب غيرهم من المعتزلة والحكماء حيث قال او ابدع الخ لكن على كل تقدير النظم فقوله ان على سببية الماء الممزوج
بالتراب اذ المركبات المتولدة من العناصر مركبة من العناصر الاربعة لا من مجرد الماء والتراب ثم في كون القوة الفاعلية
مودعة في التراب محل نظر لانها مودعة في الحب النابت لانه الذي ينبت ويخرج منه الثمرات ثم لا انحصار للقوى الفاعلية
في الصور والكيفيات دون الكيفيات على ان المتكلمين لا يقولون بالصور الا ان يراد بالصور الاشكال قوله فان كل ما علاك
سماء ولا يخفى انه يصح ح ان يراد بالسماء المظلة ايضا لكون من للتبعيض فان المنزل بعض المطر قوله الى جرم
الهواء من قبيل اضافة احد المترادفين الى الاخر وهو لا يجوز في القاموس الجو الهواء لكن في الصحاح الجو ما بين
السماء والارض فالاضافة من قبيل خاتم حديد قوله ومن الثانية للتبعيض الخ ويدل له ثلاثة شواهد احدها
ارادة البعض بالثمرات في مقام جعل مفعول الاخراج في غير هذا الموضع وهو قوله فاخرجنا به ثمرات فان التنكير
سيما في جمع القلة يفيد البعضية وثانيها استرعاء تناسب المكتنفين به ذلك وثالثها استدعاء رعاية
الواقع ذلك وترك من شاهدها ارادة البعض مما اورد في الكشاف اولها هو فاخرجنا من كل الثمرات فان كل
الثمرات لا يصح ان يكون بيانية اذ لا مبهم يبينه وعدم صحة الابتدائية والزائدة بين مع انكرة ارادة
البعض بالثمرات اعرض على الظلال انتفاء المبهم منه حتم اذ لا بد لتقدير مفعول وتجويز تقديره كما يصح ان يكون
مثبتا ولا يخفى انه يصح ان يراد بالثمرات الاستغراق العرفي فلا يفوت مطابقة الواقع وقوله ولا جعل كل
المرزوق اذ من المرزوق اللحم فيكون منون رزقا للتبعيض ثم يمكن ان يراد تناول الثمرات من ذي
الثمرات او الثمرات التي جعلت بذورا فيتعلق بالاخراج ويكون ابتدائية ويكون ارشادا الى الزراعة وقوله
انفقت من الزراع انما جعل التبعيض فالمراد هذا القول في مقام اريد بالزراع معهوده مع الوحي ساقطا
للتنبيه قوله اولانه اراد بالثمرة جماعة الثمرة لا يخفى ان انواع الثمرة يقتضي جمع الكثرة وحمل الثمرة على جماعة
انما يناسب بجمع افراد كل نوع وجعلها جماعة اما جمع انواع مختلفة تحت جماعة فلا بد له من بيان داع حتى يكون فيه
معقولا قوله او لان الجموع يتعاور بعضها موضع بعض ووضع جمع القلة هنا موضع الكثرة للتنبيه على ان المخرج
لكم في جنب مقدوره تعالى قليل والفرق بين جمع القلة والكثرة مختص بحال التنكير في حال التعريف فكل جمع للكثرة
قوله متعلق باعبدوا على انه نهي معطوف عليه فالمناسب ولا تجعلوا كما في قوله تعالى اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
ان المقامات متفاوتة فليكن القصد هنا الى النهي عن الشرك بعد العبادة لانه يحبطها لان اصل العبادة واساسها
هو التوحيد والشيء لا يكون ولا يبقى بدون اصله وافاده النهي عن الاشراك حال العبادة بطريق الاولى
لانه اذا كان الشرك محبطا لها قبلها فمع العبادة فكيف يجتمع مع العبادة وفي قوله اعبدوا الله ولا تشركوا به النهي
عن الشرك مطلقا قوله ونهي منصوب باضمار ان جواب له يقال هذا النهي لان العبادة لا يكون سببا لعدم
الاشراك الذي هو اصل قلت العبادة يكون سببا لنفي الاشراك الذي يناقيه ولا يجتمع معه قوله او بلعل اي
متعلق بلعل ومن تتمته وانما وجه تعلقها بلعل بحمل لعل ملحقا بالاشياء الستة على خلاف ما اشتهر من الحاقه
بليت لتنزيل المرجو لبعده عن الحصول منزلة المتمنى لان تبعيد المخاطبين ومنهم المغلوبين عن التوحيد بعيد وبناء
عدم التوجيه على تخصيص الكفار بالخطاب يجعل هذا التوجيه ضعيفا وفي قوله لاشراكها في انها غير موجبة
بحيث وعوا ان غير الموجب عند ارباب العربية هو النفي والنهي والاستفهام لا غير فكيف تشاركها البقية
في كونها غير موجبة ويمكن دفعه بانه لم يرد بغير الموجب ما هو مصطلحهم بل اراد انها غير مثبتة ثم ان حمل التوحيد
على ما هو منتهى درجات السالكين وهو التوحيد بما سوى الله تعالى وليس نتيجتها عدم الجعل اندادا بل
الجعل اندادا بل عدم الجعل اندادا حاصل قبل التوحيد ولو اريد بالتوحيد اول مراتب التوحيد فهو عين ترك
الشرك نعم يصح التفريع اذا اريد بالتوحيد الاتقاء من عذاب الله كما اعتبره الكشاف في هذا التفريع
قوله والمعنى ان تتقوا لا تجعلوا له اندادا اجعل لا تجعلوا نفيا منصوبا وذكر في بيان معناه ما يفيد كونه
مجزوما لكنه قصد به حاصل المعنى واظهار السببية التي هي شرط لتقدير الناصب فان قلت المناسب ان يجعل
التوحيد سبب عدم الجعل اندادا اذ عدم الجعل اندادا لا يجتمع مع الجعل اندادا بل ندرب ايضا قلت ذكر الانداد في النهي

من م [illegible]
دراهم [illegible]

عاهم فيه او للاشعار بانه التجاوز الى الند كالتجاوز الى الانداد لانه دعوى الند لا يتفرع على الواحد لانه اذا جوز
هنا ودوه غير الواجب الواجب فالانداد كثير ولا يخفى انه يجوز جعل تفيا مجزوما في جواب الامر ولا مانع من عبارة
قوله او بالذي جعل اي استانفت به جعل الكشاف متعلقا بالذي جعل مرفوعا بالابتداء فيوهم ان مقصوده
هذا الوجه لكنه غفلت محقة لان كل امر صريح في ان مقصوده الرفع بالابتداء على المدح وكان منشأ الوهم انه لاوجه
لتخصيص التفريع بالرفع على الابتداء بل هو مشترك بينه وبين النصب بالوصف لان المرفوع بالمدح وصف في
المعنى لكنه ضعيف اذ جعل حكما مقصودا لجعل التفريع عليه حسنا وان كان مآله الوصف الذي ليس فيه حكم مقصود
وقد عرفت التفريع على الذي جعل لكم تجعل خبره رزقا لكم فجعله وجها خاصا للتفريع فاتحى الثمرات التي
جعل رزقا لكم فلا تغفل واغتنم وفي تقديم لله على اندادا سره ان اندادا في الاصل مبتدأ فلا بد من تقديم
الخبر الظرف لتصحيح ان التقديم للحصر والمعنى على حصر نفي الجعل على الله بان لا يكون ذلك النفي لغيره تعالى
لانه لو كان غيره بحيث لا مثل له كان هو الله تعالى اذ من لا ند له ليس الا الله تعالى فاعرفه والنافعة هو العاية
قوله انتم تجعلون الى هذا المعنى انتم تجعلون ندا الى فوضع الى وما قدم على الموصوف انتقل من الوصفية الى
الحالية لان الوصف لا يتقدم فهو احسن العلامة التفتازاني توجيهه حيث جعله حالا من ندا انتم تجعلون ندا
حال كون الله مضافا اليه وفي قال السيد السند انه حال من ندا ولا يصح جعله حالا من ندا لانه خبر المبتدأ
ان التسليم انه مبتدأ الا ان يقال جوز بعض الحال عن المبتدأ وقوله وانتم الذي حسب ندا بمعنى انه الذي
الذي حسب حق ندا فكيف تجعلونه ندا المثلي مع علو نسبه قوله وتسمية ما يعبد من دون الله اندادا
وما زعموا الخ اذ يستحيل ان يزعم ذلك عاقل وحاصل ما ذكره ان النهي عن الجعل ندا للتهكم بهم بتنزيلهم منزلة
من جعل له تعالى اندادا وكذا في جعل حقه لا لجعل الجمع دون التوحيد مع ان كلا منهم لا يتخذ اندادا ابل ندا وهو
يتوسل بشفاعته مزيد تهكم بان من اتخذ له تعالى ندا فقد اتخذ اندادا الا يحصى اذ امثاله ما يتخذه الجاحد
وعلى ما ياتي يعني منزلة موحد الجاهلية ام الف رب وفي الاية احتمال تقسيم الجمع على الجمع لكن التوجيه السابق
ابلغ وكذا ان تقول خطاب النهي عن الجعل المذكور مع عدم جعلهم ليعلم ان ما هو فيه جاز فرضه عليهم ولا يصح لهم
العدول عنه ويمكن ان يقال النهي عن الجعل اندادا الاشعار بان ما يفعلون من عبادة الاصنام يقتضي الجمع هذا
الاعتقاد وينتهي اليه هذا الفساد وان لعبدة الاصنام وزرا من يجعل له تعالى اندادا وقوله ادعوا من
من دونه اطاعوه وقيل ملكوه وقوله تقسيمه الامور فسر لجعلت الامور افساد او جعل تفسيره بعد الامور
اتسا ما يقال لقسمهم الدم فتسموا قوله وعلى هذا فالمقصود منه التوبيخ والتثريب لا تعتد الكلم فهو
عليه لما كان التوبيخ في الاحتمال الاول اظهر اذ ليس فيه احتمال التقييد وكان الكشاف لم يتعرض للتوبيخ هذا
الوجه وانما تعرض له في الوجه الاول لم يتعرض له في الوجه الاول وتعرض في هذا الوجه تنبيها لرباب الحقوق
بالاختيار عكس ما اختاره ويمكن ان يكون المقصود منه الارشاد الى ما هو موجب الانتهاء عن الشرك واكمال
العلم او التنبيه على ان الانتهاء عن الشرك يجب على كل عاقل سواء ادرك رسالة رسول ام لا فلا يعذر المشرك
الذي لم يدرك زمان النبوة كما يعذر تارك الحمل اذا لم يبلغه حكم الله تعالى ويمكن ان يكون تقييد الانتهاء ابي
لا تجعلوا لله اندادا ولا تجعلوه مع اعتقاد ان لا ند له ولا تنتهوا اللحوق على الانفس والاموال كما هو حال اهل
النفاق او لا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون انكم جعلتم له ندا وفيه اشارة الى انه يعفى الشرك الخفي الذي
قلما ينجو عنه مسلم وانه بعفي عبادة الصنم بالاكراه وهذه الوجوه كلها مبنية على جعل العلم بمعنى اليقين
المتعدي الى مفعولين ويمكن تعليل الحذف بحمل العلم على معنى المعرفة ايه وانتم تعرفون الله اوانتم تعرفون
ما جعلتم اندادا ومن الفوائد انه ثابتة العبيدية وفي الله تعالى الاعلام الشرع انه لا يحتمل العصاة
لا يوجد حتى لا يعلم انه لا ند له كما سبق انهم لم يعتقدوا له اندادا اخاله الله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله هذا وغاية ما يتكلف في دفعه ان المقصود انه لا يتبغى نهي المشرك على العلم به بل الوقوف من
لا يعلم انه لا توليه يجب عليه الانتهاء عن الشرك اذ يكفي في وجوب التوحيد التمكن من العلم قوله ولعل سبحانه
اراد من الاية الاخيرة مع ما دل عليه الظاهر اتفاق مع ما دل عليه لئلا يتوهم انه جعل الارض على البدن والنفس
على السماء التي عنده ذلك فانه يسبح بالامداد انه مما ينتقل من الاية الى تفصيل خلق الانسان مراد له تعالى وهذا من
فروع تسمية الانسان عالما صغيرا وانه اودع الله تعالى فيه مثالا لكل شيء في العالم الكبير فاعرف قوله لما
وحدانية تعالى وبين الطريق الموصل الى العلم بها وهو النظر في الامور الموجبة للعلم من خلقهم وخلق
المشار اليه بما وصف به الرب ذكر عقيبه بلا فصل ما هو الحجة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونبه على ان الجحد
لا ينفع بدون الاعتراف بنبوته ويمكن ان يقال لما اوجب العبادة ونفي الشرك بانزال الايات الكريمة وكان
به لا يمكن بدون التصديق بان تلك الايات من عند الله ارشد الى ما يوجب هذا العلم والتوقف انسب هذا
التوجيه حيث لم يقل وان كنتم في ريب من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بل قال وان كنتم في ريب مما نزلنا
كما يزيح الريب يزيح الانكار وكاد خص الريب بالذكر اشارة الى انه غاية ما يتوهم الرفع فيه هو الريب لا
الانكار فيعزل عن الوهم حتى يلتفت الى ازاحته وقد بالغ في قوة هذا الطريق في الازاحة بقوله وان
وان كنتم في ريب دون ان يقول وان كنتم مرتابين يعني وان كنتم مخاطبين بالريب بحيث يرفع عنكم بهذا الطريق
وقوله تحدث بمعنى غلبت والمصاقع جمع مصقع كمنبر البليغ او العالي الصوت مما هو في القاموس والمعاز
مفاعلة من عز بمعنى غلب يراد بها المغالبة والمعارضة الصياح قوله وانما قال مما نزلنا يعني وجه نزلنا
على انزلنا في مقام التحدي وطلب المعارضة لان فيه اشارة الى ما يريبهم منه ليزاح عنهم الريب مع قصور

منشأ ريبهم فلا يلتفتوا بعد الى هذه المناقشة وكان ان تقول فيه رد لقولهم انه لو لا نزل عليه القرآن جملة واحدة بكونه
لهم في دعويهم انه لو كان من عند الله لانزل جملة واحدة بان التنزيل قد وقع على الحكم ومصالح عندنا
وفي قوله على عبدنا اشارة الى منشأ ريب اخر لهم وهو انه لو كان من عند الله لاتي به ملك ولم يجعل الله الرسول الا ملكا
وباتي مزية صار رسولا من الله دون غيره وفي اضافة العبد الى نفسه اشارة الى وجه المزية التي يستحق بها الرسالة
وهي عبوديته له واختصاصه بهذه الصفة قوله وقرئ عبادنا يريد محمدا وامته والابلغ ان يراد ارسل
اشارة الى ان الريب في التنزيل على محمد تستتبع الريب على غيره من الرسل لانهم ايضا لم يكونوا ملائكة وكلامهم
كان بلسان قومهم قوله والسورة الطائفة من القرآن المترجمة التي اقلها ثلاث ايات اعترض عليه بانه يخرج
منه سورة غير القرآن ولغير القرآن سورة قال صاحب الكشاف ومن سور الانجيل سورة الامثال وقال
في موضع اخر انما انزل الله على انبيائه من التورية والانجيل والزبور سورة مترجمة ونحن نقول لو لم يكن
السورة لغير القرآن لم يستقم قوله فاتوا بسورة من مثله الا بتاويل واجيب بتخصيص المعرف بسورة
القرآن وكذا ان يجيب بتعميم القرآن وجعله بمعنى المقروء وسائر كتب الله تعالى كانت متلوة الى ان نسخت
تلاوته والمراد بالمترجمة المعنونة باسم وجعل في حواشي الكشاف التوقيف لما يجرد الطائفة من القرآن المر
وجعل قوله التي اقلها ثلاث ايات زائدا على التوقيف اشارة الى انه في السورة لا يكون اقل من
ثلاث ايات متمسكا بانه لولا ذلك لم يصدق التوقيف على سورة ان اقلها ثلاث ايات فينتقض التعريف
باية الكرسي لانه طائفة من القرآن مترجمة باية الكرسي ومنع كون اية الكرسي لقبا كسورة البقرة بل هي
مجرد تركيب اضافي ويمكن ان يراد بالمترجمة المترجمة في المصاحف بان يكون اسمها مكتوبا في المصحف ثم في
جعل التوقيف هادفا على السور بمجرد وصف الطائفة بقوله التي اقلها ثلاث ايات بجعل التوقيف تماما بدونه نظر
وايضا لا يحتمل لكونه اقل الطائفة ثلاث ايات لان اقل ما يجب ان يكون بعضا من المضاف اليه فلا بد من الجمع
بان يقال المراد اقل افراد نوعها ثلاث ايات وكانت العبارة المنقحة التي لا يكون اقل من ثلاث ايات فرع
يخرج به اية الكرسي بلا خفاء قوله منقول من سور المدينة الا انها جمع على سور بسكون الواو وسورة القرآن
على سور بفتحها كذا في حواشي السيد السند والقاموس وجمع جمع كلا من سورة القرآن وسورة البناء على
كليهما قوله لانها محيطة بطائفة من القرآن عدل عن عبارة الكشاف حيث قال لانها طائفة من القرآن حوزة
محوزة على حيالها لانها تقتضي ان يسمى سورة لا سورة حتى احتيج الى ان الكشاف نقل السورة اولا الى المحوزة
ثم نقلها الى تلك الطائفة هذا وبحث نقول الاولى بالمجاز القرآن ان يكون التشبيه السورة لانها محيطة على
دقائق ونكات اعجزت البشر عن الاتيان بمثلها ولان السور كالمنازل يترقى فيها البليغ او لمعارج العلا
قوله حزاب كشداد من الحرب اسم رجل من بني اسد وقيد بالدال المهملة ونطق بالمعجمة اسم رجل ضرب بجعل
الاساس قوله ليس غرابها بمطار حين قولهم هذه ارض لا يطير غرابها اي كثرة الثمار مخصبة وغيرهم قولهم في ثمارها يجلعوا
لا يصل اليه الغراب حتى يطار اوبانها لا يصل اليه الاثارة حتى يطار الغراب الذي يطير باذني رشده
ولا يريد اشارة الغراب الذي ليس حيوان مثله حين حلق فظاحتى صار مثلا في حدة النظر قوله لان السور
كالمنازل والمراتب جعل الكشاف وجه التسمية امرين كون السورة كالمنازل والمراتب يترقى فيها القاري وهي ايضا في
انفسها مرتبة طوال وقصار واوساط وثانيهما رفعة شانها وجلالتها في الدين وعدل عنه القاضي وجمع
الترتيب في الطول والقصر والتوسط مع التفاوت في الشرف والفضل والثواب لان التسمية اما باعتبار
ان القاري فيها واما باعتبار انها في انفسها منازل متفضل بعضها عن بعض فيناسب ان يذكر جميع طرق التفاضل
مع تفاوت مراتبها في الفضل وقد وجه السيد السند كلام الكشاف وهذه عبارته ثم ان الرتبة ان جعلت
حسية فلان السور كمنازل يترقى فيها القاري ويقف عند بعضها او لانها في انفسها منازل متفضل
بعضها عن بعض حسا وتفاوتت في الطول والقصر والتوسط وان جعلت معنوية فلتفاوت رفعة شانها وجلالة
محلها في الدين كل واحدة منها رتبة من تلك الرتب قوله وان جعلت مبدلة من الهمزة فمن السورة التي
هي البقية والقطعة من الشيء قال السيد السند فيه ضعف من حيث اللفظ اذ لم يستعمل مهموزة
في الفصيح ولا في الشاذ المنقول في كتاب مشهور وان اشعر به كلام الازهري حيث قال واكثر
القراء على ترك الهمزة في لفظ السورة ومن حيث المعنى فضلا لانها اسم شيء معنى قلة وحقارة وايضا
استعمالها في فصل بعدد صاحب للاكثر والذاهب جهته الا تقدير اعتبار النظر اليها نفسها هذا كلامه
قال القاموس سورة القرآن لغة في السورة ولا يخفى لا ثبوت السورة بالهمزة بمعنى السورة يويد كون السورة
منقلبة الواو عن الهمزة قوله ومن للتبعيض وقدم احتمال التبعيض لان من للتبيين يوهم الامر
باتيان سورة مماثلة لجميع ما نزلنا في البلاغة ولانه وصف البعض من الشيء بكل من الاخلاء على الشيء
يكفي عن قصد التبعيض ويدعوا اليه دعوة ظاهرة والمتبادر من مثل ما انزلنا ما يكون السورة المأمورة
بالاتيان بها بعضا منه ولولا شهادة غيرهما من ايات التحدي لوصف السورة بمماثلة القرآن لم يكن للتبيين
مدخل لانه لم يكن للزيادة على مذهب الاخفش مدخل اذ لا مساغ للزيادة مع احتمال المعنى وذكره
السيد السند من انه لا مساغ للتبعيض لايهامه وجود مثل القرآن ورجوع العجز الى الاتيان ببعض
منه مما يدفع مقام التحدي فان قلت على تقدير التبعيض يلزم ان يكون العجز بالاتيان بسورة مثل

القرآن فلم يكن تلك السورة بعضا من مثل القرآن مع انه ليس كذلك قلت نعم لا نحو لما ازنا بواني القرآن وجوزوا ان يكون من عند العبد فقد جوزوا مثل الشعر واما الاتيان بسورة هي بعض ما جوزوه وكل سورة ياتون بها يكون بعضا من مثل القرآن الذي جوزوه وكلامه لتخصيص نسبة جواز الزيادة بالاخفش لان الكوفيين في جواز زيادة من في الاثبات الا ان تعالى جعل الاخفش من زائد في الآية والمراد بقوله عند الاخفش لا تصحيح الزيادة على مذهب **قوله** اي بسورة مماثلة للقرآن الى تعرف السورة على جميع الاحتمالات اما على الاخير فظ واما على التبعيض فلان المراد بكونه بعضا من مثل القرآن ان يكون مثلا في البلاغة والا لم يكن بعضا من مثل القرآن لان جميع سور القرآن مثل في كونه في اعلى درجات البلاغة **قوله** ومن ابتداء حصل الاشتراك بهذا التوجيه ولم يجوزه على توجيه جعل الجزء لازما اذ لا يحسن استعمال من الابتدائية في الكل وجعل الجزء ناشيا منه بخلاف استعماله في المتكلم وجعل الكلام مبتدا منه وبعد ظهر وجه تخصيص حول من متصلة مما قالوا باحتمال كون الضمير للعبد اذ لا احتمال للكل من ح الا الابتداء لانه لا يحتمل التبعيض لان البعض ما في به لا ما قيل منه فلا بد من اعتبار ركاكة البناء وبين من التبعيض والاتيان ولا مجال على انه لا يتجه صلة للاتيان ولا التبيين اذ لا ابهم على ان التبيين يكون ذا مستقر ابدا ولا للزيادة وهو ظاهر ولا يحسن دخول من الابتدائية على الكل بالنسبة الى الجزء لوجه آخر وهو ان الذوق السليم يعرف ان الامر التعجيزي بالاتيان بشي من شي يقتضي وجود الماتي منه بخلاف الامر بالاتيان بشي كائن مثل الشي او كائن بعضا منه مثل الشي فانه لا يقتضي وجود المثل فتامل **قوله** ولان رده الى عبدنا يوهم امكان صدوره ممن لم يكن على صفته وهو باطل وانما ساغ مع هذا الاحتمال عوده الى العبد لانه يندفع بقوله وادعوا شهداءكم ان كنتم صادقين على بعض الوجوه **قوله** ولا يلائمه قوله وادعوا شهداءكم اي لا يلائم على بعض الوجوه لان الاستعانة بالشهداء لا وجه لها في الاتيان بسورة من شخص آخر يرد عليه ان عدم ملايمة هذا التوجيه لبعض توجيهات ادعوا شهداءكم لا يقتضي كون التوجيه الاول اولى لانه يجوز ان يحال ذلك على ضعف الكون ببعض توجيهات ادعوا شهداءكم مع بعض آخر لكونه ملائما باعتبار رجحه لقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله من جميع الوجوه الا ان يقال لا تنافي بين الحكمين لانه كما ان عدم ملايمة يحول الوجه الاول مرجوحا او يجعل بعض الوجوه في قوله تعالى ادعوا شهداءكم وجها فاصلا وقيل لا يلائمه مطلقا اذ ليس الشهداء بمعنى القايمين بالشهادة ايضا شهداءهم بل شهداء الماتي منه باعتبار في الاضافة البهجة مادي بملابسة وليس بشي لان الشهداء شهداء الماتي منه باعتبار الشهادة بان الماتي مثل القرآن لو كان الماتي منه متعينا كذلك وكذا الشهداء هم بل اضافتهم في دعويهم انهم مثل القرآن فاضافة الشهداء اليهم كاضافتها الى الماتي منه بجهة مشاركتهم في دعويهم المماثلة **قوله** جمع شهيد بمعنى الحاضر في القاموس من اسمائه الذي لا يغيب عن علمه شي هذا ولو حمل على هذا المعنى وكني به عن النهيهم لكان مبالغة في التهكم بهم لعبادتهم الاوثان **قوله** او القايم بالشهادة وهي الخبر القاطع من شهد كعلم وكرم وقد يسكن هاؤه **قوله** اذ التركيب للحضور اما بالذات كما في الناصر والامام والثاني فاما بالتصور كما في القايم بالشهادة لانه حضر ما كان يرجوه او الملائكة حضوره في القاموس او لان الله والملائكة يشهدون له بالجنة ولانه ممن يستشهد يوم القيمة على الامم الخالية او سقوطه على الشاهدة اي الارض او لانه حي عند ربه حاضر او لانه يشهد ملكوت الله وملكه **قوله** ومنه تدوين الكتب والدواوين وهو جمع الصحف في كتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضي الله كذا في القاموس وترك ما ذكره الكشاف الدفولان الدونيس ماخوذ من دو بل كل منهما اصل لا يمكن الحاقه بالآخر لكثرة ما وجد المحققين في شرح الكشاف والرفي لانه مجوز وليس من تركيب دون بوجه **قوله** ثم استعير للرتب وقيل اولا للكون الشي احط من شي قليلا لان في مكان كان يكون ادنى ثم استعير للتفاوت في الرتب تنزيلا للتفاوت المعنوي منزلة التفاوت الحسي وحمل قول الكشاف تعالى هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلا على الاستعارة ايضا **قوله** ومنه الشي الدون هكذا في الكشاف ايضا لكن في القاموس يقال هذا رجل من دون ولا يقال رجل دون بالتنسيس ما لك من دون القدر من واقف تام ولا للسبح بات الدهر من راق نبات الدهر نوايب **قوله** ومن متعلق بادعوا فمن التعلق بادعو لانه عامل الى الاسم لا كلو فيه فلو ادعوا فان التقدير في الوجه الثالث ادعوا الاستظهار او الشهادة شهداءكم متجاوزين الله او متجاوزين اوليائه بخلاف التعلق بشهداءكم فانه يترجح بالوقوف ولهذا قدمه صاحب الكشاف لكنه مرجوح لان عامل من دون الله يحصل بالتعلق لانها يتضمن شهداءكم اي الذين اتخذتموه شهداء متجاوزين الله او اوليائه على تقدير جعل من دون الله ظرفا مستقرا او ما تخذ الشهداء من معنى الفعل او الشهداء ونصبها على تقدير جعل من دون الله ظرفا لغوا بمعنى بين يدي الله لان اسم الفاعل يعمل في الظرف بلا اعتماد لان الظرف يكفيه رايحة الفعل على ان الوجه الارجح الذي يشعر به قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن الآية من جملة وجوه التعلق بادعوا او لكون هذا الوجه ارجح الوجوه ذكره اولا وان جعل الكشاف وحياسا مر شا **قوله** وادعوا الى المحاضر منه وكم هذا الشارة الى كونه الشاهد بمعنى الحاضر فوله او رجوعه موقوفة الى جعل الشاهد بمعنى القايم واخرج الكلام عن التوضيح انه ايضا داخل في حق من دون الله لانه مما لا يترجم في شانه ان يتقدم بالاتيان بمثل كلام الله ولهذا التعبير الآية باجتماع الانس والجن وكذا ان تريد بالجن المستور عن الحس فيدخل الملك **قوله**

الشهداء

ولا تستشهدوا بالله فانه من ديدن المبهوت ولا يجدي هذا الاحتمال ايضا ان يكون من دون الله بتقدير من دون اوليائه اي لا تستشهدوا بالمؤمنين ولا تقولوا لهم اشهدوا لنا ولا تنكروا الشهادة فانكم تعلمون فانه من ديدن المبهوت والمحجوج والديران العادة واعلم ان الوجوه الثلثة على تقدير التعلق بادعوا ساقطة باعتبار كونه من دون الله حالا من فاعل ادعوا ومن مفعوله **قوله** اي الذين اتخذتموهم اولياء اشارة الى جعل الشهداء بمعنى الناصر وقوله او الهة الى جعلها بمعنى الامام والمعتد به ولم يحمله بمعنى الحاضر كما جعل على تقدير التعلق بادعوا لان الله واولياءه حاضرون فلا معنى لاخراجهم عن الحاضر هذا اذا جعل من دون الله ظرفا مستقرا واما اذا جعل بمعنى بين يدي الله فيرجع انه لا يصح حينئذ الا المعنى ح ادعوا من يحضركم بين يدي الله ولا يحصل لهم **قوله** يريك التفريع حتى دونه ومجاوزه دونه اذا اعلم ان ادنى ذاتها تنطبق بصفة الزجاجة وهي ادنى اوائلها باعتبار ما فيها وفي الاساس ذاته متطبق لما اذا اقترب منه والمعنى لما انه يتطبع فيه صوت والنطع ما هو الشكل الاعلى **قوله** وفي امرهم ان يستظهروا بالجماد في معارضة القرآن غاية التبكيت والتهكم بهم جعل الدعوة للاستظهار لا الشهادة ولو كانت للشهادة ايضا لكان غاية في التبكيت والتهكم قيل لم يحمل على هذا المعنى قوله من دون الله متعلقا بادعوا على تقدير كونه من دون الله بمعنى بين يدي الله فلا ما معنى للامر بدعاء الاصنام بين يدي الله لان الدعاء في الدنيا لا في الآخرة واما على تقدير كونه ظرفا مستقرا فلانه يكون المعنى ادعوا الاصنام من دون الله والاصنام لا يشمل الله حتى يخرج منها الا ان يقال انه لا يصح ادعوا شهداءكم من دون اولياء الله لان اولياء الله لم يدخلوا في رؤسائهم وشركائهم وهم المراد من شهداءهم ح وفيه نظر اما اولا فلان قوله ادعوا بين يدي الله اصنامكم حتى تحسن وجوه الله تعالى مثل اتيانكم لرسوله بحضور اصنامكم لتكونوا على الرسول بحضورهم بين يدي الله في الآخرة واما ثانيا فلان استعمال دون في دخوله لا يقتضي البيت في ما قيل والا لم يصح ادعوا زيدا من دون عمرو واما ثالثا فلان المراد بالشهداء رؤساؤهم في التحرير ورؤساؤهم في الفصاحة وكثير من اولياء الله منهم وقيل لانه لا دخل لقوله من دون الله على تقدير التعلق بادعوا في التهكم بل التهكم في الامر بدعوة الاصنام ولا مدخل في التهكم لاخراج الله عن الدعاء وفيه ان في الامر بدعوة الاصنام تهكما باتخاذ الاصنام اولياء وفي اخراج الله عن الدعاء تهكم بتركهم ولاية الله وبعد تحقق انه يجوز في هذا المعنى ايضا بادعوا فليحفظ **قوله** وقيل من دون الله اي من دون اوليائه اذا جعل الشهداء بمعنى الفصحاء والرؤساء ناسب تقدير المضاف لتحصيل المناسبة وفيه بحث من وجهين احدهما ان الوجه لتمييز هذا الوجه من الوجهين السابقين بقوله قيل والوجوه الثلثة مذكورة في الكشاف على وتيرة ثانيهما ان الكشاف جعل هذا الوجه مشتركا بين تعلق الظرف بادعوا وتعلقه بشهداءكم فكيف خصه بالتعلق بشهداءكم ويمكن ان يجاب عنها بانه لم يخص شيئا من التقديرين ونبه بقوله وقيل على انه ليس من عموم المقابل او على ضعفه نظرا الى التقديرات الاخر لاحتياجه الى تقدير فتامل **قوله** ان كنتم صادقين انه من كلام البشر انهم لم يدعوا كونه من كلام الله بل ارتابوا ولا يحتمل الصدق والكذب في المشكوك الا ان يقال المراد ان كنتم صادقين في الحكم باحتمال كونه من كلام البشر **قوله** وجوابه محذوف دل عليه ما قبله هذا الكلام نحو قيل الرضي به علماء المعاني كيف وقد جعلوا قوله فانك كالليل الذي هو مدركي جزاء وان خلت ان المنتاى عنك واسع من المساواة فتامل **قوله** وقيل مع اعتقاد المخبر هذا قول الجاحظ وقوله لانه تعالى كذب المنافقين لانهم دليل عليه لجواز ان يكون تكذيبهم لان الصدق مطابقة الاعتقاد كما هو مذهب النظام وحمل المفتاح والتلخيص دليلا لمذهب النظام ونبه عليه ايضا انه يجوز ان يكون التكذيب لان الصدق مطابقة الواقع مع الاعتقاد ولو وضع لترك التعرض لمذهب النظام مع انه اقرب الى الحق لانه لم يستدل فيه انحصار الخبر في الصادق والكاذب وصرف التكذيب الى قولهم نشهد من الظاهر الذي يعلق بقوله انك لرسول لموضع على ما هو المشهور انه متعلق بالخبر الذي تضمنه نشهد في دعوى العلم وكلامه ظاهر فيه وعلى ما نقول لان الكذب في الخبر بمعنى عدم مطابقة الواقع وفي الشهادة بمعنى عدم مطابقة العلم فان الشاهد الزور من يشهد بغير علم لا من غير مطابقة **قوله** وتميز لهم الحق عن الباطل اي يميز لهم الحق الذي هو امره واجاب به عن الباطل الذي هو امرهم ولا يتجه عليه ما يتجه على عبارة الكشاف حيث قال المحقق عن باطلهم ان امره وما جاء به حق كله فلا معنى لقوله وباطله حتى يحتاج الى تاويل التميز الحق عن الباطل بما قيل في شروحه من ان المراد تمييز الحق عن باطلهم الذي افتروه عليه او المراد تمييز كون امره حقا عن كونه باطلا **قوله** لما به اوبدا به يستفاد من الآية تعليق الاتقاء بعدم الاتيان بما بدا به صريحا لان المشبه به بكونه في واما تعليق الاتقاء بعدم الاتيان بالسابق فلا يستفاد بل ينافي التعليق بالعجز عن الاتيان بما بدا به **قوله** ونزل لازم الجزاء منزلته على سبيل الكناية الى دفع لما يشكل ترتب الجزاء على الشرط لان الاتقاء من النار واجب فعلوا او لم يفعلوا ومن ابن عدم الفعل السبب لما ذكر من الجزاء الا لزوما او فيه جعل في الكشاف الاتقاء من النار كناية عن ترك العناد وجعل القاضي كناية عن الايمان وكلاهما حسن الا انه جعل في الكشاف ترك العناد نتيجة للاتقاء عن النار فاتجه عليه انه ليس ذكر الملزوم وارادة اللازم كناية بل العكس كما حققه المفتاح وانما هو المجاز فاجيب بان مذهب الكشاف يخالف مذهب الكشاف يخالف مذهب وعنده المجاز والكناية سيان في ذكر الملزوم وارادة اللازم والفرق بان المجاز يمنع ارادة الحقيقة دون الكناية وقد جعل القاضي الاتقاء عن النار لازم الايمان وتابعه فتم حديث الكناية بلا اختلاف ووجهه ان الاتقاء عن النار

التعلق

الله

البشر

استعيره

نتيجة الايمان وانها مسبب عن تصوره لان الاتقاء من اغراض الايمان ودواعيه جعل الوضع تابعا
او جعل متبوعا ونحن نقول والله تعالى اعلم ان اتقاء النار كناية عن الاعتصام بما نزل فان من اعتصم
به نجا من النار يعني اذا عجزتم عن معارضته وظهر انه من عند الله تمسكوا به لينجيكم من النار
فعبر باللازم عن الملزوم ترويجا لشان التمسك وترغيبا فيه مع الايجاز **قوله** والحال تقتضي
اذا الذي للوجوب اي ظاهر الحال تقتضي اذا الذي يدل على الوقوع جزما فعبر عن الوقوع المقطوع
بالوجوب جزما على ما بين المتكلمين من ان الوجود مسبوق بالوجوب فما لم يجب الشيء لم يوجد **قوله**
ولذلك نفى اتيانهم معترضا بين الشرط والجزاء اي لعلمه تعالى بحالهم التي تنفي الاتيان والتحدي
انه لا حاجة الى الاستدلال على انه تعالى لم يكن شاكا فلا وجه ان يحرف قوله وذلك الى تصدير
الشرطية بان الذي للشك اي لذلك التصدير نفي اتيانهم معترضا وفائدة الاعتراض نفي الشك
الذي يوهمه حرف الشك عن ساحة سلطان علمه ونحن نقول والله تعالى اعلم ان قوله ولن تفعلوا
عطف على لم تفعلوا ولن تفعلوا على مضيه ولم يغيره حرف الاستقبال نظيره ان تكرمني فقد
اكرمتك اي ان تعتد باكرامي فاعتد باكرامك وتوجيهه فان نظم علوم امكان فحكم فيما مضى علوم
امكان فحكم فيما يستقبل ابدا فاتقوا النار الاية **قوله** تهكما بهم بابراز المعلوم في صورة المشكوك
توبيخا لهم بانهم يشكون في المتيقن الواضح **قوله** او خطابا معهم على حسب ظنهم فان العجز
قبل التامل لانه ذكر هذا الكلام بعد قوله وان كنتم في ريب بلا فصل ولم يجدوا مهلة التامل حتى يحصل لهم
التحقيق وان قال لم يكن محققا ولم يقل كان مشكوكا لانه لم يحصل الجزم الا بالتامل حتى يحصل الشك ايضا لذا
قال الكشاف فان العجز كان قبل التامل كالمشكوك اذ الشك لا يكون الا بعد التصدي للفعل والتفحص عن حاله
ونحن نقول اتي بكلمة الشك تنزيلا لعدم فعلهم منزلة العدم لانه لا يترتب على عدم الفعل نتيجة وهو ترك العناد
لتمالكهم في التعصب ومخالفة الحق **قوله** ولن تفعلوا جزم بلم وليس من صورة تنازع العاملين حتى يختلف في ان الجزم
بان او بلم لان لا يأتي هذا النزاع مع علم الترجيح لم بالوجوه المذكورة وقوله وحرف الشرط منصوب معطوف على
اسم ان اي انه ولان حرف الشرط كالداخل على لا على المستقبل حتى يجعله متنازعا فيه ولذلك ساغ جمعهما
ولولاه لم يجز الاجتماع لانه يلزم الغاء حرف الشرط لا الى عوض عما نازع فيه وهو خلاف قاعدة قطع التنازع
فتامل **قوله** وهو حرف مقتضب اي مقطوع اي حرف مقطوع عن غيره وليس ماخوذا من غيره بل [illegible]
قوله اصله لا ان قال السيد السند بحذف الالف لكثرة الاستعمال وسقطت الالف لالتقاء الساكنين وقد يستعمل
نادرا كما في قوله يرجي المرء ما ان لا يلاقي قط ويعرض دون ادناه الخطوب هذا وفيه انه يرده ان لان [illegible]
وهو كلام غير تام بخلاف لن يخرج ونحن نقول اصل لا الحق به النون المخففة تاكيدا للنفي فسقطت الالف للساكنين
وكان حقها ان تلحق الفعل المنفي لتاكيد النفي لكنه الحقت لما تنبيها على انها التاكيد النفي **قوله** فابدلت النهاية
نونا كما يبدل النون الخفيفة الفا في الوقف وكذا التنوين التابع لحركة الفتح **قوله** والاسم بالضم عطف الاسم على قوله
وقرئ بالضم عطف على قوله بالفتح اي وقرئ الاسم بالضم في قوله اي احراقا للناس تمسى الوقود بمعنى المصدر
قوله ولعله مصدر سمي به كما قيل فلان فخر قومه والوقود بالفتح ايضا يحتمل ان يكون في الاصل مصدرا سمي به الا انه شاع
في المنقول عنه الشرع بالضم ولا يحتمل المصدر ان يكون على حذف المضاف من الخبر يحتمل ان يكون على حذف المضاف
من المبتدا اي ذات وقودها الناس ويحتمل ان لا يكون حذف بل يكون الكلام من قبيل الاخبار عن
المصدر بالجثة مبالغة وهو الطريق الذي لا يسلك البليغ غيره ما يجد ولو يدل عليه قوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم فان قلت الحصب الحطب وهو يبقى في النار حينئذ بخلاف الوقود قلت لحصب
جهنم اعتبار ان من حيث يتقرب النار بلا مهلة وقود ومن حيث يبقى زمانا بقدرة الله حصب **قوله** قيل
الذهب والفضة التي الخ في القاموس الحجر محركة الصخرة والذهب وبكون بيان التخصيص بالكفار لان الكنز
ما جمع من غير اخراج الزكوة وهو الشايع فيما بين الكفار والكنز فيما بين المسلمين بالنسبة اليهم اقل
قليل ومع ذلك فهم يخلدون في تلك النار المعدة لهم دون المومنين ولا شبهة في ان اغترار المسلمين
والفضة ليس كاغترارهم **قوله** وقيل حجارة الكبريت وهو تخصيص بلا دليل الا بعد ان يقال في مقام ذكر الوقود
لحجارة الكبريت معهودية فيكون لام الحجارة الى العهد ولا يحمل اللام على الجنس كما كانت تسابقت معهودة يمكن
دفع ان ابطال المقصد ايضا بان جمع الناس مع حجارة الكبريت يوجب كمال التصاق النار مما للتارع كما
تقدم ان النار الجامعة بين الشدة والريح الكريه الذي لا يطيق الشامة لا قول قليل منه فضلا عن الكثير
كالكثير والمعقم يهولها للنار وهو كما يحصل بكونها موثرة في الناس والحجارة تاثيرها والوقاية والوقود يحصل
بكون النار المعدة ابدا بحجارة الكبريت التي لا توقد فوقها ولا يحمل بعدها ولو كان وقودها الناس والحجارة
على انها تتقد بنفسها لاحراق الناس والاصنام انقيادا لامر الله كان غاية في المبالغة ويزيد التهديد
والله تعالى اعلم **قوله** يعني به ان الاحجار كلها لتلك النار كحجارة الكبريت لسائر النيران ويمكن ان يحمل كلام
لذكر الناس واشارة الى ان النار المعدة لهم النيران كحجارة الكبريت لنيران الدنيا ولا يخفى بعد توجيهه وهذا
التوجيه ايضا **قوله** ولما كانت الاية مدنية نزلت بعد ما نزل بمكة قوله تعالى في سورة التحريم الخ اراد و
تعريف النار في هذه الاية وتنكيرها في سورة التحريم مدنية لما روي عن علقمة ان الاية المصدرة بيا ايها الناس
مكية والمصدرة بيا ايها الذين آمنوا مدنية وبدفعه انه تيسما يقال على عموم الوثوق بصحة الرواية وثانيا انه سيأتي
ان سورة التحريم مدنية من غير استثناء شيء منها واجيب بان هذا الكلام دال على انه سياتي حكم اغلبي كلي وثانيا
انه لا يجب ان يكون الصلة معلومة يجب ان يكون الصفة معلومة ولهذا اشتهر ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف وكل
قبل العلم بها اخبار ودفع بان الصفة لا يجب ان يكون معلومة الا للمخاطب فيصح ان يكون المخاطبون المومنين والاي
لسماعهم من النبي والكفار علموه لسماعهم الاية وهو لا ينفع لان الاشتباه انه كيف يكون البيان مع جهل المخاطب
بمضمون الصفة ولم يوجد كما عرفت مثال ذلك ومنع ان يجب العلم بالصفة عند هذا القائل وان اشتهر اذ فرق بين الصفة والصلة
الصفة تقييد النكرة وتجعلها الملاحظة فرد من الصلة توضيح الموصول المراد به بعينه ولهذا قيل الصفة في النكرة
للتخصيص وفي المعارف للتوضيح ليس بين التخصيص والتوضيح [illegible] التخصيص بالنكرات والتوضيح بالمعارف مجرد تخصيص بحسب
الاصطلاح في توهم ويمكن ان يقال فرق بين معرفة مضمون الجملة ومعرفة الموصوف بالجملة من انه موصوف بها فيصح ان الجملة
عرفوا اسماعهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حصب نار جهنم الناس والحجارة ولم يتصوروا النار بهذه الصفة
بهذا العقد ووصف النار بالجملة ولا يصح التوصيف العهدية ان يعرف النار بهذه الصفة فلما وصفت بهذه الصفة اولا
عرفت ثانيا ورابعا ان الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انكارهم النبوة لا يفيد العلم فعرفة الجملة حتى يصح جعلها
صلة واجيب بانه يفيد التصور وهو يكفي لجعلها صلة ولا يخفى ضعفه بل الوجه ان يقال قوله النار التي وقودها الناس
والحجارة تاويل النار التي وصفت بهذه وهو تقييد او يقال الانكار للعناد مع وضوح امر النبي بالمعجزات الساطعة
لا يمنع العلم **قوله** والجملة استئناف او حال باضمار قد نفى شارحو الكشاف حسن الاستئناف والتقييد بالحال حسا حتى
ارتكب انه صلة بعد صلة قياسا على الصفة بعد الصفة او انه بحذف العاطف لان ترك جانب اللفظ رعاية حسن
المعنى دأب الكرام ولا يخفى ان جعل الاتقاء كناية عن الامر بالايمان يقتضي السؤال عن انه كيف يتوقى بالايمان
فمن حسن الاستئناف غير بين ويمكن ان يقال انه بمنزلة عطف البيان لقوله وقودها الناس والحجارة الكوة الخ
ويمكن ان يقال ترك العطف لانه خبر وما قبله على القراءات انشاء **قوله** وفي الآيتين ما يدل على النبوة من وجوه حكى
انه ليس في الاية امر يدل عليها من وجوه بل امور يدل عليها الا ان يقال لم يتعلق منه وجوه بالدلالة بل يساق
لكلية ما **قوله** والتحدي الى جلاء الوطن وبذل المهج بل لم يحتملوا ان يقال الظن غلبوا في البلاغة **قوله** والثالث
انه عليه السلام لو شك في امره لما دعاهم الى المعارضة فيه ان عدم شك المدعي في دعواه لا يصيره دليلا
على صحة دعواه لجواز ان يكون تجويز غير مطابق **قوله** دل على ان النار مخلوقة معدة لهم الآن فتعريض
الفساق المومنين كالاشتراكهم معهم في مقتضى من صفاتهم **قوله** عطف على الجملة السابقة والمقصود ذكر
هذا العطف مما ضمن على الانظار وتوقف فيه الافكار وكثرت فيه الاقوال والذي رجح هو هذا الوجه
وحاصله ان قوله وبشر الخ معطوف وجعل فيها فالذي عطف على قوله وان كنتم في ريب الى قوله اعدت للكافرين
اعني عطف قصة على قصة فلا يطلب فيه التناسب في الخبر والانشاء ولا المشاركة في الفاعل المخاطب
اذ لا يقال اخرج واكرم فيما اذا كان المخاطب في كل شخصا اخر من غير التوجيه بالنداء فيقال اخرج يا زيد
واكرم يا عمرو صح به النحاة بل يطلب التناسب بين القصتين فلا اشكال في هذا العطف وانما كان يكون
لو كان المعطوف عليه جملة يشبه الذين امنوا وليس كذلك وهذا الذي هو المراد بقوله لا عطف الفعل نفسه
وانما عبر عن الجملة بالفعل جريا على اطلاق الفعل على الفعل والفاعل الذي فاعله غير مستقل بالتلفظ
وبمنزلة جزء من الفعل فانه كجزء حتى يجب ان يطلب له ما يشاكله من امر او نهي يوهم ان عطف
الامر لا يكون الا على امر او نهي فالاولى حذف انشاء وقوله او على فاتقوا اشارة الى وجه اخر ذكره
الكشاف وهو في غاية الشهرة كما ان الاول في غاية الخفاء لانه اذا عطف بشر على فاتقوا لا بد من ارتباط
بالشرط المذكور والربط غير ظاهر وما اشار اليه في توجيهه بقوله لانهم اذا لم يأتوا الخ تكلف
بعيد لا يليق بنظم القرآن وما سبق من انه جعل النجاة من عطف الامر المخاطب على الامر المخاطب
من غير توجيه بالنداء وكأنه انما سوغه الكشاف لان ظهور مغايرة الفاعل الثاني للاول بمنزلة التوجه
بالنداء ويجوز هذا التوجيه السكاكي بان قال هو عطف على قل مقدر قبل يا ايها الناس اعبدوا وهو مع بعده جدا
يوجب تكلفا بالاستعمال لانه لا يصح قل ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الا تاويله بالامر بان يقول حقون هذا
يجارية اي قل ان كنتم في ريب مما انزل الله على اي قبل او بتقدير القول اي قل لهم قال الله ان كنتم كما تقول الا ان
الكل بعد التوجيه الاول ما قال صاحب الايضاح انه عطف على محذوف قبل قوله وبشر اي انذرا الكافرين بتلك النار
وبشر المومنين ولك ان تقدر ادع الناس الى الايمان والعمل الصالح وبشر المومنين او تقدر المعاندين بالمعجزات وبشر
الذين امنوا وعملوا الصالحات **قوله** وانما امر الرسول عليه الصلوة كما هو الظاهر او عالم كل احد كما هو الانسب بكون
الخطاب للمومنين كما يستدعيه قراءة المجهول الماضي المودية الى ان فاعله غير معين او لخطاب الكوة دون
نكتة اخرجه سوى ما ذكره وهو رواج بشارة الرسول او كل عالم او كل احد عند المومنين دون انذار اهل منهم
عند الكوة **قوله** وفي ترجيه وبشر على البناء للمفعول عطفا على اعدت فيكون استئنافا اي يكون اعدت
استئنافا لا حالا وترجيه العطف يجعل وبشر الذين امنوا في حيز واعدت الجنة للمومنين والاولى ان يجعل
وبشر خبر المعنى الامر عبر عن الامر بالخبر لانه ابلغ من صريح الامر فيكون عطفا على طلق بشر امرا فيقع
تنسيق القرآن موافقة تامة **قوله** واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فعلى التهكم او على طريقة قولهم تحية
على وجه الاستطراف وهو شيء في معرض لا يتوقع ويمكن له وجوه اخر احدها ان التي الرحمة يتضمن نفس
اوضع م
المشكوك
لم من محققا
المجمع
قوله
لا لتاكيد المنفي م
قوله
زمانا م
وكالملتصق بهم
تعذيب م
لن م
سورة التحريم م
بعد الاية مكررة ما ذكر اولا
واحدة
مع انها نار واحدة مذكورة بعينها
حكم
بين م
والصفة فان م
حسنت م
ان م
لانه يوضع لترقوده الناس
بجعل و م

ر
علام

من الانذار فامر بقوله فبشرهم بان يكون في الانذار كالبشير لا يكون منقبضا فيه وثانيها توبيخهم بانهم في غاية عدم
المبالاة بالانذار بحيث نزل الانذار لهم منزلة البشير وثالثها ان ينتج عليهم وتسجيل العذاب الاليم والخبر يدوم الفضيح
على شخص وترتب التمثيل بتجسيم فيه تنبيه على النوع كشف العذاب الاليم منزلة راغب فيه بحيث يكون الاخبار به حصول الـ
ابشارة قوله والصالحات جمع صالحة وهي من الصفات الغالبة التي جارت بحيث توصف ولا يوصف بها قوله
قال الحطيئة لما خلع النعمان بن المنذر على اوس بن حارثة لام الطائي حسده طائفة من سادات العرب
وضمنوا الحطيئة ان يهجوه فقال كيف اهجو شخصا كل ما في بيتي حتى … من عطاياه فشام
كيف الهجاء وما تنفك صالحة من ال … و بظهر الغيب متعلق به … ملتبسين بالغيب فاقيم الظهر مقام الغيب
حيث جعل الظهر ما يستند اليه وتنقويه به قوله وهي من الاعمال ما سوغه الشرع وحسنه لكن اذ لا
تحسين بدون التسويغ فلا يكون المباح صالحة وهي شروح … يصلح لترتب الثواب قوله فلو تانيثها على
تاويل الخصلة او الخلة تردد في اللفظ اذ الخصلة والخلة مترادفان … التانيث على تاويلها انها
نقلت من التركيب التي جرت فيها على الخصلة لانها انثت لاستعمالها في الخصلة لان استعمالها في مفهوم الخصلة
لا في لفظها ولا تانيثه لمفهومها قوله واللام فيها للجنس في الكشاف اي الزوقيين الجمع والمفرد والموصوف
باللام في جانب الكل قال المفرد والموصوف باللام في جانب … فالمفرد يشمل الا الى واحد واما الجمع
… فلا فرق فان كلا منهما يحيط بالجنس فعلى هذا لا يشمل البشارة لمن امن ولم يوفق الا العمل الصالح
ما الاولى ان يختار ما عليه علماء الاصول ان اللام اذا دخل على الجمع يجعله كالمفرد فيتناول الواحد …
واما عدم شمول بشارة الاية لمن امن ولم يوفق لعمل … مهما قلنا لا معرفة لمفهوم كونه منتزعا
من مواقع اخر من الشرع قوله ان لهم منصوب على نزع الخافض وفي اقتضاء الفعل اليه او مجرور باضماره
مثل لافعلن التردد في توجيه الاعراب مبني على اختلاف النحاة في ان وان اذا حذف
عنهما الجار هل هو منصوب بنزع الخافض او مجرور بتقديره فان الحروف الجارة باقية مع
نصب المجرور بالفعل وبعض النحو مثل لافعلن من ابقاء الجر مع حذف الجار
وان كان نادرا الا ان الاصل الجر فلم يتحقق تنزيله بالنصب لم يحكم به قوله قال … زهيرا
كان عيني في غربي مقتلة من النواضح تسقي جنة سحقا الغرب الدلو العظيم والمقتلة
المذللة على العمل والنواضح الابل المتوزرة التي تمرنت على السعي والسحق جمع سحوق وهي
النخل الطوال وصف عينيه بكمال انسكاب الدمع ولا يبعد ان يريد بالنخل الطوال … فانها
الاحبة وكان عينيه تسقي تلك الحبالات … فلت … الماء من غربي المقتلة على سبيل
النوبة لا معا فلا يحسن تشبيه العينين المنسكبين معا بهما قلت شبه كل واحد من عينيه بغرب مقتلة
اخرجه فانه جعل كلا من عينيه في غرب مقتلة لا عينيه في الغربين … بان يكون في كل غرب …
ويحتمل فتامل قوله واللام يدل على الحق … ايا ما الجز بدان اللام يدل على الاستحقاق وذلك
الاستحقاق في الواقع الاستحقاق لا الذات ولم يرد ان اللام يدل على ان الاستحقاق لا الذات
كيف واللام للاستحقاق المطلق … درجة الاستحقاق لذاته قوله اي من
تحت اشجارها اشارة الى ال المضاف الى الضمير العايد الى جنات محذوف اي اشجار تلك
الجنات اذ المراد بها دار الخلود الى اعتبار الانتجام بجمل الضمير على جنات بمعنى الاشجار …
الاشجار الى الجنات بمعونة المقام فتامل قوله كما تراها جارية تحت الاشجار النابتة على
عبارة الكشاف كما ترى الاشجار النابتة على شواطئ الانهار … افصح كما ترى بها …
ان القصد الى تشبيه الهيئة بالهيئة فلا تفاوت القصد بتقديم بعض المفردات على بعض
وتاخيرها والاخدود كالجدول الشق المستطيل في الارض قوله واللام في الانهار
للجنس لما كان لام الجنس يحتمل الاستغراق والعهد الذهني والجنس من حيث هو واوضح تركه وقوله
لعلاف بستان في الماء الى ربعه والمشبه يحتمل العهد الذهني والجنس من حيث
كما في قولنا الرجل خير من المراة ولم يرد في الانضاح اشارة الى الانهار … كون اللام
الجنس يحتمل الجنس من حيث هو العهد الذهني ونحن نقول يحتمل الاستغراق يعني يجري تحت
الاشجار جميع انهار الجنة فيكون وصفا لدار الثواب بان اشجارها على شواطئ الانهار …
تحت ظلال الاشجار قوله او للعهد العهد يحتمل التقدير … بان يراد انهار الجنة ان لم
ذكرها لتعينها في المقام وهذا هو الذي يختصره صاحب الكشاف بقوله او يراد انهارها فعوض التعريف
باللام ولم يرد ان اللام عوض عن المضاف الحقيقي … عليه انه مذهب كوفي … مولنا
تعالى … عن ان يكون عنها … فان الجنة هي الماوى … وكانه لم يتعرض … الى
لظن ضعفه لهذا ويحتمل التعبير بان يراد مذكورا كما اشار اليه بقوله والمعهود هي الانهار المذكورة

التمرة
الكشاف
بل رؤساء
لو الكشف ما جنت … في
والعدو وجمع النسل …
م ان
عن المهرية … [illegible]
… [illegible] بالام م

في قرار

في قوله تعالى الخ لكن هذا يقتضي ان يكون هذه الاية متقدمة في النزول ودفع كل اعتبار يشمل هذا
الذكر في الحمد بعيد قوله والنهر بالفتح اي بفتح الهاء وهي اللغة العليا اشار الى علو هذا متعقبا بها وحمل
العبارة على فتح النون وسكون الهاء حال من الياء بعيد عن اقبال الاذكياء والاسناد الجري الى
الانهار نكتة عامة يوفيها العامة وخاصة يغفل عنها الى حسه وهي ان لبيت انهار الجنة الاتيان
بما مرانها تجريها من غير اخدود فاعرفها قوله صفة ثانية لجنات او خبر مبتدا محذوف على
طبق الحمد لله الحميد بالرفع فيكون صفة مقطوعة ولم يتنبه لهذا شارحوا الكشاف مع جلالة قدرهم
… وكمال انشراح صدرهم فاعترضوا عليه بانا نعود الى تلك الجمل المحذوف المبتدا في جعلت
صفة او استئنافا فان تقدير الضمير مستدرك وان جعلت ابتداء كلام فليكن كذلك بلا حذف منهم
من تمسك في دفعه بان تقديرهم تقوية شان الاستئناف وتقديره هي تقوية شان الوصفية
ومما يجب ما ذكره الشارح المحقق العلامة التفتازاني ان تقديره شانها غير صحيح لانه عائد
من الجملة اليه حتى يصح كونها خبرا له فيجب تقديرهي بمعنى القصة وكيف لا ولا حاجة
الى هي خبر الشان الى عائد لكم … لكون الجملة عينه وتقديره هي لا يصح لانه يختص
بجملة الجمرة فيها مؤنث بل الواجب تقديره هو بمعنى الشان قوله كانه لما قيل ان لهم جنات وقع في
خلد السامع اثمارها مثل ثمار الدنيا هكذا قدر السؤال صاحب الكشاف الضابط لصنف
عطف ولهم فيها ازواج مطهرة على الاستئناف … ونحن نقرره هكذا الهم في تلك الدار
المشتملة على جنات تجري من تحتها الانهار مثل لذات الدنيا ام لهم فيها اجناس اخر
من اللذات والجواب يحتمل ان يكون بالمماثلة وهو الظاهر وان يكون بالمغايرة يعني ثمارها
لا تفنى وازواجها لا تحيض ولا تتدنس بالدرن قوله ومن الاولى والثانية للابتداء
المشهور ان من الابتدائية والتبعيضية لغوان متعلقان بفعل يتقيد بهما والتبعيضية
مستقرة حال من … فاعلية تقييدها وجعل من للابتداء والتبعيض مستقرا تكلف
ولذا لم يجعل من ثمرة للتبعيض لانه يجب جعل مفعول رزقوا مستقرا حالا من رزقا
وكلاهما تكلف فجعل قوله من ثمرة حالا من المستتر في منها وجعل منها حالا من رزقا دعاه
اليه دفع ما اشكل على الناظرين في الاية من ان تعلق من الاولى والثانية برزقوا من قبيل تعلق
حرفين بمعنى بفعل واحد من غير ابدال الاصر منها … وقد انكره النحاة الثقاة حاجة هذا
التكلف لان تعلق حرف بفعل بعد تعلقه انما يتم لو كان التعلق الثاني … ولا الى
الاول اما لو كان بعد تقييد الفعل بالتعلق الاول فلا انكار له بل الحرف الاول متعلق
بالمطلق والثاني بالمقيد فكان الاول متعلق بفعل عام والثاني بفعل خاص من قال كالحال
لتوهم تعلق حرفين بمعنى بامر واحد وهذا التحقيق ما ذكره الكشاف في هذا المقام الا ذكره
فان قلت فما وجه ترك احتمال كون من في من ثمرة للتبعيض وهو في جعلها حالا لا يجعلها حالا …
كون من فيها للابتداء قلت ذكر شارح الكشاف ان الابتداء والتبيين اصلان لا يعدل
عنهما الى التبعيض من دون داع قوله ويحتمل ان يكون من ثمرة بيانا تقدم كما في قولك
رايت منك اسدا فرق الكشاف بين هذا التوجيه والاول بان الثمرة على التوجيه الاول
لا يحتمل الثمرة المعينة لانه لا معنى لكون الرزق مبتدا منهما وهو عين الرزق المبتدا
من القبلي يجب ان يكون قطعة منه بل يجب حملها على النوع بخلاف هذا التوجيه فانها عليه يحتمل
النوع والتخصص وليس بشيء لان الثمرة المعينة من الجنة لا يكون نعمة جديدة … يكون كل
… رزقا مبتدا منهما فلعل لهذا لم يلتفت اليه القاضي … التمثيل …
لاقدام الفحول لان هذا المثال يخرج من التجريد … المفيدة ان رؤية الاسد مستدارة …
… الاسد بحيث يمكن ان يجرد منك اسد اخر قلنا بمن جعلها
لئلا يفوت ما ذكروا من فائدة التجريد فقال الشارح المحقق العلامة التفتازاني بان
هذا الكلام من الكشاف مبني على ان من للتبيين راجع عنده الى من للابتداء
ويجب بان مقابلته هنا بمن للابتداء يمنع عن ذلك فقال السيد السند هذا كالصريح
في ان من التجريدية عنده للبيان وان كان الصحيح انها للابتداء لئلا يفوت فائدة التجريد
ونحن نقول جعل المثال للتجريد محال القود اليه … فايد … يوجب القول بان من فيه

لا هم
بمعنى

لا ابتدار عنده فيأباه استقامة البيان او القول بان من التجريدية عنده بيانية فيكون مع جلالة شأنه غافلا
عما حققه علماء البيان **قوله** هذا مثل الذي رزقنا الخ اعلم ان هذا والله اعلم احدها ان يكون اشارة الى المفهوم
باعادة ابتداء الاثمار وثمارها كاعادة الغنم ويكون تعجبا من قدرة الله تعالى فيكون في الآية دليل على
اعادة الاشجار والثمار وثانيها ان ارض الجنة قيعان تنبت فيها ما ينبت من الاعمال في الدنيا كما ورد في الاثر
فيكون الذي يدركونه في الجنة ما رزقوا قبل الوصول الى الجنة فيكون قولهم هذا تصديقا بما اخبرتهم رسلهم
هذا اشارة الى عين الثمرة بان هذا اذا لم يذكر معه الوصف يكون اشارة الى المحسوس دون المهية الكلية **قوله**
والاول اظهر لما يتضمن الى عموم كلما باقى على الترجيح الثاني على ما روي عنه عليه السلام
رزقوا منها من ثمرة وتناول ولو اتى لو اذا لكن يجب صرف كلمة هذا عن ظاهره بان ظاهر الاشارة الى المرزوق لا الى
ما وجد في مكان الثمرة فوجه كونه اظهر اعتبار العموم وكون الاشارة الى المرزوق لا الى ما وجد في مكان الثمرة فوجه
كونه اظهر بقاء العموم كون الاشارة على ظاهرها **قوله** والضمير على الاول راجع الى ما رزقوا في الدارين اورد
عليه ان ما رزقوا في الدارين لا يؤتى به في الجنة واجيب بانه فليكن المعنى ان ثوابه في الدارين ولا يلزم ان
يكون المعنى والثواب في الجنة وفيه ان اتيانا كما في الدنيا ليس استقبالا حتى ينتظم الاتيان في الجنة في سلك
والجواب ان التعبير الاستقبالي بالنظر اليهما تغليب وقد يجاب بان معنى الاتيان بها في الجنة
انه تكلف والاولى ان لا يجعل قوله واتوا به متشابها معترضة بل معطوفة على قوله قالوا هذا الذي
رزقنا من قبل ويكون الضمير راجعا الى الرزق ويكون المراد بالتشابه ان لا يختص بوقت دون وقت كما في الدنيا
بل يكون كل وقت تمناه او يكون التشابه في سهولة الحصول بان لا يكون فرق بين احد واحد في
الدنيا فانه ربما يحصل للغني بسهولة ما لا يحصل للفقير اصلا وتحصل له بمشقة **قوله** واذا العذارى
بالدخان تقنعت واستعجلت نصب القدور فملت العذراء البكر اي اذا احتجبت العذارى على
الدخان متقنعة لهن واستعجل الامر طلب تعجيله من نفسه وملّ الشيء في الجمر المراد انه
استعجلت العذارى نصب القدور فلم يصبرن على طبخ اللحم في القدر فملت اللحم في الجمر كي
يسكن جوعهن الى طبخ الطعام والبيت كناية عن كمال اشتداد القحط الى ان يبلغ امر العذارى
الى هذا وجواب الشرط هو البيت الذي بعده درت بارزاق العفاة مغالق بيدي من قمع العشار
الجلة المغالق قداح الميسر لانها تغلق الجزور والقمع قطعة السنام والعشار جمع عشراء وهي
الناقة التي اتى لحملها تمام عشرة اشهر والجلة من الابل السمان اي اذا اشتد القحط درت القداح
في الميسر بيدي لاقامة ارزاق العفاة اي الطلاب من اسنمة النوق السمان الكبار الحوامل التي
قرب وضع حملها وكل ذلك يضيق بها ولا يخفى ما في البيت من وجوه البلاغة **قوله** لكان
التقييد بالتأبيد في قوله تعالى خالدين فيها ابدا لغوا فان قلت لا يتعين كونه لغوا لجواز ان يكون
للتأكيد قلت مع كونه للتأكيد التقييد لغو اذ التقييد لولا لتحصيل القيد فاذا لم يحصل قيد كان
التقييد وان لم يلحظ ذكرا لابد او افادة التاكيد **قوله** وتمثيلا لما اعد لهم في الآخرة بالبهي بما يستلذ منها
فان قلت لا تمثيل ولا تشبيه في الكلام بيان ان ما اعد لهم هو ما يستلذ منها قلت البشارة على
طريقة اهل الشرع والتمثيل على طريقة الحكماء فانهم يريدون بالجنات تجري من تحتها الانهار والازواج المطهرة
وارزاق الثمرات لذات عقلية شبهت بهذه الحسيات ولو قال او مثل لكان اوضح **قوله** لما كانت الآيات
السابقة متضمنة لانواع من التمثيل والله اعلم انما يكون هذا بيانا لكمال كبريائه وحقارة
كل ما سواه في جنب عظمته حتى لا يترك من يستحيي ان يضرب مثلا ما لان شيء في جنب ذاته بعوضة
كانت ذلك المثل او ما دونه فان نسبة جميع الاشياء في جنب ذاته على حد البعوضة **قوله** اسمع من
قراد زعم البدو انه يسمع الهمس الخفي من سير الابل على مسيرة سبع ليال فينتشر في العطن بقصد
الطريق فاذا رأته الصرم من الحرب عرفوا ان الانتشار من سماع
سير الابل حتى يوصف بزيادة السمع **قوله** وغل الصدر بالنخالة في انه يخرج من الصدر
المحاسن ويبقى الغل كما انه يخرج من المنخل ويبقى النخالة **قوله** لا ما قالت الجهلة
عطف على قوله ان يكون في قوله وهو ان يكون على وفق الممثل له يعني على ما هو الحق في التمثيل والشرط
له ان يكون على وفق الممثل له لا ما يفهم مما قالت الجهلة انه ينبغي ان يكون مناسب حال الممثل **قوله**
وايضاح ارفع وهم الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق ان الوجه السابق ان هذا الكلام للتقوية
التمثيلات وبيان حسنها ودفع الطعن عنها وهذا الوجه انه لتقرير التحدي به وتأكيده مما نزل من
الريب مما نزل على عبده ولكن ان يقول لما نقض قوله وان كنتم في ريب المبالغة في انه ليس محلا
للريب دفع ما توهم انا في ريب **قوله** الرقاحة بضم الراء وكان الوقاحة قلة الحياء والحيوة على وزن
الثمرة ثم يقال للتيس بالحية والنسا بفتح النون والقصر عرق يخرج من الورك فيستبطن
الفخذين ثم يمر بالعرقوب ومنه مرض عرق النسا والحشا كالنسا وهو ما اضطمت عليه الضلوع والجمع

احشا

احشار والشيء كالثمرة شيء بقصار او بياض شيء **قوله** واذا وصف البارئ الخ فان قلت فلا يحتاج
نفي الاستحياء كاثباته الى التأويل قلت نفي الاستحياء المقيد بضرب المثل يفيد ثبوت الاستحياء فيحتاج الى التأويل
قوله اذا ما استحيين الماء يعرض نفسه كرعن بسبت في اناء من الورد يصف كثرة الماء والكلأ حيث لا يشرب
الماء ابلهم عطشى بل حياء من الماء حال عرض الماء نفسه عليها فقوله يعرض نفسه حال من الماء والكرع شرب
الماء بوضع الفم عليه والسبت الاديم المدبوغ بالقرظ وهو كناية عن مشافرها الطاهرة عن الدرن
وضعها الماء والاناء من الورد هو المنهل الذي ينبت على حافته الورد **قوله** ويحتمل الآية خاصة ان يكون
مجيئه على المقابلة لما وقع في كلام الكفرة اي يحتمل انهم قالوا اما يستحيي رب ان يمثل بالذباب والعنكبوت بجهلهم
تنزه الرب عن الاستحياء فرد كلامهم باستعمال الاستحياء في الترك على سبيل المشاكلة **قوله** وما ابهامية
يعني اسم حتى شيء يوصف بها النكرة لمزيد ابهام وسد طرق التقييد واختلف كلام الزمخشري في هذه
فجعلها في تفسير هذه الآية اسما يفيد مزيد ابهام وفي المفصل جعلها زيادة **قوله** ولا نعني بالمزيد اللغو
بيان المزيد بما لم يوضع لمعنى ان اريد به نفي المعنى مطلقا يتجه عليه انه يستفاد منه التاكيد وان اريد به
ما لم يكن له مدخل في اصل المعنى ولا يختل بحذفه فائدة الكلام لكان ان ولام التاكيد من حروف الزيادة
قوله وبعوضة عطف بيان لمثلا لا يخفى ان عطف البيان انما يحسن اذا تم الفائدة بدونه ويكون لمجرد
التوضيح ولا يتم لا يستحيي ان يضرب مثلا بدون بعوضة اذ لا يعد في ضرب المثل حتى يرتفع المستبعد لضرب
المثل بانه لا يترك ضرب المثل الا ان يقال تنوين مثلا للتحقير اي لا يترك مثلا حقيرا فيكون بعوضة فما فوقها
للتوضيح **قوله** او مفعول ليضرب ومثلا حال تقدمت عليه اعترض عليه الشارح المحقق التفتازاني بقوله لا
خفاء في انه لا معنى لقولنا يضرب بعوضة الا بجعل مثلا اليه فتسميته مثلا هذا مفعولا ومثلا حالا تعبير
وتوجيه كونه حالا موطئة غلط ظاهر فان مثلا هو المقصود وانما يستقيم لو كان التركيب بعوضة مثلا فيجعل
بعوضة حالا موطئة ومثلا صفة له وهو المقصود بالحالية هذا وفيه ان يضرب بعوضة معناه يقصد بعوضة
فلا معنى بدون مثلا اليه فان الله يقصد بعوضة بالخلق والافناء وغير ذلك ولم يستبعد ذلك وانما
قصده تعالى اياه حال كونه مثلا فرد بقوله ان الله لا يستحيي ان يقصدها حال كونها مثلا **قوله** او هما مفعولاه لتضمنه
معنى الجعل لكن المفعول الاول بعوضة ومثلا مفعوله الثاني ولا باس بتنكير المسند اليه الخ ان كان مغيرا كما في قولنا
ثمرة تكلمت **قوله** يحتملها وجوه اخر يحتمل النفي ايضا فيكون التقدير ما بعوضة فما فوقها متروك بحذف الجر
ان يضرب مثلا عليه **قوله** او ما ان يجعل اسما لكن لا مطلقا بل يجعل اسما موصولا او موصوفا على قراءة رفع بعوضة
جعلها اسما مبهما صفة لمثلا فلا يحتمل فما فوقها العطف ولظهور الحال اطلق المقال **قوله** والمعنى انه لا
يستحيي ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو اكبر اشارة الى ان الفاء للترتيب بحسب الرتبة على سبيل الترقي
ان اعتبر تحقير المثل فانه اقرب بالوقوع فيما فوقها او اعتبر عدم الاستحياء فانه كذلك واما على سبيل التنزل ان
اعتبر الاستحياء فان الاستحياء فيما فوقها ابعد عن الوقوع في دخول التشريح على الاستحياء المرتب فافهم **قوله**
شاك شوكة يريد بالشوكة مصدر شاك للواحدة الشوكة الذي هو الحين والشوكة المصدر يعني ادخال حد
في الجسد والنخبة كالتمرة الخضب **قوله** اما حرف شرط قيل اريد به دفع وهم كونه
شيء يوهم ذلك ولذلك عدل عما هو الشائع في البيان من ان كلمة تضمنت معنى الشرط على ان في الشائع تقرير
الوهم وقوله يتضمن معنى الشرط يوهم ان معنى سوى معنى الشرط ايضا والحرف انه يحتمل ان يكون لعدم الاستحياء
لكن ما ذكره يترجح بكونه مذكورا صريحا رجوعه الى المثل القريب اقرب ولذا قدمه ويحتمل الرجوع الى
اي يعلمون ان القرآن الحق واما الذين كفروا فيتمسكون في الريب فيه ما قال هذا ويقولون لا معنى يراد بهذا
المثل فلا يكون من الله لان الله منزه عن ان يكون في كلامه مثل على الاوجه واما حرف التنظير والمراد بالمعاني
الصائبة الافعال الموافقة للغرض **قوله** كان من حقه واما الذين كفروا فلا يعلمون ليطابق ترتيب اي ليشتمل على
صنعة الطباق باعتبار ترتيب وهو يعلمون وقوله يقابل قسيميه بيان للمطابقة والمراد بالمطابقة المطابقة
الظاهرة والا فالمطابقة مرعية باعتبار الكناية ونحن نقول والله اعلم انما ترك الكفرة
ومرادهم انهم يستهزئون به ويكونه من الله وينسبون القول بانه من الله الى النبي فليس المقصود الكناية عن الجهل
بل بيان ما يقع منهم على انه يتوقف ما ذكر فعلا الا يكون قولهم عن مكابرة ومخالفة لعلمهم فاذا كان كذلك وهو
الظاهر فلا يصح فلا يعلمون **قوله** والمجموع جواب فيه بحث لان الخبر هو الموصول والصلة لا نصيب له من الاعراب
قال العلامة التفتازاني اتفق النحاة ان ما مبتدأ مع نكارته وتوقف الخبر بعده انه لم يختلف في
في من ابوك وليس جعل مبتدأ مخصوصا بسيبويه كما في من ابوك **قوله** والاحسن في جواب الرفع على
الاول والنصب على الثاني هكذا ذكره النحويون وزعم العلامة التفتازاني انه يجب تخصيص الحكم بما اذا
اتفق السابق والمجيب على الفعل كان السؤال عن المتعلق بخلاف مثل قوله تعالى ماذا انزل ربكم قالوا

اساطير الاولين فانه بالرفع لانه في المعنى مفعول الانزال اي هذا الذي زعمتم انه منزل اساطير الاولين هذا القول الحكم

ان الاحسن في الجواب الرفع وهذا ليس بجواب بل ردا لما اعتقدوا والجواب ان تعطيها يطلب حكم ثم تؤول الجوابه لقولهم ماذا اراد الله بهذا مثلا لانه استفهام انكار مبني على كونه مراد الله فيوجه نفي ان يكون تعالى عالي علوا لا يصح ان يكون يضل به كثيرا جواب ماذا وايضا ماذا اراد الله فيه جوابا على سبيل النقل فلا يطلب الجواب ولعالم يلتفت اليه الكشاف **قوله** والارادة نزوع النفس في كون ارادة المعنى من اللفظ من هذا القبيل بحث والظاهر ان الارادة في الاية من هذا القبيل **قوله** وكلا المعنيين غير متصور اتصاف الباري تعالى به رفع غير متصور من وجوه لكونه خبرا لكلا المعنيين وكونه خبرا لا اتصاف الباري تعالى به ومستاثر بان يعلى والجملة خبر كلا المعنيين فان الصفة كما تجري على حرف النفي يجري على غير كما في قوله غير ما سوف على زمن قد مضى بالهم والحزن **قوله** وهي اعم من الاختيار فانه ميل مع تفضيل وهي الارادة اعم من الاختيار فان الاختيار ميل مع تفضيل وترجيح احد الطرفين لفضله والارادة قد تكون موجبة بلا تفضيل فالمراد بالاختيار الايثار لا ما يقابل الايجاب **قوله** وفي هذا استحقار واسترذال لانه اذا اريد به منهم تنزيل المثل منزلة امر في غاية الابهام لعدم تحصيله وكانه امر لا يدرك منه شيء كاسم الاشارة الذي ابهم لم يذكر والضمير الذي لا مرجع له ولذا صح جعل مثلا تمييزا اعني فان الضمير الذي لا تعيين لمعناه واسم اشارة كذلك يبصان التمييز الا لو كان الضمير واسم الاشارة معينين فانه نحوهما عن النسبة والعامل هي احد اجزاء ما اشتمل على النسبة لا نفس هذا او الضمير وجعل العلامة التفتازاني الاية من هذا القبيل للتعيين المشار اليه بهذا قال العلامة جعل مثلا تمييزا وحالا من هذا يدل على ان المشار اليه نفس المثل لا ضربه كما هو احد محتملي الضمير في انه الحق **قوله** او الحال كقوله هذه ناقة الله لكم اية الظاهر انه نظير الحال على طبق الكشاف دون التمييز ايضا وترك نظاير التمييز لان مقصوده مجرد توضيح وقوع الجامد حالا اذ وضحا دون وقوعه تمييزا او لذا لم يراع الاتحاد في العامل فان العامل في الاية هنا هو الفعل وفي النظير المعنى المستنبط من الاشارة او ان يقال انه جعل اية حالا او تمييزا عن خبر لكم فاكتفى به عن تمثيلها **قوله** جواب ماذا اي ضلال كثير واهتداء كثير بالرفع والنصب وقوله هديه وبيان بمعنى ان اثر الهدى والبيان الذي في المثل بسبب اقوال كثيرة كل واحد من المنتسبين بالنظر الى انفسهم لا بالقياس الى مقابلهم ان كثرة كلا منهما يمكن بالنظر الى عالمهم الذي هو المتوقف بان لا يضل به ولا يهتدي به بل ينبغي متوقفا بين الضلال والهداية ان كثرة كل منهما بالنظر الى الاخر لا يمكن وليس مما يمكن ان يتوهم حتى ينفي والصحيح ما ذكره الكشاف من ان الاستعف رغبته وجهه وصف المهتدين بالكثرة وهم قليلون لقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور الا ان يقال يمكن كثرة كل منهما بالقياس الى الاخر مع اختلاف الزمان فيتوج ذلك لان اهل الهدى قليلون بالاضافة الى اهل الضلال ابدا او كون المهتدين قليلين بالنسبة الى الضالين لا يوجب كون المهتدين بالقرآن قليلين بل بالاضافة الى الضالين به فتامل وجعل احد الكثرتين من حيث العدد والاخر من حيث المعنى بعيد لان النظر الى المعنى يوجب وصف اهل الضلالة بالقلة وقوله قل في الاصل قليل بمعنيين قليل كثير ونزر **قوله** فواسقا عن قصدها جوائرا اي عن قصد الطريق المستقيم جوائر نصب نوقا يحتسن في المشي اخره يذهبن في نجد وغورا غائرا النجد الربوة والغور القعر والغائر مبالغة لما غورا عطف على محل نجد **قوله** والفاسق في الشرع الخارج عن امر الله بارتكاب الكبيرة الفسق الترك لامر الله والعصيان الخروج عن طريق الحق او الفجور كذا في القاموس فكانه صار المعنى الشرعي عرفا لغويا لما اعم حيث لم يقيده بالكبيرة وتقييده به يفيد ان مفهوم الفسق مختلف فيه على هذه الاختلاف في الكبيرة **قوله** ونزعه يضل من جنبه ما تقدم ويعلم منه انه قرئ يهدي به على صيغة المبني للمفعول فمن قال انه لم يستوف بيان حمله القراءة لم يستوف فيهما يجب ان يعلم **قوله** صفة للفاسقين للذم وتقرير الفسق ونقض العهد ثابت لكل فاسق لانه خالف امر الله بعد تعهده وتوثيقه بالقبول **قوله** واستعمال النقض في ابطال العهد من حيث ان العهد مستعار له الحبل يعني انه انما حسن استعارة النقض الذي هو صفة الحبل لانه صفة العهد ليسوغ استعارة الحبل للعهد وتصوره في انظار العقول بصورة الحبل وهذا من المواضع التي يستنبط منه ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون استعارة تحقيقية وللنافي بحث ذكرنا في شرح بيان التلخيص والكناية هذا ابسط في تحقيق الاستعارة بالكناية تبع الرعاني وبروجه الطاني كان قدر اليه هو من رواده وحواشي العهد قيل هذا اشارة الى النقض فان النقض من رعاده كون العهد حبلا دون العكس ولا يخفى ان كلامه يشعر بان الاستعارة بالكناية هو اللازم المذكور سمي استعارة لاستعارته للمشبه وبالكناية لانه كناية عن الشيء وهو اثبات الحبلية للعهد وهذا قول رابع اوضحه صاحب الكشف وزعم انه المستفاد من عبارة الكشاف وان لم يرض به المتاخرون ولا تطلع على حقيقته الا لو يستمت من بسط المقال ولئن ترجع الى الامور دار لما الغرب البرلال **قوله** وقيل العهود ثلثة بقي عهد العوام بان يتبعوا العلماء ويجتهدوا في العمل باقوالهم **قوله** والميثاق اسم لما يقع الوثاق به على

الميثاق

الميثاق يحتمل لكونه اسم الة ومصدرا كالميلاد بمعنى الولادة **قوله** يحتمل كل يعني انه يحتمل العموم وانه يحتمل كلا منها فعلى الاول ذم ما ارتكاب كل قطع وعلى الثاني ارتكاب الجنس اياما كان **قوله** هو ترك الجماعات المفروضة كجماعة الجمعة **قوله** وانه يقطع الوصلة بين الله وبين العبد ان اراد بيان وجه القطع فهو مستغن عن البيان لانه في الغة امر الله واضحة القبح وان اراد بيان ثمرته محتملا فكذلك وان اراد حمل ما امر الله به ان يوصل على الوصل بالله تعالى وان عموم كل قطيعة تبارع على انه يوجب قطع هذا الوصل فبعيد عن النظم **قوله** وقيل مع العلو وقيل مع الاستقلال وجعل العلامة التفتازاني القول الاول راجعا الى الثاني بان المراد اعم من العلو حقيقة او زعما كما في فيه نظر لانه الاستقلال في العلو حقيقة لا زعما بل قد ينقلب الاستعلاء العلو زعما ايضا يحتمل النصب على انه بدل من ما او خبره النصب لكونه بدلا من ما وكلاهما لكونه بدلا من لفظ الضمير محله كما في قوله يذهبن في نجد وغورا غائرا **قوله** او للدعاء الى سبيل الرشد حسروا الخ الاولى ان يفسر الخسران بالخسران في اشتراء الضلالة بالهدى كما يفيده قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم لانهم قد زوا بالهدى ما به نيل ثوابه فكانهم جعلوا الهداية ثمنا للضلالة وهو حين الانسان بالخسران عدم الربح تنبيها على انه في الدنيا مسافر صنعته التجارة وليس شيء من اعماله مقصودا في الدنيا انما يقصد به ربح في الاخرة **قوله** استخبار فيه انكار وتعجيب يعني الاستفهام ليس على الحقيقة بل للانكار والتعجيب وكل من هذين من نكات الاستفهام ولا تزاحم في النكات ويحتمل ان يكون للتوبيخ اي اكرم على صفة القبيح او الحسن ليعرفوا او ليرتدوا بانه في غاية القبح والانكار يعني لا ينبغي ان يكون مع ظهور قدرته فيكم او بمعنى لا يمكن كفركم ولا بد لكم من الايمان به ولو بعد الرجوع ولكن لا ينفعكم **قوله** لان صدوره لا ينفك عن حال وصفة يعني صدوره عن الفاعل لا ينفك عن حال وصفة للكفر حتى يقال كيف يكون سؤال عن حال الفاعل لا عن حال الفعل حتى يكون انكار للفعل بانكار صفته ولا حاجة الى ان يقال بمعنى ذلك ارجاع صفة الفاعل الى الفعل لانه يكتسب من الفاعل صفات حسب صفاته **قوله** اي اجساما لا حيوة لها اطلاق الاموات عليهم لا باعتبار الموت اصلا لا بعد الحيوة عما من شانه الحيوة ولا تشبيه بعدم الحيوة عما اتصف بها لا باعتبار حال كونهم مضغا فيصح اتصافهم بالموت بمعنى عدم الحيوة عما من شانه في الاية دليل لهذا التفسير وكان الحق ان الموت عدم الحيوة عما اتصف به فلم يجد ترحمن حمل الاية على التجوز فاختار مجازا يشمل جميع احوال الخاطب **قوله** وانما عطفه بالفاء لانه متصل بما عطف عليه غير متراخ عنه بخلاف البواقي فان الاماتة بعد الاحياء متراخية انه لم يكن بعد الحيوة متصلا فان قلت لا مهلة بين الاحياء في القبر والاماتة حتى ورد في الاخبار ان الميت ليسمع صوت نعال اهله في القبر حين الاحياء قلت بينه وبين الاماتة زمان لمبيتهم الاحيا الكون متيا والمهلة والتعقيب امر نسبي فاستحق الاحياء كلمة ثم تنبيها على التفاوت بين اتصال الاحياء في احوالنا وبين اتصال الاحياء في القبر بالاماتة وقال الكشاف الاية دالة على التراخي فلا يسمع ان الوجه ما ذكرنا **قوله** مع علمهم بحالهم هذه اشارة الى ان الحال انما وقع حالا باعتبار العلم لا باعتبار نفسه ولو اتحقق المقارنة بين العامل والحال واستغني كثيم عن تقدير قد **قوله** يوم نفخ الصور او للسؤال في القبور فيقال الاوجه ان المراد بالاحياء ما يشمل الاحياء في القبر وجعلها واحدا من احوال الانقطاع حتى يكمل لكونها من احوال الاخرة والقبر اول منزل من منازل القيمة **قوله** فان قلت ان علموا انهم كانوا امواتا الخ فان قلت كيف يصح الشك في علمهم بالحيوة بعد الموت ثم الموت بعد الحيوة قلنا الشك في علمهم بالاحياء الى الله تعالى وكذا الاماتة فان قلت علمهم بهذين كيف يصح سببا لعدم علمهم بالاخر حتى يصح انعقاد الشرطية قلت علمهم بها سبب جهلهم بمجرد الاخر حتى لو لم يعلموها لكانوا جاهلين بالجميع ويعلم من هذا الجواب الجواب عن جهلهم بالجميع وانما يحتمل قوله متمكنين فيهم اقول والله اعلم ان المراد كيف يكون حسنا او الحال انه ورد عليكم اثار القدرة وسيرد فلا يكن لكم الاستمرار على الكفر ولا حالة ترجعون عنه لكن انما ينفع الرجوع في هذه الدنيا فلا ينافي الحال حال باعتبار كونه قصة وصدق القصة مقارن العامل ازلوا دافلا حاجة الى التكلف في نسبة العلم اليهم والتوبيخ باعتبار الحال لا يحتمل ما يكون لمنافاة الحال الكفر لكونه قائما لوضوح دلالة على الله او يحتمل ان يكون لمنافاة كونه تعالى بليق بالنعم عليه بالكفر وكلاهما تظرهن اثار بيانه فارتقب **قوله** بان عدد عليهم النعم العامة والخاصة فان قيل كيف يعد الاماتة الى قلت قوله تعالى ومن نعمته تنكسه يكشف عن كون الموت نعمة لكن ... وايضا موت كل سبب لعبرة الاحياء فيكون نعمة في حقهم **قوله** لتقرير التشهد عليهم وتبعيد الكفر الاولى بالهم تبعيد الكفران عنهم **قوله** اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها استدلال على استكمال الحيوة في القوة النامية وهذا انما يتم لو كان الاحياء عبارة عن عطائها القوة النامية بل عبارة عن تهييج قواها النامية واثارتها كما قالوا وهو التحقيق لانه لا تزول عنها القوة النامية بل يتعزل عن العمل فالحيوة هيجانها وموتها فتورها **قوله** اللازمة لهذه القوة فيما نحن فيه نقول هذا لان العلم لا يلزم هذه القوة في سائر الحيوانات اللازمة الحيوة يكفي للتجوز ولو قيل لا يليق بما صحح اتصافه بالتجوز والصحيح اللازمة لهذه القوة لكان الخروج عن المعنى اقل **قوله** الذي خلق لكم ما في الارض جميعا اقول والله تعالى اعلم ان التصحيح الكفر وعين الايمان على طريق مرالاهما فورث انه ينبغي ان يصدق بانه خالق الاشياء كلها فلا يليق للعبادة الا هو ولا ايضا يتصف بما يقتضيه خلق الاشياء المحدد كما يدل على صيغة الفعل لان المتبادر منه القصد المشتمل على الحكمة من القدرة والحيوة والارادة والعلم وليتبين انه خلق ما في الارض جميعا علم ان وجودهم قبل الاحياء ايضا كان مشمولا بهذه الاية السابقة والاية لقوله كيف لان خلق الا موات الاجل تحصيلهم بالاحياء **قوله** بيان نعمة اخرى مرتبة على الاولى اشارة الى وجه تاخيره مع تقدمها على الاحياء الثانية والارجاع لكن ترتيبها على الاولى حقي لان الاولى متاخرة عن كثير منها في الوجود وقبل الاولى

الدين

للفاعل الى غير حال وصفه

بان عدد عليهم النعم العامة والخاصة ... الاحياء المشترك بين الكل ... بعضا مخصوصا يشتمل على ما بعد الحيوة ... الخ والرجوع المشترك من الكل يستلزم الخروج مخصوص لكل واحد في بلها

متقررة

عوضًا من الثانية لان الفاعل منزه عن الغرض ثم لو جعل الارض شاملة للارض الجنة صح الترتيب وقد يقال الاولى
بجميع اجزائها على الثانية من حيث الانتفاع بها لان انتفاعنا من حيث الدنيا اوفى بها فرع حصر تعلق الدارين
ولا يستفاد مما سبق الاحياء ثم ويستفاد خلقهم ولا قدرتهم قوله لاجلكم وانتفاعكم تفسير لقوله اجلكم ويجوز
ان يكون مغايرا له ويكون المعنى لاجل تحصيلكم وهو خلق الاموات التي هي موادكم على ما اشرنا اليه وقوله لا
وجه الغرض قيد لقوله لاجلكم وانتفاعكم وقوله على انه يجيء على ما يجيء انه او يجيء مع انه على المعنى مع رجوع الغرض اشارة
الى وجه التعبير بالغرض مع انه ليس بغرض قوله وجميعًا حال من الموصول الثاني وكذا ان تجعل من لكم او من الارض الا
ان يراد بالسماء الجهات العلوية اشار الى ان حمل الارض على جهة السفل يستتبع حمل السماء على جهة العلو ولعل
اقتصار الكشاف على تفسير السماء بالجهات العلوية ترجيح لهذا التفسير لانه يفيد ان خلق الارض ايضا كان
لغرض مما قال المحقق التفتازاني من قوله والارض باعتبار تفسير السماء بالجهات العلوية نعم ما فسر الاستواء
بالقصد اليها بمشيئة وارادة توجه هذا لا يقتضي سابقة الوجود ونحوه القول بقوله اثبات الجهات العلوية والسفلية
والايام الستة والاربعة قبل خلق السماء والارض حتى على التقدير والتمثيل ويمكن ان يقال خلق ما في جهة
السفل والقصد الى جانب العلو لا يقتضي ان يكون قبل الخلق سفول وعلو لان التعبير باعتبار انه حين الخطاب
علو او سفل قوله ثم استوى الى السماء لا يبعد ان يكون المراد ثم استوى لكم لان انتفاعنا من السماء بنافع دينية
ودنيوية اكثر من ان يحصى لمقام تعداد النعم علينا يستدعي ان يكون الاستواء الى السماء ايضا في عداد ما
قوله وثم لعله لتفاوت ما بين الخلقين الى قوله فانه يدل على تاخر دحو الارض المتقدم على خلق ما فيها عن خلق
السماء رد بذلك ما ذكر الكشاف في التوفيق بين هذه الاية وقوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها بان تاخر
دحو الارض عن خلق السماء لا ينافي تقدم خلق جرم الارض على جرم السماء بل ورد الاثر ووجه الرد
انه لم يندفع بذلك تنافي تقدم ما في الارض المتاخر عن الدحو على السماء وتقدم السماء على الدحو ولا مخلص
عنه الا بان يأول خلق ما في الارض بخلق مواد ما في الارض والقوى المودعة في الارض لانباته ما فيها
وما ذكره من التوجيه لقوله والارض بعد ذلك دحيها في غاية البعد ولعل قوله بعد ذلك بمعنى بعد ما سبقت
قدرته في السماء دحاها ونظيره قوله تعالى بعد ذلك زنيم قوله ويعني ضمير السماء بان فسر بالاجرام ولعله
ان يجعل الى السماء مع كونه اسم جنس فيكون ايراد جمعا لجعله مطابقا لسبع السموات لانه مفعول ثان
معنى الجعل فقال المحشي فقوله فجعلهن سبع سموات مستويات قوله فيه تعليل كانه قال ولكونه عالما بكنه الاشياء
خلق ما خلق التعليل بيان غلبة الشيء وفيما ذكر بحث من وجوه احدها ان علم خلق ما خلق على هذا النمط ليس
لكونه عالما اذ لا يكفي فيه العلم بل لكونه عالما قادرا وثانيها انه ان اراد ان المقصود منه التعليل على الدعوى
ولو اراد انه يشير الى العلة فلا وجه لملاحظة العطف فيه وتقدير دعوى بل هو بمنزلة التعليل للجمل السابقة
فينبغي ان يقال فكانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء ان يبين جعله تعليلا وسترا لا تنافي اذ الاستدلال يجعل
بمنزلة النتيجة لما سبق وجعله تعليلا يجعله بيان العلة لما سبق فينبغي ان يقال او استدلالا قوله ومحلها النصب
ابدا بالظرفية قال المحقق التفتازاني جوزوا كونه اذ مبتدأ مجرورا مضافا اليه الظرف مثل يومئذ وساعتئذ
وبعد اذ هديتنا الله وجوزوا كونه منصوبا بكونه مفعولا به مثل اذكروا اذ كنتم قليلا ولم يجوزوا رفعه
على انه عليه لبعدها عن الظرفية التي يلزمه في الغالب ومنهم من ابى المفعولية ايضا اذ لا يوجد في
الكلام فيحمل مثل هذا على اذكر الحادث يوم كذا هذا ونحن لا ندري ان تم تقييد عدم جواز الرفع بالفاعلية
من الظروف الغير المتصرفة لما ذكرنا من انه وضعها الزمان نسبة وقع فيه نسبة اخرى فلا بد من اضافتها الى
نسبة وجعلها ظرف النسبة اخرى قوله وعامله في الاية قالوا او اذكر على التاويل المذكور ورجح كون العامل
قالوا على خلاف الكشاف حيث رجح كون العامل اذكر لان الاستخبار عن حقوق كثيرة مرجح قال المحقق
التفتازاني ان تقدير اذكر ارجح لان الاحسن ان يكون الجملة معطوفة على محذوف اي اذكر النعمة في خلق
الارض والسماء واذكروا على تقدير النصب بقالوا فهو ظرف والجملة بما فيها عطف على ما قبلها عطف القصة
على القصة من التفات الى ما فيها من الجمل انشاء او اخبارا هذا ويفهم من كلامه ان جعل العطف من
قبيل عطف القصة على القصة لان هذه الجملة الانشائية لا يحسن عطفها على الخبرية وكون التقدير الاخر
راجحا لاستغنائه عن تكلف اعتبار عطف القصة على القصة ولا يخفى ان الجملة الانشائية الواقعة في هذه
الجمل الخبرية لهذا عن صحة عطفها على الخبرية السابقة نعم لا مناسبة بينهما في المسند اليه والمسند فلا يظهر
وجه العطف لعدم التناسب الا بجعل كل منها قصة مشتملة على الانعام لبني ادم قوله مثل اوبدا لخلقكم الا
تقديره واذكر الحادث اذ قال فيكون عطفا على اذكر النعم السابقة او يكون التقدير احمدوا اذكر لا تشكر
والملائكة جمع ملاك كالشمائل جمع شمال هذه عبارة الكشاف وكان فيه اشعار بان همزة ملاك همزة
زائدة لمجيء شمال بمعناه فرفع ذلك الاشعار بان عقبه بقوله وهو مقلوب مالك وكانه لم يرض بما هو ظاهر عبارة
الكشاف مع انه مذهب ابن كيسان ومناسبة الملك الذي هو يعني الشدة والقوة مع الملك الجنين اي
شرود في عنقي لرجحان هذا المذهب ولهذا لم يلتفت الى قول ابي عبيدة ايضا مع ان فيه استغناء عن جعله مقلوبا قوله والتاء لتانيث الجمع قال المحقق التفتازاني معناه تاكيد
تانيث الجماعة وعبارة المفصل لتاكيد معنى الجمع ونظيره القشاعمة والصياقلة هذا اقول لا وجه
لتاويل الجمع بالجماعة وتحصيل التانيث فيه ثم تاكيده بالتاء فليكن التاء لجعل الملائكة ذات تانيث

كالظاهر

كالظاهرة ونظائرها فالوجه ان يقال الاصل في التاء ان يكون دخولها لتانيث مدلول مدخولها كما في ضاربة فجعل دخولها
في ملائكة كذلك بجعل مدلولها مؤنثا بتاويل الجماعة قوله اولا ما بيان ما في المفصل انه يجوز كون المعنى جماعة حيث تحذف وتحذر
الى غير قوله لانهم وسائط بين الله وبين الناس اي لان جنسهم وسائط اذ ليس كل ملك رسولا والمراد بالناس
كلهم وكونهم وسائط بالنسبة الى بعض الناس وهم الانبياء بلا واسطة وبالنسبة الى بعض اخر بواسطة الانبياء
فلذا قيل انهم رسل الله بالنسبة الى الانبياء او كالرسل اليهم اي بالنسبة الى الامم فانهم يشبهون الرسل في انهم
مدخل في تبليغ حكم الله لكنهم ليسوا برسل اليهم لان رسل الرسول اليهم قوله وقالت طائفة من النصارى ان الروح
الى قوله الاية او النفوس البشرية مخلوقات بعد ادم وقد امر الله الملائكة بالسجود لادم
والمقول له الملائكة كلهم فاللام للاستغراق وعلى تقدير التخصيص للعهد او الاستغراق العرفي قوله ويجوز ان يكون
بمعنى خالق ويلائمه قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها قوله والجار فيه للمبالغة ولهذا يطلق على الواحد والمذكر
ومن اجل هذا اشكل اطلاقه مع وحدتها على ادم وذريته والا فيصح اطلاق مفرد ذريته باعتبار التانيث على جماعة
فيقال رجال ضاربة كما يقال رجال ضاربات قوله والمراد به ادم رجح ارادة ادم عليه السلام على عكس ما فعل
الكشاف على ارادة ادم وبنيه لاستغنائه عن تصحيح اطلاق اللفظ على الجماعة ورجح المحقق التفتازاني
بان سفك الدماء والافساد من بنيه فالظاهر ان يكونوا من داخل المراد بالخليفة على ما اختاره الكشاف
ان الظاهر ان الخطاب مع الملائكة كلهم وجعل الخليفة على ادم وذريته يستدعيه ضعف الخطاب عنهم الى ملائكة
الارض فان اجاب ان الخطاب مع ذلك يصح ان يكون مع الملائكة كلهم ويكون التركيب من قبيل قتل قوم فلان
فلانا مع ان القاتل بعضهم قلنا تصحيحه بالتاويل لا يدفع التمسك به في الترجيح بظاهره على انه يجوز ان يكون نسبة
سفك الدماء ونظيره الى ادم لانه متسبب عنه لتولد مباشرة عنه وايضا اظهار فضل ادم من غير ذكر
بنيه في جواب الملائكة ظاهر في ان الكلام كان فيه قوله وكذلك كل نبي استخلفهم جعله محلا لكون ادم خليفة الله وكل
نبي ليس خبر كل نبي كما يميل اليه بادي النظر حتى يحتاج الى تصحيح حمل الجمع الراجع اليه كل نبي يجعل من قبيل وما من
دابة في الارض الا امم امثالكم قوله وافراد اللفظ للاستغناء بذكره عن ذكر بنيه كما استغني بذكر ابي القبيلة
في قولهم مضر وهاشم لا نعد العلمية للجمع بل قبل العلمية فانه يذكر مضر مكتفيا به عن ذكر بنيه وكثر ذلك حتى صار
اسما للقبيلة فلا يرد ان مضر علم للقبيلة فليس فيه الاكتفاء بابيهم عن ذكر البنين وقولها وعلى تاويل من يخلف
يعني لوحظ المراد بصورة مفرد فيصح افراد اللفظ قوله اي بغيره ذلك منها ما ذكره الكشاف من صيانة الملك
عن اعتراض الشبهة في وقت الاستخلاف ومنها اظهار شرف العلم ولا يذهب عليك ان في ذكر هذه القصة
عقيب استقباح الكفر تتميما للاستقباح لانه اقبح الجهالات التي يوجب دناءة صاحبها كما ان العلم يوجب
رجحان صاحبه على سائر العباد والموجب دون ... على الكفر حيث ذكر فيه ما وقع
لاجله من كان يعني درجات القرب والكرامة من الله تعالى قوله او استنباط عما ركز في عقولهم ان العصمة
من خواصهم اورد عليه انه لا يدفع السؤال لانه يتجه عليه انه من اين ارتكز في عقولهم ذلك فلا بد ان يقال عرفوا
ذلك باخبار من الله تعالى او تلقى من اللوح وتبشير الى وجه ... في ضمن بيان منشاء شبهتهم جعل
خليفة مع وجودهم ... ما فيه من القوة الشهوية المورثة للفساد والقوة الغضبية المورثة
لسفك الدماء ونحن نقول والله تعالى اعلم لعل الاستفهام على حقيقته والمقصود الاستفهام عن كيفية
جعل في الارض وهو انهم راوا ان خلافتهم عن الجن في الارض كان بتنزيلهم في الجزائر والجبال اعلاكم كانوا
ما استحقوا عذابا فاستكشفوا عن ذلك مستعيذين عن سوء الحال بعوض عبادتهم عليه فقالوا اتجعل
فيها من يفسد فيها باخراجنا ويسفك فيها دماءنا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك على خلاف قوم استخلفناهم
فانهم كانوا كافرين بك مفسدين في الارض فقال تعالى اني اعلم ما لا تعلمون يعني جعل خليفة سيكون بان يطيعونه
ويتعبدونه فمن لا يطيع يقع له ما يقع او استفسار عن خلق من يفسد ويسفك الدماء فمعنى قوله اتجعل
فيها اتخلق فيها هؤلاء وفيم تحتاجون الى الخليفة ونحن مستغنون عنه نسبح بحمدك ونقدس لك دائما ولا يختلف
احوالنا حتى يصلحها الخليفة قوله واما باعتبار القوة العقلية فنحن نقيم ما يتوقع منها الخ وكذا ان يقول
واما باعتبار القوة العقلية فالظاهر انها مطلوب لما تبين الترتيب اذ المقصود يتطلب الواحد ومع ذلك لا يحتاج الى ان
يجعل نظرهم الى القرب المقصودة بل يحمل انه ينظروا الى الغلبة في المركب لا غلبة اجزاء قوله واليه اشار اجمالا
بقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون الى الحكم مع انه لا تردد ولا انكار للمخاطب بل شانه ان لا يجهل تنزيلا له منزلة
الجاهل المنكر لانه لو علم ما اعترض له الشبهة او تفصل بلا مهلة بحيث يستغني عن الاستفسار ثم اقول دفع
اولا شبهتهم بان العبد اذا اختلج في قلبه شبهة في امر ربه ينبغي ان يدفعها عن نفسه بما يحسبه من معتقد
اجمالي انه لا يخرج فعله عن الحكمة وهو يعلم ما لا يعلم غيره وهذا اطلق السعادات فانه الايمان بالغيب ثم
وبين قبول الامر بمشاهدة موجبه لو تعبدون لعله ان نالوا هذه الفضيلة بقي لهم بعض التفاصيل
ازداد هم ايمانا قوله والتسبيح تبعيد الله تعالى عن السوء وكذلك التقديس
ان التقديس يجيء بمعنى التسبيح وليس مقصوده تفسير نقدس لك حتى يرد انه ينبغي ان يقول او نقدس
لك تطهيرا نفوسنا عن الذنوب ولاجلك وان لا يذكر قوله وقيل نقدسك واللام مزيدة لانه على التفسير
بنقدسك بقوله وكذلك التقديس وتحقيقه انه نبه على ان التقديس يكون بمعنى التسبيح لكن اختار تفسير قوله
تعالى ونقدس لك بمعنى اخر للتقديس حفظا للنظم عن التكرار ونبه على ان البعض فسره بما فيه التكرار وزيادة
اللام ولا يوافق المحقق التفتازاني في كون اللام زائدة بل يقول كل من التسبيح والتقديس لعدم تعديه بنفسه وصله باللام

قوله

راجعا

فلا يصح اذا لا عطف التعليل صح

مشتملة على الحكم صح

ان تو ملكت صح

وان كان لفظ الجعل فيها ضعيف ... المغوذ صح

علم كانوا عالمين انفسهم بان نفعل معهم الفاعل المختار ما لم نشاء ما فعل بالجن وعلى وقوع منهم من اخراجهم واهلاكهم صح

وباللام وبجعل قولك متعلقا بمعاني المعنى وكذلك قوله بحمدك ثم الاوجه ان يراد بالحمد الحمد على التقديس والتسبيح المتعجب بالتسبيح والتقديس واشعار بانا نعلم تسبيحا متوقفا وانا نتكلم موجبا للحمد لك قوله والقلب معنى في رعب الروع بالضم القلب او موضع الجوف منه او سواده او الذهن والعقل كذا في القاموس في المذاهب في تعيين الواضع مذهب توقيف ومذهب اصطلاح ومذهب توزيع فالاول مذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري من ان الواضع للكل هو الله ويوقف عباده عليه والثاني ان الواضع للكل ارباب الاصطلاح والثالث ان الواضع لما يحتاج اليه في تعليم الباقي هو الله والباقي ارباب الاصطلاح وخلق العلم الضروري عبارة عن خلق علم بلا مدخل في علمه الاعمال سبب من اسباب العلم بالاختيار والالقاء في الروع يجمع مع التوجه واعمال سبب ولما كان تبيان خلق العلم الضروري والالقاء في القلب ليس تعليما لما يشاهد ان الظاهر في التعليم القاء الالفاظ ومثله في مقام التعليم فهو بترك التعليم فعل شرب عليه العلم غالبا قوله وآدم اسم اعجمي كآذر وشالخ يعني وزنه فاعل م وحاتم لا افعل كما توهم الصحاح لانه لو جعل فاعلا كان له نظائر في الاعجميات ولو جعل افعل لم يكن له نظير ولانه جمع على اوادم بالواو لا آدم لجمع على آدم وان اعتذر صاحب الصحاح عن الثاني بالهمزة اذا لم يكن لها اصل معروف في الياء جعلت الغالب عليها الواو ولو كان افعل الواو ولو اشتق من الادمة على وزن الخوف او الادمة بالفتح كالخوفة فالاوجه ان يقال بالتحريك وادم الارض والسمار ما ظهر منها والاحياء والمختلفون والاخم والادمة كالغلاء اليهم الا كلا اذا عرفت هذا فنقول قال صاحب الكشاف واشتقاقهم ادم من الادمة ومن اديم الارض نحو اشتقاقهم يعقوب من العقب وادريس من الدرس وابليس من الابلاس وادم الاسم اعجمي واقرب امره ان يكون على فاعل كآزر وعازر وعابر وشالخ وقالع واشباه ذلك ففهم القاضي انه تزييف لجعل الاعجمي مشتقا من اصل عربي وتبعه كثيرون في شروح الكشاف واراد ان قصده غير ذلك وهو ان قولهم بالاشتقاق في ادم ليس لانه عربي بل قولهم بالاشتقاق في يعقوب والابليس لانهم اذا استعملوا العرب اعجميا يلحقونه بكلامهم ويعتبرون فيه اشتقاقا التي في العربية كلامهم لموقف الزائد فيهم فيتاتى لهم ان يقولوا ادم فاعل او افعل ليلحقوه في التوفات بكلامهم فيصغونه على اويدم او ازيدم ويجمعونه على اوادم او ادم وقوله واقرب امره ان يكون على فاعل يؤكد ما قلنا وفي بدرقه ما قدمناه لكنه اعلم ان هذه الآية مدرك القول بان واضع الالفاظ هو الله تعالى ومدرك القول بان الاسم عين المسمى قوله والاسم باعتبار الاشتقاق ما يكون علامة للشيء نظرا الى القول باشتقاقه من الوسم اودليلا يرفعه الى الذهن باعتبار الى كونه باشتقاقه من السمو من الالفاظ فان اللفظ علامة المعنى ورافع من حضيض الجهل الى ذروة التعقل وكذلك صفة الشيء وفعله قوله واستعماله عرفا اذا اطلق ينصرف الى العرف العام سيما المقابل الاصطلاح واصطلاحا لفظ خرك بين ما ذكره واخص منه وهو ما يقابل الصفة واخص منه وهو ما يقابل الكنية واللقب قوله والمراد في الآية اما الاول او الثاني دون الثالث لانه يخرج عن توفيه حق التعليم الذي به نال علما بعين الخلافة كما هو حقها بخلاف الاولين والظاهر ان الاول ايضا لا يستغني عن اعتبار الاستلزام اذ تعليم الاسماء للذوات وفي استلزام العلم بالاسماء للعلم بالصفات والافعال نظر لان العلم المعتبر هو التصديق بنسبتها ويكفي بمعرفة اللفظ الموضوع من حيث انه موضوع تصور معناه الا ترى انك تعرف الدال على زيد قائم من خبر الدال من غير علمك بقيام زيد واعلم انه لابد من تخصيص التعليم والا لزم احاطة علم ادم بجميع ما علم الله او علم بجميع شؤونه تعالى من الازل الى الابد والتخصيص اما بان يراد تعليم ما يمكن علم الممكن فيلزم ان لا يصح تفضيل علم نبينا عليه السلام على علم ادم واما بان يراد اسماء الممكنات قوله والمعنى انه تعالى خلقه من اجزاء مختلفة وقوى متباينة مستعدة لادراك انواع المدركات الى اقول لما الله تعالى اعلم والمعنى انه تعالى علم الجنس الاشرفية كلها من صفاته والموجودات كلها الفاظ موضوعة كانت او موضوعة اوغير الفاظ وشرفه بان للانسان في كل موجود ولا يشغله عنه التوجه الى موجود وهذا اوجه بختاره على الملك في الخلافة ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء يعني اخر وتحدى بها على وجه ينتقل منها الى وعلى هذا يكون ما ذكره عقيب تقبيح الكون وتعظيم الالياء فان الاستدلال لتعلم الايات الشهود بهم على الوجه الاكمل قوله وعوض عنه اللام هذا اشرف في الكوفي ولا بد تضعيف البصريين لا نزله لورود اللام عوضا عن المضاف اليه قوله على معنى عرض مسماهن على حذف المضاف او جعل الضمير للمضاف اليه المحذوف وهو المسميات قوله تبكيت لهم اي اسكات لهم وقد دفع بقوله فان التوقف والتدبر واقامة المعدلة قبل تحقق المعرفة الخ خفاء وجه ارتباط الامر بالانباء بقوله ان كنتم صادقين لانه ظهر وجه الارتباط بل خفاء لان كونهم حقا وبيانا في عجزهم عن امر الخلافة اللازم من عجزهم عن معرفة المسميات وقد صعب ذلك على كثير من المفسرين حتى قالوا ان المعنى ان كنتم صادقين اني لا اعلم خلقا اعلم منكم ورده المحقق التفتازاني بانه لا دلالة للكلام عليه وقال وجه الارتباط ان المعنى انكم صادقين فيما زعمتم من خلوهم عن المنافع والآداب الصالحة للاستخلاف فقد احاط العلم بكثير من خفيات الامور فانبئوني بهذه الاسماء وما لها لست في ذلك الضار ولا يخفى ان ما ذكره القاضي مخن عن هذا الوجه والاظهر ان المراد ان كنتم صادقين في الانباء وفيه تحريم الكذب والاشعار بان الامتحان مما يوقع الممتحن في الكذب فاتم الاثق لمن يمتحن ان يحفظ عن ان يقع في الكذب ولا يتساهل عن ظهور جهله وفي هذا التوجيه براءة عن اثبات كذب لهم ولو التزاما قوله ولذلك اجريت مجرى كل واحد منهما اجراه مجرى الافعال التعلقية التي تنصب ثلاث مفاعيل فيقال انبأت زيدا عمرا فاضلا واجراه مجرى الاعلام في التحرية الى المفعول

بنفسه

بنفسه والى آخر بالباء فيقال انبأت زيدا بان عمرا فاضلا قوله واشعار بان سؤالهم كان استفسارا ولم يكن اعتراضا في الاشعار بحث لاحتمال ان يكون توبة عما وقع منه الاعتراض ويؤيده كونه مفتاح التوبة قوله اخرجه على التسبيح بمعنى التنزيه اي لا يجيء قول سبحان الله اقول لم يجعل تقدير المضاف اليه لانه لا يكون الا بالبناء على الضم او تعويض التنوين او وجود المضاف اليه مثل المقدر نحوه ثم اقول لا يخفى ان المقول لحذف المضاف اليه على سبيل الشذوذ [illegible] من جعل علم التسبيح قوله سبحان من علقمة الفاخر اولم فعلت لما جاء في فخره قوله وتصدير الكلام به اعتذار ويحتمل ان يكون الجواب قوله سبحانك اي نسبحك لانه لا علم لنا الا ما علمتنا وما علمتنا هو التسبيح قوله ولذلك جعل مفتاح التوبة اي لكونه اعتذارا عن الجهل بتحقيق الحال فانه يحرى في جميع مواضع التوبة دون الاعتذار او لكونه اعتذارا او لما شاع في الاعتذار لانه تنزيه القدوس الى ذاته وتنزيه عن غيره فلا يقدس غيره على الوقوع فما لا ينبغي يمكن ان يكون جعل مفتاح التوبة لا لارادة انك منزه عما لا يليق بك فكيف منزه عما التائب جعل خائبا قوله الحكيم جعل الحكم بمعنى المحكم للمبتدعات ليكون الثناء جامعا لوصفي كمال العلم وكمال العمل ويكون ابعد من التكرار المشتمل عليه حمل الحكيم على معرفة الاشياء على ما هي عليه وحمله على ما يلعي قوله وانت فصل هو القول الفصل الخالي عن التكلف وكونه تاكيدا مع كونه تكلفا يرد عليه انه لم يكن اولى بالتاكيد حتى في سبحانك ولا تقابل بين الفصل وكونه مبتدا بل هو اختلاف مع جعل الفصل مما لا موضع له من الاعراب وقوله ما هذا الرجل لا يصلح شاهدا على انه يجوز في التبويع لان اجتماع المعرف بالالام يا لا يجوز سواء كان تابعا او متبوعا فتامل واعرف قوله قال يا ادم انبئهم قال ساتق انبيكم ليكمهم احاطة علمه فلا يلزمون بالا يعلمون وقال انبئهم بجعل خليفة في قاصر مقامهم في التعليم قوله تقلب الهمزة ياء وحذفها اي الياء لانه صار في صورة الاخر المعتل او حذف الهمزة لان الحقيقة يؤديه الى الخوف فخففت قصرا للمسافة قوله اني اعلم غيب السموات فانك لم تعلم قلت لواقعها تبدون وما كنتم تكتمون قلت لو حولها فيما تبدون وما تكتمون لان الشهادة ما لم يغب عنهم لكن تخصيص ما هو العلم الظاهرة والباطنة فان قلت لكن قال ما تبدون وما كنتم تكتمون قلت توطئة للابداء ليقاس به الاضوميه وعكس في الكتم فاحاط بالجميع على ايجاز بليغ او اراد بما تبدون ما سيكونه ابليس وحذره من الافساد وما كنتم تكتمونه بالمتيقن في نفسه من الافساد قوله لكنه جاء به على وجه ابسط قلت ما تبدون وما تكتمون لم يكن خبر جاء فيها الا تحريته قلت قوله الى اعلم ما لا تعلمون كناية عن مزية علم عليهم فيندرج فيه تامل قوله وان اللغات توقيفية فيه اذ يوهم التزم دلالتها على ان المعاني انها توقيفية ثم ان مفهوم الكلم زايد على مفهوم العلم والا لتكرر قوله الحالي مشتمل على التكرار فان قلت فليكن الامر بالعكس قلت فيلزم تكرار الحكيم ثم اقول وهذا انما يحسن لو كان تفسير الحكيم بالعليم مع زيادة وبعد تفسيره ما فسره به دل على ان معناه معنى العلم وانما فسره على خلاف معناه حذرا عن التكرار وقوله وان علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة اي علوم الملائكة كلهم ليصح قوله والحكماء منعوا ذلك في الطبقة الاعلى منهم وذلك انما يتم لو كان النبي على الملائكة كلهم دون ملائكة الارض فقط وقوله وان ادم افضل من هؤلاء الملائكة يدل على ان الكلام ليس مع جميع الملائكة والا تعالى من الملائكة لا يخفى على العارف بسياق الكلام ويمكن اثبات ان الاعلم افضل ان الفضل بالعلم والعمل ونفس هذه الآيات دلت على ترجيح العلم لا دلالة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون على ان الاعلم افضل من الاعبد لانه لا يدل الا على فضل العالم على الجاهل وفرية العلم على الجهل لا اثباتهم بالاسماء وعلمهم بما لم يعلموا امرهم به فقيه بيان حق المعلم على المتعلم حتى لو كانت السجدة للحق جائزة لاستحقها المعلم من المتعلم قوله واعتذارا عما قالوا فيه فيه بيان ان من زل وقعت وانه لا يتذلل لصاحبها ولا يجدر ان يستنبط منه الا انه كون الصلوة عبادة في الامر بالصلوة امر بالسجدة ولما كان ابليس بترك هذا الامر يكون من ترك الصلوة قوله واذا سويته ونفخت فيه من روحي ويحتمل ان يكون التسوية التعديل ونفخ الروح التعليم فان المستفيض ان العلم حياة والجهل موت وقبل السجود وقع مرتين بمقتضى الآيتين وقيل لا غير مشهور قوله والعاطف عطف الظرف على الظرف السابق ان تصحيح الظرف السابق يخرج اذكروا الاعظم بالعذر اي قول عاملا فيه من اذ جرى على الحالة بل القصة باسرها على القصة لئلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار قوله وجهة رابعة عدها عليهم الاطوار فضل ادم من او لها الى اخرها ان يان نظرها لا نبئاتها صلى الله عليهم فانا استنبط جعله مقتضاها مع كونه بقي حقا في نظرهم انه كاستبعاد الملائكة خلافة ادم وتبرّا منه عند شبهة ادم وهو امتحانه بالعلم امروا بالانقياد حكم كامر الملائكة بالتذلل لاسعاد ادم فمن ابى فهو كابليس خالد في النار وكونه عليه لعنة الله قوله وكانه نعني لما خلق المواد او نزول لما علم الاسماء كلها بعين بعد ما ابى كلما وصار لا يرجع الى الرب تعالى حتى لا يرجع نفسه صار بكليته الرب تعالى امر الملائكة بسجود قوله ابليس اول من صلى بقبلتكم قال في شان امير المؤمنين على ابن ابي طالب مرعيا ان الخلافة حقه واوانا كنت اعرف ان الامر سيصرف يعني الخلافة عن بني هاشم ثم منها عن ابي الحسن يعني عن قبيلته ثم العدو ذلك ان من هذه القبيلة عن ابي الحسن كنيته رضي الله عنه من فيه ما فيهم من كل خطيئة لا صالحة الحسين في كلمهم فيه من حسن

يعني أريد بالحسن من فيه من الاصحاب وهي هاشم من كل خصلة صالحة وليس في كلامهم ما فيه

من خلق حسن ابليس اول من صلى لقبلتكم اي اول المسلمين واعرف الناس بالقرآن والسنة اللام في صلى لقبلتكم بمعنى الى جانب واللام في قوله لدلوك الشمس بمعنى السبب **قوله** كسجود اخوة يوسف فاحتمال ان يكون سجودهم لله تعالى لا له وانما يوسف من عظيم قدره **قوله** بالتشبيه هوان يرى ابنه شبحا فوليس كذلك كذا في القاموس والمراد هنا ان يرى ابنه مستغنيا عن آدم من غير الاستغناء **قوله** والآية تدل على ان آدم افضل من الملائكة الماموريين عنه اذ كانت السجدة لآدم واما اذا كان كالقبلة فلا يدل على انه اذا كانت الجهة تحية لا يدل على كونه افضل لجواز ان يكون كالسلام فانه لا يدل على ان المسلم عليه افضل من المسلم ويمكن ان يقال جعل الكعبة يدل على كونه افضل من سائر البقاع فجعل آدم قبلة دون غيره يدل على كونه افضل ولا يخفى ان الانسب جمع فوائد الآية **قوله** باستقباحه امر الله او استحالته في الفة امر الله قوله لا بترك الواجب وهم لجواز ان يكون ترك الواجب موجبا للكفر في حق عبرة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** وان ابليس كان من الملائكة والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه اي الاستثناء المتصل حور الكشاف كونه مستثنى منقطعا قال المحقق التفتازاني ونحوه كونه مامورا بالسجدة من ذكرنا الاباء والاستكبار **قوله** وكانه مغمورا بالالوف منهم وكانوا اشراف فغلبوا **قوله** حتى عادت الحالة جزعته ابي حدثا او قليلا **قوله** وان الامر للوجوب فيه بحث لان كفر ابليس ليس لمخالفة الامر بل لاستقباح امره واستقباح ما جعله الله مندوبا ايضا كفر وقوله وان الذي علم الله من حاله انه يتوفى على الكفر الكافر حقيقة فيه بحث لان قوله كان من الكافرين اذا كان بمعنى انه كان من الكافرين في علم الله لا يدل

[illegible]

قبله [illegible]

[illegible]

قولي [illegible]

الشاذة ليست كالقراءة المتواترة ولا في قوة الدلالة لانه يصح رجع الضمير في قراءة بعدا لقدا الى البقية تبعيض حتى لا **قوله** ومقاسمة اياهما بقوله اني لكما لمن الناصحين الظاهر مقاسمته بالله اني لكما كما قال الله تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين اي على انه لكما لمن الناصحين مقسم عليه لا مقسم به وتوجيهه ان يحمل الباء سببية مقاسمته بسبب هذا الحكم فان القسم انما يصدر بسبب المقسم عليه **قوله** وانه كيف توصل الى اغوائهما فقال منها اقول والله اعلم بحمل لان يكون هذا الامر للامتنان كما في كونوا حجارة **قوله** فاخرجهما مما كانا فيه اي من النعيم الكرامة اقول والله اعلم بحمل ان يكون المراد اخرجهما مما كانا فيه بارادته سواتهما فيكون كقوله تعالى ينزع عنهما لباسهما **قوله** وهما وابليس [illegible] في حيز الخطاب عطف على ادم ابي اولها وابليس فيلزم انفصال الخطاب [illegible] **قوله** حال استغنى فيها عن الواو بالضمير لم الاكتفاء بالضمير في الجملة الاسمية ضعيف بالنظم المعجز [illegible] الجملة بالمفرد لان بعضكم لبعض عدو في تاويل متعادين [illegible] فيها بالضمير عن الواو ويمكن ان يقال هذه الحال دائمة والحال الدائمة لا يكون بالواو فلا حاجة لترك الواو الى التاويل **قوله** موضع استقرار او استقرار وللبيطار يراد زمان استقرار **قوله** يريد وقت الموت او القيامة الموت لان التمتع لا يكون بعد الموت الا ان يتكلف وتحمل السكنى في القبر تمتعا وفي الكشاف ترجيح [illegible] وكانه اراد اثبات التمتع للنوع الى يوم القيمة يعني لا تخلفكم في الارض جماعة اخرى كما خلفتم الملائكة كما قال الله تعالى [illegible] فيصح لكم متاع الى يوم القيمة لا انا نوله فلا يكون فرق بين التفسير **قوله** فتلقى آدم من ربه كلمات استقبلها بالاخذ والقبول قال المحقق التفتازاني التلقي بهذا المعنى لا يتعدى بمن فيحتاج الى [illegible]

[illegible]

ان ابليس

[illegible]

[illegible]

ولهم فين [illegible] الآدم [illegible]

[illegible]

انه اضافة الهدى الى نفسه اشارة الى ان نفع الهدى يتوقف على اتباعه من حيث انه مضاف اليه لا من حيث انه
يوافق الهوى قوله لانه تبين ما كان من الجاني اى لان العلامة تستلزم [illegible] اى اشتق [illegible]
في الاسم هنا جمع انه بمعنى التشخص على ما جاء في القاموس او تمييزا له بالتشديد من اسمه اى [illegible]
اسم من التشخص [illegible] قيل لا [illegible] يجاب [illegible] بذكر تشخص [illegible]
يتخذ للنسل كذا في القاموس قوله لغة التوبة هي الرجوع عن الذنب هذا هو الظاهر وما سيذكر [illegible]
من ان التوبة اعم من الرجوع عن الذنب ومن الرجوع عن ترك الاولى غير ظاهر قوله وانما سمى ظالما
وخاسرا الاثرمن مقدمة اخرى بقرينة قوله تعالى الانعمة الله على الظالمين ليس فى شان هذا الظالم قوله
ووفا بما قال للملائكة قبل خلقه حيث قال انى اعلم ما لا تعلمون وهو انهم سيذكرون هفواتهم بالتوبة
ويبدلون سيئاتهم حسنات والاظهر ان المراد الوفاء بقوله انى جاعل في الارض خليفة اى اعطى لا للعقاب
بل للعمل خليفة قوله الرابع انه عليه السلام اقدم بسبب اجتهاد اخطأ فيه فانه ظن ويمكن وجوه اخر
احدها انه ظن ان النهى عن التقرب فلعله لم يقترب واتى بالثمرة فاكلها والثاني انه ظن ان المنهى فرعها
وقد تاكد ذلك بما روى ان حوا اكلت منها ولم تعاقب والثالث انه ظن ان الممنوع الاكل منها رغدا
اى لا تقربا هذه الشجرة للاكل رغدا قوله وانما جرى عليه ما جرى تفظيعا لشان الخطيئة ليجتنبها [illegible]
فيه انه لا يوافق ان المجتهد يثاب على الخطاء وفيه ايجاب ان يجتنب اولاده من الاجتهاد [illegible]
قوله [illegible] ليكونوا اول من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم [illegible] غير معذور لانهم سبقهم [illegible] كثير [illegible]
ان تقول ليعلموا انه كان اللائق بهم ان يكونوا اول من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ونحن نقول بعد احكام
ادلة النبوة والارشاد الى الطريق موقوفة انه بنى خصص بنى اسرائيل بالخطاب ازاحة لاعواهم الى سرة
انه بنى العرب ودين موسى ابنيه قوله يا بنى اسرائيل يا اولاد يعقوب يعنى يغلب الابن على البنت
وقوله والابن من البناء انما يتضح اذا كان اصله بنيا لا بنوا ولكن يحتمل من البناية وهي الشرف
لان شرفه عند العرب بالاب قوله ولذلك ينسب المصنوع الى صانعه يعني بل لان الابن مبنى الاب
ينسب المصنوع بجعله ابنا للصانع اليه فيقال ابو الحرب فيجعل الحرب ابنا للمحارب لانه مبنى
المحارب كالابن ويقال بنت الفكر فيجعل نتيجة الفكر بنتا له لانها مبنية له قوله واسرائيل
لقب يعقوب عليه السلام وهو علم بتصرف الاستعارة بمدح المسمى اى المنقول عن صفة مدح قوله
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم بالتفكر فيها الخ اقول والله تعالى اعلم اراد بالنعمة التي انعم بها نعمة
الايمان في زمن خصهم من بين الامم وفي قوله اذكروا اشارة الى انها فاتت عنهم وصارت عرضة لان
ينسوا عنها حتى اذكروا او تذكروا حلاوة الايمان لعلكم لا ترضون بمفارقته وهذا اقبال نعمة على
الذهب في زمن لا يحتمل ان يكون ما حصل لهم ويحتمل ان يكون المراد نعمة انعم عليهم بهو بان اصاف
محمد عليه السلام الموقوف ويكونوا اول من يؤمن به ووجه المناسب في تفسير العهد به ما روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما واما ما ذكره من نكتة التقييد فمبنى على انه حمل نعمتي على النعم المذكورة انفا
فلا يدفع نكتة التقييد بهنا مع عموم السابقة فكذا حمل عهدى على العهد السابق في قوله فاما ياتينكم فانه
ذلك الاضافة عهدى الى الفاعل واضافة عهدكم الى المفعول قوله وقيل الادها ما انعم على ابائهم الخ ولا
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث اراد عليكم المخاطبون وهو المعنى الحقيقي والمجازي [illegible]
وهو المعنى المجازي لانه من قبيل تغليب المخاطب على الغائب قوله ونحى باسكانها [illegible]
ما [illegible] يقابل للابتداء فهو حال الهمزة يعني واسقاطها لاسقاط حمزة الي درجا المدرج [illegible]
الدرج والاقليس للياء درج وابتداء قوله واوفوا بعهدى بالايمان والطاعة ونحن نقول والله اعلم واوفوا
بعهدى هو الذي عهدت اليكم في حق النعم وهو الشكر اوف بعهدكم الذي عهدتكم في مقابلته وهو زيادة النعم
كما قال لئن شكرتم لازيدنكم قوله ولعل الاول مضاف الى الفاعل والثاني الى المفعول رجح هذا الترجيح على الامه
الاضافة في العهدين على نحو واحد لان الاضافة الى الفاعل اشهر ارجح في مثله فلا يعدل عنه ما لم يعرف
ولا صارف في الاول لانه تعالى عهد اليهم قوله اما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وفي الثاني صارف الى انه لا عهد منهم ثم ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا حسن لوفاء العزائم على بالعهد ويمكن
يدفع بان العهد المعلق على فعل المعاهد يكون الوفاء به من المعول بالاتيان بالمعلق عليه ومن الفاعل بتاتي
بالمعلق [illegible] وانه ايضا حال الداء المعلق عليه وفى العهد فليكن اوفوا بالاتيان
لكلمة اوفى قوله واول مراتب الوفاء منا هو الايمان بكلمتي الشهادة اى مراتب الايمان منا النطق
فرح لابل التوحيد والنبوة ومنه لتعالى ترجمة العلم بالوحدة والنبوة وقوله واخرها منا الاشتغال وقد
في بحر التوحيد بحيث يغفل عن نفسه فضلا عن غيره بحيث يغفل عنها نفسها فضلا عنها وبل عن كل واحد منها
فما النظر الى الوسائط يعني ليس مراده تخصيصا للفظ بهذا الامر لانه لاوجه للصرف عن العموم بلا عوض
بالنظر الى بيان تعيين الوسائط في الوفاء بالعهد لداعي فى تمام ذكره الى بيانه قوله اوفى بالتشديد فهو كقوله
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكقوله من جاء بالحسنة فله خير منها قوله وهو اكد في افادة التخصيص من
اياك نعبد لما فيه مع التقديم من تكرير المفعول فيه ان التقديم في اياى فارهبون غير معلوم لجواز ان يكون
التقدير اياى ارهبوا فيه لا ايام ارهبوا وقول يجب ان تقديره ارهبوا فيه مرجوح بالنسبة الى تقدير اياى ارهبوا فيه لانه

يلزم على الاول تغيير الضمير الى الانفصال للحذف دون الثاني لانه يعارضه ان الاصل تقديم العامل والجواب
ان تقدير التاخير مخوض للقرينة مقام التخصيص وفيه ايضا ان تكرير المفعول لا يوجب الا تكرير التعلق وهو لا
يستلزم [illegible] الاختصاص واجيب بان تاكيد احد جزئي الاختصاص تاكيد له وبهذا يجاب عما قيل ان قوله كانه قيل ان
كنتم راهبين شيئا فارهبون يستلزم الرهبة من ايام اى كان الرهبة منه لا تقبل الا المبالغة في
تحقيق الرهبة لا المبالغة في الاختصاص لكن الاوجه ان يجعل التقدير اياى فارهبوا ايمان كنتم راهبين
شيئا فاياى فارهبون فيكون تاكيدا للاختصاص بلا شبهة توضيح الفاء الجزاء [illegible] تقدير [illegible]
او مجموع الفاء والقول ذكر للتفصيل الحذوف الذي هو الفعل اشار ويمكن ان يقال مقصوده من قوله كانه قيل
ان كنتم راهبين شيئا فارهبون بيان ان الشرط المقدر لا الجعل الجزاء فارهبون اذ من البين ان الجزاء ليس
قوله والآية متضمنة الخ متضمنة لوجوب ان لا يشتغل التمنوا ان الخوف ينبغي ان يكون مع الحزن على ان
كان امره مخوفا لانه نتيجة السعى في الزهد والسرور على التوبة فانه ربما يخاف من شيء لا يرضى الا بالحذر
بالحذر لا بالتوبة حتى يخاف منه والاحسن ان يجعل اياى فارهبون امرا بالاخلاص حتى الجهد الا بالنيابة
يعملوا اليه خوفا من نفسي لا حتى عن ايمان في الاخلاص من ان يكون الخوف من الله لا من عذابه فقط [illegible]
افراد الايمان بالامر الخ لم يرد الايمان بالامر بل امر بالايمان اولا لانه اول ما يجب لا فراده نحوه بدون
امر بما يتبع الايمان في تلوه مستوفى ويمكن دفعه بانه اراد افراد الايمان في الاصول حيث ترك التنبيه [illegible]
قوله وتقييد المنزل بتمام خبره تنبيه على ان اتباعها لا ينافي الايمان هو الاولى وصف المنزل لان المصدق
حال دائمة ولا تقييد فيها ويحتمل انه يكون قوله مصدقا تقييدا للايمان اى آمنوا الكائنين المنافى بل مصدقا لما
قوله لما معكم علة للايمان كذلك اى آمنوا لاجل ما معكم من الكتاب المخبر بانه حق ويحتمل ان يكونا لما معكم متعلق
بمصدقا في هذا التوجيه اى آمنوا مصدقا لما معكم ولا تجعلوا الامر بالايمان مجرد الاعلى ان ما معكم كان باطلا لان
النسخ ليس ابطالا وقوله من انه تأول حيث نعت فيها متعلق بقوله مصدقا ووجه كونه مصدقا حيث
جعله صادقا في اخبره عنه من الاوصاف والنعوت لانه نعت التوراة القرآن على وجه نزل بلا تفاوت
وقوله او مطابقا لما فيها عطف الاحكام الجزئية المختلفة بحسب الاعصار وفيها النصائح وحال الاصول
المؤثرة فيها يقتضى تغيير تلك الاحكام في هذا العصر والزمان بل يحتمل ان يكون التوراة مخبرا بانه يتغير الاحكام [illegible]
الكتاب فيكون تغيير الاحكام ايضا مصدقا له قوله ولذلك قال عليه السلام لو كان موسى حيا الخ الاخراج [illegible]
النزول على وفق المتلو لا يستدعى اتباع موسى عليه السلام لجواز ان ينزل عليه السلام ما نزل على نبينا عليه
السلام فى ذكره بعيد عن القصد بنظم الحديث بل المقصود انه لا يحتج بنبوة موسى في زماني بعد النبوة على
وتوجب اتباع جميع الخلائق اياى والله اعلم قوله ولذلك عرض بقوله ولا تكونوا اول كافر به بان الواجب ان يكونوا اول
اول من آمن به وقد سبقهم جمع من اهل مكة بالايمان لكون النبي فيما بينهم واطلاعهم قبل على نعته وبهل هذا [illegible]
الا تكليف بما لا يطاق الا ان يقال كان يحتاج بوجوبه قبل رؤيته لاخبار التوراة زمانا [illegible] لانه نعتا لهم زمان
بعتهم بحيث لا اشتباه فيه فالاولى ان يقول وفي قوله كان الواجب ان يكونوا اقاموا ويمكن استفادة وجوب كونهم
اول امر من سياق العبارة بان يجعل النهى راجعا الى قيد الكفر محفظ الاولية وجه تعرف الى الايمان
باقتضاء المقام كما لا يخفى قوله والمستفتح تحقيق به قال المحقق التفتازاني وهي استفتاحهم به على الكفرة انهم
كانوا يطلبون الفتح والنصرة على الكافرين بانه سيظهر نبى كذا وكذا ونحو ذلك نحو منتظر مكة وجود النبي الطالب
الفتح به عليهم ويخبرون به انهم هذا والاظهر انهم يطلبون الفتح من الله عليهم متوسلين بذكره ويحلون
اسمه شفيعا او يطلبون الفتح من الله بطلبه وجوده وادراك زمانه قوله واول كافر به وقع خبرا عن ضمير
الجمع يعني ان افعل التفضيل اذا اضيف الى نكرة يكون لتفضيل الموصوف على ما اضيف اليه تفضيلا على حسب
ما هو عليه من الافراد والتثنية والجمع فيجب مطابقته للمفضل عليه للمفضل فاذا اختلفا يجب تاويل احدهما في
هنا اول المضاف اليه يجعل كافر صفة فريق او فوج وثانيا الموصوف يجعل لا تكونوا بمعنى لا يكن كل واحد
وانما قدم التاويل في المضاف اليه لان في التاويل ضمير الجمع ارتكاب التاويل قبل الحاجة ولا يخلو عن
المسامحة ولانه ظاهر في نفي العموم والمقصود عموم النفي فالمؤول به يحتاج الى تاويل في تاويل المضاف
اليه فوحسانه ولك ان تقول فليأول بقولنا لا يكن واحد منكم فيندفع الوجه الثاني قوله اولا لا تكونوا اول
كافر به من اهل الكتاب والاظهر من اهل المدينة قوله او ممن كفر بما معه فان من كفر بالقرآن فقد كفر بما يصدقه
اورد عليه المحقق التفتازاني انه انما تم هذا لو كان كفرهم به انه كذب كله واما اذا كفروا بكونه كلام الله
واعتقدوا ان فيه الصادق والكاذب فلا وجعل هذا الكلام عليه وجها لضعف المشهور سوق كلام
الكشاف وهذا انما يفيد منه الحجة كيف وليس ما يختفي على احد ان كفرهم بكونه كلام الله كفر بالكتاب
الذي اخبرنا به سينزل وتحقق مطابقته لما يوجد عليه انه اذا اظهر الحق لنا بان فيه الاحكام فلا سبيل الى
انكار كونه من الله الا بانكار كون هذه الاحكام من الله حتى لو طابق ما هو من الله من كل وجه على ما ثبت [illegible]
الى انكار انه من الله لانه لا سبيل الى معرفتها الا بتوفيق الله تعالى اياه وهذا الانكار انكار لما يصدقه
نعم فيه ضعف لانه مبنى على جعل الضمير لما معكم وعقوق النظم ومباينة تشهد عليها كونه لما انزلت
واورد

المحقق ايضا ان هذا الايهام خفا ونحوه اول كافر به حتى يصح النهي عنه لان مشركي مكة مسبوقون في هذا الكفر الخلائق
لما كفروا بالقرآن كفروا بما يصدقه ويمكن جعله جوابا عن هذا الاشكال وهو اولى لعدم الوجه ما ذكره لانه فرق بين لزوم الكفر
ومن لزمه الكفر لانهم كانوا مشركوا مكة ليسوا كافرين بالتورية وان لزمهم الكفر بها من الكفر بالقرآن من حيث لا يدرون
بخلاف بني اسرائيل لانهم بانكار القرآن التزموا انكار ما في التورية والاظهر ان يجعل الحكم عبارة عن نعت القرآن
في التورية فيكون معناه ولا تكونوا اول كافر بما في التورية من نعت القرآن ويكون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
منعا عن تحريفهم لبقاء رياستهم وما اورده ذلك المحقق من جملة الاشكال من ان الكفر منهي عنه كيف ما كان فلا وجه
لتقييد النهي بالاولية يدفعه ان الاولية اشد لان مثل وزر من يتبعهم في ذلك عليهم ولا بعد ان يقال
المراد بالاولية متبوعيتهم للجميع لا عدم مسبوقيتهم وفيه تعريض بان كفرهم ليس ككفر غيرهم بل كفرهم احق
الكتابة ووجوه الناس والمشتهرين بالعلم كونهم يدعوا الناس الى الكفر **قوله** واول افعل لا فعل له تحقيقا
ويجب توتر وفعل له وهذا ما قال ابن الحاجب انه من وول ورجحه وقيل اصله أوأل من وأل معناه تبادر
والمناسبة الاشتقاقية ظاهرة لكن فيه قلب الهمزة على غير قياس وقيل من آل يعني رجع والمناسبة
غير ظاهرة [illegible] لزوم قلب الهمزة واوا على غير قياس **قوله** فانها وان جلت مسترذلة قليلة بالاضافة الى ما يفوت
عنكم الوصف لقلة مصرح به في النظم والحكم بالاسترذال مستفاد من التعبير عنه بالثمن فان الثمن حقير
بالقياس الى المقاصد مبذول في تحصيلها فهذه نكتة جليلة للتعبير بالثمن مع ان مقتضى اشتروا ان يكون الايات
ان يكون الايات ثمنا وجعل الكشاف قرينة استعارة الاشترا للاستبدال اذ لو كان الاشترا على حقيقته
لم يكن التعبير بالثمن مناسبا لانه المشترى لا المشترى به **قوله** واياي فاتقون تحذير عن العذاب بعد التحذير عن
فوت الحظوظ الكثيرة بالحظوظ القليلة **قوله** عطف على ما قبله توضيح الواضح الا ان يقال المعطوف انما عطف
عليه غير متعين او يقال المتبادر ما قبله بلا فاصلة وانا قال وقد يلزم جعل النهي مشتبها بوجه لانه ربما اشتبه
كخلط الجيد بالجنس الشعير بالحنطة والمقصود منه توطئة استعماله في الاشتباه وحمله عليه ووصف الباطل
باختراعهم لا فائدة فيه لان النهي اعم ولا يجوز خلط شيء بالمنزل سواء كان مخترعهم او مخترع غيرهم والخلط
كما لا باس في انه كما يكون بخلط الباطل بالكتابة يكون بخلطه بتاويله بالباطل فتقييد الخلط بالكتابة وتعميم الالباس لها
وللتاويل ابدل على التعليل ويحتمل ان يكون والله اعلم لا تلبسوا الحق بالباطل يعني الفسق بعد النهي عن الكفر فيكون الحق
العبادة والباطل العصيان ويحتمل ان يراد بالباطل هو المنسوخ يعني بعد الايمان بالناسخ لا تخلطوه العمل بالمنسوخ
لان تصديق الناسخ اياه كان من عند الله وذلك لا يستلزم بقاء صحة العمل به **قوله** وكانهم امروا بالايمان
وترك الضلال الظاهر ونهوا عن الضلال والاضلال **قوله** والاخفاء على من لم يسمعه ويحتمل ان يريد بالكتمان
محوه عن التورية ولهذا اصدر الكلام بكلمة الظن وانما رجح لان الكتمان يتبادر منه الوجود مع الستر فيبعد
حمله على المحو ويحتمل ان يراد باللبس خلطا غير الحق وبالكتمان تاويل الحق حتى لا يظهر **قوله** اي لا تجمعوا
لبس الحق بالباطل وكتمانه والقصد الى ان ينعى عليهم سوء فعلهم الذميم هو الجمع بين الامرين كل منهما مستقل بالقبح
ووجوب الانتهاء عنه فلا يلزم تجويز كل منهما على حياله لكن التوجيه الاول هو التوجيه صورة ومعنى ولهذا
احتاج الى تائيد هذا التوجيه بقوله ويعضده اي يعضد تقديرنا ان الوجوه عن الظاهر قراءة ابن مسعود
فانه ليس في هذه القراءة تحت حكم النهي فيصح بمعونتها اخراجه عن تحت حكم النهي وان كان بينهما تفاوت بحسب
المعنى فان الكتمان في تقديرنا غير الخلط وهو الكتمان بحصل بالتلبس الى اخر قوله وفيه
اشعار بان استقباح اللبس لما يصحبه من كتمان الحق **قوله** وانتم تعلمون عالمين بانكم لابسون كاتمون فانه
اقبح اذ الجاهل قد تعذر يعني تقييد النهي ليس بمقصود بل المقصود زيادة تقبيح حالهم وزيادة التقبيح
تتوقف على علمهم باللبس والكتمان وتقبيحهما ولم يتوضح لظهور قبحهما بحيث لا يخفى ونحن نقول والله تعالى
اعلم قوله وانتم تعلمون حال غير مقيدة للنهي اذ لو لم يقيد لسد به باب الاجتهاد لان المخطي في الاجتهاد يخلط
الباطل بالحق المنزل ويكتم الحق المنزل بباطله لكنه لا يعلم ذلك فيعذر بل يوجر **قوله** امرهم بفروع الاسلام
بعد ما امرهم باصوله هذا مبني على ان ذكر العمدة نايب عن ذكر الكل والا فالمذكور من الفروع ليس الا راس العبادات
البدنية وراس العبادات المالية **قوله** فان غيرهما كلا صلوة ولا زكوة يعني اطلاق الصلوة والزكوة
لانصرافهما الى صلوة المسلمين وزكوتهم لان غيرهما بمنزلة العدم ولك ان تقول لا اطلاق اذ اللام للعهد ولا بعد ان
يجعل وجها لايراد اللام العهدية من غير سبق ذكرهما وهو تعينهما للحضور فان غيرهما بمنزلة العدم وكاد
يصح ان يقال الصلوة والزكوة منقولان شرعيان في ديننا فهما يخصان ما في ديننا ولك ان تقول
اقامة الصلوة وايتاء الزكوة لا يتحقق الا بما هو في ديننا فانه نسخ غيره فالاقامة والايتاء يخصانهما
من غير ارادة الخصوص لهما **قوله** وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بها كما هو مذهب الشافعي اذا كان يجيء
الحنفية ان يقول هذا الخطاب مع بني اسرائيل باعتبار بعضهم الذين اسلموا كما يقال قتل بنو فلان اذا قتل
واحد منهم **قوله** فان اخراجها يستجلب بركة في المال ولقول لان اخراجها من المال النامي دون غيره
ولانه يزكي المزكي في صورة الكرام الاعالي في نفي الغرار بل الخلق **قوله** اي في جماعتهم فان صلوة الجماعة تفضل
الى الامر بالجماعة [illegible] للوجوب والعصمة دفع من استدل به على كون الجماعة فرضا وان المراد بالمعية

كان من عند الله وذلك لا يستلزم بقاء صحة العمل به **قوله** وكانهم امروا بالايمان وترك الضلال الظاهر
ونهوا عن الضلال والاضلال **قوله** والاخفاء على من لم يسمعه ويحتمل ان يريد بالكتمان محوه عن التورية
ولهذا اصدر الكلام بكلمة الظن وانما رجح الكتمان لان الكتمان يتبادر منه الوجود مع الستر فيبعد حمله على
المحو ويحتمل ان يراد باللبس خلطا غير الحق بالحق وبالكتمان تاويل الحق حتى لا يظهر **قوله** اي لا تجمعوا
لبس الحق بالباطل وكتمانه والقصد الى ان ينعى عليهم سوء فعلهم الذميم هو الجمع بين الامرين
كل منهما مستقل بالقبح ولوجوب الانتهاء عنه فلا يلزم تجويز كل منهما على حياله لكن التوجيه الاول هو
التوجيه صورة ومعنى ولهذا احتاج الى تائيد هذا التوجيه بقوله ويعضده الى العضد تقديرنا العدول
عن الظاهر قراءة ابن مسعود فانه ليس في هذه القراءة تحت حكم النهي فيصح بمعونتها اخراجه عن تحت
حكم النهي وان كان بينهما تفاوت بحسب المعنى فان الكتمان في تقديرنا غير الخلط وهو الكتمان عما سمع
وهنا هو ما يحصل باللبس اليه اشار بقوله وفيه اشعار بان استقباح اللبس لما يصحبه من كتمان الحق **قوله**
وانتم تعلمون عالمين بانكم لابسون كاتمون فانه اقبح اذ الجاهل قد تعذر يعني تقييد النهي ليس
بمقصود بل المقصود زيادة تقبيح حالهم وزيادة التقبيح تتوقف على علمهم باللبس والكتمان
وتقبيحهما ولم يتوضح لظهور قبحهما بحيث لا يخفى ونحن نقول والله تعالى اعلم قوله وانتم تعلمون حال
غير مقيدة للنهي اذ لو لم يقيد لسد به باب الاجتهاد لان المخطي في الاجتهاد يخلط الباطل بالحق المنزل
ويكتم الحق المنزل بباطله لكنه لا يعلم ذلك فيعذر بل يوجر **قوله** امرهم بفروع الاسلام بعد ما امرهم
باصوله هذا مبني على ان ذكر العمدة نايب عن ذكر الكل والا فالمذكور من الفروع ليس الا راس العبادات
البدنية وراس العبادات المالية **قوله** فان غيرهما كلا صلوة ولا زكوة يعني اطلاق الصلوة والزكوة
لانصرافهما الى صلوة المسلمين على الحضور غيره بمنزلة العدم ولك ان تقول لا اطلاق اذ اللام للعهد ولا
يبعد ان يجعل وجها لايراد اللام العهدية من غير سبق ذكرهما وهو تعينهما للحضور فان غيرهما بمنزلة العدم
وكاد يصح ان يقال الصلوة والزكوة منقولان شرعيان في ديننا فهما يخصان ما في ديننا ولك
ان تقول اقامة الصلوة وايتاء الزكوة لا يتحقق الا بما هو في ديننا فانه نسخ غيره فالاقامة والايتاء
يخصانهما من غير ارادة الخصوص لهما وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بها كما هو مذهب الشافعي اذ كان يجيء
ان يقول هذا الخطاب مع بني اسرائيل باعتبار بعضهم الذين اسلموا كما يقال قتل بنو فلان والقاتل
واحد منهم **قوله** فان اخراجها يستجلب بركة في المال ولقول لان اخراجها من المال النامي دون
غيره ولانه يزكي المزكي في صورة الكرام الاعالي في عين الغرار بل الخلق **قوله** اي في جماعتهم فان صلوة
الجماعة يعني ان الامر بالجماعة هنا للندب لا للوجوب والعصمة دفع من استدل به على كون الجماعة
فرضا وان المراد بالمعية الجماعة لا المعية في الزمان **قوله** وعبر عن الصلوة بالركوع احترازا عن صلوة اليهود التوجيه
الجزء لان مقابلة ايتاء الزكوة باخذ الجزء لا تترك اصلا ولذا لم يلتفت الى حمله على نفس الركوع
لان صلوة اليهود لم يكن لها ركوع فامروا بالركوع على خلاف ما كانوا عليه وما اشار الى الضعف حمله على مطلق الخضوع
لجلة قيل ولا يبعد ان يقال فيه تنبيه على ان مدرك الركوع مع الامام مدرك الركعة ويحتمل ان يراد
اي تواضعوا مع المتواضعين ودعوا التكبر فان التكبر مع المتكبر صدقة **قوله** من ابتدع
الاقتفاء الواسع فان قلت من اين علم ان ليس الامر بالعكس قلت علم من كون وضع اللفظ للمحسوس اسبق

قوله

بالركوع جماعة الركوع على الصلوة

على انه اول ما يحتاج الى افادته وهو المبادر للعقول **قوله** يتناول كل خير اي وضع لمفهوم صادق
على كل خير لانه في الاية يتناول بحسب الارادة كل خير لانهم لا يامرون بكل خير ولانه لا يساعده
قوله ولذلك قيل البر ثلثة وكانه قصد ذلك القائل البر جمع الخير فلهذا ترك الرابع وهو البر في حق
نفسه فان قلت البر في عبارة البيت يتناول متعلق بلبيته لان مراعاة الاقارب ومعاملة الاجانب
عبادة فان قلت يطلق البر على مراعاة الكافر للقارب مع انه منه ليس بعبادة الله **قوله**
وتنسون انفسكم الظاهر في المعنى ولا يامرون انفسكم بحيل ولا تتركون لانفسكم ولا تعطونها حظها
وفي هذا مزيد توبيخ في تركهم البر وقوله وانتم تتلون الكتاب يحتمل الاستفهام اي وانتم تتلون الكتاب
في اعمالكم هذه **قوله** وفيها اي في التورية وايضا فيها الوعد على اضدادها والاظهر ان المراد وفي
الاية **قوله** افلا تعقلون قبح صنيعكم فان قيل هذا التوبيخ دليل على ان قبح هذه الاشياء عقلي قلنا
بل على انه شرعي حيث رتب التوبيخ على ما صدر عنهم بعد تلاوة الكتاب والفرق بين التوجيه الاول ان
ان في الاول نفي ادراك قبح الصنيع وفي الثاني نفي ادراك انه لا ينبغي فعل القبيح مع نفي قوة هذا
الادراك ولا اختصاص لنفي القوة بهذا الادراك بل يمكن قصد نفي القوة في التوجيه الاول ايضا
والاليق بالنظر ان يحمل على نفي فهم الكتاب اي لا تعقلون ما تتلون ثم الحمل على استمرار النفي ابلغ اذ
مزيد توبيخ وهو عدم العقل في مدة مديدة مع تعين التوبيخ لطف الموبخ والوعد بالمغفرة لو تركوا
هذا في وقت **قوله** ثم القوة التي بالنفس يدرك هذا الادراك ثم النفس باعتبار التحلي بالادراكات **قوله**
والاية ناعية على من يعظ غيره ولم يتعظ بنفسه سوء صنيعه لان فيه ترك البر مع الاعتراف بانه برواد
الناس على اعتراضهم بامرهم به ثم العاقل يعرف ان ملاك القبح ترك البر مع الاعتراف به فالاية ناعية
على كل عالم لا يعمل سواء كان امرا او لا والمراد بهاتا بيانه حيث العالم على العمل **قوله** فان الاخلال باحد الامرين
المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر لا يبعد ان يقال الاخلال بالعمل يوجب الاخلال بالامر بالمعروف لان القائل
ليس بتبليغ امر الدين اذ لا وثوق على زواجر امر يفعلون بانه يعلم وبخالف علم فيرجى الذنب في نظر اهل
ويقلدونه ويصير سببا للجراءة على الذنب والله اعلم **قوله** متصل بما قبله كانه لما امروا بما شق عليهم كذلك نهوا
عما يشق عليهم اي بقوله وامنوا بما انزلت مصدقا لما معكم الى هنا اشعر بذلك فالمراد بالصبر على الصوم الا
مع يجوز ان يكون المراد بالصلوة الدعاء اي استعينوا بانتظار الفرج والتوجه الى الله تعالى لانجاح الحوائج الشاق
واما على تقدير ارادة الصلوة ولم يفسر الصبر بالصبر على ما يراعي في الصلوة من واجباتها وسننها من العلاج ودفع
والغلبة لان رعاية كلها مندرجة في الاستعانة بها لان المستعين بالشي يجتهد ان يستعين على الامور الكلي
ولان مقام النهج يقتضي اما يقال واستعينوا بالصلوة والحزم يجوز ان يراد بالامر الاستعانة على الامور
لما امرهم بامور من جنسه امرهم بالاستقامة عليها كما قال لنبيه عليه الصلوة والسلام فاستقم كما امرت ان
يراد بالصلوة الرحمة اي استعينوا برحمة الله ومغفرته في افاتكم وبالاستقامة على ما يمكنكم منه ولكن ان نريد بالصلوة
ما هو الظاهر ايضا فيكون تخصيصا بعد التعميم لفضلها اي استعينوا بالاستقامة على جميع ما ذكر وبالصلاة
خصوصا من بينها ولا يبعد ان يجعل واستعينوا عطفا على اذكروا فيكون المجموع امرا بما هو ملاك السعادة
الابدية من الشكر على النعمة والصبر على المصيبة ويكون في تقديم الشكر على الصبر ترجيح الشكر عليه وللسالكين
خلاف في الترجيح ولكل منهما طائفة يتبرك بذكرهم والاطمينان الاكل الجائع اوالغم والفرح كذا في القاموس **قوله**

اوجملها امروا بها بل كل منها فتامل وقوله الترك علة للرد اي جملة ما امروا به اما الرد الى الاقرب وهو
الدلالة انه لو وافق ما صرح به الاية الاخرى مع ان جملة ما يدعو عموم البلى شاقة عليهم وفي قوله كاسهل اعتباره
مسامحة اذ ليس ما تهواه نفسها الشاقة بل الاتهاء عنها شاق **قوله** الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيه
دعوتهم الى المامورات بالطف وجه لانهم يدعون انهم اهل الكتاب المتيقنين بملاقاة ربهم والرجوع
اليه فكانه قيل انما الثقيلة على غيركم من جهال العرب **قوله** اي يتوقعون لقاء الله ونيل ما عنده كان
حمل اللقاء على الرؤية اذ لم يمكن منه هذا الحمل ومن صاحب الكشاف لاعتزاله وحمل الرجوع اليه على الرجوع لنيل
الثواب لا على النشور فانه يجب فيه اليقين ولا على المكر الى الجزاء فانه ايضا يقيني بل على الحمل الى
الثواب ليحتمل الظن وثانيا حملا للملاقاة على الحشر الى الله والرجوع على مطلق الجزاء كما هو المشهور في تفسيرها
فاحتاج الى حمل الظن على اليقين فتحتج بما في مصحف ابن مسعود واستعمال العرب حيث قال اوس بن حجر
صنو بلبه علم **قوله** فارسلته مستيقن الظن انه مخالطها بين الشراسيف خالف بعيد حيث
الاضلاع خالف متى ان يا كله وخافي ان يهلكه فلذا لا يا خذ موضع غيره بل يحيا لطا شراسيف جمع شرسوف
وهو مقطع الضلع والمراد بمستيقن الظن مستيقن المظنون اي المعلوم لان الايقان لا يتعلق بالظنون
وانه بدل من الظن لكن في الاستدلال به نظر لان الظن فيه على ظاهره والمعنى انه مستيقن ما هو مظنون غيره
وحق كلا بجلع وحق كلبه **قوله** ومن ثم قال عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلوة بل قوله عليه السلام
يجد في الصلوة عاجلا كما ينبئ عنه قرة عيني كان خارج الصلوة عليه يشتغل بما هو ظلم ولا تنقطع
من نورها في الصلوة ويتايد بانوار مشاهدة الرب تعالى وكذا حال خلص تابعيه اللهم اجعلنا منهم
قوله كرر اي كرر الندا والامر وذكر النعم للتوكيد وقوله وتذكير التفضيل يريد به ان قوله
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم لتوطية تذكير التفضيل وكان تريد بالتذكير كثيرة الذكر يحمل التفصيل
للتكثير فانه ذكره اجمالا وتفصيلا تكثيرا لذكره والا ولى ان يحمل الاعادة لتوطية التفصيل ولا
تخص بالتفصيل ولا يبعد ان يكون للتوبيخ باعراضهم عن سماع الحق حتى لا يكفي لاحضارهم
واصلاح الانتفاع لامتثالهم امروا حد بل لا بد لهم من تكرار الامر والتهديد والوعد الشديد **قوله**
يريد تفضيل ابائهم الذين كانوا في عصر موسى عليه السلام اقول والله تعالى اعلم المراد بتفضيلهم تفضيلهم
بنعم الايمان وانزال الكتاب والنجاة في يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا لكونهم عالمين بما حكم الله فيه
اذكروا هذه النعمة التي كانت لكم فيما مضى وفاتكم لانه نسخ دينكم ولا ينفعكم فاتبعوا ولا تحرموا
انفسكم عن هذا التفضيل بان تكونوا عليه بمتابعة دين الله وكتابه الذي لا نسخ له واتقوا اليوم الذي
كنتم تجزون عن ثوابه **قوله** ويستدل به على تفضيل البشر على الملك وهو ضعيف لانه عام مخصوص
البعض بلا ريب فيقبل مزيد التخصيص **قوله** واتقوا يوما اي ما فيه من الحساب والجزاء يجوز
ايقاع الاتقاء على اي شي معه حقيقة سواء كان فاعل الضرر او وقته او سببه فيقال اتق
زيدا او اتق ضربا او اتق يوم مجيئه فليس تقديره بما فيه من الحساب لان الاتقاء عن غير الضرر ليس حقيقة
بل لان الاتقاء عن غير الضرر ليس حقيقة بل لان المتقى عن هذا الزمان لا يمكن لانه مدرك لا محالة انما
المقدور الاتقاء عما فيه بالعمل الصالح فالمراد بالحساب الحساب الذي فيه الوعيد لانه واقع لا محالة
قوله فيكون نصبا على المصدر فيتفرع على الاحتمال الثاني ويجب على الاول نصبه على انه مفعول به تركيبا
لظهوره واغنى عنه بمجيئه نائبا عنه فمعنى لا تجزي نفس عن نفس شيئا لا يوجب نفس عن نفس شيئا غنى البتة

فيكون لازما فلذا تعين نصبه على المصدر اذ لا يجوز كونه مفعولا به **قوله** وايراده
منكرا مع تنكير النفسين للتعميم اما لان تنكير شيئا للافراد فيفيد في النفي العموم واما انه
للتحقير فيفيد العموم بطريق الاستدلال **قوله** ومن لم يجوز يعني به الكسائي والمجوز
سيبويه والاخفش وليس عدم التجويز مطلقا بل فيما لم يتعين فيه حرف الجر ونصب بعد الحذف
لمتبث والا فاتفقوا في جوازه في قوله تعالى انسجد لما تامرنا اي تامرنا به اي باكرامه وللاحتياج
في الحذف مع الى الاجراء مجرى المفعول به كذا في الرضي **قوله** من قوله وما الاصابوا البيت قول
الحارث بن حلزة اليشكري من مقطوعة تتضمن لطف عتاب واحسنه كتبها الى بني عمه بعد
ان كتب اليهم فلم يجيبوه الا ابلغ معاتبتي وقولي بني عمي فقد حسن العتاب وسل هل كان
لي ذنب اليهم هم منه فاعتبهم غضاب كتبت اليهم كتبا مرارا فلم يرجع الي لها جواب
فما ادري اغيرهم تناء وطول العهد ام مال اصابوا فمن يك لا يدوم له وصال وفيه
حين يقرب انقلاب فعهدي دائم لهم وودي على حال اذا شهدوا وغابوا
وانما قال لهم ام مال اصابوا لان الغنى مما يغير الناس لان غيرة اللئام فرع الحاجة حتى
ان الجواد اغفل عن حاجة عن مولاه واذ استغنى الاحمر حصل له الاشتباه فمن ذلك قال ابو
الطيب في صديق له اليسر فلم يجره كما يحب كانت الدنيا انا لك تروة فاصبحت فيها بعد عسر
اخا يسر لقد كشفت اثراؤك منك خلائقا من اللوم كانت تحت ثوب من الفقر اي الفقر
الحاجة فقدم هذا التوجيه لظهوره من النظم والدلالة قوله تعالى لا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة
الشافعين عليه وايد التوجيه الثاني للترجيح بل التصحيح اخراج عن الخفاء التام في خطابهم
فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني ان الترجيح بما ذكره مردود بما في الظهور الاول ذكر الا الزوافع على
ترتيب لان الشفاعة كالنصرة دفع بلا عوض والعدل كالجزاء الدفع بعوض **قوله** والتحاذف على
النفس الثانية يمكن ان يكون لبني اسرائيل ويكون في الكلام التفات **قوله** ويويده ان الخطاب لهم قال
يويده لان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص المورد والاحسن نصب قوله والآية لشمول الرجول
التائيد ومن التاييد حمل التعميم في قوله لاجم بنوع للتخصيص **قوله** تفصيل لما اجمل في
قوله اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم عطف على نعمتي الا جواز ان يكون قوله واني فضلتكم على العالمين
وخص المنسوب الى اولي الخطاب اذ لا يجب في الاضافة فضلا عن الاضافة الى اولي الخطاب
فالمحال الذي عليه سلم والخبر الصحيح انه لم يضف الا اولا **قوله** وفرعون علم لمن ملك العمالقة اولاد
عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح ويشبه ان يكون مثل قيصر وكسرى علم جنس ولذا جمع الفراعنة
باعتبار مثل الفراعنة والقياصرة والاكاسرة يدل على انه علم شخص اذ لا يجمع الجنس الا باعتبار تعدد
الانواع ويسمى به كل من يملك ذلك **قوله** وكان منهم ابي بن مصعب بن الريان وموسى بن يوسف الوليد بن مصعب
قوله يسومونكم يبغونكم من سامه خسفا المفهوم من كتب اللغة ان يجعل المفعول الاول في الخاسف او المفعول الثاني في التوم
والايصال اليه كما في الصحاح تحميك الشيء طلبته كذا في الاساس انه طلبها الي وفي الحمد
المعافقة ارد قاصما لكن الفاحش ساحشيئا كلفوا اياه واكثر ما يستعمل في العذاب هذا
لما عبر عن تكليفهم سوء العذاب بالسوم عبر عن قتل ابنائهم بالذبح لان السائمة للذبح

ولا يخفى حسن النظم بهذا الاعتبار وان كان السوم بمعنى آخر **قوله** سوء العذاب اقطعه فانه قبيح بالاضافة
الى سائره يعني ان اضافة السوء الى العذاب يوهم ان عذاب الله هو شيء لانه بالاضافة الى سائره سيء كان
ما سواه ليس شيئا هذا مقتبس من كلام الكشاف وكذا ان قوله مراده ان في اضافة السوء الذي هو
مصدر مبالغة في سوئه بالاضافة الى سائره افظع **قوله** بيان ليسومونكم الابلغ ان يراد بسوء العذاب
ما يحلقون بهم من الاعمال الشاقة التي يعجز البيان عن تفصيلها ويكون يذبحون ابناءكم حالا عن الحال الاول اما من
فاعله او مفعوله او منها جميعا اي لا يتركونكم في هذه الحالة التي يرحم عليكم كل احد **قوله** وفي ذلكم بلاء
محنة حتى في ذلكم محنة من ربكم دفعها عنكم فاشكروه ليزيد في دفع المحن والكفر واعترافها لانها كانت
من ربكم والرب الآن كما كان وكذا لكلاء اذا كان بمعنى النعمة واذا اشير الى الحاصل كان المعنى في محنتكم
فرعون ونجاتكم اختبار عظيم لكم هل انتم تشكرون النجاة والنعمة فاسوا الى ان تخرجوا عن الاختبار
مستحقين لمزيد الاحسان لا مستوجبين لسوء العذاب والنيران **قوله** حتى حصل فيه مسالك بسلوككم
اشارة الى كون الباء للاستعانة وقوله او بسبب انجائكم اشارة الى كونها للعاقبة وشبه الظرف وقوله
او ملتبسا بكم اشارة الى جعل الباء للملابسة والمصاحبة فيكون الظرف مستقرا كما نبه عليه بجعله
عوض الحال والاوجه عندي انه بمعنى في اي فرقنا فيكم البحر لتعبيد تعبية تفرق البحر وجعلها سلطانا
تحول بينهم وفي تصويره بمقداركم اي بعدد قبائلكم وقد اكثر له بريد به قول ابي الطيب في قطعة في
حصول عسكر الممدوح بمقداره للحروب والمواكب نسبته وعدم المنافرة على القتلى وهي قوله كانت
كانت قد يما فتيتي في حقوقهم الحليب فرت غير نافرة عليهم تدوس بنا الجاجم والترائب
الحظم الذي فوق اللزع او انها في خشب علي قتاله كانه نصف فتح والخيل الكرام في الطلب
فعيه اشارة الى انها جياد والترائب عظام الصدر **قوله** فانجيناكم واغرقنا آل فرعون حمل
التنازع بابطال الثاني وحذف مفعول الاول الى انجيناكم من آل فرعون وتحيلا ان يكون المنجى منه البحر اي انجيناكم
من البحر وقوله مما احتاج اليه في ما قبل اخفاه وقد فاته وتحيلا ان يكون الاقتصار على ذكر الآل لان
تلويحهم في اغراقهم اكثر لانه ما ورد عليهم ورد بفعلهم وان كان بامر فرعون **قوله** وانتم تنظرون
ذلك اي تورق البحر بكم لكن يا بافراد او انفلاق البحر ولو قيل انه حذر اشارة الى مطلق التورق وقد يكون
بعده الى التورق عن طريق يابس لقلنا ينبغي ان يكون قوله عن طريق يابس بيان الواقع غير داخل
في الاشارة لانه لا يستفاد من النظم فلعله اراد بقوله ذلك المذكور كله وفيه انه بعد امكان جعل النظر متعلقا
بجميع ما ذكر لا وجه لتجويز كونه التعلق امور لا اخر الا ان يقال ترجح تعلقه بالوقوع قرب وبالفعل الي
اول ما ذكر في ذكاره هذا الزمان وبالجثة لانه الذي به استد زمان نظرهم فيه ويناني كونهم ناظرين الى
البحر عليهم ما يرويه انهم بعدما جاوزوا البحر اسرعوا في الفرار عن جنود فرعون فلما بعدوا عن البحر سمعوا
صوت تلاطم البحر فعلموا انهم غرقوا فعادوا وجدوهم غريقين على وجه الماء ولكن ان يكون المراد وانتم
تنظرون ذلك غير مشوشين منهم لكنه اخرجه حيث حفظ عليهم قوة قلبهم حتى سلكوا البحر سلوك
المتعودين ما يستطرفونه ثم وفي قوله وانتم تنظرون اشكال لانهم لم يكونوا ناظرين ولو جعلى ما يدل على ذلك
ينظرون لطلب ذلك عليه المسند الا ان يجعل الاسناد مجازيا من قبيل الاسناد الى الكل فيكون من قبيل
ينطوى لان اصلاب ابائهم كان محال المرحمل بسعداء ان يقال لعل المراد اعطاء قوة النظر في اصلاب آبائهم فيكون
حجة عليهم **قوله** كوى بكسر الكاف جمع كوة كبدرة وبدر وبالضم جمع كوة بالضم وقوله تسامحوا الكلام

ولا يخفى

ولسا [illegible]
واذ صار [illegible] الشفاعة الشفيع
الشفاعة الله كونه فاعلهم
[illegible]
الافراد
ابتداء
تحقق
اراد به فرعون وقومه
منع
الكلام [illegible]
وتسامحوا الكلام

وكيف

الا بمساعدة كتب اللغة **قوله** واعلم ان هذه الواقعة من اعظم نعم الله والظاهر انه ذكر لتعداد النعم بل
للتذكير قدرة الله التي شاهدوها فيها وان كان النعمة وفي ذلك تذكر تفضيلهم على العالمين وذكر عدوه الاقرب
التنبيه على انه لا استبعاد في اصطفاء الله محمدا ودينه وان قدرته لا تنبو عن ان يرفع دينه ويستوليه
على اعدائه **قوله** مع ان ما تواتر من معجزاته امور نظرية وكيف يؤثر فيهم المعجزات النظرية ولم يتأثروا
من علامات محسوسة ضبطوها في التورية وشاهدوها فيه عيانا **قوله** وعبر عنها بالليالي لانها
غرر الشهور لا الاطراف وعد موسى اربعين وعد قيام اربعين والقيام بالليل اجدر وانهم مذكرا
اشعارا بو عدة قيام الليل **قوله** لانه تعالى وعده الوحي ووعد موسى المجيء للميقات الى الطور اشكل
على المحرر انه كلمه كيف يكون المفاعلة لافادة الفعلين من جانبين مع تعلق كل منهما بامر اخر
فلا يقال جاذبته وانت جذبت الثوب وهو جذب العنان وايضا اربعين ان كان مفعولا فيه لاعوا [illegible]
لم يكن المواعدة فيها بل قبلها ولو كان مفعولا فيه للوحي او المجيء لم يكن شيء منهما في اربعين سيما اذا جعل
اربعين عبارة بل المجيء في جزء منه والوحي في جزء منه او بعده متصلا به كما قيل وقد اطال المحقق
التفتازاني في ضبط ما قيل وما عليه في هذا المقام ونحن تركناه لما لم نشاهد منه الا طول الكلام من غير طول
والنعام ونحن نقول واعدنا لا يطلب الا مواعدة منك متعلق بالمفعول ومواعدة منه متعلق بك سواء اتحد
الموعود او اختلف بخلاف ما اذا ذكر الموعود فنقول واعدناه الدراهم فانه لا يصح ح اختلاف الموعود
ثم اربعين مفعول تطلقه اي واعدنا موسى مواعدة اربعين ليلة اي متعلقها اربعين ليلة بان يجيء موسى فيها
متوجها الى ربه فارغا عما سواه ويوحي اليه ربه لذلك المجيء وان كان الايحاء في جزء منه او بعده كما
تعلقنا المواعدة باربعين يكفي فيه ان يكون وعده تعالى متعلقا بصرفها الى العبادة والتوجه بحيث
يكون المراد انا وعدنا موسى اربعين ليلة ان نزل التورية بان وقع الوعد كل ليلة ووعد موسى كل
ليلة **قوله** ثم اتخذتم العجل الها ومعبودا اصر من شناعته او انه يكفي في توبيخهم اتخاذ العجل الهي
مفضلا عن عبادته **قوله** اي من بعد موسى او مضيه فيه اي اتخاذ العجل الها من بعد موسى بتحقق
ان يكون موسى متخذا الها قبله لكنه لا يخفى على العارف بسياق الكلام فلذا اقتصر الكشاف على التوجيه
الثاني **قوله** وانتم ظالمون باشراككم حيث لم يكن ذلك لاكراه **قوله** ثم عفونا عنكم فلولا تممتم على انكاركم
مصروفا لما بين يديكم وقبلتم دين محمد لعفونا عنكم وثم للتراخي الرتبي حيث ان التفاوت بين فعلهم
وفعله فلا يلغو قوله من اجود كل **قوله** يعني التورية الجامع بين كونه كتابا وحجة الخ يعني العطف لتغاير
الصفات دون الذات ويحتمل ان يكون لتغاير الذاتين والمراد بالنور الذي فرق بينه وبين عدوه ما وقع
في البحر ويحتمل والله تعالى اعلم ان يراد بالكتاب والفرقان القرآن ولذا عقب الكتاب بالفرقان ليعرف تحقق التورية
بذكر الفرقان الذي شاع استعماله في القرآن والمراد بيانه موسى اعلامه بانه سيرسل نبي اخر الزمان
لعلكم تهتدون به متصل به اتصالا وتضمن توبيخهم اشد توبيخ وحمله على قلق اليهود كيف عصاه اشد
متبع **قوله** واعزموا على التوبة جعل الكشاف توبوا عبارة عن العزم على التوبة ليصح عطف القتل
عليه بالفاء مع ان قتلهم انفسهم نفس التوبة وجوز ان يكون التوبة بحالها ويكون القتل تمام
توبوا فاتموا توبتكم بالقتل فقوله فاقتلوا انفسكم اتماما لتوبتكم ثم توبتهم فكانه قيل
الاول لانه لظهوره لا يحتاج الى اتمام ويحتمل ان يكون انما للتعقيب بجعل القتل عين التوبة كما في التوجيه
الاول **قوله** واذ قال موسى لقومه يا قوم فان قلت يكفي اذ قال يا قوم فما فائدة قوله لقومه قلت

بان قوله

بان قوله يا قوم ليس لطفا منه لقومه ليس قومه كما يقال يا اخي ليس اخا للقائل تلطفا **قوله** بالبخع
ان يقتل الرجل نفسه فكانهم امروا بقتل انفسهم اشارة الى ان من لم يعبد العجل عدوه النفس **قوله** وهو
لغيرهم وجعله توبيخهم القتل اشارة الى انهم لما صاروا من ضرب العجل لا بعيهم جعلوا في زمرة
لان العجل خلق للذبح والله تعالى اعلم والقصبا بمنزلة كالغنم [illegible] كالرحمان كذا في نسخ
القاموس **قوله** من حيث انه طهر من الشرك وحيويكم لا ينفعكم لحبث انفسكم وما جنيتم لا يكون منكم الا
قوله تقديره ان فعلتم ما امرتم به فقد تاب عليكم ولا يبعد ان يكون المحذوف ان تذكروا ضمير
الحالة فقد تاب عليكم ويحتمل ان يكون تعليلا لكون القتل خيرا لهم لانه تاب عليكم بالرحمة حيث امركم
بالقتل وقوله ان جعلته خطابا من الله على طريقة الالتفات بحث لانه لو كان عطفا على فعلتم لم
يكن فيه التفات بل انما عطف على محذوف اي قيل فتاب عليهم لكان التفاتا [illegible] الا
لتقابك **قوله** حتى تركوا عبادة خالقهم الحكيم لعدم التناسب بينهم وبين الخالق ونسبة المناسبة
بينهم وبين العجل في الغباوة **قوله** وان من لم يعرف حق منعمه حقيق بان يسترد منه ولذلك امروا بالقتل
وفك التركيب او نقول امروا بالقتل لانهم سلبوا وجود الاله باثبات الالوهية للعجل فجوزوا على بالمثل
من سلب وجودهم **قوله** الذي يكثر توفيق التوبة التواب هو الرجاع ويكثر رجاعيته بتفسير رجوع
اليها الى التوفيق بالتوبة او بقبولها او بالانعام على العبيد وفسر التواب بجميع هذه المعاني في
اللغة وحتى في الاصل مصدر جهرت بالقراءة ولا يبعد ان يكون ههنا على اصله لكونه المعنى لن
نؤمن بك حتى نرى الله جهرة بانه اعطاك التورية او بالكلام معك او بانك نبي **قوله** ونصبه
على المصدر لانها نوع من الرؤية او حال لم يجعله حالا لانها نوع من الرؤية مع ان مذهب المبرد ان
لا يكون مصدرا الا اذا كان نوعا من عامله للاستغناء عن التعليل بجواز تحليل كونه مصدرا بما هو عامله
الاختيار مذهب من لم يشترط في كون المصدر حالا ذلك وجوز ان يكون مطلقا **قوله** هم السبعون الذين اختارهم حالا
موسى للميقات الميقات الوقت واكثر ما يستعمل للمكان للماضي كذا في القاموس والمراد ميقات كلام الله
تعالى مع موسى قال المحقق التفتازاني وهل كان هذا في ميقات الكلام فيه اختلاف يعرف بالجمع بين
ما ذكره الكشاف ههنا وما ذكره في سورة الاعراف في قوله استغفروا للمعاتبة وجه الاختيار كما ذكره الكشاف
كان الذي يرى بالعين جاهر بالرؤية والذي يرى بالقلب مخافت بها وانهم ذهبوا الى الرؤية لقدر
مشترك بين ما بالعين وبين ما بالقلب والرؤية جهرة ما بالعين والرؤية غير مشترك معنى الا ان يستعمل على
عدم الاشتراك والظاهر ان الرؤية جهرة رؤية واضحة لا يكون بين الرائي والمرئي حايل [illegible] الكشف ضعف
كلها او بعضه او يحل احاطة [illegible] ضعيفا وح يتضح كون الجهرة [illegible] الرؤية وكانه
هذا الوجه تركه ونظيره ما ذكرنا لم يتوضح **قوله** والمؤمن به ان الله الذي اعطاك التورية وكلمك او
انك نبي لا يخفى ان عدم الايمان بشيء منها يوجب عدم الايمان بشرعه وانما لم يجعل الايمان به ما جاز المؤمن
موسى كانهم من ظاهر الشرك تحقيقه باخرهما لانهم انما احضرهم موسى في الميقات ليشهدوا له
ان الله يكلمه حتى يصدق قومه انه نجاه ولما قالوا الكذب ان يقولوا ذلك كما هو الشايع لتقضي
معنى الشهادة **قوله** لفرط العناد والتعنت وطلب المستحيل لان رؤيته تعالى مستحيلة بل
[illegible] رؤيته التي يطلبونها وهو ما اعتادوا من الرؤية في الجهة باحاطة نور البصر مستحيلة ما اعتادوا
[illegible] المعتزلة بالآية على ان رؤيته تعالى مستحيلة تدل عليه ما يشعر به قولهم لن نؤمن لك
وفيه رد لاستدلال

منظرون

مع ان موسى عليه السلام رد عليهم الرؤية فلجوا وقالوا لن نؤمن لك اذ لا يقال استدار نقوم بل لا نؤمن
فاذ قولو يقال لتأكيد الرد لن نقوم او ان عقابهم يدل على انهم طلبوا ما تستحيل فرده ان في جعل
طلب الرؤية طلب مستحيل ولو جعل قوله وانتم تنظرون بمعنى انتم الى الجواب لرؤيته تعالى لرئي هذا
التوجيه برتبة كالمنزول جواب آخر هو ان عقابهم لا زيادة هو حيث علقوا ايمانهم بما لا يقع
والحسين عليه كشى قريبا فتسمعه ولا تراه وكذلك الحسن بالكسر النظر في التوجيه الاول الى ما
اصابهم وفي التوجيهين الاخرين المنظر لسرهم والاول انسب بقوله وانتم تنظرون ولذا رجحه
قال الكشاف والظاهر انه اصابهم ما ينظرون اليه ولشرح قوله الظاهر شرح الفاضل قوله ثم بعثناكم
بما شرحه **قوله** وقيد البعث لانه قد يكون عن اغماء او لاحضار الخلاص عن بلية الموت ونحوه
البعث ليكون مزيد توبيخ لهم بمرتبة الشكر ح لعلكم تشكرون بمعنى لعلكم تشكرون نعمة البعث عن
الموت ونحوه البعث وفي ذكر البعث بعد الموت ايضا تصريح بالرد على منكر البعث بعد الموت
كلوا من طيبات ما رزقناكم فان قلت لم يكن المرزوق الا المن والسلوى وكانا حلالا طيبا فما
فايدة التقييد بالطيبات قلت احترز به عما يدخرونه فانهم كانوا ممنوعين عن الادخار
على ان فيه مدح ما رزقوا وهو اوجب للشكر **قوله** واصله فظلموا الا دليل على تقدير فظلموا
بل الظاهر تقدير فظلمتم لانه مقتضى الظاهر الا التفات في قوله وما ظلمونا لا يتوقف على تقدير وظلموا
ولا معنى لاعتبار الالتفات في كلام البليغ ما لم يصح به والداعي الى تقدير المحذوف احتياج
الى المعطوف عليه حتى لو قال وما ظلمونا لم يعتبر محذوف وكذا ان تقدر فلم تشكروا **قوله** ادخلوا هذه
القرية من لطايف هذا الامر انه في صورة الامر بالدخول في هذه القرية **قوله** وقيل اريحا مقصورا
بالحاء المهملة بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة قرية قريبة من بيت المقدس **قوله** فكلوا منها حيث
شئتم يعني حل لكم جميع مواضعه وبخلاف يكون اذا ما لم ينتقل حاصله الى انه موضع شاؤوا وقوله
رغدا للدلالة على انهم مخصوصون بالاكل منها واسعا وليس عليهم القناعة لسد الجوعة وتحلاوان يكون
وعدا لهم بكثرة المحصولات وعدم الغلاء وكونه حالا انسب بما هو ازيد **قوله** فانهم لم يدخلوا
بيت المقدس في حياة موسى عليه السلام قال المحقق التفتازاني هذا لا ينفي كون الباب باب
اريحا حتى يتعين كون الباب باب القبة ويمكن دفعه بان المراد انهم لم يدخلوا ارض بيت المقدس
واريحا في ارض بيت المقدس لكن يرد عليه اشكال آخر هو انه يتعين كون الباب باب القبة لو كان هذا الامر
منزلا على موسى ويكون الامر على الفور ولا يكون الامر في التيه بالدخول بعد الخروج عنه **قوله**
منحطا منحنين اشارة الى ما قيل انهم كانوا مامورين بالانحناء والتطامن ليكون خروجهم بالخشوع
ولم يأتمروا فطوطئ لهم الباب ليخفضوا رؤوسهم فلم يخفضوها ودخلوا متزحفين على اوراكهم فعلى
هذا التوجيه ان الكشاف اخرجه لان عدول عن ظاهر النظم وكانه بلغه رواية صحت وهذا
الاحتمال مقوى عنده **قوله** شكرا على اخراجهم ليس متعلقا بساجدين وان قيل شكرا على اخراجهم
من التيه بل بالمحذوف اي امروا بالسجود شكرا لله وبهذا اوقع في الكشاف **قوله** وقرئ بالنصب
على الاصل يعني الرفع عدول عن النصب للاشعار كما في الحمد لله وهذا العدول ان شاع فيما كان
الخبر بعد العدول متعلق المصدر لكنه واقع في غيره ايضا كما في قوله تعالى فصبر جميل وان يجمع قوله
بين التراكيب يستدعي ان يحمل قراءة النصب بتقدير نسألك حطة ليكون في تحسينا لنا حطة او على

حسن التوفيق

قوله م

مقول

مفعول لقولوا ورجح الاول بان الاولى ان يكون مقول القول جملة مفيدة قلت ويرجح ايضا انه لو كان
مفعول قولوا لكان معنى ازاعن قول ما في معناه لانهم لم يكونوا عربا والاوجه في كونها مفعول قولوا
ان يراد به قول امر الحاد على الذي يكم من الاستغفار نحو يكون في قوة الكلام المفيد **قوله** سجدا كم
ودعاكم لان الدخول الباب ايضا سبيله لان فيها ايضا انقيادا لامر الله **قوله** ابدلت الياء الزائدة
همزة لوقوعها بعد الالف اي لوقوعها بعد الف الجمع وقيل الياء بالزيادة لان الاصلية لا تقلب
في معايش **قوله** اجتمعت همزتان فابدلت الثانية ياء لكسرة ما قبلها ولزم ثانيا قلب الياء او **قوله** ثم
قلبت الياء الفا والهمزة بعد الالف مساجدا اذ كان بعدها ياء ولم يكن في مفرده تقلب ياء مفتوحة ثم قلبت
الياء الفا لفتحة ما قبلها هكذا ذكره في الشافية وشروحها ونفهم من كلامه هذا ان قلب الياء
الفا سابق على قلب الهمزة ياء وهذا الاعلال افضل وجوه في شرح الشافية للجاربردي
فانه قال الهمزة بين الفين فيشبه ثلث الفات لقرب الهمزة من الالف فتقلب ياء كما في خطايا
قوله اخرج عن صورة الجواب يعني لم يعطفه على الجواب ايهاما بان المحسن بصدد القول
وان لم يفعل فيستحق الاجر الجميل فكيف اذا فعل وانه لا محالة يفعل فيثبت الوعد لكن لم يجعل
جملة مترتبا على الشرط قال المحقق التفتازاني عطف على الجواب ولم يجزم لان السين يمنع
الجزاء عن قبول الجزم وفي ابرازه في تلك الصورة دليل على انه يفعل البتة هذا وفي تلك
الدلالة مع كونه عطفا على الجزاء خفاء والاولى انه وعد المحسنين بما لا يقابل عليهم من فضل تعالى
قوله بدلوا بما امروا به من التوبة والاستغفار وطلب ما يشتهون يعني التبديل ليس
بمعنى التغيير بل من قبيل بدل نحو قوله امنا والصلة فيهما محذوف وهو بما امروا به والباء يدخل
على المتروك كذا ذكره المحقق التفتازاني **قوله** كرره مبالغة في تقبيح امرهم حيث كرره
مبالغة في تقبيح امرهم حيث كرر التعبير عنهم بالظالمين وقوله على انفسهم عطف على محذوف
اي على غيرهم ولعل الظلم على غيرهم جعلهم في معرض الاستيلاء على امر الله بالاستهزاء
وفيه ان تعليل الانزال بفسقهم يغني عن هذا الاشعار ولو جعل الفسق غير الظلم فقيل
اريد انهما صفتان فيقتضي ذلك عطف قوله بما كانوا يفسقون الا ان يفرق بين الاشعار والاخبار
في نظم الكلام فيقال العطف يجب في الثاني دون الاول ونحن نقول كرره تصريحا بان انزال الرجز
على الظالمين خاصة ودفعا للتوهم انه ابتلي كلهم بشؤم البعض **قوله** اللام فيه للعهد
ما روي اي على تقدير صحة ما روي انه كان حجرا طوريا مكعبا وفيه بحث لان وقوع المامور
في الحجر الطوري لا يقتضي ان يكون الحجر المامور به معينا وقوله مكعبا يرادف مربعا في القاموس
المكعب المربع وقوله وسعة المعسكر اثنا عشر ميلا الظاهر اثني عشر كما في بعض النسخ وقوله عاره
اي يمعن نسبوه اليه وعابوه لا حل من الادرة وهو ان ينفتق ما تحت الجلد ويدخل المعى في
وعار الخصية ينفتق احدى الخصيتين والخلاء المسرة والفوقانية وتزيده والرخام بالقصم
والفوقانية حجر لين ابيض او حمرته او اصفر او زرزوريه كذا لكن في القاموس وفي قوله العصا
عشرة اذرع الى اشارة الى سهو الكشاف حيث قال وقيل كان يعني الحجر من آس الجنة طوله عشرة
اذرع على طول موسى وله شعبتان تتقدان في الظلمة وكان يحمل على حمار وترك قوله وكان يحمل على حمار
بعده سواء كان الحجر او العصا **قوله** متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت فقد انفجرت

الاظهر ادخلوا الباب سجدا كم ودعاكم م

او انفع م

او م

او فضرب الاولى تقديره فان تضرب كما هو الاصل وقدم التوجيه الاول لانه حذف شايع
قياسي لان تقدير الشرط بعد الاشياء الخمسة قياسي مطرد وبحث نحوك والله اعلم لا حذف بل
الفاء للعطف وان مقدرة بعد الفاء كما هو القياس بعد الامر عند قصد السببية فالتركيب
من قبيل من زارني فاكرمه اي اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فليكن منك الضرب فالانفجار قوله
وفتحها عشرة بكسر الشين وفتحها كذا في الكشاف ايضا واصل القراءة اللغة الفصحى سكون
الشين والفتح لغة قليلة وقوله وهما لغتان فيه اي في المركب لا في عشرة والواو الاخير قوله
قد علم كل اناس مشربهم اي منها لان قوله قد علم صفة لقولنا اثنتا عشرة عينا فلا بد من رابط او
وصفها بانه معجزة اخرى حيث تحدث مع حدوث الماء جداول يتميز المشرب كل من مشرب
اخر وقيل الماء وحده اذ لم يذكر في هذه القصة طعام ويبعد ان يلاحظ ما سبق في قصة اخرى
من المن والسلوى قال المحقق التفتازاني وجه ضعف المشار اليه بقوله وقيل اما اولا فلانه
لم يكن الكلم في التيه من زروع وذلك الماء وثماره واما ثانيا فلانه جمع بين الحقيقة والمجاز لا
يندفع بكون من للابتداء دون التبعيض لان ابتداء الاكل ليس من الماء بل مما ينبت
منه بل الجواب ان منه لا يتعلق بالفعلين جميعا وانما هو على الخوف اي كلوا من رزق الله
واشربوا من رزق الله فلا جمع وهذا ما يقتضي التعجب لانه انما يكون جمعا بين الحقيقة
والمجاز لو قيل كلوا واشربوا من الماء واريد به الماء وما ينبت منه اما اذا قيل
رزق الله واريد به فرداه احدهما الماء والاخر ما ينبت منه فاي هذا من الجمع
بين الحقيقة والمجاز ويمكن دفع ما ذكر من انهم لم ياكلوا في التيه من الزرع بانه يجوز
ان يكون هذا امر التنعم بالزرع الا انهم لم يأتمروا وبالجملة ينبغي ان يراد بالماء وحده
النزاد الماء من المن والسلوى والا فلا اشكال انه يراد به الماء وما ينبت منه ونحن نقول والله
تعالى اعلم ان رزق الله عبارة عن الماء وفي الاية اشارة الى اعجاز اخر وهو ان الماء كما
يروي العطشان يشبع الجوعان فهو طعام وشراب ثم نقول كلما ذكرهم على جعل كلوا واشربوا
بتقدير القول من تتمة ما يحكي عنهم اما لو كان امرا مرتبا على ذكرهم ما وقع وقته الاستسقاء
على وجه الشكر والتذكر لقدرة الله فهو امر المخاطبين بهذه الحكاية باكلهم وشربهم ما
رزقهم الله وعدم الافساد باضلال الخلق لاخذ الرشى وجمع عرض الدنيا ويكون
متصلا بما سبق لانه بيان للشكر المامور او نتيجة للمذكور قوله ولا تعثوا حال فسادكم
العثو مجاوزة الحد وغلب في مجاوزة الحد في الفساد فجعل التقييد بالحال نظرا الى
اصل اللغة ولذا قال وانما قيده وان غلب في الفساد لانه قد يكون منه اي من الاعتداء
ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المعتدي بفعله ومن الغواص متعلق بالمقابلة والاظهر ما اشتهر
انه حال مؤكدة وما ذكره تكلف وما قال المحقق التفتازاني من ان الحال متعلق
بالفعل اي تماديكم في الفساد ينبغي ان لا يكون او بالنفي اي اطلب منكم في حال فسادكم
ان لا تتمادوا وبالجملة فليست الحال مؤكدة على ما توهم يتجه عليه ان التمادي في الفساد لا يكون الا حال الفساد
فكيف لا يكون الحال مؤكدة الا ان يقال لم يجعل [illegible] المعنى لا تتمادوا في الفساد بل جعل مفسدين [illegible]
في الفساد ثم في قوله لا تعثوا في حال فسادكم قريبا مما ذكره الكشاف لا تتمادوا في الفساد في حال

فسادكم

7

فسادكم لانهم كانوا متمادين فيه نظرا الى الظاهر في حال الافساد واما ان الفساد كيف ما كان منهي فحينئذ الاقتصار
على النهي عن الاعتداء فيه تقدرات الكشاف الى الجواب عنه بقوله لانهم كانوا متمادين فيه يعني الاقتصار
النهي عما كانوا فيه من التمادي فالاقتصار نظرا الى حالهم لا ان المنهي ليس الا التمادي وقوله وتوجيه [illegible]
معناه ويترتب من لا تعثوا العيث والمضاف محذوف اي ترتيبه من مصدره ولا يبعد ان يتوهم
صدوره الى ما سبق معنى من العثو الذي في ضمن لا تعثوا لانه في ضمن مفهوم العثو اللفظ واراد
بما يلائق الشيء ولوره وما يتوهم من الخلل الى [illegible] بعض المحل وبما يحدث الحديد المقناطيس وقوله
ان يخلق الله تعالى حجرا مبنيا على كون الحجر للضرب معينا لاطلاق الحجر على تقدير عدم تعيين
الحجر ينبغي ان يقال لم يمتنع ان يخلق الله في طبيعة اي حجر كان قوة يجذب بها الماء من تحت الارض
الخ قوله اجتووا اي كرهوا والفلاح الحراثون ونزعوا اي اشتاقوا والعكر على وزن البكر الاصل
ويحتمل ان يراد به وحده الطعام الطعام الذي يخلط فيه شيء ويؤيده طلب الثوم والعدس والبصل
مما يخلط في الطعام قوله يظهر لنا اشارة الى حمله يخرج لنا على الاخراج من الخفاء الى الظهور وقوله
اشارة الى حمله الى الاخراج من العدم الى الوجود فالظاهر او يوجد والاظهر حمل يخرج على الاخراج من
الارض لان العادة في ايجاد ما طلبوه الاخراج من الارض قوله من الاسناد المجازي واقام القابل مقام
الى على القابل للانبات هو الحب لا الارض والارض محل الانبات فالصواب واقامة المحل مقام الفاعل
قوله تفسير وبيان وقع موقع الحال سواء جعل بيانا او بدلا من قوله مما تنبت الارض لان طلب الاخراج
لبعض هؤلاء المذكورات وظاهر ان المراد البعض الذي هو هؤلاء فينبغي ان يحمل بيانا لما افاده
من التبعيضية اي يخرج بعض ما تنبت الارض الذي ذلك البعض هؤلاء قوله اي الله او موسى الظ
موسى لكن الحكم بان هذا الطلب يستلزم الاستبدال انما هو من الله وليس من شأن موسى فلذا [illegible] ولا
يخفى انه قال ربي يقتضي العطف على قلنا وقال الله يقتضي حذف [illegible] فتامل
قوله اتستبدلون [illegible] بانهم طلبوا ابدال [illegible] وطلبهم لا يقتضي ذلك فيحتمل انهم طلبوا [illegible]
بقوله اتستبدلون اشارة الى انهما لا يجتمعان قوله فانه خير في اللذة الخ وقيل انه دال على تفضيلهم على الناس
واصطفاء الله اياهم وفي ان اقوامهم مجتمعون ابدا لا يتفرقون لكسب معيشتهم بل يكفي لهم الاجتماع امرا
في اثني عشر ميلا قوله ويؤيده انه غير منون في مصحف ابن مسعود حيث لم يكتب الالف في مصرا فلا يرد
ان الاعجام لم يكن في الصدر الاول فمن اين علم انه لم ينون لان تنوين المنصوب من الحروف المكتوبة لا
المعلوم بالاعجام قوله حد اثم قبيل ما اسم لابنه وعلى هذا لغير مجموع نابت وعليه [illegible]
كونها [illegible] بالبلد قوله احيطت بهم الصواب احاطت بهم وفي الكشاف جعلت محيطة بهم قوله ذلك
اي بذلك ليعلم بعده انه اشارة الى جميع ما سبق وانما بعده لبعد بعضها حتى لو كان اشارة الى البعيد
لم يكن على لفظ البعيد او للاشارة الى انهما ادركهم هذه الامور بعدهم عنهما لكونهم اهل الكتاب قوله
مجازاة لهم هذا مستغنى عنه بقوله ذلك بانهم كفروا الاية قوله وباءوا بغضب من الله اي رجعوا
في القاموس باء اليه رجع اليه وباء بذنبه بوءا وبواء احتمله قوله لغير الحق عندهم دفع لقوله
ما يقال فائدة التقييد غير ظاهرة في قتل النبي لا يكون الا كذلك فاللام للعهد وقيل الاظهر ان اللام
للجنس والمراد بغير حق اذ لام الجنس المبهم كالنكرة ويؤيده ما في آل عمران من قوله بغير حق فيفيد انه
لم يكن حقا باعتقادهم ايضا ويمكن ان يقال فائدته اظهار [illegible] صنيعهم فان قتل النبي [illegible]
ثم كونه قتلا بغير الحق وهذا اوفق بما في الظاهر من كون المنفي القتل لغير الحق في نفس الامر
ما كان حقا عندنا [illegible] وانه يمكن ان يقال الاقتصار على القتل لغير الحق عندهم للتنصيص

بما هم فيه وقد مر مثله ويمكن ان يقال لو لم نقيد بغير الحق لافاد الا من خوا صل النبوة
لو قتل احدا بغير حق لا يقتص فغاية التقييد ان يكون النظم معبرا لما هو الحكم
الشرعي هذا كله اذا كان الغير بمعنى النفي اي بلا حق اما اذا كان الغير بمعناه
اي بسبب اخر مغاير للحق اي الباطل فالتقييد مفيد لان قتلهم النبيين بسبب
الباطل وجنايتهم الظاهرة قوله بانهم مما يتنازع فيه الكفر والقتل قوله فان صغار
الذنوب سبب يؤدي الى كبارها فان قلت من اين فهم ان المؤدي الى الكفر
بايات الله وقتل النبيين كان صغار ذنوبهم لم لا يجوز ان يكون كبائر اخرى
قلت لانه جعل مطلق العصيان والاعتداء عن حد الشرع سببا على انه يحمل الاذى
بالصغار ما هو صغار بالنسبة الى هذين العظيمين ويحتمل ان يكون المراد بما عصوا
انه وقع في هذين بسبب العصيان حيث التزموه ولم يتحملوا منع النبيين فانكروا
اياتهم وقتلوهم قوله وقيل اشارة الى الكفر والقتل هذا مشترك بين هذا التوجيه
والتوجيه الاول فينبغي ان يقدم على قوله وقيل كرر الاشارة فيكتفي بقوله وقيل الثاني
مع قوله وانما جوزت الاشارة بالمفرد الى شيئين فصاعدا كانه اراد به اشارة الى
شيئين في التوجيه الاول والى اكثر في التوجيه الثاني ويمكن ان يحمل على قوله الكفر
شيئا واحدا فيكون الاشارة الى شيئين مطلقا قوله فيهما خطوط الخ في الاوائل المذكورة
في قيل وقوله ويكن عطف على سواد والتوليع استطالة البلق وكانه اراد بالبلق
البياض لا حقيقته وهو البياض مع السواد ليصح ان تقول وبلق عطف على خطوط
لانه يأباه ما نقل الكشاف عن ابي عبيدة انه قال قلت لرؤبة ان اردت بالخطوط
فقل كانها وان اردت السواد والبلق فقل كانهما فقال اردت كان ذلك ويلك وما
ذكره بعينه ذكره الكشاف في توجيه لكن في بعد عوان بين ذلك نقل الى هذا الموضع
انه غفل الكشاف في هذا المقام وفاته احتياج ذلك الى التوجيه قوله فسموا باسمهما اي سموا
نوان ثم ادخل ياء النسبة للمبالغة او سموا من اسمهما بان نسبوا اليها وسموا نوانيا
ويؤيد الاول الجمع على نصارى والا لكان الجمع نصرانيين قال المحقق التفتازاني لا نظم وجه
ايراد ذوات عليهما فولته والمسكنة الاتية وقوله ان الذين امنوا الى قوله واذ اخذنا
بين تعداد النعم استطرادا قلت وجهه ان تعداد النعم وتذكيرها في معنى امر الشكر كما لكفر
عن الغفلة عنها فذكر هكافات الكفر مما يؤيده وذكر ان الذين كفروا والذين امنوا الكافر
ايجاز لعل بالامر بالشكر لان الاليق لا بتعوذ الامر فذكر ما يحمل اجابة الامر في مقام الامر
بالذكر والشكر قوله يريد به ويمكن ان يحض بالمخلصين هو المتبادر ويحمل من امن بالقر الا من العطف
قوله من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا الكفر تركا شبهه من المرجح به لان ذكر اول اجزائه
جميعه عن الاحاطة به ينبغي حمل صالحا على العموم اي كل صالح وجب العمل به كانه اشار اليه بقوله
عاملا بمقتضى شرعه قوله حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصرون في تضييع العمر
لتخصيص الخوف من العقاب بالكفار ولم يحترك منهم بين المقصر في العمل كلي التخصيص بالحزن
وكانه خص نفي الخوف والحزن بالاخرة لانه لا نجد عن الخوف والحزن في الدنيا ولكان يرد نفي
الخوف والحزن مطلقا لان خوف المؤمن وحزنه كلا خوف ولا حزن لانه مثاب بهما قوله والجملة الخ

تم

نكالات

الفاء لانه لا يدخل خبر كان وغيرها مما يدخل على المبتدا والخبر والفاء لم يذكر في النحو انه يصح ح

تمام المبتدا او خبره او عنده الجملة المتممة منهما وقوله لتضمن المسند اليه معنى الشرط يتجه عليه ان تضمن المسند
اليه لا يصحح تضمن البدل معنى المبتدا معنى الشرط صحة دخول الفاء في خبره لكنه متجه قال به جار الله في الكشاف
قوله وروي ان موسى عليه السلام لما جاءهم بالتورية قال المحقق التفتازاني وكانه حصل لهم بعد هذا
العصر والانكار قبولها اختيارا منهم او كان يكفي في الامم السالفة مثل هذا الايمان ثم لا يكفي في هذه الامة الا
ايمانا مثل هذا الايمان وهو الايمان من خوف الهلاك في الاحكام الدنيوية كما يظهر في شأن المنافقين
والايمان برفع الطور فوقهم مثل الايمان من خوف مكة من خوف السيف وليخفي اخذ الميثاق برفع الطور
دلالة على انهم صاروا متقبلين عند الله فتامل قوله واعلوا به لعلكم تتقون اعتبر الحمل ليتم ترتب
رجاء التقوى عليه اذ لا تقوى بدون العمل والله انه لا حاجة اليه فان مجرد العلم يكون رجاء التقوى
لان العالم يرجى منه العمل قوله ويجوز عند المعتزلة ان يتعلق بالقول المحذوف لانه يمكن تخلف المراد
عن ارادته تعالى عندهم وعلى هذا جوز ان يتعلق بالامر باعتبار الطلب دون المطلوب
ولو كان قوله لعلكم تتقون من قبيل قتل بنو فلان فلانا والقاتل بعضهم يصح عند الاشاعرة ايضا تعلقه
بالقول بتقدير الارادة قوله اعرضتم عن الوفاء بالميثاق بعد اخذه او اعرضتم عن التقوى بعد
ذكر ما فيه قوله ولو في الاصل لامتناع الشيء لامتناع غيره الخ هذا غير متفق بين سيبويه والكوفيين
كما يوهم سوق كلامه اذ هي عند سيبويه كلمة بنفسها وليست لو الداخلة على لا لان لفظ لا لا يدخل
على الماضي في غير الدعاء الا مكررا في الاغلب والفعل للحرف بعد لو وجوبا بدون المفسر قوله
وعند الكوفيين فاعل فعل محذوف وقولا فضل الله بتقدير لو لا فضل الله موجود او بتقدير لو لا وجد
فضل الله قوله اللام توطئة للقسم لعله سهو من الناسخ والصواب واللام لتقدير القسم يعني ولقد علمتم
اذ اللام الموطئة للقسم ما يدخل شرطا ما ربطا للقسم في جزائه بجعل جوابا نحو والله لئن اكرمتني لاكرمنك
وجعل السبت مصدرا لسبت اليهود اذا اعتادوا في تعظيم يوم السبت اذ لا يقيد ذلك عندهم اذ الثبت
كالاخفى وقوله فاعتديتم فيه للتجريد للعبادة قوله واذا كان يوم السبت لم يبق حوت في البحر الا حضر
هناك عبارة الكشاف ما كان يبقى حوت في البحر الا حضر فيه قال المحقق التفتازاني فالتركيب
من باب التنازع وجعل كان زائدة او فيها ضمير الشأن لا يفيد المقصود هذا فتأمل قوله وشرعوا
اليها الجداول قال المحقق التفتازاني قيل الظهور من شرع من الدرب كذا انه ولا يخفى بعده وقيل جعلوا
الجداول كالشارع المنتهي اليه وليس من اللغة والاحسن شرعوا من اشرعوا الباب الى الطريق اذا
جعل بابه على طريق نافذ قوله جامعين بين صورة القردة والخساءة وفي بعض النسخ الخسوء وكلاهما
مصدر خساء الكلب بعد وهذا الجمع هو المراد بالصغار وانما ذكرا لطرد فلا استقذار بمعنى الخسوء لا
لبيان المراد والا لكان الخاسئ بمعنى الطارد قال القاموس الخاسئ من الكلاب والخنازير البعيد لا يترك
ان يدنو من الناس وبقوله جامعين اشار الى ان خاسئين خبر ثان لا صفة قردة ولا الوجه حال
فان قلت القردة لا تكون الا ذليلا قلت وصفهم بالصغار عند الله ح في التزم ان يجعل مسخهم
وتعجيل عذابهم في الدنيا لدفع ذنوبهم ورفع درجاتهم قوله فجعلناها اي المسخة والعقوبة الظاهر
ان الضمير للكونا قردة فيستحق التذكر فاول بالمسخة او العقوبة لتانيث الخبر والظاهر ان الكونا في كونوا قردة للصيرورة
قوله من الامم اذ ذكرت حالهم فيه انه لا يصح ح تفريع فجعلناها على الحكم بكونهم قردة خاسئين
لان جعل الامم السابقة كان قبل هذا القول وغاية التوجيه ان يقال فجعلناها تفصيل لما علموا والغارق

ناس الغيم ص

للصيرورة وما ثبت من جعلناها الضمير لهم وبكون الكاتب لكونهم قردة ح

للتفصيل لا للتفريع وقوله ومنه النكل للقيد في القاموس النكل بالكسر القيد الشديد او قيد من
النار قوله ولاجل ما تقدم عليها جعل اللام حينئذ للتعليل لا صلة للنكال كما في الوجوه الاخر
وحمل ما قبلها وما بعدها على الذنوب المتقدمة والمتاخرة عن الجرورة وحينئذ ينبغي ان يكون النكال
بمعنى العقوبة كما صرح به الكشاف فقال وقيل نكالا اي عقوبة منكلة لاجل ما تقدم من ذنوبهم
وما تاخر ولا ينافي نكالا لما بين يديها قوله موعظة للمتقين واورد عليه انه لا ذنب بعد المسخ نعم
بان من ذنوبهم ما يبقى اثرها بعده فيكون الذنب بعد المسخ باعتبار البقاء لا باعتبار الحدوث او نقول
يحتمل ان يكون مسخهم في زمان له امتداد فمسخ بعضهم ولم يرجع الباقي عن الاعتداء فمسخ فتلك
العقوبة لذلك البعض لاجل الذنب المتاخر عن المسخ والله تعالى اعلم والموعظة ما يذكر مما يلين به
القلب ثوابا كان او عقابا فلذا قال لكل متقي سمعها فلا يرد انه لا يختص بمتقي سمعها بل يعم من سمعها
ايضا قوله وقصته انه كان فيهم شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه طمعا في ميراثه يعني بعد موت
الشيخ قد غير عبارة الكشاف اصلاحا له فان فيه كان فيهم شيخ موسر فقتله بنو اخيه ليرثوه
وينافيه ما ذكر في اخر القصة ان المقتول بعد حيوته قال قتلني فلان وفلان لابني عمه فاصلح
بزيادة الابن وجعل حذفه الابن سهو الناسخ ويرد هذا انه مناف اخرها ذكر في اخر القصة
ولم يورث قاتل بعد ذلك فالصواب ان السهو في قوله بنو اخيه والصواب بنو عمه كما في كتب التفسير
قوله لان الهزؤ في مثل ذلك فيما هو اخبار عن الله واسناد الحكم اليه اتخاذهم هزوا مطلقا
ليناقي قصد التهكم في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم قوله نفي عن نفسه ما رمي به على وجه اكد
والله اعلم انه كلام موضوع موضع نعوذ بالله من ان نكون من الجاهلين بكلام صحيح ابلغ
لا عبد الذي فطرني موضع ما لكم لا تعبدون الذي فطركم وفيه اشعار بان مظنة الهزؤ
بالحكم الذي يبلغ من الله الا الجهل وهو ادخل في محاض النصح حيث لا يريد المتكلم
للنبي طب الا ما يريد لنفسه ويعين على القبول قوله وكان حقه ان يقولوا اية بقرة هي
او كيف هي قد ذكر النكتة للعدول لها هو الاكثر الاوضح في المقصود وما لا يخفى لطفه ومناسبته
يكاد يصرح به ولسيبويه قبيل ارتكابه مؤنة لنوع اشارة الى ان ما لا يكون سوالا عن الوصف كيف قوله لان ما
لانا ما يسال به عن الجنس غالبا يدل على انه نادرا ما يكون لنوع فلا يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني انه
قد تقرر في الاذهان ان كلمة ما انما يكون سوالا عن مدلول الاسم او الحقيقة وان السوال عن
الصفة انما يكون بكيف او اي فزعموا ان ما ههنا اقيمت مقام كيف او اي ايماء الى ان هذه
البقرة كانها نوع او فرد مخصوص لها اوصاف خارجة عما عليه جنس البقرة ولهذا قد يتوقف في ان
ما قد يسال بها عن الوصف فيقال ما زيد فيجاب بالفاضل او الكريم على ما يجيء في مواضع من
الكشاف وصرح به المفتاح ويمكن ان يجعل ما هي على حذف المضاف اي ما حالها فيكون سوالا
عن نوع حاله تفرع عليه هذه الى ... واعلم ان الله تعالى وبخهم بهذا الامر في عبادة العجل
ما لكم كيف عبدتم ما هو في صورة البقرة مع ان الطبع لا يقبل ان يخلق الله فيه حيوة ويجعلها حجة
نبيه وكيف قبلتم قول السامري هذا الهكم ولا تقبلون قول الله انه يحيي بضرب لحمها على
الميت وتعرفون قوله لا مسنة ولا فتية الفقاة والفتي الشابة والشاب من الانسان
وكلهي وغيره تعم كل شيء والنصف محركة بين الحديثة والمسنة من النساء فالحبي الطرح نواعم ثمة

مصدر يعقول او عقوبة لاجل ما تقدم عليها من ذنوبهم وما تاخر ص

منه

العهد

دقوله ما حالها صفتها

هزوا ص

ابكار

ابكار وعون اي النافعة اللاتي الينتجن قوله وعود هذه الكنايات واجراء تلك الصفات على بقرة
يدل على ان المراد منها معينة وعما يدل على تعينها استقصاء رجع عنها لان المجمل يصلح الى الاستفسار
دون المطلق ولو كانت مطلقة كان الاستفسار على توهم الاجمال منهم للاستبعاد من ان
يكون هذه الخاصية في كل بقرة مطلقة يكون قوله تعالى وقد كان مقتضى النظر قال للاستقبال
ما تنظر اليه قبله رحمه قال بعد سوالكم ومراجعتكم ولو كانت متعينة يكون تعبير الماضي بلفظ
الحال او استحضارا له بصورة الحال قوله والمروي عنه عليه السلام فان قلت الحديث
نص فكيف جعل مويدا للراي الثاني قلت لانه خبر الاحاد فلا يكون دليلا عليه على انه يمكن
تاويل الحديث بان المراد بقوله عليه السلام لو ذبحوا اي بقرة لاجزاتهم ان الحل على فهم من الدليل بحسب
المجتهد وانما لم يكن حكمه اياه في نفس الامر وبان الاجزاء مبني على انقلاب المخصوصة مطلقة بان
الخاصية في قدرة الله لا تتوقف على بقرة مخصوصة ولكن هم قوم شددوا على انفسهم بالحاح
والعنت في الامر فشدد الله عليهم بجعل المامور به بقرة مخصوصة قوله اي ما تومرون بمعنى
تومرون به قال المحقق التفتازاني يتوهم انه لم يجعل التقدير من اول الامر ما تومرون به ليكون
الحذف حذف العائد المفعول دون المجرور وظاهر العبارة انه حذف المنصوب من اول الامر لا
حذف الجار وقد شاع في هذا الفعل وكثر استعماله مرة حتى لحق بالافعال المتعدية الى مفعولين
وصار ما تومرون في معنى ما تومرونه ولا احتمال ما تومرون به المعنى دون التقدير وجعل المصدر الحاصل
بالتاويل بمعنى المفعول قليلا انما كثر ذلك في صيغة المصدر هذا وبما ذكره يندفع ما قيل ان حذف
العائد المجرور مع الظن ان النزاع في حذف الجر مطلقا فتذكر قوله الفقوع نصوع الصفرة وخلوصها
والفقوع غاية شدة الصفرة وفي القاموس جعله بمعنى اشتداد الصفرة او خلوصها والنصوع الخلوص ونصوع
اللون شدة بياضه على ما في القاموس فقوله نصوع الصفرة بمعنى خلوصها وبعد حمله على شدة
الصفرة باستعارة النصوع عن شدة البياض لشدة الصفرة قوله ولذلك يوكد به لم يرد به التاكيد
الاصطلاحي بل الوصف للتاكيد نحو نفخة واحدة قوله وفي اسناده الى اللون لا بان جعل اللون مبتدا
فاقع خبره والجملة صفة صفراء لانه عدول عن الاستعمال الشايع وهو وصف الصفراء بالفاقع
من غيره اي بل جعل اللون فاعل فاقع واما الملابسة ففي الحالية او الوصفية او السببية فتامل
وفي كون فاقع لونها في قوة شديدة الصفرة صفرتها مبني على ظهور ان اللون صفرة وقد كر لونها
بمنزلة ذكر صفرتها قوله تلك خيلي منه وتلك ركابيه هن صفر اولادها كالزبيب الركابية للكتاب
الابل التي يسار عليها جمع ركب ككتب والواحد الركاب من لفظه وواحدها الراحلة والتشبيه
على الوصف بالسواد وان كان فيه ما هو احمر او اصفر ويحتمل ان يكون صفر على ظاهره خبر اولها
هن ونعت صفة لصفر فلا يكون فيه استشهاد بجعل الصفر بمعنى السود ورد هذا الاحتمال بان
لا يحسن الا بالعطف اي في اولادها كالزبيب غير مسموع على ان تركها فلون الركاب بها ما لو تفاوت
لا وجه له قوله وفيه نظر لان الصفرة بهذا المعنى لا يوكد بالفقوع ولا يندفع هذا النظر بما ذكر
المحقق التفتازاني ان استعمال الصفرة في السواد استعارة فيجوز ان يستعار الفقوع لشدة
السواد ولان المقصود ان استعمال الصفرة وان جاءت بمعنى السواد لكن لم يجيء وصفها
بالفاقع فالوصف بالفاقع بعد حملها على السواد لا يتجه ايضا كما ان يقال فليكن وصفها بالفاقع
تجريدا قوله والسرور لذة ... السرور بالفتح اذ هو الاسم

واعلم انه لو كان البقرة ص

كونه لانه مجرور بحرف ... الفعل له لا يسوق منه ما دل على انه لم يحفظ لزوم حذف الجار ص

واولادها كالزبيب ص

مصدر تسر كالسر بالضم وللتنبيه على ان المراد المفتوح الاول لا مضمومة الذي هو المصدر قال
من السر يعني بالضم ومن لم يعرف قال ان السرور بالضم والسر بالكسر قوله تكرير
للسوال الاول فيه تنزيل للسوال الآتي على ان السوال الثاني يخالف الاول وفيه تعريض
بالكشاف حيث جعل الثاني تكرارا للاول وقوله واستكشاف زائدا اما تركيب وصفي
او اضافي وفيه تنبيه على ان المقصود بالتكرير ليس تاكيد السوال وتقريره كما هو شان التكرير
لئلا يلزم الفصل بين الاصل والتابع بكثير بل المقصود من التكرير استيناف السوال
والتنبيه على انا على جهلنا الاول ولم يفدنا البيان فنطلب بيانا زائدا قوله اعتذار عنه ايضا
عن تكرير السوال او منع عن اعادة الجواب بالتنبيه على انه لا ينفع وانما الملجأ باعادة السوال
جواب اخر قوله وقرئ ان الباقر قاريه الامام محمد الباقر عليه السلام في الكشاف وكانه عدل عن
النسبة لعدم وضوح الرواية عنده وقرئ مع الباقر تشابه بالتذكير لتذكير لفظ الباقر قوله
ولم يستقنوا الى بقيت لهم آخر الابد اي لما بقيت البقرة لهم الى آخر الابد فآخر الابد منصوب
بنزع الخافض لا بتقدير في وفيه مبالغة في تابيد علوم البيان لانه لا ينتهي علوم البيان لانه لا آخر للابد حاصله
الى ما قاله المحقق التفتازاني لهم المعنى ما بقيت لهم الى الابد الذي هو آخر الاوقات وفي اخالم تبين البقرة ولا
لم تبين الغاية فالحديث جامع تعبير كلهم مهتدون لا تحصل البقرة وقال المحقق التفتازاني سمي انشاء استثناء
لو فيها الكلام عن الجزم وعند الثبوت في الحال يعني بعلاقة المشابهة بالاستثناء في العرف لكن الحرف المبتوت عنه
في الحال لا يتناول جميع المواد فانه لا يتناول الى فاعل غدا ان شاء الله والاظهر انه سمي لانه يشتمل عليه
مقصود فيه استثناء وهو انه لا امر للانسان الا بالله قوله مذهب اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله تعالى لم يرده
ان حكاية قولهم عن اعتقادهم لا يصح حجة وانه يصح ان يكون مبنيا على ترددهم في الامر من الله كما يفصح
عنه قولهم اتتخذنا هزوا لان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن تعليقهم واثبت لهم اليمن والبركة الا ان يقال خبر
الاحاد لا ينفع في الاعتقاديات او يجاب بضعف الاحتجاج بانفكاك الارادة عن الامر انه انما يكون حجة
لو كان صحيح قولهم لمهتدون هو الاهتداء الى المراد ذبحها او الى القاتل بالذبح اما لو كان المراد انا بما شاء الله
اهتدينا في امر كتابنا مهتدين فلا ولهذا اطلقوا الاعتذار قوله ولا ذلول صفة البقرة بمعنى غير
ذلول اشار الى انه لا بمعنى غير وهل هو اسم كما صرح به السخاوي حيث جرى اعرابه على ما بعده لكونه في صورة
الحرف او حرف كما كان ونظيره الا الصفة فانه بمعنى غير ولا قائل باسميتها على ما ذكره المحقق التفتازاني في توجيه
ان مناط الاسمية والفعلية والحرفية المعنى الموضوع له لا المعنى المجازي والذلول من الذل بكسر الذال ضد
الصعب من الذل بالضم الذل ضد العز وقوله لا الثانية مزيدة لتاكيد الاولى اي لتاكيد في تضمنه بمعنى
غير وهذه الزائدة لازم لوجوب تكرير لا في هذه الصورة واما قول العوام انا لا اركب ولا الانسان
اعم من الا حيوان فغير مستند الى حجة كذا في الرضي وجعل قراءة لا ذلول بالفتح في تقدير لا ذلول حيث
هي بعيد من حيث المعنى والاولى ان يقال بني نظرا الى صورة لا كما في كنت بلا مال بالفتح قال الرضي ذكره
مع لا الزائدة قال الشاعر لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها الى لامت ذوو احسابها عمرا فلا زائدة وقد
اعتبرت فبني الاسم لها في ظنك لجواز البناء مع عدم زيادتها لكن مع ذلك قليل هذا كلامه وقولكم ورث
برجل لا بخيل ولا سخي فقيل الا بد لان الظاهر مدح للرجل بانه لا بخيل حيث هو لانه نفى البخل على مكان
ولهذا كل من في هذا المكان ذكر [illegible] كرمه وقس عليه حيا قوله ويسقي منه اي لا تسقي الحرث
من سقيه مجاز وقال الصحاح سقيته لشفته واسقيته لماشيته وارضه قوله قالوا الان جئت بالحق

اعتزار

اعتذار عن كثرة سوالهم وابراء لذمتهم عن العناد واثبات لطلب الحق لانفسهم وكانهم لعلمهم
بهذه البقرة المتناهية في الغيبة ظنوا ان البقرة التي هذه خاصيتها لو كانت لكانت اباهم
فتكلفوا تحيلها الى ان تظهر اخفاهي فلما وافق ظنهم قالوا الان جئت بالحق بكمال
الظهور فلم يجئ بالحق بل اوحي اليه واما قوله اي بحقيقة وصف البقرة فهو
مبني على جعل الحق بمعنى حقيقة الامر وهو من معاني الحق وكذا ان يجعل الحق بمعنى الامر
المقضي او بالحق الثابت وجميع هذه المعاني مصرحة في القاموس قوله فيه اختصار والتقدير
فحصلوا البقرة لا حاجة الى تقدير التحصيل لان المطابق انهم ذبحوا وظاهر انه لا يكون بدون التحصيل
قوله وما كادوا يفعلون لعل المراد انهم ذبحوها من غير رغبة واخلاص بل خوفا من العذاب
ويحتمل ان يكون المراد وما كادوا يفعلون ما امروا به بعد الذبح من ضرب بعضها على الميت
قوله او الغلاء ثمنها اخرها عن خوف الفضيحة على عكس ما في الكشاف ليتصل
بما يتعلق به من الحكاية اولان البقرة الموصوفة لا يوجد على ما في الكشاف حيث
قال طلبوها اربعين سنة وطلبهم اما لعدم اطلاعهم على بقرة الشيخ الصالح او لطلب تقليلها
لغلاء ثمنها لجواز ان يشتروه بثمن ادنى قوله اللهم اني استودعتكها لابني في الكشاف
لابني وهو بعد فسد وهو اليتيم واما لكن في بعض نسخ الكشاف لابني والتيم وما
وكان تانيث الضمير سهوا وفي البعض لبني واليتيم وكانه غيره الناظرون
لتصحيح التانيث والتانيث اولى بالتعبير قوله اختصمتم يعني التدارو مجاز
عن الاختصام او كناية عنه وكانه قدم المجاز على الحقيقة لان تعلق في بالاختصام اظهر
وقوله اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا الظاهر بعضهما وكانه غفل عن تبديل الجمع الواقع عبارة في
الكشاف بالتثنية فذكر قول الكشاف بعضهم بعضا قوله او تدافعتم بان طرح كل قتلها عن نفسه
الى صاحبه فالطرح اما نفس دفع الصاحب او سببه تردد في الكشاف كما تردد وافي جزئيات
بان التادب اما نفس الدفع او امر اخر يترتب عليه فعلى الاول الباء في قوله بان للبيان وعلى
الثاني للسببية وبهذا اندفع ما اورده المحقق التفتازاني على الكشاف من ان طرح القتل اذا كان
دفعا للقتل لا يصح تدافعتم بهذا الاعتبار لان كلا منهما دفع القتل على صاحبه لانه دفع
نفس صاحبه وهو مقتضى تدافعتم وذلك لان ما ذكره انما يتجه لو جعل الكشاف طرح القتل دفعا
لانه دفع القتل اما لو جعل دفعا لانه نفس دفع الصاحب فلا فتامل قوله مظهره لا محالة قيل
هو لانه الحصول الى الجملة الآتية قوله وما بينهما اعتراض لابد للجملة الاعتراضية من فائدة سوى دفع
التوهم ومطلقها على اختلاف فيها وفائدتها توبيخهم على الاختصام الباطل لانه لا فائدة فيه
اذ الله مخرج لا محالة والاظهر انه حال باعتبار العلم بحدوث اثم وانتم تعلمون ان الله مخرج
لا محالة وهو اجود ادخل في التقريع واسبك في النظم قوله فقلنا اضربوه عطف على اختصار
اي فقلنا اذبحوا بقرة فذبحتم فقلنا اضربوه قوله والضمير للنفس والتذكير على تاويل الشخص والقتيل
الاظهر ان التذكير لتذكير المعنى واذا كان اللفظ مذكرا والمعنى مؤنثا او بالعكس فوجهان ذكرهما
الخضرمي سبق تانيث ضره تفننا وتمييزا بين هذا الضرب والضرب الذي ياتي بعده توضيحا للمراد
قوله ببعضها اي ببعض كان بعضها مطلق لا مجمل وانما لم يحتج الى السوال عنه لانهم علموا ان مطلقهم

والمراد بالمجيء بالحق المطابق للواقع ولم يريدوا ان ما سبق لم يكن حقا بل ارادوا انه لم يظهر الحق صح

من الحكاية

في السؤال ادعيا الى ادعيه والقول بتعيينه انسب بحاله اذ لو لم يتعين لسائر الاصوات

انقلب اللسان ومنه المثل المرار باصغريه وما عني به البعض في الكشاف الغضروف وهو اصل الاذن

والبضعة بين الكتفين قوله والخطاب مع من حضر حيوة القتيل المقصود اظهار قدرة

تعالى في انظاهر انه ح لا بد من تقدير القول اي فقلنا كذلك يحيي الله الموتى او الخطاب مع من حضر

نزول الآية ويؤيده الاستغنا عن تقدير القول والمقصد انه لا يخفى اسباب يحيي ويحيي بلا سببه كما احيي

القتيل بلا سبب او من الظاهر انه لا مناسبة بين الاحياء ووجوب الاحيا على الميت فكلما يجعل

سببا للحيوة فهو او حقارته لو الله مستقل باموره واما رد انكار الحشر والاظهر لا يخص بمن حضر

نزول الآية بل يجعل لكل من يسمع الآية قوله لكي يكمل عقلكم يعني المراد بالتعقل الذي هو الغرض من

اراءة الآيات التعقل الكامل والا فهم يعقلون بلا شبهة او المراد اثر التعقل اعني العمل فاذن

استعارة نزل عقلهم منزلة العدم قوله وتعلموا ان من قدر على احيا نفس الخ او تعلموا انه لا

يصح رد ما انزل عليكم لمخالفته عقولكم لانه لا مجال للاحاطة العلم باموره وان المؤثر في الحقيقة هو الله

تعالى غيره ذلك مما في الكشاف ومما يناسب بهذه القصة شيء مناسبة ولم يذكروه هو التنبيه على ان طالع

من عند الله تعالى ينبغي ان يطلب من الله لا من غيره فانه احيا النفس بملء جلد البقرة ذهبا ولم ينل شيئا

النفس من التشمس قوله وشرة الصبا والشرة كالعلة نشاط الشباب في الصبا بالفتح والمد والكسر والقصر

حدة الفتوة قوله وثم لاستبعاد القسوة يعني لا للتراخي في الزمان كما هو حقيقتها للتفاوت في المرتبة

بين المعطوف والمعطوف عليه بل لاستبعاد وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه ويحتمل ان يكون للتراخي

في الزمان ويكون المراد قسوة قلوب المخاطبين لا قسوة قلوب ابائهم يعني لبعد عهدكم عن هذه الآيات وعدم

تذكركم قست قلوبكم فيكون فيه مزيد حث على اهم امر الذكر فقيل قست قلوبكم استعارة تبعية

لان اسناد القسوة الى القلوب قرينة لاستعارتها العدم تاثر القلب من المواعظ والآيات الذي

حقيقته يحق قرار فهي كالحجارة او اشد قسوة ولو جعل قلوبكم استعارة بالكناية وقست قرينتها لحسن

بلا لم يصح التفريع لا يخفى على من له دربة في معرفة لطائف البيان اقول وهذا يرد على السكاكي رده

الاستعارة التبعية الى الاستعارة بالكناية قوله والمعنى ان حالها في القسوة مثل الحجارة يعني تقدير مثل الحجارة

كالحجارة على ان الكاف اسم يستغنى عن تقدير المتعلق والمعطوف عليه لقوله او اشد ويحسن عطف المفرد

على الجملة على ما هو الاصح قوله كالحديد لا يناسب تشبيهه بالحديد لانه ايضا يتاثر بحكم الله تعالى كما

وقد كان يصير كالشمع في كف داود بحكمه تعالى فينبغي ان يراد ما بلغ في القساوة بحيث لا يتاثر اصلا

ولو وجها قوله ويعضده قراءة الحرف بالفتح لكونه اشد غير منصرف وفيه بيان المراد الكشاف بقوله يعضده

نصب الدال اذ فتح الدال ليس نصبا وقد يعتذر بان من دابه انه اذا اضاف النصب او الرفع او الجر الى

الحرف يجب اراد به مجرد الحركة او السكون واذا اضاف الى الكلمة اراد به الاعراب قوله لان شر من

المبالغة والدلالة على اشتداد القسوة بتذكر العروق عن الاخصر وهو فعل الاشد الآتي اذ قلما

تفعل في الثلاثي بالتوصل باشد ونحوه يمكنني اولها المبالغة في التفضيل لان في شد

د لا لتين على التفضيل من حيث الصورة والمادة وثانيهما ان الاداة اشد تامل التوصل بالتفضيل

في الشرة ويشار الى رجحان الاولى بتقديمها لان الاكتمال للتوصل اكثر او التشبيه بالحجارة في القساوة

انسب لغرضه ثم قست قلوبكم من التشبيه في شدة القساوة وعدم جعلها اشد قسوة بمعنى فسي

يقتضي

يقتضي ان يكون التشبيه بالحجارة في شدة القساوة فتامل ويمكن ان يقال ابراز القساوة في معرض العيوب

تنبيها على انها من العيوب قوله واو للتخيير او للترديد دفع به شبهة الشك في كلام علام الغيوب

ومعنى التخيير ان من عرف حالها يخير بين التشبيه بالحجارة وبما هو اشد قساوة ومعنى الترديد ان منهم

من شبهها بالحجارة لعدم امعان النظر في حالها ومنهم من شبهها بالاقسى منها لمزيد معرفة حالها

بالامعان فيها او الترديد باعتبار انقسام القلوب وقد ترك بيان المعنى بحقيقته التي حمل الاول القول

او اشد قسوة من عطفه على الكاف من غير تقدير مضاف اعتمادا على فهم المخاطب وتاكيدا للترجيح الثاني

فان قلت كيف يصح التخيير بين التشبيه بالحجارة وبين جعلها اشد منها او كاشد منها وكل منهما يقتضي

ترتب خبر عليه من علم الاثر قلت التشبيه للمبالغة والمبالغ مخير نعم لو كان التشبيه لبيان الحال لم يصح التخيير

ويحتمله جعل او بمعنى بل بتقدير المبتدا اي بل هي اشد قسوة وانما قدر المبتدا لان له خصوص بعطف

الجملة قوله تعليل للتفضيل عدل عن جعله بيانا للتفضيل كما قال الكشاف لان البيان يقتضي الفصل

فجعل تعليلا بجعل الجملة حالية مشعرة بالتعليل وكان الكشاف ايضا اراد البيان بالتعليل لا البيان الذي

واما قال المحقق التفتازاني يريد انه بيان فاوتوير من جهة المعنى واما بحسب اللفظ فعطف على جملة وكالحجارة

او اشد فلا لنظيره وجهلا انه اذ لو كان بيانا في المعنى كيف يصح عطفه وترك جعله بيانا قوله وتحقيق الانهار

لم يجعل اجرى الانهار مجازا عن خروق يتدفق منها ماء كثير كما جعله الكشاف لله وجه للتاويل ما خنق

الله من غيرها بوجه ولا يمتنع ان يكون حجارة يتفجر منها الانهار قوله والخشية مجاز عن الانقياد

عليه ان انقياد الحجارة لما اراد الله به قسرا والجاء وعدم انقياد قلوبهم لما اراد الله منهم اختيارا

فكيف يفيد كون قلوبهم قسى منه فينبغي ان يحمل على ان من الحجارة ما يهبط من خشية الله لخلق الله

العقل والحيوة فيها ويمكن دفعه بانا ما راوه من الآيات ما يحمل القلب ويلجئه الى التاثر فلما لم يتاثر قلوبكم

عن القاسرات الكثيرة وتاثر الحجر من قاسر واحد يكون قلوبهم اشد قسوة واما الحمل على خلق الحيوة

والعقل فينافي كون القلب مشرفا عن الحجارة في نفسها وهو المناسب بقصد المقام قوله وعيد على ذلك

او تحريض على ما يراد منهم قوله بها البلوغ الى ما بعده يعني فيكون انتقالا من خطابهم الى خطاب المؤمنين

ويكون وعدا لهم لا وعيدا ولا يخفى انه مع التاء يجوز ان يكون خطابا لليهود ووعيدا لهم بل هو

الظاهر من الغيبة لانه كان المقام مقام الخطاب والغيبة ليست للالتفات بقية الالتفات كما جعل الخطاب

مفهوما لما بعده واستبعاد كون خطابين متصلين متفاوتين في المخاطب ان كانت قراءة الغيبة

تستدعي كون الخطاب مع اليهود وفي بعض النسخ بالبارض الى ما بعده يجعل الالتفات تحتانية وان الفهم

الى ما بعده حينئذ باعتبار غيبة ان يؤمنوا ومنهم الى غير ذلك وهو الموافق لكتب القراءة وفي بعض

النسخ ابن كثير ونافع ويعقوب وابو بكر والباقون وفي بعضها ابن كثير بالعاد والعافون بالتاء

والموافق لكتب القراءة هذه النسخة دون الاولى قوله اي يصدقوكم ليثبتوا به جعل اللام في

قوله يؤمنوا لكم كاللام في وما انت بمؤمن لنا وهو لا يكون في محمول الفعل الا ان يتقدم ولو ان

جعله مفعولا به لقوله يؤمنوا اوجب تضمين الاستجابة اي ان يصدقوكم مستجيبين لكم كما في قوله تعالى فآمن

له لوط وجعل كلامه على هذا المقصد بعيد وقوله او يؤمنوا لاجل دعوتكم اشارة الى ترجيح حرف جر على

الاجل على الشرعية وجعله مستغنيا عن المفعول وجعل لكم مفعولا له وقوله يعني اليهود اشارة الى ان الضمير

راجع الى جنس اليهود ليصح جعل طائفة منهم الاعيان وطائفة محرفين وان لم نشترط فيه انه يصح ان يكون

منهم

الضمير لليهود المعاصرين للمسلمين وطائفة منهم محرفون كالكفار فهم لان المنافقين منهم فحرى بان يكون العناد
والمكابرة مما ورثوه ادخل في استبعاد الطمع ويأس المسلمين عن الاضطراب عما ... منهم
ويمكن ان يكون قوله افتطمعون خطابا للمؤمنين كلهم الى آخر الدنيا ويكون فيه اخبار عن الغيب
بان اليهود كلهم بعيدون عن الايمان **قوله** اوثانا وبلوه اى يحرفونه تاويلا وبلوه ولا يأولون على
نهج الحق بل على طبق شهيتهم ويلائم الباطل قوله من بعد ما عقلوه اى فهموه بعقولهم ولم يبق لهم
ريبة اشتراطهم فيتامل **قوله** وقيل هولاء من السبعين الخ قال المحقق التفتازاني فعلى الاول
التحريف بمعنى التغيير وعلى الثاني بمعنى الزيادة عليه ويمكن حمله على التغيير وهو ظاهر والتحريف على
التقدير بيت لا لكلمات الامر وانه قال الله تعالى ان استطعتم ان تفعلوا هذه فافعلوا وان شئتم
فلا تفعلوا فقد غيروا جميع اوامره ونواهيه تعليلا ومما افاده المحقق ايضا قوله ولا يخفى ان في قوله ساعدوا
على فساده حيث علقوا الامر بالاستطاعة والنهي بالمشيئة مما لا يتقابلان وكانهم ارادوا بالامر عدم الوجوب
على معنى افعلوا ان شئتم وان شئتم فلا تفعلوا عذرا ولا يخفى ان دعويه لى ظهور شاهد الفساد
بنا في التوجيه المغير للمراد ويمكن جعل تعليق الامر بالاستطاعة نهيا بلا التعليق المبني بان شئتم
بانه مشية عدم فعل امر الله لا يكون الا لعدم الاستطاعة **قوله** فمنهم الوثقين تعاقبهم محل
الاسلام ظاهر لوجهم باعتبار انهم يظهرون التصلب في اليهودية ولا اتصال لهم اذ لو كان وصلا
لكانوا كالمجاهرين **قوله** ليحاجوكم به عند ربكم بما انزل ربكم في كتابه الخ اشار الى ان المحاجة بمعنى الاحتجاج
وليس بمعنى المفاعلة وان المحاجة بما فتح الله عليهم عند الرب كناية عن المحاجة بما في كتابه بلا
تشكل وطا الجمع بين قوله به وعند ربكم ولا يحتاج الى جعله بدلا عن قوله عليهم ان في نظر الوجوب
التي ذكر البدل والمبدل منه في الاعراب والى جعله حالا عنه على ما ذكره المحقق التفتازاني ويمكن
ان يجعل المحاجة به عند الرب عبارة عن المباهلة في تحقيق كذبه فيكون المحاجة على حقيقة
المفاعلة **قوله** وفيه نظر اذ الاخفاء لا يدفعه ويمكن دفعه بان المحاجة بانكم بلغتم ما فتح الله عليكم يندفع
بالاخفاء فهم تخيلوا للاشتغال الى الاخفاء لا انه يندفع قال الله تعالى اولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون
وما يعلنون لانا نقول مع علم علمهم بذلك ايضا يعتقدون ان الاخفاء لا ينفع لانه فتح الله عليهم عدم
علمهم انما يتصور فيما كان حالهم لانها جاء من عند الله **قوله** ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب جعله
لا يعرفون الكتابة كانه جعل الكتاب بمعنى الكتابة مصدر كتب ويحتمل ان يكون ... والاظهر ان
المراد بالتورية فانه التورية من معاني الكتاب على ما في القاموس وقوله اميون كالدليل على عدم علمهم
الكتاب **قوله** تسمى كتاب الله او البلية تسمى داود الزبور على رسل ليلى بالاضافة الى ...
ليل المستشهد في شعر الى قصة عثمان رضي الله عنه ورواية ليلى عن معجمة ... اللفظات
من جملته واخره لاقى حمام المقادر ... الى الليل الرسل بالكسر ...
والمقادر مخفف المقادير **قوله** هولاء ... وصفهم بانهم اميون ... ان القراءة ...
التي ... اذ كثيرا ما يوجد القراءة من غير معرفة صور الكتابة ... المراد ...
الا اماني وهذا انسب بالخ لا يعلمون صورة الكتاب ... لو رأوا الكتاب لا يعرفون لا يعلمون منه
الا ... التورية فاذا سمعوه عرفوه اعلم ان قوله ومنهم اميون مرتبط بقوله وقد كان فريق منهم
يعني لا ينبغي ان يطمع منهم الايمان ... هذا ان الداعي الى الايمان الاعتراف بالكتاب
والآيات والمهتدي منهم معاند محرف ما علم انه كلام الله ... مع علمهم بان ... ومنهم غير مهتد بالكتاب
والآيات

والآيات لا يعلمون الا كاذب ما ياخذونه من علمائهم ... الحق بهذا الذي ذكرناه تقتضي النظم كما
لا يخفى على الناظر المتبحر واما ما ذكره الكشاف فانه ذكر العلماء الذين عاندوا بالتحريف مع العلم والا
ثم العوام الذين قلدوهم ونبه على انهم في الضلال سواء لان العالم عليه ان يعمل بعلمه وعلى العامي ان لا يرضى
بالتقليد والظن وهو متمكن من العلم فبعيد عن قصد النظم **قوله** معناه ان فيها موضعا يتفوه فيها
كذا في اكثر النسخ والصواب فيه كما هي في بعض النسخ ... الاول الا ان
اللغة ... الى ... والوضع الشرعي **قوله** بايديهم تاكيد كقولك كتبت بيميني فان
قلت بيميني احترازا عن الشمال قلت بحكم العادة يتضمن قوله كتبته كونه باليمين فلا جعل تاكيدا ويحتمل ان
يكون قوله بايديهم متعلق بالويل ويؤيد التاكيد قوله كتبت ايديهم فتامل **قوله** ولعل المراد به ما يكتبونه من
التاويلات الزائغة لا وجه للتخصيص به بل ينبغي ان يراد به المحرف والتاويل جميعا **قوله** يريد به الرشا او فسر
بما يتناول الوزر المكتسب من الشتم ايضا لكان ابلغ قال المحقق التفتازاني فيه اشعار بان ما في مما يكسبون موصولة
لكن المصدرية ارجح لفظا ومعنى ولا يخفى ان قوله يعنى المحقق ايضا يشعر بان ما في ايديهم كذلك **قوله** وقالوا
عطف قصة على قصة وفي قوله لن تمسنا النار الا اياما معدودة رد لما ادعاه الكشاف ان لن للتأبيد
وانما قال والمس كالطلب ... بينهما بالاجمال والتفصيل ... الطلب ويرد كون اللمس طلب
قوله تعالى ... اراد ...
... في القاموس والصحاح المس ... **قوله** الا اياما معدودة محصورة قليلة كانت ... يستفاد من
ان الزمان اذا كثر لا يعد بالايام بل الشهور والسنة والقرن وهذا كما يستفاد القلة من الدراهم اذا كثر
لا تعد بل توزن **قوله** خبرا ووعدا الاوجه لتخصيصه بالعهد بالوعد فان قوله لن تمسنا النار الا اياما معدودة
نوع الوعد والوعد فانه مساس النار وعيد ثم العهد على ما في القاموس الموثق واليمين ... للولاة ...
الخبر والوعد فكانه خبر الله بمنزلة احد هذه الامور **قوله** وفيه دليل على ان الخلف في خبره ...
محال فلن يخلف الله عهده جواب شرط مقدر ... ان اتخذتم قال المحقق التفتازاني اي فان كنتم اتخذتم ...
ليس المعنى على الاستقبال فان قلت فلا يصح جعل فلن يخلف الله جزاء لامتناع السببية والترتب ...
الاستقبال قلت ذلك ليس بلازم في الفاء الفصيحة ولو سلم فهو ترتب على اتخاذ العهد الحكم بانه لا يخلف العهد في
مستقبل من الزمان كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله جزاء والاظهر دليل الجزاء ... ان كنتم اتخذتم
عند الله عهدا فقد نجوتم لانه لن يخلف عهده وما ذكره من انه لا يلزم في الفاء الفصيحة انما يتم لو لم يحل جزاء
الشرط ومن انه ترتب الحكم فعيب ان اتخاذ العهد في الماضي والحكم حين النزول فكيف يتم الترتيب **قوله**
للعلم بوقوع احدهما يعني على التعيين يعني علم المستفهم وهو النبي عليه السلام بوقوع احدهما على التعيين فلا
يمكن الاستفهام عن التعيين والا فالعلم بوقوع احدهما لا ينافي الاستفهام عن التعيين وفي بعض نسخ الكشاف
للعلم بوقوع احدهما ويمكن ان يكون كلا الاستفهامين للتقرير للعلم بوقوع كليهما وتوجيهه ان يراد بالعهد ما هو
في التورية من بيان حالهم موافق للقرآن **قوله** اثبات لما نفوه من مساس النار لهم زمانا مديدا و
طويلا على وجه اعم يعني اثبت في حق كل من كسب سيئة ليكون كالبرهان على الثبوت في حقهم والاثبات ايضا
... ما نفوه من وجه آخر وهو انهم ... ما عدا ايام معدودة وهذا الاثبات في جميع الاوقات بدليل ... خالدون
... اذ الكافر ... على قوله من كسب سيئة ... المثبت به محذوفا على طبق النفي ويكون
من كسب سيئة ... ومذكورا بالتقدير واثباته ... الاثبات على وجه اعم وقوله ... بجواب ... النفي
عطف على قوله يكون ... والكسب استجلاب النفع ... بالسيئة على طريقة قوله فبشرهم بعذاب

اثبات ... قوله

قد تنصر الكلف المعصية عامله ... ونص البحث
انظر كيف صرح ... ومنه لهم ...
بالهلكات على عداوة ... قوله

اليه وفيه بحث وهو انهم بتحصيل السيئة اجتلبوا نفعا قليلا فانيا فجزاء الاعتبار واقع على الكسب
وان لم يكن له سوى تصديق قلبه واقراره فلم يحط الخطيئة به لان قلبه ولسانه قد تنزها عن احاطة الخطيئة
بهما حيث تحليا بحلية الايمان والاقرار وفيه بحث اذ الخصم يجعل العمل شرطا لكون الايمان والاقرار
كما يجعل الاعتقاد شرطا لكون الاعمال حسنات فلا يتم عنده ان الاحاطة انما يصح في شان الكافر ويمكن
دفعه بان المقصود بيان انه لا حجة لهم في الاية وهذا يتم بمجرد كون الاحاطة ممنوعة في غير الكافر ولو اثبت العمل
داخلا في الايمان صار الاية حجة ودونه اثباته خرط القتاد قوله او لا ثبوت له باطل بلا دليل
هذا احمل الخلود في الجنة على الدوام قوله والاية كما ترى لا حجة فيها على خلود صاحب الكبيرة لان الخلود في
الكافر على انه يحمل الحمل على اللبث الطويل واراد ما الذي قبلها قوله بلى فان صاحب الكشاف قال اي بلى
تمسكم ابدا بدليل قولهم فيها خالدون لا في ايام الخلود يحتمل اللبث الطويل كيف يستدل به على ان بلى لاثبات
المساس الدائم على ان المساس الدائم لهم لاحاطة الخطيئة بهم لا بمجرد كسب السيئة قوله والذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك قوله والله تعالى اعلم اتى بالفاء في الجملة السابقة لقصد السببية اشارة الى ان خلودهم في النار
بسبب افعالهم السيئة وبسبب عصيانهم وترك الفاء في هذه الجملة اشارة الى انه لا قصد الى السببية اذ لا
سببية بالخلود العباد في الجنة بمحض لطفه وكرمه والا فالايمان والعمل الصالح لا يفي بشكر ما حصل
من النعم العاجلة والجريات الى دقة على كرم الوعد والوعيد نكتة اخرى هي سوى ما ذكره هو تزين الوعد
بذكر ما فات اهل الوعيد من الثواب وتزيين الوعيد بذكر ما يجي عنه اهل الوعد من العقاب قوله وعطف العمل على الايمان
يدل على خروجه عن مسماه وفيه اشارة الى ان صاحب الكبيرة غير خارج من الايمان وليس في منزلة بين المنزلتين
كما يقول القايلون بخلوده في النار وفيه انه لا تمسك لهم في آية الوعيد على ما عرفت في آية البشارة رد على ما ذهبوا
اليه قوله اخبار في معنى النهي كقوله تعالى لا تضار اوضح بالمثال وعدل عن توضيح الكشاف بالنظر
حيث قال كما تقول تذهب الى فلان فتقول له كذا تريد الامر وهو ابلغ من صريح الامر والنهي
لانه كانه سورع الى الامتثال والانتهاء اقتصارا على ما هو فيه لكن الكشاف نظر الى ما هو فيه
الامر والنهي لا مجرد النهي اذ قوله وبالوالدين احسانا سيفسر بحسنون احسانا فتمام الكشاف ادعى
الى ما في الكشاف قوله لما فيه من ايهام ان المنهي سارع الى الانتهاء فهو يخبر عنه المسارعة الى الا انتهاء يكون
بالعلم والعزم على العمل على التاثر بالخطاب بحيث لا تباطي فيه الخلاف فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني
فان قيل ما ذكرنا يصح لو كان الاخبار بلفظ الماضي ولا يكون قوله في الجواب قلنا كذلك بالتاكيد ما مستقبل
العارف بمقتضى الحال قوله وبعضده قراءة لا تعبدوا او عطف قولوا عليه فيكون بناء على ارادة القول عدل
عما في الكشاف من التصلات شاهد به ثم لا تعبدون بالنهي بلفظ الخبر بتقدير القول والعطف حسن وان ذكر
المحقق التفتازاني نكتة العطف في توقع ارادة القول على كونه بمعنى النهي نظرا لجواز ان يكون ذكر
جوابا القسم دل عليه المعنى اذ التحليف كما يكون على الخبر يكون على الطلب قوله فيكون بدلا عن الميثاق
اذا جعل بدلا عن الميثاق لا بد من حذف مضاف اي اخذنا ميثاق التوحيد اذ لا يحصل الا
التوحيد فالاحسن ابداله من بني اسرائيل ولم يتعرض لاحتمال قراءة عبد الله كونه معتبرة تحويها الا
واشارة الى الضعف لان قراءة لا تعبدون تدل على انها الناصية فتامل قوله جمع يتيم وهو في الاناسي
غير بالغ مات ابوه وفي البهايم غير مستقل ماتت امه قوله وحسنى على المصدر قال المحقق التفتازاني
في رد على الزجاج حيث منع هذه القراءة وقال لان حسنى تانيث الاحسن فلا تستعمل بدون الالف واللام
قوله ثم توليتم ثم للاستبعاد كما مر غير مرة ويحتمل حقيقة التراخي فيكون توبيخا لهم بالارتداد بعد
الانقياد مدة مديدة وهو اشنع من العصيان من الاول قوله قوم عادتكم الاعراض عن الوفاء قال

المحقق

المحقق التفتازاني يعني الجملة اعتراض لا حال لعلة في يدها وان جاز مثل توليتم ... وتحمل ان
يكون موضوعه على ظاهره والجملة حال لعله مقيدة ثم يتولى القليل وانتم موضوعون عنهم ساخطون لهم فيكون
خريدا توبيخ لهم ومدحا للقليل وانما جعل قتل الرجل غيره قتل نفسه وكذا الاخراج اما للوجه الاول
فظاهر واما للوجه الثاني فلان اخراج الرجل من دياره يفضي الى انه يفعل به مثله فهذا اظهر مما قاله
المحقق التفتازاني لان اخراج الرجل بمنزلة اخراج نفسه لا اتفاقهم في ما هو من لوازم الحياة
والضعف وبالجملة عبارة الكشاف جعل غير الرجل نفسه اختصر واشمل ولا يخفى انه الاوفق بقوله لا
تسفكون دماءكم وبقوله لا تخرجون انفسكم اي ان سفك دم كل تعلق بنفسه كاخراجه الاية ذكر التفسير
ولا تخرجونه انفسكم ليمنع الاستدلال من لا تخرجونكم وان كان المعنى واحدا فما قال ذلك المحقق ان جعل الاخراج
في الاخراج صريح وفي السفك مدلول الكلام كما ترى قوله وقيل معناه لا ترتكبوا ما يبيح سفك دمائكم من
في لغة دين محمد وغيره او لا تفعلوا ما يرديكم اي يهلككم وهو معنى قوله تقتلون انفسكم تفعلون ما يرديكم والمراد
بالاخراج عن الحياة الابدية الاخراج عن لذائذها والا فهم خالدون في النار ويخرجون فريقا من ديارهم
يخرجونهم من الجنة بالاضلال واخراجهم اخراج انفسكم من وجهين لاتصالهم بكم دينا ونسبا ولانه المفضل
بالكل يصير كافرا قوله وقيل انتم ايها الموجودون الح والظاهر ان المراد اقررتم حال كونكم شاهدين على
بان شهد كل على اقرار غيره كما هو طريق الشهادة قوله ثم انتم هؤلاء استبعاد لما ارتكبوه من وجهين
من وجهين احدهما الاستبعاد على كلمة ثم وثانيهما جعلهم هؤلاء المقربين الشاهدين على اخذ الميثاق عنهم
او ذلك الاستبعاد ان يكون الفاعل الشاهد المقر قوله نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات ولا ينافي الحمل
على انتم لان الادعاء لا ينافي الحمل وتغير الذات ان يوجب التغيير عنهم بهؤلاء بعد التعبير بانتم لان
ذاتا واحدا لا يكون في خطاب واحد مخاطبا ومخاطبا وعبر عنهم باعتبار ما اسند اليهم حضورا
يراد به الاقرار والشهادة لان الاقرار والشهادة يوجبان القرب والشاهد عن الحضور ويراد
باعتبار ما يحكى عنهم قبل انفسهم اليه اخذا ذكر لان الحاكي يوجب الغيبة عنهم عن الحضور قوله وقيل
هؤلاء تاكيد لا يوافقه ما اشتهر فيما بين النحاة من التاكيد اللفظي والمعنوي والظرف بدلا لا قوله
او كليهما فيه خفاء اذ لا يفهم معنى يتصف به المظاهر والمظاهر عليهم واشتبها ما يعني يكون احدهما و
للمظاهر والاخر للمظاهر عليه وجعل حالا لهذا الاعتبار فيه بعد قوله تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان
فيه بيان نقضهم ميثاق القول للناس حسنا حيث تركوا الارشاد للظلمة واعانوهم على ظلمهم في قوله
وان ياتوكم اسارى تفادوهم بيان لرعايتهم ميثاق الاحسان بذي القربى والمساكين قوله روي ان
قريظة من اليهود كانوا حلفاء الاوس من المشركين والنضير من اليهود حلفاء الخزرج من المشركين
وضم جمع الكلام الفريقين واسارى جمع اسرى فيكون جمع الجمع جمع اسير بهذا الجمع حملا على ما واز
في سكرى وهي التوجيه الاخر حملا على الكسالى لمناسبة معنوية بينهما لان الاسير كالكسلان في
الحركة او الفرار قوله متعلق بقوله ويخرجون فريقا منكم تعلق الى العاملين او صاحبها وقوله وما
بينها اعتراض غير ظاهر لان المعترضة للحال الجامع الاعراب وقد جعل تظاهرون عليهم حالا وجعل
تظاهرون موضحة لبيان ان اخراجهم ظلم وعدوان لم يعرو انه لا بد من بيان نكتة لاعادة تحريم
الاخراج وقد افاده لا تخرجون انفسكم بابلغ وجه من بيان نكتة لتخصيص تحريم الاخراج بالاعادة
دون القتل وكان النكتة تمر انهم فادوا احكامهم في باب المخرج وهو الفداء وخالفوا احكامهم في الاخراج
ليتصل به قوله افتؤمنون ببعض الكتاب اشد اتصال وتنقيح لومهم بالبعض وايمانهم بالبعض

كما للايضاح حيث وقع في صف شخص واحد قوله او حيهم يفسره اخراجهم بان يكون بدلا او بيانا او هنالك
توجيه اقرب وان فات العلماء الاعلام كلهم وهو انهم ارجع الاخراجهم لانه مبتدا مقدم عليه خبر
الجملة فالمرجع متقدم رتبة قوله يعني حرمة المقاتلة والاجلاء وترك القول الحسن حيث تظاهروا
بالاثم والعدوان قوله فما جزاء من يفعل ذلك حكم قيد لقوله منكم لانه ليس جزاء المشركين ذلك
ان ذلك الاشارة الى الكفر ببعض الكتاب والايمان ببعض اي بعض كاف ولذلك افرده وسمع نبينا والكفر
محمد عليه السلام ولا يختص الخزي ونظيره بمن يفعل جميع ذلك قوله لان عصيانهم اشد اشارة
الى ان المراد باشد العذاب اشد عذاب الاخرة لا اشد من عذاب الدنيا لان عصيانهم اشد من عصيان المشركين
لانهم كفروا بكتاب الله بعد معرفتهم انه كتاب الله واقرارهم وشهادتهم على انفسهم قوله تردد ونفي
مع الدرك يشمل من يفعل ذلك ومن لا يفعل كالمنافقين منهم قوله فلا يخفف عنهم العذاب بنقص
الى جعل العذاب معهودا شاملا للخزي لانه عذاب وجعل نفي النوع نفي الدفع بقرينة المقابلة
والاحسن ان يحمل العذاب على اشد العذاب لانه المذكور بلفظ العذاب فهو اقرب للعهد ونفي النوع على نفي دفع
الى اخر الدنيا فيكون في الكلام نشر على غير ترتيب اللف ويستفاد نفي دفع العذاب منه نفي تخفيفه بالطريق الاولى
واما على ما فسر فالمقام يقتضي تقديم نفي الدفع على نفي التخفيف وتقديم المسند اليه في قوله ولا هم ينصرون رعاية
الفاصلة والترتيب لا التقديم اذ ليس المقام مقامه ولذا لم يقل ولا يخفف عنهم العذاب قوله وقفينا بعده بالرسل
قفيناه بالرسل حذف المفعول لاغناء من بعده عن ذكره وفائدة قوله من بعده بيان ان الارسال لم يكن في زمن
قوله اي ارسلنا على اثره الرسل لم يقل الرسل الكثير كما في الكشاف لظهوره من جمع الكثرة قيل كانوا اربعة الاف
وقيل سبعين الفا قوله وقفاه به اتبعه اياه كما في الكشاف قوله وعيسى بالعبرية ايشوع
في القاموس عيسى عبرانية او سريانية وجمع عيسون بفتح السين وقد يضم وعيسين بفتح السين وقد يكسر والنسبة
اليه عيسي وعيسوي والمشتق من قول وعيسى العبرية ايشوع اذ ليس بعربي واللفظ العجمي ايشوع
هو السيد على ما اثبته المحقق التفتازاني في بعض الحواشي المبارك قوله ومريم بمعنى الخادم قيل الامة
وهو بالعربية من النساء كالزير من الرجال وهو الذي يحب محادثة النساء فلا يناسب مريم ان يكون
لانها كانت بريئة عن محبة محادثة الرجال وفي القاموس التي تحب محادثة الرجال ولا تفجر فيناسب قوله
قلت لم يوجد يصلح مريم آخره قليلا اهوار القصبي تبرجه بمعنى الذي يضل اهوار الجسم
والندم منه اي من الصبي تقديره من اهوار ... الاهوار الا القليل ... التضليل
الى تنزعه مجاز قوله كقوله حاتم الجود ورجل صدق يعني ان القصد بهذه الاضافة ...
يكون اضافة معنوية بمعنى اللام فكذا كون العلم منكرا بارادة ... المسمى به ليس ...
الى الصفة على ما توهم قوله اراد جبرئيل فروح القدس في معنى الروح المقدس لان الروح بهذا
المعنى غير مؤنث وانما المؤنث الروح الانسانية قوله وسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به
من المعطوف عليه وهو لهذا يشارحي الكتاب ولا يتحاشون عن وقوع الهمزة بين المعطوف والمعطوف
عليه لانه لا يخرج بذلك عن صدارة الكلام لانه في صدر كلام كما في زيد اقام ابوه وهذا هو مسلك
الكشاف وما ذكره من المحتمل من تقدير المعطوف عليه بعد الهمزة اي افعلتم ما فعلتم فكلما الى ...
هو مسلك النحاة ولا يبعد ان يقال ان الاستفهام تعلق بالتعقيب وهو كالتتمة من المعطوف عليه فيختل الصدارة
قوله ومراعاة للفواصل جعل التعبير عن الماضي بلفظ المستقبل لرعاية الفاصلة مما لا يوجد في الكتب
العربية لكنه لا يبعد عن الاعتبار قوله او على انكم بعد فيه مع قوله تقتلون تغليب لدخول محمد
في هذا الوقت وليس مخصوصا به حتى يصح من غير تغليب لان الفريقين لا يحتمل التخصيص وقوله
فانكم حولوا قتل محمد لولا اني اعصمه يدل على انه اراد بالقتل اعم من القتل او العزم عليه ومنه نكتفي

ذكر ... في وجه تقديم ... العصف على ... الدمع ... هدى

لا حاجة اليه لان محمدا عليه السلام مقتولهم لانه شهيد بالسم الذي سموه او لوكي اخبر به عليه السلام في الحديث الذي
ذكر في الكشاف ويجوز ان يكون المراد بتقتلون الاستقبال بالنظر الى ما قبله من التكذيب قوله مغشاة باغطية
خلقية كانهم ارادوا انا خلقنا على فطرة سليمة لا حيوم حولها قلوبنا ما تاتي به ثم لا دليل على تخصيص الغلف بالخلقية بل هو
اعم اي قلوبنا مغشاة بعلوم من التورية بحفظها عن ان يصل اليها ما ياتي به او بضلالة من الفطرة كذا ...
والجملة قوله بل لعنهم الله رد لقولهم بان المانع لهم ليست الفطرة السليمة او علم التورية والميل ما قرر الرد
فينبغي ان يكون دعواهم انا لم نخلق على فطرة التمكن من قبول الحق وهذا بعيد وانه ابى ايه الوصف بالا ...
الذي هو عيب يجب ازالته ويحتمل ان يراد بل بعد جعلهم جمع غلاف انه لا يسع في قلوبنا غير ما فيه من
علوم ديننا كما لا يسع في غلاف الشيء غيره ويحتمل انهم يريدون قلوب اوعية العلم فكيف يحل لنا ان نخبرك
بالاتي به قوله وقيل اصله غلف جمع غلاف مخفف يخالفه ما في القاموس الغلاف معلوم جمع غلف ويضم
ذكر كتب وقرأ به ابن محيصن قوله وقيل اراد بالقلة العدم ... يؤمنون ايمانا قليلا انهم لا ...
وحينئذ المراد الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم قال المحقق التفتازاني ويحتمل ان يجعل قوله قليلا
صفة المصدر اي زمانا قليلا ... بخلاف ما اذا اريد بالقلة حقيقتها فانهم لم يؤمنوا فقط هذا او
بحث لان قلة الشيء المحتج بمعنى عدمه فقلة الايمان بمعنى عدمه في زمان قليلا بمعنى زمانا محدودا ولا يخفى
انه لا يقال لافادة عدم الايمان يؤمنون زمانا محدودا وياباه البلاغة ويمكن ان يقال المراد الزمان
اي زمانا قليلا يؤمنون وهو زمان ملاقاة المؤمنين فانه قليل بالنسبة الى زمان خلوهم مع الشياطين
فالمراد الايمان الظاهري او زمان وصول الروح الى الحنجرة وهذا زمان لا ينفع فيه الايمان قوله
مصدقا لما معهم فان قلت المناسب ان يوصف الكتاب بكونه مصدقا لكتابهم لا بما ... لما جاء
عليهم ما جاء بكتابهم قلت لما كان القرآن معجزا دون ما معهم ناسب ان يجعل القرآن مصدقا لما
معهم قوله وجواب لما محذوف دل عليه جواب لما الثانية وقيل لما الثانية تكرار لما الاولى لان ما عرفوا
من الحق حاصل الكتاب وادخل عليها الفاء للدلالة على ان المجيء كان عقيب الاستفتاح وقوله كفروا جواب
لما الاولى وقيل جواب لما الثانية مع جوابه ويمكن ان يقال الجواب قوله فلعنة الله على الكافرين
وما بينهما اعتراض بالواو قوله والسين للمبالغة والاشعار بان الفاعل يسال ذلك عن نفسه
ان الاستفتاح الوصية بالفتح والاعلام يعني اخبارهم ... يطلبون الفتح من اتباعهم ...
اصاغرهم الفتح على الذين كفروا قوله واتى بالمظهر للدلالة على انهم لعنوا لكفرهم وللتنبيه على ان لعنتهم
ليست مستقرة بل ما دام كفرهم فلهم الخلاص عنه بالايمان ويمكن ان يكون وضع الظاهر موضع المضمر
لدفع توهم الرجوع الى اهل الكتاب مع ان البعض منهم آمنوا قوله او اشتروا بحسب ظنهم
او اشتروا حظوظ انفسهم الفانية وفي كون ظنهم انهم خلصوا انفسهم من العقاب بما فعلوا نظر بل قوله فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به شاهد صدق بانهم يعرفون انهم على الباطل ثم لا حمل على الاشتراء بحيث عدم الثمن
هو المخصوص بالذم هذا انما يصح لو قال كفروا بلفظ الماضي لظهور ان ما باعوا انفسهم به هو الكفر
في المستقبل هكذا ذكره المحقق التفتازاني وهذا مما يقضي منه العجب لان الاعتراض على كونه مخصوصا بالمدح
الصحة انما يختل لو لم يتعين كونه مخصوصا بالمدح على ان المناط هو العاقبة في ... اعتقادهم
كونهم الذي يكون لهم في الاتية قوله طلبا لما ليس لهم ... بيان جهة التعبير عن الحسد بالبغي
الذي هو في الاصل بمعنى الطلب ويجوز ان يكون من البغي بمعنى الظلم كذا ذكره المحقق التفتازاني

وقلة ... ما يصح عدمه

قوله

قوله وهو علة لكفروا دون اشتروا كما في الكشاف للفصل بما الفصل بين العامل والمعمول باجنبي المبتدأ هو
لكن هذا اذا كان المخصوص مبتدأ والكاف خبر مبتدأ محذوف فالفصل بجملة لا محل لها من
الاعراب ولا ضعف فيه لكونه الاعتراض مستحسنا ومما ذكرنا علم ضعف ما قال المحقق التفتازاني يعني
ان المخصوص بالذم وان لم يكن اجنبيا عن فعل الذم وفاعله لكن لا خفاء في كونه اجنبيا عن الفعل
الذي هو وصف لتمييز فاعله وما ذكره انما يتجه على الكشاف لو جعله منصوبا باشتروا في قوله بئسما
اشتروا او كان عامله اشتروا محذوفا وكانه قيل لم اشتروا فاجيب بقوله اشتروا بغيا وانما دعاه
الى القطع عن ان يكفروا ان يكون المذموم هو الكفر مطلقا لا الكفر المقيد قوله للكفر والحسد والحسد
غضب من الله عليهم وكفرهم غضب مضحك عليه ونحن نقول فباؤا بغضب على الكفر بمحمد على غضب هو
الكفر بكتابهم لان الكفر بمحمد كفر بكتابهم او نقول باؤا بغضب هو عذاب الآخرة على غضب في الدنيا هو
الذلة والمسكنة قوله يراد به اذلالهم بخلاف عذاب العاصي فانه طهرة لذنوبه ويمكن ان يراد
بعذاب مهين عذاب مخلد لان ما ليس مهينا فهو طهرة وموصل الى الخلاص والاعزاز قوله يعم الكتب المنزلة
باسرها لعمومها وعدم تقييد الانزال بقوم دون قوم قوله قالوا نؤمن بما انزل علينا يعني يأولون الامر
المطلق العام وينزلونه على خاص هو الايمان بما انزل عليهم كما هو شأنهم في تأويل الكتاب بغير المراد منه
قوله حال من الضمير قال التجويز الواو الحالية في المضارع المثبت بتقدير المبتدأ وقدر ونحن نكفر
مرة ولم يجعل عطفا على قالوا لقصد الاستمرار والاختصار لان الحال ادخل في رد مقالهم اي قالوا
ذلك متلبسين بما يشاهد على بطلانه قوله ويضاف الى الفاعل ويراد به ما يتوارى يعني قد يقال
وراء زيد ويراد به خلفه لان زيدا يواريه خلفه وقد يقال ويراد به قدامه لانه يواريه زيدا
والاظهر الاضافة الى الفاعل مطلقا لان زيدا يواريه خلفه على من هو قدامه ويواريه قدامه على
من هو خلفه قوله ولذلك عد من الاضداد تردد فيه القاموس فقال هو من الاضداد اولا وهو
ما توارى عنك هذا اي يواريه عن جهتك لانك تواريه قوله وهو الحق الضمير لما وراءه
وتوقيف الخبر لزيادة التوبيخ والتجهيل يعني انه خاصة الحق الذي يقال وتصديق كلاميهم لو لا الحال يعني
مصدقا لم يستقم الحصر لانه في مقابلة كتابهم وهو ايضا الحق ولو اريد بالحق الثابت المقابل للمنسوخ
لاستقام الحصر مطلقا قوله يعني بالآيات التسع المذكورة في قوله الخ الاظهر ان يراد بالبينات الدلائل
الدالة على الوحدانية فانه فصل في التوبيخ بجعل العجل شريكا له تعالى قوله اي بعد مجيء موسى او بعد مجيئه
بالبينات او من بعد وجود العجل اي عبدتم العجل الذي حدث بمجيئكم وفيه توبيخ عظيم قوله يعني
اتخذتم العجل ظالمين بعبادتها وباتخاذه حيث لم يكن لم يصرف حق الغير اليه ويؤيده ان تعميم
الخطاب حينئذ يشتمل من يعبد العجل ومن لم يعبد قوله وسياق الآية ايضا كالاعتراض عليهم
بقتل الانبياء عليهم السلام وقوله لا لتكرار القصة بل بيدية اتخاذ العجل قوله وكذا التي بعدها اشارة الى رد ما ذكره
الكشاف وكرر رفع الطور لما نيط به من زيادة ليست في الاولى يعني واشربوا في قلوبهم العجل ووجه الرد انه
يجيء لرد قولهم نؤمن بما انزل علينا والتنبيه المذكور لا لذكر اتخاذ العجل وذكرها فيما سبق لغرض
آخر وكانه تنبيه لذكر اتخاذ العجل لذلك فلم يجعل تكرارا ولم يلتفت الشيء في هذه الآية لم يذكر عليه
اسلوبه بل على اسلوب الاخبار المستانف الغير المتعلق لسابقها والا وجه الا وفقا للسوق ان يقال
ذكره فيما سبق لتعداد النعم عليهم وطلب الشكر منهم كما يدل عليه قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم

واحسنه

ورحشته لكنتم من الخاسرين وههنا ذكره للتوبيخ وبيان حسادهم كما يدل عليه قوله قل بئسما يأمركم
به ايمانكم ان كنتم مؤمنين قوله واسمعوا سماع طاعة قيل السماع بسماع طاعة ليطابق الامر جوابهم
بقولهم سمعنا وعصينا لان الجواب لا يكون سمعنا ولم يسمع حاكما هو مفهوم وعصينا ووجه المطابقة بعد
التقييد ان الجواب لم يسمع سماع الطاعة بل سماع المعصية فان قلت لم لا يحمل على ان الجواب كان
كله فمن بعض سمعنا ومن بعض عصينا قلت لقوله واشربوا باسناد الاشراب الى الجميع ويمكن
ان يقال سمعنا في مقابلة اسمعوا وعصينا في مقابلة خذوا بقوة لان المراد منه الانقياد التام
والصبر عليه والمطابقة ما حمل عليه قوله واسمعوا تكرار خذوا بقوة ويمكن ان يراد به الاعتقاد
الراسخ بكونه حقا وبالسماع سماع طاعة العمل به ويحتمل ان يكون المعنى سمعنا احكاما قبل
هذا وعصينا فنخاف على انفسنا انه لا نقضي بعد سماع قوله كل هذا او انه يكون المعنى قال بلسان
المقال سمعنا وبلسان الحال عصينا قوله تداخلهم حبه بريد ان المضاف محذوف اي اشربوا
في قلوبهم حب العجل او المراد بالعجل صورة المنقوشة يعني صورة في قلوبهم صورته ولم تغادر قوامي
تذكره فالاظهر او رسخ في قلوبهم قوله ولم يروا جسما اعجب منه فان قلت هلا لم يكن تعجبا ان
عصى موسى اعجب منه قلت لا لانه كان لا ينقضي زمانا ممتدا بخلاف العجل قوله للقرح في عوامهم
النسخ وفي بعضها توبير القرح في عوامهم وفي بعضها تشكيك ووقع وقد قال المحقق التفتازاني لم
استعمال ان تشكيك السامعين قلت ليس التشكيك لاستعمال ان فيه بل لما انزل ايمانهم في
الامر المشكوك فصار السامعون شاكين فيه وحصل من كلمة ان التشكيك وتقديره
ان كنتم مؤمنين بما يأمركم الخ اي لكن امركم فلستم بمؤمنين اذا ثبت نفي الايمان في التقرير
الثاني والاظهر عندي فيه ونظيره ان الجزاء موقوف التي يعني ان كنتم مؤمنين في قوله انه
بئس الامور ويحتمل ان يكون التعليق بالايمان ليلزم الفتح الكفر كالتالي اذ رعاية التي
فرد الفتح خالصة خاصة لكم في القاموس الخاصة ضد العامة هذا وكانه قصر عليهم اي خصوص
والا فالظاهر خصوصا بكم اذ المخصوص مستعد تعالى خصه به قوله كما قلتم لن يدخل الجنة الا من
ان هذا الكلام لا تعلق له بسابقه كما يفهم قوله بئسما يأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين بل هو
كلام مبتدأ لرد ما هم عليه مما يدل عليه قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ان الكلام
حينئذ اي جاز في تقديره اذ قلتم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى اي بنوا الاصل ومتعلق
بما سبق والمعنى اما لكم على خلاف ما يأمركم به الله او على خلاف مثالكم يقتضي ان يكون الدار
الآخرة لكم خاصة لا جزاء للعمل القبائح قوله هذا الاعتقاد الذي يستفاد من عليهم ان كان
لهم ثم تخصيص الدار الآخرة بالجنة وهي شاملة للجنة والنار يستفاد من قوله لكم فان اللام
للنفع وله مدارك اخر لا يخفى على اهل النظر قوله ونصبها على الحال من الدار وخبر كان لكم فاعل
للاقتران فيكون الحال تاسيسا والتخصيص فيكون تاكيدا وخولف في جواز الحال عن اسم كان لكونه
ليس بفاعل عند التحقيق لنقصان فعلها كان قد حال عن ضمير الظرف لكونه خالصة كان الظرف
مكانه ساغ ووفق المحقق التفتازاني بان استقرار الظرف راجح على كونه لغوا وفصل الكلام عن الخبر
بالظرف غير حسن وفيه نظر سابرهم واللام للجنس قوله فتمنوا الموت ان كنتم صادقين كانه
ان حرف الشرط لوصف المقدم يعني ان كانت لكم الدار الآخرة ان صدق هذا الحكم
لزوم صدق التالي

او لعاري صح

او خاصة صح

الف

قوله

لانه صح

شكم وحينئذ لا يظهر فائدة لقوله ان كنتم صادقين ولعل المراد ان كنتم صادقين في اليهودية تعريض لهم بانكم لستم على دينكم وقد خرجتم منه بالمخالفة والتحريف والله تعالى اعلم **قوله** لان من ايقن
بانه من اهل الجنة اشتاق اليها هذا الكلام مبني على ان المراد بتمني الجنة حقيقته ويحتمل والله تعالى اعلم
ان يكون المراد كونوا على وجه يكون المتمنون للجنة عليه من صالح اعمالها او تعرضوا للموت ولا تحترزوا عنه
كالمتمني فحاربوا من يخالفكم ولا تكونوا من اهل الجزية والصغار ثم اخبر بانهم لن يتمنوه ابدا اي
لن يكونوا عاملين بما يستحقون به الجنة اي لا يتعرضون للموت لعلمهم بانهم لا ينالون الخير لما قدمت
ايديهم من الكفر بمحمد ودعوى بقاء اليهودية مع اخبار التورية بانه ينسخ بمحمد صلى الله عليه وسلم
لا يقال يشكل انه كيف يعرف انه كان كما اخبر والتمني فعل القلب لا يطلع احد الا بالاحتجاج في الجواب الى ما يتكلف
ثم يتجه على كل تقدير انه كيف يعلم عدم التمني ابدا حتى يظهر كونه معجزة حتى يحتج به على
المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم وقد انقرضوا ولم يتمنوا حتى في كلام الكشاف كما لا يستتر
والجواب ان الاخبار بالعموم مخبر ابدا الاخبار بالعموم نفي تمني واحد واحدا الى الابد فانه لو اقر واحد
كل واحد مع عدم التمني معجزة **قوله** سيما اذا لم يشاركه فيها غيره فانه لكل يهودي مشاركون
لا يحصون في الجنة من اليهوديين الا ان يراد بالخير الخير المتساوي **قوله** عبر بها عن النفس
تارة وعن القدرة اخرى جعلا بايديهم مجازا عن انفسهم فجعل المجاز في الطرف ولم يجعل الكلام
من قبيل الاداء الى الالة ليتناول ما قدموه من موجبات النار بايديهم **قوله** وهذه الجملة اخبار
بالغيب فيه بحث لانها مفترحة استدل البيان على قدحه ان يرتهم بنا في تمنيهم وكان في حقهم لو تمنوا
لنقلوا واشتهر دفع لما اورد عليه انه كيف يكون معجزة مع انه لا يمكن ان يعلم انهم لم يتمنوا وذلك دفع
من غير حاجة الى ما ذكره بانه معجزة يعرفها كل معاند اذا رجع الى نفسه استيقن منها واما حكمنا بانه
كان كما اخبر لانا على يقين من ان حكم الله صادق لا محالة وهذا مراد من قال اصل السؤال غير متوجه
لان الله تعالى اخبر بانهم لن يتمنوا ابدا وكفى دليلا فلا ينتفع بما ذكره المحقق التفتازاني من القصد
الى اثبات انه خبر صادق عن الغيب ليثبت كونه معجزا فيدل على انه كلام الله تعالى فكيف يثبت صدقه بكونه
كلام الله وهل يكون هذا الا مصادرة **قوله** مفعولاه هم احرص اي مفعولاه هذا اللفظ
من تركيبه لتجدنهم احرص فاحرص منصوب كلفظ هم المحكي وربما يتوهم انه خبر مرفوع فيتوهم
رفع احرص **قوله** وتنكير حيوة لانه اريد بها فرد من افرادها وهي الحيوة المتطاولة او بيان
نوع من الحيوة المتطاولة والاوجه ان يحمل التنكير للتحقير اي الحيوة الدنيا وهو
المطابق لقرائة التعريف فان الظاهر ان التنوين للعهد والمعهود هو الحيوة التي هم فيها
وهي الحيوة الدنيا بل الاوجه ان يحمل التنكير للابهام اي على حيوة مبهمة غير معلوم المقدار
قوله وكانه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا الاظهر احرص من مطلق الناس ومن الذين اشركوا
لان المفضل لا يدخل في المفضل عليه وكذا ان يجعل من الذين اشركوا عطفا على احرص الناس فلا
يكون من ذكر الخاص بعد العام اي لتجدنهم احرص الناس على حيوة ويكون هذه الجملة ناظرة الى
قوله ولن يتمنوه ابدا اجنبية له ولتجدنهم من الذين اشركوا فيكون ناظرا الى قوله ان كنتم
صادقين على ما فسرناه ويكون توبيخا بما اشير اليه من التردد في صدقهم في دعوى اليهودية لانهم

قالوا

قالوا الكتاب كتابهم واخرجوا اي اخرجهم عن الدين فيكونوا من الذين اشركوا **قوله** وان يكون خبر مبتدا
محذوف صفته يود احدهم ويجوز حذف موصوف الجملة في ما اذا كان بعضا من سابقه المجرور بمن او في
وفي السعة وفي غيره مختص بضرورة الشعر نحو انا ابن جلا اي انا ابن رجل جلا **قوله** على انه اريد
بالذين اشركوا اليهود وكل ان يريد بالذين اشركوا المجوس ويريد بمن يود احدهم اليهود ولا يخفى
ان المراد باحدهم كل واحد منهم **قوله** وهو على الاولين بيان لزيادة حرصهم لا مطلقا كما
توهم بيان الكشاف اذ هو على الثالث صفة مبتدا محذوف **قوله** لو يعمر الف سنة حكاية لحالهم اذا
مفعول القول محذوف اي يود احدهم قائلا لو عمر ومفعول يود محذوف اي يود ان يعمر الف سنة على
متمنيا له ولو هذه للتمني وزعم بعضهم ان لو هذه من الحروف المصدرية التي العامل فيها جرى مجرى
الخبر فيما اذا لم يصرح بالقول فلا يجوز قال لا يفعلن كما يجوز حلف ليفعلن على ما في شرح المحقق
التفتازاني والاظهر ان المراد بالف سنة الكثرة ليشمل مزيدا ان لا يموت ابدا **قوله** الخبر لاحدهم
وان يعمر فاعل مزحزحه لا يقال لي واللولى التي فاعل في مزحزحه ضمير الاحد وان يعمر على حذف الجار اي بما هو
بمزحزحه من النار بان يعمر لانا نقول لا يجوز ان يكون الفاعل والمفعول عن شيء حد واحد عن
هذا القصد وما هو بمزحزحه نفسه وقد عرض لي هنا اشكال قوي وهو ان النفع جرا انه كيف لا يعرف ان
العذاب التعمير وما عمروا لم يعذبوا لان العذاب في الدار الاخرة ويمكن ان يقال المراد ينفي تبعيد
عن العذاب تبعيده بالعمل الصالح وفيه مزيد توبيخ لهم في تمني عمر لا يعملون فيه صالحا ويتجه على
العمر الطويل للعمل الصالح محمود والله تعالى اعلم **قوله** والله بصير بما يعملون فيجازيهم او فيكون ما اخبر
عنهم صادقا لا ريب فيه **قوله** واصل سنة سنوة ان موقع بيانه قبل ذكر لانه قصد بيان
تركيب الاية اولا وبيان ما هو المختلف من مفرداته بعد الفراغ عن بيان التركيب **قوله** بخت نصر
في القاموس ان نصر اسم صنم وجد عنده بخت نصر والبخت الابن معرب وختنا يعرف له فنسب
الى نصر وهو المدرس كسر الكتاب والمدارس الموضع تواد فيه القران ومنه مدارس اليهود والموضع
مدارستهم **قوله** ولا اثم اكفر من الحمري في شرح المحقق التفتازاني لان الكفر تتبع الجهل والبلادة و
مثل فيهما لان صاحبه يعلق اي يتوب برجله ويجوز ان يكون الحمر عبارة عن حمار بن مويلع
وقومه سموا احميرا تغليبا له على قومه وهو مثل في الكفر تعالى هو اكفر من حمار قال الميداني هو رجل
من عاد يقال له حمار بن مويلع كان له واد طوله مسيرة يوم في عرض اربعة فراسخ لم يكن ببلاد العرب
اخصب منه فخرج بنوه يتصيدون فتصابتهم صاعقة فاهلكوا فكفر وقال لا اعبد من فعل هذا
ودعا قومه الى الكفر فمن عصاه قتله فاهلكه الله تعالى وخرب واديه فضرب به المثل قال الشاعر
كان بنوه عشرة وكان مسلما اربعين سنة **قوله** والظاهر ان جواب الشرط فانه نزله اذ الجواب
اعم منه وحاجته والا فهو نائب عن الجواب كما صرح به وحمله انه يكون معنى كان عدوا لجبريل
استفهاما للاستبعاد او التهديد ويكون فانه تعليل العداوة وتقييدا له او تعليل الامر بالقول
قوله او من عاداه في السبب انه نزله على قلبك كذا في الكشاف الضاو يتجه عليه انه يشوبه
المبتدا محذوف وانه نزله على قلبك خبره فالوضع للمفتوح فكيف يستقيم المكسورة وكانه لهذا قال
التفتازاني ان حاصله ان الجزاء محذوف اي من كان عدوا لجبريل فكذا او نحوه فانه نزله فاقيم علة
الجواب مقامه كما في التوجيه الاول **قوله** وقيل محذوف مثل فليمت غيظا فيه لا تفاوت بين

الوجه والوجهين السابقين فكيف قال في الاول ان الجواب فانه نزله وقال في هذا الجواب محذوف ويمكن
دفعه بان قوله نزله نايب الجواب في الوجهين الاولين فهو بمنزلة الجواب وهنا غير نايب عنه بل علة له
لهذا القول والا لوجب ان يقول فانه نزله على قلبي وبهذا عرفت ان كون قوله فانه نزله على قلبك على حكاية
كلام الله انما هو على التوجيهين الاولين دون هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال الجواب المحذوف
فانا محب له **قوله** ومن كان عدوا العدو ضد الصديق يستوي فيه المذكر والمونث والتثنية
والجمع وقد يونث ويثنى ويجمع والمعاداة هي ضد العداوة **قوله** والتنبيه على ان معاداة
الواحد والكل الظاهر او التثنية لان الذكر لفضلهما واخراجهما من الجنس للتنبيه ذلك
بل التثنية على ان معاداة احدهما والكل سواء وقوله اذ الموجب لمحبتهم وعداوتهم في الحقيقة
واحد بنا فيه ما سبق ان ابن صوريا بانه جعل ميكائيل محبوبا لان الخصب والرخاء وجبريل
عدوا لان الخسف والعذاب منه فتامل **قوله** الهمزة للانكار والواو للعطف على محذوف تقديره
اكفروا بالايات فيرد ان العطف بعد الهمزة عند قرينة على محذوف بعد الهمزة لا محالة وقد جوز الكشاف
العطف على ما قبل الهمزة ولم يرد كذلك منافيا لطلب الهمزة صدر الكلام وجزم هنا بحذف المعطوف عليه
بعد الهمزة ولم يجعله معطوفا على ما قبل قال المحقق التفتازاني وذلك لانه لا معنى للوصل الاخر وهو العطف
على الكلام السابق وتوسط الهمزة لغرض متعلق بالمعطوف خاصة من توبيخ ونحوه والله اعلم
لتوفيق والجواب الكاف من طريق محرف وهو رفيقي ان الاظهر الاوفق بسياق النظم ان يكون معطوفا
على سابق الهمزة من حيث المعنى لانه لا حكى عنهم نقض الميثاق غير مرة كانه قال انقضوا عهد الله
وذلك موبخهم بانهم كلما عاهدوا عهدا نقضوا ثم الاولى توجيه العطف بكلما او بجعلها بمعنى بل
وعطف الجملة لها على نقض العهود المذكورة وكانه قيل نقضوا هذا العهد وذلك العهد بل كلما عاهدوا
الاية **قوله** على ان التقدير الا الذين فسقوا او كلما الخ اورد عليه انه لا يجوز دخول اللام عليه
فكيف يجوز في معطوفه والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بانه ربما يكون المعطوف حال المعطوف
عليه عند عدم موجب ما في المعطوف عليه فيه والموجب لكون صلة اللام اسم فاعل ان لا يكون اللام
التي في صورة حرف التعريف الفعل وبالعطف لا يلزم الوصل الصوري والامتناع تقدم المعمول
ثانيا كما ينفصل بين اللام الذي في صورة حرف التعريف ومدخولها وفي العطف لا يلزم ذلك
والشبهة انما تتم لو جعل المعطوف عليه اسم الفاعل اما لو جعل الذين فسقوا المفهوم منه الفاسقين
فلا ورود لها اصلا **قوله** بل اكثرهم لا يومنون يحتمل عطف المفرد بجعل لا يومنون حالا اي
ينبذون العهد عملا واعتقادا **قوله** او ان من لم ينبذه جهارا فانهم يومنون به خفاء هذا هو الوجه
المعتمد عليه المبني عليه تقسيم اليهود اقساما اربعة **قوله** وقيل ما مع الرسول كالقرآن هذه
النسخة ارجح منه وهو القرآن ليشمل الانجيل **قوله** عطف على نبذ بتقدير الاتباع لمجيء الرسول
غير ظاهر فالظاهر انه عطف على الشرطية ولم يقل عطف على الشرطية تنبيها على ان مناط الفائدة
هو الجزاء والمعطوف على الشرطية معطوف على الجزاء المقيد بالشرط **قوله** اي تبعوا ما من التلاوة
او تبعها من التلو كسموا والاحسن ان يحمل على عهد سليمان متعلق بتتلوا على تضمين معنى فتراه
اي تتلوه الشياطين مفترين على ملك سليمان في بلقيس ان ملك سليمان فانه تم به ومع سليمان
سليمان ارتباطا تاما **قوله** على ملك سليمان اي عهده الخ ملك سليمان اي على وقت سلطنة

وعلى

وعلى الظرفية اي في ملك سليمان في التسهيل يكون على الظرفية وبهذه الآية مثل لها **قوله** فتوضأ للمرأة
يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت الى السماء بما تعلمت منهما وهو الاسم الاعظم
الذي تصعدان به الى السماء كل ليلة ثم ينزلان اليوم للفصل بين الناس ولما صعدت زهرة
الى السماء مسخها الله كوكبا كذا في المعالم **قوله** ولعله لا يخفى على ذوي البصائر لعله يريد بها النفس
والبدن توضأ للمرأة هو العقل المنتج بازدواجهما آثار الخير والشر فحملتهما على المعاصي
والشرك ثم نبهت بمصاحبتها الى هو خيره فصعدت السماء وكتب البعض لحل هذه الآيات
فذهل وايم الله نفسي والحال في ملكت حيري حبي أصبح في مضاجعي وامسي اي كيوم
امسي يا حبذا يوم نزول حبي بدار سعدي وانها حسي وكل جنس لاحق بالجنس من جوهر في دار
الانس وعرض يبقى بدار الحسي ونحو كانا من الحرث والمرت بمعنى الكسر لا نحو فاتحيل يقال
انهما معدولان من الحارث والمارت ولانهما انحصار العدل في الاوزان المحفوظة **قوله**
بالاضافة الى احد وجعل الجار معه جزءا لانه زيد لتعميم احد فكانه من اجزائه اذ لا يفيد الا
ما يقصد باحد الفصل بالظرف الذي هو الجار والمجرور لم يوجد وانما يكون بالظرف المتصرف
قال المحقق التفتازاني نعم قال ابن جني ان هذا من ابعد الشواذ وذلك انه فصل بين المضاف
والمضاف اليه بالظرف الذي هو به ثم جعل المضاف اليه الجار والمجرور جميعا ولم يصح
يكون من متممه لتأكيد معنى الاضافة كما للام في لا اباله لان هذه اضافة لفظية الى المنقول
ليت بجيء من هذا الكلام ولان من هذه زايدة لتاكيد عموم النفي وليس مما يكون الاضافة تقديره
كل الجخي والاقرب لتوجيه القراءة انه من قبيل حذف النون من اسم الفاعل مع الجمل تخفيفا والجوب
لشذوذه انتهاء شرط والتنوين حتى لو قيل بالضاربي به من احد لم يكن شاذا **قوله**
اولان العلم يجر الى العمل غالبا يعني على القسر الذي هو هوى النفس والظاهر ان اللام لام الابتداء
علموا عن العمل قد ينفي الاعمال الظاهر حتى جزم المحقق التفتازاني بانه لام الابتداء
الموطئة للعلم وما بعدها نيابة اشار الى جواز حذف مفعولي العلم بقرينة ما سبق اي لقد علموا انه
ولا ينفعهم وح لمن اشتراه جواب قسم محذوف والجملة معترضة بين ما يتعلق ببيان احوالهم تنبيها
سور تعلم السحر من اي متعلم كان وضمير ليس ما شروا به انفسهم لمن اشتراه فيه اشارة فتلك اشارة
الى جواب آخر عن اشكال اثبات العلم لليهود بقوله ولقد علموا ونفيه بقوله لو كانوا يعلمون **قوله**
يحمل المعنيين على ما مر من البيع والشراء باعتقادهم **قوله** يتفكرون فيه ويعلمون على المعنى
اجاب عن التنافي بين اثبات العلم لليهود بعدم نصيب لهم في الآخرة بعد استبدالهم
كتاب الله بالسحر ونفي العلم عنهم به بقوله لو كانوا يعلمون بان المراد بالعلم المثبت
العلم وقوة التفكر وهو الذي عبر عنه بالعلم الغريزي اي الثابت في الفطرة
من العلم المنفي اعمال الفكر وبان المراد بالاول العلم الاجمالي المندرج تحت العلم بالقواعد
الدينية وبالعلم الثاني العلم التفصيلي المستخرج من الف عرفوا ان المراد بالعلم الاول العلم
بثبوت عذاب من غير تعيين والمنفي العلم بخصوص العذاب ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التكلف
وما في الجواب المنقول من الفضل علم بتقدم هذه الاجوبة الا محبة لنتائج فكره ولا اختيار للمرجح
فيه وامن احد الا وهو مبتلى به فان قلت الجواب الثالث بعيد عن النظم كيف والعلم يتعلق به

العقاب بل يحرم نصيبه في الآخرة قلت من البيّن انه لا ينفك العذاب عن الحرمان عن النصيب ويمكن
دفع التنافي بوجه آخر وهو ان يكون المراد احدهما اولا العلم بسوء ما شروه
بالكتاب بحسب الآخرة ثم ذم بالسوء مطلقا في الدين والدنيا لانه ليس للذم العام فالمنفي علم بالسوء
المطلق يعني لو كانوا يعلمون ضرره في الدين والدنيا لامتنعوا وانما غرهم توهم النفع العاجل فاثبتها
ان المثبت هو العلم بان ما شروه ما لهم في الآخرة نصيب منه لانهم شروا به انفسهم وخرجوا
من ايديهم بالكلية بل كانوا يظنون ان آباءهم الانبياء يشفعون لهم في الآخرة والعلم المنفي هذا العلم قال
المحقق التفتازاني بعد تقدير جواب لو كانوا يعلمون بالارتداع عن تعلم السحر فان قيل الشرط
في مثل هذه المواقع يكون قيدا لما تقدم ولا يقدر له جواب سوى مضمون الكلام السابق قلنا
نعم الا انه اذا كان مضمون الكلام السابق متحققا على الاطلاق من غير تقييد كقوله ما لهم في الآخرة
وحسن مثوبة الله لزم التأويل لانهم حينئذ اجتنبوا الشيء المذموم لا اختاروه وهكذا نحن نقول الظاهر
ان المراد ولبئس ما شروا به انفسهم عندهم لو كانوا يعلمون وكما يوضع علة الجزاء موضعه متأخرا عن الشرط
يوضع موضعه متقدما عليه فقوله ولبئس ما شروا به انفسهم وضع موضع لاجتنبوا وضع العلة موضع الجزاء
قوله واصل لاثيبوا فعدل اشكالين حاصلهما ان النحاة ذكروا ان الجملة الاسمية لا تقع جواب لو انما يكون
جوابها فعلية ماضوية فاجاب بانه كان كذلك في الاصل عدل الى الاسمية لنكتة فمحل قول النحاة انه
لا يكون الا فعلية ماضوية على الاعم من الفعل الماضوية في الحال او في الاصل وثانيهما ان خبرية المثوبة
لا يتقيد بانهم امنوا او لا ووجه دفعه ظاهر يعني ان العدول الى تلك الجملة افاد ثبات
الخير للمثوبة لا ثبات المثوبة ولا يمكن التقصي عنه الا بان يجعل خير صفة مثوبة لا خبرا ويكون
الخبر محذوفا اي لمثوبة خير من عند الله لهم لكنه يبطل قوله الجزم بخيريتها لانه تصديق الكلام
بالخيرية بل الخيرية قيد وصفة كما كانت في الاصل فالحق ان يجعل الجزاء الكائن خبرا لهم ويكون قوله
لمثوبة من عند الله خير علة الجزاء نائبة عنه او يجعل مثوبة اسم كان المحذوف ويكون التقدير لكان
لهم مثوبة من عند الله خير وقد ذكر المحقق التفتازاني في الجواب ما لا ينبغي ان يصدر عنه
انه شيء عجاب وهو انه عدل الى مثوبة لهم للدلالة على ثبوت المثوبة لهم واستقرارها على تقدير الايمان
والتقوى ثم الى مثوبة من عند الله تحقيقا لهم على حرمانهم الخير وترغيبا لمن سواهم في الايمان والتقوى
هذه عبارته **قوله** يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا اي لا تقولوا للرسول راعنا لان فيه سوء
ادب لان المراعاة من الجانبين فيكون المعنى احفظنا لمصلحتنا ونحفظك لمصلحتك نسبة الرسول
الى انفسهم والحافظ هو الله ففيه ترك ادب فلذا نهوا عنه **قوله** اي قولوا ارعنا بسمعك
وهو المفوض الى الحمق ويحتمل ان يكون تنبيها بليغا اي لا تقولوا ما هو كلفظ راعنا ويستفاد منه النهي عن
ايهام ما يجب تنزيه الله ورسوله عنه ولو على وجه بعيد لا يصح استعماله هذا اذا كان المراد
لا تقولوا للرسول ذلك اما لو كان نهيا عن القول بهجر ففيه تعليم للمعاشرة مع الاخوان وما يجب
عما يتطرق ما يؤذيهم **قوله** واحسنوا الاستماع يعني يجب حمل اسمعوا على المقيد اذ لا فائدة في طلب
السماع من سميع لا اختلال في سمعه وذكر في توجيهه ثلثة وجوه وقوله في الوجه الثالث واسمعوا
ما امركم به محمد حتى لا تعودوا الى ما نهيتم عنه وايجازا اي اسمعوا ما امركم به محمد حتى لا نؤمركم الاعود
واسمعوا ما نهيكم عنه حتى لا تعودوا الى ما نهيتم عنه ويحتمل انه يراد واسمعوا انظرنا يعني لا تدعوا

العاشرة ما امرتم به بجد

اليهود

اليهود ان يقولوا راعنا ولا تسمحوا عنهم بهذه الكلمة فيؤيده ما روي ان سعد بن معاذ سمعها من اليهود فقال
يا اعداء الله عليكم لعنة الله والذي نفسي بيده لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله لاضربن عنقه
فقالوا اولستم تقولونها فنزلت **قوله** والله يختص برحمته من يشاء يستنبئه ويعلمه الحكمة وينوره ولكن
ان تحمل على انه يختص برحمته التي هي مودة نزول الخير على عباده كما خص المؤمنين **قوله** كنسخ الظل
للشمس فانه عبارة عن غلبة الظل على الشعاع فقد ازال الظل الطول والوضع الذي كان للشعاع
واثبته في نفسه وانما قال ومنه التناسخ لانه ليس ازالة الصورة واثباتها في غيره بل ازالة الروح
عن شيء واثباته في غيره **قوله** وما شرطية جازمة لننسخ لا لاختصاص الجزم بننسخ كما لا يخفى وخص
بالذكر توطئة لقوله منتصبة به ولا يخفى ان تقديم هذا المفعول على عامله ليس على خلاف الاصل من كل
وجه بل من قبيل تقديم العامل على المعمول وقرأ ابن عامر ننسخ من النسخ اي نأمرك هذا البيان
يقتضي ان يكون النسخ ذا مفعولين وكون تقدير الآية وما ننسخك او جبرئيل فان كذلك فذاك فينبغي
ان يجعل افعل بمعنى فعل ونحن لم نجد النسخ فيما رأينا من اللغة **قوله** اي ننسأ احدا اياها الصحابة
قوله بما هو خير للعباد في النفع والثواب زاد النفع على الثواب مع اقتصار الكشاف عليه ليشمل مثل آية
الاباحة فانه لا ثواب في المباح ويمكن توجيه الكشاف بان في آية الاباحة ثواب الاعتقاد وان لم يكن العمل وقال
او مثلها في الثواب ولم يقل في النفع والثواب لانه لو لم يترجح الناسخ في زمان النسخ في النفع والمصلحة لكن من
جهة ويمكن ان يقال المراد بالخير ان يكون خيرا في زمان عدم نسخ الاصل الا انه على الاصل الا ان
لا يحتمل الناسخ فان المسالمات مع الكفار كان محمولا مع كون الجهاد اكثر ثوابا للضرورة وبالمثل انه
مساويه ويكون التبديل لمصلحة الزمان والنفع الخفي يقبل هذا التفصيل واحترز بتقييد الخيرية
بالنفع والثواب احترازا عن الحمل على الخيرية في اللفظ وتوطئة لترتيب منع نسخ الكتاب بالسنة
وفي الآية رد على اليهود ترجيحهم دين موسى على دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يذهب عليك ان مقصود
اليهود من الطعن للنبي صلى الله عليه وسلم بانه يخبر امره انه لو كان من عند الله لما تغير ونهاية
مقصدهم في ذلك احكام ان التورية لا تقبل النسخ **قوله** والنسخ قد يعرف بغيره اي النسخ قد يعرف
بغير الكتاب فيكون غير الكتاب ناسخا وقوله والسنة ما اتى به الشرع قوله وليس المراد بالخير الخ رد لاحتجاج ابطال
نسخ الكتاب بالسنة وهو ان السنة ليست ما اتى به الله وليس بدلا من الكتاب لانه لا يكون خيرا ومثل السنة
ليست مثل الكتاب فضلا عن كونها خيرا منه ولا يخفى ان من يمنع نسخ السنة بالكتاب ينبغي ان يمنع
الكتاب بالاتيان بالسنة قال المحقق التفتازاني النسخ في اصطلاح الاصول يحتمل الانساء **قوله** الم تعلم
ان الله على كل شيء قدير فيقدر على النسخ والاتيان بمثل المنسوخ يعني هو كالدليل على جواز التبديل
بما هو خير او مثل ولكن اما تحمله وغير المن يطعن في القرآن بالنسخ فيكون المراد انه يقدر عليكم بان يجزيكم
عاجلا واجلا لا تستحقونه **قوله** فان التغاير والتفاوت من لوازمه الظاهر من ملزوماته **قوله** ولذلك
ترك العاطف فان قلت ترك العاطف لكونه كالدليل على قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير كونهما
انشاءين ظاهر واما تركه لكونه كالدليل لجواز النسخ فوجهه غير ظاهر لانه يوجب ترك عطفه على قوله ما
ننسخ من آية لا الاختلاف خبرا وانشاء وقلت الم تعلم ان الله على كل شيء قدير انشاء لفظا خبر
معنى حتى ان قوله الم تعلم ان الله له الخ ايضا كالدليل على جواز النسخ فينبغي عطف دليل على دليل ويمكن ان
يجعل قوله الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض كالنتيجة لقوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير وقوله
الظاهر موضع المضمر للتعظيم في قوله وما لكم من دون الله لان الجملة عطف على خبر ان **قوله** ام معادلة للهمزة
في الم تعلم اي الم تعلموا انه مالك الامور ام غير معادلة لنزل الم تعلم لان التبيح احل على الم تعلم
غير داخل في ام تريدون ومثل هذا التفاوت لا يجوز في المعادلين وجعله معادلا لما يفهم من قوله الم
تعلم وسلم جوازه بعيد فاوجب القطع بكونها منقطعة والقول بان المراد في توضيح التقوية ترك الاقتراح
وفي هذا التوجيه كمال المبالغة والبلاغة حتى كانهم بصدد الارادة فنهوا عن الارادة فضلا عن
السؤال يعني من شان العاقل ان لا يتصدى لارادة ذلك والا ذلك بان قال كما سئل موسى مع ان الظ
ان يقول كما سال امة موسى حرصا في ان من سال ذلك يستحق ان يحيل الله ما عن ذكره هذا وكلمة ما
اما مصدرية اي كسؤال امة موسى او موصولة اي كالاشياء سئل موسى عنها **قوله** ومن يتبدل الكفر بالايمان

٤

بترك النعت والاقتراح ليرتبط بما قبله حق الارتباط وفي قوله فقد ضل سواء السبيل كمال التوبيخ بالجمع
فان سواء السبيل وسط الطريق ولا يضل في وسط الطريق الا الاعمى فلهذه النكتة الجليلة اختار
ولم يقل فقد ضل السبيل **قوله** ود كثير من اهل الكتاب يعني احبارهم لا دلالة في اللفظ على تخصيص الكثير
ويحتمل ان يكون الود من عوامهم ايضا ليلا يبطل دينهم الذي ورثوه ولا يبطل رياسة احبارهم
الذين اعتقدوهم واتخذوهم رؤساء والاولى ان يحمل كثير على جميع اهل الكتاب حتى كفارهم منافقيهم
ويكون ذكر كثير لاخراج من آمن منهم سرا وعلانية وقوله من بعد ايمانكم كفارا اما المراد به ردهم
الى كفرهم السابق اي الشرك واما المراد به ردهم الى كفرهم الذي هو دينهم وفيه اشارة الى ان
الذين هو دينهم بعد ظهور دين محمد عليه السلام كفر **قوله** وهو حال من ضمير المخاطبين ويحتمل ان
يكون حالا من ضمير الغايبين اي يردونكم الى ما هم عليه كفارا يعني ليس رجوعكم اليه نيهم ايمانا
بل كفرا لانه نسخ دينهم فعلى التقدير يتم الرد وتشويهه التنبيه منهم على ان اختيار كفر محض **قوله**
حسدا علة ود او يردونكم فتامل ويحتمل ان يكون علة كفر اليهود وعدم اختيارهم الاسلام **قوله** ان يتعلق
قوله يجوز يستدعي العطف على قوله ان يتعلق بالواو كما يستدعي العطف بكلمة او وترك الجواز ويجوز ان يتعلق
بالرد اي ردا ناشيا من عند انفسهم لا من التدين وقد اشار الى ان تعلقه بود لفظي تعلق الظرف بالعامل
والجار معنوي تعلق الصفة بالموصوف وعامل محذوف ناب هو منابه فلا تغفل وترك الحسد بالفا مستفاد
من كونه داعيا لاهل الكتاب الى محبة كفر اهل الايمان او كونهم او من التنكير المقصود به التنكير والتعظيم **قوله**
العفو ترك عقوبة المذنب والصفح ترك تثريبه في النظم ترق وليس الصفح ترك التثريب بل حمله على تحقيق
الغام والافصح عنه يجي اعرض عنه والاولى عندي والله تعالى اعلم تقديره واصفحوا عنهم ان تولوا عنهم
والمراد منه توصية المسلمين بالاعراض عنهم وترك مخالطتهم لئلا يتعوا من الامر بالعفو عنهم الى مخالطتهم
وقوله حتى ياتي الله بامره غاية للامرين وغاية العفو اتيان آية القتال وغاية الاعراض اتيان الامر بامره
الذي هو اسلام من يسلم منهم والامر بالعفو يدل على ظهور من يودهم علم النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله
حتى ياتي الله بامره وعد للمومنين بانه سيقرب الله اهل الكتاب **قوله** وفيه نظر اذ الامر غير مطلق يمكن
دفعه بان الفسخ بيان نهاية الحكم والحكم المقيد بهم يحتاج الى بيان الانتهاء كما يحتاج المطلق والخفي انه كما
ينسخ ذلك الامر الشفى نسخه الا ذن بقتل قريظة واجلاء بني النظير **قوله** فيقدر على الانتقام فيكون
تاكيدا لا يتيان الله بامره او تنبيه على ان له حكمة في التاخير ويحتمل ان يكون ذكر الموجب فيقول امره بالعفو
والصفح وتهديدا لمخالفة امره **قوله** تجدوه عند الله اي ثوابه الظاهر ان المراد تجدوه في علم الله
عالم به الا انه بالغ في كمال علمه تعالى فجعل ثبوته في علمه بمنزلة ثبوت نفسه عنده وقد اكد ذلك المبالغة بقوله ان
الله بما تعملون بصير حيث جعل جميع ما يعملون مبصرا له تعالى فنبه على علمه بالبصر ان قليلا مما يعملون المبصرات
وكانه لهذا في الكشاف البصير بالعالم وان قال المحقق التفتازاني تفسير البصير بالعلم للاشارة الى نفي
الصفات وان معنى السمع والبصر في حقه تعالى سوى تعلق الذات بمحالها **قوله** وقريه بالياء
فيكون وعيدا سواء قريه بالتاء الفوقانية او بالياء التحتانية هو وعد للمومنين ووعيد للكافر
حتى فانهم **قوله** عطف على قوله وما بينهما اعتراض بالغار **قوله** وقالوا عطف على ود وقوله الضمير
لاهل الكتاب بعد عطفه على ود ثبت بتا د عود الضمير الى كثير من اهل الكتاب والظاهر انه من تابع الود الداد
المذكور ووصلة لهم الى الرد فابطل وصلتهم **قوله** لف بين قولي الفريقين الى وجه اللف ان لازم
مقول كليهما انه لن يدخل الجنة الا من كان احد مما في قول المشترك بينهما هذا الا ان يحمل على عام
يحتمل ان يكون كلاهما متفقين على دخول عامهم وانا يكون عند كل واحد خاص ويعين الثاني ويكون
التعادي بينهما معلوما وتضليل كل منهما الآخر مشهورا فاطلق فيهم بغير السامع ومن قال كما
بين القايلين ينبغي ان يجمع بين المقولين فيقول الآخر كان هودا او نصارى الا ان يحول
المجموع مقولهما ولولا ذلك لم يكن النشر على طبق اللف فقوله وهم لا يقبل فهم كيف ليس المشترك
بينهما القول بل خوفهما حتى يصح ان يحمل خوفهما فافهم ويحتمل والله تعالى اعلم ان الاكثر في الغايبين

معقولا لهما م

قولي

لن متولي الزيقين بل ذكر القول المتفق بينهما وكذا قولوا وقالوا كونوا هودا او نصارى **قوله** او الى قول لان الاتيه على
حذف المضاف اي امثال تلك الامنية امانيهم كان الظاهر ان يكون تلك في قوله تلك امانيهم اشارة الى قوله لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى وفي ان امانيهم الا امنية واحدة فاشكل عليه حمل الجمع عليه فاحتاج الى تاويل تلك اما
بجعلها اشارة الى قوله لن يدخل الجنة مع ما سبق في الآيات السابقة واما بحذف المضاف ولعله لا حاجة الى شيء منهما
فان قوله لن يدخل الجنة امان في دخول اليهود الجنة وعدم دخول غيرهم ودخول النصارى الجنة وعدم دخول غيرهم
وايضا صاحب هذا القول متعدد ولكل تمني وحمل الاماني على التمنيات بها يابا قوله هاتوا برهانكم لان البرهان الا
الدعوى ولا دعوى في التمني الا ان يقال اطلاق التمني على الدعوى من هذه الامور باعتبار استحالتها
انها منزلة التمني وان الظاهر جعل تلك اشارة الى دعاويهم في قولهم لن يدخل الجنة وحمل امانيهم
الكاذبيهم كما نشهد له قوله ان كنتم صادقين **قوله** قل هاتوا برهانكم فيه انه لا اعتداد بالاعتقاد بدون برهان
الحجة اي الدليل الذي يغلب به على الخصم وهو الدليل الذي يفيد المدعى من غير احتمال النقيض وانه يجب
طلب البرهان ممن يدعي الكاذب للتحكم ويظهر بطلانه ويجوز التعريض بكذب المدعي ولا يخفى ان الظاهر طلب
الدليل على اماني المشار اليه الهاتوا بقوله تلك امانيهم فيجعد تفسيرها بما يشمل اختصاصهم بالجنة وغيره
تقديره هاتوا برهانكم على اختصاصكم بدخول الجنة **قوله** عند ربه ثابتا عنده حال من فاعل الظرف
ان تجعله خبر الذي اجره فيكون له خبر ان قدم عليه احدهما او يكون التقدير فيقال له اجره عند ربه ووعد
بهذا الوعد الكريم وهي جواب الشرط وسكت عن ضرب من لمكان الاختلاف بين النحاة هل هو الجزاء او
الشرط او مجموعهما وحوفته في علم آخر **قوله** فيكون الرد بقوله بلى وحده يعني من غير مدخلية لما ذكر بعده
والا فالرد بقوله بلى مع الجملة المحذوفة بعدها يعني بلى يدخل غيره ولهذا الاعتبار جعلها بلا جزاء ان
يكون بلى رد النفي لهم ثم يقع من سلم كلاما مبتدا او ان يكون من سلم فاعلا للفعل المحذوف فلا يرد ما قال المحقق
التفتازاني ولا اختصار وانه على هذا الوجه ايضا بلى رد لقولهم اعلم ان بلى اثبات لما نفوه من دخول
غيرهم الجنة ورد لبعض قولهم فذكر لبعض الآخر وهو انهم يدخلون الجنة قوله فله اجره عند ربه يعني
من اسلم وجهه لله عند ربه لا اجركم فانه لا خير لكم بل لكم الخوف والحزن وحصر عدم الخوف فيمن اسلم
يخلوهم الكتاب الحصر بعدم الاجر فيهم وعدم نفي الحزن المستفاد من تقديم المسند اليه **قوله** الواو للحال
والكتاب للجنس اي قالوا ذلك وهم من اهل العلم والكتاب لما كان الحال حالا عن الفريقين وكل فريق فاعل
لفعل آخر فلا يمكن اعمال اشتهي من الفعلين اولى الكلام ما جعل الفعل المسند الى الفريقين واحدا ليصح عمله
في الحال وقد ترك الى المزيد ذمهم وله احتمال آخر بان يكون المعنى انهم يقولون ذلك تلاوة الكتاب يكون
المقصود انه انكارهم يرجع الى الكتاب المتلو **قوله** كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم كذلك مفعول مطلق
لقوله قال وحذا المفعول مثل قولهم او بالعكس وقيل كذلك مفعول به لقال وانما جعل قولهم مشبها به لان المشبه
المشتبه به يجب ان يكون اقوى وقولهم اقبح من قول الذين لا يعلمون لان الباطل من العالم اقبح منه من
الجاهل وقيل قولهم لتعلمونه اي لا يعلمون قبح مثل قولهم **قوله** مع ان ما لم ينسخ منها الحق لا يخرج ان يعدوا لعلاقة
ليس لانه لا انتفاع بما لم ينسخ مع الكفر بالناسخ فيصح ان يقال ان من لم يومن بالناسخ ليس على شيء لانه
ليس المنسوخ ولا عبرة بالنسبة اليه شيا **قوله** عام لكل من خرب مسجدا ولذا جمع المساجد مع ان المنزول فيه خرب
المسجد وشيوع ان يكون مخصوصا ببعض كتخريب مسجد الحرم بنابه وا حكام سامية او زوبيعه وكانه لذلك لم يحمل
الكشاف ان يذكر حوله ليحي كراهة ان يذكر فانه لا يتناول الحكم هذا التخريب وان لم يلتفت اليه القاضي لا
عبا حكي حذف احد مفعولي منع وتقدير الكراهة وان قال المحقق التفتازاني قولا يقال ان ذكر الكراهة في
مثل بيان للمعنى لا تحقيق لما حذف المضاف والمراد لكل من خرب كل كافر خرب اذ الكلام فيهم لئلا
يلزم تفضيل الظالم المخرب للمسجد مع اسلامه على المشرك في الظلم على انه وما بعده ان الاسلام لا يجمع هذا
المنع ولا يمنع ان الكافر مبالغ في الكفر **قوله** بالهدم كما فعل الروم بيت المقدس او التعطيل كما فعل المشركون
برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وفيه معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المسجد هذا الجملة ذكر كان
حق الكلام على هذا ما لهم ان يدخلوها فلعله لهذا قال وقيل **قوله** لهم في الدنيا خزي قتل وسبي او ذلة الظاهر
ودله **قوله** ينزل اي مكان معلم التولية يعني انما ظرف لازم الظرفية وليس مفعول تولوا فيكون بمعنى الجهة
تولوا حتى يكون منافيا لوجوب التوجه الى القبلة ومحتاجا الى ان يحمل على انه في حق المسافر على الراحلة
او في حق من عميت عليه القبلة الى غير ذلك فان تولوا انزل منزلة اللازم فلا يحتاج الى الحذف مفعولية

فيا باعتباره الضمير ودو هذا مراد الكل فصار كالكون
لمكون من اسلم فاعل الفعل المحذوف والا
لنر م

حال م

ردا

حكاه

دونهم م

عنهم م

الحكم م

ليس

معقم البحث ولم يزاد الخفار وظاهر المعنى دون الاول بطلانه وحصر التاويل ابتداء وحصر والله تعالى اعلم بعض من زعم بعض اذا وجه وجه اخر تدبره

ومن لم يجعله منزلا جعل التقدير فاينما تولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام والتولية الوقف كما سيجي **قوله** نزلت لما
قالت اليهود الخ يعني الضمير راجع الى الثلثة وقد سبقوا فتذكروا قوله لم يسبق المشركون لما قال الذين لا يعلمون
فانهم **قوله** او مفهوم قوله ومن اظلم الجملات من اظلم اسمية وقالوا فعلية فلا بد من اعتبار مفهوم فيجعل ايمن ظلموا
بمنع مساجد الله اذ ليس التناسب الامن جهة الوصل عند عدم المانع فلا يعدل الى من ظاهر العطف الى التاويل بل
يطلب نكتة في عدم رعايته بل هو في الحق المعطوف والمعطوف عليه في الخبرية والانشائية فلا بد في العطف من اعتبار
خبر مفهوم اذ الاستفهام للتوبيخ فيكون القصد فيه الى الاخبار بان من منع مساجد الله اظلم على اكدوجه وكانه
من اعتبار في من عطف اظلم على قوله وقالت اليهود وايضا الا انه اهمل بيانه ههنا والتردد بين عطفه على
قالت اليهود وعلى قوله ومن اظلم مبني على الاختلاف في ان اخر الجمل المتعاطفة هل هي معطوفة على اول الجمل او على
ما اتصلت به **قوله** فانه يقتضي التشبيه الحاجة اذ الولد لحيوان يتولد من نطفة حيوان اخر والنطفة جسم يتولد
من جسم فيلزم تشبيهه تعالى بالاجسام وجعله التركيب محتاجا ويستدعي سرعة فنائه اقياسا الى كل ما له
ولد واعتبارا لوجه التوليد وهو بقاء النوع مدة يكون باقيا فيها وبقاؤه لا يفي بهذا الزمان لولا التولد
وهذا وان كان مسلكا ظنيا لكن يجب تنزيهه عما يظن نقصانه بل عما فيه وهمه ولا يخفى ان ما ذكره من
التنوير لا يقتضي وضوح كون التولد مقتضيا لسرعة الفناء انما تقتضي كونه مقتضيا للفناء قبل فناء
العالم وقوله اتخاذ الحيوان متبادر منه اتخاذ الحيوان كالولد ولا يخفى ما فيه **قوله** والمعنى انه خالق ما في السموات
والارض يعني ان اللام في قوله له كاللام في قولك لزيد خرجيه في ان القصد به نسبة الاثر الى المؤثر لا نزول
وهذا ادخل حيث جعله ما لكم فيكون مدار الاستدلال ان المملوك لا يكون ولد المالك اذا الحر منه يخرج الملك
لانه من اعتبارات الشرع فيشا فلا يليق بمقام البرهان وحاصل الرد ان جميع ما في السموات والارض اثر
خاصة ولو كان له ولد لكان جسما محتاجا اليه مؤثر فلا يكون شي مما في السموات والارض فضلا عن
ان يكون الجميع مخصوصا به وح تقول عبر عما في السموات والارض جميعا تارة بما يعم العقلاء وتارة بما
يخص العقلاء اشارة الى استواء العاقل وغير العاقل في كونهما اثرا له وفي طاعتهما له في التكوين
والاعدام فلما استويا فلك تغليب غير العاقل لكثرته والعاقل لشرفه في مقام افادة هذا الحكم
فاحفظ هذه التقريرات البديعة فان لها حظا من الفيض ليس لغيره ومما استفيد من قوله ما في
السموات والارض نفي التجدد اذ مقام تنزيهه عن الولد يستدعي ان يجعل كل ما سواه مخلوقا له
الكائنات فلو كان موجود خارج عن السموات والارض لنظم في سلكها وللمثبت ان يتكلف
ويقول الى اقول ما نسب الافهام من الكائنات الى ذاته بالتكوين ثم عمم بقوله كل له قانتون فالمراد كل
ما سواه **قوله** وانما جاء بما الذي لغير اولي العلم يعني بحسب الوضع وما قيل انما يعم العاقل غيره لا ينافيه
لانه حقق ان العموم في مقام قصد الابهام يجعل العاقل بمنزلة الجمادات التي شانها الابهام او
العظائم التي كذلك وقوله وقال جملة حاله يتقدير قد ذكرت توجيها للاشكال يعني كيف عم العقلاء
وغيرهم بما الخبر العاقل والعقلاء غلبت في هذه الجملة لكن هذه التوجيه على احد التوجيهين
لقوله كل له قانتون وقوله تحقير الشانهم يعني لمقام اظهار القدرة والكبرياء يعني خلقهم
محقوفي جنب القدرة بخلاف قوله قانتون فان المقام فيه مقام تعظيمهم لا بعث عن
وشرف مطاوعتهم **قوله** انه كل ما فيه لا كل واحد منها في علما هو الشائع لتعريفه قوله قانتون
قوله ويجوز ان يراد كل من جعله الها خلاف ما يقتضيه سياق الكلام النظر الى ظاهر قوله قانتون
ووجه الفصل على الاول انه مؤكد قوله له ما في السموات والارض وعلى الثاني ايضا لذلك لانه اذا كان من جعلوه
ولدا مطيعين فالغير بطريق الاولى **قوله** والاية مشعرة على فساد ما قاله من ثلثة اوجه هو اي جزء
فيكون ومن قبيل العطف على اسم كان وفي الوجوه الثلثة احدها اشتمالها التنبيه الخ والثوية
قوله سبحانه وثانيها ان الجميع مخلوق له والولد لا يكون كذلك وثالثها ان كل من جعلوه له افرقوا بالعبودية
معترفون بالمملوكية **قوله** ونظيره السميع في قوله اي عمرو بن معديكرب وانما سمي مختصر يريد
بالداعي داعي الشوق اليها ووجه الاستشهاد ان الداعي هو السميع وزعم الكشاف انه بمعنى
حواشيه من ان سلخ لا بحرمه انه يجوز ان يكون وصفا بالسميع لانه سبب السماع تجعل

لجعل السكين قاطعا ولا يخفى انه تكلف ويمكن ان يتعالى الجهنمي الداعي بالسميع تلذذا فانه يسمع المنتبه واجابته
قوله او بديع سمواته وارضه يعني السموات في الاصل فاعل البديع واختار بعد الاضافة تشبيها بقوله
منصوب الحلب لما قال الا انحرير ان يعتبر في الصفة قبل بعد الاضافة لئلا يخلو عن الفاعل لفظا
لكن ذلك انما يحسن فيما يصح ان يوصف الموصوف به نحو الحسن الوجه فانه يصح ان يوصف ذو الوجه
بالحسن بحسن وجهه فيقال هو حسن بخلاف زيد اسود البنت فانه يصح فيه الاضافة واعتبار الضمير
فعلي هذا اشكل الاضافة في بديع السموات فانه تعالى منزه عن كونه بديعا واجاب عنه المحقق التفتازاني
بانه يصح وصفه تعالى بالبديع باعتبار ما يلزمه من كونه مبدعا لها وفيه انه يجوز وصف زيد في قولنا زيد
البنت باعتبار ما يلزمه من كونه مالك البنت **قوله** والتكون الذي يكون بتغير في زمان غالبا الكون والتغير
الاحداث فهو بطلان انه لا يتم اما التغير فلانه لو كان بمعنى التغير لا اقتضا **قوله** من كان التامة
فيه بحث لان الله تعالى كما يفيض الوجود في نفس الماهية يفيض الوجود لغيره وهو انما يكون بان يقول
لا تصوفه كن كذا فيكون من كان الناقصة **قوله** وليس المراد به حقيقته او او امثال بل ليس حقيقة ولا
ونحن نقول والله اعلم ان قوله مجاز عن الايجاب لانه يلزم هذا القول ايجاب الكون فاذا اراد
وجوب وجود الممكن اذ اوجب وجد فهذا هو المثال لما يقول المتكلمون ايجاب الكون فاذا اراد
ان الشي ما لم يجب لم يوجد وان وجود الممكن مسبوق بالوجوب **قوله** وقرا ابن عامر بفتح النون
الظاهر بنصب النون وقد يقال فرق بين فتح النون وفتح الكلمة فان الاول تعارف في ارادة مجرد
الحركة بنائية كانت او اعرابية والثانية في الحركة البنائية وفتح النون بتقدير انه نحوي وانما وقع النحو الامر
لانه لا بد من قصد السببية ولا معنى لسببية الكون للكون الايجاب **قوله** وقال الذين لا يعلمون بزيد
والله اعلم ان الذين لا يعلمون انه لا بد من المناسبة بين الله ومن يكلمه ويظهر بيده الاية لولا
يكلمنا الله بالاحكام وما يريد منا وما حاجته الى الواسطة ولولا ياتينا باية بلا توسط الرسول
يكون المراد بقوله قد بينا الايات لقوم يوقنون ان اظهار الايات مثال الكون الا لقوم تمت مناسبتهم
لساحة عزته بالايقان التام **قوله** او تاتينا اية حجة على صدقك المناسب بحمل كلمهما على ظاهره ان يجعل اتيان الاية
على الوجه **قوله** والاول استكبار والثاني جحود ويحتمل ان يكون الاول انكار تكلم الله مع الملائكة **قوله** كذلك قال
الذين من قبلهم من الامم الماضية مثل قولهم بدل من قوله كذلك او تاكيد والاحسن ان يجعل قوله كذلك متعلقا بقوله
ما تاتينا وح يكون الوقف عليه لا على الاية او يكون متعلقا بتشابهت اي مثل التشابه قولهم تشابهت قلوبهم
وح يوقف على قوله من قبلهم **قوله** بتشديد الشين هذه القراءة مشكلة وقد مر في اية البقرة **قوله** انه نهي الرسول
عن السوال عن حال ابويه لعله لم يرد ان المقصود بالنظم النهي الخاص بل اراد انه نزلت في النهي عن حال ابويه
الكشاف انه روي انه قال ليت شعري ما فعل ابواي فنهي عن السوال عن احوال الكفرة والاهتمام باعداء
الله ويحتمل ان يكون نهيا عن الاكتشاف عن حال المنافقين وان يكون للاب المجهول الخراف في معنى النهي
ويكون معناه النهي عن ان يسال لم يستكشف عن حالهم وحاليا فقوة فيه ويحتمل ان يكون نهيا عن السوال
عن اصحاب الجحيم ليتعرفهم فيستريح عن دعوتهم يعني انما هو متمسك دعوة كل احد فانه يجب فيكون فانه الخ
وانما لم يمنع فيكون حجة عليه في استحقاق الجحيم بتحويل عطف الاثبات على الخبر ولا يبعد ان يقدر المعطوف عليه
بشيرا ونذيرا ولا تسال **قوله** او تعظيم لعقوبة الكفار يحمل على هذا ايضا ان يكون جوابا السواله عن حال ابويه **قوله**
الناجح من النار الملتهبة **قوله** ولعلهم قالوا مثل ذلك ولذلك قال قل تعليلا للجزم ان علهم قالوا مثل ذلك
عليه السلام لانهم قالوا مثل ذلك فيما بينهم ذلك لانه احتاج
الى الجواب والاظهر ان الامر بهذا القول لهم لا يجب ان يكون جوابا لقولهم بل يصح ان يكون لاقناطهم عما يتمنون
ولطمعونه **قوله** قل ان هدي الله هو الهدى اي هدى الله الذي هو الاسلام يحتمل ان يكون المراد ان هدى
الله هو الهدى من غير تعيين الاسلام يعني لو انه الاحدى الا هدى فان كان ما انتم عليه هدى الله
فاتوا باية كما اتى بها باذن الله **قوله** والملة ما شرع الله وجه تغييره الى هذا المقام غير ظاهر **قوله**
ولئن اتبعت اهواءهم ما لك من الله من ولي ولا نصير فقد انه لا ولاية لاهل الاهواء ولا نوة لهم من الله

لهؤلاء ١٢٠

وقوله وهو جواب لئن اشارة الى انه جواب الشرط وذلك انما يجوز اذا افتقر القسم بعد الشرط اذ لو قدر قبل تعين لكونه جواب القسم واذا قدرنا لك جملة فعلية ماضوية اذ لو قدر جملة فعلية استقبالية تعين كونه جواب القسم لوجوب الفاء في جواب الشرط فاحتمال كونه جواب القسم اوسع وحمل قوله جواب لئن اقبحت على كونه جواب القسم بعيد جدا **قوله** الذين اتيناهم الكتاب يريد مؤمني اهل الكتاب بل الذين اعطوا الكتاب وهو ما عبر المؤمنين فدعاهم الى الكتاب فلم يستجيبوا فلم تعظيم والتلاوة يعني القراءة يعني تلاوته حق قراءته والقراءة حق القراءة قراءة بمجامع القلب مراعيا فيها ضبط اللفظ والتأمل في المعنى ما تأمر كيف يقرأ عنه وقوله على ان المراد بالموصول مؤمنوا اهل الكتاب مستغني عنه كما لا يخفى **قوله** دون الحرفين يعني تقديم المسند اليه للتخصيص فيلائم كل الملايمة فان قلت اذا اريد بالموصول مؤمنوا اهل الكتاب فما الفائدة في قوله اولئك يؤمنون به قلت كانه اريد بقوله يؤمنون به يعرفون الا انه عبر عن علمهم بالايمان لانه لا ريب فيه وقيل انه يجوز ان يكون المناط الحصر **قوله** لما صدر قصتهم يعني ان من فوائد هذه الآية انه يجعل الخاتمة مناسبة للفاتحة اقول والله تعالى اعلم ما سبق كان للامر بالقيام بحقوق النعم السابقة وهنا لتذكيرهم بما فضلهم على العالمين وهي نعمة الايمان بنبيهم وانقياد احكامه ليختموا عليه ولو منوا بنبيهم ويكونوا من الفاضلين لا المفضولين وليتقوا ما بعده عن احوال القيمة وخوفها كما اتقوا متابعي موسى عليه صلوات الله وسلامه **قوله** باوامر ونواه الوجه لتخصيصها بالاوامر والنواهي لجواز ان يكون ما خبره به امور اعتقادية كالخبر بالصفات الالهية والغيبة واحوالها الا ان يقال الامور الاعتقادية لا يخرج عن الاوامر للامر بالايمان بها **قوله** لان الشرط احد المتقدمين اي ما يجمع الشرط احد المتقدمين والا فاحد المتقدمين ايضا ليس بشرط بل الشرط المتقدم لفظا او معنى او حكما والتقدم لفظا ينقسم الى التقدم ظاهرا او التقدم رتبة فجعل التقدم لفظا ليس على طبق الاصطلاح والكلمات قد يطلق على المعاني لشدة اتصال بين اللفظ والمعنى **قوله** فلذلك فسرت بالخصال الثلثين المحمودة المذكورة في قوله التائبون الخ قوله التائبون الآية في براءة من الله وقوله ان المسلمين الآية في الاحزاب ويريد بقوله الى آخر الايتين آية التائبون وآية ان المسلمين وهنا بحث وهو ان المذكور في قوله التائبون تسع ويحصل تسع الايمان المستفاد من قوله وبشر المؤمنين وقوله ان المسلمين احدى عشر من المؤمنين في قوله ان المسلمين عشرون في قوله قد افلح المؤمنون الى قوله اولئك هم الوارثون ستة والايمان مكرر لو كان الاسلام غير الايمان فهو ايضا مكرر وحفظ الفرج مكرر والمحافظة على الصلاة مكررة فكيف يكون الخصال المذكورة في هذه الايات ثلثين ولعله اسقط الناسخ سهوا اذ كر سأل سائل حيث جعل الكل ثلثين مع الايات المذكورة مع سأل سائل الا انه يصير المذكور فيها ثلثين واربعة وباسقاط المكرر اسقي تسع وعشرون فيتكلف لصير الثلثين باعتبار المحافظة على الصلوة غير الصلاة او يجعل رعاية الامانة والعهد ثنتين ومع ذلك يبقى سهو الكشاف حيث جعل عشرا في قوله التائبون وعشرا في الاحزاب وعشرا في قد افلح المؤمنون وسأل سائل فتامل ويعني بالعشر التي هي خمس في الراس الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق وخمس في البدن الختان والاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف الابط والتنور عن ابن عباس وتلك الخصال العشر كانت فرايض ولم تنسخ فتامل **قوله** على انه تعالى عامله بها معاملة المختبر بهن الاولى ذكره بعد قوله وبما تضمنه الآيات التي بعدها لان التضمين ايضا بناء على العالم هو بها معاملة المختبر بهن **قوله** وفي الاخيرة الضمير لربه اي في القراءة الاخيرة ضمير فاتم لربه اي اعطاه جميع ما دعاه ويحتمل ان يجعل الضمير لابراهيم كما في القراءة الاولى اي اتم ابراهيم تلك الكلمات المدعو بها بان راعى شرائط الاجابة ولم يأت بعدها بما يضيعها **قوله** استيناف ان اضمرت ناصب اذ وكذا ان لم يقدر وجعل على نعتي وهو احتمال لطيف اي اذكروا وقت ابتلاء ابراهيم فان فيه ما ينفعكم ويرد اعتقادكم الفاسد ان اباءكم شفعاءكم يوم القيمة لانه لم يقبل دعاء ابراهيم في الظلمة ويدفع عنكم حب الرياسة المانع عن متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يعلم منه انه لا ينال الرياسة الظالمين **قوله** او بيان لقوله ابتلي او لناصب اذ من جملة ما جوز تقديره واذ ابتلي ابراهيم ربه كان كيت وكيت فقال ان نصيبه فقال ايضا يكون قال بيانا للابتلاء ويكون نظيرا لقولك اعطاه حين اكرمه فان الاعطاء بيان الاكرام وبني هذا القال على حمل الكلمات على الاظهار كما هو اللغوي لا على البيان البياني الموجب لفصل جملة عن

جملة العدل

جملة العدل للاستيناف **قوله** والامام اسم من يؤتم به قال المحقق التفتازاني فعال من صيغ الآلة كالازار والرداء وغير ذلك واما شرعا فهو من ذلك يبعث بعده نبي فقوله للناس عام في كل من بعده او المراد به الافراد الكاملة للناس وهم الانبياء ولا نظر هو حلية في عموم الاقامة كون الانبياء حتى ذريته **قوله** عطف على الكاف كان يجعل الاضافات لكونها لفظية في تقدير الانفصال لئلا يلزم العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وجعل من ذريتي عطفا مساهلة والمعطوف الاسم المحذوف اي بعضا من ذريتي فقوله الى بعض ذريتي بيان لحاصل المعنى لا تنقيح التقدير وقوله كما تقول وزيدا في جواب اكرمك اشارة الى دفع ما يقال انه كيف يصح عطف ما في كلام احد على ما في كلام شخص اخر ووجه الدفع انه وقع في كلام العرب ويسمى عطف تلقين كما يحتمل بريل يلقن المتكلم ذلك وكلمة تلقين القائل يقتضي ان يقال ومن ذريتك اذ لو فهم القائل مع ما قال لا تقول اني جاعلك للناس اماما قل ومن ذريتي بل ومن ذريتك فالاظهر ان يجعل التقدير واجعل جعل من ذريتي ان قيل لم جعل التقدير اجعلني واجعل بعض ذريتي احترازا عن صورة الامر والدالة على انه داع والاظهر ان يقدر وقوله ومن ذريتي بتقوى اكرم وكلام من ذريتي ليكون قوله قال لا ينال عهدي الظالمين رد اله **قوله** وفيه دليل على عصمة الانبياء هذا اذا كان الفسق نوعا من الظلم ولكن الحق الظاهر انه لا ينال عهدي الظالمين ذا هو الظالمين اذ لو كان كذلك فالظالم اذا تاب لم يبق ظالما لكن لا يكون المراد ذلك وفرق بال الامامة ابا بكر وعمر وعثمان مع كونهم مدة مديدة **قوله** وان الفاسق لا يصلح للامامة قيل يدل على انه لا يبقى خليفة ابتداء الا انه لا يصلح حتى ينعزل بالفسق عن الامامة **قوله** غلب عليها اي البيت مع اللام يستفاد ذلك من التشبيه وذلك ان الاسم يجري على العلم مع اللام او الاضافة وفي اختياره اعتبار العلمية دون كون اللام للعهد اشعار بان اللفظ يستعمل في شيء اذا ادرى استعمال للعلمية اولى والتعريف العهدي في السابق العلمية لان الاحضار بالعلم اعلى من الاحضار بالتعريف العهدي **قوله** ولانه مثابة كل احد يعني فاكان جعلا بالذات مثوبا بعد باب الا فادة وهذا يقتضي ان يصح التعبير عن غلام جماعة بالمملوك مثل علم الوف والاظهر على القراءة يجعل الثاني بمعنى محل ثبوت الناسل اليه للصلوة ويتخذونه قبلة وقوله واتخذوا عطفا للتفسير يعني قلنا اتخذوا من مقام ابراهيم وهو البيت مصلى قبله فجعلنا الناس مثابا اذ كل جانب جماعة **قوله** او اعتراض معطوف على مضمر اذا جعل اعتراضا لا يحتاج الى تقدير المعطوف عليه الا انه الواو يكون اعتراضية كما في قوله ان الثمانين وبلغتهما قد احوجت سمعي الى ترجمان ولو قدر المعطوف عليه ليكون انسب بما قبله وجعل الخطاب لامة محمد عليه السلام بدليل ما ذكره في سبب النزول الجمهور ان والانسب ان يكون عليه السلام داخلا في الخطاب والحجة ان عطف قوله وعهدنا على جعلنا البيت يستدعي جعل واتخذوا معترضة ويرد كونها معطوفة على ناصب اذ **قوله** حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت على اختلاف القولين ويحمل التوفيق بين القولين ولو الحجر مقام ابراهيم حقيقة وكونه موضع الحج مقام توسع وقد صار علما للموضع وقوله واتخذ منه مصلى ان يدعو فيها مبنيا على جعل الصلوة بمعنى الدعاء **قوله** ويجوز ان يكون مفسرة لتضمن العهد معنى القول مقابل للتوجيه الاول الا انها مصدرية فيه قال المحقق التفتازاني جعل المصدرية موصولة بالامر والنهي قول الزمخشري والجمهور على اختصاصها بالخبرية كاختصاص موصول الا ان قول جعلها مصدرية عند الجمهور يصح بتقدير القول اي بان قلنا وكذا ليس الباء صلة الامر **قوله** فاتخ قليلا خبره في الكشاف اي ومن كفر فانا امتعه قال المحقق التفتازاني قدر المبتدأ ليصح الفاء هذا وفيه انه ذكر ابن الحاجب في الكافية اذا كان الجزاء مضارعا مثبتا او منفيا

وكانه لهذا لم يلتفت القاضي الى ما فعله قوله والمخصوص محذوف وهو عذاب النار اقول الا يلزم ان
يحصل المخصوص الكفر اي بئس المال الكفر فان من صار اليه هذا حاله قوله ومنه قعدك الله هو
التقعيد بحذف الزوائد والاصل قعدتك الله تقعيدا اي سالته اي تمسكنا لقعود الجاز
في الثبوت وحقيقته قيدتك جعلتك قاعدا ثابتا فلما تضمن معنى السوال عدي الى اسم الله فصار
المعنى سالت الله ان يقعدك اي يجعلك قاعدا ثابتا ثم اقيم المصدر مقام الفعل مضافا الى المفعول
قوله ترفع ابهام القواعد وتبيينها تفخيم شانها لم يرد ان من بيانية بل ابتدائية في موقع
الحال من البيت قوله انك انت السميع لدعائنا الا ظهر انك انت السميع فسميع دعائنا العليم
فتعلم نياتنا والعلم بالنيات باعتبار رفع القواعد ففيه اشارة الى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات او باعتبار الدعاء يعني ندعوك متوجهين اليك بقلوبنا ففيه اشارة الى ان الله لا يقبل
الدعاء عن قلب لاه قوله لانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع اي اتباعهم والناس ابناء عم لا انهم
اولاد الانبياء قوله لولا الحمقى في القاموس رجل احمق قليل العقل وامراة حمقاء ونسوة حمقى
كسكرى وحماقى كصحاري ورجال حمقى قوله قدم على المبني وفصل به بين العاطف والمعطوف على
المفعول الاول امة والثاني مسلمة ولم يجعل من ذريتنا مفعولا ثانيا حتى لا يكون فصلا بين العاطف
والمعطوف لما قال المحقق التفتازاني من ان حق البيان ان يتم المجرور ابدا ليكون في تتمة المتعلق منزلة
صفة او حال لم يعهد كونه خبرا عنه مثل الرجس من الاوثان اي وهي الاوثان قوله النسك في
الاصل غاية العبادة في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة قوله استتابة لذريتهما
على حذف مضاف او على التعبير عن الفرع باسم الاصل فهو من المتكلم مع الغير كذا
قيل هذا اذا كان المراد طلب توبتهم ورجوعهم الى الله اما لو كان المراد توبة الله عليهم
كما هو الظاهر فلا حاجة اليه لكن اي لكن التحمل على توبة تعالى عليهم بمزيد رفع الدرجات قوله وبعثا
فرطا منهما الظاهر انه يحمل الاستتابة لكليهما قوله ولم يبعث من ذريتهما اي من ذرية كليهما
والا فقد بعث من ذرية ابراهيم ما لا يحصى ويحتمل انه يكون مراد كل منهما ذريته فيكون سائر
الانبياء اجابة دعوة ابراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم اجابة دعوتهما وقوله عم انا دعوة
ابراهيم مقتصر عليه من غير ذكر اسمعيل بناء على ان المحكي الذي كان دعوة ابراهيم قوله
ورويا امي هي امنة بنت وهب بن عبد المناف من بني زهرة ورأت في المنام انه خرج منها نور اضاء
بها قصور الشام من بصرى قوله ويعلمهم الكتاب القرآن الا ظهر ان المراد كتابا كلا لم
ينسخ سواء كان كتاب ابراهيم او كتابا اخر لانه العلم ان كتابه نسخ قوله استبعاد انكار
الخ الاستبعاد معنى مجازي كما الانكار والتوبيخ الا ان استعماله في معنيين مجازيين الا ان يقال معنى
الانكار وبناء الانكار على الاستبعاد دلالة على الامتناع فلا اشارة الى هذا اخر قوله سفه مفعول
به وفي القاموس السفه محركة ضد الحلم ويتعدى سفه نفسه معناه حملها على السفه وضيعها
كفرح وقرب استحقره قوله وقول جرير وفي شرح الكشاف للمحقق التفتازاني قاله
قال النابغة الذبياني فان يهلك ابو قابوس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام ونمسك
بعده بذناب عيش اجب الظهر ليس له سنام اراد بالربيع عطاء الغني والشهر الحرام الامن
والاجب المقطوع السنام الذي لا يتمسك لراكبه وذناب كل شيء عقبه اي ينبغي
نحن في طرف عيش لا خير فيه وموضع الاستشهاد نصب الظهر على التمييز قوله الا من
معنى النفي على كلمة كونه بدلا يكون الاستفهام في معنى النفي لانه الواقع لا ان البدل

بصرى موضع بالشام

قوله الاستبعاد والانكار لانهما لا يكونان الا اذا قصدا معا جعلهما معا دليلا ٥

يتوقف

يتوقف على النفي لانه يجيء من الاستفهام ايضا نحو هل جاءك احد الا زيد قوله حجة وبيان لذلك مشعر بانه
جعل قوله ولقد اصطفيناه حالا ولقد احسن وان قال المحقق التفتازاني ان الظاهر انها جواب قسم
محذوف فيكون الواو اعتراضية او حالا لان الاستظهار في ظهور كونه جواب القسم ليس الا باللام لكن
قوله وانه في الاخرة لمن الصالحين يشهد بان اللام للابتداء كما للام في قوله لمن الصالحين وكانت
تركيبة الحجة والبيان بحمل التقدير ولقد اصطفيناه تعالى اي تلك الملة وفي تشقيه الرغبة
عن ملته تعظيم الراغب فيه وفعلية جملة الا صطفاء لحدوثه واسمية جملة صلاحه في الاخرة
لكونها مستمرة في جميع ازمنة الاخرة وابهام كونه بعض الصالحين لكمال تعظيمه قوله ظرف
لاصطفيناه ويحتمل ان يكون ظرفا لقال بل هو الظهر لا يقال لم يلتفت اليه لانه يكون لمط
واذ ابتلى ابراهيم ربه فيستدعي العاطف لانا نقول ذلك مشترك بينه وبين تقدير اذكر
او منصوب باضمار اذكر جعل الكشاف النصب بتقدير اذكر ايضا تعليلا كما لكون ظرفا
لاصطفيناه وعدل عنه لان تعليل غير ظاهر فلهذا قال المحقق التفتازاني واما اذا
انتصب باضمار اذكر فانما يصلح للاستشهاد على ما ذكر اذا اعتبر مع الايتان الذي
هو قال اسلمت ويمكن ان يقال خطاب الله تعالى له باسلم من غير واسطة يصلح شاهدا
قوله بالمبادرة الى الاذعان واخلاص السر حمل الاسلام على الانقياد والاخلاص لان
الانبياء معصومون عن الكفر مطلقا ولانه لا يتصور الوحي وان استنبأ وقيل الاسلام قوله
انما نزلت لما دعى عبد الله بن سلام ابني اخيه الى الاسلام مهاجرا عن دين محمد وهو ملة ابراهيم
يقال وصاه ووصاه من باب ضرب قوله والضمير بها للملة على تقدير جعلها وهي عطفا على
ولقد اصطفيناه ورفع يعقوب ويؤيد هذا الاحتمال اظهار ابراهيم دون اضماره او
لقوله اسلمت على تاويل الكلمة او الجملة او الخصلة وذلك على تقدير جعله عطفا على قوله
قال اسلمت قوله على اضمار القول عند البصريين متعلق بوصى عند الكوفيين ثمرة
الخلاف ان ان بعد ما في معنى القول مكسورة عند الكوفيين مفتوحة عند البصريين
الا اذا اضمر القول وكسرا ان في قوله ان الله اصطفى ليس لتقدير القول او رعاية
ما في معنى القول بل لانه مقصود بالنداء ومقول القول مجموع قوله يا بني ان الله اصطفى
والقول المقدر على تقدير قالا وقال على تقدير اخر واذا قدر قالا لا يحتاج ان يجعل
المقول مجرد اللفظ من غير الاستعمال في معنيه والا لزم قصد الخطاب بلفظ واحد
فان يا بني في قول ابراهيم لطائفة وفي قول يعقوب لاخرى وكذا ضمير الجمع المخاطب
في لكم وتموتن وانتم مسلمون قوله ونظره رجلان من ضبة اخبرانا المروي يسكون جيم
رجلان وكثيرا ما تفعل للتخفيف وضبة بالفتح قبيلة وقوله بالكسر اي بكسر الجيم
لانه المروي قوله وتغيير العبارة للدلالة على ان موتهم لا على الاسلام فوت لا
فيه يعني ان من حق الرجل ان يكون متنزها عنه بحيث كانه يسعى في دفعه كدفع الامور الا
ختيارية ونحن نقول والله تعالى اعلم يجوز ان يكون العرائز الاختيارية اذ كان
حالهم المطلوب اختيارية واوقع على تلك الحالة ثابت على نفسه كي يثابت على الاختيار
فيدخل غير الاختيارية تحت الطلب اشعارا بانه كالاختيار يعني في الحث
والحض واثابته قوله ام منقطعة بمعنى بل والهمزة كانه قيل بل اكنتم حاضرين اذ حضر
يعقوب الموت ومعنى الهمزة فيها الانكار اي ما كنتم حاضرين اذ حضر يعقوب الموت
وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه ومعنى بل الاضراب حتى تنتقل من عيب
عدم اتباع محمد عليه السلام وعن ملة ابراهيم الى ما هو اقبح من الرد على يعقوب اليهودية

قوله

قوله

قوله

واذا اوصى بنيه بما حين الموت بما يعتقد ان اباءه ابقاه لم يكونوا على اليهودية ليعقوب مكذبه بجعل اعلام حضورهم سببا لاستبعاد دعواهم بل المناسب ان يقال ما كنتم حاضرين زمانا رضي باليهودية فلم تدعون اليهودية عليه ووجه الرد عليه ان المعنى ما كنتم حاضرين عند موته ولا تعرفون ما وصى به وصى بخلاف ما تدعون فلم تدعون ابن عن غير علم ما يخالف ما ظهر منه وهذا في غاية الوضوح وان خفي على الكشاف كثير من حيث دفعوا ما قال تارة بان الهمزة للتقرير لا للانكار اي كانت اوايلكم حاضرين حين موته اتم عالمون بذلك فلم تدعون اليهودية وتارة بان الانكار تم عند قوله ما تعبدون من بعدي وكون قوله قالوا نعبد بيان فساد ادعايهم لا داخلا في حيز الانكار اي ما كنتم شهداء حين قال لبنيه ما تعبدون من بعدي وحين جرى بينه قصة الاسلام واليهودية وما يتعلق بذلك فكيف تدعون اليهودية وان الانبياء كانوا عليها وليعقوب وصى بها ثم بين بطلان دعواهم وتوجيه الرد عليهم بقولهم قالوا نعبد الهك واله اباءك ولا يلزم من كونه استينافا دخوله تحت الاستفهام لتخل بما ذكرنا ومجيء بعد ام المنقطعة الخبر ايضا صرح به الرضي فلو جعل ام هذه كذلك لم يحتج الى توجيه الاستفهام

قوله تقديره ام كنتم غايبين ام كنتم شهداء يعني احد الامرين واقع لا محالة وعلى اي تقدير يبطل نسبتكم اليهودية اليه ووصيته بنيه بها حين الموت لانه ما نسبه من غير علم وانه على خلاف ما تعلمون **قوله** وقيل الخطاب للمومنين والمعنى ما شاهدتم ذلك الخ فما الاضراب عن تسفيه من يرغب عن ملة ابراهيم واتباع محمد عليه السلام الى ما هو اهم من التحريض على اتباعه باثبات بعض معجزاته وهو الاخبار عن حال الانبياء السابقين من غير سماع من احد ولا قراءة من كتاب كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه ان المتعلق ايضا كان مشتملا على الاخبار عن حال ابراهيم ووصيته بنيه فكيف يتحقق الاضراب الى ما هو اهم الا ان يقال ان ذكر حال ابراهيم كان متطفلا للتسفيه واما ها هنا على سبيل القصد وقد نبه عليه على كونه خبرا بالوحي بخلاف ما سبق على ان ذكر الخصوصيات هنا اكثر وهو اخبار بما هو اضبط لهم لكونه اقرب الى زمانهم فيكون ادخل في الاعجاز والالزام قال المحقق فان قيل لا معنى للاسلام الذي عليه يعقوب وبنوه سوى الاذعان والقبول للاحكام والاخلاص لله تعالى وتخود لكل لا بد التصديق بنبينا عليه السلام والتوحيد والاسلام بهذا المعنى لا ينافي اليهودية ليلزم من ثبوتها انتفاء ما قلنا لا توحيد لهم لقولهم عزير ابن الله ولا الاسلام لعنادهم واستكبارهم وترفعهم عن قبول كثير من الاحكام سيما نبوة نبينا محمد عليه السلام هذا والاظهر في الجواب ان يقال ما جرى بين يعقوب وبنيه ان لا تعبدوا الا الله والوصية باليهودية تنافي عبادة الله لانه اذا ارسل نبيا ذا معجزة على خلاف اليهود كان عبادة الله ان يتركوا اليهودية ويتبعوه

قوله وما يبالي به عن كل شيء عبارة الكشاف وما عام في كل شيء اعم وانفع لشموله ما للاستفهام وغيره واذا قال المحقق التفتازاني سواء كان للاستفهام او غيره **قوله** واذا سئل عن جنس قيل ما زيد لانه بمنزلة ما صفته والصفة مما لا يعقل **قوله** صنو كعلم وكحمل واحد صنوان قنوان بمعنى نخلتين او اكثر خرجتا من اصل واحد وعام في جميع الاشجار كذا في القاموس **قوله** هذا بقية اباءه يعني الذي بقي من جملة ابائي ثم العم كالاخ بقي منهم ولا يقال بقية الاب للاخ والحاصل ان بقية الشيء تكون من جنسه **قوله** ولا تبقي اصواتنا بكين وقد بناه رواه غيره فلا ما الغاد قال المحقق التفتازاني نون بقين ويكن للنساء اللاتي اشرن **قوله** تلك اقول والله تعالى اعلم اي كل من ابراهيم واسمعيل واسحق امة كما في قوله ان ابراهيم كان امة اي بمنزلة امة كثيرة في الشرف والكمال قد خلت مضت ولستم بما موصوفين بمتابعتهم لها ما كسبت وهو ما امر الله به ولكم ما كسبتم حاما يامركم الله ولا ينفعكم مكسبهم لانه ليس مقبولا منكم لانه ليس في حقكم انما ينفعكم ما يجب عليكم كسبه ولا تسألون عما كانوا يعملون يعني علمه علمتم به وانما تسألون عما كان يجب عليكم الذي امرتم بمتابعته فان اعمالهم ما هو كسبكم المسؤول عنه فدعوا ان هذا

فقال تقدم

ما امره ابراهيم وغيره وتمسكوا بما امرت نبيكم واعتبروا اضافة الملة اليه دونهم **قوله** كما قال عليه السلام لا يابتيني تمام الحديث يا بني هاشم لا ياتيني ورواية الجمهور بتخفيف النون فهو خبر في معنى النهي وعلى رواية التشديد فهو صريح وقوله وبالنون منصوب باني مقدره والتركيب من قبيل لا ياكل السمك وتشرب اللبن اي بل كونوا ملة ابراهيم والاظهر بل نتبع ملة ابراهيم وعلى تقدير الرفع بل الهداية او بل نتبعه ملة ابراهيم

قوله مايلا عن الباطل الى الحق يوصف به المتذكر والمونث وان كان تعبير الكشاف يخصه بالمتدين

قوله حال من المضاف اذا اريد به وصف الملة لكن بتاويل الدين ليصح التذكير او المضاف اليه اذا اريد وصف المضاف اليه لكن هذا انما يصح اذا جعلت الملة منصوبا بتقدير نتبع اما اذا جعلت في تقدير نكون ملة ابراهيم فلا يصح لان الحال عن خبر كان لم نثبته مع ذلك لا يصح جعل ابراهيم موضع الملة وشرط الحال من المضاف اليه ان يصح وضع المضاف موضع المضاف اليه كي في تركك نتبع ملة ابراهيم فانه يصح نتبع ابراهيم وكذا لا يصح الحال على تقدير الرفع بتوجيهات ذكرت في التقدير الحقيقية بل نتبع وبل يهدى في نتبع واهتدوا قال المحقق التفتازاني فلو في عامل هذا الحال قبل معنى الاضافة لا فيه من معنى الفعل المشوب حرف الحكاية قيل ملة نخيت لابراهيم حنيفا والصحيح ان عامله عامل المضاف لما بينهما الاتحاد بالوجه المذكور **قوله** تعريض باهل الكتاب وغيرهم فانهم يدعون اكثرهم يدعيه والقارى ان عطف على قوله حنيفا فيكون حنيفا حالا من المضاف اليه الحالة الا ان يقال المراد وما كان من دين المشركين **قوله** الخطاب للمومنين لقوله فان امنوا بمثل ما امنتم به رد على الكشاف حيث جوز كونه خطابا للكفار وجعله قوله بل ملة ابراهيم في تقدير بل اتبعوا ملة ابراهيم وقال المحقق التفتازاني ولم يعطف على اتبعوا لانه بمنزلة البيان له وقال الظاهر وما انزل الينا المومنون على هذا التقدير الا انه ورد على عبارة الامر دون المامور كانهم امروا بان يقولوا هذا المعنى على وجه يليق بهم او اشير به الى انه امر دعوة فبهذا الاعتبار انزل الكتاب اليهم ووجه الرد مقتضى السوق فان قالوا فقد اهتدوا ويمكن ان يقال اراد الاشارة الى ان هذا الايات الذي هو ايمان المومنين **قوله** فردهما الى التورية والانجيل مع كونهما داخلين في ما انزل الى الاسباط بحكم الابلغ وهو الايتاء الابلغ من الانزال لان امرهما بالاضافة الى موسى وعيسى حقا انزل ليستقلانه يحتمل انه يكون احد هو منها بما انزل الى الاسباط واذا اضيف الى موسى وعيسى تكرر التشريع وقوله في ما قال اليهود ليست النصارى على شيء والنصارى ليست اليهود على شيء **قوله** واحد لوقوعه في سياق النفي عم فساغ ان يضاف اليه بين قال المحقق التفتازاني احد في معنى الجماعة بحسب الوضع لانه اسم لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والمثنى والجمع ويشترط ان يكون استعماله مع كلام او مع النفي نص على ذلك ابو علي وغيره من ائمة العربية وهذا غير الاحد الذي هو اول العدد وقيل هو الله احد وليس كونه في معنى الجماعة من جهة كونه نكرة في سياق النفي على ما سبق الى كثير من الاوهام الا ترى انه لا يستقيم لا نفرق بين رسول من الرسل الا بتقدير عطف اي رسول ورسول ويستقيم كما حرف النساء ليس في معنى كالمراة **قوله** من باب التعجيز والتبكيت لانه كان ظاهر الجائز ان دينهم مثل دين المومنين في حصول الاهتداء به وليس كذلك اذ لا شريك لدين الاسلام في الهداية بل كل دين سواه في زمانه باطل دفعه بوجوه اربعة حمل المثل على المثل في الوصف والقدر وحمل الايمان على طلبه وجعل الباء الالة وجعل الباء مزيدة وجعل المثل مزيدة ويمكن الاستغناء عنها بان يقال فان امن اليهود بمثل ما امنتم به من قبل التحريف والشرك فانهم امنوا بمثل ما امن المومنون الا بما امن الموصوف **قوله** فان فيما اوحي به النبيين في زمن محمد ما انزل اليه ولم يكن ذلك قبل الا ان الترجيح يقتضي ابقاء صيغة الماضي على معناه كما في قوله ان اكرمتني فقد اكرمتك فتامل **قوله** او وعيد للمعرضين الاولى ومن تمام وعيد لهم لان تراخي كفيكهم الله كي يحتمل الوعد للمومنين ويحتمل الوعيد للمعرضين وسوق الكلام بالثاني انسب الا ان الكلام في المومنين وكما يا لغ في الوعد او الوعيد ما يراد الشيء الذي معناه مدخوله كاني لا محالة وان تاخر الى حين وهو مقابل لكلمة لن في الاثبات في النفي بعدم السماع والعلم فيه المفيد انه لا يعجل وفي دفع ما اراد بالعبد من الحزن لما يتعاطون من المكر **قوله** او من تمام الوعد يعني انه يسمع قولكم ويعلم احوالكم لرعد بكفاية شرهم عن المومنين لا يتخفض السماع بالقول والعلم بل السماع قول الاعلان ايضا مدخل فيه بل هو ادخل كذا الاختصاص له بالعلم

باخلاصهم بل العلم بسوء اعتقاد الاغرار ادخلني في ذلك قوله يعني انه يسمع ما تبدون ويعلم ما تخفون نظرا الى
السماع يعم ما تبدون من الاقوال وما تخفون والعلم يعم تسبب الافعال فتامل قوله اي صبغنا الله صبغة الله او
اي صبغنا الله صبغة لانا فيما ذكره الاحواج الى جعل ذكر الله بدلا عن الحزن بعد حذف العامل مع
فاعله ومفعوله وان يكون المصدر للنوع لا للتاكيد والتحقيق ان اصله صبغنا الله صبغة فلما حذف
العامل نقل الفاعل الى المصدر واضيف اليه المصدر فالمصدر في الاصل مطلق غير مقيد فهو للتاكيد
هذا اذا اقدر كما يدل عليه هذا الكلام واما اذا كان مصدرا منصوبا بقوله امنا كما يدل عليه ما
بعد موافقا للكشاف فلا يصح كونه مصدرا مؤكدا بل هو للنوع لا محالة قوله فانها حلية الانسان ذكر التجوز
بصبغة الله عن الفطرة علاقة كونها حلية وعن الهداية والارشاد ظهور الاثر عليهم وعن تطهير
القلوب بداخل الصبغ المصبوغ والالما القلب ويمكن ان يجعل العلاقة انه كما يحفظ الصبغ الثوب
عن ظهور الادناس عليه يمنع صبغة الله عن ظهور كدورات الذنوب عليه بل لا تر عليه
او تمحى واخرا مر المشاكلة التي هي المشهورة لان المشاكلة من المحسنات التي وجه عن البلاغة بخلاف
التجوز على انه رعاية المشاكلة مع اختصاصها بالنصارى يحوج الى تكلف وهو الاكتفاء بثبوت
الصبغة في المخالفين في الجملة قوله وقيل على الاغراء المشهور تكرار الاغراء نحو اخاك اخاك
وذلك يقتضي دخول قوله صبغة الله في مقول قولوا ويمنع كونه اغراء او بدلا عن ملة ابراهيم لانه
يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه باجنبي هو البدل او الاغراء ولمن نصبها على الاغراء او البدل
ان يدفع المقتضي باضمار قولوا قبل نحن له عابدون والاضمار وان كان خلاف الظاهر لا يمنع التصحيح
ودفع الاقتضاء وتنزيله الى مرتبة الاستحسان والترجيح فلا يتجه عليه انه يكفي الاختيار الاول
استغنائه عن الاضمار كما قال المحقق التفتازاني ويمكن ان يجعل حالا من الله في قوله ومن احسن من الله صبغة
اي صبغة تطهير القلوب والارشاد وحفظ الفطرة احسن والاصابع حال اخلاص العبادة له قوله
في شأنه واصطفائه نبيا من العرب دونكم ينبغي ان لا يخص المجادلة بذلك بل يجعل عاما لمجادلة النصارى
في قولهم ليست اليهود على شيء ولمجادلة اليهود في قولهم ليست النصارى على شيء ولا يلغي العموم قوله
وهو ربنا وربكم لان المراد انه لا يختص بقوم دون قوم يصيب برحمته من يشاء من عباده قوله بالتاء
ابن عامر وحمزة والكسائي بالتاء الى الباقون بالياء الغيبة فلا يكون الا منقطعا لانه اضراب من الخطاب
الى الغيبة وهذا اذا لم يكن الغيبة من باب الالتفات كما يقتضيه التوفيق بين القرائتين وان كانت
سواء والانكار على تقرير الاتصال والانقطاع معنى ما كان ينبغي الا فكلا الطرفين من المحاجة والقول
الانبياء واقع قوله وقد نفى الامرين عن ابراهيم بقوله ما كان ابراهيم بل نفيهما حيث قال اتحاجوننا حجة
على انكاره بقوله وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم وقال ام تقولون ان ابراهيم الاية قوله وفيه تعريض
بكتمانهم شهادة الله لمحمد بالنبوة في كتبهم لان وجه تعلقه بقوله ام تقولون وجعل كتمانهم شهادة الله بنبوة محمد
معترضا بل الوجه ان يجعل متعلقا بالمجادلة وذلك انه مما يكون توبيخا لهم بكتمان الشهادة باعتبار
اللفظ قوله تكرير للمبالغة والتهديد اعلم ان التكرير على وجه التاكيد وتوبيخ الوعيد يعني يجازيه الله اعمالكم ولا
ينفعكم اباؤكم ولا تسألون في القيامة عن عمل ابائكم بل عن عمل انفسكم قوله واستمهد الجواب لتوطين النفس
على انه يتبع المكروه فيكون تعدده وقوعه اسهل لان المكروه اذا المفاجئ اشد مما ان النفي الى المترقب الزوال
يخفى ان هذه الوجوه انما يحسن لو لم يكن قوله قل لله المشرق والمغرب متعلقا للجواب والا فالوجه هو التعليم
والتعليم هو التعليم والتنبيه على ان هذا القول اثر السفاهة فلا يبالي ولا يتالم منه قوله عن قبلتهم التي كانوا
عليها يحتمل ان يراد به بيت المقدس وان يراد الكعبة يعني كان توليتهم عنه لا عن شيء يميل اليه عودهم
اليه والمقصود الطعن فيهم بان امورهم غير مبني على وجود موجب قوله والقبلة في الاصل الحالة التي
عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا المكان المتوجه نحوه للصلوة سمي المكان بالقبلة دون اسم
مكان تنبيها على ان التوجه الى المكان لتحصيل هذه الحالة العبادة المكان والقصد اليه بل القصد الى
معبود منزه عن الجهة جعلت هذه الحالة علامة لهذا التوجه قوله وهو ما يهديهم الى الصراط المستقيم بتغيير
الكلم ويقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى عبارة الكشاف من توجيهم

الى بيت

الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى عبارة الكشاف من توجيهم الى بيت المقدس الخ واعترض عليه
بان هدايته الله تعالى من يشاء انما هي ليس التوجه الذي هو فعل الله بل الى التوجه وتصويبه لذلك حتى قيل
ان ضمير هو للهداية المذكورة بتذكير خبره واورد عليه ان هذا التوجيه يقتضي ان يكون الصراط المستقيم بيت المقدس
الكعبة وليس كذلك بل التوجه اليهما اعرب فهو القائل التوجيه لبيان الاحتياج الى التوجه ونحن نقول ليس
توجيههم الى الكعبة مرة والى بيت المقدس اخرى كقول الله بل توجيههم انفسهم واختار التوجه على التوجه
تنبيها على ان مناط التكليف هو صدور الافعال الاختيارية قوله اي كما جعلناكم مهديين الى الصراط
المستقيم الخ في الكشاف اي مثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم امة وسطا ويحتمل كلامه كلا من توجيهين
بان يجعل الجعل العجيب جعل قبلتهم افضل القبل وجعلهم مهديين الى الصراط المستقيم ووجه كونه عجيبا
الا مختصرا من بين اهم لا يخفى بذلك لكن المحقق التفتازاني قال مراد الكشاف ان ذلك اشارة الى مصدر فعله
امة وسطا اي ذلك الجعل جعلناكم امة وسطا لكان فيه الاشكال ما كان اللازم في لغة العرب وغيره ثم اتفقه
على تفسيره الزمخشري فقال هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله كسائر الاسماء التي يوصف بها اي الاسماء
التي لوحظ فيها معنى الصفة ووصف بها يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وهذا متوقف في زيد هذا وزيدان
هذان والزيدون هؤلاء وهذا الرجل وهذه الرجلة وهؤلاء الرجال قوله علة الجعل اي ليعلموا
بالتامل لم يذكر معنى شهادة الرسول عليهم في هذا التوجيه ولعل شهادة الرسول عليهم بما كان يطلع به
المؤمنين وبقي على من الامر يعرف بذلك مراتب العاملين المخلصين على تفاوت درجاتهم ونحن نقول والله
تعالى اعلم جعلهم امة عدولا وخيارا يجعلهم كانبياء بني اسرائيل في تبليغ الاحكام وبيننا طهاة الاجتهاد
الذي هو فيهم كالوحي في انبياء عليهم السلام ليكونوا شهداء على الناس حاكمين عليهم بانهم المفلحون والا
العاصون ويكون الرسول بما بين لهم من الكتاب والسنة شهيدا على صحة ما يا تون به على ان في الاية
دليل الاجماع كما ذكر فيه دليل القياس قوله اي الجهة اشارة الى حذف الموصوف من الموصول وهو
على تقدير ارادة القبلة التي كانت بمكة الجهة وعلى تقدير ارادة القبلة التي شرعت بمدينة الصخرة التي
بيت المقدس ولم يجعل الجهة على التقديرين كما في الكشاف لان فيه فعلا مزيد وضوح التوفيق التوجيهين كما لا
يخفى وقوله عليها متعلق بالاقبال اي كنت مقبلا عليها قوله باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء
تعلق العلم بالوجود بعده لا تعلق العلم في الازل ويريد حمل العلم على التمييز قوله من ينقلب فانكم من
العلم تطلب اعتبار التمييز وقراءة ليعلم كي ليشهد لاعتبار التمييز ليشهد لاعتبار كون فاعل العلم غيره
تعالى من الرسول والمؤمنين وقد ذكر الكشاف في موضع اخر توجيها رابعا وهو ان قوله ما جعلنا القبلة التي
الاية تمثيل اي جعلنا ذلك فعل من يريد ان يعلم ولنا توجيه خامس وهو ان نعلم متكلم مع الغير اي المشترك
العلم بيني وبين الرسول والمؤمنين قوله والعلم اما بمعنى المعرفة اي على القراءتين ومع قوله ممن ينقلب حال
عن المفعول او فاعله او هو مميز بتقدير مميزا او يجوز اسناد العلم بمعنى المعرفة اليه تعالى وان لم يجز اسناد
المعرفة لان منع اسناد ما نشأ من لفظ المعرفة دون معناه اذ لفظ المعرفة شاعت في الادراك بعد
النسيان او بعد الجهل وليس لفظ العلم بمعنى الادراك كذلك قوله وهناك احتمال ثالث قال الكشاف
والقاضي وهو كونه بمعنى الميز وهو متعلق بالعلم بلا احتمال والله تعالى اعلم انه يجعل من ينقلب بيانا
لمن يتبع في امر القبلة ممن ينقلب على عقبيه ويرجع الى ما عدل عنه بحفظ متابعة الرسول ولا
يقع في القلق من الانقلاب ولا يقع في الريبة ولا الفضول ان كان ما يقول حقا لابد اما امرنا سابقا
ولما انقلبنا على عقبينا قوله والضمير لما دل عليه قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها من الجعل او
او التحويلة او للقبلة عطف على قوله لما دل اعاد اللام لئلا يلتبس الاولى ورجح في رجوع الضمير الى
رجعه الى الكبيرة لانه لا يتكلف في تحصيل التانيث بخلاف ما ذكره لان الاول من التحويلة والجعل والرد
التحويلة والجعل والرد تكلف ادعاء اليه ضرورة تانيث الضمير لكن ان لا يجعل تانيث الكبيرة لاجل تانيث
الضمير يجعله صفة حادثة وتجعل تانيث الضمير لتانيث الخبر فترجع الى الجعل او
الرد او التحويل بدون تكلف والاقرب من الكل جعل الضمير للتنابع المستفادة من يتبع قوله
وقرئ لكبيرة بالرفع فيكون كان زائدة فيه انه لا وجه لاستتار الضمير في كان لانه حينئذ لا
لا الغاء ان المخففة والعامل فيه معنويه ويمكن ان يجعل كانت غير زائدة ويكون الضمير القصة

والكبيرة خبر مبتدأ محذوف اي وان كانت لكبيرة قوله الا على الذين هدى الله عن الحسن البصري ان
عليا رضي الله عنه منهم قوله اي ثباتكم على الايمان يعني الخطاب لمن يتبع وهو الثابت على الايمان
دون من ينقلب ولهذا فسر الايمان بالثبات عليه وهذا وعد لهم بالمزيد عليه ويمكن ان يقال اشار به الى
ان هداية الله لكم دون غيركم حتى لم يكن الاتباع كبيرة عليكم ثمرة ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم وما كان
الله ليضيع ايمانكم بل هي ثمرة لكم ابدا تمرات لا يحصى قوله كيف بمن مات في تقرير كيف يضيع من مات
لعله قدم الرؤف وهو ابلغ محافظة على الفواصل والا فالابلغ ما خير الابلغ لما فيه من سلوك طريق
الترقي لا يبعد ان يقال الرؤف اشارة الى المبالغ رحمته بخواص عباده والرحيم اشارة الى الرحمة
لمن دونهم فرتبها على حسب ترتيبهم فقدم الرؤف لتقدم متعلقه شرفا وقدرا قوله قد نرى
ربما نرى يعني ان قد مستعارة من القلة الى الكثرة تلك الاستعارة غريبة استشهد عليها الكشاف
بما يوثق به وهذا انما يحتاج اليه لو كان التقلب كثيرا اما لو كان التقلب قليلا فهو اشارة الى كمال
ادبه صلى الله عليه وسلم حيث لا يتقلب وجهه الى السماء الا قليلا لانه مشوب بالسؤال فقرع على رعاية
ادب هذا الالحاح مطلوب تعليما للعباد طريقة الطلب والمسألة قوله فول وجهك اصرف وجهك …
انه ليس في التولية شيء من المعنيين بل هو من قبيل وليهم عن قبلتهم وكانه جعل مجازا عن الصرف
لانه ليس له الا مفعول واحد وتقدير المفعول تكلف وان اشار اليه الكشاف حيث قال اي اجعل
تولية الوجه اي فتحول وجهك تلقي جهتها او تمكن وجهك من استقبالها قال المحقق التفتازاني
لم يجعل الشطر مفعولا به بل ظرفا لانه لو كان مفعولا به لاقتصر على المسجد ولم يذكر الشطر هذا وكان وجهه ان الجهة
ماخوذة في مفهوم التولية كما يرشد اليه تفسيرها وفيه انه بلغو ح ذكر الظرف فالمتبادر ما ذكره القاضي الا انه
لا يصح جعل كل شطر ظرفا بل منصوبا بتقدير الى وهي سماعي والشائع حذفها قوله او ممنوع من الظلمة ان
يتوضؤا او ممنوع من الكفرة ان يدخلوها قوله وحيث ما كنتم اقول والله اعلم لما امر بالتوجه الى الكعبة كان
الغرض لا استجلاب قلوب اليهود وكان مظنة ان لا يتوجه الى الكعبة في حضورهم اشار الى تعميم التولية
جميع الامكنة ونقول صرح بان التولية جهة الكعبة فرض مع حضور بيت المقدس ولا هيبة القدس يمنع
التوجه الى جهة الكعبة مع غلبتها ولم يقل فول وجهك شطر المسجد الحرام حيث ما كنت فلا يحتاج الى قوله وحيث
ما كنتم سلوكا لطريقة التدرج في الامر لانه ارفق بالمأمور فامر اولا بالتولية ثم بتعميم قوله حمله لعلمهم
بان عادته تعالى تخصيص كل شريعة بقبلة فيه بحث لان هذه القبلة كانت لابراهيم فلا تخص
شريعتنا والاولى لعلمهم بان محمدا الذي يأمرنا بالتولية هو النبي المبشر به في كتبهم قوله ما تبعوا قبلتك
جواب القسم المفسر سواء قدر مقدما على الشرط فيتعين كونه جوابا له ولا يسوغ جعله جزاء للشرط
او مؤخرا عنه فيسوغ الامران لتوفيته ترك الفاء وهو لازم في الماضي المنفي وتخصيص القبلة
بذلك النفي مع انهم لا يتابعونه في شيء لان الكلام فيها وهكذا نظائره هذه الجملة بجملتها والمقصود من
هذا النفي منعه صلى الله عليه وسلم عن السعي في حقهم والقاء نفسه في اظهار الآيات وعن التحزن
في عدم تاثيره فيهم قوله قطع لاطماعهم الظاهر قطع لطمعهم لان طمع الرجوع الى قبلتهم طمع واحد الا ان يقال
جمع باعتبار تعدده على عدد الطامعين ولا يبعد ان يقال نفي طمع الرجوع منشعب لقطع اطماعهم
المختلفة منه وهو المقصود باطماعهم وتثنيه بانه لقطع اطماعهم فرقه ولئن اتبعت اهواءهم ولا
ان يقال نفي متابعته لقبلتهم بيان انه لم يكن بوجه الى الضجرة لمتابعة قبلتهم بل لانها كانت قبلتهم
لمصلحة اخروية وان كانت مقارنته … وما بعضهم بتابع قبلة بعض بلام المعنى الذي ذكره ويمكن
ان يقال افراد قبلتهم لانه لو تبع الرسول لا يمكن له المتابعة الا لواحدة منها قوله وما بعضهم بتابع قبلة
بعض تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ببيان ان عنادهم لا يخصه بل شامل هذا قوله ولئن اتبعتهم مثلا
قال المحقق التفتازاني ان معنى قوله يعني قول الكشاف مثلا ان هذا الكلام وارد على سبيل الفرض
والتقدير والا فلا معنى للاستعمال لانه الموضوعة للمعاني المحتملة بعد تحقيق الانتفاء … وما انت بتابع
قبلتهم هذا وفي … دلالة مثلا على كون الكلام على سبيل الفرض والتقدير خفاء عندي … ونحن نقول
مثلا للتنبيه على ان الكون من الظالمين لا يخص متابعة اهوائهم بل كل من يتبع كذلك انما سيق الله
على سبيل التمثيل لمن ثبت الحكم ممن عداه مطابقا للاولى او التنبيه على ان كونه من الظالمين لا يخص
بمتابعتهم اهواءهم بل كذلك الى ان متابعة اهوائهم ايضا قوله واكد تهديده وبالغ فيه من سبعة
…

اوجه

الطمع

اوجه عدها المحقق التفتازاني عشرة من وجوه المبالغة هي القسم واللام الموطئة وان التوكيدية وان التحقيقية
واللام في خبرها وتعريف الظالمين والجملة الاسمية واذن الجزائية وايثار طريقة من الظالمين على انك لظالم او
لافادتها ان ذلك امر محقق وانه معدود في زمرتهم وايقاع الاتباع على ما سماه اهواء لعلي ان لا يعضده برهان
ولا نزل في شانه بيان … قد جعله واحدا من الكافي مغمورا فيهم غير متميز كتميز ما بين المسلمين …
غطية اذ فيه الاشعار بالانتقال من مرتبة العدل الى الظلم ومن مرتبة التعين والسيادة المطلقة الى
السفالة والجهولية ولو جعلا كلمة بمعنى حرف لكان اعلى كعبا في الافادة ومن هذا الحيثية الجليلة ليلة الجمعة
ادركني النوم ونمت النوم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صافحني وعوذني بالطائف الكرم قوله الحرام
الضمير لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه اي لدلالة الكلام الوارد في شانه من قوله سيقول السفهاء الى هنا
فالمرجع مذكور حكما واشار بقوله وان لم يسبق ذكره الى ان جعله بناء على سبق ذكره لفظا يسامح حيث
لم يرد ذكره بطريق الخطاب غاية الامر ان في الكلام التفاتا وكان مقتضى الظاهر يعرفونك وقد عدل عن عبارة
الكشاف حيث قال وجاز الاضمار الى قوله الضمير لرسول الله مبالغة في جزالة هذا التوجيه لانه من خواص
النظر الدقيق وما قيل ان المرجع مذكور فيما سبق لكن بطريق الخطاب فغاية الامر الالتفات فلعله
اشار الى اشارة اليه بقوله وان لم يسبق الى ان التوجيه المذكور صريحا هو هذا فقول المحقق التفتازاني
انه ليس بشيء ليس بشيء قوله يشهد للاول لانه التشبيه بمعرفة الابناء وان كان لبيان المعرفة غير مخلوطة
باشتباه وذلك مترتب عليه النسبة مع الامور المذكورة لكن الشائع استعماله في معرفة ما هو من جنس الاشياء
ودفع بقوله اي يعرفونه بما يوصفانهم ان المقصود معرفة بتجربة وذا لا يحصل بمعرفة تشخصه …
حيث تبع الظاهر وحمله على معرفة تشخصه وترك من حيث عمم في الكشاف من قول فقيل عمر لراسه
في اخر الحديث لانه لم يثبت في رواية ولا اعتراف امثال عبد الله بن سلام به قال وان فريقا
منهم الاية مخصص الكتمان بفريق منهم تعريضا باعتراف البعض فان قلت ما روي عن عبد الله بن سلام
يشعر بان معرفة الابناء لا يستحق ان يكون مشبها به لمعرفة قلت المشبه به اضافة الابناء اليهم سواء
كانت تلك الاضافة اولا وما ذكره ابن سلام هو كونه ابنا له في الواقع قوله تخصيص لمن عاند واستثناء
لمن امن ما ذكره سابقا ان قوله الذين اتيناهم الكتاب يعم علماءهم كان توطية لبيان هذا التخصيص والا
ولم يلتفت الى توجيه اخر ذكره الكشاف من انه هو استثناء الجهال لان الكتمان فرع المعرفة ولا معرفة
لهم ان فريقا منهم عبارة عن فريق من العلماء فلا مناسبة بالتوقف للجهال ومن قال فليكن الذين
اتيناهم شاملا للجهال وفي اسناد المعرفة اليهم يكفي معرفة علمائهم اذ اسناد حال البعض الى الكل غير
عزيز لم يات بشيء يعتد به الحق من ربك ما اختاره فلا تكونن من الممترين وقرأ وهم يعلمون …
يعلمون انهم يكتمونه او خبروهم الى كلهم الى هذا الفريق اي كلهم يعلمون ان هذا الفريق يكتمون الحق وفيه
مزيد تفضيح هذا الفريق حيث لا يستحي من العالمين بحالهم قوله او مفعول يعلمون وح في قوله الحق
توبيخ لهم اذ المعنى يعلمون الحق على انه اتيا من الله حيث انزل عليهم ذلك في كتاب فهم يكتمونه او
عليهم التبليغ قوله وليس المراد به نهي الرسول عن الشك … عن ان يكون من هؤلاء الممترين
الذين يرون الناس انهم على المراد مع انهم متيقنون بامره يعني لا ينظر المراد فيها انت فيه على العلم بحاله
والمقصود منه اظهار قبح هذا الفعل وانه مما يجب ان يجتنب عنه كل احد …
وجهة المقصود اما النبي المتنازعة في القبلة ليلا يتوهم ما هو الاهم منه وهو المسارعة الى الخيرات …
من ان صاحب قبلة لا يتبع غيره والاظهر ان المراد ان لكل قوم وجهة موليها اياه الله تعالى فامر القبلة
لا ينبغي لاحد النزاع فيه فلقوم موسى قبلة … ولقوم محمد قبلة كذلك فلا ينبغي الا التابع …
ان الكل قوم محمد فالقبلة ليست الا قبلته ولا يبعد ان يكون اشارة الى وقوع … امة محمد من اختلاف العلماء
حيث ادى الاجتهاد الى الاختلاف وبيانا على ان الكل مقبول فيكون اخبارا بالغيب والله تعالى اعلم
قوله او لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة او لكل قوم من اهل قبلة جهة وجانب منها كما …
قبالهم فتامل قوله واللام مزيدة للتوكيد اي لتاكيد ربط العامل به … العامل من حيث كونه فعلا وكونه
مؤخرا قوله فاستبقوا الخيرات قال المحقق التفتازاني ليس الا طلب السبق فيما بينهم ودلالة على …
غيرهم من جهة انهم لما امروا بسبق بعضهم بعضا فسبق غيرهم اولى لان الخطاب للمؤمنين والاقتصار على
بعضهم بعضا اشارة الى ان غيرهم ليس في طريق الخير حتى يتصور امرهم بالسبق الى الخير …
يحتمل ان يراد به الصلوات الفاضلات والمراد بالاستباق المسارعة فيها بالقيام في اوقاتها …

بالقضاء او القيام بها اول الوقت قوله لقبض ارواحكم فلو كنتم في الصلوة وقبض ارواحكم لكان نهاية
السعادة وفيه مزيد تحريض على الصلوة ويحتمل ان يكون المعنى اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا
لزيارة هذا البيت فتفضل على ساير الامكنة البحي قوله ومن حيث خرجت اي ومن اي مكان خرجت
لابد له من معطوف عليه والظاهر انه اينما كنت ومن حيث خرجت فقوله فول جزاء الشرط المحذوف
ان حيث لا بد له من مضاف اليه مذكورا او مقدرا والثاني نادر وهو متروك الاضافة تكلف
ويقدر يكون اي من حيث يكون خرجت وقال المحقق التفتازاني هو متعلق بول والفاء لا الا ان
في مثله يعمل ما بعدها فيما قبلها كما بين في محله الا انه لا وجه لاجتماع الواو والفاء فلازم ان يكون التقدير افعل
ما امرت به من حيث خرجت فول فيكون قوله فول عطفا على المقدر ويجوز ان يجعل من حيث خرجت بمعنى
اينما كنت وتوجهت فيكون فول جزاء له وفيه بحث لانه لابد من تصحيح من حيث خرجت … خرج بمعنى
الى وان استعمل تجوزا في معنى اينما كنت قوله وانه هذا الامر بدليل التولية واشار بهذا التعبير
الى تأويل التذكير والاقرب ان يقال ان هذا العرف والوجوه اخر عدم المبالاة بتأنيث المصدر
وتأنيثه ذو التاء للمعنى المجرد عن التاء منه والتذكير باعتبار الخبر وانه للحق من ربك قوله وان
محمد الحق … ونبعنا في قبلتنا دفع هذه الحجة اي ما شرع في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة لكن
حكم من احكام ديننا موافقا لدينهم ولكن لك اذا الحج مشترك بين ديننا ودينهم قوله لئلا يكون
للناس عليكم حجة اي نافعة لهم فوقة عليكم وهو الحجة التامة لان في امتثال الرسول عليه السلام
حكم التدليس لا احد عليه حجة اذ يتايد امره بالمعجزة بخلاف ما لو لم يمتثل فانه يكون مخلوبا للخصم
وح المراد بالذين ظلموا الذين جعلوا شعارهم المكابرة فان لهم حجة وهي المكابرة تسمية المعجزة
… الى غيرها لكن وقوله لئلا يكون يحتمل ان يكون علة لمحذوف اي اكد ذلك الامر التولية وبالغ فيها
لئلا يكون للناس عليكم حجة قوله استثناء وفيه بين الاستثناء والمنصوب على الاستثناء بشيئا
يجوز ان يكون مرفوعا او مجرورا او منصوبا على البدل فلا ينبغي ان يتبادر بالتكير عليه بان المختار في
البدل على المعرف في موضع فكيف جعله استثناء ولا تركن الى الاعتذار بانه يبني البعيد … عطفا على
ظهوره على ما هو المختار قوله وسمى هذه حجة يعني الحجة ما يقابل الشبهة فلا يدخل تحتها للمعاندون اما على
قوله حجة تغليبا لانه يسمى الحجة لسوقه مساق الحجة وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه يرد عليه
ان المذكور في صدر الكلام ان تناول هذه لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والا لم يصح الاستثناء الا لان
ح بنفي الحجة الحقيقة والتحقيق سوى ان يراد بالحجة التمسك حقا كان او باطلا … الحكم
بعضهم الى ان هذا من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم هذا كلامه قوله على انه استيناف … ومن هنا ذهب
التنبيه وما بعد حرف التنبيه مبتدأ وخبره فلا تخشوهم قوله علة محذوف … بحرف
واخشوني معطوفا على علة محذوفة لقوله فلا تخشوهم في العلل على ترتيب المعلولات بطريق الاولى اي على
النشر المرتب والتقدير لئلا تخرجوا عن حجتي ولاتم نعمتي وقد نبه بقوله اي امرتكم لاتمام النعمة
عليكم ان الاصل في تقدير العامل تقدم فعل فلا وجه لقول الكشاف اي لاتمام النعمة عليكم وارادتي
اهتداءكم امرتكم بذلك واعتذر المحقق التفتازاني بان التقدير مؤخر القصد للاختصاص اولا الا
بالمذكور الكثير من المحذوف قوله مثل واخشوني لاحفظكم … انما ادرج لفظ مثل اشارة الى ان التقدير لا
يتعين عليه اذ يحتمل ان يكون التقدير ولا منكم ولاتم نعمتي عليكم كما ذكره الكشاف قوله او لئلا يكون حجة
اشارة الى ضعفه كما اشار اليه الكشاف بقوله قيل لبعد المناسبة اذ المناسب لقوله لئلا يكون
لتتم نعمتي ولان ارادة الاهتداء انما يصح علة لطلب التولية لا للتولية والظاهر من قوله
لئلا يكون انه علة للتولية قوله كما اي انعمتها بارسال الرسول منكم اشار الى انه على الوجه
في موقع المصدر وهو اقامة السبب مقام المسبب وكذا ان قوله التقدير كاتمام نعمة ارسالنا رسولا

منكم

منكم والمراد باتمام نعمتي اتمام نعمة القبلة شبه اتمام نعمة القبلة باتمام نعمة الارسال حيث جعل قبلتهم
جهة مسجد هو من ابنيتهم كما جعل الرسول منهم لئلا يكون لغيرهم استيلاء عليهم واستعلاء وفخر قوله
قدمه باعتبار القصد واخره في دعوة ابراهيم يعني ان التزكية فايدة التعليم فهو اول الفكر واخر العمل
فلهذه الجهة تقديم ووجه تاخير عملا بها في الموضعين ونحن نقول اراد هنا بالتزكية التطهير من الشرك ومجرد تلاوة الايات
ايات المعجزات الدالة باعجازها على صدقه وفيما سبق من دعوة ابراهيم المراد به التزكية عن الجهالات وهو بعد تعليم
الكتاب والحكمة قوله يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر اي بالصبر عن المعاصي والصلوة التي هي ام
العبادات يعني اكتفى بذكر ام العبادات عن باقي المامورات ونحن نقول قدم التزكية على الفعل لان
التخلية قبل التحلية ولهذا قدم التزكية على الفعل … ولهذا قدم النفي في كلمة التوحيد واكتفى بذكر
الصلوة لان الخطاب لكل من المؤمنين والمشترك بين الجميع بعد الايمان الصبر عن المعاصي والصلوة
واما الزكوة فمختصة باصحاب النصاب واما الحج فباصحاب الاستطاعة والصوم حرج على جمعية كل
والشرب وغيره قوله ان الله مع الصابرين بالنصر والاجابة والتفضل الاجل اي ان الله مع الصابرين لان
الصابرين لا يذهلون عن ذكره بخلاف المجتنبين عن الصبر فان قلوبهم لاهية عن ذكر الله
والقلب اللاهي عنه مختلطة عن هموم الدنيا وان كان الدنيا باسرها قوله عطف على …
ولهذا قدمه قوله وبشر الصابرين كانه معطوف على محذوف اي انذر الجازعين قال المحقق التفتازاني
انه عطف على قوله ولنبلونكم عطف المضمون وكانه اراد ان قوله وبشر في قوة ولنبشرن الصابرين ثوابا عظيما
واجرا كريما قوله وجمعها للتنبيه على كثرتها فان قلت كيف يستفاد الكثرة من جمع القلة قلت قال المحقق التفتازاني
حمل الزمخشري هذا الجمع على التكرير كالتثنية في لبيك لانه المناسب للمقام ولا بعد عن التكلف استعارة
جمع القلة للكثرة للاشعار بان الصلوات مع كثرتها في جنب قدرة الله تعالى وكرمه مما يستقله الناظر قوله اي من
اعلام مناسكه جمع منسك اي محل النسك وهو العبادة ومعنى الاضافة … اضافة الشعائر الى الله جعلها
الله علما حتى لنسكه والمقصود من الاضافة التعظيم قوله كان اساف على الصفا ونايلة على المروة في الكشاف
ما حاصله يروى انهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة
عبدا من دون الله قوله وهو قول انس وابن عباس لقوله فلا جناح اكتفى عن ادلتهم به ولم يتعرض لما في
الكشاف ولقوله ومن تطوع خيرا كقوله ومن تطوع خيرا فهو خير له لانه يندفع بما ذكره من تفاسير ومن
تطوع خيرا ومن لم يحمل قراءة ابن مسعود ان لا يطوف بهما على الزائدة كما جعل في الكشاف لظهور ان لا زائدة
اذ لا وجه بعد جعلها من شعائر الله لنفي عدم الجناح في عدم التطوف لتواردهما سوا فان الله كتب عليكم
السعي يعني ان الامر بالسعي مع التعليل والتاكيد بان الله كتب عليكم يفيد غاية الوجوب بحيث لم يثبت الجواز لقوله
وهو معنى الركنية قوله او يخاف فلا جار ويؤيده قراءة ابن مسعود ومن تطوع بخير قوله ان الذين يكتمون كاحبار اليهود
عدل به من عبارة الكشاف من احبار اليهود ليتناول علماء النصارى ايضا وكذلك عدل عن بيان قوله ما انزلنا من
البينات بقوله من الايات الشاهدة الى قوله كالايات ليتناول كتمانهم احكام القرآن من امر القبلة والرجم
ولم يقيد قوله وما انزلناه من البينات بقوله في التورية كما قيده لانه لا ضرورة الى التقييد ويحتمل ان يكون المعنى
ما انزلناه من البينات في القرآن من بعد ما بيناه للناس في التورية ومعنى كتمانه عدم الاعتراف بانه حق
يشهد به قبل نزول القرآن التورية قال المحقق التفتازاني اعتبر الكشاف الانزال في التورية وفسر البينات
بشواهد امر محمد والهدى بالهداية الى اتباعه بوصفه في التورية دون القرآن واحكامه كما فسر الكواشي نظرا
على ان من بعد متعلق بانزلنا ولا يستقيم الا على ما ذكر لان هذا هو الذي يكتمه احبار اليهود لا القرآن
واحكامه وهو متعلق بيكتمون فيستقيم ما ذكره هذا وقد عرفت معنى كتمانهم ما انزل في القرآن ثم قال لم
بالفاء في الخبر اعني اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون لئلا يتوهم ان لعنهم انما هو بهذا السبب بل له
اسباب جمة هذا ولا يخفى ان ادخال الفاء لا يقتضي حصر السبب وان المقام يقتضي افادة السببية ليترتب
فالوجه ترك الفاء ان المعنى باسم الاشارة بعد تعقيب المشار اليه بالاوصاف يدل على ان المشار اليه جدير
بما يرد بعده لاجلها فالتعبير باسم الاشارة اغنى عن الفاء ولو كان محترزا عن افادة السببية لما اتى باسم
الاشارة المفيد لذلك ثم قال ومعنى لعن الله اياهم ابعادهم عن الرحمة ومعنى لعن اللاعنين الدعاء
عليهم بذلك وفسر اللاعنون بالذين يتاتى منهم ذلك اشارة الى ان هذا في الفاعل مثل قتل قتيلا في المفعول
وانه ليس على عمومه اذ من اللاعنين من لا يلعنهم بل غيرهم قوله اي من لم يتب من الكافرين خص
بالكافرين ليستقيم ما قبله اشد انتظاما لكنه يتكرر اذ ما سبق انما العن هؤلاء وكانه لهذا اختص … وقال
هو مخصوص باللعن بعد الموت وخص السابق باللعن حال الحيوة وايده المحقق التفتازاني بان جعلها
يتعلق بالدنيا فعلية للامر على التجدد ويتعلق بالاخرة اسمية لان امرها على الاستقرار والثبات والاوجه انه على تعميم
وبمنزلة الدليل عليه السابق وقوله ومن يعتد بلعنه للرفع … اورد ان من الناس كفارا لا يلعنهم مع ذلك يرد

التزكية صح

على المعطوف صح

بالكافرين

ان من الناس من لا يلعنهم بل غيرهم فلا تخصيص الا ان يجعل محصوص البعض مع رفع الملائكة فلا يصح ان يكون بالعطف
على اللعنة من قبيل ارسال التوبة وجعل خالدين فيها بمعنى خالدين في اللعنة يوكد ما يفيده اسمية الجملة من الثبات
وكما يدل اللعن على النار يدل الموت على الكفر انتظرته ونظرته ونظرت اليه بمعنى فالاولى لا ينظر اليهم
ليعتذروا او نظر رحمة وليس ينظرون من قبيل الحذف والايصال كما يوهم قوله الا ينظر اليهم لانه متعد بنفسه
وانما ذكر الجار لانه يتبادر عن ينظرون بمعنى الامهال قوله خطاب عام الاحسن ان لا دخل في الاستطاع
ما قيل انه خطاب للكاتمين وانتقال عن زجرهم عما يجالونه مع رسولهم الى زجرهم عن معاملتهم مع الرب حيث
يكتمون وحدانيته ويقولون عزير ابن الله وعيسى ابن الله وشار الى وجه الفصل بقوله تقرير للوحدانية
بل هو تقرير بعد تقرير لان وصف اله بواحد للتاكيد ولهذا قال المحقق التفتازاني انه على البنين انه في قولنا
سيدكم سيد واحد جعل تقرير السيادة ما ليس في سيدكم واحد ولا يبعد ان يكون في تقرير القول اي قولوا
لا اله الا هو الرحمن الرحيم في مقام بيان التوحيد بمنزلة الامر بالتوبة بعد الزجر على الكتم وقوله اي المستحق
للعبادة اشارة الى توجيه الحكم بالتوحد مع تعدد الالهة ويمكن تصحيحه على ظاهره بان المعبود للكل واحد
لان الكل يعبدون الرحمن الرحيم غايته انهم لم يعرفوا العبادة اللائقة بجناب الوحدة فاخطؤا في طريق
العبادة وقوله الرحمن الرحيم كما يصح ان يكون كالحجة يصح ان يكون بيانا وايضاحا لذلك الواحد واورد
على قوله وما سواه اما نعمة او منعم عليه ان الشرور ليست نعمة وقيل في دفعه ان الوجود خير محض والشر من لوازم
الى عدام اللازمة للموجود وليبانه علم آخر ونحن نقول ما من موجود الا ولا بد منه في نظام العالم فهو خير ونعم بالنسبة
الى الكل من حيث هو كل وان كان شرا بالنسبة الى البعض في النعمة والمنعم عليه احتياجها احتياجها [illegible] خبران
وانما قال وهما خبران للاشارة الى ما سبق خبرين هما اله واحد ولا اله الا هو ولا يبعد ان يجعل لا اله
الا هو صفة ثانية لا له وبيانه ايضا يحتاج لكن ان كان الاول اوفق بسوقه فتامل وبعد ان التوحيد
اشار الى ان التوحيد الراسخ المعتد به ما يكون عن دليل فقال ان في خلق السموات والمراد بقوله فانه بانه الدلالة
الدالة على التوحيد الالهية كما لا يخفى بل الافعال يأتى بعده حتى قوله ان في خلق الآية فان شرح المنزل الى ان علامات
توحيده في ملكه اكثر من ان يحصى وفصل عدة علامات للارشاد الى العاقل يعرف بهذا القدر التمسك بغيره والاظهر
ان يحمل المقصود ما يفيده ظاهر النظم وهو خلق السموات متعددة والارض واحدة وجعل الليل والنهار متعاقبين
وجريان الفلك بالنفع دائما مع ان المتوقع منها الهلاك في ساعته وانزال الماء من السماء على وجه يحيى الارض كله
ويحمل ان ينزل بحيث يتوقف كل ما فيه وينتشر دواب الارض مع عدم تزاحمهم في ارض واحدة والمنازعة فيها بحيث
تشكل امر كل واحدة وتوقيف الرياح على وفق المصالح وتسخير السحاب بين السماء والارض بان يكون دائما على طريق
واحدة قوله اي بنفعهم او بالذي ينفعهم واشار الى ان كلمة ما يصح ان يكون مصدرية او موصولة ولم يرض
بكونها موصوفة لان ما ينفع معلوم معهود عند المخاطبين وعلى تقدير كونها مصدرية لا ضمير لها في ينفع فالجرم
واما البحر واما الفلك لانه مذكر ولذا احتاج في تانيث ضميره الى تاويله بالسفينة قوله وقرئ بضمتين على الاصل
يريد به جاز فلك بضمتين من غير ان يكون مغيرا فلك بسكون اللام وفرعا له وذلك انه اختلف في الفلك الاصل
ام فعل بضمتين ام لا يجوز فقيل جاز الجمع يسر وعسر وجهين والاصل السكون للكثرة والضم فرع جاء من
تغير السكون وقيل لا يجوز اذ لا يخفى في هذا التغيير وكلما جاء في الضم فهو لغة في السكون فوارد على الاصل
كالسكون في شذوذ قوله على الاصل الى ترجيح هذا القول ولا خفاء ان قراءة الضمتين لا يخص الوجه الى
تاخيره عن قوله او الجمع اي المعنى الجمع قوله وضم الجمع غير ضم الواحد عند المحققين اشارة الى ان
في فلك يعد بجمعه بمعنى الواحد ومرة للجمع من غير ان يكون لفظا مشتركا بل الاصل الواحد بتغييره اشارة
القاموس الى هذا الاختلاف والتغيير بملاحظة الجمع عارض كضمة اسد وضمة الواحد اصل كضمة قفل
وهذا تكلف جدا ولنا وجه اخر في تغيره ذكرناه في شرح الكافية لعلك لا تخرج عنه بمطالعة الوافية قوله من
الثانية للبيان وتنوين ماء للتقليل لغاية قلة الماء بالنسبة الى ما يمكن وفيه انه عظيمة والاولى تقديم
قوله بالتبعية على قوله بعد موتها لانه شرح للاحياء وسوى بين العطف على انزل والعطف على احيي حيث
الكشاف جعل المختار الاول وبين المحقق التفتازاني وجه اختياره بان العطف على احيي يحتاج
الى تقدير الجار والمجرور اي بث به اي بالماء لان كثرة الدواب بتعيشهم بالماء والارزاق الحاصلة منه
والمراد بالبث تلك الكثرة ويحتاج الى جعله زائدة في الاثبات لان الله تعالى بث كل دابة بتلك
التسوية بنا على تقدير الجار والمجرور ليتضح وربما لم يزد انتظام الكلام اذ القاري التسبب ينوب مناب

ويكون

خبران ٤

المراد المراد بقوله فلكل ليس
نزول ملك الا ربان كقوله الفلك
ضميرا راجعا الى الآية م

والجمع حلافا انه جمع لما لمعنى الواحد
او لفظ مشترك وضع مرة للواحد ح

٤

ويكون ذكر الجار والمجرور معه كالتاكيد وكلمة من يصح ان يكون للتبعيض لان الله تعالى لم يبث الا بعض الدواب المنبثة
الى في قدرة على انه اثبت الكشاف دواب في السماء ايضا في سورة حم عسق فان قلت عند قصد التبعيض ينبغي
ان يقول من دابة فما فائدة ايراد كل قلت كل للاحاطة الانواع وكانه قال بعض كل نوع وكما ان في الآية تنبيها على شرف علم الكلام تنبيها م
على شرف علم الحكمة قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله الى متجاوز رب الله فان قلت قوله يحبونهم
الله يدل على انهم لم يتجاوزوا في اتخاذ الانداد بل جمعوه مع الانداد قلت يتجاوز وضم لله ثم يعبدون
هذا القول انه ويقولون هؤلاء شفعاؤنا في وقت ارجاء تعتد وتب على محبتهم وعند الشدائد يرفضونهم
على ما فهم من الكشاف واشار الى التولي ولذلك يقولون عن آلهتهم انه ان اتخاذ الاصنام يتجاوز ويتباعد عن محبة
الله اذ لا يصح طاعته مع طاعة الاصنام قوله اندادا من الاصنام التي في تفسير الانداد بما سبق وهو
المثل المنادي ولم يلتفت الى ما يشير اليه من تفسير الكشاف بالامثال اذ جعله ههنا بمعنى الامثال حرد
عن معنى المعادات لان التجريد خلاف الاصل لا داعي اليه وان وجهه المحقق التفتازاني بان اعتباره
لانهم لا يجعلون الاصنام اندادا لانه لا معادات بين الاصنام ولا دلالة في هذا الكلام على انهم يتخذون
انداد الله بل يدل على انهم يسوون بينها وبينه في المحبة وقوله تعالى ولا تجعلوا لله اندادا على سبيل التهكم الا على سبيل
الحقيقة لان ما ذكره ذلك المحقق ضعيف لان التهكم الذي اعتبره متحقق في هذا المقام ايضا فتامل
وقيل من الرؤساء الذين كانوا يطيعونهم لقوله الخ لان الظاهر ان التبرأ ازيد حقيقته الا ما هو بمنزلة
التبرأ من عدم النفع والتبرأ لا يتصور من الاصنام وفيه ان التبرأ المتجوز ظاهر في الصنم فذلك يدعو
الى صرف التبرأ عن ظاهره وقال المحقق التفتازاني انه لا دلالة في الكلام على ان الذين اتبعوا هم الانداد
فليكونوا هم الرؤساء وفيه ان الظاهر ذلك ثم يتجه ما ذكرنا ان الظاهر ان الذين هم الصنم وذلك يقتضي
صرف التبرأ عن ظاهره قوله كتعظيم الله والله صاحب الله مصدرا مبنيا للفاعل مضافا الى المفعول لا مصدرا مبنيا للمفعول
مضافا الى مفعول لم يسم فاعله ولم يلتفت الى احتماله كما فعل صاحب الكشاف لانه بعيد عن الفهم وتنزيله
انت نبا تامع احتمال كونه من قبيل انبئت نبا ثالثا بل لفت التفتيش اليه يعني لا والحيوية امر ضمني وسوف
الكلام في الكون حبا فيما لم يصح بانه التشبيه الا مر الخفي لا يلتفت التفتيش اليه وتفسيره على التشبيه على
الامر المقصود بمعنى قوله لانه لا ينقطع محبتهم لعدم اشار الى ان المراد بالمفرد حب الله اكثر حبا بل ارسخ
وملاك الامور سوح المحبة ولهذا انزل كما امرت في سفر باب الاستقامة اثر رسوخ المحبة وكان حب الله اعماله
عند رسول الله ادومها قال المحقق التفتازاني انه اكثر حبا على احب لانه شاع في الاشد مع حروحته هذا
ومثله يعد في افعل التفضيل شاع في تفضيل المفعول الى الاشد ونحوه لتفضيل الفاعل تحرزا عن يعلم انه
الالتباس كما عدل في الالوان والعيوب قوله ثم يرفضونه الى غيره ومن العجب ان بعضهم انه اجاز ومع قبيلي في
قيس بن غيلان لما اتى الله باتحاد الطعام الذي اتخذوه من الجيش ان التمر المخلوط بالاقط
والسمن واقول لم ينتفع مشركي عن آلهتهم كنفعهم قوله ولو لم يعلم هؤلاء الذين ظلموا باتخاذ الانداد
يعني الذين ظلموا اعبارة عن الذين اتخذوا اندادا وضع موضع المضمر وصفهم بالظلم والاشعار عن
ما يرون من العذاب والاظهر وجه انه عبارة عمن ظلم باتخاذ الانداد وكتمان امر الرسول وتحريف التوراة الى
ذلك قوله واجري المستقبل مجرى الماضي فوضع اذ موضع اذا ثم عبر عن الماضي التنزيلي بالمستقبل لحضارة
تلك الصورة الهائلة فقيل اذ يرون موضع اذ رأو قوله وقرأ ابن عامر ونافع ويعقوب ولو ترى على انه
خطاب للنبي في الكشاف او عام ولا نظير وجه لتركه قال المحقق التفتازاني في نبغي ان يكون اذ يرون بدلا
وكذا اذ تبرأ الا انه لم يجعلا بدلا من البدل وان القوة في موقع بدل الاشتمال من العذاب وفي جعل بمنزلة المبهم
الشاهد من المبالغة ما لا يخفى وقيل هو في موضع التعليل للجواب المحذوف اعتراضا امرا عظيما لان القوة لله
جميعا وانه شديد العذاب للكافرين وفيه فصل الجواب ومتعلقه بين البدل الذي هو اذ تبرأ والمبدل منه هذا
كلامه ونقول منه جواز تعدد البدل بلا ارتياب والتردد في جواز البدل من البدل نحن لم نحتم على تعدد البدل اذ
لا ضرورة في هذه القراءة الى جعل اذ بدلا من المفعول به بل يصح ان يكون على ما هو الاصل فيه من الظرفية واضا
يفهم منه انه جعل ان مفتوحة على هذه القراءة قطعا فقد غفل عن قوله ويعقوب انه بالكسر وانه نقل حمل قوله اذ راوا العذاب لم
الى الله على التعليل ولا يخفى ان قراءة كسران يقويه قوله وقيل عطف على تبرأ فيلزم على هذا
اذ يرون العذاب وليس فيه كثير فائدة ولهذا لم يلتفت اليه الزمخشري وفيه ان البدل الوقت المضاف الى الاخرى
والمبدل منه الوقت المضاف الى احد وليس كثير فرق بينه وبينه ابدال الوقت المضاف الى التبرأ موقتا او وقت
العذاب نعم فيه مزية ملاحظة العطف قبل الربط فلهذا رجح الاول قوله وتقطعت بهم الاسباب يحمل العطف
على تبرأ او او الحال والاول اظهر لان تقطع الاسباب مستقل في الاستعظام لا حاجة الى جمعه مع التبري
قوله اي ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ بهم اي تقطعت بسبب كفرهم او تلبست بهم تقطعت
بعد قطعها ومعنى تقطعت بهم تقطعت بسبب كفرهم او تلبست بهم اي ليت لنا كرة فتبرأ
منهم بان حاصل المعنى وابا بجب اللفظ فان للتاكرة فاعل الفعل المقدر بعد لو اي لو ثبت ان لنا كرة فنتبرأ
لكونه في تقدير ان عطف عليه قال المحقق التفتازاني وانما تمنوا ذلك لان التبرأ منهم في الآخرة لم يفد
والاجود بعد علمهم في شغل شاغل وهول هائل وفيه اشكال لان الاتباع اذا تبرؤوا
في الآخرة لم يكن لهم التمني بل ينبغي عن احد المتبوعين على ما قيل انهم ان يتبرؤوا كما ان الذين اتبعوا على

المنبثة

على شرف علم الكلام تنبيها م

على سبيل

لا مصدرا مبنيا للمفعول

يعلم انه

اذ راوا العذاب لم

على البناء للمفعول واعترض بان هذا يكون تمنيا لاول الدنيا بعد دخل الاخرة وفيه نظر هذا كلامه ووجه الاشكال انه
لا يصح فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا لان التبرأ كان من الاتباع على هذه القراءة والاشكال قوي والاعتراض
على تمنيهم بانه لا وجه لتمني ذلتهم بالتبري عنهم في الدنيا بعد دخل الاخرة الذي لا ذل فوقه ووجه النظر ان التبرأ عنهم
لا لغيظهم ولا لذلهم وتمنيهم ذلك تمني ازرائهم وغيظهم من قبلهم ويحتمل ان يكون تمنيهم للعود الى الدنيا التبرأ كي يجتمع
بالنبرور اذ راوا ان التبرأ في الاخرة لا ينفع لا لمجازاة تبرؤهم كما تبرءوا به قوله كما تبرأوا منا بل التشبيه لبيان
كمال التبرأ قوله مثل ذلك الاراء مصدر اري محذوف الهمزة من غير تنوين نصب العامل وروي عن سيبويه اراء
وارارة واقام واقامة ونحو ذلك اختاره رحمه ان المشهور خلاف المصطلح بذكره ذلك فمحل ذلك الاشارة الى
مصدر نريهم وقد عرفت تحقيقه في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله اصله وما يخرجون فعدل الى هذه
العبارة يعني ان التركيب من قبيل وما انت علينا بعزيز وما انا قلت والغالب في قصد اختصاص المسند اليه
بالنفي وثبوت الفعل لغيره لكنه لم يقصده لكن الحصر ان كان صحيحا لان ارباب الكبائر يخرجون من النار اذ لعلم
ينبو عن قصد الحصر لاني الا قصد المبالغة في النفي ولا يخفى ان ظاهر ... بيان كتب المعاني ان التركيب
لا يكون الا للتقوية وان ... لغير الحصر شهد بصدقه رجوعك اليها رجوع عالم خبير متفطن قوله نزلت في قوم
على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس في الامر للوجوب في حق من حرم على نفسه حلالا طيبا قوله او حال مما في الارض
ومن للتبعيض زعم المحقق التفتازاني ان هذا على تقدير ان لا يكون حلالا مفعولا به اذ على تقدير التوزير
هو الاشياء اي شيئا مما في الارض لان من التبعيضية في موقع المفعول اي كلوا بعض ما في الارض ثم
قال فان قيل لم لا يجوز ان يكون حالا من حلالا قدم عليه لتنكيره قلنا لان كون التبعيضية ظرفا مستقرا
وكون اللغو حالا مما لا يقول به النحاة وفي قوله اذ لا يؤكل كل ما في الارض اشعار بان لزوم التبعيض انما
هو على تقدير المفعولية وبانها لا يجوز ان يكون للتبيين هذا وفيه نظر لان كونها من التبعيضية في موقع
المفعول ليس معناه انه مفعول به من حيث الاعراب حتى على المفعول به بل انه منه تخرج المفعول
به قال الرضي يعرف كون من للتبعيض بان يكون هناك شيء محقق او مقدر يصلح ان يكون بعضا
من المجرور بمن كقولك اخذت من الدراهم شيئا او اخذت من الدراهم اي شيئا فان كان المفعول بعده
وموصوفه فهو متعلق بالفعل نحو اخذت من الدراهم هذا الدرهم وان يكون ظرفا مستقرا صفة
له وان قدم على النكرة كقولك اخذت من الدراهم شيئا جاز ان يكون حالا مقدما ولا يذهب عليك انه يجوز
ان يكون حالا لا حالا من الظرف واما يكونه ظرفا متعلقا بالمقدر فعلا فلا فضا قوله اي ما يستطيبه
الشرع فهو توضيح للحلال او الشهوة المستقيمة اي لا تاكلوا على امتلاء المعدة والشهوة الكاذبة
ورد بان ما لا يستطيبه الشرع اما حلال فلا منع فيه واما حرام فهو خارج بالحلال الحلال الاعليه فلا
يتوجه قوله اذ الحلال دل على الاول ويمكن دفعه بان الحلال كان حينئذ في الشرع ومرجع الاكل ... على
شهوة صادقة مما يعرف لهذه الاية قوله اي لا تقتدوا به في اتباع الهوى ... خطوه
مثل في الاقتداء ... قيده للتوكيد في اتباع الهوى لان الشيطان ربما يدعو الانسان الى الطاعة
ليتوسل به الى ايقاعه في معصية فيتبعه في الطاعة ويتحفظ عن المعصية قوله جعلت ضمة الطاء كانها
عليها والواو المضموم بدل بالهمزة تخفيفا كما في اقتت واخوه قوله ولذلك سماه وليا في قوله
اولياؤهم الطاغوت ويحتمل ان يكون تسمية وليا مبالغة في نفي الولي ... بيان
لعداوة ووجوب التحرز عنه الظاهر ان بيان وجوب التحرز قوله انه لكم عدو مبين وقوله انما يامركم بالسوء بيان
العداوة لا بيان وجوب التحرز استعير الامر لتزيينه وبعثه اليهم اشار به الى دفع اشكال ذكره الكشاف وهو
انه يعارض قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان اذ الامر يقتضي العلو ووجه الدفع ان الامر مستعير
لتزيينه القبائح ووسواسه ويمكن دفعه بان الامر للاستعلاء لا للعلو وبان المراد الامر ...
فيكون امر التعاوت وقد استثني من العباد الغاوون قوله فيه دليل على المنع من اتباع الظن
راسا لان العلم يقابل الظن فالظنون مندرج تحت ما لا يعلمون وما ذكر في كتب الاصول ... كون
المجتهد تابعا للظن لانه لا يتم دليل الا على ان وجوب ... هاهنا الظن يقيني ولا يحتمل الحكم الشرعي الا
اجتهادي يقينيا والمختص عن الاشكال الا بحمل العلم على العام حقيقيا وحكما كظن المجتهد فان
الشارع جعله في حكم اليقين دفعا للحرج قوله ما وجدنا عليه ... قال الكشاف الدليل بل نتبع
ما وجدنا عليه اباءنا وقال المحقق التفتازاني هذا يستغنى عن الدليل اذ ليس معناه الا ... ان لم
تنصب الكشاف القرينة على الارادة حتى تغني عن عدم اشتراك ... بنصب الدليل على ...
وقال التي بعينه وجدنا لا يستعمل وجد فيه ... نعم ... مشهورا كانت ... عن الدليل ...
القاضي ترك الدليل لانه متعلق في اللغة لا محقق كالكشاف قوله وقيل في طايفة من اليهود دعاهم رسول الله

الاسلام

الشهوة

ولية

اتباع

يعقلون
الاسلام الحنيفية ما الذي عليه اليهود . اباؤهم بهو التورية فكيف يصح رده قولهم بقوله اولو كان اباؤهم لا
شيئا ولا يهتدون فالان يقال لا ... بانهم القوا اباؤهم على تحريف التورية اذ لو وجدوا اباءهم على التورية
لوجدوهم طالبين لدين محمد ... به قوله ومثل داعي الذين قدره لتقدمه في الذكر والافعال ابلغ
تقدير المضاف في المشبه به لان المقصود مذمة الكفرة فالظاهر اجراء الكلام عليهم لا على داعيهم ولان
الحاجة الى التقدير حينئذ في المشبه به فالتاويل قبل الوصول اليها وبل قبل الحاجة وقد اشار الى الترجيح
تصوير المعنى على تقدير حذف المضاف من المشبه به وعدم الالتفات الى تصويره على الاحتمال
الاخر واشار الى وجه اختيار حذف المضاف مع وجود التوجيه المستغني عنه حيث قال ولكن لا بد ...
قوله الا دعاء ونداء لان الاصنام لا تسمع الا ان يجعل ذلك من باب التمثيل المركب اي التشبيه المركب
دون المفرق فانه ح لا حاجة الى اثبات سماع للاصنام بل يكفي مثالا حال البهايم في عدم الفهم فان قلت
لا نقصان في جعله مركبا بل الفضل فيه فكيف يعتذر به عن اختيار حذف المضاف مع ان ... عنه قلت ارا
انه في تقدير المضاف تكثر الفائدة بجعل الكلام محتملا للتمثيل المفرق والمركب فلو لم يقدر لفات هذه الفضيلة
ولم يثبت الكشاف المساعدة على تقدير تمثيل المركب وقال المحقق التفتازاني الحق هو التشبيه المركب
لا يطلب ان يكون لكل من المشبه نظير مما ذكر في المشبه الا ان الاب انه لا يذكر في جزء الطرفين ما لا دخل
له في التشبيه ويمكن ان يوجه النظم بما يغني عن التقدير ويساعده الا دعاء ونداء بان يجعل مثل الذين
كفروا في جواب من يدعوه الى الاسلام حيث يقولون بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع
الا دعاء ونداء ذكر ان الناعق لا يقصد الى معنى بحيث نعيقه كذلك الكافرون لا يقصدون الى الاصول
وهذا نهاية المبالغة في ذمهم جوابهم وتوبيخهم قوله لما وسع الامر على الناس كافة فان قلت قد سبق
ان السابق نزل في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس فكيف حكم بانه توسعة الامر على
الناس كافة قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد ونحن نقول لما امرهم باكل الحلال الطيب ونهاهم
عن اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بذلك الكلام وكان للاكل الطيب موجب خص المؤمنين واراد
ذكره واراد ان لا يبعد التابع عن المتبوع اعاد الامر بالاكل ليتصل به قوله واشكروا لله وهذا من
نكت التكرير ويعرف من ... مباحث الاطناب قوله ان كنتم اياه تعبدون ... الشكر ... يتوقف
تمام العبادة على الشكر لا يقتضي حق العبادة فيه ونحن نقول علق الامر بالشكر بوجود العبادة فدل
الى ان الشكر يتوقف على التوحيد قوله انما حرم عليكم الميتة على بناء الفاعل والفعل والميتة
منصوب وهي القراءة ورفع الميتة على انه خبر ما بجعلها موصولة لا كافة قراءة شاذة وقرئ
حرم مجهولا وحرم كرم وعلى ما ثبت التوابت الميتة مرفوعة لا غير لكن فيها توجيهان توضيحها قوله
اخرجها الوقف عنها لاختصاص الميتة بعرف اللغة بما يذبح ومات بغير ذبح او استثني الشرع حيث قال
صلى الله عليه وسلم احلت لي ميتتان ودمان قوله وما اهل به لغير الله لا يفيد حرمة ما لم يهل به باسم الله فالعلم
من السنة قوله فلا اثم عليه في تناوله بل ربما ياثم بترك الاكل قوله قلت المراد قدر الحرمة مما تحلوه
لا مطلقا وقد حرمته على حال الاختيار ففي الكلام حذف والتقدير انما حرم عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله في حال الاختيار والقرينة فمن اضطر الاية والاطلاق الحكم
اضافها الى الاضافة ... المؤمنين ... المستلذات والكفار دونها في السابقة والوصلة
والجاه فيصح التعرض افرادا وقليلا قوله انهم اكلوا ما يلتبس بالنار لكونها عقوبة عليه فكانه اكل
... الاكل على النار تجوز على اتباع الاكل ما هو سببه وكلاهما ظاهر في المجاز في النسبة ولكن
... المجاز في الطرف وان كان اطلاق الدم على الدية فهو مشهور فيه قوله
اكلت دما اي دية ان لم اد عكم من الزوج ... التخويف اي ان لم اخوفك ... طلقها
عليك بعيدة مهوى القرط ما تعلق القرط في جانبه وهو الشكبان وبعده كناية عن طول العنق
طيبة النشر الرايحة ومعنى التخويف بالفرة ان يجعل جانبا من الفرة ... اذا او جرت الفرة
تكون ... منها ... ووجه الحليف باكل الدم ان اكل الدية عار عند البدو ... فتنال
عذر ... قوله ومعنى في بطونهم ملء بطونهم قال المحقق التفتازاني هذا بيان لحاصل المعنى والحقيقة
فهو انها محل البطن ... بجعل الاكل بمنزلة الوقت جعل الاكل في البطن في بعض البطن فهو ظرف
متعلق بالاكل لا حال مقدرة على ما في الكواشي وقوله كلوا في بعض بطونكم تعفوا يعني اجعلوا محل الاكل

قوله

عاصه

بعض بطونكم تكلوا انفسكم عما لا يحل فان جميع المفاسد من امتلاء البطن قوله عبارة عن غضبه عليهم لما كان في ارادة
العقاب ظاهر الاشتهار فيه ولم يكن في جريان الكرامة تيكك المثابة قال في الاول عبارة وفي الثاني تعريض المراد
بمقابليهم اهل الجنة وذكر في الكشاف توجيها ثالثا وهو حمل الكلام على ما هو المحبوب عندهم ولما كان بعيدا لم يلتفت
اليه قوله وان الذين اختلفوا الخ هذه جملة حالية وانما نها البعض كالتورية وكفر ببعض كالقرآن لا بل
اختلافهم بل اختلاف الكتب بزعمهم فلذا قال المحقق التفتازاني الاختلاف عائد الى جنس الكتب حيث
جعلوه قسمين ووصف القوم به تجوزا وخاط السبب للعذاب بهذه الحالية لا بنزل الكتاب بالحق وخوط
اما كونه مناطا على تقدير ان يكون الاختلاف بجعل التورية حقا والقرآن باطلا فظاهر انهم كفروا بالقرآن
والتورية ايضا لان الكفر بالقرآن كفر بما في التورية من انه حق وكذا ان كان المراد الاختلاف في التورية
بتاويلها او تحريفها لانهم كفروا بالكتابين واما كونه مناطا على تقدير ان يكون الاختلاف اختلاف المشركين
في القرآن فهو كما قال في الكشاف اي كتمانهم صار سببا لضلال المشركين اذ لو لم يختلف او لم يكن ولم ثا قوا الى
… حسبهم هؤلاء ان يكفروا وظاهر قوله واختلفوا بمعنى تخلفوا او خلفوا انه حمل الاختلاف على التخلف او
التخليف ونحن لم نجده بشيء من المعنيين ولك ان تجعل ذلك اشارة الى … اختلافهم في التورية فانهم صاروا
بالتخلف والتخليف مختلفين في التورية فصار تورية احدهما غير تورية الاخر والتقول … استدعاء الكذب كذا
في القاموس قوله وقال ليس البر انما علية عبارة الكشاف وليس البر فيما انتم عليه وقال المحقق التفتا
زاني جعل البر مطلقا والخبر مقيدا بتقدير في اي ليس جنس البر في ان تولوا لانهم لم يزعموا ان جنس البر ذلك بل في
فهي كلام المحقق اشعار بان القاضي غفل عما قصده الكشاف بادراج في لفظه لعدم ذكره وليس البر ذلك بل ايماء الى ان
نفي تحمل ان تولوا على جنس البر لا يتحقق كونه نفي الحصر بل يكون بمعنى نفي كون التولية فردا من افراد البر
بان يكون للفرد المبهم والاوجه ان مقصد الكشاف بتقدير في الاشارة الى ترجيح نفي عن حمل البر على ما
ولم يلتفت اليه القاضي لان قوله ولكن البر من آمن بالله لا يلايم ذلك بل البر … فتامل قوله وقيل عام
لهم وللمسلمين اي ليس البر مقصورا بامر القبلة الظاهر على امر القبلة وجعل نفي الغرض على قراءة من نصب البر
على انه خبر ظاهر لان توسط المبتدأ وتعريف يكونان للتعريف اذا دخل النفي صار نفيا للقصر وعلى قراءة من رفع
فهو بان يجعل اللام للاستغراق اي ليس كل البر ان تولوا قال المحقق التفتازاني ادرج لفظ الاشارة
المراد قوله ان تولوا في حذف التوجيهين بتقدير المضاف اي ليس كل البر او البر المعتد به ان تولوا
لان زعم المسلمين لم يكن ان كل البر تولية المشرق والمغرب بل البحث عنه ونحن نقول لعل العجز ليس البر ذلك
… من الجواب حتى يوجب النزاع فيه والجاحظ نفي على بل البر الايمان بالله واتيان المال على حب
الله فالتولية لو ما كان مقتضى الايمان والانقياد لامر فلا ينبغي النزاع فيه لكونه قبل الاتيان به لكونه
بامر الله وبهذا ينقطع نزاع اليهود وغيرهم مع المؤمنين بسهل عليهم تحول القبلة قوله ولكن ذا البر
اشارة الى تاويل البر باحد الوجوه الثلاثة المشهورة جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل وحذف المضاف واطلاق البر
على البار بدعوى انه عينه وان كان ظاهر بيانه في حذف المضاف قوله والمراد بالكتاب الجنس او القرآن قال المحقق
التفتازاني هذا دائر على ما يراد بالكتاب في قوله اختلفوا في الكتاب ليلايم اجزاء الكلام ويجوز … وهو
ارادة التورية ولا مانع عنها في هذا المقام لان الايمان بالتورية يوجب الايمان بمحمد والقرآن واعتقاد حقية
التورية قوله اي على حب المال كما قال عليه السلام لما سئل اي الصدقة افضل ان تؤتيه رواية البخاري ومسلم
ان تصدق وانت … رواية الكشاف يعني ان الايتاء على حب المال ليس عبارة عن ان افضل الصدقة
صدقة البخيل الشحيح حتى يكون صدقة البخيل افضل من صدقة الكريم بل المراد بحالة الحب للمال ان يكون قبل اليأس
عن الحيوة وحالة الاشراف على الموت كما كشف عنه الحديث وكذا ان تريد به حالة الاحتياج كما قال عليه
السلام افضل الصدقة جهد المقل بل المراد الاعم المؤيد بمفهوم الحديثين قوله لاف ايتام …
حسنتان قوله لان السبيل يرعف به اي يقذفه الرعف السبق ومنه الرعاف للدم السابق حتى الانف …
تقدم السبيل اياه ان المسافر اعتراه الاضياف قوله وفي الحديث نسخت الزكوة كل صدقة يعني في الاية اشارة
الى حقوق كانت قبل شرع الزكوة لا الى حقوق ثابتة في الشرع مع الزكوة وقيل نسخ الزكوة للحقوق المقدرة
والا ففي المال حقوق للمحتاجين قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا اي في جميع ازمنة عهدهم …
معناه تقديرا يدل على المدح مثل واخص الصابرين اي بمزيد البر وامدح الصابرين …
الجامع حالة ولكن البر من آمن بالله وحذف هذا المقدر واجب والمشهور بالنصب والرفع على المدح اي
الصفات المقطوعة ولم يجوز ذلك معنيا في المعطوف انما خوناه من هذا الموضع ولا يستعرافا بمحل ولكمال الاشارة
الى الخصوصية بالمدح ويكون حصر الصدق والتقوى فيهم ادعائيا للمبالغة … تعريض ظاهر
للكاتمين الكاذبين المدعين للبر العار عن الشرك والكفر وقوله البالغين الى ان الانسان …
الانسانية اشار اليه قوله عليه السلام من عمل بهذه الاية فقد استكمل ايمانه لان الايمان الكامل لا يتحقق الا باحراز
جميع الكمالات ويمكن ان يكون الحديث اشارة الى ان الايمان لا يكمل الا بالعمل وبان من لا عمل له يحتمل على الخلل
قوله وكان لاحد … في القاموس الطول الفضل وقوله وامرهم ان يتباءوا اي … ومن الحديث امرهم ان يتباءوا
على زنة يتعالوا والصحيح يتباوؤا على مثال يتقاتلوا وكان الرواية عند القاضي كانت كما هو الصحيح او القاضي …

في كتاب

في كتابه توقف من الكاتب ومعنى يتباءوا تكافؤا الا يفضل احدهما نفسه على الاخر في مقام القصاص والمقصود
بيان غرض الاية ليدفع به مفهوم المخالفة المتوقف على ان لا يكون للقيد غرض آخر سوى الاختصاص وحاصله ان
تخصيص هذه الثلث لاثبات ما وقع من حر بحر وعبد بعبد وانثى بانثى وانه لا فضل لاحد القبيلتين في القصاص
على الاخر لا لنحو صور القصاص فيها فعلى هذا كان الانسب ان لا يدل على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا
يدل على عكسه هذا وفي قوله كما لا يدل على عكسه اشارة الى دليل آخر على ان المراد ليس مفهوم المخالفة وهو انه لو كان
المراد مفهوم المخالفة لوجب ان لا تقتل العبد بالحر والانثى بالذكر ولم يقل به احد وربما يجاب عنه بانه لم يعتبر مفهوم
المخالفة هنا لانه يعلم من قتل العبد بالعبد وقتل الانثى بالانثى بطريق الاولى ولك ان تقول ليس مفهوم المخالفة
معتبرا والا لا تقتل الذكر بالذكر ويدفع بانه لم يعتبر لا لانه قتل الانثى بالانثى على قتل الذكر بالذكر للمساواة قوله
فان المفهوم حيث لم يظهر وفي تقدير فان المفهوم معتبر حيث الخ قوله وانما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد
سواء كان عبده او عبد غيره لما روي عن علي الخ حاصله ان منشأ الحكم هو الحديث وانما يكون قوله قتل الحر بالعبد يعني ما منع مالك والشافعي
الا قتل الحر بالعبد ولم يمنعا قتل الذكر بالانثى وفيه تخطئة للكشاف حيث قال عن عمر بن عبد العزيز والحسن
البصري وعطاء وعكرمة وهو مذهب مالك والشافعي ان الحر لا يقتل بالعبد والذكر بالانثى اخذا بهذه الاية ولك
ان تجعل مناط الحصر قوله لما روي على اي منعا عن قتل الحر بالعبد الا لما روي دون الاخذ بهذه الاية حتى
يترتب عليه انهما منعا عن قتل الذكر بالانثى وقد استدلا على عدم قتل الحر بالعبد بالسنة واجماع الصحابة
والقياس على الاطراف فانه لا يقطع طرف الحر بطرف العبد قوله ومن سلم دلالته … في كلام
للكشاف حيث قال وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والثوري وهو مذهب ابي حنيفة انها منسوخة
بقوله النفس بالنفس ووجهها انه لا يصلح ان يكون ناسخا فيبعد نسبته الى هؤلاء الاعلام قال المحقق
التفتازاني انه لو ثبت ان المحكي في كتابنا من شرع من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخا لها
ولا يخفى عليك ان المحكي في كتابنا انما يكون بمنزلة المنصوص المقرر لو لم يكن في كتابنا ما ينافيه وقد ورد ايضا في
قوله النفس بالنفس لا يرتفع حكما في هذه الاية بل فيه زيادة اخرى ودفع بان في هذه الاية الاحكام المساواة
في الحرية والذكورة ولا خفاء في انه يرفع النفس بالنفس قوله وقرئ كتب على البناء للفاعل والقصاص
بالنصب وكذلك كل فعل جاء في القرآن اي كل فعل جاء في القرآن فانه يصح اسناده الى الله تعالى من غير سبق ذكره
لتعينه في العقول وليس في اظهار المتعين التوهم ذكره اظهار قتل الذكر كما توهم في محله قوله فمن عفي له من اخيه
شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم كذا في الكشاف لكن في القاموس عفا عن ذنبه ترك عقوبته …
ان يكون شيء مفعولا به واما على ما ذكره فهو مفعول مطلق انما صح قيامه مقام الفاعل لانه مفعول مطلق للنوع
والمراد عفو قليل فهو من قبيل ان نظن الا ظنا … على التقليل … وفايدته اي فايدة وصف العفو بالقلة
الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص سواء قال فيه القائل عفوت عن بعض الدم او قال
بعض الورثة عفوت … فايدة ان المراد العفو عن الدم لا العفو المطلق الذي هو العفو عن الاثم
والدية فانه ليس فيه اتباع بالمعروف ولا اداء باحسان قوله وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام
ليرق له ويعطف عليه لم يكتف بالاسلام ليشمل العفو عن القاتل الذمي فانهما اخوة في الجنسية الا بالاسلام والمراد
بالعطف اما العطف بالعفو او بالاتباع بالمعروف فضل الفاعل لولي القتيل والضمير المجرور للقاتل ولكانه تريد
ليرق كل منهما للآخر ويعطف عليه فالولي يسمح والقاتل بالاداء باحسان قوله وفيه دليل على ان
الدية احد مقتضى العمد والا لما رتب الامر باداءها على مطلق العفو بل بشرط رضا القاتل ايضا ولقائل
يقول المراد بعفي له شيء ان يتحقق العفو لا ان يقال عفوت عن الدم ومن لا يجعل الدية مقتضى القتل
لا يقول يتحقق العفو بدون رضا القاتل قوله اي الحكم المذكور في العفو والدية كذا في الكشاف والاولى
جعل ذلك اشارة الى التخيير بين القصاص والدية وهو المناسب لقوله خير هذه الاية بينهما وبين الدية تيسيرا
عليهم ولا يخفى انه لا يستفاد من النظم على ما حملوه التخيير بين العفو المطلق والدية والقود لانه ليس فيه
ايماء الى مطلق العفو واما على ما حملناه حيث اردنا بشيء من العفو المطلق ففيه ايماء الى العفو المطلق
ويصح حمل قوله وذلك على التخيير بين القود والدية والعفو المطلق والحق بالاتباع هو الاحق قوله
كلام في غاية الفصاحة والبلاغة الظاهر انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة وكانه لم يجعل الفصاحة جزءا
من البلاغة وعليه المفتاح وفي قوله نوع من الحيوة عظيم اشارة الى ان التنكير للنوعية والتعظيم وجعل النوعية
والتعظيم محتملا بوجهين ولم يجعل التنوين للنوعية بناء على الوجه الاول وللتعظيم بناء على الوجه الثاني
كما فعل الكشاف احترازا عن التحكم وعلى الاول فيه اظهار يعني حذف المضاف اذ التقدير ولكم في شرع
القصاص او علم القصاص وعلى الثاني تخصيص في القصاص يعني حيوة المقتص منه بل حيوة … ونحن نقول الا
للعهد اي في هذا النوع من القصاص يعني القصاص المخير بينه وبين الدية والعفو حيوة عظيمة فيها حيوة
من يعفى عنه قوله ما داعي للتامل في حكم القصاص وقوله والله اعلم حتى … القصاص بالتامل
ومنع عن الصبيان القصاص لان اولي الاحكام في الشرع هم البالغون وعليه حمل قوله عليه السلام ليليني الاحلام

ثم
حكم ص
قوله
الذمي
ما يقابل العفو ص
قوله ص
ليس ص
اولوا ص

منكم قوله في المحافظة على القصاص اي تتقون عن الحصب نفي المحافظة ويحتمل ان يراد تتقون عن القتل انفسكم مخافة القصاص قوله كتب عليكم وجه الفصل خفي والظاهر وكتب عليكم عطف على قوله كتب عليكم القصاص ٤
في القتلى وكانه لم يقصد دخوله تحت النداء فرقا بينه وبين الحكم السابق واللاحق لكونهما شاقين على النفوس بعيدين عن القبول احتاجا الى سبق النداء المنبي عن فرط العناية والاهتمام بخلافه فان الوصية للوالدين والاقربين بعد اليأس عن الحيوة ليس شاقا بل مقتضى الطبيعة فلم يحتج الى مزيد دخوله تحت النداء
وانما قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ولم يقل اذا حضركم الموت ولا اذا حضر احدكم الموت كتب عليه كما هو مقتضى الظاهر لان الوصية لم توجب على من حضره الموت فقط بل عليه بان يوصي على تقدير ان يحضره لا بد فقال
عليكم اشارة الى انه ليس فرضا على من حضره فقط وقال حضر احدكم الموت بحيث احد المخاطبين بالافتراض عليهم قوله لان م
اي حضر اسبابه وظهر اماراته كان اشار الى حذف المضاف ولو حمل الحضور على الحضور العلمي لاستغنى عنه
غلب على ظنه الموت وما ذكره يحتمل ذلك فتامل قوله لما روى عن علي لا يخفى ان المروي عن علي وعايشة يدل الان
على انه لم ينسخ الا بآية المواريث وفي الكشاف ان رجلا اراد الوصية وله عيال واربعمائة دينار فقالت عائشة ما ارى
فيه فضلا واراد اخر ان يوصي فسالته كم مالك فقال ثلثة الاف الخ مكانه ترك بعض ذلك الاثر لانه لا يدل
على ان المراد بالخير المال الكثير لاحتمال ان يكون نفي الفضل للنسخ الآية قوله وتذكير فعلها للفصل يعني
ترجيح التذكير مع جواز التانيث للفصل فلا يرد ان المذكر لا يتوقف على الفصل الا اذا كان الى على
حوشا حقيقيا وقوله او على تاويل ان يوصي يتجه عليه انه لا وجه للتاويل الى على الترجيح التذكير اذ علم انه
راجح ويمكن دفعه بان عمل في الظرف دعيه الى التاويل لان عمل المصدر بتاويله بان مع الفعل فلما دعا الحال
الى التاويل رجح التاويل للتذكير لكن هذا يوجب ان لا يذكر الايصاء ولهذا افتتح الكشاف على ان يوصي فانما
قال والعامل في اذا مدلول كتب ولم يتقدم على كتب لان احداث الفرض عليهم لم يكن وقت ان حضر الموت
احدهم بل احدث فرض في ذلك الوقت عليهم فهو متعلق بالوصف المدلول لكتب لا بنزول كتب حتى يكون ظرفا
للاحداث وفي قوله لا الوصية لتقدمه عليها وانه شتوفيما بين النحاة ان معمول المصدر لا يتقدم عليه التحقيق
ما ذكره الرضي ان الظرف يتقدم قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي ولا غير تقطوعي البعض ان الاوجب
المعني تعلقه بالوصية لان الموصوف هو الوصية في هذا الوقت قوله ورد بانه ان صح ايمانه صح ليست
بهذه الرواية وكان الراوي ممن لا يتاتي الحكم بعدم صحة روايته لكونه موثوقا به فمن وردات الشعر
وانما تردد في صحة الرواية اشارة الى ما قال الرضي انه يروى من يفعل الحسنات الرحمن يشكره ولا يمكن توجيه الكشو بانه في
قبيل وان احد من المشركين استجارك فتقدير الكلام من يشكره الله حذف شكر للدلالة حرف الشرط عليه حيث
ترك الفاء لتقدير الفعل ووجب الحذف للتفسير لان المفسر حسب ان يجزم فلما لم يجزم يشكر علم انه مرفوع قبله
والجملة جزاء قوله وكان هذا الحكم في بدء الاسلام لما كان هذا فرقا عنده ينبغي ان يقول قيل وكان هذا
الحكم وكانه اشار بهذا الاسلوب الى انه المشتهر فيما بينهم كما قال العلامة التفتازاني لكن قال يجب تاويل
هذا المشتهر لعدم صحة القول بالنسخ قوله والحديث من الاحاد وتلقي الامة لها بالقبول رد على الكشاف حيث
جعله لاشتهاره بمنزلة المتواتر ليتم النسخ به ونسخ الآية بالحديث المشهور جائز عند الحنفية لكن لا نقله ان صح
قوله فلا ما نفضل الخ مبني على انه قبل فرض المواريث وقوله لا يتجاوز الثلث مبني على القول بان لا
آية المواريث وجمع معها والحديث من الاحاد فلا يرفع حكم الآية لا على قول من فسر بالامر وعلى قوله
ينبغي ان يفسر المعروف بان لا يتجاوز في وصيته ما اوصى به الله تعالى وكذا ان تفسر الوصية بالمعروف بان
يشتمل على وصيته قوله مصدر موكد اي حق ذلك حقا فانه ان جعل من تركيب زيد قائم حقا اي حق حقا
فيكون من قسم التوكيد لغيره ضعيف وجوب حذف عامل المفعول المطلق قياسا والحق بمعنى الصدق
وهذا انما يتم لو كان كتب عليكم اخبارا اما لو كان انشاء لطلب الوصية والحاجب فلا على انه لا يستقيم تعلق على
المتقين يوضح ان الصواب انه بمعنى الواجب مفعول به لفعل محذوف اي جعل حقا على المتقين ثابتا في
ذمتهم قوله فمن بدله غيره من الاوصياء والشهود بعدما سمعه ووصل اليه وتحقق عنده لا جواز من
بدله مثل الشهود فسر السماع بالعلم التفصيلي ليشمل الوصي لان الوصي لا يلزم السماع من الموصي مع
الشهود بل يكفيه العلم على اي وجه كان فيحتمل كل ان يحمل السماع اعم من السماع من الموصي لان هو الاصل في
السماع عنه غيره وفيه تامل تامل تو قوله وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم يعني لما في
كونه اثما لا يلايم الوعد بالمغفرة وانما اتى به لانه يناسب ذكر الاثم ويكون يوم انه اثم لكونه والحق تصديق ولا
المغفرة اثابه وانزال الرحمة عليه وما من احد الا ويحتاج اليهما لكن الوعد بهما ولكن ان يحمل وعد المغفرة
اثم الوصي بتغييره واصلاحه حيف وقوله من جنس ما يؤثم بعينه يرفع في الاثم فقال ثم بالتراب فعن في
الاثم والمال قسمة بالتشريد فضاء فسببه الى الاثم قوله وتطبيع على النفس فانه البلية اذا عمت طابت
قوله والصوم في اللغة الامساك عما ينازع اليه النفس في القاموس الصوم الامساك عن الطعام والكلام والشراب
والنكاح والسير قوله لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأها ويحتمل ان يكون المراد

كتب

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني في اوائل ايام الوحي دون اولها لكي تتقوا من تهيئة اذ كان في اول
الاسلام لكونه عبادة شاقة مظنة كثرة الفوت فاذا افرض بعد توطين النفوس على دين الاسلام ايضا ولو كان
بعيدا عن الفوت لمشاقه قوله فان الصوم لم يجاء بهكذا اشتهر وفي حديث عبد الله فانه له وجاء بالوجاء
بالكسر كثير عروق الانثيين مع ابقائها قوله ونصبها ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما اي النصيل
بالاجنبي وهو كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفيه رد لما في الكشاف من ان انتصاب ايام بالصيام كقولك
نويت الخروج يوم الجمعة واعتذر بان ذلك مبني على جواز الفصل بين الظرف وعاملها وان لم يجز في غيره
وبان الفصل بالاجنبي ان قوله كما كتب وقوله لعلكم تتقون ليس معمولا للصيام بل الكتابة ولا ان يجعل
مصدرا منصوبا عن الصيام اي كصوم كتب على الذين من قبلكم ويجعل قوله لعلكم تتقون متعلقا بالصيام
او تقول المراد انه كتب عليكم صوم بصدر عنكم لهذا الغرض فقوله لعلكم تتقون غرض الصيام لا حكم الكتابة وبهذا
استحلت في تصحيح ما ذكره الكشاف عن الاعتراض المذكور ولكن ان يجعل قوله اياما معدودات منصوبا بتتقون
اي تتقون المعاصي بالتمسك بالصوم اياما معدودات هي ايام الدنيا الفانية او بقية السنة وفيه بحث
على الانقاء بتقليل ايامه وبتسهيل الامر على النفس وقوله بل الاظهار صوموا الدال الصيام عليه الظاهر وفيه
لا الا ان كتابة الصيام عليه فتامل قوله والمراد بها رمضان او لا كان على التخيير بينه وبين الفدية بحيث
غير الى الايجاب على التعيين اعيد ذكرها تنبيها على ان تخيير ها كالمرم يطرا عليه تغيير قوله او ما وجب
صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر وفي شرح المصابيح هي ايام البيض وفيه بحث ا
كيف يكون الناسخ متصلا قلنا الاتصال في التلاوة لا يدل على الاتصال في النزول هذا وقد يرد السؤال على ان
النسخ قبل العمل لا يجوز والاصح جوازه الا ان يقال بناء السؤال على ان نسخ ما عمل به مدة مديدة كيف يكون
متصلا به وجعل الكشاف هذا التعيين فرع ان يكون المراد بالتشبيه اعني كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه
في عدد الايام وقد اورد عليه انه لم يوف حق الامم السابقة كون صومهم سبعة وثلثين ولو اعلل على ان فجعل
وجعل هذا التعيين فرع ان يكون التشبيه في مجرد الفرضية وجيب عما اورد على الكشاف ان المراد بالتشبيه مع
عدد الايام مجرد القلة قوله او على انه مفعول ثان لكتب عليكم على السعة يعني التجوز بجعل الظرف مفعولا به واذا رجح
في فعل متعدي الى مفعول واحد تعالى في الظرف المتوسع فيه مفعول ثان ولا يتوسع فيما له ثلث مفاعيل لانه يكون
مفعولا رابعا ولم يجئ في كلام العرب اربعة مفاعيل قوله لما روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد
او حر عظيم التردد وهو شاني ما في الكشاف فوقع في البرد الشديد والحر الشديد يعني لو توقع تارة
في الحر وتارة في البرد حولوه الى الربيع وفيه ان الوقوع في الحر يوجب المشقة والتحويل والوقوع في
البرد لا يوجب ذلك بل ايام البرد ايام قصيرة والصوم فيها اسهل من الصوم في الربيع ولا يبعد ان يراد
بقوله لعلكم تتقون ح التقريع عن تغيير وقته والزيادة عليه كما فعل من سبقهم والمتابع كخوان
حوت الماشية قوله فمن كان منكم مريضا الخ هذا هو المتفق بين الشافعية والحنفية قال المحقق
التفتازاني المتورعين مذهب الشافعي ان الصوم احب ما لم يتضرر هذا الكتب الحكم بالانوار والمسح
للافطار المرض الذي يخره الصوم قوله وفيه ايماء بان من سافر اثناء اليوم لم يفطر اشارة الى الكشاف
اختيار قوله على سفر على مسافر على طبق مريضا وقد اشار بقوله اوراكب سفر دون قوله او راكب
على سفر انه لم يتقدر متعلق على كراكب بل انه بعيد عن الفهم بل حمل قوله على على الاستعارة التمثيلية قال
المحقق التفتازاني انه يشار بقوله على سفر اليه اي المراد السفر المقترب الذي استولى على المسافر على
السفر يتصرف فيه كيف يشاء فلذا اختاره على مسافر او ما ذكره القاضي اجل قوله اي فعليه صوم عدة كتب
عليه وهو انسب لعبارة الآية او فيجب عليه وقوله صوم عدة ايام المرض اشارة الى ان قوله عدة يكتبه
يقيد بقراين المقام ان المراد عدة ايام المرض والسفر فلذلك استغنى عن ان يقول عدتها قوله وهذا على سبيل
الرخصة اي هذا الامر للرخصة والتخيير وقيل على الوجوب وفيه ان هذا الخلاف لا يخص قراءة النصب
بل في قراءة الرفع ايضا عليس تقديران افطر فيها متفقا وكانه اعتمد على انه هما يوقف بيان حال هذه القراءة بعد
في الحكم بالوجوب بحث لان الظاهر ان يكون مخيرا بين الصوم من ايام اخر وبين الفدية لانه اذا كان الصحيح
المطيق مخيرا فلا يظهر التضييق على المريض بان يصوم ايام اخر فان المريض مثل المخير بين الفدية او صوم
رمضان ويوم اخر والفدية والمطيق بين امرين لا يقال المطيق ايضا عليه القضاء اذا الفدية لان من افطر
الصوم عمدا يقتضي لانا نقول يجوز ان يكون الحال في بداية الاسلام الفدية دون القضاء وهناك خلاف في
وهو انه هل يقضي متتابعا او مخيرا في التتابع وعليه مذهب عامة العلماء والتخيير ومذهب علي وابن عمر
والشعبي وغيرهم انه يقضي متتابعا وقراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات ذكره في الكشاف قوله من
فيعل وتفيعل لا من فعل وتفعل كما وهم الزمخشري واثبته في المفصل ولذلك لم يورده في المتابع
اذ عند يوم قال الغزالي عبد القاهر وجعل فعل وتفعل في الكشاف قوله فمن تطوع خيرا فقال تطوع
بالشيء تبرع به وتطوع تكلف استطاعته حتى يستطيع فيكون تطوع خيرا بنزع الخافض اي بالخير
وذلك النصب سماعي فكانه لذلك جعل الكشاف خيرا مصدرا لا افعل تفضيل ثم جعل خير بمعنى التفضيل
حتى يكون منصوبا على المصدرية ولا احتياج الى تقدير الخافض وقد تنبه لذلك المحقق التفتازاني فقال في قوله
فهو اي التطوع اخير له والخير الخير الاول مصدر حرث يا رجل فانت خاير وفي قوله تعالى فهو خير له اسم تفضيل

بمعنى ازيد خيرا لكن غفل عن انه لا اذا جعل مصدرا وقال خيرا انتصب على انتزاع الخافض قوله فزاد في الفدية
اشارة الى انه لابد من قيد به قررها الشرع وليس لنا ان نتبدلها وما لنا ليس الا الزيادة عليها على ما هو مذهب الشافعي
وعند الحنفية يصح ادا الفدية لانه انفع قوله فهو اي التطوع او الخير جوز رجوع الضمير الى التطوع مع ان الخير
اقرب ومذكور لفظا لان التطوع ادخل في القصد واقرب خطورا في القلب وكذا ان تجعل الضمير للتطوع
خيرا اي فالتطوع خير من غيره لاجل التطوع وكانه لم يلتفت اليه لان قوله خير لكم يرجح كون اللام في الخير
للاختصاص قوله ان كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة او ما في اختيار الذنب على راحة النفس والبدن
من الفضيلة والمصلحة والاوجه ان لا يخص قوله ان كنتم تعلمون بقوله ان تصوموا وان كان ذلك مقتضى الخطاب
بل يجعل متعلقا بالتطوع بالخير ايضا ولا ينافيه الخطاب لانه التفات قوله مبتدا خبره ما بعده يعني انزل
او فمن شهد كما سياتي وقدر المبتدا بذلك للبعد او للتعظيم ويويد الثاني ايراد حرف الخطاب وتقدير
المضاف لارادة بدل الكل لا بدل الاشتمال المغني عن التقدير مجال وما تخلل من الفصل متعلق بكتب
لفظا او معنى وليس باجنبي كذا ذكره المحقق التفتازاني واعترض على جعله مفعولا وان تصوموا
بان فيه فصلا بين العامل والمعمول بالخبر سيما معمول هو بمنزلة جزء الكلمة لان ان المصدرية حرف
موصول والفعل مع ما في حيزه صلة له او كذلك والله اعلم ان تجعل مفعول تعلمون ويكون المعنى ان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان ويراد ان الصوم انما يصلح بعد تحقيق الشهر ولا ينبغي مع الشك
او يراد ان كنتم تعلمون فضله وكرامته عند الله قوله رمضان مصدر رمض اذا احترق وفي الكشاف
اذا احرق من الرمضاء والرمضاء الحجارة التي يشتد عليها وقع الشمس فحيث واراد بقوله فمنع الى
الشهر وجعل علما انه يكون اضافة الشهر اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص كما في شجر الاراك على ما هو
كثرة التعبير عنه برمضان ووجه نفيه اذ يقبح اضافة العام الى الخاص اذا اشتهر كون الخاص من افراده لهذا
يقبح انسان زيد ولم يضف الشهر الى غيره وغير ربيع الاول وربيع الاخر صرح به المحقق التفتازاني و
ودراية من ظهر البعير [illegible] سمي الذواب ابتداية لو فتوعه عليه كثيرا اذا عتروا [illegible] اضيف اليه
جزء العلم [illegible] من منع الصرف والوقف واورد عليه قوله عليه السلام من صام رمضان [illegible] واورد
في الكشاف [illegible] من ادرك رمضان فلم يغفر له لانه لا يوجد في الكتب المشهورة في الحديث صرح به المحقق
التفتازاني ولم يستدل على جواز حذف المضاف من العلم حين الامن من الالتباس بما استدل الكشاف
من قول الشاعر بما اغنى النطاسي جذيما [illegible] بخلاف ما ذكره في المفصل في النحو انه من الحذف الملبس
لانه لا يعلم ان اسم الطبيب ابن جذيم ونظر تسمية الشهر رمضان لارتماض الذنوب فيه والحاق
رمضان في اسمائه تعالى لانه يمحو الذنوب وقوله لارتماض الذنوب غير ظاهر المعنى الظاهر لا رمض الذنوب
فيه لان ارتماض الانسان من الشيء اشتداده عليه [illegible] قوله او لوقوعه ايام رمض الحر حتى نقلوا
اسماء الشهور عن اللغة القديمة انهم حين نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة الى لغة العرب سموها
بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر قوله اي ابتدئ فيه انزاله وكان
المتبادر من قوله انزل فيه القرآن انزال القرآن في ذلك الزمان الى الارض ولم يصح ذلك حمله على الظاهر
اما بالتصرف في الغاية بان يجعل نهاية النزول خلاف ما يتبادر او بالتصرف في الظرف بان يجعل قوله فيه
بمعنى في شانه او بالتصرف في الفعل بان يجعل انزل على بيان ابتداء النزول لا النزول هناك احتمال اخر
وهو ان يراد نزول الاكثر وكثيرا ما يجعل الاكثر في حكم الكل الا انا نقول [illegible] المحقق التفتازاني
بان نزول الاكثر في غير رمضان وتخصيص الانزال في شانه بقوله كتب عليكم الصيام الا انا نقول لو اريد
بالانزال الانزال الى الارض اما لو اريد الانزال الى السماء الدنيا فقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ايضا
من هذا القبيل وفي قوله لاربع وعشرين اي ليلة مضين نظر لانه يخالف ما بين في محله من انه اذا تعلق
التاريخ بما بعد النصف يقال لاربع عشرة بقين الى الاخر فمقتضى ذلك ان يقال لست بقين وقوله
وغيره اشعار بان الانزال فيه سبب اختصاصه بوجوب الصوم فيه يريد ان ابتداء الانزال او انزال
تمامه فيه الى السماء الدنيا والاخبار الانزال فيه مشترك بينه وبين غيره قوله اي انزل وهو هداية للناس
باعجازه واياته واضحات مما يهدي الى الحق ويوقف بينه وبين الباطل وجعل كون القرآن هدى باعجازه
ببلاغته او بغيره وكونه بينات من الهدى كونه مشتملا على ايات مشتملات على الحكم والاحكام المنجية
عن الضلال الفارقة بين الحق والباطل دفعا لتكرار الهدى وذكر الكشاف لدفعه انه تدرج في
وصفه بالهداية فجعله اولا هدى ثم واضحات الهدى قوله فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافرا يريد
ان حضر منزل منزلة اللازم اي كان حاضرا ولا حاجة الى تقدير المفعول كما توهم من ان التقدير فمن
حضر البلد وفي كونه منزلا منزلة اللازم تنبيه على ان حدوث التوطن غير مراد وان الحكم يدور على
نفس الاقامة ومنطوق الاية حضور تمام الشهر صيامه والحضور في بعض اجزاء الشهر وصيامه
يعرف بدلالة [illegible] على الظرفية وان وافق عبارة عبارة الكشاف كما لا يخفى واخرجه الى [illegible]

قوله م

مجرور

امر ص

الدوام

كويهدي

قوله على وضع المظهر موضع المضمر بدون وصف [illegible]

المضمر [illegible] التعظيم [illegible]

مجرور معطوف على الظرف ولا فايدة فيه معتدا بها في ذكره ونصب الظرف اي على الاتساع اي على التجوز وتنزيله
منزلة المفعول به والا فلا يكون الضمير المضاف بدون في كما ثبت في محله قوله وقيل فمن شهد اي قيل التقدير
فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه وكان المراد بالشهود العلم اليقيني الذي بمنزلة المشاهدة سواء حصل
بالمشاهدة او بالشهادة ليتناول من علم بالشهادة وقوله على ان الشهر مفعول به والضمير على كل تقدير ظرف
حقيقة مفعول به على الاتساع ويريد بقوله كقولك شهدت الجمعة اي صلاتها ان الشهر مما تعارف في هلال
الشهر كما تعارف الجمعة في صلاتها فارادة هلال الشهر بالشهر نظير ارادة صلاة الجمعة بالجمعة وقوله فمن
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر مخصص له لدفع التنافي وتوطية لقوله ولعلكم تكبروه
لذلك وقوله او لئلا يتوهم نسخه لا نسخ قرينة مشتركة بين هذا التوجيه لقوله فمن شهد منكم الشهر
والتوجيه السابق نسخه لانه كان سابقا مخيرا بين الصوم والفدية وتعين هنا الصوم وقوله اي يريد
ان ييسر عليكم لا فايدة فيه وقوله ولا يريد بكم العسر مرفوع معطوف على يريد لا منصوب معطوف على ييسر ونبه
به على ان عدم ارادة العسر مستلزم لعدم العسر اذ لا يكون شيء بدون ارادته وبهذا ظهر ضعف ما ذكره
المحقق التفتازاني من ان ما ذكره من انه يريد ان لا يجعل مدلول يريد الله بكم اليسر لا مدلول لا يريد بكم العسر
لان عدم ارادة العسر لا يستلزم ارادة عدم العسر الا اذا ثبت لزوم تعلق الارادة بالنقيضين
والاباحة الفطر للسفر والمرض دل الثاني على ارادة اليسر دون العسر احدهما جواز الفطر وثانيهما
عدم ايجابه لان الايجاب تضييق والاباحة توسعة وفي التضييق عسر وفي التوسعة يسر ولذا قيل
الحمد لله على ان جعل في الامر سعة قوله علة الفعل محذوف دل عليه ما سبق قدم هذا التوجيه لانه
الاوجه الا بعد من تكلف ولانه فيه لطف المسلك وصفه الكشاف بانه لا يكاد يهتدي اليه الا
النقاد المفتش الذي يصيب فيما يصل اليه فكره حتى كانه [illegible] واورد على قوله ان قوله ولتكملوا [illegible]
علة الامر الخ انه لم يتبين فيه على الامر القضاء بالصوم فلم يتم انه شرع جملة ما ذكر لكذا وكذا وذكر
في العلل ما لم يذكر في المعلل [illegible] وهو قوله ولتكبروا الله على ما هداكم فانه على ما ذكر علة الا
بالقضاء وبيان كيفيته ولم يذكر الامر بالقضاء ولم يبين كيفيته فلا يصح انه شرع جملة ما ذكر لهذا
الجمع لان قوله ولتكبروا الله لا مدخل له في جميع ما ذكر واجاب عنه المحقق التفتازاني بان قوله فعدة
امر اثبت ههنا بالصوم ليس مقصودا بالتعليل بل هو توطية لذكر ما تفرع عليه وان في الامر برعاية
العدة امرا بالقضاء وتعليما للكيفية واجاب غيره بان قوله ولتكملوا علة الامر برعاية العدد
معناه انه علة للامر برعاية عدة ايام الشهر او ايام المرض والسفر فقوله لتكملوا العدة علة الامر بصوم
الشهر كما انه علة للامر برعاية ايام المرض والسفر والامر برعاية ايام المرض والسفر يتضمن تعليم
كيفية القضاء وغيره ذلك المحقق بان قوله علة للامر برعاية العدة كالصريح في مراعاة عدد
ايام المرض والسفر فالحمل على ما ذكره خروج عن دلالة اللفظ على انه لا معنى لتعليل الامر بصوم الشهر
باكمال عدة ايامه ويمكن دفعه بان فيما ذكره ايضاح حال ذكر الامر بالصوم توطية خروج عن العبارة
وبان صوم تمام الشهر معلل بتكميل العدة لان في هذا العدد مصلحة دينية هو تحصيل البركة في جميع
ايام السنة لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فبصوم ثلثين صار ايام الصوم ثلثمائة فاستغرق بركة
الصوم ثلثمائة ايام واربعة [illegible] غير رمضان [illegible] ايام الحج [illegible]
عاشوراء وما يضم في العبادة واربعة يوم عيد الفطر وثلثة ايام التشريق ويوم احد نصف
شعبان فصار باكمال عدة ثلثين جميع ايام السنة متبركات [illegible] ان كل احد الا [illegible] من الصوم
برعاية العدة والترخيص والامر بالقضاء هداية الله فاوجه تخصيص قوله ولتكبروا الله
على ما هداكم بالامر بالقضاء وكل ذلك نعم يجب الشكر عليه فلا تخصيص للشكر بالترخيص
اليه المفتش المحدث ان يجعل قوله لتكملوا العدة علة لما فيه العدة والاخرين للجميع قوله او معطوف
على علة مقدرة مثل ليسهل عليكم والاوجه ذلك من تقدير [illegible] فيما ذكره يعلل قوله ليسهل عليكم او
لتعلموا ما تعلمون فيه [illegible] التقدير [illegible] في التوجيه الثالث ارتكاب [illegible] اللام بالعطف على ما من
شانه ان يراد فيه اللام مع عدم الزيادة فيه [illegible] اعتبارها في قوله ولعلكم تشكرون فلذا حكم بكون
التوجيه الاول اوجه قوله تعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه ولذلك عدي بعلى يعني تعلق قوله
على ما هداكم بالتكبير لتضمنه معنى الحمد على ما صرح به الكشاف وفيه بحث لان الحمد لا يتعدى بعلى نفسه
بل لتضمينه معنى الثناء فمعنى حمدت الله على كذا حمدته بانيا ذلك الحمد على كذا فالوجه ان يقال ان التكبير
معنى الثناء لا يقال شاع تضمن الحمد دون التكبير فاختيار الشايع اولى لانا نقول ليس تضمن التكبير
[illegible] معنى الحمد شايعا في مقام ارتكاب غير الشايع ينبغي ان يرتكب تضمن الثناء لانه فيه [illegible]

باحرص

المسافر يحتمل ان التكبير على ما هداكم فعل منبئ عن التعظيم للانعام فهو شكر فحمله الامر بالقضاء ايضا الشكر فاوجه [illegible]
كل منهما بالتعليل بالشكر وعدم جمعهما في قوله ولعلكم تشكرون فعلقت المطلوب في الترخيص هو الشكر اي وجه
كان والمطلوب في الامر بالقضاء تعظيم لله لاجل هذا الامر واداء شكره بهذا الوجه لانه يستلزم رعاية القضاء فان قيل
ما هو تعظيم لاجل ان لا يفوت وان يلتزم قوله وتبين التكبير يوم الفطر وقيل التكبير عند الاهلال لا سيما الى ان
الاخير كما لا يخفى قوله وما يحتمل المصدر والخبر يعني ما يحتمل كون ما يليه مصدرا بالتاويل بالمصدر بمقتضى كلمة ما
ويحتمل كون ما يليه جملة خبرية بمقتضى كلمة ما لكونها موصولة طالبة لجملة خبرية قوله واذا سألك عبادي عني
فاني قريب كون الآية تأكيدا لما سبق وحثا عليه ينافي العطف وكان عطف الشرط على محذوف اي اذا لم يسألك
عبادي عني وان سالك نقل حكاية عني اني قريب مجيب يعني بلغ هذا الخبر من كان سائلا ومن لم يسأل والجزاء
الظهر ان قوله فاني قريب ابلغ من قوله فانه قريب لانه بمنزلة ان الله يقول اني قريب حكم حتى عند رسول الله
اقريب ربنا فنناجيه قال المحقق التفتازاني رواية الكشاف بالنصب على جواب الاستفهام والاظهر الرفع
على ما في كتب الحديث [illegible] كان قريبا فنناجيه قوله تقرير للقرب الظاهر انه بيان للقرب وكانه يصح ان
يكون وهذا يصح ان يكون اخبارا لحاله قوله وليؤمنوا بي امر بالثبات والمداومة عليه [illegible]
[illegible] عنه بقوله فليستجيبوا لي ولكن ان يجعل من قبيل ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله وشرفه ويمكن ان
يحمل الاستجابة على التوجه اليه في مقام الدعوة بمنزلة قول المجيب لبيك بعد الدعوة فيكون ليؤمنوا بي [illegible]
لا تكرارا الا ان اجيب دعوة الداع انسب بخلافه فتامل قوله واعلم انه تعالى لما امرهم اولا
لما نسخ الاحكام في الصوم ذكر هذه الآية الدالة على كمال علمه بحال العباد وكمال قدرته عليهم نهاية
لطفه بهم في اثناء نسخ الاحكام تمكينا لهم في الايمان وتقريرا لهم على الاستجابة لان المقام من
مظان وساوس الشيطان وتزلزل الايمان بسبب تغيير الاحكام وعدم معرفة انه لاقتضاء حال العباد
ذلك لا للبداء والتندم لظهور نقص في الحكم حال لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا العشاء او
يرقدوا اشارة الى ان معنى احل لكم ليلة الصيام انه احل في جميع الليل ومناط الحكم العموم والا فقد كان
حلالا في بعض الليل قوله وايثاره هنا يعني الرفث قبيح فكما شبه بالجماع ولذا اريد به شبه بالقبيح وترك
الحياء فلم اثره على الالفاظ الخالية عن القبح ووجه التقبيح انه شبه بانكم خرجتم في ما ارتكبتم من ساحة الحياء
حيث خالفتم امر الله بل لم تستحيوا من انفسكم حيث خنتم اياها قوله استئناف يبين سبب الاحلال
يعني جواب عن سؤال سبب الاحلال فهو للسبب [illegible] وعدل عن عبارة الكشاف حيث قال استئناف كالبيان
لسبب الاحلال ووجه العدول ظاهر وتوجيه الكشاف ان مراده انه كالبيان الصحيح لسبب الاحلال
وبمنزلة ان يقال سبب الاحلال قلة الصبر عنهن وصعوبة الاجتناب لكثرة المخالطة وشدة الملابسة
قوله اذا ما الضجيع اي المضاجع ثنى اي امال عطفها اي جانبها وشبهها تثنت اي مالت فكانت اي
صارت عليه لباسا في البيت اصل تشبيها ولان تشبيه الزوجة باللباس متعارف وليس تشبيها مخترعا
ووجه التشبيه هو الاشتمال فلا وجه لجعل شاهد المجرد التشبيه دون وجه الشبه كما يستفاد من كلام المحقق
التفتازاني حيث قال التمثيل ببيت الجعدي وان كان في تشبيهها باللباس لكن الظاهر ان وجه الشبه
هو الاشتمال لا ما قيل ان كلا منهما يستر حال الآخر ويمنع عن الفجور وهذا اخفى تعريض لقول القاضي والا
كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور واشار الى انه خلاف [illegible] ويمكن دفعه بان الشرع
جعل التزويج لباسا فقال ولباس التقوى خير وكونه لباسا لانه يستر حال المتقي ويمنعه عن الفجور
فلا يبعد ان يكون جعل الزوجة والزوج لباسا لجعله التزويج لباسا ومعنى البين ان الاولى ان
يقول اولا ان كلا منهما يستر عورة صاحبه ويمنعه عن الفجور ثم يقول والله اعلم يحتمل ان يكون سبب الاحلال
المشار اليه بقوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن ان تحريم المباشرة يوجب فوت الغرض من شرع الازدواج
وهو كون كل منهما حافظا للآخر عن الفجور [illegible] الازدواج سببا للفجور فاحل المباشرة لتحقق حكمة
الازدواج فان قلت كيف يبين سبب احلال الاكل والشرب قلت لما يعلم بطريق الاولى لان ما كان
صعوبة ما يحدث من الاختلاط صار سببا للاحلال فما يكون سببا نفس الآدمي من الجوع والعطش
بطريق الاولى وفي الآية الاذن للسؤال عن سبب شرع الاشياء والتفحص عن موجبه قوله علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم جملة معترضة مبينة ان الله عالم باحوالهم [illegible] تنبيها او امره
ووعيدا لهم [illegible] ليجتنبوا عما وقع [illegible] من المخالفة والخيانة عدم الاتفاق والنصيحة على ما في
القاموس فقوله تظلمونها بتنويعها الى اخف بيان للخيانة التي لهم فيها لا لمفهوم الخيانة قوله فتاب عليكم
لما تبتم يريد ان قوله فتاب عليكم ليس متفرعا على علم الله بخيانتهم لانه انسب ولا انهم سببا للتوبة بل
هو جزاء محذوف اي لما تبتم فتاب والاولى تقديره الان فان العارض جواب لما قيل قوله فالآن باشروهن
لما نسخ عنكم التحريم اشار بقوله لما نسخ عنكم التحريم انه متفرع على احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم ولما

قوله

[illegible] الايمان [illegible] بشره

بيان له

قل

ولم يقل لما احل لكم مع انه اظهر في ما قصده للتنبيه على ان باشروهن للاباحة لان الامر بعد التحريم للاباحة لا
للوجوب وللتوطئة لقوله وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن [illegible] في قوله احل لكم دليل ان النسخ
به والظاهر من تقريره انه جعل الآن عبارة عن وقت النسخ ويحتمل ان يكون عبارة عن الليل يعني باشروهن الليلة
واجتنبوا عن المباشرة في اليوم ولا يبعد ان يحمل على الامر بذلك الاجتناب قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قوله
وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح من الولد فان قلت لا يعلم احد ما قدر له ولد حتى
يطلبه فكيف صح حملا النظم عليه قلت لعله اراد ما قدره لجنسكم وكل احد يعلم ان الله قدر للجنس الولد ولا يبعد
ان يحمل قوله ما كتب الله لكم على ما كتب استعاره لكم ومن جعل غرضه من المباشرة طلب الولد اعصم من الزنا ومن كان غرضه
قضاء الوطر يبتلى بالزنا ~~[illegible] المباشرة طلب الولد اعصم من الزنا ومن كان غرضه قضاء [illegible]~~ وقيل النهي
عن العزل وفيه ان العزل عن الامة غير منهي وردوا الكشاف بان الكلام في الحرائر ووجهه المحقق التفتازاني
بانه نظر الى نفس اصل في النكاح ويتجه عليه ان هذا الوجه النسل بالحرائر يخص احلال الرفث بالحرائر قوله
وقيل عن غير المأتى اسم مكان اي غير محل الاتيان وهو محل الاذى سواء كان الفرج في ايام الحيض او الدبر وظن
المحقق التفتازاني ان المراد بمحل المراة عبر عنها بالمحل اشارة الى وجه صحة استعمال ما يعني ليس القصد الى المراة
نفسها بمنزلة ابتغوا المراة التي كتبها الله لكم بل باعتبار المحلية بمنزلة ابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم ولا يخفى انه
تكلف عنه مندوحة نعم حمل الكلام على المحل مرجح بالنظر الى كلمة ما على الحمل على الولد وتوجيه ايراد ما [illegible] ان القصد
الى مفهوم الصفة اي مكتوب الله [illegible] كتبه الله قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
لم يقل حتى يتبين لكم الفجر لخلوه عن المبالغة في ان المعتبر ظهوره اول الفجر واقل ما يتحقق منه ولم يكتف بقوله الخيط
الابيض من الفجر لتعيين الخيط المعترض لا نحو الخيط الاسود من الليل واما الفجر المستطيل فهو
خيط ان في كل جانب منه خيطا اسود والله تعالى اعلم قوله وما يمتد معه اي معه من غبش الليل بالتحريك
بقية الليل وقيل الظلمة آخر الليل ويريد بقوله والتي ان التي بيان الخيط الابيض فاخراجها من الاستعارة
الى التشبيه لدلالة بيان الخيط الابيض بقوله من الفجر على ان الخيط الاسود مبين بالليل قوله ويجوز ان
يكون من للتبعيض فانما يبدو بعض الفجر قد اشار الى ان الاظهر كونها بيانية لانه اعرق في البيان وعلى
التقدير قوله من الفجر حال من الخيط الابيض والتقدير البيانية كانما الفجر في التبعيض كانما بعض
الفجر فيتجه انه اذا كان الفجر اسما لجميع البياض المعترض وكان اول ما يبدو بعضا منه فكيف صح بيان الخيط
الابيض بالفجر فهو انما بتقدير مضاف في المجرور اي من بعض الفجر ولا ادعى ان الفجر مشترك بين
الكل والجزء [illegible] قوله فان ما يبدو بعض الفجر انه بعض الفجر انه كلا فيصح كونه من للتبعيض ليس مراده انه بعضه
الفجر لا غيره قوله وما روي انها نزلت ولم ينزل الى قوله فنزلت ان صح فلعله كان قبل دخول رمضان [illegible]
قوله فنزلت مع ان في علمه قوله من الفجر [illegible] انه حيث تفرد بالنزول وقول ان صح مع انه صح عند البخاري ومسلم
وغيره معناه ان صح عندهم لم يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ومعنى قوله فلعله كان قبل دخول رمضان اي
انه كان ذلك منهم في صومهم قبل رمضان وفيه بحث لانه انما كان النظم بحسب معناه بيانا لحكم مطلق الصوم و[illegible]
في نزل في رمضان فقد اخر البيان عن وقت الحاجة الا ان يقال علموه بهذا في غير صوم رمضان وقولها والتي
اولا [illegible] محصله ان هذا البيان ليس ضروريا حتى يكون تاخيرا عن وقت الحاجة لان الخيط الابيض والاسود
اشتهر في بياض الفجر وسواد الليل والبيان انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين وربما يقال ان المقام
قرينة على المراد اذ لا مناسبة لذكر حقيقة الخيطين عند ذكر الصوم والافطار فان قلت كان لفظ الخيط
استعارة وبعد البيان صار حقيقة فكيف صح ذلك يدفع بانه لا مانع عنه قوله وفي تجويز المباشرة الى
الصبح الدلالة على جواز تاخير الغسل اليه وصحة صوم المصبح جنبا لانه لما جوز المباشرة الى الصبح
المباشر الى الصبح جنب في الصبح فجوز صومه وفيه بحث لان الدلالة ليس الا على ان المباشرة لا ينافي
الصوم اما ان امتداد اثرها لا ينافيه فلا فلو ثبت الا ان الصوم لا يصح جنبا في الجنابة بحجة
لا المباشرة وكيف لا وخروج المني بعد الصبح مبطل فيحتمل ان ينتهي المباشرة الى الصبح ثم يترك
والمني يخرج بعد الصبح فلو كان جواز المباشرة الى الصبح اقتضى جوازها يلزمه لزم جواز الصوم
مع خروج المني بعد الصبح مع ان الاستمناء مفسد قوله بيان آخر وقته واخراج الليل عنه
فينفي صوم الوصال فيه بحث وهو انه يجوز ان يكون بيان آخر وقت الوجوب لا الصوم الا ان يقال
لما دار الكلام بين الامرين فقد دار بين الحرمة والجواز فيحمل على بيان الحرمة احوط قيل فيه دلالة
على جواز تاخير النية الى النهار ولم يتعرض له لانه خلاف مذهبه ولان فيه ضعفا وجه الاستدلال
انه قال ثم اتموا الصيام الى الليل فابتداء الصوم بعد تبين الفجر والاصل اقتران النية [illegible]
واتمام الصوم الاتيان به تاما كاملا على ما ذكره الكشاف في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة وذلك بالاركان

قوله

واشربوا

قد اراد بالخيط الاسود الصبح الكاذب [illegible] الغبش [illegible] وجعل خط الاسود [illegible] بيان [illegible] الفجر [illegible]

والشرايط ووجه الضعف ان الظاهر من الاتمام جعل الشيء تاما ولا وجوب امساك قبل الصبح في يوم الاتمام بان يتحقق النية
في الليل ويوتى بالنية وهو الامساك في النهار قوله والمراد بالمباشرة الوطء وحرمة اللمس مع الانزال
يستنبط منه لكونه في معنى الجماع وحمل المباشرة على عمومه كما ذهب اليه البعض يأباه وقوعه مقارنا لقوله يكونون
ووجه دلالة على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد هو المراد بقوله الاعتكاف يكون في المسجد والمصرح به في الكشاف
خفي بل التقييد يفيد ان الاعتكاف يكون في غيره وربما يوجه بانه تحرم المباشرة في الاعتكاف مطلقا اجماعا
فلو لم يكن الاعتكاف منحصرا في اللبث في المسجد لكان الاجماع حينئذ لغوا في الاية من اختصاص النهي
بالاعتكاف في المسجد ووجه الدلالة على عدم الاختصاص اطلاق المساجد وخص ابن المسيب بمسجد
نبينا في المدينة عليه الصلوة والسلام والمسجد الحرام وعم البعض المسجد الاقصى وقيل مخصوص بمسجد
الجامع والعامة على انه يعم كل مسجد جماعة لا غير ولا يخرج المساجد عن عمومه فان مسجد غير الجماعة
لا يدخل في اطلاق المسجد قوله نهي ان يقرب الحد الحاجز بين الحق والباطل لما كانت الاحكام واجبات
ومباحات ومحرمات والنهي عن القرب لا يصح الا في المحرم احتاج الى التاويل بان المراد نهي القرب عن اطراف تلك
الاحكام مبالغة في الخروج عنها وفيه انه جعل نفس تلك الاحكام حدودا فيكون لا تقربوها نهيا عن قرب نفس تلك
الاحكام لا عن قرب اطرافها واجيب بانه اعتبر في النظم حذف مضاف في التقدير تلك الاحكام ذو حدود
الله وقد اشار بقوله فضلا ان يتخطى الى دفع ما يقال انه منع التعدي عن حدود الله في موضع آخر وهنا
القرب والمنع عن التعدي يشعر بجواز القرب ووجه الدفع ان كليهما واحد ومنع القرب مبالغة في منع التعدي
او الى التاويل بان المراد بتلك المناهي وفيه انه لم يسبق الا النهي [illegible] واجيب بان الاشارة
اليه وامثاله اقول والله تعالى اعلم قوله تلك اشارة الى الاحكام والحد اما بمعنى المنع او بمعنى الحاجز بين الشيئين
فعلى الاول يكون المعنى تلك الاحكام ممنوعات الله عن الغير ليس لغيره ان يحكم بشيء فلا تقربوها اي لا تحكموا
على عباده من عند انفسكم بشيء فان الحكم لله وعلى الثاني يكون تلك الاحكام حدود حاجزة بين الالوهية
والعبودية فالاله يحكم والعباد ينقاد فلا تقربوا الاحكام لئلا تكونوا مشركين بالله قوله اي لا ياكل بعضكم
مال البعض يعني ليس هذا من تقسيم الجمع على الجمع كما في ركبوا دوابهم بل المراد نهي كل عن اكل مال الآخر نظير
[illegible] عن الحمل على تقسيم الجمع بالجمع فيراد ولا ياكل احدكم ماله بالباطل بان يصرفه فيما لا يرضى به الله
وهو معنى قوله ولا تدلوا بها الى الحكام النهي عنه [illegible] الرشوة لتاخذوا فريقا من اموال الناس [illegible] وان كان
داخلا في النهي السابق لان الحرف في الرشوة الاكل بالباطل لكنه خص بالذكر لمزيد اهتمام بالنهي عنه قوله
عطف على النهي وهو اوضح واما النصب فيحتاج الى تكلف جعل نفي المجموع في ضمن نفي كل واحد والحق [illegible] من
اللحن بالتحريك وهو الفطنة لا من اللحن بالسكون بمعنى الخطاء قوله روي ان عبد الله الحضرمي في المعالم
ربيعة بن عبدان الحضرمي [illegible] سالوا عن الحكمة في الاختلاف [illegible] ان ظاهر ما روي
من عبارة سؤال معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري السؤال عن العلة دون الحكمة كما اشتهر في
كتب المعاني حيث جعلوا الجواب من خلاف مقتضى الظاهر تنبيها على ان اللايق بحال السائل السؤال
عن الفائدة وان ما قاله المحقق التفتازاني [illegible]
الهلال الخ على انه سؤال عن السبب والفاعل دون الحكمة محل تعجب ولعلهما [illegible]
الا انه كان ساكتا عما هو ظاهر [illegible] الى انه من ذكر الخاص بعد العام
لمزيد الاختصاص الميقات به حيث روعي فيه اداء وقضاء ويمكن ان يكون النكتة في التوبيخ بحال
[illegible] حيث يوخرون عن وقته للنسيء وان يكون توطية لذكر قوله وليس البر والميقات اسم آلة من الوقت
اي ما يوقت به الوقت وقيد المدة بالمطلق لان المدة اذا اضيف ليس معناه ذلك كان يقال مدة جلوس زيد
والمراد بالزمان المفروض لا مطلق الزمان المقدر من الفرض بمعنى التقدير ولم يجد هذا التفصيل فيما عندنا كتب
اللغة قوله لم يدخلوا دارا اراد به ما يبنى من الجدار والسقف والفسطاط بضم الفاء وجاء بالكسر بيت
من شعر السرادق [illegible] بالنسبة الى بيت المدر والوجه بالنسبة الى بيت الشعر اراد [illegible] الاتصال
ما يوجه به جمعهما [illegible] بل عطف وعدم فصل وذكر له اربعة وجوه وقوله انهم سالوا عن الامر [illegible] على
سبيل الاحتمال توجيها للاتصال فلا يرد انه لا يجامع الوجوه الباقية والاستطراد ان يذكر في سوق الكلام
لغرض ما يكون له نوع تعلق به ولا يكون السوق لاجله وللوجه خامس وهو انه مبالغة في رعاية وقت الحج
ازالة لما شاع قبل النبوة من تاخيره بالنسيء فالمعنى وليس البر ما تفعلونه ولكن البر من
اتقى فوت الوقت [illegible] قوله واتقوا الله
في تغيير احكامه كاتيانه البيوت لا من ابوابها والاعتراض على افعاله فان السؤال عن فايدة فعله
[illegible]
[illegible] قوله وقاتلوا في سبيل الله [illegible] بقوله واتقوا الله لعلكم تفلحون [illegible]

اتقوا الله

لقد لحق السيف [illegible] من موقع
على النفس من قبل كبد فراق

اتقوا الله عن نحو الزاحكام لعلكم تظفرون على الاعداء وقاتلوا قوله قيل كان ذلك قبل ان امروا بقتال
المشركين كافة المقاتلين منهم والمحاجزين اي المانعين انفسهم عن القتال ولم يقل انه منسوخ باية قتال
الكافة كما قال الكشاف لانه لا منافاة بين الامر بقتال المقاتلين ومقاتلة الكافة بل فيه زيادة ايجاب
ويخالف الكشاف انه اراد النسخ في مفهوم المخالفة قوله ويويد الاول اي كونه امرا بقتال بعض الكفرة
اشارة الى ان الكشاف ذكر سبب النزول لتاييد ان الحكم مقيد بالمقاتلين وقال المحقق التفتازاني وكانه
وجه رابع وهو ان المراد بالذين يقاتلونكم من يتصدى من المشركين للقتال في الحرم وفي الشهر الحرام قوله واصل
الثقف الحذق كالحلم والضرب [illegible] المهارة يقتضي الغلبة [illegible] الحالة فيها فمعنى فاقتلوهم حيث
ثقفتموهم حيث وجدتموهم على وجه الغلبة وقوله فمن اثقف على صيغة المتكلم المجزوم وقوله فليس الى خروج بعدم
فليس [illegible] الى بقاء يعني لا يبقى بل يهلك بين يديه قوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي مكة وقد فعل ذلك بمن
لم يسلم يوم الفتح لا يخفى ان الامر بالاخراج لا يجامع الامر بالقتل فان القتل والاخراج لا يجتمعان وكان المراد
اخراج من دخل في الامان [illegible] قوله اشد من قتلكم اياهم فيه يعني اشد قبحا فلا تبالوا بقتلهم
بعد انهم لم يبالوا بالشرك في الحرم وصدهم اياكم عنه ولا يخفى ان قتلهم اياهم في الحرم لا قبح فيه لانه بامر الله
تعالى فالتفضيل مبني على الفرض على نحو زيد افقه من الحمار [illegible] ارتكابه اشد
لا يصح ارتكاب الاخف انما دونه قوله لا تفاتحوهم بالقتال وهتك حرمة المسجد الحرام اي قطع حرمته قوله
لا تفاتحوهم بالقتال معنى تمام النظم لا مجرد لا تقاتلوهم اذ لا يصح لا تفاتحوهم بالقتال حتى يقاتلوكم فيه
فانهم الذين يهتكوا حرمته وانتم في قتالهم مانعون عن هتك الحرمة قوله والمعنى حتى يقتلوا بعضكم
كقولهم قتلنا بنو اسد [illegible] عبارة الكشاف في بيان المعنى والتمثيل قد اخل اذ لا يكفي ارادة البعض بالمفعول
بل الفاعل المخاطب ايضا يجب ان يراد به البعض فمعنى لا تقتلوهم ايضا لا تقتل بعضكم لانه بعد قتل البعض
لا يتصور قتل الجميع فكذا المراد بالفاعل الغائب ايضا بعضهم اذ لا يتوقف قتلهم على قتل جميعهم بل يكفي قتل
بعضهم وتمثيل ارادة البعض بالمفعول في الكشاف فان قتلوكم بقتلكم بعض [illegible] المثال المذكور
ومثل المثال المذكور مشترك وكانه مثل لمجرد ارادة البعض بالجمع والا وفق بقراءة ولا تقاتلوهم ان يجعل مقاتلوهم
على الحرب المفضي الى القتل ولا يخفى ان [illegible] بل يقاتلون اذ قاتل
بعضهم فالمراد بالجمع [illegible] قراءة لا تقاتلوهم ايضا البعض وارادة البعض غير مختص على القراءة [illegible]
كما هو ظاهر بيان القاضي وهو اوفق للكشاف وان قال المحقق التفتازاني الظاهر انه لا حاجة الى هذا التاويل
في قراءة لا تقاتلوهم [illegible] انه اراد تخصيصها بالاخيرة قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة شرك يتنافى ورد الشرك نظم الاية
على الجزية الا ان يقال بنسخه باية الجزية او يقال حتى بمعنى كي اي قاتلوهم لهذا الغرض لا للانتقام والاغتنام
ويمكن ان يراد بانتفاء الشرك انتفاء سلطانه بحيث لا يجري على اهل الشرك حكم دين الله واهل الجزية
سلب عنهم احكام دينهم وانقادوا احكام الاسلام في الجزية الذمية كلها لله قوله فان انتهوا عن
الشرك لم يضم اليه القتال كما ضم في الاول للتفاوت المقاصد يدرك من يدرك قوله فلا عدوان الا على
الظالمين قوله اي فلا تعتدوا على المنتهين اذ لا تعتدوا عليهم لئلا يتوهم ان في الكلام [illegible]
عن الظاهر وجهين وضع الظالم موضع المنتهى ووضع عليه الجزاء موضع [illegible]
مع الظالم ظلما واقتضى ذلك انتفاء العدوان مطلقا وعدم العدوان على الظالم وذكر يقتضي [illegible]
وجه بان اطلاق العدوان تجوز للمشاكلة ويمكن ان يقال سمي جزاء الظلم ظلما لانه وان كان عدلا في
المجازية لكنه ظلم في حق الظالم من عند نفسه لانه ظلم نفسه بالتسبب للحاق هذا الجزاء به فاحفظ فانه
من مواهب العلام ويختص لذوي الافهام قوله قاتلهم المشركون عام الحديبية ولا يتعيب ما في صحاح كتب الحديث
انه لم يكن عام الحديبية قتال بل صد [illegible] في الصحاح انه لم يشتد القتال ولم يقتل احد الا وقعت الترامي
بالسهام والحجارة قوله فقيل لهم هذا الشهر بذلك وهتكه بهتكه يفهم من بيانهم هذا انه يجوز هتك حرمة الشهر
الحرام من جنة لمن هتك حرمته في سنة اخرى وفيه بحث لان المشركين [illegible] ولم يتبدلوا بالمقاتلة [illegible]
المقاتلة بسبب انهم قاتلوهم في السنة السابقة فالمعنى ان هتك الشهر الحرام منكم [illegible] قاتلوكم
للصد فقاتلوهم لانهم هتكوا الحرمة فلكم ان تقابلوا هتكهم بهتكهم قوله يجري فيه القصاص [illegible]
قصاص في تقدير ذو قصاص [illegible] تقابل الصلح [illegible] فذلكة [illegible] والحرمات
قصاص فكانه قال من اعتدى بكذا اعتدوا بمثله ومن اعتدى بكذا اعتدوا بمثله الى آخر ما يتصل بهذا الكلم
ثم قال فمن اعتدى الا جمال هذا التفصيل وانما جعل فذلكة التوبيخ ولم يجعل تاكيدا كما جعل الكشاف [illegible]
نوادم اذ لا يدخل بين المؤكد والموكد [illegible] فاء اعتراضية والجملة المعترضة للتاكيد قوله بالاسراف
وتضييع وجه المعاش فهو متعلق انفقوا وبالكف عن الغزو والانفاق فيه فهو متعلق بقوله ولا تلقوا
فقط والفقر [illegible] الكف عن الغزو فقط كما هو ظاهر بيان الكشاف حتى يتعلق بقاتلوا فقد بعيد فلذا

ء عدل العدو لا احتمال آخر تركه مع انه مذكور في الكشاف وهو انه الكف عن الانفاق في المحاربة حتى غير سلطا العدو
وكان تغلبه العدو وكانه تركه لانه ليس منهيا ان تبذل المهج في سبيل الله باي وجه كان والتوقع الفوز
والقسرة الشرور قوله وقيل معناه لا تجعلوها اي التهلكة آخذة بايديكم هذا التوجيه ايضا تحت كون
الباء مزيدة كما هو صحيح في الكشاف والتفاوت بينه وبين التوجيه الاتي على مضامها وعلى الغاء وعلى التهلكة
ان يا خذها التهلكة في مقام صيرورة الانفس مالكية وقوله اولا تلقوا حقيقا بجعل الباء مزيدة فالاولى ان
يقول اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك او لا تجعلوها آخذة بايديكم وقيل معناه لا تلقوها بايديكم انفسكم
ليتضح ما قصده وكانه خالف الكشاف ولم يجعل الباء في المعنى الثاني زائدة وجعل الكلام من قبيل
تقبض الانفاق معنى المجاز اذا كان التقدير لا تلقوا ايديكم الى التهلكة جاعلين اياها آخذة بها قوله
بهاتا منين [illegible] شك لوجه الفدو هو على هذا يدل على وجوبها ويريده قراة من قرأ واقيموا الحج
والعمرة اي يريد الحمل على هذا الوجه ليتوافق القراتان كما هو الاصل واما على ظاهر النظم وهو الامر بالاتمام
بعد الشروع فلا يدل على الوجوب لان وجوب الاتمام لا يدل على وجوب الاداء لان التطوع بعد
الشروع واجب عند الحنفية نعم وجوب الاتمام فرع وجوب الاصل عند الشافعي فهو عندهم
يدل على الوجوب على كل تقدير واما عرضه عن الظاهر ليتم على تاتي وجوب العمرة وهم الحنفية لا التوقف
الدالة على الوجوب عليه عند الشافعي فان الدال على وجوب الاتمام عندهم دال على الوجوب
وجعل الكشاف الامر باتمامهما امرا بادائهما بقرينة القراة الاخرى وما فعله القاضي اغرب اذ لم يعهد في الامر
بالشي الامر باتمامه وبهذا يترفع ايضا ما قيل الامر بالاتمام مطلقا امر بالاداء لان مقدمة المامور المطلق
مامور فانه لم يعهد ايجاب الشي بايجاب اتمامه لكونه مقدمة الاتمام قوله وما روى جابر رد لما جعله الكشاف
دليلا على صرف الامر بالنسبة الى العمرة عن الوجوب الى الندب ووجه الرد انه معارض والرد الزامي
برهاني لان قول الصحابي ليس بحجة عنده فكيف يصلح معارضا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك في كونه معارضا للحديث المرفوع نظر قال المحقق التفتازاني الحديث انما يكون معارضا لو ثبت
انه كان سابقا على القران فيدل على عدم قصد الوجوب اما لو كان متاخرا عن الاية دال على الوجوب كما هو
الاصل لزم رفع حكم الاية بخبر الواحد وهو لا يجوز وفيه نظر لانه لو كان سابقا لا يصلح قرينة على عدم قصد
الوجوب لان الظاهر ان القران ناسخ له قوله ولا يقال انه فسره بما ذكرتم بقوله اجلت بهما هو
ما قال الكشاف وكانه جعل قوله اجلت بهما حالا بتقدير قد تعليلا لوجوبهما واما قوله لانه رتب الاهلال
على الوجدان ففيه انه ليس ههنا ما يدل على الترتيب الا ان يقال ترتب الشي على الشي قد يكون بدون الفاء
والمقصود ههنا الترتيب بقرينة الرواية المشهورة فاهللت بهما ومما استدل به على الوجوب انه اقرار
علي وابن مسعود والشعبي والعمرة لله بالرفع ولم يلتفت اليها لان الجملة الاسمية ادل على الوجوب مع قيام القرينة
على قصد الوجوب هو القراة الاخرى قال الكشاف كانهم قصدوا بتلك القراة اخراجها عن حكم الحج واعترض
عليه المحقق التفتازاني بان ذلك يشعر بان القراة ليس بحسب الرواية والسماع عن النبي صلى الله
عليه وسلم ودفع بان مراده ان اختيارهم هذه القراة لاخراجها عن حكم الحج وحفظ الناس عن جعلها
كالحج قوله وقيل اتمامها ان تحرم بهما من دويرة اهلك قال المحقق التفتازاني هذا في حق من يكون
على مسافة يمكن قطعها من غرة شوال الى عاشرة ذي الحجة هذا وذلك لان اشهر الحج هذه [illegible]
تام لانه يجب قطعها قبل عاشر ذي الحجة لان كثيرا من اعماله قبل العاشر قوله تعالى حصر العدو وحبسه
اذا حبسه ليس ذكر العدو بخصوصه والاظهر يحتج في ارادة حصر العدو الى دليل وفي الكشاف حصره اذا منعه
امرا كان وحصره اذا حبسه عن المضي او بحث هذا هو الاكثر في كلامهم ومعنى المنع في كل
شي مثل صده واصده وهذا يريد ان معنى الاصل معنى المنع لا تفاوت بحسب الاكثر خصوص المورد
وان لا عبرة به في حكم المسألة لكن تصلح ان يتايد به الشوافع وكذا قول الصحابي وان لم يصلح حجة عندنا
لكن لا مانع من تايد الشافعي به وقوله من كسر على لفظ المبني للمفعول ومعناه من جابه كسر في بعض اعضائه
وقوله او عرج على وزن [illegible] بمعنى اصابه شي في رجله فمشى مشي الوجعان وعرج كعلم اذا هو خلقي وهذا الحديث رواه
المحدثون وماول بما اذا شرط الاحلال بالمرض حين الاحرام قوله فعليكم اسم فعل او ظرف وقوله يوم [illegible]
في بعض النسخ [illegible] وفي بعضها [illegible] ومعنى العلامة وكونه حرمية عن الحل انه عليه السلام ذبح
بالحديبية ما ذكره البخاري عن الثقات وانكر الحنفية ذلك متمسكين برواية الزهري انه عليه السلام
نحر هديه في الحرم وبقول الواقدي ان الحديبية طرف الحرم على تسعة اميال من مكة وفي قوله لا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله وحملا لا ولو اشارة الى ان ظاهر الآية لا يطابق مع الحنفية وقد يقال
حمل الاولون محله على محل عينه الشرع وهو موضع الاحصار والحديبية بالفتح قطعة محتوية تحت
الشجر والجمع حدابي كذا في الصحاح ولا ينبغي ان يتوهم ان قوله ولا تحلقوا [illegible] فان احصرتم

كما نزع

كلام

كما هو ظاهر القاضي وصرح به الكشاف لانه لا يختص بل هو متعلق بقوله واتموا الحج والعمرة لله وفسر قوله ولا تحلقوا رؤسكم
اي لا تحلوا لانه لا يصح شي من منافيات الاحرام قبل بلوغ الهدي محله قوله مرضا يحوجه الى الحلق قيده به لئلا
يتوهم ان المراد بالاذى الشي في راسه والا فالمرض المحوج الى محظور من محظورات الاحرام حكمه ذلك فيستنبط حكم غير
استنبط حكم كل احلال من قوله ولا تحلقوا قوله فاذا امنتم الاحصار او كنتم في حال امن وسعة [illegible] الاول
يجعل الاحصار مخصوصا بالعدو والثاني يجعله عاما وتعبيره بالثاني لا ينافي جعله دليلا على ارادة الاحصار بالعدو لانه
تاويل والظاهر من الامن دفع خوف العدو قوله فاذا امنتم الاحصار او كنتم في حال امن وسعة جعل والامن
الامن مخصوصا وهو الاحصار على طبق مذهب الشافعي ان المعتبر الاحصار هو الامن منه لا كل مرض والامن من العدو
والسعة وثانيا جعل امنتم من الامن الذي هو ضد الخوف اي كنتم في امن وسعة موافقا لمذهب ابي حنيفة قوله فمن تمتع هو ان
يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي باعمالها ثم يحرم بالحج من جوف مكة ويأتي باعماله ويقابله القران وهو ان يحرم بهما معا
ويأتي بمناسك الحج فيدخل فيها مناسك العمرة والافراد وهو ان يحرم بالحج وبعد الفراغ عنه بالعمرة قوله فعليه دم جبران
يذبحه اذا احرم بالحج اي دم جناية تاخير الاحرام عن الميقات ولهذا لم يجب عنده على المكي ومن في حكمه وفي الكشاف
ويجوز عند الشافعي ان يذبحه اذا احرم بحجته فهو المذهب لا وجوب الذبح وقت الاحرام بالحج كما يتبادر من
عبارة [illegible] استقاط الجواز الذي كان في عبارة الكشاف قال في انوار الشافعية وقت وجوبه وقت الاحرام
بالحج والافضل اراقة الدم يوم النحر وقوله قال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية يعني ياكل منه ولا يذبح
الا يوم النحر قوله وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين بهذا في بعض النسخ وفيه انه يجوز
بين الاحرامين عنده الا ان يراد بعد احد الاحرامين وفي بعض النسخ بين الاحرامين وهو الموافق للكشاف
وفيه انه يجوز بعد الفراغ الحج الا ان يقال يصلحه قوله والاحب ان يصوم الى اخره قوله وهو احد قولي الشافعي فيه
رد على الكشاف حيث جعله قول الشافعي قولا واحدا [illegible] واخذ المحقق التفتازاني وقت الاقامة بمكة بمنزلة
الرجوع الى الاهل قوله وقرئ سبعة بالنصب عطفا على ثلاثة ايام وفي الكشاف كقوله او اطعام في يوم ذي مسغبة
[illegible] القاضي لظهور انه ليس فيه عطف على محل اضيف اليه المصدر وفيه المحقق التفتازاني تمثيل بانه في محل
انه مصدر [illegible] ونصب مفعول ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله تلك عشرة الحساب هو جمل تفاصيلها [illegible]
[illegible] ان لا ينقص ثواب عن الاصل ويحتمل ان يكون [illegible]
التخييل بالسبع الكل من التاخير الى الرجوع الى الاهل او من الفراغ من اعمال الحج وان يكون لدفع [illegible]
الاكثر [illegible] كثير من الاحكام الشرعية ولعل الاوجه ان المراد تلك عشرة كاملة
في الثواب لا ينقص [illegible] الاحرام قوله ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا
الشافعية ولا يجب على اهل مكة بالتمتع شي لان التمتع عند ابي حنيفة فمن فعل ذلك التمتع منهم اي من اهل
مكة [illegible] من حاضري المسجد الحرام فعليه دم جناية لا ياكل منه قوله ومن كان من الحرم على مسافة [illegible]
اي من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام من كان من الحرم على مسافة القصر فان من كان على اقل فانه مقيم الحرم
اي كان فيه او في حكمه ان كان في غير الحرم والمراد بغير المكي عند مالك من لم يكن اهله فيها بعد حتى لو كان
كان اوجر قوله الحج اشهر اي وقته وذلك ان تقول بان الحج ذو اشهر معلومات واشار بقوله [illegible] الحلاق
لا خلاف في العيد واورد على مذهب ابي حنيفة انه يجوز عنده طواف الزيارة الذي هو ركن في جميع ايام
النحر فكيف يصح ان وقت الحج [illegible] وقت اركان الحج عنده عشرة قوله وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي
من انه لا [illegible] احرام [illegible] الفرض لانه لا يترتب عليه [illegible]
الثلثة على الوضعا الا فيما قلت حرمة الفسوق والرفث والجدال بعد فرض الحج متفق عليها قوله
والتطريب [illegible] قراة القران هو مد الصوت مرة وتحسينه بحيث يخرج الحروف عن البيان بها فيحرم في كلام
وفي قراة القران [illegible] واما تزيين القران بالصوت الحسن والمدات التي لا تخل بالحروف فلا كراهة فيه كذا
في شرح المحقق للكشاف قوله والثالث بالفتح عدل عن عبارة الكشاف بالنصب ولقد احسن وان عدل له
المحقق التفتازاني بانه اثره على الفتح ليلائم الرفع قوله كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز في القاموس عكاظ
كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل
العرب فيتعاكظون اي يتفاخرون ويتناشدون [illegible] وفي الصحاح مجنة اسم
موضع على اميال من مكة وقال ابن عباس كانت مجنة وذو المجاز وعكاظ اسواقا في الجاهلية وفي القاموس
وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وتأثموا معناه [illegible] الاثم وقيل نزلت لرد
قوم يتأثمون اي يتحرجون ايام الحج ويقولون للتاجر فيها [illegible] وقيل نزلت في [illegible] سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يزعمون ان لا حج لنا قوله وعرفات جمع سمي به كاذرعات
[illegible]
[illegible] وقال المحقق التفتازاني [illegible]
وعرفات بمعنى واحد وليس [illegible] كل منها عرفة فجمعت على عرفات [illegible]
على النقل الجمع كاذرعات [illegible] وفيه العلمية والتانيث جملة حالية اي
نونت وكسرت والحالة هذه لان تنوين الجمع تنوين المقابلة اعطي له في مقابلة نون جمع المذكر وليس تنوينا

٤٤

يأتي في عدم الصرف اي تنوين التمكن والكسر انما تسقط من غير المنصرف تبعا لسقوط التنوين معتدا العود التنوين
وابرامه لسقوطها باسقاط جر لا يكون في الفعل ليقتضا التنوين عن العود فيما بولغ رعاية مشابهته بالفعل
وتنوين المقابلة يمنع عن تنوين الكسر بالكلية فلا يحتاج لابرام منعه الى اسقاط الجر وهذا اختيار الجمهور
ومذهب جار الله انه منصرف لانه لابد لمنع الصرف من تانيث متمحض لفظا او تقديرا والتاء لكونها علامة
جمع ليست متمحضة له وما فيها من شائبة التانيث يمنع عن تقدير التاء المتمحض للتانيث الذي
اشار اليه بقوله او لان التانيث اما ان يكون وهي ذكره نظر لان التانيث لمنع الصرف لا يستدعي قوة الا ترى ان
طلحة تعتبر تانيثه لمنع الصرف ولا يعتبر لتانيث ضمير يرجع اليه بل يجب تذكيره وكذا في اسناد المشتق اليه
ويقال وقفت بعرفات وافضت منها على ما نقل المحقق التفتازاني قوله وانما سمي الموقف عرفة بيان
وجه التسمية الحكم بكونها وجها غير منقولة لان ما ذكره ليس مناسبة النقل بل بيان ان هذا الاسم ماخوذ من
المعرفة وهذا كما يقال سمي الكلمة كلمة لانها ماخوذة من الكلم بمعنى الجرح لما فيها من التاثير في النفوس وبهذا ظهر
ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني حيث قال الكشاف وقالوا سمي عرفة لانه الى آخر الوجوه ان هذا اشارة الى
ما ذكرنا في وجه تسميتها باللفظ المنبي عن المعرفة لكنه ليس بمرضي عنده لتعدد الوجوه ووجه البعد انها من الاسماء
المرتجلة وقوله او لان جبرئيل كان يدور به في المشاعر فلما اراه قال قد عرفت الموافق لما في الكشاف وفي
القاموس ان جبرئيل قال اعرفت فلذا سميت بها ومن الوجوه ما ذكره القاموس انه من العرف بالفتح بمعنى
الطيب سميت بها لانها مقدسة كانها عرفت اي طيبت وقوله الا ان يجعل جمع عارف موافقا للكشاف
اعترض عليه المحقق التفتازاني بانه لم يجئ جمع عرف على عرفات ولا يكفي في النقل مجرد القياس بل لا بد
من تحقق المنقول وفيه دليل وجوب الوقوف بها لان الافاضة لا يكون الا بعده فلو لم يكن الافاضة منها
واما قوله وهي مامور بها بقوله ثم افيضوا فيه نظر لانه امر قريش بافاضتهم من حيث افاض الناس كما
ستعرف لا للناس حتى يدل على وجوب الوقوف للناس لكونه مقدمة الافاضة الواجبة عليهم نعم
المحقق التفتازاني بالفهم يقولون ان قوله ثم افيضوا معطوف على افيضوا من عرفات مقدرا لكن
قال لا يخفى ان النظم لا يدل عليه ونحن نقول ولو سلم فهو ليس معنى قوله وهي مامور بها بقوله ثم افيضوا وقوله اذ
الذكر غير واجب يريد به ان الامر ليس للوجوب بل المقصود به الندب كما ستعرف ان الامر بالذكر عند المشعر
لانه الافضل والا فالمزدلفة كلها موقف وقوله والامر غير مطلق معناه ان قوله اذا افضتم قيد الوجوب
لا قيد الموجب حتى يكون للايجاب مطلقا وقال المحقق التفتازاني انه اذ للتحقيق وتحقيق الفعل في
استقبال الشرع والقطع به يفيد الوجوب قوله جبل يقف عليه الامام ويسمى قزح كزحل جعل معروفا
للعلمية والعدل وفي اثبات العدل فيه اشكال لان منع صرفه لا يوجب القول بالعدل لان اسماء الامكنة
اذا لم يصرف يعتبر اسما للبقعة ليحصل التانيث والمازم كل طريق ضيق بين جبلين وما بين مأزمي عرفة
ووادي محسر من المزدلفة فيدل ما روي عن جابر المزدلفة ليست بالمشعر الحرام والغلس ظلمة آخر الليل
وقيل بقية ظلمة الليل ووصف بالحرام لحرمته اما اذا كان بمعنى الجبل فلانه من الحرم واما اذا كان بين
مأزمي عرفة ووادي محسر فلا حرامه لانه محل العبادة واشار بقوله ومعنى عند المشعر الحرام مما
يليه ويقربه منه فانه افضل الى ان الامر للندب ولذا قيل والا فالمزدلفة كلها موقف ومحل الذكر وقوله
الا وادي محسر اعترض عليه المحقق التفتازاني بانه يدل على ان وادي محسر من المزدلفة وانه لم يكن
موقفا وفيه كلام قوله وما مصدرية او كافة على المعنى وعلى التقديرين قوله كما هداكم في محل النصب
صفة لموصوف محذوف اي اذكروه ذكرا كهدايته لكم الا ان الجملة منصوبة على تقدير كونها كافة
فيما ذكره المحقق التفتازاني من انه على الكافة ولا عامل له كما لا محل له لا انه لم يقع حرف جر بل لانه
بعيد من جهة المعنى فقط خفي جدا قوله وان كنتم من قبله لمن الضالين يعني لا تيأسوا من الاهتداء على
الحق لما سلف منكم وبالغوا في العمل والحالة هذه فانه يهدم ما قبل الكفر بالاسلام قوله وقيل ان نافية
واللام بمعنى الا هذا مذهب الكوفي في ان واللام المفتوحة مطلقا والاول مذهب البصري قوله
اي من عرفة لا من المزدلفة استفاد النفي من تقييد الافاضة بالناس فان المراد به جمهورهم
واحترز به عن افاضة قريش فانه كان من مزدلفة وثم لكونه للتفاوت بين الافاضتين كما عرفه
الكشاف وشاع في كتابه اعتبار مثله والا فالمشهور كون ثم للتفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه
يكون للتفاوت بين النهي عن الافاضة والامر بالافاضة والمبادرة من كلامه انما العطف على الامر
بالافاضة لا على اذكروه كما هو الظاهر وقد سبق ما يتعلق فيه والنظر الذي ذكره لم يقصد به كمال
المبالغة بل مجرد التفاوت فان الافاضتين ههنا الافاضة من عرفات والافاضة من مزدلفة والنظر
لو قيل احسن الي الناس الكرام ثم لا تحسن الى غير الكريم وقوله وقيل من مزدلفة الى منى
توجيه على وجه بقي ثم على حقيقته والخطاب على عام وفي الخطاب السابق لكن الناس لا ينتظم
بالترتيب كما صرح به الكشاف قوله واستغفروا الله من جاهليتكم في تغيير المناسك الظاهر ان

لا بأس به

قوله

قوله

على ...

ذلك

الامر

ان الامر امر بالاستغفار عن الذنوب بعد الاسلام والا فما في الجاهلية عفو بالاسلام وفيه وعد للحاج المستغفر بغفران
ذنوبه جميعا قوله فاكثروا ذكره وبالغوا كما تفعلون بذكر ابائكم في المفاخرة وكانت العرب الخ ونحن نقول والله اعلم
ان المعنى ان زيارة البيت واداء المناسك رجوع الى الله واستغفار عن الذنوب ومغفرة منه كيوم الولادة من
الام فلا تقبحوه بالغفلة بعد الحج واذكروا الله كذكركم اباءكم في الطفولية فان الطفل لا يزال في ذكر الاب في
كل حاجة ولا يبرح مرتبا له سواه فكونوا كذلك مع الله او اشد منه بان لا تشركوا معه شيئا ولو بحسب الظاهر كما
يشرك الطفل الام مع الاب وان لم يعرف كلام الطفل يضاف الاب ثم ليس المراد بالتشبيه ما ذكره في تفسير
المبالغة كما يوضحه قوله اشد ذكرا قوله اما مجرور معطوف على الذكر يجعل الذكرة ذكرا الا انه اشد كما في قوله كذكركم اباءكم
حيث ذكر ذكرا حيث اثبت لم ذكرا فهو كجد جده ومن العجب ان المحقق
التفتازاني جعل من بما يضيء في شانه وقال واعلم ان ههنا وجها ظاهرا لم يذهبوا اليه نعم زاد عليه ونعم الزيادة بحث
جعل نصب اشد للعطف على مجموع الجار والمجرور ونحن نزيد له جعل ذكركم بمعنى ذاكركم وح يكون قوله كذكركم
حالا وكذلك اشد قوله او على ما اضيف اليه قال المحقق التفتازاني اعترض بانه عطف على الضمير المجرور بدون
اعادة الجار وقد دفعه الكشاف في تساءلون به والارحام واجيب بوجوه الاول ان المنع انما هو فيما اذا كان
الجار حرفا لان اتصاله اشد ولذا جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه في الجملة ولم يجز بين الحرف والمجرور
الثاني ان المجرور ههنا في حكم المنفصل لكونه فاعلا للمصدر الثالث ان المراد العطف من حيث المعنى اما
بحسب اللفظ فهو على حذف مضاف معطوف على الذكر اي او ذكر قوم اشد ذكرا والكل ضعيف هذا كلام
قوله او ذكرا منصوب عدل عن عبارة الكشاف او في موضع نصب لان لفظ الموضع ليس في موضوعه ذكرا
من فعل المذكور يعني بمرضي ما وبل ان مع افعال المجهول والعبارة الواضحة المشهورة فيما بيننا ان المصدر
هو المبني للمفعول وما تعجب في هذا المقام عن ابن الحاجب ذلك البحر القمقام العلم تبنى او لم يكن افهام
من ان افعل للمفعول شاذ لا ايصال الا به وذلك لانه لم يفرق بين اذكر المفعول وبين اشد
مع ان الفرق اشد من ان يشتبه فانه شرط بمعنى الفاعل وقريب من محله ان التفضيل في المفعولية فيما لم يصح
فيه افعل كالالوان والعيب بالتوصل باشد ونحوه قوله فمن الناس يعني اذا اجتمعتم الى ذكر الله فاعلموا ان
الذاكر فرقتان فمنهم من يقول كذا ومنهم من يقول كذا والممدوح هو الثاني او الراجح الثاني لكن لا يخفى ان
نصيبهما لبيان ان يكونوا من الذاكرين الى سببين فان قلت هناك قسم ثالث يطلب به انه كيف لم يذكره في مقام
الارشاد الى الذكر الخير هو طلب الاخرة فحسب قلت طلب الاخرة يتوقف على طلب نصيب من الدنيا لان
مزرعة الاخرة فان قلت اذا كان لا بد من حصر نصيب الاخرة من الدنيا فطلب نصيب الاخرة يكون
ما يتوقف عليه فهذا القسم ممكن فطن الخيرية حتى قلت امكانه مسلم وطن الخيرية ثم لانه كما يرجع العبد
الى الخير والشر وتفصيل انعامه في حقه او في يكون حظا او في العبودية فذكرها يبتلي به كثيرا او وصي بالاخرة
عنه وما هو خير له واقتصر على الارشاد اليه قوله ومن طلب خلاق اورد عليه بانه ليس في الاخرة خلاق
من طلب خلاق ويدفعه ان المراد بقوله في الاخرة على هذا التقدير في شان الاخرة وحكمه لا يقتضي ان يكون طلب
في الاخرة ولو جعل ضميرا لطلبه لم يحتج الى حذف المضاف لكن الظاهر ان قوله ماله في الاخرة من خلاق
قوله اولئك على اوجه الاحتمالين في اولئك وذلك يستدعي جعل جهة الكل البعض نعم لو جعل اولئك
اشارة الى الفريقين فتوجيه الطرح على هذا الوجه وجيه قوله اولئك اشارة الى الفريق الاول وقد يشير
حالهم بقوله وماله في الاخرة من خلاق فالمناسب تخصيص البيان بالثاني الا انه لا بد من نكتة في
ذكر احد البيانين بالعطف والآخر بالفصل والله اعلم والاحسن ان يكون قوله والله سريع
الحساب بمعنى تتمة مدح اولئك يعني والله سريع الحساب يحاسب الانام فيحسبهم في الحساب ولا ينتظر
موقف الحساب بل يجزيهم بلا مهلة وانتظار في الموقف قوله وعني في ايام التشريق تخصيص الايام بايام
التشريق يخل ببيان التكبير بعد ظهر يوم النحر وما بعده وبالتكبير في ذبح يوم النحر فينبغي ان يفسر بما
يشتمل يوم النحر قوله فمن تعجل النفر لتعجل جاء متعديا ولازما ويرجح اللزوم ههنا قوله ومن تاخر على ما فرح
به الكشاف فيما شرحه بيانه من ترجيح التعدية لانه ظهر وجه الاولى فمن استعجل في النفر والنفر هو الرجوع
من منى الى مكة وهو يوم النفر كما ان اول ايام التشريق سمي يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى ويسمى يوم الرؤوس
الاضحى ثم لانه يستقر الناس بمنى والذي بعده ثاني ايام التشريق وقوله اي من نفر في ثاني ايام التشريق
ولم يمكث حتى يرمي الجمار في الثالث اشارة الى النفر في يومين ليس شاملا للنفر في اليوم الاول لانه لا يجوز
العبارة في هذا المعنى اذ لا ابعال فعلت في يومين بل لا بد من الثاني اليوم الثاني فمن قال التقدير من تاخر
يومين فقد اخل بالبيان وقوله بعد رمي الجمار عندنا اشارة الى تعيين وقت جواز النفر لكنه قاصر لان النفر
قبل رمي الجمار الى غروب الشمس لا يجوز بعده قوله وطلوع الفجر عنده اي عند ابي حنيفة
حنيفة ولا يخفى ان المقام مقام الاظهار ومن الاضمار وفيه سهو اذ لا يصح النفر بعد طلوع الفجر الثالث
الرمي وانما يصح قبل الطلوع وكان الصحيح وقبل طلوع الفجر عنده وكذا في قوله فمن تاخر في النفر حتى رمي في اليوم الثالث
والعبارة الصحيحة فمن تاخر في النفر حتى رمي فتأمل قوله ومن تأخر الاثم بالتعجيل التاخير
منها اشارة الى ان الكلام للتخيير مع ان التاخر افضل لانه يجوز التخيير بين الراجح والمرجوح كالمسافر في الصوم
والافطار مع ان الصوم افضل على ما فصل في الكتب وقوله والرد على كلام اشارة الى منع كونه للتخيير وجعله رد الما كانوا

في الذكر ... المراد

... المعنى

اذا ... من ... في ...

استعجلت

وكذا البحر من التعجب والاخر صح

عليه لو في شهد البحر من الفاضل المفضول فالاولى والرد لانه اولى تقدم الجواب الثاني لانه جواب المنع السابق
جواب بتسليم كون الحكم لانا نقول بل الاولى جواب بمنع امتناع البحر من الفاضل المفضول والثاني جواب تسليمه والتحقيق
ان البحر بمعنى التساوي وليس البحر من الصوم والاولى ركتر اي الفاضل والمفضول بمعنى المتساويين في الكون عهده الا ترى انا
في قوله فيه الاثم يجهلها الا في تحصيل الاجر قوله لمن اتقى اي الذي ذكر يعني قوله لمن اتقى خبر مبتدا محذوف اي ذلك
وقوله من التخيير الى اخره اشارة الى احتمال كون ذلك اشارة الى التخيير او الى الاحكام المذكورة وقوله لانه
الحاج الخ اشارة الى ان تخصيص بمن اتقى للمبالغة وتنزيل غيره منزلة العدم وهذا انما يحتاج اليه لو حمل الاتقاء
على الاتقاء عن المعاصي اما لو حمل على الاتقاء عن الشرك فلا حاجة اليه لا للتعجيل ولا للتخيير للكافر قوله متعلق بالقول
اي ما يقوله في امور الدنيا واسباب المعاش او في معنى الدنيا ما آل التوجيهين واحد وكل منهما في قوة لمصلحة
الدنيا والتفاوت في تقدير اللفظ بانا بتقدير الامور او المعنى والاوجه جعل في بمعنى اللام كما في قوله عليه السلام
عذبت امراة في هرة اي لهرة قوله اي يحصل قوله في الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الاخرة لما
التوبيخ المفهوم الخ الى ولا اختصاص لهذا التوجيه لان التقييد في التوجيه السابق ايضا يقيد ان
قوله في الحيوة الدنيا لا في الاخرة قوله ويشهد الله على ما في قلبه يحلف ويستشهد الله على ان ما في قلبه موافق
لكلامه ويمكن ان يكون المعنى انه يحلف ويستشهد الله على ان قلبه لا يوافق ظاهره عند شياطينه
وهو الد الخصام شديد العداوة فسر الالد بالشديد تنبيها على انه ليس اسم تفضيل لانه جاء
قولها
مونثه كالدا او جمعه لد فقوله بمعنى اشد الخصوم ليس لجعله افعل التفضيل كما توهم العبارة بل بمعنى
الد الخصام انه شديد الخصوم واضافة الشديد اليهم باعتبار شدته بالاضافة اليهم والالد شدة الخصومة والشديد
بالنسبة اليهم يكون اشد منه قوله وهو في الاصل مرادف للنار وفي القاموس هو في اللغة بعيد القعر قوله
وقيل نزلت في صهيب فعلى هذا لا يكون يشري بمعنى يبيع بل بمعنى يشتري او يحمل شالها وهي روف بالعباد
انه خلصهم من ايدي الكفار قوله فاعلموا ان الله عزيز لا يعجزه الانتقام حكيم لا ينتقم الا بحق حتى
لا يمهل الا للحكم فالوصف بالحكمة بعد الوصف بالعزة لتقرير العزة ودفع وهم العجز الناشي من الامهال
قوله هل ينظرون الاستفهام في معنى النفي اي لا ينظرون فان الا في هذه الاية وفي غيرها فهم لهم لا
ينتظرون الا هذا العذاب يعني لا ينتظرون رحمة فان العامل للرحمة [...] والعامل بالسيء العذاب
كالمنتظر له قوله للدلالة عليه اي قوله فان الله عزيز كذا في اكثر نسخ الكشاف وفي بعضها للدلالة عليه
بقوله فاعلموا ان الله عزيز حكيم وهو الصواب قوله وقريبه ظلال كظلال اشار اليه ايضا جمع ظلة
واكتفي به ولم يجوز كونه جمع ظل كما جوزه الكشاف لشدة منع قراءة ظلال عنه قوله وضع الماضي موضع المستقبل
لدنوه وتيقن وقوعه او حيز ذلك في قضاء الامر دون الاتيان بالناس لان الاهتمام بالتنبيه على
هلاكهم وتيقنه اكثر من الاهتمام بتيقن وقوع ما هو وسيلة اليه قوله امر للرسول كما هو اصل الخطاب او يكون
لمعنى او لكل احد بان يكون المامور بالسوال غير معين تنبيها على ان صحة السوال لا تقع عمت كل احد صح من
يخاطب دون مخاطب ونظر الخطاب لمعين المنادى به المفرد المعرفة ونظر الخطاب لغير معين المنادى به النكرة
الموقوفة كما في قولك يا رجلا ولا يبعد ان يكون النكتة بجعل الخطاب لغير معين من الله تعالى ان كل احد من
عنده صالح لان يخاطبه وتقريعهم في مقام السوال على انهم لم يتاولوا بالايات مع كثرتها ولم ينتفعوا بها كما تبعوا
الفروعيها وحمل الاية على المعجزة لاعتبار التغيير في نعمها بمعنى العلامة وعلى اية الكتب اتباع للوقف فان
الاية شاعت في اجزاء الكتب المنزلة وفي كونهم [...] المسول عن حالهم مع كثرة الايات وقوله كم اتيناهم
جواب عن سوال انه هل كان لهم ايات متكثرة واذا كانت استفهامية حال عن الفاعل اي سل بلا
كم اتيناهم وكان الظاهر كم اتاهم الله لكن ذكر على طبق حال المتكلم والا غير نظرا ومفعول به لسل المعتوز
مضاف اي جواب كم اتيناهم او تاويلا كم اتيناهم بكمية ايات اتيناهم وكونه من المتفصل حملي انه
زيد ليعرف به التمييز عن مفعول الفعل المتعدي الذي فصل به بين كم وتمييزه وهذه الزيادة قياس
وانكر الرضي زيادة من في مميز الاستفهامي ونفي ثبوته في الاستعمال وفي كتب بعض كتب النحو ولم ينال
بما وقع من التجويز عند الزمخشري في هذه الاية قوله اي اياته فانها سبب الهدى بدان التبديل
الما تبديل ما هو حق من الاعمال الى الاعتذار بالحالي في الضلال واما تبديل النعمة بجعلها سبب الخ القائل
الرابع وقوله من بعد ما وصل اليه يريد به من بعد ما عرفه وقوله وتمكن من معرفتها النعم مالم يعرف والحال
او تمكن وفيه اشارة الى ان المجي كناية عن المعرفة او التمكن منها والعينية المشار اليها قوله من بعد
ما جارية كناية عن الجهل تجاهله فان المجهول غايب كان المعلوم حاضر فلا يرد ان قوله من بعد ما
جاءته لغو فان التبديل لا يكون الا بعد المجي والمراد الموفقة من حيث اتفاقه فلا يرد ان تبديل
الشيء لا يكون الا بعد موقفه وكرة لغو لان [...] حاله بعد وقوله فيعاقبه اشد عقوبة لانه اشارة الى ان
قوله فان الله شديد العقاب علة الجزاء اقيم مقامه وان مخصص اي شديد العقاب له لجريمة
الشديدة قوله والمزين على الحقيقة هو الله تعالى يعني ان التزيين صادر عنه كساير الافعال لكن
فاعلا فهو كاسب له فتعرفه لذلك الرد على الكشاف حيث جعل المزين الشيطان وجعل قراءة زينت

مبنيا

مبنيا للفاعل هو الى الله مجازا اما في النسبة او الطرف بجعل اهلها المزين تزيينا وهو رد على مذهب الاشاعرة
لان على الا الله على خلاف المعتزلة الذاهبين الى ان كل فاعل هو فاعل لفعله وفيه بحث لان كون الله فاعلا لجميع
الافعال لا يصحح كون الاسناد كل فعل اليه حقيقة اذ مدار الحقيقة على الكسب لا على التاثير ولا يقال اكل الله
حلافه زيدا الا تجوزا قوله اي يسترذلونهم او يستهزؤن بهم ردده ويسخرون بين الاسترذال الذي هو سخط الا
وبين السخرية التي هي نوع من الاسترذال ورجح الاول حيث قدم وجمع انما جي به لان استرذالهم كان عاما دون
محمد الموقع صح
سخريتهم قوله لانهم في عليين جعل الفوقية المكانية والرتبية والفوقية بحسب الاستكبار والتطاول عليهم
قوله وانما قال والذين اتقوا دون وهم كما كان هو الظاهر او والذين امنوا بعد وضع الظاهر موضع المضمر ليدل
على انهم متقون وان استعلاءهم للمتقين فيحث به المومنين على التقوى وهذه النكتة واضحة عن من جعل
العباد اخلص في الايمان ومن جعل الكشاف ان النكتة ذلك لا ضعار وتحريض وقوله والله تعالى اعلم ارشد به الى ان الاكثر
امنوا افتراق الموصوف الذين امنوا للاتقاء عن الدنيا والاعراض عنه قوله والله يرزق من يشاء في الدارين
على انه ليس متعلقا بالتوسع على اغنياء الدنيا بل يعم اغنياء الدارين وان ما شوبه كلام الكشاف حيث
التخصيص ليس بذاك وفسر قوله بغير حساب بغير تقدير وبالتوسع جر الجملة متعلقا بيرزق لئلا يحمل على
ومن ادم وادريس
بمن يشاء افادة لكثرة من يشاء لانه لا يناسب المقام قوله فيما بين ادم وادريس عشرة قرون على الكشاف
وفيه ان الاختلاف كان في زمن آدم من قابيل انه كان بعث الرسول وانزل الكتاب قبل ادريس لان
كان نبيا وله كتب وفي قوله او نوح انه لو كان البعث بعد الاختلاف لوجب ان يتحقق الاختلاف قبل نوح
فلا يتم الحكم بالاتفاق قبلا الا ان يراد الى زمن خلق نوح فتحقق الاختلاف بعد خلق نوح فبعث
النوح وقوله او بعد الطوفان لا كلام فيه لانه لم يكن بعد الطوفان الا عدة من مسلمين قوله او متفقين على
الجهالة والكفر في فترة ادريس ونوح وقيل قبل ابراهيم فبعث الله ابراهيم وغيره وزيف هذا الوجوه
بوجوه بعدها اشار الكشاف الى تزييفه لقوله والاول الوجه احدها ان اتفاق الناس على الكفر في
زمان من الازمنة غير معلوم بخلاف الاتفاق على الاسلام لتحققه في اوايل زمان آدم عليه السلام وبعد
الطوفان وثانيها شهادة قراءة عبد الله بن مسعود لهم وكان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث
الله الاية وثالثها شهادة قوله تعالى وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا الى رابعها انه يقتضي
تقدير فاختلفوا بعد قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فيكون وانزل عطفا على اختلفوا
فكان المناسب الفاء قوله ولا يريد انه انزل مع كل واحد كتابا يخصه رد على الكشاف حيث جوزه
وفيه ان الجنس ايضا لا يصح لانهم لم ينزل مع كثير جنس الكتاب الا ان يقدر وانزل مع بعضهم
الكتاب ومع يصح العهد ايضا اي الكتاب الذي يخصه وهو الوجه من جعل ضمير معهم الى النبيين الذين
لهم كتاب بالتورية مع ان الشايع مطلق النبيين كما ذكره المحقق التفتازاني قوله ليحكم بين الناس اي الله
ومعنى ليحكم ليظهر حكمه وقوله اي النبي بناء على ارجاع الضمير الى النبي المذكور في ضمن الجمع ملتزما في
المحقق التفتازاني انه الاولى العود الى الكتاب لصونه عن التكلف في المعنى واللفظ بخلاف
الوجهين السابقين وفيه نظر لان الكتاب انما هو ليس حاكما على الحقيقة بل مظهر لحكم الله قوله
وما اختلف في الحق او الكتاب المراد بالحق ايضا الكتاب الا انه جعل المرجع مجملا مع ان الاول اظهر
اذ المقصود انه بعد انزال الكتاب لم يختلف في الكتاب الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات
الواضحات فغيروها او اولوها عنادا او مكابرة للظلم والحسد وبعد الاختلاف في الكتاب هدى
الله الذين امنوا بارسال النبي المحفوظ دينه عن الاختلاف لما اختلفوا فيه وعرفوا الحق الذي
غيروه في كتبهم قوله من بعد ما جاءتهم البينات لا يتعلق باختلف لان ما قبل الا لا يعمل فيما بعدها
الا المستثنى ولا يستثنى متعدد بحرف واحد وهو متعلق بمحذوف مستانف في جواب سوال كانه قيل متى
اختلفوا فاجيب باختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات قال المحقق التفتازاني واذا جعل متعلقا
بمضمر اي اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا لم يفهم الحصر مع انه المقصود وكانه سهو والصواب
من بعد ما جاءتهم البينات وكون الحصر مقصودا [...] اذ المقصود توبيخهم بمخالفتهم بعد مجي البينات
سواء اختلفوا قبل المجي ايضا او لا على انه لو سلم ان الحصر مقصود فليقدر الفعل بعد الظرف ليفيد
التقديم الحصر فيكون التقدير من بعد ما جاءتهم البينات اختلفوا قوله الا ان نصر الله قريب استيناف
على ارادة القول اي فقيل لهم لا يكون الاستيناف بالعاطف لقوله اي قيل لهم ذلك قيل بحرف حكاية
قول الرسول والمومنين ما قيل لهم وكانه ادرج فيه تقدير الكشاف فقيل الا انه لم يقل استيناف ليطابع
القول على السابق غنا عن تقدير السوال والحق ان التقدير ليس الا فقيل وليس هنا تقدير سوال
او استيناف وما ادق نظمي قال متى نصر الله قوله اي المومنين والا ان نصر الله قريب من المحسن
قول الرسول فمعنى الكلام نشر لا على ترتيب اللف وان زيفه المحقق التفتازاني بان تعاطف القائلين
يستدعي تعاطف المقولين وان المبالغة في الشدة تقتضي ان يكون الرسول ايضا متزلزلا كيف والتزلزل
الاول منقطع بان ترك العطف ليشبه على ان كلا مقول لو احد منهما واحتراز عن توهم كونه المجموع مقول

لواحد منهما واحتراز عن توهم كون المجموع سؤالا كل منهما او لينبه على ان الرسول قال في جوابهم والثاني بان منصب
الرسالة يستدعي تنزيهه عن التنزل قوله كان شيخا كبير الشأن وقوله ولانه كان في سؤال عمرو جواب
ثاني عن اشكال ان الجواب لا يطابق السؤال كان مركبا فاجاب عن احد جزئيه الاهم وجاء عن الآخر
بالاشارة حيث وصف المنفق بالخير وقوله فان الله يعلم كنهه يستفاد من المبالغة في علم تعالى ترغيبه
ثواب يعرف ايضا منه فان من كان علمه بان يعلمه ماذا جزاؤه الوافي مع حميته انه كريم لا يمنع حق
المستحق وقوله وليس في الآية ما ينافيه فرض الزكوة لنسخه به رد على الكشاف حيث قال قال
السدي هي منسوخة بفرض الزكوة ووجهه انه في صدقة التطوع كما قال الحسن قوله وقرئ بالفتح
على انه لغة فيه نقل الفراء عن الكسائي وقوله او بمعنى الاكراه عطف على قوله لغة وعلى انه بمعنى الاكراه نقله
الجوهري عن الفراء وقال المحقق التفتازاني هو منقول عن كثير غلطا وعبارة الصحاح انه الاكراه
غيرك اياك على الشيء لا الاكراه كما نقل عليه وقال القاموس الكره بالفتح الاكراه غيرك اياك وبالضم الاكراه
نفسك وقوله على المجاز يعني به مستعمل في الآية على سبيل المجاز لان اتيانه بمعنى الاكراه على سبيل
المجاز ووجه كونه ههنا مجازا انه اريد به المكره عليه حيث حمل على نفس القتال فهذا الحمل ايضا مجاز لكان
على سبيل الادعاء وحقيقته ان كان بتقدير المثل وقوله وهو كره لكم بظاهره حال موكدة اذ القتال
لا ينفك عن كونه كرها وتشكل جعله مع الواو اذ الموكدة لا يجوز فيها الواو فينبغي ان يجعل حالا لاشتغل
ويقال اريد به القتال في حال كون الخصم اكثر عددا فانه مع المساواة او القلة كان غير مكروه للعموم خوف
المغلوبية وح يستفاد فرضه حال كونه غير كره بطريق الاولى او يراد فرض القتال قبل ارتياض النفس
فانه بعد الارتياض ينعكس الامر عليها وفرضه بعده بطريق الاولى قوله وهو جميع ما كلفوا به فان الطبع
يكرهه ولذا يثاب عليه وهذا لا يوجب كراهة حكم الله حتى ينافي كمال الرضاء بالحكم حال الادعان لانه
ربما يجب الحكم مع كون الامتثال به مكروها للنفس لرجحان رضاء الحاكم عنده على رضاء نفسه قوله
وانما ذكر عسى الخ ويمكن ان يقال اراد بكونه خيرا كونه خيرا في كرهه لاجله وح قد يتخلف ويكون
شرا كما اذا اكرهوا القتال لظن غلبة الخصم ويكون القتال مع غلبة الخصم فيكون شرا لهم كما حسبوا
وان كان خيرا لهم للجزاء الجزيل قوله والله يعلم ما هو خير لكم او الله يعلم ان القتال خير لكم وهو
اوفق بالمقام وكلمة ما في قوله ما هو خير لكم اما موصولة فالعلم بمعنى المعرفة او استفهامية مجموعها مفعول
ووجه الالغاء والمراد اثبات العلم بذاته ونفي العلم بالذات عنهم والافتقار بعلوم الجاعلة
الله تعالى قوله وفيه دليل على ان الاحكام تتبع المصالح الراجحة يستفاد الرجحان من الخير الدال
على التفضيل ولا يخفى ان فيه فتح باب القياس قوله ليترصد عيرا لقريش العير بالكسر القافلة
وقوله وثلثة معه اي من رؤساء قريش فيهم الحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل
بن عبد الله قوله فقتلوه اي قتل اصحاب السرية عبد الله واسروا اثنين في شرح المحقق
التفتازاني اي اثنين من العير وقوله واستاقوا العير افتعال من السوق وقوله وكان غرة
رجب معناه وكان ذلك القتل والاسر في غرة رجب او كان ذلك الوقت غرة رجب وينبغي
كيف تشوف معناه يتوقف وقوله وقالوا ما نبرح يعني به ما نبرح للتوبة والاستغفار حتى ينزل
توبتنا اي قبول توبتنا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسارى الظاهر والاسيرين
و تكلف المحقق التفتازاني انه من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد او تعبير عن كل من العير
والاسير تغليبا وقوله وعن ابن عباس اشارة الى اختلاف الرواية في رد العير واخذ الخمس
وقوله والسائلون هم المشركون اشارة الى تفسير آخر قال المحقق التفتازاني لا يلائم تفسيره
بالكفار الاسولة الآتية سيما يسالونك عن الخمر ولك ان تقول مراده تعيين السائلين في الواقع
لا تفسير الضمير والتفسير مرة وقوله بتكرير العامل اشارة الى ان قوله قتال فيه بدل عن قتال مجرور بالبدلية
لا بالاصالة الا انه كرر عامل البدل للاشعار بانه بتكرير العامل قوله قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير
قال المحقق التفتازاني عنونهم ان النكرة الموصوفة تعم لعموم الوصف ومن ههنا جاز ابدالها من المعرفة
وجعلها مبتداء وخبره كبير هذا والجواب عن سؤالهم عنه قتال فيه كلا هذا تويرح حتى بان لان ما
وقوع عن المؤمنين ليس تحليله بل من سهو وخطاء منهم والخطايا تغفر قوله والاكثر انه منسوخ
بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم خلافا لعطاء حيث حلف بالله انه لم ينسخ واستشكل
ذلك النسخ بان حيث للمكان فلم يدل على حكم في جميع الازمنة واجاب عنه المحقق التفتازاني
بان الايجاب المطلق يرفع التحريم المقيد كالعام للخاص عند بعضهم ولو سلم فالاجماع على ان

وهو السؤال م

ذلك م

عام م

حرمة المكان

حرمتي المكان والزمان لا يفترقان فيجعل عموم الامكنة قرينة عموم الازمنة ويرتفع حرمة الاشهر هذا وفيه ضعف لان
ما عند البعض لا ينفع في تصحيحه عند الاكثر ولان عدم افتراق حرمة المكان عن حرمة الزمان لا يستدعي ان لا تفترق
عموم الامكنة وعموم الازمنة ولو سلم ان يقال تعميم الامكنة لعله بالغ في التزامه ليفيد وجوب قتلهم مطلقا بعد
ان الامر بقتل المشركين لا يفيد نسخ حرمة القتال مع المسلمين فلا يرتفع به حرمة القتال في الشهر الحرام مع اهل البغي
وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني ان حرمة القتال مع المسلمين غير مقيدة بالاشهر الحرام بل القتال معهم
حرام مطلقا قوله والمسجد الحرام على ارادة المضاف اي وصد المسجد الحرام كقول ابي دواد كسعاد شاعر
من اياد وانما مثل به دون قوله واسال القرية اشارة الى ان حذف المضاف منها من غير اقامة المضاف اليه مقامه
في اعرابه كما هو المشهور لكن مذهب سيبويه وضابطه ان يكون المحذوف مثل المعطوف عليه في اللفظ والا فمعناه
فههنا يجوز الحذف من غير الاقامة ولا يخفى ان صد المسجد الحرام ليس الاضافة فيه غلبة انما هي للابعدية
وقوله ولا يحسن عطفه على سبيل الله رد لما اختاره الزمخشري ولم ينف الجواز مع ان قوله اذ لا يتقدم العطف على
الموصول على العطف على الصلة بناء على ان المعطوف على الصلة من تتمة الموصول ولا يجوز العطف على الشيء قبل
الفراغ عنه يوجب عدم الجواز لان الكشاف ذكر في تصحيحه ان الكفر بالله متحد مع الصد عن سبيل الله فكانه
لا فصل فلذا ساغ ذلك الفصل او ساغ لانه قدم وكفر به على المسجد الحرام مع ان موضعه بعده لفرط العناية
به كما في قوله لم يكن له كفوا احد وقد كان حقه ولم يكن احد كفوا له الا انه قدم الظرف لفرط العناية به خلافا
لا ادري انهم لم لم يجعلوا قوله والمسجد الحرام قسما متوسطا بين الكلام قوله اي ما ارتكبوه جعله
اعادة لبعض ما سبق والتخصيص بالبعض غير ظاهر كما ان جعل ما ذكره ذكرا على سبيل التمثيل تعذر بالجملة
لا توجيه للعطف ح فالوجه ان يحمل الفتنة على الاضلال وقد عده القاموس من معانيه وذلك معنى يليق
هذا ان يشنع به عليهم في مقابلة تشنيعهم على من هو حديث لكافة الناس بالقتال في الشهر الحرام قوله
ولا يزالون يقاتلونكم يعني يشنعون على قتالكم في الشهر الحرام حطا لتردوهم عن دينهم الفاسد ولا يزالون
يقاتلونكم في الشهر الحرام وغيره ليردوكم عن دينكم ان استطاعوا فقوله ان استطاعوا قيد لدوام المقاتلة
او للرد قوله وحتى للتعليل بمعنى لا للانتهاء وقوله ان استطاعوا وجه الدلالة انه يدل على تعذر تحقق
الرد او دوام المقاتلة والتعليل لا يقتضي التحقق بخلاف الانتهاء فانه يشعر بالتحقق قوله قيد الردة
بالموت عليها في احباط الاعمال كما هو مذهب الشافعي متمسكا بهذه الآية وليس وجه التمسك ان المشروط
ينتفي بانتفاء الشرط لان ذلك مغالطة من اشتراك اللفظ اذ الشرط النحوي ما يكون سببا او ملزوما
وانتفاء شيء منهما لا يستلزم انتفاء الجزاء لجواز ان يكون المسبب او اللازم اعم بل وجهه انه لولا الردة مقيدة
لما يكون للتقييد فائدة وتمسك الحنفية بترتب الاحباط على مطلق الردة في آيات اخر واجيب بان
المطلق محمول على المقيد ومنع ذلك في السبب لجواز ان يكون المطلق والمقيد كلاهما سببين وبيان ذلك في
الاصول ويمكن ان يقال فائدة التقييد في الآية ان احباط جميع الاعمال حتى لا يكون له عمل اصلا يتوقف
على الموت على الكفر حتى لو مات مؤمنا لا يحبط ايمانه ولا عمل يقارنه وذلك لا ينافي احباط الاعمال
السابقة على الارتداد بمجرد الارتداد قوله لما فعلوا خطاء وقيل احتياطا او لما فعلوا عمدا وتابوا بل
منه غير توبة قوله في الخمر روي في الكشاف فانها خمرت العقل وسترته
لكثرة اي يكثر فيها ذهاب العقل وسلب المال قوله فشربها قوم وتركها آخرون لما فهموا ان فيها
ما يفضي الى الاثم لان تناولها وتعاطيها كذا بدليل قوله ومنافع فشربوها وجاز ان يحفظوا انفسهم عن الاثم
او وثوقا على سلامة انفسهم حينئذ السكر وتركها آخرون احتياطا او عدم وثوق على سلامة انفسهم او الهم
قوله فشج في الكشاف فشج موضحة قوله سمي بها عصير العنب والتمر
يخرجون في السكر عن الاعتدال
تسمية غير عصير العنب كلام وان تشارك عصير العنب في الاسكار او جعل التسمية لا وجه لها وقال ابو حنيفة
نقيعي الزبيب والتمر وكذا عصير العنب وكانوا وقعوا في التخصيص
ولذا قيل انها المحرمة للخمر ان هذه الآية هي المحرمة للخمر
آخرون ولو كانت لا تحرم لتقضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان خبر الاحاد غير مقطوع به قيل سائله ايضا عمرو بن الجموح
فحمل هذه العبارة على السؤال عن كيفية الانفاق بعيد في السؤال عن المنفق فالاولى الحمل
على انهم يسالونك مكررا ولا يتنبهون عن السؤال قوله العفو نقيض الجهد يعني في الاصل قوله
الى انه تعارف في الارض السهلة وكان استجرت قوله قال ابي ابو الاسود الدؤلي
اسماء بنت خارجة الفزارية احد حكماء العرب وتمامه ولا تنطقي في سورتي حين اغضب
الحب في الصدور والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب قوله روي ان رجلا
النبي صلى الله عليه وسلم يدل الحديث على ان يمنع الرجل عن التصدق بما يحتاج اليه
عليه ان ياخذه والتكفف بسط الكف لطلب

ابدوا دا ... فراق م

قول م

قول م

بالاصابع قال الازهري انا خذ عليه سبابتيك وترمي بها اما الحشب بين السبابة والابهام قيل هو منها والرواية الصحيحة بالحاء المهملة كذا في شرح المحقق التفتازاني وفيه ان الحذف بالحاء المهملة لم يات بمعنى الرمي بل بمعنى الاسقاط وجاء حذفه بالعصا بمعنى رماه بها وهذا يقتضي ان يقرأ يحذفه بحالا ان يقال حذفهما فلا بد ان يكون مجازا في الرمي بالمهملة كان او بالمعجمة والكشاف لتسجيل او عزه وتركه فكانه لم يصح ما في الكشاف عنده قوله اي مثل ما بين الى اشارة الى الاختلاف في المشار اليه بذلك ولم يلتفت الى احتمال كونه جواب يسالونك كما ذكره الكشاف لبعده الى النحو والاوجه في وجه توجيه علامة الخطاب في كذلك على خلاف الجمع في لعلكم ان يقال مقصود الخطاب العام ليشمل كل مخاطب ويكون في احضار كل مستقلا ولا يكون احضار كلهم احد كما في الجمع ولم يراع ذلك في الظاهر لان المقصود بمالبس التنبيه والاحضار بل جعل الحكم متعلقا بهم ويستوي فيه لفظ الجمع والواحد العام قوله لعلكم تتفكرون في الدلائل والاحكام اشارة الى قطع في الدنيا والاخرة عن قوله تتفكرون بجعله متعلقا بقوله يبين بتقدير مضاف اي في امور الدنيا والاخرة والتفكر في الدلائل لاستنباط الاحكام وفي الاحكام لتجعل اصولا وتفرع عليها احكام اخر كما هو شان القايسين وح كان حق قوله لعلكم تتفكرون التاخير عن قوله في الدنيا والاخرة قدم لمزيد الاهتمام بالتفكر ولم يلتفت الى احتمال تعلق قوله في الدنيا والاخرة بقوله تتفكرون بلا تقدير مضاف اي تتفكرون في نفس الدنيا والاخرة فتؤثرون انفعهما وابقاهما او بتقدير مضاف اي تتفكرون في امورهما فتؤثرون انفعهما لان الظاهر تعميم بيان الآيات ليعم ما ينفع من التفكر والعكس قوله فشق ذلك عليهم اي على تارك المخالطة لتضيقهم على يتاماهم وخوف ان يضيع على اولادهم ذلك وليس الضمير لليتامى كما يوهم الشوق ...

[illegible]

ما في الكشاف بوجيب خروج اليمين مع عدم تبيين الواقع عن اللغو وغيره والفقه تقتضي العقاب
عليه ودخوله في اللغو **قوله** حيث لم يؤاخذ باللغو وبامثاله مما يصدر لا عن عزم حيث لا يعجل
بالمؤاخذة على يمين الجد واحتماله من المعاصي تربصا للتوبة واستدراجا للعاصي **قوله** فان فاؤوا
ظاهر التعقيب ان المراد الفيء بعد اربعة اشهر والمراد ان رجعوا بعد اربعة اشهر فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق وطلقوا فان الله سميع لطلاقهم عليم بوضعهم فيه وكذا ان يتوكل
بوضعهم على الطلاق فغفر وعبر على الطلاق والتوضيح الفاسد فيه او على عزمه وهذا الموافق لمذهب
الشافعي رح واما على مذهب ابي حنيفة رحمه الله عليه فيأول **قوله** فان فاؤوا بالفيء في الاشهر بدلالة
قراءة عبد الله فان فاؤوا فيهن والقراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة اذ الاصل توافق القراءتين
والشافعي رحمه الله عليه يحافظ على القراءة المشهورة ولا يرتكب التأويل الموافق الشاذة ويكل التعقيب
بالتعقيب في الذكر اذ المفصل تستحق التعقيب للمجمل وقوله ان الله سميع مع انه لا طلاق بينهما
باللفظ حتى يصح ذكر السماع بالغالب ان العازم للطلاق وترك الفيء لا يخلو من مقاولة ومزجرة
ولا يدله من ان يحدث نفسه ويناجيها في ذلك حديث لا يسمعه الا الله واورد عليه بان
حديث النفس ليس طلاقا في مذهب وليس بوارد فان المقصود التهديد على عزم الطلاق
وتحديث النفس بعد ذلك لا يتوقف على كونه طلاقا وكذا ان تقول لما كان قلت اربعة
اشهر بعزم الطلاق فوقعاله استعمل السماع لتنزيله منزلة الطلاق في غير الايلاء
وعقبه بالعليم تنبيها على انه السماع التنزيلي لا الحقيقي والله اعلم **قوله** فان الله غفور
رحيم للمولي كان الاولى تقديم للمولي على رحيم لانه بيان للغفران ونحن نقول جيء على المرارة
حيث منع حق التلبث فوق اربعة اشهر **قوله** والمطلقات يريد بها المدخول بهن فان
غير المدخول بهن لا عدة عليهن من ذوات الاقراء غير الحبالى ان كانت ذات حمل فعدتها
الحمل وان كانت صغيرة او ايسة فبالاشهر والدليل على تلك الارادة الايات والاخبار الدالة
على ان حكم غير المدخول بهن فيصلح كلامه يحتمل امرين منها انه عام مخصوص البعض ورجحه
المحقق التفتازاني وانه مطلق كالمشترك بين الكل وبعض كان يحمل اللفظ على بعض افراده
بالقرينة كالاسم المشترك وهو الذي جرى عليه الكشاف وقال المحقق التفتازاني العجب منه
انه كثيرا ما يقول في المطلق اطلق ليتناول جميع الافراد وفي مثل العالمين انه جمع ليتناول كل ما يسمى
به وفي قوله وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى انه لا يريد شيئا من
الظلم لاحد من خلقه ويتعجب منه انه تناقض ولم يعلم انه لا تناقض لان في قوله في المطلق اطلق
ليتناول جميع الافراد محمول على تناوله مع القرينة وقوله وجمع العالمين ليتناول كل ما يسمى به
يراد به التناول مع القرينة وهكذا غيره **قوله** خبر ايه الجملة الاسمية جملة خبرية بمعنى
الامر ولم يرد ان يتربصن جملة خبرية بمعنى الامر لان وقوع الانشاء خبرا قليل محوج الى التأويل
ولهذا قال الكشاف واصل الكلام وليتربص المطلقات ولم يقل واصل الكلام المطلقات ليتربصن
قوله وكان المخاطب الظاهر وكان المخاطبة الاقرب الى عبارة الكشاف وكانهن امتثلن مر بالتربص
فهو يخبر عنه موجودا انه قد نبه على مراد الكشاف بقوله وكان المخاطب قصدا ان يمتثل الامر وهو
ان المراد بالامتثال قصد الامتثال والقرينة عليه فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني ان الصواب
فكانهن يمتثلن الامر فهو يخبر عنه موجودا نحو الحال او الاستقبال اذ وجه هذا المجاز تشبيه ما هو مطلوب
الوقوع بما هو متحقق الوقوع في الماضي او في المستقبل وفي الحال كما في هذا المثال **قوله** وبناؤه على
المبتدا زيد فصل تاكيد هذا هو المتفق وان اختلف الشيخ عبد القاهر والسكاكي في وجهه ولـ
جاء يوقف من له ادنى تتبع فلا نحمل بذكره المقام مطولا **قوله** تهييج وبعث لهن على التربص يريد
الفرق بينه وبين قوله تربص اربعة اشهر حيث لم يذكر فيه بانفسهم وهو ان هذا المقام مما يحتاج الى التهييج
وبعث على التربص بخلاف مقام الايلاء فان عدم التربص فيه محبوب ونحن نقول والله تعالى اعلم
معنى قوله بانفسهن مستقلين والمقصود المنع عن النكاح ودفع توهم انه منع عن الخلوة لكن عند
غير منع النكاح فوزانه يجب التربص مع الاستقلال وذلك بان لا يطرق اهلا كالرجال **قوله** نصب
على الظرف او المفعول به انه يتربص مضيها من حيث المفعول به على تقدير حذف ما الظهور من
بيان حذف جعله مفعولا به وهو مضي تلك المدة الا انه في تربصهن في تلك المدة تربص

جعلها

مضيها بالتربص كل يوم مضيه وبهذا اندفع ما ذكره المحقق التفتازاني انه كان ينبغي ان يبني المفعول به على تقدير
جعلها ظرفا **قوله** ثلثة قروء جمع قرء بالفتح والضم والفقه من ابيات اطلاقه للحيض والطهر دفع ما يشوبه كلام الكشاف
من انكار مجيئه للطهر وتمسك بمجيئه للطهر بقول الاعشى مع انه انكر الكشاف كونه بمعنى الطهر بل قوله بان الادهر
العلة لان الحيض اشتهر فيهما اي لما ضاع من مدة طويلة كمدة العدة وبالقرء بمعنى الوقت والمراد اوقات
نسائك اشارة الى بعد مذهب الترجيحين وان الاضاعة البعيد لا يدفع الدلالة على المطلوب اما بعد الاول
فظاهر واما الثاني فلان المقصود ليس مطلق الوقت بل وقت امكان الانتفاع وهو وقت الطهر وقوله
وهو اي الطهر المراد به في الاية لانه الدال على براءة الرحم تمسك بالمعقول في ارادة الطهر في مقابلة تمسك الحنفية
به حيث قالوا ان الحيض دال على براءة الرحم لكن الحنفي ذلك منهم وقوله لا الحيض يحتمل العطف على اسم
ان والعطف على المستتر في قوله وهو المراد به في الاية وقوله لقوله تعالى اشارة الى تمسك الشافعي بالنقل
ولا يخفى ان الظاهر مع وقوله تعالى عطفا على الدليل المعقول وكانه اشارة الى ضعف العقل حتى كانه لم
يذكر وتمسك به غير ملتفت اليه ورده ما في الكشاف من انه يحتمل ان يكون المراد به مستقبلات لعدتهن كما يقال
لعشية لثلاث بقين من الشهر لانه في غاية الضعف اذ لا يرد دلالة الظاهر بالاحتمال الخفي الظاهر على انه
انه لا يقال ذلك الا حين الاتصال بالثلث ولا يقال في الاستقبال مع فصل فغيبه الدلالة على ان الطهر عدة
وفيه المطلوب **قوله** فتلك العدة التي الى اخره اشارة الى الطهر وبيان الحمل العدة للاطهار اذ لم تذكر الاطهار ان
ولعل الحمل بما عم المطلقات ذوات الاقراء تخصص معنى الكثرة فحسن بناؤها فيه بعد ان اطلاق القروء باعتبار
الكل واحدة ولا مجال فيها للكثرة بل لا مجال للكثرة مع اتحاد ما مع الثلثة والاولى ان يقال لما كان المراد
بالجمع بيان الجنس لا العدد لانه مستغنى عنه بالعدد حتى يجمع الكثرة ابدا تاباه ليس النظر فيه الى بيان العدد
بل الى مجرد مناسبة للثلثة حتى لو كان النظر الى بيان العدد لاورد القلة التي توافق العام والجملة
فما كان ان يجيء فلا ايراد جمع الكثرة للعشرة فما دونها خلاف القياس صرح به الرضي جعله وقوله
على خلاف القياس **قوله** من الولد والحيض في الكشاف او الحيض ولكن جمعهما واورد على الثاني ان الحيض
ليس مخلوقا في الرحم ثم انه يستفاد بطريق الدلالة انه لا يحل لهن ان يكتمن طهرهن حيلة الى الرجوع
الزوج برجع بطن بناء العدة او حفظا لرجوعه لجعل بعض العدة الى غير ذلك ولا يخفى ان الكتمان عم
من الكذب فانه اظهار خلاف الواقع فليس حرمته لحرمة مطلق الكذب نعم قد يقع اليه حرمة الكذب
ايضا فان قلت لا خص المطلقات بذوات الاقراء حل يحمل خلق الولد في ارحامهن حتى يصح
تفسير ما خلق الله في ارحامهن بالولد قلت كانه يحمل كغيره مطلق المطلقات المذكورة في ضمن
المخصصة لتقييد عدم حل كتمان الولد الظهور اشتراك علة حرمة الكتمان وكذا ان يحمل عدم حل كتمان
الولد الى القياس **قوله** ليس المراد منه تقييد نفي الحل بايمانهن بل التحقيق الحال في ان قوله لا يحل
لهن ليس جزاء بل علة له اقيم مقامه وحقيقة الكلام ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يكتمن ما
خلق الله في ارحامهن لانه لا يحل لهن قال المحقق التفتازاني يعني ان قوله وان كن يؤمن ليس
شرطا لقوله لا يحل حتى لو لم يؤمن حل لهن بل هو متعلق بيكتمن قصدا الى عظم ذلك الفعل كثيرا
عدم الاقدام عليه من لوازم الايمان ولا يخفى انه لا حاصل له فاحفظ ما ذكرناه **قوله** اي ازواج المطلقات
بيان للمراد به سواء كان جمع بعل او مصدرا **قوله** ولكن اذا كان الطلاق رجعيا للاية التي تلوها
به الطلاق مرتان كما سيتضح هذا انما يحتاج اليه على ما فسره وقوله ان ارادوا اصلاحا اذ ليس
تقييدا بل تحريضا على الاصلاح ولا يخفى انه يكفي ونحن نقول والله اعلم هو تقييد مغن عن التقييد
بقوله اذا كان الطلاق رجعيا لانه عبارة عن كون الطلاق رجعيا لان ارادة الاصلاح انما تحقق اذا
طلق طلاقا رجعيا فان من طلق البائن ليس مريد الاصلاح لانه لا يبقى الاصلاح تحت قدرته بالبينونة
وح ليس الغرض من المرجوع اليه فتامل **قوله** وافعل هنا بمعنى الفاعل يعني حقيق من حقت
بان تفعل لا من حق لك ان تفعل لانه جعل صفة لفاعل الرد لا للرد **قوله** وليس المراد منه شرطية قصد
الاصلاح للرجعة بل التحريض عليه وكانه وجه تنزيل الاحقية على تقدير الاضطرار منزلة العدم
ودمانه تحريضا على ارادة الاصلاح **قوله** اي ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب
واستحقاق المطالبة عليها في الجنس اي وقت الحبس والمنع متعلق بالمطالبة بتقدير الوقت وفي
هذا التفسير لتنافي بين المماثلة وايجاب الزيادة فنبه على ان المماثلة في الوجوب لا في الكمية
والمفهوم من الكشاف ان بيان وجه المماثلة لا يرفع ان يكون مثل خدمة الزوج اي الجزء
حقا على الزوج ويحتمل والله تعالى اعلم ان يفسر قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف بان للنساء
على الازواج من قضاء شهوتهن مثل الذي للازواج عليهن وللرجال عليهن درجة حيث
لهم التكليف في ذلك وتمنعون حق النساء في انفسهم وانهن فان لهم تعدد الازواج والسراري
وليس لهن **قوله** والله عزيز اي متوجه كما اشار اليه لقوله يقدر على الانتقام ممن خالف الاحكام
وقد جعله تهديدا لمن يخالف الحكم وقوله حكيم ح ترغيب في الاحكام كما اشار اليه لقوله شرعها لحكم

قوله

وجه الواو ان كلمة [illegible]
ووجه [illegible]
واحد [illegible]

وحصل او لا يبعد ان يحمل على انه توبيخ على اجبار الناس لقبول احكامه حكيم في تفويض الاختيار والبهم لان ترتب
الثواب وتفريع العقاب عليه قوله الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي يعني ان الطلاق ههنا مصدر
التفعيل كالجد وان صح لانه الانسب بقوله والمطلقات وان اللام للعهد والاشارة الى ما دل على
قوله وبعولتهن احق بردهن يعني ان الطلاق المعقب للرجعة اثنتان وفي صيغة المثنى على ما
الشايع والعارف قوله فامساك للترتيب الواقعي هو الظاهر لا للترتيب في الذكر قوله وقيل معناه
التطليق الشرعي اي الرجعي لا يكون خارجا عن الشرع وبدعة ولا يخفى انه بعيد عن النظم تحالا للحمل
على الرجعي ولذلك احتاج الكشاف الى التمسك بما في ذلك انه ثبت في الحديث لان عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة واورد عليه ان الحديث
لم يدل الا على انه خلاف السنة ولم يثبت بانه ليس شرعيا بل بدعيا لثبوت الواسطة بين السني
والبدعي ويمكن دفعه بان قوله انما السنة يراد به انما الطريقة المسلوكة في الشرع لا سنة رسول الله
بل ليلا انه غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر في تطليقه في الحيض فلو لم يكن خارجا عن
الشرع لم يغضب ثم قال انما السنة فاراد بالسنة خلاف ما غضب له واورد ايضا ان حمل الجمع على
التكرير لا يفيد التفريق لان لبيك لا يدل على منع اجتماع الاجابات في الحدوث واجيب بان نفس
الامتنان كرتين في قوله تعالى فارجع البصر كرتين بقولهم كرة بعد كرة وتفسير نظائره بنظائر هذا
التفسير دل على المثنى للتكرير مع منع الاجتماع في الحدوث وان لا يمتنع الاجتماع في الوجود قوله لزمه
فامساك بمعروف بالمراجعة وحسن المعاشرة هذا تفسير للمعروف ووجه قوله وهو يؤيد المعنى
الاول قد عرفت انه غير واحد من المؤيدات الاخر قوله وعلى المعنى الاخر حكم مبتدا اي اذا مع ه
عرفت كيفية التطليق فلكم الخيار في الامساك بمعروف اي بحسن المعاشرة او تسريح باحسان
بان يكون الطلاق على طبق الشرع او تخيير مطلق بخلاف المعنى الاول فانه تخيير بعد الطلاق
قوله من الصدقات الصدقة بفتح الصاد وضم الدال هي المهر وقوله بنت اخت عبد الله
وقع في بعض نسخ الكشاف بنت عبد الله وفي بعضها اخت عبد الله قال المحقق التفتازاني
اتفقوا على ان الصواب اخت عبد الله وسلول جدة ابي نسبته الى جدته وقوله لا اعيب
قال المحقق التفتازاني اي لا اجمع انا ولا ثابت ويتوهم ان زيادة لا لا ينبغي ههنا لكنه جاء
في كلام الوحي وورد به القرآن ولكن ان تقدر لا اجمع انا راسي وراس ثابت ولا يجمع ثابت راسي
وراسه فيكون لا يجمع راسي وراسه شيء تعميم وكذا الحكم السابق وفي زيادة لا الاخفاء وقوله
والله ما اعتب يريد الكشاف ما اعتب عليه والعتب الكراهة وقوله ولكني اكره الكفر في الاسلام يعني
به اكره ان اوقع من شدة كراهته في الكفر في اثناء الاسلام بان لا اتي بما اوجب الله علي في
خدمته وانقياده قوله واسناد الاخذ والايتاء اليهم لانهم الامرون بهما عند الترافع تخصيصا
انما قيد الامر بكونه عند الترافع توضيحا وتصحيحا لوقت امرهم لا لان صحة الاسناد متوقفة
على كون الامر لعذر الترافع حتى يعترض عليه بان مجرد كونهم امرين كاف في صحة الاسناد وان لم يكن
الامر مسبوقا بالترافع قوله وقيل انه خطاب الازواج وما بعده خطاب الحكام وهو تشويش
النظم على القراءة المشهورة وهو بناء الفاعل في يخافا فانه الخبيث اذ الظاهر الا ان يخافوا
وازواجكم ان لا تقيموا حدود الله ولو التفت ينبغي ان يقال الا ان يخافوا ازواجهم
ولو لا ان الخطاب الى الازواج تشويش لنظم لصح الخطاب الى الازواج في ان خفتم ولكن
يتعين الخطاب الى الحكام كما جزم به الكشاف ايضا وفيه انه ايضا لا يخلو عن تشويش النظم بالقراءة
المشهورة اذ الظاهر على بناء المفعول ايضا الا ان يخافوا ازواجكم او يخافوا ازواجهم على
البناء للمفعول والظاهر على قراءة الخطاب ايضا الا ان تخافوا ازواجكم وفيه رد على
الكشاف حيث جوز ان يكون الخطاب الى الازواج مع تعين الخطاب في ان خفتم للحكام
وقال لا مانع من كون احد الخطابين الى الازواج والاخر الى الحكام واختلاف الخطاب الي جو
اول الكلام واخره غير عزيز في كلام العرب وفي كلام رب العزة ولهذا لم يحمل القاضي
ما في الخطاب الى الازواج واكتفى بتشويش النظم وما تعقبه الكشاف اي تعين
الخطاب للحكام بين الخطاب الاول والثاني قوله الا ان يخافا اي الزوجان لعل المراد احد قد ك
الزوجين بوشر النعمة جميلا ان لا يقيما بترك الاقامة بان المخبر عدم الاقامة
بالاختيار حتى لو عجزت المراة على الواجب الزوجية لا يعنيها وكذا الزوج لا يحل له الا

القائم

قوله

يخافا على البناء للمفعول في الكشاف وهو يعضده قراءة عبد الله الا ان يخافوا ويجوز ان يكون ان لا يقيما تقديره
الخائف يخافا لان لا يقيما قوله فلا جناح عليهما على الرجل فيما اخذ وعلى المراة فيما افتدت به في اخذ ما افتدت علة الجزاء
فان خفتم ايها الحكام فمروا بالفداء فانه لا جناح عليهما قوله تعقيب النهي بالوعيد مبالغة في التهديد
الكلام الان تعالى تقرر عذاب الظالم جعل الرضى بالظلم وعيدا وتعريضا انه لا تهديد في النهي حتى يكون تعقيب
بالوعيد مبالغة في التهديد الا ان تعالى في قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها نهي على وجه التهديد كانه قيل تلك
حدود عالم قادر فلا تعتدوها والاظهر ان تعالى تعقيب النهي بحرمة ما لكم مبالغة في النهي قوله اعلان فان
هذه الاية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق ولا بجميع ما ساق الزوج وذلك لان الاستثناء لا يفيد الا
تحليل ما نهي عنه وهو اخذ بعض ما اتيتموهن وفيه ان نهي حل بعض ما اتيتموهن ليس مقيدا بالبعضية بل بعيد نفي
حل الكل بطريق الاولى وكانه قيل لا يحل لكم اخذ بعض ما اتيتموهن ولا الكل الا ان يخافا واما يقال من ان عموم قوله فلا
جناح عليهما فيما افتدت دفع التخصيص بالبعض فيتجه عليه ان هذا العموم غير معتمد اذ الاستثناء يدل على عدم حل الا
فهو محمول على ما يوافق صدر الكلام وما ذكر المحقق التفتازاني من ان هذا التعميم لنفاذه للخلع فيه ان النظم
يفيد عدم الجناح بمجرد عدم البطلان والنفاذ فتامل قوله ومن جعله فسخا احتج بقوله فان طلقها فان تعقيب
للخلع بعد ذكر التطليقتين الخ لا يخفى فساد الاحتجاج اذ لو تم لاستلزم احتجاجه بما بينهم من حكم الخلع ما يكون
بعد الترتيب واللازم ظاهر الفساد قوله وقوله فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مع التوقف او بعد طلقتين
رجعيتين على تفسير قوله الطلاق مرتان فان الظاهر تفسير قوله الطلاق مرتان بالطلاق المستعقب للتحليل
سواء كان بالنكاح او الرجيع قوله وان عبد الرحمن بن الزبير كعبير وقوله وانما معه مثل كلمة الهدبة
المكسورة والكتابة فيما بعد الاول والعسيلة مجاز عن قليل الجماع اذ يكفي قليل انتشار قال الجوهري شبهت تلك
اللذة ما لعسل وصغرت بالهاء لان الغالب على العسل التانيث وقيل لانه اريد العسلة وهي القطعة من العسل
كما يقال للقطعة من الذهب ذهيبة وفي الاساس من المستعار العسيلتان للعضوين لكونهما مظنتي الالتذاذ
كذا ذكره في شرح المحقق التفتازاني وللاسبعد ان يحمل تانيث العسل لانه صفة بعد الاستعمال في اللذة فتعني
الثاء تنبيه على انه اريد بها اللذة وفي الكشاف وروي انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت فقالت انه كان مسني فقال
لها كذبت في قولك الاول فلن اصدقك في الاخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر رضي الله
عنه فقالت ارجع الى زوجي الاول فقال قد عهدت رسول الله حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر
قالت مثله لعمر فقال ان اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها قال المحقق التفتازاني قوله لارجمنك مبالغة في
التشديد والتغليظ قوله وقد لعن رسول الله المحلل والمحلل له هذا لا يدل على عدم صحة النكاح لان النهي
عن العقد لا يدل على فساده قوله ولانه لا يكاد يلعن الا في امر زيد لان الناهية للتوقع وهو بناء على العلم وكان
للتصريح بان الظن بمعناه اخترت بقي على الاقامة قوله ان ظنا ان تقيما صرح به انه بالفكر هنا الزوج
بلا قاتهما والمستكره الزوج بما يجري عليهما من الطلقات والدخول في نكاح اخر قوله يبهرون ويعلمون
بمقتضى العلم بعد التحريض على العمل والاطراد نفيد لاخراج غير المكلفين من الصبيان والمجانين فقال
ثم الاسناد والموت اي وقت انتهاء الموت اذ لعل الموت اخر المدة ومن اطلاقه وتفسير اطلاق البلوغ على
الدنو كما لا انساع لاستفاد ان ظلامه على اخر المدة حقيقة لكن كلام الكشاف صنوان على اتساعا وتجوزا
الاخذ واما الغاية فهو مطلق الساعة والاخر للمدة كما هو عبارة الكشاف قوله قال اي الطماح كالحي
يتعلق حرة العمر موجود منها اذ انتهى اجله لا تشع الاجل في اخر العمر احتاج الاطلاق عليه
الكلاي بسند وهو اعادة للحكم والتي به الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان في بعض الصور وعز
في صورة بلوغهن اجلهن للاهتمام ووجه الاهتمام ما يفيده قوله كان المطلق يترك المعتدة الخ ولكم ان تجعل
وجه التكرار دفع اتخاذ ايات الله هزوا فيبالغ بالتكرار ليوخذ جدا او مجدا كما هو يعني عن الاتخاذ هزوا
قوله لتظلموهن بالتطويل او الالجاء الى الافتداء اشارة الى توجيه قسر والا
مبالغة في دفع الاتخاذ كذلك قوله ومن يفعل فقد ظلم نفسه بالنهي
تفسير الضرر مع ان قصد الاضرار مطلقا لا للتوجه بالنهي على ما يكون فيه قوله
تفسير الظلم على الغرور التحذير عنه بالتنبيه على الحقيقة ظلم على نفسه بتعريضها للعقاب وجعلها محروما عن
نيل الثواب قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اشارة الى ما يستتبع الظلم عليه مما هو اسوا منه وهو اتخاذ ايات
الله هزوا او جعلها غيرها بان يكون الله ينبغي ايات الله ويجعلها اندادا ولا تجدوه كما يكون الله هازلا في انزال الخبر
حتى فيها ما يكون من قبيل ما خلقنا السموات والارض لاعبين قوله واذكروا نعمة الله عليكم التي من جملتها الهداية
وبعثة النبي المراد نعمة الله محمد الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم على ما في الكشاف اذ للوجه لترك عموم اللفظ
وكان الكشاف راعى عطف قوله وما انزل عليكم عليها مع انه مندرج تحت
نعمة الله مخصصا لكون العطف عطف مغاير على ما هو راجح عموم النعمة وعدل في العطف عن ظاهره وجعله من
عطف الخاص على العام للتنبيه على فضله والاختصاص قريب المنع فهو احب واسوغ قوله القرآن
والسنة حمل الحكمة على السنة مع شمولها القرآن لاقتضاء العطف المغايرة ولكان تريد بالكتاب القرآن بالكلية
معانيه ويكون امرا بالشكر لنعمة لفظ القرآن بالتلاوة ورعاية حق ما فيه من الاعجاز وبالشكر لنعمة معانيه
التدبر فيه وحفظ ما فيه من العقائد والاحكام وان تريد بالكتاب جميع الكتب وذكرها بالشكر بالقيام بحقها
ومن جملته القرآن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قوله يعظكم به مترض للترغيب فيما انزل قوله تاكيد وتهديد
يريد ان قوله واعلموا ان الله بكل شيء عليم تاكيد للاوامر السابقة بالتهديد عما لا ينبغي وجوب امتثالها
التهديد انه عالم بكل شيء فلا يخفى عليه من تقدم امره ولكن ان يجعله تاكيدا باعتبار تضمنه وعيدا او امرا بمالها وافقه

ذلك

قرائن فرمال بعض صلح
عوم الحال ... لتخلل وعا ...
العالة لعد ... الكل

المصلحة لا يتوهم فيها خطأ وقصور ولا يخفى ان التأكيد بهذا الوجه ليس من التأكيدات التي تقتضي بالفصل على المؤكد لانه
ليس اعادة لمفهوم المؤكد ولا متحدا معه حتى لا يحسن العطف بجزئه فانه يتفكك اي غير موضع قوله وعن شافعي
در سياق الكلام على افتراق البلوغين فان البلوغ الاول كان بمعنى المشارفة على البلوغ لا يمكن الامر نفاجر جزء
من العدة بخلاف العضل فانه بعد تمام الاجل المخاطب به الاولياء وصحة وقوع فلا تعضلوهن جزاء الشرط
ووضع فلا تعضلوهن موضع فلا تعضلوهن اوليا لكن اوقوله فلا تعضلوهن يتوع على الجزاء والتقدير ولكن
ان يرجعن الى ازواجهن فلا تعضلوهن وقوله جميلا بالجيم المضمومة وسكون الجيم اسم امرأة لكنها اخت معقل
بن يسار وانما اسمها جميل كصهيب صحح به في القاموس وفي كثير من النسخ جميلا قوله فيكون دليلا على ان
المرأة لا تزوج نفسها اذ لو كانت لم يكن لعضل الولي معنى فيه بحث اذ معناه ما في عضل الزوج
عن التزوج على التوجيه الثاني قوله وقيل الناس كلهم وهذا هو الذي جعله الكشاف الوجه الوجيه وذلك
لان انتظام الشرط والجزاء فيه محفوظ بلا تكلف وكذا سبب النزول المروي فان المراد من نزلت واذا
طلقتم ايضا هم الناس بعضهم التوجيه الذي ذكره في قوله فلا تعضلوهن واعلم ان العضل مثل عضلت
الدجاجة من التفعيل والتقدير عضلت الدجاجة ببيضتها ومنه عضلت المرأة بولدها بمعنى عسر عليها كل
ذلك من القاموس قوله والخطاب للجمع على تأويل القبيل الى التأويل الاول اوفق بالخطابات المختلط
به ثم الثاني وكونه الكاف لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي معناه ان ادخال اللام والكاف لجعل
المشار اليه بعيدا او البعد هنا لان ترك العضل ليس حاضرا موجودا في زمان الاشارة بل هو معدوم وانما
اشير اليه لتعينه بالذكر ومثل هذا يسمى غائبا وبه رايه بما هو للبعيد لان كل غائب بعيد فوجه الخطاب
بانه لمجرد تحصيل اسم الاشارة للبعيد لا لتعيين الخطاب وفيه بحث لان حرف الخطاب لا احتمام
الاشارة سواء كان لتحصيل ما يناسبه للبعيد او المتوسط يراعى فيه المطابقة لما يتوجه اليه الخطاب
وجعل التوجيه الاخير قبيل يا ايها النبي اذا طلقتم اي خطاب رئيس القوم بمنزلة خطاب الجميع بمعنى
جميعهم قوله من كان منكم اوردة ذلكم واعترض عليه المحقق التفتازاني بانه فسر لانه خطاب حرف
الخطاب لمن يتلقى الكلام وليس سواء كان مخاطبا بالحكم او لا فليس لغرض ذلك مبنيا على ان الخطاب
برئيس القوم بمنزلة خطاب الجميع بل لانه خطاب للسامع والخطاب في من كان منكم لمن له الحكم وما ذكره غير
واضح اذ لا يعقل في كلام واحد الخطاب المتعدد مع تفاوت المخاطب قوله لانه المتعظ يعني مع كون
الاتعاظ لجميع المكلفين خص المؤمن لانه المتعظ به وكان ما عداه في حكم العدم قوله ذلكم اي العمل بمقتضى
ما ذكر ازكى لكم انفع اشارة الى انه من الزكاء بمعنى النماء لا من التزكية بمعنى التطهير لئلا يكون اطهر اعادة
وتكرارا لازكى ولئلا يكون صيغة افعل من المزيد وقوله اطهر من دنس الآثام يشير بجعل اطهر من التطهر
اكثر تطهيرا لكم من دنس الآثام الا ان يجعل اطهر وصفا للعمل ويكون وصف العمل بكونه اطهر وصفا للفعل
بوصف صاحبه فلا اولى تفسير الاطهر بالاطيب لانه ابلغ من الطهارة من الدنس قوله او عبر عنه بالخبر
للمبالغة قال المحقق التفتازاني وجه المبالغة بناء صيغة على المبتدا وعبر عنه بالخبر هذا من جوهر
المبالغة والاوجه المبالغة المشهورة العام اي فيه الاشتغال به فظهور واجب الامتثال حتى كانه ممتثل
ويكون هذه المبالغة اتم من المفهومة من حرف التأكيد او نحو عليها فالاولى بزيادة المبالغة قوله او الوجوب فيختص
ويؤيد الوجوب المبالغة المستفادة من تغيير التعبير وكذا ان نزول المبالغة توجه كونه للندب احوج الى المبالغة
من الواجب وكون الوالدات مخصوصة بالمطلقات يرجحه بيان ايجاب الرزق والكسوة فانه لا يجب كسوة الوالدات
ورزقهن اذا كن غير مطلقات للارضاع بل انما وجبت للزوجية وتوجيه ارادة الاعم بحمل بيان وجوب
الكسوة والرزق باعتبار المطلقات قوله فان الاب يجب عليه الارضاع تصحيح للتعلق بيرضعن قوله
وتغيير العبارة اي العبارة المشهورة على الوالد فلا بد للعدول عنها من نكتة وقوله لجعل الارضاع [illegible]
عليه عليه متعلق بالوجوب ومؤنة المرضع عطف على الارضاع ونحن نقول كان حق العبارة وعليه رزقهن
بارضاع الصغير الى من اراد لان من اراد هو المولود له فتغيير العبارة الى المولود له لما ذكر قوله [illegible]
رجعي والماي اثباته فاختلاف الرواية قوله وذلك لا يمنع امكانه ولا يقتضي امتناعه الذاتي ولكن [illegible]
بانه لا يكلف امتنع التكليف والا لزم الكذب تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله تفصيل له وتقريب
تفصيل لعدم التكليف وتقريب له بهذا المقام [illegible] بانه نكتة الفصل فانه بدل عن قوله لا تكلف نفس
لا تضار بالرفع وقراءة الاكثر بالفتح وقرأ الحسن بالكسر كذا في الكشاف وابدا احتمال البناء للفاعل
والمفعول في قراءتي الفتح والكسر لقراءة الجزم وفك الادغام على البنائين ويحتمل السكون لا يضار بالرفع
ضرار حتى الامر [illegible] الارجح ليوافق في المعنى قراءة الجزم وجعل يضار بمعنى [illegible]
صلة لو كان بمعنى تضرر [illegible] في القاموس [illegible]
الا متعديا بالباء قوله والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي [illegible]
الاب الخ [illegible] لا يخص كون المؤونة في ماله [illegible] الاب بل اذا كان [illegible]

الوارث

مؤنته في ماله لا على الاب سيما اذا كان م

الوارث على الباقي من الاب او الام بناء على كون الباقي من معاني الوارث زيف المحقق التفتازاني بانه قلق اذ ليس
لقولنا فالنفقة على الاب وعلى من بقي من الاب والام معنى يعتد به هذا كلامه ويمكن ان يقال المعنى انه على الاب
الرزق والكسوة للرضيع التي هي الوالدة وعلى الباقي منهما مثل ذلك فان كان الباقي الاب فتلك مثل رزق غير
الوالدة وكسوتها من الظئر وان كان الام فكذلك بالظئر اذا لم تتم لارضاعه بنفسها [illegible] المراد بما على الوالد
التراب سويه علية ولادة احدهما من الاخر [illegible] كان في الاب او بواسطة كما في الجد قوله فان ارادا فصالا
تفصيل لفائدة قيد لمن اراد ان يتم الرضاعة او بيان لحكم عدم ارادة تمام الرضاعة وما حدة اكثر ايام الرضاعة
لا تقتضي تغييره بل يجوز ويصح ان يكون تفصيلا لذكر فيه فلا وجه لحمله على انه توسع في الزيادة والتقليل في
مدة الرضاعة بعد التحديد كما ذكره الكشاف فلذا لم يلتفت اليه واختار ان المراد الفصال قبل الحولين على خلاف
ما اشعر به كلام الكشاف من ان هذا القول [illegible] والمشهورة كما لمصلحة قوله وانما اعتبر تراضيهما يعني
انما اعتبر رضى المرأة مع ان الولي للولد هو الاب وصلاحه منوط بنظره مراعاة لصلاح الطفل لان الام
لكمال شفقتها على الصبي ربما ترى ما فيه صلاح الصبي فجعلها موصلا في الفصال قوله يقال ارضعت المرأة الطفل
واسترضعتها اياه يعني جعل الارضاع المتعدي الى مفعوله واحد بالنقل الى الاستفعال متعديا الى مفعولين
وجعل الاستفعال هنا فعال لمن هذا نص الكشاف قال المحقق التفتازاني عدة التصريف اخذ استفعل
وسائر ابواب المزيد من المجرد لكن المعنى هنا على طلب ان ترضع الام الصبي هنا ارضعت المرأة الصبي لا على
طلب ان ترضع الصبي الام من رضع الصبي الام او التعدية فلذا جعله منقولا من ارضع لا من رضع هذا
اقول اجراء قاعدة الوضعية بان يقدر للاسترضاع رضع بمعنى الارضاع وكذا بل قولهم ليس ارضع بابت
المراد من ثلاثة المجرد بمعنى الا انه اعتمد على ان المزيد كله من المجرد ولا مزيد من مزيد اخر [illegible]
ارضع على انه رضع غير موجود وانما هو مقدر فلا يلزم رفض قاعدتهم قوله محذوف المفعول الاول
للاستغناء عنه اذ لا غرض تعلق بتعيينه قال المحقق التفتازاني انه حذف المفعول الاول لا الثاني
الواجب اذ قلما يوجد في الاستعمال استرضعوا [illegible] قوله اي ما اردتم ايتاءه قال المحقق التفتازاني
لان ما تحقق ايتاؤه لا يتصور تسليمه في المستقبل قلت لان ما تحقق ايتاؤه لا يتصور تسليمه بعد الايتاء سواء كان
التسليم في المستقبل او الماضي وتعليق التسليم بما او يتم بعد الايتاء وقبل التسليم كما توزن هذه فتامل قوله
وليس اشتراط التسليم لجواز الاسترضاع بل السلوك ما هو الاولى لا يخفى انه يخبر تحقق الا ان على التسليم لو
الاولوية فتكلف العلامة التفتازاني في توجيهه بانه شبه ما هو من شرائط الاولوية بما هو من شرائط الصحة
في فرط الاعتناء به حتى كان الصحة تنتفي بانتفائه فاستعمل له العبارة الموضوعة لافادة التعليق وكون
الصحة ولو حمل التقييد نفي الجناح بالتسليم على التعبير بالتسليم مطلقا الا بالتسليم في اول الارضاع
الى هذا التكليف يعني الاحتياج عليكم في الاسترضاع لو لم تأتوا بالتعدية في الاجرة ولا تظلموا الاجرة
بالمعروف ان لا ما طلب ولا يؤذي في التسليم قوله مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمواضع
اجزته قوله اي وازواج الذين يتوفون منكم اول النظم لتحصيل ارتباط الخبر الجملة بالمبتدا تأويلهن جزاء
حذف المضاف من المبتدا واقامة المضاف اليه مقامه وثانيهما حذف العائد من الجملة اشار اليه الاول بقوله
اي وازواج الذين والى الثاني بقوله بعدهم وبنحو على الاول انوح بلفوده ذكر قوله ويذرون ازواجا الا
ان يقال هو بمنزلة المفسر في قوله وان احد من المشركين استجارك وفائدته الابهام ثم التفسير وعلى الثاني
الانسب تقدير لهم بدل بعدهم لانه الاوفق بالسابق المذكور كما ان تقدير هذا الشيء بتربصن ازواجهم
يتربصن قال المحقق التفتازاني لو ما يظاهر جعل خبر يتربصن للازواج المتروكة لهم قوله وقرئ يتوفون بفتح
الياء وعلى قراءة المجهول معناه تقبض الحيوة اي الذين يقبضون حيوتهم قوله وتانيث العشر باعتبار
الليالي غلب المؤنث على المذكر لان المؤنث في باب العدد اخف من المذكر وقوله لانها غرر الشهور والايام فيه
انه لا وجه لذكر الايام وقوله ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط القاطع فيه لم يستعملوا وقوله حتى انهم يقولون
صمت عشرا فيه ان المراد بالعشر الايام لانه لا مدخل لليلة في الصوم فلا وجه لتانيثه بخلاف ما في الاية فان المراد
منه جميع الليالي والايام فيصح باعتبار الليلة الا ان يقال لا وجه لقوله عشرا الا اعتبار الليلة وكانه
باعتبار ان تحققت صوم النهار من الليلة فادخلت في النهار بهذا الاعتبار كما في قوله تعالى الحق في رمضان وشهادة قوله ان
لبثتم الا عشرا اعتبارا لقوله ان لبثتم الا يوما باعتبار ان قوله ان لبثتم الا يوما يدل على ان المراد بها العشر الايام
فتانيثه باعتبار الليلة واورد عليه انه هل يصح تانيث الايام الخالية عن الليالي باعتبار الليلة ويمكن ان
بان تانيث العشر دل على ان المراد به مجموع الايام والليالي والاستشهاد بان لبثتم الا يوما للدلالة على ذلك
اليوم ايضا قوله وعموم اللفظ يقتضي تساويه المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعي لم يخالف فيهما
في كتب الحنفية ايضا بل في الخطاب يجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة والامة
كالامة والاجماع خص الحامل كما روي عن علي وابن عباس لا ينافي الاجماع لانه ايضا تخصيص الحامل
بجعل عدتها ابعد الاجلين الا وضع الحمل او الاشهر بعض الا بعد وضع الحمل فانهم قوله ايما انقضت عدتهن
يعني المراد ببلوغ الاجل بلوغ آخر اجزائه قوله من التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليها للعدة
تعريض بالكشاف حيث فسره بمجرد التعرض للخطاب وانما فسره دفعا لما يتجاوز في اثناء الاجل
لا جناح على الحكام فيما فعلن بالمعروف لكن بهذا التفسير انه لا فائدة في التقييد بالمعروف لانه لم ينف
الجناح فيما فعلن مطلقا بل فيما فعلن مما حرم لاجل العدة ولم يلزم منه ان لا يكون جناح في الخروج عن المعروف

الكعبة المسماة في الموضوع له خاصة وثمار المستعمل في غيره مع قرينة مانعة عن قصد الموضوع له
وفي الكناية لا يصف القرينة المانعة من المعنى الحقيقي وفي التعريض يقصد المعنى الحقيقي وكل المستعمل مسوق الى غيره

قيده

الخروج عن الموقف ولم يجوز لاجل العدة ولا يبعد ان يقال يشير اليه دفعهم قوله ومثنوحا انه لو فعل الح كان قبيل الافادة علوا
المتعهم قوله والله بما تعملون خبير الظاهر التي تطير فيها الحكام لكن الانفع الالتيق بالمقام الخطاب على ترك الاحكام
المذكورة للحكام والازواج فان الانسب ان تعملون شامل للطائفتين فهو تغليب فان تغليب الخطاب على الغيبة و
الذكور على الاناث فكانه قال والله بما تعملون خبير فيجازيكم وجازيت وتجازيه اي يكون وعدا ووعيدا بل هو الانسب قوله
التعريض والتلويح الحام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا اصل المعنى الذي يرى موضوعا قصدا الى المعنى
وهو التعيين المقصود سواء كان بنفسه او مع قرينة او اطلق الوضع بالنسبة الى المجاز كله وطريق ابهام المقصود لا يخرج
الحقيقة ولا المجاز اذ يقادحه غير استعمال اللفظ فيه بل السياق الى ملزوم ذلك المقصود والاعتماد على ان التي طب ينتقل
البحث ان يقصد باللفظ ويطرح المعنى المراد منه عن القصد ولم يف الكناية لانه يجوز ان يكون التعريض كناية كيف
والكناية مستعمل في المراد بلا ادخال بحث في الحقيقة لانها الحقيقة الى القريب وما ظن العلامة التفتازاني ان
التعريض لا يخرج عن المجاز والكناية لانه يحتمل افادة المعنى بدون التصريح اللفظ المستعمل وقوله والكناية
هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه متابعا للمفتاح حيث فرق بين المجاز والكناية بان الانتقال في الكناية
من التابع الى المتبوع وفي المجاز بالعكس وعدل عن تعريف الكشاف في هذا المقام حيث قال الكناية ان يذكر الشيء بغير
لفظه الموضوع له المقصوده حيث يصدق على المجازات كلها قوله والمراد بالنساء المعتدات للوفاة لا الاول لوجوه منها
احكام الرجال بالنسبة اليهن ينبغي ان يذكر بعد الفراغ من احكامهن قبل البلوغ الى الاجل ونحوه قوله وتعريض
خطبتها ان يقول لها انك جميلة او نافقة اي او ان يقول نافع بدلها جميلة قوله فلا مثال اخر للتعريض كرر
ومن غرضي ان اتزوج وان عطف باو ليلا ينطق انه قوله انك جميلة ونافقة حالة واحدة والتعريض واحد قوله
او اكننتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحا ولا تعريضا الا ظهر انه لا جناح في تصريح خطبتها بالطال مع حفظ النساء عن المقال
واما عدم الذكر مطلقا فلا حاجة الى نفي الجناح عنه بعد نفي الجناح عن التعريض قوله وفيه نوع توبيخ بانهم حرصت
على النساء ليستانزوا عن حرصهم ويحفظوا لما امرهم به ولا يتخلو الحرص ولا سيما فنقال انه ما موضع للقتل على
سبيه توبيخهم في التعريض وعلم الى ذكرونهن عنهن فرخصهم في هذا القدر لئلا يكون عليهم حرج والعقوا في
المعصية قوله استدراك عن محذوف دل عليه الح لا يبعد ان يكون استدراكا عن لا جناح فانه في معنى عرضوا لهم
خطبتهن او اكنوا في انفسكم ولكن لا تواعدوهن سرا قوله غير بالسر عن الوطي يعني بطريق التعبير عن الوطي
بالسر لعلاقة انه يسر ثم فرع عليه ارادة العقد به اطلاق اسم المسبب وصلاته يكون الطلاق الاول كناية فيكون
الثاني من قبيل مجاز الكناية وان يكون مجازا فيكون الثاني مجاز المجاز واختار الكشاف الاول قال المحقق
التفتازاني انما اختاره لانه مانع من ارادة الموضوع له وفيه [illegible] لانه ان اراد لو لم يطلق على جماع لم يستر قوله
على ان المعنى في المواعدة بالسر المواعدة بما يستهجن وذلك لان مسارعتهن في الغالب بما يستهجن من الجماع
وقيل استثناء منقطع من سرا ولكن ان تحمله استثناء متصلا عنه اي الا اخيرا ان تقولوا اي ذا التعريض
بان يكون عرضا لا صحيحا قوله وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدة اي مطلقا بقرينة قوله وجواز تعريضها
ان كانت معتدة وفاة واختلف في معتدة الفراق البائن اي في جواز التعريض بخطبتها والاظهر جوازه وفي
عبارة الرافعي والاصح جوازه فان قلت الكلام في معتدة الوفاة فكيف يصح ان يكون دليلا على حرمة
تصريح خطبة المعتدة مطلقا قلت لما قال لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدة عن الوفاة
وقيد نفي الجناح بالتعريض مع خطبة النساء المعتدة عن الوفاة علم الجناح فيما سواها الا انه ثبت نفي الجناح في
التعريض في خطبة معتدة الفراق بالقياس قوله ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد اذ لو نهى العزم منعقدا
لا يواخذ بما في القلوب ما لم يجاوز ولا يبعد ان يكون نهيا تنزيهيا عن العزم لان العزم ربما يفضي الى الفاحش
عزم عليه وعزمه اراد فعله وقطع عليه قوله وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح ذكر الجناح في هذا
التقدير بخلاف السابق فهو انه لم يحذف المضاف في هذا التقدير ولم يحمل العزم على القطع ولا تعزموا عقدة النكاح
كما في التوجيه الاول قال المحقق التفتازاني الاستغناء عن تقدير المضاف انما يكون لو كان العزم بمعنى القطع
بمعنى الفك حينئذ على ارادة قول لا تقطعوا عقدة نكاح المتوفى بحيث تعقدوا عليها عقدا اخر لكن تمسك الكشاف
في جعل العزم بمعنى القطع بقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروي لم يبيت الصيام
حيث روي تارة بلفظ البيت وتارة بلفظ العزم يدل على انه لم يجعل العزم بمعنى القطع بمعنى الفك اذ لا اخفاء
في ان المراد بعزم الصوم لم يقطع بمعنى الفك بل الجزم وقطع التردد ففي هذا التقدير يصح حذف المضاف
والمعنى لا تقطعوا عقد عقدة النكاح اي لا تبرموا ولا تلزموه ولا تعزموا عليه هذا او قول ابطال المعنى
المعنى عن قطع عقدة نكاح الزوج الاول حتى ينتهي عدته اذ لا ينقطع عقدة نكاح المتوفى بعقد نكاح اخر لان النكاح
الثاني لغو ثم اقول لو كان العقد المحصل الجزم بمعنى القطع بل يجعل القطع عبارة عن الابرام والاقدام
عليه بخلاف الاول فانه بمعناه وتوجيه مبالغة في نفي العقد [illegible] في التمسك بالحديث على انه جعل بمعنى القطع
بمعنى الجزم بل جعل بمعنى الفك ووجه الدلالة ان جعل العزم بمعنى الجزم لكونه في الاصل بمعنى القطع كما ثبت
والرواية تارة بلفظ العزم وتارة بلفظ البيت فالمراد لا تفكوا عقدة النكاح اي نكاحا لا نكاح المتوفى
فانه بعيد عن السوق ونفي القطع عبارة عن نفي التحصيل فان تحصيل الثمرة عن الشجرة بالقطع قوله حتى
ينتهي ما كتب من العدة وانما عبر عن العدة بالكتاب مبالغة في ايجاب رعايتها لانه من المكتوب ان يراد
ما كتب من العدة وبكونه في عبارة الى انه ينبغي ان يكتب وقت الوفات وينضبط بالكتابة ايا العدة
لئلا تنسى والموت فيضبطها قوله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه
ولا تعزموا

لا جعل النهي

ويعلم — على السبب — عدم — عقده

لا جعل النهي عن العزم كناية عن المبالغة في النهي عن الفعل فينبغي ان يجعل الحذر حذرا عن الفعل لا عن العزم الا انه
اقتصر قوله ما في انفسكم حمله على العزم لكن لا اثم فينبغي ان يفسر بانه لا تجترئ عليه ما في انفسكم فضلا عما تفعلون فاحذروه
الفعل قوله فاحذروه قوله لانه لا تبعة في الطلاق قبل المسيس ولو كان في الحيض قوله الا ان تقضوا او حتى تقضوا
يريد ان او بمعنى الا او الى ان الاول انه وضح حتى يحتاج الى وجهها اشكال قويه وان لم يتنبه له احد وهو ان او
الى اية للمعطوف عليه فمعنى قوله [illegible] معناه ان اللزوم ينتهي الى اعطاء الحق او فرض
او تفرضوا لهن فريضة يكون ثابتا عدم المساس لا عدم الجناح والمراد انه عدم الجناح منتهي الى وقت فرض
الفريضة واي احدهما من الاخر في بعض النسخ او لم تفرضوا يعني يحتمل او ان يكون لاحد الامرين فيكون المعنى
لا جناح عليكم في وقت انتفاء كل من الامرين لانه او في حيز النفي يفيد العموم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما
او كفورا وزعم المحقق التفتازاني بان قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة لا يلائم
الاول او بمعنى الا او الى ان اذ الملايم لنفي كل واحد من الامرين ان يقال فانه وجد عند في المس كما اوذاك
فكذا وفيه انه ذكر احد شقي الترديد وهو وجود المرض وقيل لوجوب تقييده وترك الشق الاخر
ولم يتبينه وهو المساس فلو ذكره فقال وان طلقتموهن من بعد المساس فمهم او مهر المثل لا يظهر عدم الملايمة في
كلا من الامرين قوله والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فليس معنى الفريضة الا المهر فلا يجوز في قوله او تفرضوا
لهن فريضة وليس قبل قتيلا قوله عطف على مقدر اي فطلقوهن ومتعوهن والمقرر للاباحة والمذكور
للايجاب والاولى ما اشار اليه الكشاف ونبه لاشارة المحقق التفتازاني انه عطف على جزاء الشرط اي ان لم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فلا مهر عليكم وتب المتعة فقوله ومتعوهن بتاويل الخبر اي انما يجب متعوهن
بان الحكم هذا كما قال ذلك المحقق حيث قال في تاويل الكلام ان الحكم هذا او ذاك فبعيد جدا قوله طلق امراته لم
على صيغة اسم مفعول من التفويض اي المزوجة بلا مهر من فوض المراة زوجها بلا مهر على ما في القاموس قوله فلها
وهو ان وجوب جبر ايحاش الطلاق مشترك بين الكل ولا حاجة الى الالحاق بالقياس لان قوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين مطلق شامل للجميع الا ان يقال المطلق عند الشافعي محمول على المقيد فلا بد
من القياس حتى يحمل المقيد لا يتوقف اليه المطلق قوله وان لا متوقع التشطير لانه فيهما فعليه ترجيح احد
قوليه انه في على الاخر قوله والصيغة مع قطع النظر عن اقتران النساء بها لا فهو ان لا يجعل التذكير ولذا
قال الكشاف اي يوق بين قولك الرجال يعفون والنساء يعفون فجعل الاحتمال مخصوصا بحال الرفع وذكر في
الوقت ان الفعل في الثاني مبني ولم يذكر في الاول ان الفعل موجب اكتفاء عن ذكره بقوله والنون علامة الرفع
ومن جهات الوقت ان صيغتها المؤنث على اصله بخلاف صيغة المذكر فان فيه حذف لام الفعل ولا يحذف
من قوله ان الواو في الاول ضمير في الثاني لام الفعل وفي تحليل نصب المعطوف عليه يكون الثاني مبنيا نظر قوله
وهو مشعر بان الطلاق قبل المسيس مخير للزوج اي يجعله مخيرا بين التشطير والاكمال وليس التشطير لازما
للطلاق وهذا الاشعار انما يكون لو كان الاستثناء متصلا فلا يكون الواجب النصف في هذا الوقت بل
الكل لكن لا خفاء في كون قوله الا ان يعفون استثناء منقطعا لانه يكون الواجب بالنكاح النصف لا النصف
في وقت عفوهن لا يتحقق بسقوط الواجب وبذلك لا يخرج الواجب عن كونه واجبا فعطف قوله او يعفو
عليه يقتضي كونه استثناء منقطعا فلا يكون الطلاق مخيرا وبهذا ظهر ان تردد المحقق التفتازاني في
كون الاستثناء متصلا او منقطعا ليس في محله قوله وان تعفوا اقرب للتقوى يؤيد الوجه الاول حيث
لم يقل وان يعفون فعلم ان قوله ان يعفو عبارة عن عفو الزوج لا عن عفو الولي والا لقال وان يعفون فان
النساء اصل في هذا العفو والولي نائب وان جعله مويدا لانه قاطع لانه يحتمل ان يكون المراد عفو النساء
والاولياء ويكون من تغليب الذكور على الاناث او يقال اكتفى عن ذكر الاناث بذكر الاولياء لانهم اذا
كان عفو الولي من مال الصغيرة اقرب الى التقوى فعفو النساء عن مالهن بطريق الاولى وحكاية
جبير بن مطعم تدل على ان العفو بطريق الشافعية لانه سمي ما فعله عفوا مع انه كان اي الا لا اسقاطا اعطاء
وايضا يدل على انه جعل قوله وان تعفوا خطابا للازواج فقال انا احق بالعفو استدلالا بالقول ان تعفوا اقرب
للتقوى فجعله على ترجيح عفو الزوج على عفو الزوجة قوله ولا تنسوا الفضل بينكم اي ولا تنسوا ان يتفضل
بعضكم على بعض جعل الفضل بمعنى التفضيل ولا يبعد ان يكون بمعنى الزيادة اشارة الى ما سبق من قوله تعالى وللرجال
عليهن درجة قوله [illegible] عطف على الاسمية الخبرية فان الاسمية ايضا بتوجيه العفو في الامر بالعفو قوله وتعلق
الامر بها [illegible] ولكن ان يقال الامر بها بحفظهم الصلوة عن المعصية في حق الازواج والاولاد
كثيرة تشق رعايتها فكثيرا ما يقع المبتلى بها في المعصية والصلوة تحفظ عن المعصية كما قال الله تعالى ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء قوله والوسطى [illegible] قولهم للافضل الاوسط كذا في الكشاف وصلوة الوسطى مع الصلوة
الوسطى كقولهم صلوة الاولى وقد [illegible] في محله وكانت تشغل الاحزاب اياهم عن صلوة العصر انهم توجهوا المحاربتهم

والصلوة الا[illegible]

لا الزمنكم اد تعطي كما هو — عطف الانشاء على الخبر — لان

الى الموسنة فاشتغلوا التحفظ عنهم بحفر الخندق وشغلهم الجوع عن صلوة العصر وقوله ملأ الله بيوتهم نارا يحتمل ان
يكون دعاء عليهم بعذاب الدنيا ويحتمل ان يكون المراد بالبيوت القبور قوله بين صلوتى النهار والليل يحتمل ان يراد
بهما صلوة العشاء وصلوة الظهر وان يراد صلوة المغرب والعشاء وصلوة الظهر والعصر والمراد بالجهة المشتركة
بينهما اي بين الليل والنهار اول الفجر لانه وقت جامع بين ظلمة الليل وضوء النهار وقوله لانها المتوسط
معناه انها فوقه الفجر دون الظهر والعصر والعشاء والوسطى حتى ملايم الحق احدها وان يكون حقا
لها من الحق وهو المتوسط بين الاشتغال والحاط بالحوادث وهو الملايم لذكر صلوة الخوف ولا يبعد ان يراد
الوسطى بين التطويل المخل والتخفيف المؤدى في خير الامور اوسطها والامر بالمحافظة وقراءة النصب على الاختصاص
بديعة اذ لم يلفنا النصب بالمدح والاختصاص في العاطف وبا تقرر انه وصف مقطوع والتداعي قوله وقوموا
لله في الصلوة واشارة الى الله متعلق بقوموا لا بقانتين وما روى عن عكرمة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة
فنهوا يستدعي ان يكون متعلقا بقانتين قدم للتخصيص قوله او عليهم وصية الخوف ومن كتب عليهم
وصية اي عليهم في هذا التقدير متعلق بالفعل العام ويستفاد الوجوب من كون التركيب متعارفا في اللزوم
والوجوب ويحتمل ان يقدر لهم وصية ويكون المخرج ان لهم في متروكاتهم حق الوصية ويكون المقادح
انه يجب على الورثة العمل بوصيتهم دون وجوب الوصية عليهم ويحتمل ان يكون التقدير توصي وصية فيكون
الفعل المحذوف مسندا الى المصدر وهي مبالغة في الوصية نصب موصوف اي اوصى فقال المحقق
التفتازاني ان كان الحذف غير لازم والا فعلى الخلاف يريد وان كان الحذف لازما في كون الناصب المحذوف
او المصدر النائب عن المحذوف خلاف ووجه التردد في عدم لزوم الحذف ان قوله لازواجهم مردد
بين ان يكون معمولا للفعل المحذوف يتعلق بالمصدر بعد حذفه كما في حمدا له وتجب الحذف او قيدا للمصدر
حتى يكون المصدر للنوع لا للتاكيد كما في الوجه الاول فلا يجب وقال نصب بتقدير الجار اي بمتاع ولا
او مصدر موكد كذلك هذا القول عزاه لقول قبل ان الوصية بان يمتعن حولا يدل على انهن لا يخرجن
فكان غير اخراج تاكيدا له كانه قيل لا يخرجن غير اخراج وتعقب المحقق التفتازاني بان التمثيل
بهذا القول عزاه لقول يشعر بانه حولا تاكيد الغير لا تاكيد النفس فالوجه ان الوصية بالتمتيع يحتمل
الاخراج وعدمه فقوله غير اخراج اي لا يخرجن غير اخراج مصدر موكد لدفع احتمال الاخراج
كما ان غيرا في قول الدافع انه يكون هذا القول حرا فقط ما يقول المخاطب هذا القول لما كان يحتمل ان
الرجل حال حيوته السكنى في بيته والنفقة يتبادر من الوصية بتمتيعهن السكنى والنفقة فغير
اخراج تاكيد لنفسه على طبق ما قيل تحقيقا للمقام وترتيبا للتمثيل ووجه التمثيل ان البيت لما صار
ملكا للورثة فالوصية بالتمتيع يحتمل ان يكون بمجرد النفقة وان يكون السكنى ايضا والمصدر لدفع احتمال
الغير فالتعويل على مقتضى التمثيل واما تقديم لا يخرجن غير اخراج كما اتفق كلمتهم فيه فما لا يتوقع
الذوق السليم اذ لم يعهد لا يضرب زيد غير ضرب لتاكيد الفعل المنفي فالحق ان غير اخراج مصدر
بحذف المضاف والتقدير موصوف وصية غير اخراج قوله او حال من ازواجهم موكدة بل مقدرة فافهم
قوله والمعنى انه يجب على الذين يتوفون اي يوصوا قبل ان يحتضروا واشار الى ان المراد بالذين
يتوفون من شارفوا انهم سيتوفون قوله ثم نسخت المدة ظاهره انه نسخت المدة واثبت اربعة اشهر
وعشرا [illegible] وهو مذهب البعض ومذهب آخرين انه نسخت الزيادة على اربعة اشهر وعشرا وفي
الخلاف ان نسخ البعض هل هو للكل قوله وهو وان كان متقدما في التلاوة فهو متاخر في النزول دفع لما قيل
انه كيف يكون المتقدم ناسخا للمتاخر ووجه التقدم في التلاوة ان التلاوة على طبق الثابت في
اللوح المحفوظ والنزول على طبق الحاجة بحسب الازمنة فلم يلتزم في الانزال ترتيب اللوح المحفوظ
قوله وسقطت النفقة بتوريثها الربع ان لم يكن للمتوفي ولد والثمن ان كان له ولد قيل ونسخ النفقة
انه مفهوم قوله تعالى ولهن الثمن مما تركتم ان لهن ذلك لا غير قوله فان خرجن عن منزل الازواج الاو
فان خرجن عن منزل الازواج او العدة وكانه حمله على هذا الحال استعمال كلمة ان لان الخروج عن العدة
محقق يقتضي كلمة اذا او توجيه انه على تقدير تعميم الخروج التغليب قوله والله عزيز ينتقم ممن خالف
لا اعتراض [illegible] وكمال عقلهم قوله اثبت المتعة للمطلقات جميعا بعدما [illegible] مقيدا للايجاب العام
راجحا وايده بايجاب ابن جبير وفيه ترجيح لاحد قولي الشافعي على الاخر [illegible]
وجه تمسك الشافعي في تعميم الايجاب بالقياس مع وجود النص قوله فانه صار مثلا في التعجب
وتوجيه صورته مثلا انه شبه حال من لم يره بحال من رآه في ظهوره عليه لكمال اشتهاره وانه ينبغي
ان يتعجب منه كمن رآه ووجه تعدية الرؤية بالى تضمين معنى النظر سواء كانت بمعنى الابصار او بمعنى
العلم اشارة الى ان العلم به كان بمنزلة الابصار ولا يبعد ان يجعل الم تر خطابا للنبي ويقال اشارة
الى ان روحه الاقدس قد شاهد حالهم قوله والمعنى انهم ما تواصوا رجلا واحد بل [illegible] ان قول الله كانه

عن سرعة

عن سرعة تاثير القدرة وتمثيل والتوجيه الاخر احفظ الحقيقة القول وتوقف في الاسناد بجعله مجازا عقليا
قوله اذ اورد ان قرية قبل واسطة عطف بيان لما ورد ان وقوله للتحسير واعلمه للاية والاحياء مثالان للتنبيه
لا يمكن بدون الاحياء وليعلموا ان الله مقتدر على حفظهم في موضع الطاعون وقوله اي الوف كثيرة اشارة الى
انه جمع كثرة يرتب القول بالعشرة وتعقبوا الالوف بانه العشرة في الكشاف حيث جعله من بديع التفاسير قال
المحقق التفتازاني وجه الضعف تجوزه لفظا ومعنى ورده بقوله جمع الف كعلم وقوله من حذر قبل اسم الى
على اجله اوردهم في العالم عن الحسن والجاهد انه دوا الكلام لمرور متعدى بالباء وبعلى والمعنى [illegible]
على نحو الصحاح قوله لاني ان الوارع عن الموت غير مخلص اسم فاعل من التخليص نهو محذوف
عليه الكلام السابق لانه في قوة اعتبروا او على محذوف والتقدير فاعتبروا وقاتلوا وقوله وهو وارد
الجرار يعني من يسوقه حيث شاء كما ان السائق الذي خلف الابل يسوقه حيث شاء قوله اخرجه
على صورة المغالبة للمبالغة في تضعيف الجزاء وللتحريض على العمل والتنبيه على ان العبد في الحقيقة [illegible]
كالمغالب مع الله قوله تعتبر على بعض وتوسع على بعض اي يتغير [illegible] على ترتيبها كما هو مقتضى
الظاهر والكشاف قدم تفسير البسط قال المحقق التفتازاني تنبيها على ان المقصود في المقام ذكر
البسط وانما ذكر القبض للمقابلة وتكميلا لبيان القدرة هذا وكانه اكتفى القاضي في هذا التنبيه بالاكتفاء
بالتفرع على بيان البسط قوله اي ابعث لنا مقدرين القتال جعل يقاتل بمعنى يقدر القتال فتجوز [illegible]
يقاتل ويتجوز بان الحال وعامله وليس المراد انها حال مقدرة والا لكان المعنى ابعث لنا مقدرا القتال
ويحتمل ان يجعل مقدرين اسم مفعول والقتال منصوب بتشبيهه بالمفعول كما في زيد حسن الوجه بنصب الوجه فيكون
حالا مقدرة ويجوز ان يكون يقاتل صفة لملكا ويكون الكلام تغليبا اي يقاتل هو ومن معه قوله فادخل هل على
فعل الترقع مستفهما على ما هو المتوقع عنده توريا وتثبيتا ظاهر الكلام ان الاستفهام عن توقعه لكن توقعه بمجرد اللفظ
بفعل الرجاء يتحقق ويثبت فلا معنى للاستفهام عنه للتقرير والتثبيت فجعله لذلك الاستفهام عن المتوقع
بالكشاف لكنه يخالف ما اشتهر في كتب المعاني ان الاستفهام للتقرير انما يكون بايلاء المقرر الهمزة فالوجه ان يجعل
الاستفهام للتقرير توقعه بمعنى انا نتوقع هل هو في محله وعلى ما ينبغي فكانه قال هل ارجو رجاء لا يخيب وعقب التقرير
بالتثبيت تعيينا للمراد به فانه يكون بمعنى الحمل على الاقرار ايضا قال المحقق التفتازاني والشائع قوله اي اي
غرض لنا في ترك القتال يريد ان حرف الجر محذوف عن ان فان ما سؤال عن الغرض في التقدير اي غرض ثبت
لنا في ان لا نقاتل او جعل ما عبارة عن الداعي يكون المحذوف الى اي اي داع لنا الى ان لا نقاتل والشائع ما لنا لا
نفعل بدون ان وتوجيه الجملة بانها حال فاطابق الشائع جعلا ان لا نقاتل حالا [illegible] قوله في سبيل الله
من العمالقة العالية فرقة تعرف في البلاد من ولد عمليق كقنديل او عملاس بن لاود بن ارم بن سام وفلسطين بكسر
الفاء وقد يفتح كورة بالشام تقول في الجر والنصب والرفع بالواو وفي النصب والجر بالياء او يلزمها الياء في كل حال كذا في
القاموس واراد القوم الياء بمجرى الاعراب على النون وفلسطين في عبارة القاضي محتمل الوجهين قوله والله عليم بالظالمين
تقرير لعلم الله بما اوحى على نبيه حيث قال هل عسيتم قوله طالوت علم عبري كداود وجعله فعلوتا من الطول
تعسف وجه التعسف انه اسم من اسماء غير العرب ويبعد ان يكون من لغة العرب واجمعوا على انه يدفع منع الصرف
اذ لو كان عربيا لم يكن فيه الا العلمية حتى ان الكشاف ذكر في توجيهه ما هو في غاية البعد والقائل ملتفت اليه القاضي هو
ان القول بكونه من الطول يحتمل ان يكون مبنيا على انه عبري يوافق العربي فهو ماخوذ من الطول العبري الموافق للعربي
ونحن ذكرنا في الزبد في النحو انه يحتمل ان يكون معربا لا من الطويل على التقدير [illegible]
اكثر ما ضبط قوله من اين يكون له ذلك او كيف يكون له ذلك فكلمة انى الاستفهام للتعجب لئلا يلزم ان يكونوا مكذبين لنبي
صدق [illegible] رسالته قوله وانما قالوا ذلك لانه [illegible] وعلى قول النبي ان الله اصطفاه عليكم
الاية لانه لازالة تعجبهم وبيان انه ليس محل التعجب والاستبعاد [illegible] الظاهر [illegible] قوله
وقال لهم نبيهم لما طلبوا منه حجة لعلمهم طلبوا حجة ليطمئن قلوبهم والا لنبي مصدوق لا يطلب منه الحجة
على صدقه اشاره بعد قبول نبوته مع معنى فيه اي في اتيانه سكينة من ربكم محل الاطمئنان الذي مقصوده طلب
الحجة ويمكن ان يكون قوله ذلك لتعيين وقت تملكه لما طلبوا منه التعيين بجهلهم قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا
على [illegible] وقت بعثه [illegible] وتلك اي [illegible] قوله ومن قرأ [illegible]
على المبالغة [illegible] وجعل الهاء بدلا من التاء وخالف فيه الكشاف حيث رجح كونه
فعلا [illegible] رجح كونه تابوة بالهاء [illegible] من قبيل سلس وقلق [illegible] بالهاء ضعيف ليس [illegible]
فاعولا ووجهه غير ظاهر لانه كونه من قبيل [illegible] لغة تابوة غير مشتق قوله والسكينة ما فيه [illegible]
المناسبة الاشتقاقية من التوب والامر فيه هين [illegible] وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة يعلم
العلم والاخلاص كان على القائل ان [illegible] فسره به ولك ان تحمل البقية على العلم والاخلاص
لولا انه جعله عطفا على التابوت فهو على هذا التوجيه ايضا [illegible] يحفظونه من وساوس الشياطين قوله
والسكينة على الوقار والتمكن ويكون معنى حمل الملائكة [illegible] مفعول من رضخ بمعنى دق وكسر وفرق [illegible] لانهم اتباعهم
الالواح [illegible]
الى [illegible] الآل [illegible] محمول على الاتباع دون الاولاد [illegible] وقوله قيل كان بعده اي بعد موسى [illegible]

٤

الملائكة به قوله وكان الوقت قيظاً هو كالغيض شدة الحر والتقدير كان الوقت وقت قيظ قوله نعم لكم عجالة المختبر
بما اقترحتموه في الكشاف من النهر وسوق الاية انه مبتليهم بالنهر لما ادعوا انهم يقاتلون في سبيل الله فانهم لم [illegible]
عن الاثر كلين يصبرون على شدائد الحرب وقد ظهر من تراجعهم وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا
انهم ليسوا بصادقين في القتال في سبيل الله في المقاتلة في سبيل الله ليس الا على دياره وابنائه فلنفسه [illegible]
الديار والابناء فكيف يؤثر القتال على نفسه قوله فليس مني اشياعي او ليس بمتحد معي بمعنى الكلام [illegible]
او بلدوينه وانما قدم حذف المضاف لانه ليس الا ارتكابا في اللفظ بخلاف الثاني فانه عبارة عن نفي البعضية الكلي بمعنى نفي
الاتصال والتكلف في جانب اللفظ اهون والمراد بقوله وليس بمتحد معي نفي كل الا الاتصال اذ ليس مني بمعنى ليس
متحدا معي لان من التبعيضية لا يفيد الاتحاد وجعل من بيانية في تقدير ليس بعض مني على ان يكون مني بيانا
الشيء المبهم بعيد لا يلتفت اليه مع انه مناف لما صرح به الكشاف من كون من تبعيضية قوله [illegible]
غيرها ولذا عطف في قوله فان شئت حرمت النساء سواكم وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا البرد الذي
هو النوم على النقاخ الذي هو الماء العذب قوله استثناء من قوله فمن شرب لا من قوله ومن لم يطعمه [illegible]
لان المقصود رخصة الاغتراف لا المنع ولا الفرق في المنع مع قوله فمن شرب منه فليس مني وقوله وانما [illegible]
دفع لقصور الفصل بينه وبين جملته وهو انه ليس الفصل الا صورة فان موقعه بعد المستثنى وانما قدم
لنكتة والواقع في غير موقعه لنكتة واقع موقعه حقيقة وفي حكم انه في موقعه قوله ويتعين الاول ليتصل الا
ستثناء اي ليصير متصلا وللضرورة لترك الحقيقة بينهما بل هذا الاستثناء راجع الى جملة الحقيقة لان دخول المغترف
في القليل منهم لانه من الجند القاتل وقوله او افرطوا اشارة الى توجيه الاستثناء على وجه يكون المغترف داخلا
في القليل على تقدير جعل الثاني كالاول [illegible] الشرب مطلقا بالكرع او الاغتراف [illegible]
حمل الشرب على الافراط فيه و [illegible] التوجيه الاول لانه ايضا خالف الاول في حمله على الافراط مع ان الاول
حمل على اصل الشرب ليتصل الاستثناء قوله يتيقنوا مرادف الظن بمعنى اليقين وكان نكتة التعبير بالظن عن
اليقين التنبيه على ان العباد لا يستوفون ما يستحق الرب من العبادة حتى يتصور يقينهم في صورة الظن ولو
اريد بملاقاة الله ملاقاة ثوابه لصح ابقاء الظن على ظاهره لان العبد ليس له الا رجاء الثواب واما ارادة
ملاقاة الله عاقبة [illegible] استشهادهم [illegible] الظن على ظاهره لانه لا يمكن اليقين [illegible]
قوله لو علموا انهم يستشهدون نظروا [illegible] والاختزال الاقتطاع يقال اختزله اي اقتطعه قوله ومن
مبلية او خبرية [illegible] الثاني وفي الاول تكلف حذف المميز بلا داع وكان جعل من جنسه على تقدير جعل كم استفهامية
لانكار الرضي زيادة من [illegible] الاستفهامية فتقول في جعل كم استفهامية تكلف قوله وانتزع الصارف
[illegible] الاوجه ان الله يخلق الصارف لا يفارق قلوبهم [illegible] وفيه التنبيه على ان ذكر الله تعالى
مطية [illegible] العبادة فمن اراد فضيلة الصبر فليلتزم ان يكون الله معه ولا يغفل عنه قوله ثم زوجه طالوت
بنته اي بنت طالوت كذا ذكر المحقق التفتازاني وفسر قول الكشاف وروي انه حسد طالوت داود
الزوجة قوله وعلمه مما يشاء الظاهر ان المراد وعلمه الله بعض ما يشاء [illegible] لا انه يحصل جميع ما يشاء
لا محالة وتاويله بانه بعض ما يشاء تعليمه لعباده بعيد عن الشرف والظاهر ان المراد ما يشاء تعليمه اياه وكان المراد
علمه الله بعض ما شاء داود اي اعطاه بعض ما سأل العلم به قوله فانه خص بالدعوة العامة للثقلين الا
فدعوة نوح ايضا كانت عامة لاهل زمانه وقال الكشاف في الحج المكاثرة انها ارتقت الى الف واكثر ونحن
نقول منها القرآن الذي كل مقدار اقصر سورة معجزة مستقلة [illegible] والايات المتفاوتة [illegible]
الدهر كرامات اوليائه [illegible] زمرة معجزة النبي [illegible]
لا بنيه قوله وجعل معجزاته سبب تفضيله فاعرف انه جعل سبب تفضيله على الجميع من عداه من الانبياء [illegible]
وجب تاويله بانه جعل سبب تفضيله في الجملة وتفسير قوله لم يستجمعها غيره بانه لم يستجمعها جميع انبيائه قوله ولو شاء
الله هدى الناس جميعا ما اقتتل قدر مفعول المشيئة [illegible] والمشهور في كتب المعاني ان المفعول المحذوف
لفعل المشيئة ما يفيده الجزاء كما في لو شاء لهديكم فانه في تقدير لو شاء الله هدايتكم حذف لافادة الجزاء وهو
[illegible] اياه فالظاهر لو شاء الله عدم الاقتتال ما اقتتلوا وكانه لم يرض بان يكون عدم الشيء مرادا اذ لا يطلب
تحقق العدم ارادته بل يكفي فيه عدم تعلق الارادة بالوجود وفي الاية دليل على انه شاء الاقتتال فالشر [illegible]
كالخير والاصلح لا يجب عليه قوله وانه يجوز تفضيل بعضهم على بعض لاخفاء في دلالة الاية على جواز تفضيل بعضهم
على البعض كما انه لا خفاء في انه لا دلالة لها على ان التفضيل ينبغي ان يكون بقاطع فتوقف قوله ولكن بقاطع نظر
وما ذكره لا يثبته دلالة الاية وكانه ايضا ان التفضيل يجب ان يكون بقاطع لان عدم اعتبار الظن في يتعلق
بالاصول معناه انه لا يكفي الظن في سقوط ما وجب اعتقاده على الذمة وليس تفضيل بعض على بعض مثل اعتقاد [illegible]
حتى يقال لا يكفي فيه الظن وعدم كفاية الظن لا يدل على عدم جواز التفضيل بالظن وكون التفضيل بالظن اثما
قوله انفقوا مما رزقناكم ما اوجب عليكم انفاقه كلامه يدل على ان مفعول انفقوا ما اوجب انفاقه وهو غير ظاهر
اذ الامر للايجاب والتقدير انفقوا شيئا مما رزقناكم وبالامر صار حتما واجبا الاية محل بحثه الشارح قررا
وجلالة وصفا فاحسن التأمل قوله اخبر خبر بعد خبر لا اسمي سيد الايمه اية الكرسي قوله مبتدا وخبر ربط
الخبر الجملة اما لكون هو ضميرا راجعا الى المبتدا واما لكونه من اسمائه تعالى بحيث يفهم منه ذاته تعالى من غير سبق ذكر [illegible]

بما هو كوضع الظاهر موضع المضمر وللنحاة خلاف في انه هل نحو لا خير [illegible] الزمخشري في هذا البحث رسالة في غاية الايجاز
وبالغ في الاستقصاء وحمل الخبر وما ابتنى عليه [illegible] عدا اثنا الله الى ذلك الخبر فنقول لكن
الامر الى قولنا لا اله الا هو [illegible] الى خبر لا يحتاج فيه اذا المعنى واضح فاصل لا اله الا هو
هو الاول دخل لا والا وقدم الخبر واخر المبتدا وانقلب المسند والمسند اليه ولا يبعد ان يتوجه التقدير [illegible]
قوله مثل في الوجود او يصح ان يوجد الاولى موجود او لكن تقليلا للتقدير واورد على الاول انه يجعل الكلمة [illegible]
امكان اله غيره وعلى الثاني انه يجعلها قاصرة عن اثبات الوجود له تعالى ويمكن دفع الاول انه اذا نفي وجود جميع من
هو غيره لزم نفي امكان غيره يستلزم وجوده اذ لا بد لعالم الامكان من موجد ويحتمل ان يرجع قوله مثل في الوجود صفة
خبر ويكون الخلاف المشار اليه ان الخبر قولنا في الوجود او قولنا يصح ان يوجد قوله الذي يصح ان يعلم ويقدر اعترض
عليه المحقق التفتازاني بانه لا يصدق على الحيوانات العجم ويمكن دفعه بان عدم صحة العلم في الحيوان [illegible] لا يجوز ان
يكون عدم العلم فيه لمانع وفسر الكشاف الحي بالباقي الذي لا سبيل للفناء عليه وجعل هذا التفسير اصطلاح المتكلمين
فنعي على القاضي انه لا يصح تفسير القرآن باصطلاح المتكلمين الا ان يقال خالف القاضي وجعل تفسير المتكلمين للحي [illegible]
للخبر بعد ان اطلق الحي على الله تعالى قوله وكل ما يصح له فهو واجب الخ دفع لما يتوهم من توقف الحي ما يصح ان يعلم
ويقدر من امكان زوال العلم والقدرة عنه وبه يتفطن لوجه تقدير يصح اي يوجد في قوله لا اله الا هو قوله
قال ابن الرقاع وشان في الخ قوله وسنان صفة احوز في البيت السابق وهو كما نبين النساء اعارها عينيه
الحور من جاذر جاسم الجاسم قرية بالشام وجاذر كما جمع جؤذر وهو ولد البقر الوحشي اقصده النعاس الي
ادركه فرنقت اي وقفت قاصده النوم يقال دفق الطائر اذا ضم جناحيه ووقف في الهواء يريد النزول
قوله وتقديم السنة على القياس وهو الترقي من الادنى الى الاعلى فان عدم الاخذ من النوم مع قوته ان
من عدم اخذ السنة الضعيفة مع قوتهما الترقي من الادنى الى الاعلى قوله وتاكيد لكونه حيا قيوما
جعل الكشاف تاكيدا للقيوم فانه بمعنى دائم القيام ودوام القيام يستلزم التنزه عن النوم وعدم التنزه
يستلزم عدم القيام ولم يجعله تاكيدا للحي مع انه فسره بمعنى لا سبيل للفناء اليه فنبه على غفلته واما كونه تاكيدا
للحي على تفسيره بمن يصح ان يعلم ويقدر [illegible] الا ان يقال قدرة كل ما يصح له فهو واجب [illegible]
الحي على فرقه وصفه بالعلم والقدرة الواجبين وفي نفي النوم والسنة عنه تاكيد القيومية كمال [illegible]
للقائم بامر الذنب وغيره عن النوم وكمال التوبيخ للنائم القائم بامر فان النوم حائل بين النائم ومقصوده
لانه اذ اكان النوم منافيا القيومية والوجود [illegible] الوجود التام كيف الحال قوله ولذلك ترك
العاطف فيه الخ فيه مسامحة لانه ترك العاطف فيه لذلك وفي الجمل التي بعده ليس لذلك بل للنكتة كما فيهم
قوله فهو ابلغ من قوله الظاهر من قولنا لا ان ما ذكره ليس قوله تعالى فتامل ووجه الابلغية انه يلزم [illegible]
السموات والارض له بطريقة البرهان لكن ارادة الجزئيات والظرفية بقول فيها جمع بين الحقيقة والمجاز
وفيه دليل على ان ما سواه [illegible] لا لكان بيان مالكيته [illegible] الاهم اثبات مالكيته
الذوات قوله بيان لكبرياء شانه وكمال قدرته على ملكوته بعد اثبات مالكيته لما في السموات وما في الارض
والمالكية متعد الى مفعولين يقال ناصيه الشر [illegible] كذا في القاموس قوله او ما بعد كونه وما لا بد كونه
[illegible] ما ياخذونه وما يتركونه في النبذ [illegible] في الاعراض [illegible]
لعل الاظهر وان [illegible] عن الشر قوله والضمير لما في السموات والارض لان فيهم العقلاء وجملة
التجريد [illegible] الضمير راجع الى ما تضمنه ما في السموات والارض من العقلاء وارادة انه راجع الى الجميع
تغليبا والعلم بما قبلهم وما بعدهم كناية عن كمال العلم بهم والاولى بنظر المقصود بيان العلم بهم
كما ينبغي قوله ولا يحيطون بشيء من علمه اي من معلوماته وانما قيده بقوله من علمه مع انه لا شيء الا انه
معلوم تنبيها على ان المراد الاحاطة العلمية والاظهر ان يراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب اي لا
يحيطون بغيبه الا بما شاء وانما قال ولا يحيطون بشيء من علمه ولم يقل ولا يعلمون شيئا من علمه الا بما شاء
تنبيها على ان البيان للعلم الكامل الذي لا يسع العالم اخراج المعلوم من يده والظاهر ان مفعول ما شاء
الاحاطة فكانه اراد بقوله ان يعلموا العلم التام قوله وقيل جسم بين يدي العرش الوجه ما تقدم
لانه لو كان المراد به الجسم المحيط بالسموات لناسب ان يقال ولا يؤوده حفظه لانه اعظم من السموات
والارض قوله ولذلك سمي كرسيا لكونه بمنزلة كرسي يوضع بين يدي عرش الملك قوله اذ الا حزن مجمع
في الكشاف اخذ مشجعه قوله المتعالي عن الانداد والاشباه الانسب بما سيذكره المتعالي عما يدركه
وهو كما قال الانسب بما سيذكره المتعالي عما يدركه [illegible] بما سيذكره بعد تفسير العظيم بالمتعالي
عما يحيط به فهمهم قوله اذ الاكراه في الحقيقة الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا او مراد به قد يتبين ظهر
خيره على بعض عاقل فهو راغب اليه بفطرته وانما يكره بحيلة من لعنة العناد الناشئ من شهوات النفس فقوله

قد تبين الرشد من الغي موكد لانتفاء الاكراه وفي الكشاف اي ان الله تعالى لم يجري العباد على الايمان وانما بني امره على الاختيار
وهي الوجه الاول استئناف قد تبين الرشد من الغي لبيان تعليل الاول قوله وهو اما عام منسوخ بجهاد الكفار
لا موجب للنسخ لانه يجوز ان يكون الامر بالجهاد لكسر شوكتهم لا لاكراههم في الدين قوله فعلوت اي في الاصل
الطغيان للمبالغة كالجبروت والعظموت قلبت عينه ولامه فلما مكانيا فصار وزنه الحالي فلعوتا فالحركة
بكونه واحدا وجمعا مثال الواحد يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وفي قوله بالشيطان
وبالاصنام اشارة الى انه يكون واحدا وجمعا قوله الذي شبه بالاتزال علم بالثبات مزيد للتشبيه
في الاسلام من الاعتقاد والاقرار قوله والمراد بهم من اراد ايمانه والظاهر ان يكون امنوا على ظاهره ويكون المراد بالظلمات
ظلمات الشبه والوساوس المعتبرة لهم في الدين وبالنور انجلاء الامور الخفية عن الشبه ويكون نزله الله ولي الذين
آمنوا موكدا ومحققا لقوله لا انفصام لها قوله والذين كفروا ولعل تغيير النظم ومن يكفر بالطاغوت ولعل عدم مقابلة
بوعد الموحنين تعظيم شانهم اي شان المومنين ووجه التعظيم اما انه تذكروا في مقابلة الذين كفروا او ان ذمهم
لجلاله مستغنى عن البيان وبحث تحقيق لترك المومنين في هذا المقام مع انه داب الكلام القديم لانه تضمن كلاما متضمنا
من الوعد قوله الله ولي الذين آمنوا تعجيب لنبيه من محاجة نمرود بالنمرود والدال المحجة اقول اظهر على هذه
الاية تقرير لما سبق من كون الله ولي الذين آمنوا حيث هدى ابراهيم الى تبكيت نمرود وممن كون الشيطان
اولياء الذين كفروا واخراجهم من النور الى الظلمات حيث اخرج نمرود حتى تورد لاله ابراهيم وجحد الباهر
الى ظلمات الشبهة حتى بهت فالتعجيب من اخراج ابراهيم من الظلمات الى النور ومن اخراج الشيطان نمرود
الى الظلمات من النور قوله وهو حجة على من منع ايتاء الله الملك الكافر من المعتزلة لا يخفى ان ايتاء الملك
كان لا موله والتمكين فلا وجه لمنع بناء على ان ايتاء الملك قبيح ولا يجوز من القبيح وفي قوله من المعتزلة
اشارة الى ان المعتزلة فيه فرقتان بعضهم لا يمنع ايتاء الملك ويجعله كتسليط ابليس على عباده ابتلاء
وامتحانا للعباد ظرف لحاج او بدل وعلى الوجهين مشكل موقع قال انا احيي واميت الا ان يجعل
جواب سوال والاحسن ان يجعل ظرفا لقوله قال انا احيي واميت ويقدر السوال فيقال اذ قال ابراهيم كانه
قيل كيف حاج ابراهيم فاجيب بتقرير اذ قال ابراهيم ولا يخفى ان قوله الم تر يكون مبنيا عن الظهور على الخفاء
كانه مرتب للايلام تقدير السوال فالاولى جعله بيانا لقوله حاج وانما جعله بدلا لانه من اياه على الوجه الثاني لم يجعل ظرفا
لانه لا ينصب العامل ظرفين من جنس واحد والتحقيق انه يجوز اذا كان تعلق الثاني بعد التقييد بالاول فيقال
سكنت في البلد في المحلة الفلانية وقيل هو بدل اشتمال والاوجه انه لانه اما عين الوقت السابق فهو بدل الكل
بعضه فبدل البعض قوله انا احيي واميت بالعفو والقتل كانه حسب الكافر على هذا القول انه سمع ان
الموت بقبض الملك روح الميت فجعل بمنزلة اسوالله تعالى وكانه اعرض ابراهيم عليه السلام عن اتمام هذا
الدليل لهذه الشناعة قوله اعرض ابراهيم عن الاعتراض على معارضته الى حجة فقصد به تنزيه ساحة
كمال ابراهيم عن الاعجام في اقامته دليله الاول كيف وكل احد يقدر ان يقول لعل معارضا لما يذكره نمرود ان هذا
الذي يحرك ليس احياء ولا اماتة على ما قيل من ان يقول العفو ليس منك بل الاجر بخلق الله تعالى فيكم
كالقتل فالاحياء والاماتة من الله تعالى ثم بالغ في التنزيه فقال ليس هذه الا حجة الادلة بل امثلة لغلبة العدو
عن الاول الى الثاني بتبديل مثال باهر واضح ومحض لقوله فان الله يأتي بالشمس من المشرق تراضيت الذي كفر الى غرض
ابراهيم في تغيير الدليل جعل الكافر مبهوتا ولم يكن عدوله للعجز وظهور فساد الدليل ولم يقل نمرود الى الذي
ياتي بالشمس من المشرق لانه استحيى من الحاضرين العالمين بانها كانت الشمس تاتي قبل وجوده هكذا ذكره اشار ابلغه
وفي الاية دليل على جواز انتقال الى دليل عن دليل اخر قبل تمامه على الخصم على ما في الكشاف فهو ما قال المحقق
التفتازاني من انك ان اردت من الانتقال ايراد دليل لا حاجة له الى ليكلان ايراد الادلة الكثيرة على الامر
اشهر من ان يشتبه على احد وان اردت قبل تمام سعفلا دليل في الاية لان الدليل الاول كان واضح الصحة
فلذا لم يستقل به ضعيف لانه اراد الثاني فلم يتم على الخصم المكابر واشتغل بدليل اخر فظر انه يصح الانتقال من
دليل الى اخر لاثبات الدعوى ولا وجه منه قوله وقرئ فبهت كنصر وقرئ على بو حيوة على ما في الكشاف
كذب وفي القاموس حار كمثلثة العين والبهت الانقطاع والحيرة فعلى هذا البهت لازم والذي كفر
علا انه على وفق الكشاف وجعل فاعله ضمير ابراهيم وقوله الذي كفروا مفعوله في الصحاح بهته اخذه بغتة قوله تقريره
او ارايت مثل الذي خوف لدلالة الم تر عليهم لم يجعل عطفا على الذي حاج ليستغنى عن تقدير ارايت لامتناع
دخول الي على الكاف اسمية كانت او حرفية كما ذكره المحقق التفتازاني وقال فيه ما نح حضوري ايضا
اذ الم تر الى الذي حاج ابراهيم معناه انظر الى صنيعه فتعجب ومعنى ارايت مثل الذي مرانه لا امثاله للغرابة
وبهذا ينادكونه عجيبا ولو جعل التقدير الم تر الى مثل يكون المعنى انظر الى صنيع مثله وتعجب ولا صحة له اذ
لا صنع لمثله وكان القاضي لم يتفطن لهذا التفاوت الذي بين طريق النعي قال حاج الى سكتة ذكر الكاف
ههنا لكن الحكم بزيادة الكاف بعيد تقدير عطفه على الذي حاج يشير بانه تفطن لذلك فبين الكلامين
تنافر ايضا ذكره من نكتة التشبيه فيه تامل اذ ليس المشبه به منكرا للاحياء او الجاهل بكيفيته حتى
حتى يوتى بالكاف اشعارا بالكثرة بل منكر الفعل لاستبعاده هذا الامر العجيب وهو في غاية الندرة واقل من

من يدعي الالوهية ثم الظاهر ان الكاف في مقام المفعولية انه اسم فجعلها حرف التشبيه بعيد قوله كانه قيل
الم تر كالذي حاج او كالذي مر فان الكشاف في هذا التوجيه ارايت كالذي حاج او كالذي مر وهو
الظاهر لان المقام مع المثل لكان الرؤية لغرابته لا انكار عدم الرؤية او ان كانت تجيء فاحيي حاجة
الى كثرة التقدير بل يكفي تقدير او اجي عطفا على ما فات وقوله وهو عزير بن شرحيا متعلق بالا انه لا
لقوله كاحياء الله الذي مر كان يوجه العبارة لان عزيرا من بني اسرائيل وخراب بيت المقدس في زمان
بني اسرائيل قوله ويويده نظمه مع نمرود هذا التاييد انما يتم لو لم يكن من تتمة معارضة ابراهيم وقد
تعالى ولم يذكر ان عزيرا ما يكون مثالا للاخراج من الظلمات الى النور كما ان نمرود مثال للاخراج من
النور الى الظلمات فيكون الآيات مثالين لما سبق من حال المومنين والكافرين فيتجه عليه ان
المناسب حينئذ العطف بالواو لا باو وكذا ان تقول لم يجعل نمرود في سلك ما يجيء ابراهيم حيث
اراد كابراهيم ان يعاين احياء الموتى ليزداد بصيرة كما طلب ابراهيم والذي كالذي في الجمع
قوله بمعنى حتى اثبت القاموس الى بمعنى حتى قوله في لتلبث مكثا مائة عام الخ يريد دفع ان
الاماتة في ساعة فكيف يستغرق مائة عام قوله وساغ ان يكلمه الله وان كان كافرا لانه آمن بعد
البعث او شارف لم يجزم بايمانه حين جزم الكشاف لان الظاهر انه آمن بعد التبين وتوجيه التكلم
مع الكافر انما يحتاج اليه على مذهب الاعتزال والا فيفعل الله ما يشاء قوله وقيل الكافر نبي
والضمير مع ذلك لله اسند اليه لانه قال الملك بامره قال الاسناد الى السبب قوله وقيل انه مات
ضحى وبعث الخ هذا بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلان او بمعنى بل من خواص عطف الجمل فيحتاج الى
جملة في تقدير بل لبثت بعض اليوم واما معنى فلانه لما مات ضحى فينبغي ان يقول في اول الامر
بعض يوم اذ لا يحتاج الجعل بعض يوم الى روية بقية من الشمس قوله واشتقاقه من السنة
والهاء اصلية وذكر في القاموس التسنه بمعنى فسد كالخبز والشراب واذا قدر لام السنة
واوا كان اصله سنوة كطلحة واذا قدرها هاء ايضا سنهة كجبهة على ما في الصحاح وجعلها من السنة
المعتلة انما يصح لو جاز في كلام العرب تسنى الطعام بمعنى افسد ونحن لم نجد في كتب اللغة وكذا
حال التسنن قال المحقق التفتازاني لم يوجد في معناه الا الحماه والمسنون الى التغير في المنتقى
او انظر الى سالما ويويده انه لم يقل وانظر الى عظامه ويويد الاول انه لم يصفه بانه تغير كما وصف
الطعام قوله والاول ادل على الحال اي على الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص وهو في هذا
المقام اظهار القدرة حيث حفظ الطعام الذي هو في معرض الفساد بل ممكن ان يتوقف عظامه
الى الذي هو ابعد من الفساد او على حاله من لبثه مائة عام ووجه الا وفقية لما بعده ان النظر
ان النظر الى العظام هو النظر الى ما كان معه كالنظر الاول الى وجعلنا ذلك عطف على فعل يقال التفات
والاوجه ان التقدير فعلنا ذلك لتهتدي ولنجعلك آية للناس قوله كيف ننشزها كيف نحييها يعني
يويد بالانشاز الاحياء اللازم واشار بقوله او نرفع انه يحتمل ان يراد به حقيقته في الصحاح نشز
عظام الميت رفعها الى مواضعها وتركيب بعضها مع بعض ولا يخفى ان المعنى المجازي انسب
بالمقام فلذا اقدمه وفي القاموس النشر احياء الميت كالنشور والانشار فعلى ما تبين له
ان الله على كل شيء قدير الخ وفيه دليل على مذهب الكوفيين حيث اعمل الثاني اذ لو كان العمل
للاول لزم حذف المفعول في الثاني وهو غير المختار وبعيد في نظم القرآن على الاختيار وقوله
فحذف الاول معناه فاسقط الاول وموضع الفرع ضعه لدلالة الثاني عليه وقوله او ما قبله عطف
على ما بعده اي بنصره ما قبل احيه فلما تبين له ما اشكل عليه والاولى فلما تبين له احياء الموتى لانه لم يسبق
لعينه ولم يسبق لعنوان ما اشكل عليه شيء والاظهر انه لما تبين له ما ذكر من احياء الموتى وعدم تسنه
طعامه مائة عام والاظهر حمل علم على الاستمرار لان موجبه هذا ضرورة العلم يستلزم تاثره قوله والامر
مخاطب على صيغة اسم الفاعل وهو نفسه بنصب نفسه والتقدير او هو يامر نفسه او برفعه تاكيدا
قوله قال له انه احياء الله بدله الروح هذا انما يصح لو كان مراد ابراهيم بقوله ربي الذي يحيي
ويميت انه يرد الروح الى البدن والظاهر انه لم يرد بالحيوة ضد الموت والا لقال يميت
ويحيي قوله قال ذلك وقد علم الخ اقول والله اعلم تعالى قال ذلك ليعلم الناس انه من يذكر ما ينبغي

علمه الشك في امر الرب يجب عليه ان يكشف عن باطن امره حتى انه يذكر ذلك او يعلم ان السامع ينبغي ان
يكشف باطن امره لئلا يبقى في حقه على ظنه سوء قوله ولكن سألت لازيد بصيرة اشار الى ان المراد
مزيد الاطمينان لانه لا معنى لقلبه مطمئن بالايمان ولا يبعد ان يحمل اطمينان القلب على دفع اضطراب
في شوق معرفة كيفية الاحياء ودفع تردده في الاحتمالات وفائدة معرفة الله حين عجز
ان لا يظنوا به ظن سوء وان تعرفوا ان طلب مزيد الاطمينان ليس كطلب الايمان وفي قوله رب
كما نوارث اشارة الى ان الطلب لتربيته لا لانكار فيه فخذ اي اذا كنت موحيا فخذ فرع ذلك على ايمانه
تنبيها على الخارق العادة لا يجري على يدي من لم يؤمن بالله قوله قيل طاووسا لو اريد ان المراد
باربعة من الطير كانت تلك الاربعة فبعيد من النظم والمستفاد منه التخيير في اخذ اي اربعة شاء
ولو اريد انه اخذ تلك الاربعة فما ذكره من الايماء بعيد لانه لو كان امورا بتلك الاربعة لكان فيه
ايماء واما في الامر باخذ الاربع ايا كانت فلا ايماء ولكن لو تم لكفى وجها لتخصيص الطير بالاخذ كانه
اراد بيان وجه تخصيصها على الطاعم الاول وجه لا على الرمز ويمكن ان يقال وجه تخصيصها ان فيه
مزيد اجزاء من الريش ففي اعتبارها مزيد ظهور القدرة وخصت بعضها الغراب لانه حريص على النجاسات
ونغل الملم لانه يبعد في الارض لطلب جيفه ووسم الحمام بالترفع والمسارعة الى الهوى غير طاهر
وكانه اراد بقوله الموسوم بها الموسوم بمثلهما من الترفع في الهواء والمسارعة اليه الهوى وكونه الطائر الاقرب
الى الانسان لانه يسرع الى مقاصده كالانسان واجمع لخواص الحيوان لانه شارك الحيوانات في حوائجها
ومزيد عليها بالطاق قوله لئلا يلتبس عليك بعد الاحياء جلها هو الذي يجي او آخر والانظر ان التامل اجزاها
ليعرف انه حال حي كما كان لملاتفاوت وبلافوت خصوصيتها قوله ولكن اطراف الرماح نضورتها
والذل وما صوّر الاعناق فيهم جبلة وقيل في تفضيل الاحياء من حب ضرف معنى ماله الاعناق الى
قوم ضرف واطاعتهم لهذه القبيلة ليست بجبهم بل لغلبتهم على الناس وكثرة شجاعتهم قوله ووقوع
لفي الجيد وحق كانه على الليث فتوان الكروم الدوالح يريدان فرع المحبوب يميل جيده لها
لتجلبها كما اشار اليه بوصف وحق على انه فانس بمعنى كثير كانه على الليث بجيد طرف العنق فتوان جمع قنو
كحلو ى عو العنقود والقنوان الدوالح المتثقلات بالحمل قوله ثم جزئهن وفرق اجزائهن على الجبال التي
بحضرتك كانه اختلج في قلب ابراهيم طلب معرفة قدرته على جمع اجزاء الموتى مع تفرقها جدا واختلاطها
قوله ثم اجعل التراخي المستفاد من ثم باعتبار انه بين الجعل والامالة فعلا آخر وهو التجزئة لكن الاولى
ان يقدر فجزئهن لانه لا تراخي بين الامالة والتجزئة الا ان يقال قدر ثم جزئهن اشارة الى طول زمان
التامل في الاربعة قوله قل لهن تعالين باذن الله لا دليل على تقييد الامر بالتعالي باذن الله قوله
على حذف مضاف لصحة التشبيه المركب لا يتوقف على حذف مضاف لكن يزيد في حسنه فلذا اعتبر
والاولى كمثل لم باذر حبة على تقدير جمع مضاف وفي تمثيل الانفاق بحب انبتت سبع سنابل
تنبيه على امور منها ان لا بد من انتظار في ادراك الجزاء ومن حفظ السنبلات من المهلكات
ومن تربيتها بادامة الاخلاص واقامة شرائط العبودية قوله تلك المضاعفة يعني قوله
لمن يشاء تقييد لتلك المضاعفة وبيان انه ليس على ما اوله توجيه آخر في الكشاف وهو ان الله
يضاعف تلك المضاعفة لا لكل الاجر المضاعف لمن يشاء قوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله بيان لمن يشاء الله مضاعفة اجره قوله نزلت في عثمان لا يظهر وجه تخصيص نزولها لعثمان
وعبد الرحمن ولا اكثر تجهيزا من الصديق في هذا الجيش وكان اصحاب التجهيز الكثير غيرهم
ايضا قوله بانهم اهل لذلك وان لم يفعلوا الكيف بهم اذا فعلوا والاولى ان الاجر فضل من الله
والعمل علامة له فلذا لم يقتصر السببية او يقال للاغناء عن افادة السببية بالفاء قوله
ومغفرة وتجاوز عن السائل المحتاج في ما يثقل المسؤول بالسؤال والاولى ان القول
المعروف عبارة عن الرد الجميل ومغفرة من الله عبارة عن صرفه للتبعات وللذكر قوله
وانما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة واما العطف على المبتدا فهل يتوقف على تخصيص
المعطوف النكرة ولا يخفى ان هذا الكلم لا يتوقف حسن افادته على تخصيص المبتدا بل
فنبيل كو كب انقض الساعة فتامل قوله عن انفاق بمن واذا والاولى اطلاق الانفاق والنفع

والله

والله غني عن الانفاق فلا يوجبكم في الانفاق ما يعود اليه بل ما يعود اليكم وذلك غاية المبالغة في الامر لحفظها من
قوله ولا تحبطوا اجرها بجعل ابطال الصدقة بمعنى ابطال اجرها والاحتياج اليه لان نفس الصدقة ايضا يبطل فان جعلها
بكونها معتبرة عند الله فاذا لم تبق معتبرة فقد بطلت قوله بكل واحد منهما الظاهر او احد منهما ليحج النهي لكل ما
فان قلت كيف يفتقر عدم العطف بالواو دون او قلت لا اخفاء الربط قبل العطف حتى يجي الحتى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن ولا تبطلوا صدقاتكم بالاذية قوله كالذي ينفق ماله رئاء الناس فيه اشارة الى الميشاء والوقوع في المن والاذية
كون الانفاق رياء الارضاء الله وثواب الآخرة فمن اراد التحفظ عن المن والاذية فليتخلص عن الرياء فانه قيل الذي
ينفق رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر كيف يبطل صدقته بالمن والاذية بل بالكفر فان اعماله محبطة قلت
ابطال صدقة المؤمن بالمن والاذية بابطال الكافر صدقته بالرياء وعدم الايمان قوله اي انفاقا رياء لانفاق
رياء او انفاقا رياء قوله فمثله كمثل صفوان المعنى حاله في انفاقه حيث جرده بالانفاق الذي بمنزلة الوابل في اثبات
الاجر عن ماله وانفاقه عاريا لا شيء بمنزلة حجر الملس لا ينتفع بالوابل بل يجرده عن ترابه ولا يخلي في حسن
الذيه في قساوة القلب كالحي بالصفوان قوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا حبس للمثل لانه ينصح على وجه التشبيه فرد
كما في قوله ان الذين جانت من الحين بمعنى الهلاك والفلج كالنوح اسم موضع وفي الكشاف وحينت الت
الضمير بلفظه اليه الكمال بعده فانه حيل راجعا الى الذي نار جع توهم انه يسعف حق المراد به الجمع لكثرة
تعاقب الذيه ومن قوله وفيه تعريض بان الرياء والمن والاذية الخ هذا انما يتم لو لم يكن متعلق بالمشبه كقوله
مثلا الخ بل يكون متعلقا بجميع المشبه والمشبه به والظاهر الاول ونحن نقول فيه تعريض بان الضلال من سمات الكفرة
فليلتجئ الضال الى الله وليستعذ به من الكفر قوله وتثبيتا بعض انفسهم الجار والمجاز من للتبعيض في موضع
المفعول الا ان نفس من مفعوله بل لانه صفة مفعول محذوف اي شيئا من النفس على الايمان واشار الى وجه كونه التبعيض
لبعض النفس بقوله فان المال الخ وملخصه ان للنفس قوى بعضها مبدأ بذل المال وبعضها مبدأ بذل الروح فمن سخى
قوة المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه على الايمان ومن سخى قوة بذل المال وقوة بذل الروح ثبت كل نفسه على الايمان
وقوله او تصديقا للاسلام اشارة الى ان المراد بالتثبيت تثبيت الاسلام وتحقيقه من اصل انفسهم وهو قلوبهم
وقوله وفيه تنبيه يريد ان في كلا التوجيهين تنبيها على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال
بل اقوله جعل الايمان واستحقاق الطلب ممكنا فيهم اولا والتزايد لعل فيه تقسيم الانفاق قسمين قسم لطلب رضا الله
وهو الاعلى وقسم تثبيت لبعض النفس على طلب الرضا او تثبيت النفس مبتدأ من اصلها على الرضا وذلك لمن لم
يتمكن في طلب الرضا لكن ينفق ليمكن نفسه في طلب الرضا وشبه الاول بجنة اطلها وابل فانه يأتي اكلها بكليته
فهو في سلك والله يضاعف لمن يشاء وشبه الثانية بجنة اصابها طل فهو يأتي اكلها فهو في سلك حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة قوله فان شجرة بكون احسن منظرا اشارة الى وجه تخصيص التشبيه بجنة الربوة وكذا ان
يكون وجهه انه اذا كان نفقته لوجه الله جعلها الله مشتهرة في العالم وصحة على العالمين ويكون الباقي صدقة مما
الخلائق كما ان اشجار الربوة لا تختفي على عين بخلاف نفقة المرائي فانه لما كان غرضه الرياء لا يتجلى على عين من الاعين
قوله تحذير عن الرياء وترغيب في الاخلاص يعني ان الله بصير بعمل المرائي فليحذر عنه وبعمل المخلص فليجد
فيه وليزده او ان الله بصير بعمل المرائي في كل مخصص لان نظر الناس الا يكفيك انصاره وان الله ناصر لعمل
المخلص في الحاجة لك الى رؤية غيره قوله الهمزة للانكار بمعنى لا ينبغي ذلك ويجوز ان يكون للتعجب فان قلت
التوبيخ والتعجب انما يصح لو كان ذلك التمني مختصا من احدهم ومن البين انه لا يتصور من احد قلت نزلهم منزلة
المتمني لمعاملتهم معاملته فتوجه التوبيخ عليه والتوبيخ والتعجب في الحقيقة عن كونهم بهذه المنزلة قوله ويجوز ان يكون
المراد بالثمرات المنافع والاظهر انه جعل الثمرات على ثمرات النخيل والاعناب ابو فيها من جميع انواع الحبوب والثمر
عن التغليب ولو حمل على التغليب للتعميم الذي هو لو وقف تمام التمثيل يكون كل الثمرات ايضا محمولا على ثمرات الخاص
التغليب وتعميم الثمرات كعموم قوله كانه قيل ايود احدكم لو كانت له جنة في الكشاف ان لم عبارته الجرح
احدكم ان يكون واود احدكم لو كانت فحمل احدهما حملا للآخر لاتحادهما في المعنى فان قلت ان المصدرية تدخل على
الماضي ولا يدخل على المضارع فليكن اصابه عطفا على يكون غايته ان يدخل ان عليه كلا الحاجة الى اعتبار المعنى قلت اذا
دخل على المضارع يكون للاستقبال ولا يدخل ان للاستقبال على الماضي بل ان الداخلة على الماضي بمحض الاستقبالية
فلا يصح حمل الماضي موصول ان عليه قوله عطف على اصابه او يكون باعتبار المعنى فان قلت لا تقابل بين العطف باعتبار
المعنى والعطف على اصابه فانه باعتبار المعنى ايضا يصح ان يكون عطفا عليه قلت التقابل ليس باعتبار المعنى
بل باعتبار انه يتعين ان يكون عطفا على اصابه وباعتبار المعنى يصح ان يكون عطفا على يكون وان يكون عطفا على اصابه
قوله والمعنى كرمن اسم مفعول اي والمقصود تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها كرياء وايذاء
فان قلت فهذا التمثيل لمن يبطل صدقته بالمن والاذية والرياء فينبغي ان يتصل ذكره بذكره من وجه فصل عنه
بذكر المنفقين اموالهم على وجه ينبغي قلت له اتصال بهذه الطائفة ايضا فانه تحذير لهم عن ابطال جهادهم بهذا
واحراقه حتى فان قلت فالى فائدة في ذكر الاعصار وهلا يكفي الاصابة فاحترقت قلت فيه من المبالغة
ما ليس في مجرد الاحتراق لانه اعصار الجنة بما لم يتوقع منه والنار حيث لا يتوقع اشد والاحسن ان يكون تمثيلا
لحال من يبطل عمله بما لا يدرك كونه رياء الا بالنظر الدقيق مما يخدع به الشيطان ابن آدم ويبرزه في صورة الخير
فيكون الآية توصية للتفتيش في حال الخزم في اعمالهم والتفتيش عن الغفلة في احوالهم وذكر الاعصار لكونه شبيها
بالوزر الخفي في انه لا يدرك ضرره في باديه النظر ويلايمه اشتماله قوله لعلكم تتفكرون اي تتفكرون في اعمالكم واحوالكم
ولا تكتفون بما في بادي النظر وتجتنبون عن مواضع الخطر والله اعلم قوله اذا كان يوم القيمة ظرف الحسرة

والاسف فلا يطلب جزاء او الصواب وجزاء محيطة قوله من حلال او جياده قال الكشاف على التفسير بالجياد
قال المحقق التفتازاني لم يلتفت الى التفسير بالحلال لانه مستفاد من الامر بالانفاق واذا اراد الحرام تبين
الحلال والجياد فلا انفاد يحصل بانفاق الحلال الجيد والجيد هو الوسط اذ تحت الردية وفوقه جود
والمراد بالحلال ما يحل انفاقه لا ما يحل اكله فانه ربما يحل الانفاق ولا يحل الاكل كاللقطة اذا انقطع الحكي
وعز منها ولم يوجد صاحبه قوله اي من طيبات ما اخرجنا من الحبوب ولكن ان تقول ما عبارة عن الطيبات
لا لكن المضاف محذوف لان تخصيص كلها تابع وفيه غني عن حذف المضاف قوله ولا تقصدوا الردي
منه اي من المال كانه اراد بالردي ما يشمل الحرام وغير الجيد وفسر ضميره بالمال ليشمل الحبوب
والمخرج من الارض ووجهه ان المال قد ذكر في ضمن قسميه قوله ويجوز انه متعلق به مثل لم يذكر لتعدم
منه معنى التخصيص كما ذكره الكشاف حيث فسره بتخصونه للانفاق فانه ح يكون النهي عن تخصص
بالانفاق وصور الجملة بعيد ايجاب انفاق حرف الطيبات فكتنا فيه ونحن نقول النكتة في
تقديم منه المبادرة الى ذكر رابطة الجملة الحالية ليرتبط من اول الاولة والاحسن ان لا يكون تنفقون
جملة ولستم باخذيه فيكون من نظاير اتقرب زيدا وهو يضربك وفيه اشارة الى انه مقتضى الايمان ان لا يرضى المؤمن لاخيه
الموحد ما لا يرضى لنفسه واشار بقوله اي وحالكم انكم لا تاخذونه في حقوقكم لرداءته الى انه حال القول تنفقون
ويصح انفاده على العطف قوله وقريئ تغمضوا اي تحملوا على الاغماض او توجدوا مغمضين وعزه
القراة لقتادة وقال المحقق التفتازاني لا يوجد الاغماض بمعنى الحمل في كتب اللغة قوله حميد بقبوله واثابته
ونحن نقول حميد لا يليق به الا الحميد الجيد قوله الوعد في الاصل شائع في الخير والشر وان غلب
استعماله في الخير فاستعماله ههنا في الشر على الاصل ونحن نقول استعماله ههنا في الخير والمراد انه ما
يخوفكم به وعد الخلاف الفقر للانفاق اصلح خير قوله ويغريكم على البخل يعني الامر ههنا بمعنى غرار
وفيه توبيخ بانه تسليط عليكم كتسلط الحاكم الآمر قوله مفعول اول اخر للاهتمام بالمفعول الثاني الا
بذكره ذكر حكما اي تقوله ومن يؤت الحكمة قوله وما انفقتم من نفقة قليلا او كثيرة اشار الى ان المراد بهذا
البيان تاكيد العموم قوله في حق او باطل انما عمم النفقة للحق والباطل والنذر كما هو في الطاعة والمعصية
لكون مستجلبا بقوله وما للظالمين من انصار لانه حمل الظالم على من ينفق في باطل وينذر في معصية
ومن لا يفي بالنذر في [crossed out] ويمنع النفقة وفسر الانصار بمن ينجيهم من عذاب الله
ويمنعهم من عقابه ولك ان تفسر بمن ينصرون التمثيل يعني من يظلم على نفسه ولا يفي فذلك لانه لا نافع له اذا العبادة
والتقوى ليس الابنوة الله وطاعته باذنه قال المحقق التفتازاني فان قلت نفي الانصار لا يفيد نفي الناصر قلت
اورد الانصار للظ لمن على سبيل التوزيع فهو في معنى نفي الناصر عن كل ظالم حتى قلت اي احتاج اليه ليحمل من زائدة
ولك ان تجعله تبعيضا اي شيا من الانصار قوله اي فنعم شيا ابداؤها يريد ان ما على حذف المضاف ليتطابق
ارتباطه بالشرط ولهذا قال فهو خير لكم لم يذكر الضمير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء لا يخفى ان ايتاء الفقراء لا بد
ايضا لا بد منه فلا بد لتخصيص الاخفاء باشتراط من نكتة وكانها ان الاسرار لا يتمكن من الايتاء للفقراء لانه تطلع
عليه الفقراء ويتنازعون غيره لانه يعلم الناس بحال من يعطيه بخلاف الاخفاء فاشتراط ايتاء الفقراء احتياط على التحفظ
عن حال من يعطيه الصدقة والسعي في موقع الصدقة ولا بد لتخصيص الفقراء بالذكر وهو احد مصارف الصدقة
من داع والله اعلم المستفاد من الكشاف انه حمل الفقراء على المصارف حيث قال وتؤتوها الفقراء تصيبوا بها
مصارفها مع الاخفاء ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد انكم ان تخفوها اذا تعلمون ان اخفاء الصدقات لا يضيعها
في المصارف وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فانما ذكر ههنا ايتاء الفقراء تنبيها على ان الاخفاء لغرض ان يصل الى
الموقوف في مقام من فهم عدم وصوله خير وكان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لهذه الآية جعل ايتاء الزكوة الا
الخفية لا صحابها قوله اي يعم الله يكون فصد بيان مرجع الضمير لا تقرير المبتداء لانه لا داعي اليه وكان الاظهر
انه ويكفر الله او الاخفاء الا انه يقال اراد توافق المعطوف والمعطوف عليه في الاسمية قوله على انه جملة فعلية
مبتداءة اي غير مرتبطة بالشرط اما استيناف بالواو او معطوف على مجموع الشرطية والجزاء وانما جعلها
اسمية على تقدير العطف على ما بعد الفاء وارتكب تقدير المبتداء رعاية للتناسب بين المعطوف والمعطوف عليه
ويحتمل ان يكون فعلية معطوفة على ما بعد الفاء وقوله وكتسابيه ايهما النون مجزوما على محل الفاء وما بعده وجهه ان محل
مجموع الفاء وما بعده الجزم وان كان ما بعدها لمرفوع لعدم تاثير حرف الشرط فيما بعدها قوله ترغيب في الاسرار
ويحتمل ان يكون تحريضا على التصديق بما سبق لانه بيان من هو خبير بما تعملون ولا يخفى عليه حالها وهو انها في
النفع والتيسير وكل ما يخبره فهو صدق محض لا كذب فيه وحكم وغفلة فهو ح لا يخفى بقوله وان تخفوها قوله فهو نفع
لا ينتفع به غيركم قال المحقق التفتازاني اي الانتفاع الاخروي ولو لم يحمل على تخصيص النفع لم يكن حاجة الى التكلف
وما قال المحقق التفتازاني ان الشاهد على مقصده الاختصاص هو اللام والمقام فقد وجد الشهادة فكانما ما يحكم
عليه انه ينقض بوهم التركيب وفيه بحث لان اللام يصلح للعرض اي انفاقكم لنفع انفسكم فلا تنقضوا نفعكم باعطاء
والا تمنوا به على الفقير ولا تؤذوه لانه ينفعكم بالاخذ فله منة عليكم باخذه قوله وقيل نفي في معنى النهي وح يحتاج في عطف

وبالاموال ان الانفاق خير لكم والنفع في الاخرى

نصف الكتاب

علي سابقه الى التاويل لئلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار وانه يجعل الجملة الاسمية الخبرية في معنى الطلب اي فاعلموا انفع
انفسكم قوله فهو تاكيد للشرطية السابقة فينبغي ان لا يعطف الا انه لم يقصد به التاكيد الصرف بل التقييد دال الاحاطة بحكم
الدليل بهم على قبح المن والاذى فعطف على السابق من عطف دليل على دليل وتوضيحه ان الاول تمسك بانه منتهى على
الغير بما نفعه لكم ولا منة في مثله والثاني تمسك بانه منة على الغير بما تاخذون العوض اضعافه ولا منة في مثله العوض
قوله روي اشارة الى توجيه اخر للاية وهو انه للنهي عن عدم الانفاق على الكافر لا النهي عن المن والاذى فح معنى وما
تنفقوا من خير الا لانفسكم اي سواء انفقتم على الكافر او المسلم فلا انفقكم الا ينتفع به انفسكم ولا يؤخركم وما تنفقوا من خير
سواء كان على الكافر او المسلم يوف اليكم وتجزون به خير الجزاء وقوله واما الواجب فلا يجوز صرفه الى الكافر مطلقا على
مذهب غير ابي حنيفة وعنده يجوز صرف صدقة الفطر الى الذمي وحاصله على انه في التطوع ان الصدقة الواجبة
كان لا عامل الصدقة ولم يكن صرفها اليهم في زمن النبوة اصلا وتوله وانتم لا تظلمون فان تعقبتم اوما تنفقوا ما
يتنقص غيره التوفية قوله متعلق بمحذوف اي اعمدوا اي باب هو التصدق على الخطاء وعلى ما في الصحاح وتقدير
صدقاتكم للفقراء ويجوز الى تنزيل ما عدا هم منزلة العدم وكان المراد به انه لا يحتاج في دفع الصدقة الى الفقراء الى سؤاله
حاله ببيانه ولا يكفي التفطن بنزره من سيماه قوله يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف من اجل تعففهم عن السؤال
ويمكن ان يكون المراد يحسبهم الجاهل بمصالح الدين اغنياء من التعفف ولا يحسبون تعففهم ويكون بان الصلحاء منصرف
السوال قوله والمعني انهم لا يسالون فان سالوا عن ضرورة لم يلحوا هذا اذا احمل الالحاف وهو بمعنى الالحاح
بالسوال ولك ان تجعله مفعولا مطلقا للنفي اي ترك السوال الحاحا اي لمجتنب في الترك قوله وقيل هو نفي للامرين
على الاحب اي طريق واضح لانه التعريض بما اراده اي بحالاته فان المقصود نفي الاقتداء وراسا قال المحقق التفتازاني
هذا انما يحسن فيما اذا كان قيد المنفي لازما غالبا فيكون نفي المقيد لمزوما لنفي المطلقة كما ان المنار لازم الطريق
غالبا اما ما نحن فيه فليس كذلك اذ ليس الالحاف لازما للسوال غالبا قوله اي تعمهم الاوقات والاحوال بالخير
الاظهر ان المراد انهم لا يفوتهم انفاق حدث وكلما وجدوا احوجا ليلا كان او نهارا ينفقون وكذا سرا فلا يمنعهم
عدم اطلاع الناس على الانفاق عنه لتنزههم عن الرياء وكذا علانية لانهم لا يخافون الرياء بل يحبون ذمته اياه
قوله وقيل في علي والجملة المراد بالذين ينفقون ابو بكر وعلي ومن ربطوا الخيل في سبيل الله قوله اي ومنهم الذين الخ
منهم الذين بل اعطف اي منكم فعليه التفات والاظهر تقدير منكم وتقدير اذكر ابو صاحب جوار فيه تكلف لان اعود التقط
فالاولى التوجيه الاول ولغاية بعده تمسك له بتجويز الوقف اشارة الى الثاني اليه اي الذي الاخذون لم ذكر لانه
اعظم منافع المال ولان اعظم ما يظهر منه القرض المستحلات الحرام هو الاكل الذي يحل الحرام فيه جزء السوق
وهو زيادة في الاجل لا يجب ان يراد الاجل بل زيادة تصل الى المشتري من الاجل فان الاجل ح لا يقابل شيئا قوله
وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع فصار اللفظ على طبق المعنى في كون كل منهما مشتملا على زيادة غير مستحقة
اللفظ الزايد مشابه حسا باخذ المعنى الزايد مشابهة البيع ونحن نقول الكتابة بالواو والالف لان اللفظ نصيبا منهما وانما
لم يكتب الصلوة والزكوة بهما لئلا يكون في قطنه الالتباس بالجمع قوله وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط
الانسان سماه زعما لا لانكار الجن لانا لا ننكر كما ينكره المعتزلة بل لان كون المصروع ممسوس الشيطان باطل بل عرض القسم
سبب عروضه في علم قوله اذا بعثوا من قبورهم ضمير القيام على المقبور ويمكن ان يكون المراد القيام عن محل الالل
ويكون الكلام كناية عن سرعة تاثير اكل الربوا ويكون التخبط عبارة عن التخبط في افعال القلب ومن اضطراب البطن
في الامور الاخروية قوله من المس جعله متعلقا بيقومون بخلاف ما تقرر في محله ان ما قبل الا لا يعمل فيما بعده من غير المستثنى
حتى يجعلون في ما قرب الا زيد في الدار فوله في الدار متعلقا بفعل مقدر ويجعلون التقدير قريب في الدار حواب
من سال عن موضع القرب قوله اي ذلك العقاب لانهم نظموا الربوا والبيع في سلك واحد ظاهره تشبيه بانه جعل الكلام
من التشابه لا من التشبيه وح لا حاجة الى قوله وكان الاصل بل الافصح لان الاصل ترك التشبيه والحكم بالتشابه فالاولى
ان يقال بسبب انهم شبهوا الربوا بالبيع كما قال صاحب الكشاف ويمكن ان يوجه الكلام بما يغني عن جعل التشبيه مقلوبا
فيكون المعنى وذلك لانهم جعلوا احلال البيع لكونه مثل الربوا في النفع فالربوا الذي اربح وانفع اولى بالحلول كرم
معاقبتهم بالقياس في مقابلة النص اما انهم لو بلغهم النص فقيل نزول الاية من غير معارض اذا القايل المحتج هو النص ليس
بمعترض ولك ان تقول المراد بذلك الكلام الربوا اي انهم الربوا بهذا القياس واحل البيع وحرم الربوا فلا حاجة الى تمسكهم
بقياسهم بعد وضوح النص ولهذا لم يؤاخذوا سلف قوله على رأي سيبويه اذ الظرف غير معتمد على ما قبله هذا على رأي
سيبويه وغيره مما سوى الاخفش واما على مذهب سيبويه خاصة فلا عمل للظرف الا اذا كان الظرف معتمدا على احد الستة
المتقدمة المبتداء والمنعوت وذي الحال والموصول ويكون المبتداء حرف نافيا لم يقع الاعتماد على الموصول والاخفش لا يشترط
شيئا في عمله مثل الهيئة قوله فمن جاءه موعظة من ربه فمن بلغه وعظ وشافهه بتذكيل الموعظة
الى وجه التذكير الفعل وله وجهان ظاهرا لم يتعرض لهما كون المونث غير حقيقي والفصل بين الفعل والفاعل قوله
فامره الى الله يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية لا معنى لهذا الشرط والحكم بان من انتهى
بسبب تمهيد مجيء الموعظة فله ما سلف وامره الى الله الا ان يقال من جاءه الموعظة [illegible]
الى يقال من جاءه الموعظة يحتمل ان يكون انتهاؤه بسبب خوف مواخذه الاسلام كما هو شان اهل النفاق فاعلى ان لك
ان تجعله ان كان مصدرا يحمل المصدرية لا الشرطية وتقدير اللام عليه ولا خفا في قوله وامره الى الله من تعظيم امره
فهو كقوله تعالى ويخشيهم من اليم ما غشيهم قوله ومن عاد الى تحليل الربوا اذ الكلام فيه قيل بدليل قوله كل كفار اثيم وانما حمل

اي بالالحاف
والاكرام
قوله
بالقيام
لسبب

الكلام على العود الى التمحلة فعلا لما ذكره الكشاف فمعنى ان هذا الاية دليل على تخليد الفساق في النار قال المحقق التفتازاني
كون الانتهاء عن الفعل يابى ان يكون العود عودا الى الاعتقاد وذلك ان تجعل مفعول الانتهاء القول بان البيع مثل الربوا فحكم
من لم يحلل لكنه عاد الى اخذ الربوا لم يتعرض له لانه معلوم من قاعدة ما حرم وعوانه لا يصح ارتكابه ولا يغفر في الشرع
والله ان شاء يعذبه وان شاء يغفر ونوقع ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا ينبغي تركه حكم الفعل مع انه اهم والاحق بحكم
بيانه حكم الفعل انتم لان من الخلود في النار والفعل بعلم الخلود في النار للاستحلال دون الكسب قوله مضاعفة
ويبارك فيما اخرجت منه بجعل تضاعفها المحل والبركة التي حصلت منه بمنزلة الزيادة فيه قوله كل كفار
الكل باعتبار نفي المحبة من كل فرد فرد ان تخصيص البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح اول اشتراك العلة والاولى
ان نفي المحبة شاع في افادة السخط فالمعنى والله يسخط كل كفار اثيم عند المحل بكسر العين وقت حلول الدين قوله
ايه فاعلموا ويؤيده قراءة الحسن قوله فانفشوا فقولهم قال لا يدرك لقاحه من قبيل العلائي لكم قوله وقرئ
بها مضافا فيها بحذف الياء جواب عما قال الاخفش انه غير جائز لانه لم يوجد مفعل بالضم الا مكرم ومعون قوله
كقوله واخلفوك عدى الامر الذي وعدوا واول جد الخليط غداة البين فانجردوا والا ما قبل ان الخليط
الا انه ورد اجرد الخليط البين كالصديق والقديم يقع على الواحد والجمع الجرد بالبين من غير ميل على
شيء فمعناه اسرعوا ويقال اخلفه وعده وهو ان يقول شيئا ولا يفعله وقد حذف الشاعر في عدى الامر كما في اقام
الصلوة ولا حذف بدون الاضافة غير خبره موقوع معطوف على جاريه لا يكون الحلول المتعقب للتاخير الا على
هذه الصفة اعني في هذه الحال ولا يجوز نصبه بتقدير ان اذ لا يظهر السببية بين الحلول والتاخير قوله وما فيه من
الذكر الجميل والاجر الجزيل فيه تحريض على رعاية ذلك الحكم والا فالموجب لا يكون ما جلاب قوله ان لا يتوجع من
التداين المجازاة ونعلم توجعه الى الوجه لانه اذا ذكر القسم وقيد من قيوده يلتفت النفس الى ترجيح طاف
ما اذا كان حسنا فانه مما يغفل عنه ومن فوايده التعليم كانه قيل اذا تداينتم بايه دين كان قليلا او كثيرا
وقوله ويكون مرجع الضمير فاكتبوه لولاه لبقي بلا مرجع فالاوجه والتوجيه بمرجع ضمير فاكتبوه هو
والاظهر ان يكون ما هو مرجع فاعله قوله معلوم بالايام والاشهر فان الفايدة قيد مسمى هو تعليم التاجيل
ولم يذكر السنين لانه مندرج في الاشهر بخلاف الاشهر فانه لا يندرج في الايام من فوايده الاشارة الى اثبات
على الكتبة حفظا بتعيين الاجل وتعين الدين لا يجد تعين الدين قوله وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان المراد به المسلم لا يخفى ان اللفظ اعم والمدار على عموم اللفظ وكانه اراد انه نزل في ذلك قوله
حتى يكتبه بالسوية قدر ثبت رالي ان قوله بالعدل ظرف لقوله للكاتب اذ لا وجه لجعله ظرفا مستقرا صفة كما
في الكشاف ولم يجعل متعلقا بقوله ليكتب لانه لو كان المقصود تعيين الكتابة تقيل فاكتبوه بالعدل في المقام
تعيين الكاتب فينبغي ان يتعلق به وتعيين الكاتب بكونه ظرفا مستقرا كما ظنه المحقق التفتازاني قوله
وهو في الحقيقة امر للمتداينين باختيار كاتب وان كان في الظاهر امرا للكاتب لان الكلام في المتداينين و
وتوضيحه انه كناية عن الامر باختيار الكاتب بالعدل لان كتابة الكاتب العدل ملزوم لاختيارهم اياه فجعل
الامر بالكتابة كناية عن امر الكاتب بها ثم نزل في قوله بينكم اشارة الى انه يستحب اختيار كاتب متوطن بينهم
لانه اعرف بحالهم وعجالهم واقرب حضورا عند الحاجة قوله مثل ما علمه من كتبة الوثائق في هذا الوجه
قوله كما علمه الله تعليل الكتابة وفي التوجيه الثاني تحريض عليها بتذكير نعمة الله ووجوب شكره ولا يخفى
من تعلق ما قبلها بما بعدها لانه مثل ودليل عكس ونحن نقول هو تقييد للنهي بكونه حالا اي عنه عن
عن الاباء حين علمه الله مرادا من لا يعلم فينبغي ان ياتي قوله من بعد النهي عن الاباء عنها تاكيدا
وعلى هذا يكون الفاء لفوات الحقائق مناط الفايدة الفاء والمعقول انه ينبغي ان يكتب عقيب الاستكتاب بلا
انتظار كانه قيل فليكتب عقيب الاستكتاب بلا مهلة قوله والاملال والاملاء واحد بلا الاملال في الا
احلال فلما قلبت اللام ياء يعني احملت نحو المصدر حتى ذلك نصابا املايا فقلب حرف العلة الواقعة الا الالف
الزايدة همزة قوله ولا يبخس ولا ينقص نفسه شيئا التقي بالنهي عن الخيانة في الحق مع ان الخيانة زيادة
الاجل ايضا متصورة لانه اهم والاولى جعل الحق ليتمشى الى كل من الملي والكاتب وكذا ضمير ولا يبخس شرح
القاضي احتمال ذلك فتامل فان قلت كيف ينقص من عليه الحق والابانة صاحب ويبخس شيئا قلت ربما
يكون جهلا مخدعا اما يقول على وجه توهم صاحب ولا يعرف صاحب قوله الذي على امره ونحوهم
يعني ليس المراد الاولى الشرعية قوله واستشهدوا واشهدوا شيئا استشهدوا رجلين لان المراد
من تستعد شرط الشهادة فلا يكون الترتيب من قتل قتيلا له سلبه يتبادر قوله ارتنزحم وصرح
كذا في الكشاف قوله وقال ابو حنيفة يسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض فكان تخصيص والاخا الكلام في
ابو حنيفة ويمكن استفادة البلوغ من حمل الرجال على البالغين لان احد معاني الرجل البالغ منهم قوله فيشهد
سمي المفعول من الاستشهاد فهو في قوة فيستشهد رجلا وامراتين فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني
انه لا بد من تقدير هذا الامراد الماموريه المخاطبين قوله لعلمهم بعدالتهم كانه جعل قوله ممن ترضون متعلقا
وقوله فرجل وامراتان برعيه ان الالحق تقديمه على رجلين بان يكون النظم واستشهدوا شهيدين ممن ترضون

قوله

قوله

من رجالكم

من رجالكم فان لم يكونا فرجل وامراتان لئلا يفصل بين قوله ان تضل بامراتين خصت بالاحتياط فيهما لنقصانهما
وبينها من ظاهر النظم ان صحة استشهاد امراتين متوقفة على عدم شرطين حتى لو وجدا لم يصح سماع
شهادتهما قوله وكانه قيل ارادة ان يذكر احديهما الاخرى المريد هو الله والمستشهد لانه يحكم باعتبار
الشارع العدد لاعراض الاستشهاد في انه لا يخطر بال المستشهد بل يستشهد بهذا العدد فتابع لامر
الشارع هكذا الاستفادة من الكشاف وشرح المحقق التفتازاني وكذا ان يجعل الفايدة المرتبة على الاشهاد
دون عرضه فلا يعتبر الارادة قيل انه جعل مقرونة التذكير في موضع ونزل منزلته مبالغة في سببية الذكر
حتى صارت مقرونة مع كراهتها مطلوبة لاجلها قوله فيذكرها بالرفع لان ما بعد الفاء لا يجزم قوله واذا
كان مضارعا الجزم ومثبتا يجوز الفاء وتركها فلا وجه لما ذكره المحقق التفتازاني ان الفاء في الجزاء
لتقدير المبتدا وهو هي ضال القصة او الشهادة ولا يخلو عن تكلف هذا كلامه في المحقق التفتازاني
ومما ينبغي ان يتعرض لوجه تكرر لفظ احديهما لاضمار في انه ليس من وضع المظهر موضع المضمر اذ ليست
المذكورة هي الناسية الا ان يجعل احديهما الثانية في موقع ولا يجوز لتقديم المفعول على ان على في موضع الا
لتباس نعم يصح ان يقال فتذكر الاخرى فلا بد للعدول من نكتة هذا كلامه وفيه بحث لانه
لم يصح ان يكون احديهما الثانية في موقع المفعول فلا يكون المراد به فتذكر الاخرى حتى يكون فتذكر
احديهما الاخرى عدولا عنه فيحتاج طلب نكتة العدول ولانه لا التباس لانه لما كان معنى البيت ان الناسية
ليست هي الذاكرة تحقيق ان احديهما الثانية في موقع المفعول ثم النكتة في التكرار انه كان اصل التركيب
ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت فلما قدم ان ضلت وابرز في موضع العلة لم يصح ان تضل احديهما الا
~~لانه لا يحسن قبل ذكر وابرز في موضع العلة لم يصح الاظهار ان تضل الاخرى لانه لا يحسن قبل ذكر~~
احديهما فابدل باحديهما ولم يغيره بما هو اصل العلة عن هيئته لانه لما لم يتقدم عليه ان تضل احديهما
فتامل فانه لا يعثر التامل الى مثل هذا المقام الذي يتحير فيه من هو من اعاظم الانام ومن بديع النقاش
الذي نقلها الكشاف في هذا المقام ان المراد بالتذكير جعل احديهما الاخرى ذكرا لازالة نقصانهما بانضمامها
حيثما قال المحقق التفتازاني وجه ضعفه المشار اليه بقوله من بديع البقع ان التذكير بهذا المعنى لا و
في مقابلة النسيان وان كونهما معا بمنزلة الذكر ليس نتيجة تذكر احديهما الاخرى ونحن نقول جعلها في حكم الذكر
للازالة نقصان نسيانها فيحسن المقابلة وهذا القايل لا يجعلهما بمنزلة ذكر بل احديهما الفوت بتقوية حرف
وهذا اوفق لمصلحة ان لا تزيد نصاب الشهادة على اثنين فتامل قوله او التحمل في الكشاف ما لقيت قوما كانوا
الرجل يطوف في الحواء العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم احد فنزلت وقوله وسمي الشهداء اي قبل التحمل على انه
الكشاف متعلق بالوجه الثاني وقد صرح به المحقق التفتازاني وهذا انما يصح لو كان الشاهد بمعنى
متحمل الشهادة والظاهر انه مودي الشهادة لانه مقتضى الاشتقاق من شهد فلان فهو على التوجيه
تسمية المشارفة باسم المتصف الا ان الشايع في الاول هذا التوجيه ليس اول المقام
هذا المقام بل هو كذلك في قوله واستشهدوا شهيدين في قوله ممن ترضون من الشهداء وقد ذكرناك
اخر قد ذكر قوله لا ثيا وازالسام كالتبرم والترس والسام كالتوام بمعنى الملال فجعل المنظر
الحقيقة لان حفظ الحقيقة متقدم ورخص الخطاب بين اكثر حوابيانه وحفظ عموم الخطاب بايل
وحرف السام الى الكسل الذي هو من لوازمه ورجح الكشاف الثاني وكانه لان عموم الخطاب قيد
الكتابة الخ وكون الكسل صفة المنافق ما قوله من قوله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
وقوله عليه السلام لا يقول المؤمن كسلت كناية عن عدم كسله ونحن نقول والله تعالى اعلم الظاهر ان يكون
هذا الخطاب في الحقيقة الى الكتاب لاجل الشهداء عن الاباء منع الكتاب عن المسامحة في كتابتهم
وضمنه منع الشهداء عن الاباء بعض المسامحة في اداء الشهادة قوله صغيرا كان الحق او كبيرا
هذا مبني على جعل ضمير فاكتبوه الحق وقوله او مختصرا كان الكتاب او مشبعا مبني على جعل
ضميره للكتاب وفي الاول عدم الاحتياج بالحق لصغره وفي الثاني منع من تصنيع امر الدين
بمشقته قوله الى وقت حلوله الذي اقربه المديون هذا التفسير اولى مما في الكشاف الى
وقته الذي اتفق الغريمان على تسميته لانه لا يشترط في كتابة الكتاب وجود الغريمين بل يكفي
وجود الغريم الواحد لقوله الى اجله يجعل بمعنى مع قوله اشارة الى ان يكتبوه والاولى
ان يكون اشارة الى المذكور من الكتابة والاشهاد على الوجه المذكور قوله افعل عند النحاة
اقرب الى العدل في علم الله ولو اخلف اللوح المحفوظ وكتب فيه جميع ما يحفظ الوجود لكون
مرجعا للملائكة العدول الشهود قوله وهما مشتقان من قسط واقام على غير القياس هذا
مذهب الجمهور ومذهب سيبويه ان بناء افعل من الافعال قياسي وقوله او من قاسط يعني

التذكير

ذي قسط فيكون اشتقاق الفعل من الجامد فهو من قبيل احلك الشاتين وهو ايضا على خلاف القياس
وكانه لم يتعرض لكونه على خلاف القياس لانه امر متقرر فيما بينهم بخلاف الاول فانه تخلف فيه وقوله لا
لجوده مع انه مشتق مبالغة في مشابهته بالجوامد في الفعل عند كونه الفعل للزيادة في …
ولعدم التوقف فيما هو اصل فيه وهو افعل منه والوجه الثاني وفق بقوله كما صحح في التنقيح قوله وادنى
في ان لا تشكوا او الاجتناب عن مواقع الريب من اصل اصول الدين قال صلى الله عليه وسلم دع
ما يريبك الى ما لا يريبك قوله استثناء عن الامر بالكتابة فقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل الى
هنا جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه وقوله ايه الا تبايعوا انما ابتدا الضحاك الا ان
تبايعوا وهو عبارة الكشاف وكانه سقط ان من قلم الناسخ وجعل ضمير الا ان يكون الى التجارة
لكون الخبر مبينا له جعل ضمير الشان مما لا يحتاج اليه لانه وان وقع في الكلام لكن صحح جعله
للدين وتانيث والفعل باعتبار خبر كان يغني عنه وهو كالجادة بالتسمية الى ما ذكره على تقدير
رفعها تجارة كما يحتمل ان يكون الخبر تديرونها يحتمل ان يكون بينكم ويكون تديرونها صفة ثانية
لقوله تجارة واليوم الاسبع يوم على اشره وارتفع وقوله اذا كان برا حسناه اذا كان
اليوم يوما اشنعا وقيل معنى كون ذا كواكب انه ظلم على الاعين من شره بحيث يرى فيه الكواكب
وقيل ظلم عن كثرة غبار الحرب بهذه المتانة ونحن نقول كان المراد ظلمت من كثرة الغبار
وكثرة السيوف المصنة بين الغبار المشبهة بالكواكب كقوله بشار كان على النقع فوق رؤوسنا
واسيافنا ليل تهاوى كواكبه قوله الاوامر التي في هذه الاية للاستحباب ولو بدء قوله تعالى ذلكم اقسط
عند الله واقوم للشهادة وقوله فليس عليكم جناح لو يدل الوجوب والاختصاص في هذا الاختلاف بالاوامر
السابقة بل كذلك الاية قوله يحتمل البنائين المبني للفاعل والمفعول وقوله وهو كنصحهما تحتمل بناء الى على
وقوله او النهي تعين بناء المفعول لكن تفسير ضررها بترك الاعانة والتحريف والتغيير في الكتابة والشهادة
تكرار لما تعلق بالكاتب والاحسن ان يفسرهما … المضارة بطلب ما تزيد على اجرة الكاتب
وعلى حق المجيء وقوله فان تفعلوا الضرار وما نهيتم عنه اشارة الى مرجع … فانه فسوق بكم وقوله
واتقوا الله ومعطوفه جمل معترضة معطوفة بعضها على بعض وقد اشار الى دفع عطف اخبار
على الانشاء بجعل الجملتين الخبريتين انشائيتين حيث قال والثانية وعد بانعامه فجعلها …
لعظمته انه فجعلها انشاء مدح وتعظيم وقوله لاحق بكم اشارة الى ان الظرف مستقر صفة لفسوق فجعل
ان يكون الباء للتعدية ويكون المعنى فانه اخراجكم عن الطاعة قوله وليس هذا التعليق لاشتراط
السفر في الارتهان بل لان اعواز الكتابة في الغالب في السفر المدار على قوله ولم تجدوا كاتبا وليس
المراد منه من شانه ان يكتب بل الكاتب بالفعل ليشمل فقدان الصحيفة والقلم او الدواة ولهذا ارجح
ابن عباس قراءته وقراءة ابي كتابا وهو عدم وجدان الكتابة شرطا في الارتهان او تصحيح الكتاب
الظاهر انه شرط الوجوب والاستحباب قوله والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان
ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول وقوله غير مالك منصوب مستثنى عن الجمهور فانه
يتم الارتهان عنده بمجرد الايجاب والقبول وقال غير مالك المنصوص … وصف الرهان
مقبوضة يدل على انها كان قبل القبض واشتراط قبضها عند عدم الكاتب ليتم الوثوق قوله
ايه بعض الدائنين الى يوم انه جعل ضمير المخاطبين كناية عن الدائنين فالاولى اي الاول
المديون قوله وفيه مبالغات اي في الامر باداء الدين حيث جعله لازما بحلال الدائن المديون …
ثانيها ذكر المديون باسم المؤتمن والدين باسم الامانة تبعيدا له عن الاهمال في الاداء …
ثالثها تحذيره عن الله الجامع لجميع الصفات ووصفه بكونه ربا تذكيرا له بانه لو لم يؤد الامانة كان
في … من ربه وكفرانا بالتربية وحرمانا عنها قوله وهو خطأ وان كان عن عاصم قال الكشاف …
بالادغام عاصي قوله والشهادة وشهادتهم على انفسهم ويحتمل ان يراد بكتمان المديون الشهادة
الاحتيال في ابطال هذا الحرج قوله اي يأثم قلبه يريد ان قلبه فاعل اثم واشار بقوله او قلبه
يأثم الى انه مبتدأ خبره اثم قوله واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يقترفه والاظهر انه اشارة
الى ان اثر الكتمان يظهر في قلبه كما جاء في الخبر ان الذنب القلب يحدث في قلبه نكتة سوداء كلما
اذنب زاد حتى يسود قلبه … وان اشارة الى انه يفسد قلبه فيفسد بدنه كله كما جاء في الخبر

وقراء

ان صلاح

ان صلاح البدن تابع صلاح القلب وفساده تابع فساده قوله بعد قوله … قوله يغفر
ما في السموات وما في الارض بانه لو علم ما فيها لكان اشد مناسبة بسابقه ولاحقه قوله لترتب المغفرة يعني …
العزم اذ لا يترتب المغفرة والعذاب على مجرد الخطور بالبال من غير عزم او الاولى لترتب الى حسبه عليه قوله …
حجة على من انكر الحساب لشهادة الظاهر عليهم والا كان لهم ان يقولوا ان المراد بالمحاسبة ما يترتب عليه من الاخبار الى
الاغراقه والالتزام قوله ومن جزم بغير فاء جعلها بدلا عنه هذا الا انه لم ينقل النحاة تعدد الجزاء كتعدد المبتدأ
واحد لا يبعد والتزامه اذ لا مانع ان يقال ان تاتيني اطعمك اكسك وجعل البدل … ابين البعض والاشتمال
حتى كون المغفرة والعذاب بعض الحساب او فرعه والظاهر هو الثاني … بدل بعض لو كان …
وبدل اشتمال لو كان نزول ضعيفا كذا قال المحقق التفتازاني وفي كونه بدل بعض نظر لانه نظرا الى …
فان زيد ابدل الكل او ابدال الاخص من الاعم ليس بدل البعض كان يقال جاءني اخوك زيد والضمير في …
المخطب … جعل الحطب على النار وقيل الضمير للتذكير بتاويل المتبصر وهو كناية عن
كثرة الضغارة لكثرة الرماد قوله وادغام الراء في اللام لحن اذ الراء لا يدغم الا في مثله ولما كان هذا القراءة
عن ابي عمرو وشانه اعلى من ان يخطا قال الكشاف وروايته عن ابي عمرو مخطأ مرتين لانه يلحن ونسب الى
اعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم والسبب نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة والسبب في قلة الضبط
قلة الدراية ولا الدراية يضبطها نحو هذا الا اهل النحو هذا كلامه واراد بالنحو ما يشمل الصرف حتى قال المحقق التفتازاني …
النحو بعلم الباحث عن احوال الكلام من حيث الاعراب والبناء والهيئات ثم قال ذلك المحقق هذا اعتماد …
السبع اذا لم يكن على وفق … ومن ثم اعرج ان الراء لا يدغم الا في مثله لما فيه من التكرار …
باللام وقد يجاب بان قراءة السبع متواترة والنقل بالتواتر اثبات علمي وقول النحاة نفي ظني ولو سلم عدم التواتر
فاقل المراتب ان يثبت بلغة نقل العدول ويترجح بكونه اثباتا … ادغام الراء في اللام عن ابي عمرو …
والوضوح … لا بد قوله وشدة التقارب بينهما يجعل … ان ادغام اللام في الراء واجب …
حفظا تكرار الراء منع وجوب الادغام في التقارب قوله شهادة وتنصيص من الشرع على صحة ايمانه واظهار لان
الرسول لومن بالكتب السابقة والرسل السابقة … يلزم من ذلك ان يكون من امتهم وتابعا لدينهم
وباعتباره يصح وقوع كان بخبره عن المبتدا … المبتدا التنوين من النائب مناب الضمير
ويكون افراد الرسول بالذكر وعدم الاكتفاء بالمومنين مع دخوله فيهم للتعظيم لانه ليس من جنسهم ولم يدخل معهم
قوله ويكونهم … في المومنين لان ايمانه عن مشاهدة … او التعظيم ايمانه ويمكن ان يقال التبادر من المومنين ما سوى الرسول
لانه فعلا يجمع مع غيره في الذكر ويمكن ان يقال افراد الرسول لان ايمانه بجميع ما انزل اليه تفصيلي بخلاف المومنين فان …
به اجمالا … التفصيل قوله والكل قبل الكتاب اكثر من الكتب … عن ابن عباس …
فلم … وفي كون الجمع الموف باللام اشمل من المفرد الموف باللام …
يكون حين هذا القول ان قراءة الكتاب اكثر من الكتب قوله يقولون لا نفرق يمكن ان يتم النظم بدونه …
يكون لا نفرق حينئذ … ويكون المتكلم مع الخبر هو الله تعالى مع المومنين ويكون فيه مدح لهم بان عدم تفريقهم موافق
لما في علم الله وهذا التوجيه … وكونه مغنيا عن التقدير … القرآن في الاستغناء عن التقدير قوله
في معنى الجمع لوقوعه سياق النفي قال المحقق التفتازاني … انه اسم يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر و…
هنا الجمع قوله والمراد نفي الفرق بالتصديق لبعض والتكذيب لبعض والاعتقاد فضلا لبعض على بعض والاولى
حمله على النفي … في وجوب الايمان قوله سمعنا اجبنا هذا هو المعنى … السماع … عن قوله اطعنا
لان معناه القبول … والاجابة … المرجع …
فهو نظام عطف … على الاسماع … قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لم يعطف على ما سبق لعدم
بالتعب … في حكاية للاقوال المتوقعة … المعطوفة بعضها
الى جمع باعتبار المسند والمسند اليه … القول ويكون حكاية …
على بعض المومنين ويكون … في تكليفه حيث … لم يحرج …
الله لا ينتفع … في الوسع … القدرة …
بما دونه … الى هذه الاية اذ قد كان في الامم السابقة … والهذا
قال … على هذا التفسير لا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال … هذه الاية …
على عدم وقوع التكليف بالمحال لا يصح على اطلاقه بل … الاول وفي هذه الاية … الانسان …
في وسعها … عن الهلاك … ان لا يضيع …
قوله لما راجع الى النفس التي عمت بالنفي مع حفظ عمومها اي لكل نفس ما كسبت قوله لا ينتفع …
… غيرها … الى ان تقديم المسند للتخصيص فان قلت … بخيرها غيرها …
… قوله … ومخصص الكسب
… لان الاكتساب … ويمكن ان يحمل النكتة على … بالله تعالى على ان كل
… ان يكونه في … لان … على …
ربنا لا تواخذنا … الا … تكليف الله نفسا … التنبيه على انه ينبغي لهم
ان يسمعوا ويطيعوا لان تكليف الله بالمقدور … امتثال اوامره مخصوص لهم … عدم الاجتناب عن نواهيه …

علي
وكذا ان تجعل الكل مقول قالوا ويكون قولهم لا يكلف الله نفسا اعتراضا فالطف الله بهم وما يعقبه بيانا لانه لا منة لهم
في عبادة تتوجه وجه الفصل ما ذكر فتذكر قوله اي لا تؤاخذنا بما ادى بنا الى نسيان الخير انه كان ما ادى
الى نسيان ان كان بغير ذنب فلا مؤاخذة عليه ولا حق لطلب عدم المؤاخذة عليه وان كان ذنبا فلا وجه لذكر
السهو والخطاء بل ينبغي ان يقال لا تؤاخذنا بذنوبنا ويمكن دفعه بان الشيء قد لا يكون ذنبا بنفسه ويصير ذنبا
بما يلحقه من النسيان والخطاء فيه بذكر النسيان والخطاء على انهم خائفون من هذا الذنب الذي لم يتعمدوه
من حيث هو ذنب قوله او بانفسهما اذ لا يمتنع المؤاخذة بهما عقلا انما تم على مذهب من جوز التكليف بغير
المقدور واما على مذهب كثير من اهل السنة والمعتزلة من لا يجوز عقلا فتمتنع المؤاخذة بهما لاستحالة
كونهما ذنبين وما ذكره المحقق التفتازاني من ان المراد عدم المؤاخذة على ما ترتب عليها من الافعال كقتل
المسلم بالرمي خطاء وفعل المحرم نسيانا انه محرم فلا يخفى انه تاويل آخر للنظم لا تجويز المؤاخذة بنفس الخطاء
والنسيان كما هو ظاهر كلام المحقق بل وجهه فتامل ويمكن ان يراد بالمؤاخذة على النسيان الحرمان عن ثواب كان يحصل
لو لم ينس قوله عبا والعباء كالحمل والثقل وزنا ومعنى الاول اما الحمل والثقل والشدائد وقولهم وفرعه ولا تحمل
بالتشديد للمبالغة في الحمل على الشيء لا للتعدية الى مفعولين كما في قوله ولا تحملنا فانه بمعنى تكليف الشخص بما يشق
حمله الشيء قوله وقطع موضع بالنجاسة في الكشاف من الجلد والثوب وغير ذلك وقال المحقق التفتازاني تفسير
الجلد كالخف والثوب قوله وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وربما يأول ان المراد بالاطاقة لنا ما نحن بحيث
كانه لا طاقة لنا به ولا يبقى الدليل على انه مرعه انوح تكرار القوله ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
الا ان يحمل هذا على التوابع التي تنزل عليهم من الطاعات كما اشار اليه بقوله وما اصابهم من الشدائد والمحن قوله واستر
عيوبنا لم تحملها على محو الذنوب لئلا يكون تكرارا قوله والمراد به عامة الكفرة من الانس والجن وتخصيص الرجال
كما يقتضيه لفظ القوم على سبيل التغليب قوله وروي انه عليه السلام لما ادعى بهذه الدعوات قيل فعلت
بصيغة التكلم وفي الكشاف قيل له عند كل كلمة قد فعلت وكانه اسقط لعدم ثبوت رواية عنده قوله من
كنوز تحت العرش … فيهما من كثرة الخير وكناية الرحمن هذه كناية عن اثباتها وعدم جواز محوها بالنسخ والنسي سنه
كما تنبه عن القدوم لا للتجديد وقوله كفتاه اي عن قيام الليل اذ عن كل امر والفسطاط الخيمة او المزنة الجامعة
شبه البقرة به لاشتمالها على معظم اصول الدين وفروعه ومعنى عدم استطاعة السحرة بها على انهم مع
حذاقتهم لا يأتي لهم تعلمها او التاويل في معانيها والعمل بها وفيه اشارة الى انه لا بد من الانتقال الى التدبر
ثم ينبغي في حفظه وتحقيقه وعليه ما يقول انه لا يستطيع السحرة ان يغلبها وتسحر المتوسل بها والملتجئ بتلاوتها
اللهم كما وفقتنا للتامل فيه وثبتنا ما هديتنا فوفقنا لشكرك بالعمل به والاطلاع على بطونها وارزقنا فتح
لتتنح جميع كلامك واجعله ذخرا لنا شفيعا مشفعا وصل على من نزلت اليه كتابك وارسلته الينا
بخطابك وعلى آله وصحبه انا نبرأ بعزتك الم

سورة آل عمران

انما فتح الميم في المشهور
احترز به عن المذكور من قراءة ابي بكر عن عاصم وانما كان حقها ان يوقف عليها لان اسماء الحروف مسرودة
على سبيل الوقف فعند تعدادها تسكن للوقف لانها منقطعة عما بعدها غير متصلة به كالموقوف وعند جعلها
اسم السورة مستعملة على اصلها فسكونها بنا وغيره سواء كانت حروفا معدودة او اسم السورة لا انها بنيت ولهذا
تبقى في التلفظ بها التقاء الساكنين لكن هذا الوقف ليس بالانتقال من حركة الى سكون اذ لم يكن لها حركة
حركة اصلا بل وقف عن اصله بغير عارض قوله فان الميم في حكم الوقف والا كان فتح الحركة فلا درج في الا
بل ذكر الله ابتداء الكلام فليس المقام مقام سقوط تميزه الوصل فهو محذوف بتوجيه الاسقاط بالكلية وشبهه
بقولهم واحد اثنان بكسر الدال لانه لا شبهة في ان حذف الف اثنين فيه ليس للدرج اذ لا يحتمل ان يكون تحرك الدال
لالتقاء الساكنين فقوله لا لالتقاء الساكنين رد لمذهب سيبويه من انه فتح الميم لالتقاء الساكنين لا لالتقاء
الساكنين وما ذكره من المذهب بادلته لكن مختبر به ونبه على ضعف قراءة كسر الميم بتوقفه على توهم التحريك لا
لالتقاء الساكنين فان قلت نفي كون التحريك لالتقاء الساكنين بما ذكره من الدليل مسلم لكنا نقول تحرك لالتقاء
ثلث سواكن فانه محذور الكل قلت دفع بان التحريك في واحد اثنان دل على انه ليس لالتقاء وبان التقاء
سواكن انما في الوقت مغتفر كما في … تصغر مدقة هو بالحق العدل لم يجد في كتب اللغة
الحق بمعنى العدل … ووصفه بالالتباس بالصدق باعتبار بعض اجزائه وهو الاخبار ويمكن
ان يجعل باعتبار جميع اجزائه اذ انشاء انه مستلزم للاخبار فان كل امر مستلزم الحكم بوجوب شيء وكذا
ويمكن ان يجعل التلبس بالصدق في كونه من عند الله ويمكن ان يراد بالحق الوحي الحق
الثابت الصادق ايه نزل عليك الكتاب مع الحق واشار بقوله نجوما وقوله في بعده جملة الى وجه التنزيل
هنا والانزال فيما بعد لان الانزال يحصل جملة بل لانه اعم بالعدول الى الانزال لانه لا تنزيل فيه فيكون جملة واشتقاقهما
من الورى والورى هو اخراج النار من الزناد كسمي لها لان هذا الكتاب يخرج به ما يخرج الظلام المحيط للاال
الكفر والنحل لان النجل الولد والزوال للجرح منه يتولد النجاة والموفق والجة الى قريبة تعالى وفي … مفعلة وافعيل
نظر لانه لم يدل الا على بعد الاشتقاق وكون الانجيل على افعيل لا يتحدد لان افعيل لم يعدم في كلام العرب ولانه قيل
اصل تورية كتتوعه فتحا ما قبل الياء وقيل تورية كما قيل في توصية توصاه وفي القاموس الانجيل ويفتح ويونث
كتاب عيسى قوله على العموم ان قلنا انه مستغرق على صيغة المفعول من قولهم تقدمه ايه اخذته عنه والمراد
المكلفون يعني الناس مستغرق على تقدير ومعهود للعهد على تقدير وفيه انه للاستغراق على كل تقدير اذ لا اختلاف

في ان الكتابين

فنحن
في ان الكتابين اخبرا عن محمد صلى الله عليه وسلم فيا هدى للناس جميعا وبان اصول الكتابين لم ينسخ بكتابنا
متعبدون بها قوله يريد به جنس الكتب الالهية تعلي ان الموصوف باللام استغراقي وقوله ليعم ظاهره ليعم ذلك والا
ليعم الذكر اعداما وقوله وكانه قال وانزل سائر ما نوقف به ظاهره وكانه قال وانزل جميع ما نوقف به ويحتمل ان يراد وكانه قال
وانزل ما لم نيوف … توجيهه ان المقصود بالذكر هو الباقي وانما عاد ذكر الثلثة المذكورة تعظيما ومدحا بالفارقية وانما
اعاد قوله انزل ليعد المعطوف عن المعطوف عليه بل لانه لو قال والزبور لالتبس بالعطف على هدى مفعولا له وقيل
للاشارة الى ان القرآن انزالا وتنزيلا وارادة الزبور شيوعا انه لا وجه لتخصيصه بوصف القرآن مع انه ليس لا …
واحتمال الحكمة فارقا بين خلاف الكتب المشتملة على الاحكام ويدفعه انه وصف بالفرقان بحفاء الوصف فيه بخلاف الثلثة
فان ظهوره فيها مستغن عن البيان وفي هذا الرفع ان التعبير عن الشيء بالوصف يقتضي ظهوره والخفاء يقتضي البيان
الوصف دون التعبير به فانه يتوقف على كونه واضح الثبوت ولم تصف الزبور بكونه هدى للناس اشعارا بانه ليس في
مرتبة الكتب الثلثة في الهداية ويحتمل ان يكون الفرقان اعادة الكتب الثلثة لوصفها بالفارقية مدحا وتعظيما لهم عذاب
شديد مما … المستفاد من تقديم الظرف الوصف بكمال الشدة والا فقد يعذب المسلم العاصي وقوله بسبب كفرهم
اشارة الى تضمن المبتدا معنى الشرط وقصد السببية وان ترك الفاء لان الفاء غير لازم وقيل معنى صحة دخول
الفاء في خبر المبتدا المتضمن بمعنى الشرط قصد السببية واجب ومع عدمه ممتنع فعلى هذا لم يقصد السببية
ولا ينبغي قوله بسبب كفرهم لانه يتبادر منه قصد السببية قوله ذو انتقام اي مالكه غير ملجأ فيه لا في تركه ولا
في فعله … والنقمة بالفتح والكسر وجاء مع الفتح كسر القاف كذا في القاموس
كليا كان او جزئيا ايمانا او كفرا ظاهرا او كونا قوله ولان المقصود بالذكر ما اقترف فيهما لان تخفى على السلطان حال
الادنى … على تعالى ببيان عدم خفاء الادنى عليه اكثر فذكر الارض اتم قوله اي صوركم نطفة وذلك المعنى
من مقتضيات نفعل على ما يفهم من الكشاف حيث قال …
للفعل قوله ان خفظه من الاحتمال في الكشاف من الاحتمال قال المحقق التفتازاني هذا يناسب ما في اصول الفقه
من ان المحكم المتضح المعنى والمتشابه بخلافه لانه لا يصلح ان يظهر عند العقلاء معناه لا لغيره وعلى غير المحكم و
والمتشابه على الوجه المذكور في الاصول الحنفية هذا وفيه تعريض منه للكشاف في انه لم يراع مذهبه وجوابه انه تابع
لما يدل عليه ظاهر النظم وربما يخالف مذهبه في التفسير قوله او على ان الكل بمنزلة آية واحدة لا يخفى انه على كل التوجيهين
جعلهن ام الكتاب بمعنى ان بعض من باقي الكتاب لان كل واحدة ليست ام الكل والاولى ان يقال شبه الكل بآية
واحدة لان الباقي يرجع الى الجميع لا اليه كل واحدة قوله محتملات هذا حاصل معنى تشابه الآيات واما مفهومه فهو
تشابه الامر المتعدد فكانه اريد متشابه المعاني في صحة الارادة فهو وصف لانه وصف محتملاته قوله ليظهر فيها فضل
العلماء على العوام وفضل بعضهم على بعض ويزداد حرصهم بظهور هذا الفضل ان يجتهدوا في تدبرها لان الانسان
مجبول على الحرص والتميز عن ابناء جنسه في الشرف فيتالوا اي بالعلوم التي يتوقف عليها الاستنباط وتعب
القرائح في استخراج معانيها والتوفيق بينها وبين المحكمات معالي الدرجات في استقامة النظر والرسوخ في علم
في غوامض المقاصد فلا يحرمون الرتبة العليا في موقف الله التي هي اجل المقاصد وتنزيهه هذا رد لما يجيء على
الكشاف حيث قال لو لم يكن متشابهات القرآن لتعطل الطريقة الذي للوصل الى معرفة الله وتوحيده الا انه
يعني طرق النظر نهى عليه انه من الاستغناء عن النظر في فهم المعاني لا يلزم تعطيلها اذ لا ليل الاحتياج الى النظر في
المقاصد القرآنية متحققا في فهم معانيه لخفاء الدلالة ولم يحصل التلاقي وجه المتشابه عدم تعطيل النظر لعموم النظر
بكثرة اعماله والاخفاء فيه قوله ولا يلزم منه موقعه لان القياس ان يوصف ولم يوصف لكونه القياس ان يوصف مبني على
المراد من افعل معهود اذ لم يعين المفضل عليه بذكره فاذا لم يكن المراد معهودا لكن يكون القياس توصيفا الا ان
يقال كون المراد منه المعهود انما هو القياس فاذا لم يقصد فقد عدل عن القياس بحسب القصد ونوع عليه العدول
عن التنوين ولا يخفى انه لا يلزم على كونه معدولا عن الموصوف توصيفه في بادي النظر بحيث على كونه معدولا عن الاخر
المراد هنا التفصيل والجواب فلا وجه لتخصيص الاشكال ودفعه بالعدول عن الموصوف باللام لانه يقول انه
على اعتبار اللفظ ولم يرضوا بالعدول عن الاضافة لان الاضافة ثابتة في حكم عدم الانصراف فكيف يعلل به عدم الا
الانصراف لانه مشترك بين اللام والاضافة بل لان تقدير المضاف اليه يستلزم التنوين او البناء ومضاف نحوه الى مثل المضاف
الى المحذوف وكذلك مختلف في آخر ولكن هذا مبني على عدم الفرق بين العدول والتقدير وفيه نظر قوله فاما الذين في
اشارة الى فايدة انزال المتشابه وهو ابتلاء الزائغين وتربية الراسخين كما قال الجنيدي …
قلوبهم زيغ فيه وفسر الزيغ بالميل لكنه انسب بقوله والراسخون في العلم قوله كالمبتدعة فيلزم بهم
من يشاء ويضل من يشاء وقيل وفد نجران حيث حاجوا كلمة الله وروح منه على انه الوحي
حيث او لو حروف التهجي تعادين محمد
الكشاف هو اهل البدع فاشار بقوله كالمبتدعة الى ان الوثوق بعموم اللفظ للكل فهم المبتدعة
وتشابه الحكم بالمتشابه او التشكيك بانه لو كان من عند الله لما كان مختلفا قوله ويحتمل ان يكون
قوله … الداعي كانه جعل الداعي عليه الطلبتين على سبيل التوزيع بان جعل ابتغاء الفتنة طلب بعض وابتغاء
التاويل طلب بعض فعقب بهذين الاحتمالين ومناسب الثاني بالحال لانه تخيير فتارة يتبع ظاهره وتارة
بقول لا يستعبد كونه مقتضيا مراده يتبعه كما دعاه قوله تاويله الذي يجب ان يحمل عليه يعني العلم
عن تعيد التاويل فانهم فتحمل فعل التحويل قوله والراسخون في العلم يحتمل ان يراد بالعلم الايمان
اي الراسخون في الايمان ووجه اختصاص الراسخين في الايمان بتاويله الحق انهم لا يأولونه قبل الاستعداد
وفي التعبير عن الايمان بالعلم توبيخ للكافر بانه على الجهل قوله استئناف موضح لحال الراسخين وتقرير سوال
يقتضيه الاستئناف كما لا يخفى وكان المراد بالاستئناف كونه جملة مبتدأة غير متعلق بما قبله كما في
الاحتمالين الاخرين واشار بقوله موضح الى وجه ترك العطف وفيه كلمة شاب وخ المضاف اليه كلاما ذكره من

قوله انزل ليعد المعطوف

الثلثة

قوله كل من المتشابه والمحكم او الى الكتاب ويع الظاهر ان المضاف هو اليه اجزاء الكتاب اي كل جزء منه من عند الله وجعل
جملة مستانفة يتجه عليه انه يلزم ان يقيد باقيد ان الراسخون في العلم يعلمون تاويل كل متشابه وليس كذلك لانه منه ما استاثر
الله به وما ذكره المحقق التفتازاني في توجيهه من ان القول امنا به كل من عند الله لا يختص الراسخين في العلم بل يعم الخلق
عما يعجبه لانه لازم على كل تقدير لان ضمير يقولون راجع اليهم وجه تخصيص بالراسخين في العلم الدلالة على كمال لغاية
وصدقه لا اختصاصه بهم ومن شرح المحقق معارضات يتجه من الطرفين قوله مدح للراسخين الظاهر انه جعل
عطفا على يقولون او الراسخون في العلم يقولون ونحو احتمال ان يكون من قول الراسخين وما ذكره المحقق التفتازاني بعد ان قال الكشاف
انه مدح الراسخين من انه لم يتبين انه جعل كل من عند الله عطفا على يقولون او ما يجمع تاويله بهمزة منه والخفا اولى الالباب
بالحكم بان يتقيدوا بجهودهم حملا يجعلونه تابعا للمتشابه والذي لنا طريقا ربنا سيان للايمان او للموقن بهوانا بما يذكر العلم
به ان يجعلوه تابعا للحكم وربا الطريق لنا الى موقنة لمن يجعلوه اتباعا للعباد ولا يحرموا احوله ولا يقولوا المتشابه الا ما
به هو من عند الله قوله ووجه اتصال الاية بما قبلها من حيث انها في تصوير الروح بالعلم الاطوار في تصوير الروح
كيف يشاء وتصوير بانزال الكتاب روح الراسخين بالعلوم والروح الزائغين بالضلالات يهدي به من يشاء
ويضل به من يشاء ولا يخفى ان ما ذكره من الاتصال يقتضي الوصل فلا بد للفصل من وجه حتى يتم هذا الاتصال
في وجه انه متصل بوصفه كان القدرة والحكمة وهو كذلك قوله ربنا لا تزغ قلوبنا اما من كلام الراسخين او تعليم
منه تعالى عند البلوغ الى المتشابه بتقدير الامر اي قالوا في مقام التفكر في المتشابه فالمعنى لا تزغ قلوبنا عن
الطريق المستقيم في فهم ما هو الحق من المتشابه بعد اذ هديتنا بانزال الكتاب واجعلنا من المهتدين به لا من الظالمين
به وهب لنا من لدنك رحمة [illegible] من كلامك انك انت الوهاب كثير الموهبة فلا يقال هو هبتنا القصير على
موهبتك كلامك من غير موهبة معناه واسمع اذان قلوبنا معانيه كما اسمعت اذان رؤوسنا الفاظه ربنا انتهل
اليك تجيء فكلا بما وعدتنا به من انك تجمع الناس لحساب يوم لا ريب فيه اي في وجوده كل اليوم [illegible] لا ريب
فيه اي في هذا الحكم فهو لتاكيد الحكم وقوله ان الله لا يخلف الميعاد تاكيد وما احوج الناس الى التاكيد في شان يوم
الحشر وفي تكرار اعتقاده الجمع في هذا اليوم مظنة لطف الاجابة لانه ايمان حصل من سمعي النبوة فيه ولذا لا يجيء في
التنزيل التنزيل تكرارا هنا واستدل به الوعيدية وهم من المعتزلة في انه لا يغفر الذنب بالعفو والا يلزم خلف الميعاد
والجواب ان وعيد الفساق مشروط بعدم العفو لدلائل منفصلة كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقا بيننا وبينهم
فانهم يعتقدون محو الذنب بالتوبة وينكرون محوه بالعفو قوله على معنى البدلية ومعنى بدلية عنهم يجري عنهم وحاصل الكلام
بدل الرحمة والطاعة فشيئا مفعول مطلقا لانه غير متعد اي شيئا من الاغناء فهو للتعميم النفي او لنفي التقليل
من الاغناء وكفى غيره بطريق الاولى لكن لو جعل التنوين عذابه فهو مفعول به ووجهه ان اغنى عنه في معنى
دفع الحاجة فاريد به الدفع اي لا يدفع عنهم شيئا من عذاب الله تعالى فكيف يدفعا ونوها مقتضيا في غلابه
قوله بمعنى اهل وقودها ومبالغة في مناسبتهم بالنار حتى كانهم نفس الوقود قوله او استئناف مرفوع المحل
وتقديره دابهم كدأب [illegible] في الكفر والعذاب اي ابتداء كلام ولكن [illegible] بتمام الجملة السابقة والاولى نزل لو
والعذاب لان الاستئناف جواب السؤال عن السبب اي ما سبب عدم الاغناء عنهم او كونهم وقود النار فكليس
الجواب الا ان دابهم في الكفر الذي شانهم شانهم في العذاب وكانه اراد بالعذاب استحقاقه قوله قل للمشركين ستغلبون
يعني يوم بدر اي تلك المغلوبية الموعودة هي مغلوبية المشركين يوم بدر فعلى هذا يجب ان يكون قوله قد كان لكم اية
خطابا لهم بعد ذلك المستقيم كذا ذكره المحقق التفتازاني وفي الوجوب نظر لجواز ان يكون بعد اخلاف بحوالة الاخر
انه غير عن المستقبل بلفظ الماضي لتحقق وقوعه يعني فعلمنا في القاموس بفتح القاف وسكون تبليث الذين شعب
من اليهود كانوا بالمدينة في الكشاف وقيل هم اليهود لما غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قالوا هذا والله
النبي الامي الذي بشرنا به موسى وهموا باتباعه فقال بعضهم لا تعجلوا حتى تنظروا الى وقعة اخرى فلما كان
يوم احد شكوا وقيل جمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في سوق بني قينقاع فقال المحقق التفتازاني
ومعناه على القصة الاولى لا تشكوا يا معشر اليهود فاني ان غلبت اليوم فستغلبون انتم غدا وتحشرون الى جهنم
وعلى الثانية ستغلبون كما غلبت قريش والاولى على التوجيه الاول ان يكون هذا الارادة اليهود فيا قوم
المراد كونهم مغلوبين كالقريش اذ المقياد في التوجيه الاول انهم يغلبون لمن غلبوا عليه والله
تعالى اعلم ان المراد بمغلوبيتهم مغلوبيتهم في ايديهم من يحشرهم الى جهنم الخطاب لقريش او اليهود وقيل للمؤمنين
وقيل لكل فرد لكل لانه الخطاب بعام قوله وكانت الفئة قيل ثلثمائة وخمسين قوله وذلك كان بعد ما قللهم في اعينهم
كما اخبر عنه في سورة الانفال حيث قال ويقللكم في اعينهم فلا يرد انه ينافي ما في سورة الانفال
وقوله على الا قوم في الجمع في الكشاف كان في نظرنا وفي نسخ هذا التفسير بالقاف من الملاقاة وصحح المحقق
التفتازاني بالفاء مضاعفا وفسره بالمخالطين انما لم يرجح هذا الاحتمال ولم يرجح على احتمال جعل ضمير يرونهم
للمؤمنين بقراءة نافع ويعقوب كما ارجعه الكشاف لان قراءة نافع انما يرد لو تعين كون الخطاب للمشركين
مكية وهو انما يتعين كون خطاب لكم ثم في عند الكشاف وقد قاله حيث جعل هذا الخطاب محتملا قوله ترويه
بها في الياء والمفعول اي يريهم الله بحمل الياء للمفعول بمعنى الظن كما هو الشائع في الارادة لانه باب الرائ
العين والاولى اتباع الشائع وجعله في معنى الظن بمعنى اليقين لا مجاز في الرائي استقبال الظن يعني التعبير
قوله رؤية ظاهرة معاينة ليتحقق ان تكون رؤية عين بمعنى الابصار فلا يصح جعل مثليهم مفعولا ثانيا والمعنى لا
يسال على الحال قالوا ان رؤية عين مبالغة في علمهم بلونهم مثليهم وتشبيه لتحقق العلم برؤية العين قوله
مشتهيات مبالغة واياء على انهم انهمكوا في حبها حتى احبوا الا يرجعه التنبيه لئلا يزعمها عوداه وجعل

اطلاق الشهوات على المشتهيات لتنبيههم على المهالك فيها حتى صارت عين شهواتهم كما في قوله احببت حب الخير حيث جعل
حب الخير عين الحب لكمال محبوبيته والاحسن ما ذكره الكشاف انه اطلق عليها الشهوات مبالغة في التعبير عنها لان الشهوات
علم في الخسة اذ المقام مقام التعبير عنها والترغيب فيما عند الله ونحن نقول ابلغ في كونها خسيسة لها خبرا عن الحق
وكمال الزجر بما في مالها لانها في كونها مشتهاة تشغل الراي كلية الى نفسها وتقطع عما عند الله ولا يخفى ان المقام
التعبير عن حيث الشهوات بناء على زينتها المحبوبة الباطلة فالتعبير بالشهوات فيه توبيخ اخر حيث جعل
الشهوات فيه توبيخ اخر حيث جعل الشهوات عين الحب كقوله احببت حب الخير بل قوله بهذا التعبير اشد تاثيرا
قوله وقيل الشيطان بناء على عدم تجويز اسناد القبائح الى الله تعالى كما هو مذهب المعتزلة ونسبه الكشاف الى
الحسن ونحن نقول ان انه من قبيل اقدمني بلدك حق اذ الاقدام بلا قدوم محض اثبت له مقدمة للمبالغة المراد
ان الشهوات زينة في اعينهم لنقصانهم ولا زينة لها في الحقيقة من غير ان يكون له مزين الا انه اثبت له مزين مبالغة
في الزينة وتنزيلا لسبب الزينة منزلة الفاعل قوله والمقنطرة ماخوذة منه للتاكيد كما يقال ليل اليل وشعر شاعر
والمشتهي في ذلك اسم الفاعل والكشاف عممه وجعله اخذ اسم المفعول صحيحا قوله او المطهمة قال المحقق البعيد
العامة الخلق قال الاصمعي المطهم التام من كل شيء على حدته فهو بارع الجمال ولم يبين اشتقاق ذلك كانه من السوم
في البيع لانها تسام كثيرا او من السوم لانها كانت في العلم في الحسن قوله اشارة الى ما ذكر فيه على ان افراده كما
لتخصيص اشارة بواحد مما ذكر بالتاويل المتعدد مما ذكر الحسن لتذكير الخبر وافراده قوله والله عنده حسن
المآب اي المآب الحسن الذي كان عين الحسن فيه كمال التحريض كما اشار اليه بقوله وهو حسن تحريض حيث جعل
عين التحريض قوله يريد به ان ثواب الله خير من مستلذات الدنيا حيث ذكره بعد الاخبار بان الله عنده حسن
المآب ثم شوقهم الى بيان خيرا مما عندهم بقوله انبئكم من خير من ذلكم والله يكون خيرا كونه حسن مآب ثم جعل
النعم الخاصة بمن هو عندهم التوب الى الله ثم فصله ووصف كلا بما يقيد كونه خيرا من الدنيا وما فيها والاولى ان يريد
به تقريرا ما عند الله ليشمل الثواب والفضل والاحسن ان قوله والله عنده حسن المآب حسان النشء عنده
من جزيل الاجر وقوله قل انبئكم قوله بان خيرا منها مما اخبر الله به والايعاد يكون قوله انبئكم توبيخا لهم
المبني مترددا في ان ينبئهم بملاحظة بعد من الانتفاع وقوله عند ربهم يحتمل ان هذا الخبر مختص برحمة
من غيره وساطة اصولهم ليفاده ويحتمل ان يكون قيدا للتقريب وتنبيها على ان المعتبر التقريب في علم الله لا
ارادة التقريب وقال المحقق التفتازاني الاول بان ما عند الله هو الثواب ولم يسمع عند الله الجنة ولا يخفى
ترجيح ذكر من جنس الشهوة الجنة التي هي من جنس الحرث والازواج المطهرة التي هي من جنس النساء ولم يذكر البنين
لان المقصود منهم في الدار الباقية الاعانة وتقارب النوع فهم في غنى عنهم في صورة الانفراد ولا الخيل المسومة لانهم يعتقون
في البلوغ الى المقاصد عن ركوب الخيل والانعام ولا الذهب والفضة لانهم مستغنون عن البيع والشراء
فلا حاجة لهم الى الاموال وزادهم بالزيادة عليه وهو رضوان من الله وتكررت اشارة الى انه امر يحيط به
ادراك فلا احق منه بالتكرار وفيه الخروج عن التوقير قوله ويرفع الخاء عطفا على يتعلق وان ادرج المحكي المعاد اليه
الرفع بجعل التقدير ومرتفع قوله ويؤيده قراءة من جرها بدلا من خيرا لا موقع لقول الذين حتى يتعلق بحرف
تعلق لفظيا او معنويا بان يكون صفة للخبر ولا خص المحقق التفتازاني التعلق بالمعنوي حتى يحتاج الى ابطال
صفة للخبر في بيان التاكيد فقال وللجواز ان يعتبر تعلق الوصفية لا اشتراط ان يكون الخبر بانضمام الشهوات
وهو حق هنا واما فال تونيده ولم يجعله دليلا لان شان قراءة ليس الا تاكيد قراءة فقيه الحسن وعاقبته
المسيء يغفروا الاسراف بوصل العفو في ابانه المحسن قوله وقرينته لهذه الاية على هذا اقول وعليه بلا بيانه
حب الشهوات واوسطها الجنات تجري من تحتها الانهار وازواج مطهرة وما يلزمه واعلاها الجنان من
الرضوان فان قلت قدم متاع الاحياء ولم يشر به فكيف يكون في الاية تنبيها على مراتب النعم قلت
الاستعارة في قوله الذين اتقوا الا ان الاتقاء انما يتحقق بوجوده وهي قوله من ذلك فانه بقيد انه نعمة
عليها قوله صفة للمتقين وللعباد سوية بين الاحتمالات مع ان الكشاف جعل الاحتمال في الاولى مرجوحا
اشارة الى ان مقام المدح وان ترجح النصب والرفع لكن عدم علامة ظاهرة على العود لمعنى الظاهر
وهو الى بعيد الى الظاهر ولا باس بتخصيص الابصار ببعض العباد لانه كالتخصيص لاختصاص لظهور
الامر بل بقيد الاهتمام بشانهم ورفعة مكانهم نعم لو جعل بدلا عن العباد بدل البعض لكان اعذب بعد
عن شائبة التخصيص ولا باس بالفصل بالفصل بين الموصوف والصفة ولا باس لبعض بين المدح المجرد
اذا المتطوعة في الصفة والخبر ولهذا يلزم حذف باضافة او مقدرة لئلا يخرج في الظاهر عن صورة الوضوح
بينه وبين النعت في قبح الفصل وعدم خفي لا تدركه من دليل يليل فما قال المحقق التفتازاني ان الكشاف
رجح كونه موجها على كونه نعتا لا يلزم النعت الاخرى المذكورين لكنه على ان مدح العباد تخصيص كما لا يخفى
بل الوجه لترجيح الاهتمام المدح قوله واما قوله وهو الصدق واما فعله والتوكيد مقدم على الفعل اذ الاعتداد
يقول الابعد قول لا اله الا الله محمد رسول الله قوله لان المغفرة اعظم المطالب يأتي ما سبق ان اعلى النعم الرضوان
الا ان يقال المغفرة يستلزم الرضوان لانه ما لم يتعلق بالعبد رضوان لا يغفره قوله وتخصيص الاسحار لان الدعاء
فيها اقرب الى الاجابة بتخصيص التعلق بالاستغفار والاحسن تعلقه بالانفاق ايضا ووجه التخصيص
ان التصدق قبل الصرف الى النصب وقيل انواع عن حاجة ااشق وادخل في الاخلاص والسحر اول ساعة
يدعو الانسان الى حاجة قوله قيل انهم كانوا يصلون يعني وجه التخصيص ان حال الموصوفين كان ذلك
وقع سبق الكلام الى تخصيصهم الاستغفار بهذا الوقت والوجه قوله بين وحدانيته بنصب الدلائل

الكشـ

استعارة تبعية في الكشف القاطع والبيان الواضح ونحن بنفسه على ظاهره وتفسيره بانه من الله انزل الشهادة فهي
ومن الملائكة شهادتهم فيما بينهم بالتوحيد ولذلك شهادة اولي العلم ويحمل اخبار الله بذلك ليتقلد العوام
ويستنبط ان التوحيد مقبول بالتقليد ويستنبط انضاف الشهادة بالنبي مقبول لمن اصحابه وان الشهادة
بالنبي مقبول في ضمن الاثبات وافراد اولوا العلم بالذكر بعد ذكر الله والملائكة تعظيما والا فهم من الكل فانما خص الله
تعالى والملائكة بالذكر كثير فيها في الشهادة اما الملائكة فلانهم بعصمتهم برؤيتهم معدلون بلا اخفاء والمراد باولي العلم اصحاب
بالحجج الباهرة من الثقلين واحتياجهم بمنزلة الشركة لهم واما حمل الكشاف اياه على علماء العدل والتوحيد فلاعتقاده ان
فرقته على اعتقاد الانبياء فاراد بعلماء العدل من هو في التوحيد على اعتقادهم ولا يكون ذلك كما حكى المحقق التفتازاني
بانه كونه متحققين قوله قائما بالقسط معناه العدل في قسمته وحكمه بايجاب الاشياء والمنع عنه ونحو الباء والتعدية للملابسة
كما شاع انه تعالى قام بالامر انتصب منتصبا به احترازا عن اطلاق اللفظ على الانتصاب وان كان بالمجاز قوله
وانتصابه على الحال من الله وانفصال لاحتمال كونه حالا عن الفرح حتى يتجه انه يجب صاحب عند الالتباس ثم احتاج
الى تقدير العامل او جعل حالا موكدة والى تاويل الجملة بمعنى المفرد حتى يكون العامل معنويا مع وجود الوجه المستغني
عن التاويل لا اصار اليه ولهذا اظهر انه تجويز كونه حالا عن الفرح ضعيف قوله او الصفة للمنفي وهو ضعيف للفصل
الوقف بينهما بين اجزاء معطوف ان المصدرية التي بمنزلة كلمة واحدة ومن وجوه الضعف انه ملتبس بالحال اجنبي
على هذا انه مرفوع محلا على محل اسم لا رفعها لا التباس ولعل الاقرب من الوجوه ما يخطر بالبال انه مفعول العلم اي
اولوا الوحدة قائما بالقسط قوله وهو مندرج في المشهود به اذ احجل صفة او حالا عن الضمير حالا عن فاعل شهد فانه
ان حال الشاهد لان المشهود به حتى يندرج تحت الشهادة وكذا اذا جعلته منصوبا على المدح عن الفرح بانه في
الكشاف لانه بمنزلة الوصف له قوله ليبني عليه العزيز الحكيم هذا على تقرير ان لا يجعل العزيز الحكيم صفة لي على تمهيد
قوله فيعلم انه الموصوف بها ولهذا العلم كونه امرا محاقي نفسه فايدة جليلة وهي تقرير وحدانيته بالقدرة و
قيامه بالعدل والحكمة فقدم العزيز على الحكيم رعاية ترتيب ما تقرر كلاهما وقدم العزيز لتقدم العلم القدرة وان كان العلم
حاكما على القدرة ووجه التقديم ان الانتقال من الاثار او لا الى القدرة ثم ينتقل من احكام الصنع الى العلم قوله
ورفعهما على البدل من الضمير او الصفة بفاعل شهد هذا اثبات من البدل كما قال في جاءني زيد وعمرو وبكر ان
بكر عطف على عمرو قوله جملة مستانفة لم يرد بالاستئناف ما هو متعارف علماء المعاني لانها عندهم مقابلة الموكدة لغرض
مثل ما ادعى تدرب بل الجملة التي لا محل لها من الاعراب ووصفها بالاستئناف ما هو متعارف علماء المعاني وحصلها
بالاستئناف او لا قبلا يتوهم ان وصفها بالتاكيد وصفه بالتخريج للمطالب للاعراب فتوقف باستعمار
تاكيد التوطيا ولا معنويا قوله وبدل الاشتمال بالشريعة اي علم الاحكام وهو الاولى بسياق الكلام لانه ان شرعه
لم يقيد علم الاصول بالخدمة لانها امور بحسب الامر لا تدور على الاعتبار ولهذا لا يتخير فيها الاديان الحقة كلها وقيد
كون الدين بالاعلام بالخدمة لان الشرايع دائرة على اعتبار الشرع ولهذا يتغير ويتبدل بحسب المصالح في الاوقات
ومع توقف المسند لقوله المسند اليه في المسند بمعنى انه لا دين مرضي الا دين الاسلام فخص ببيان كونه ناسخ جميع الاديان
ولكن ان تجعل اسمية الجملة للاشعار بدوام افادة لانه لا ينسخ وقوله عند الله جملة معترضة اي هذا عند الله
وعلى كما في ان هذا عند الله صحيح كذا ونقل شارحوا الكشاف عن ابي البقاء ان قوله عند الله ظرف والعامل فيه الدين
وليس بحال لان انه لا يتعلق الحال ولا وجه لتعليق على الدين الا ان يكتفي بانه في الاصل بمعنى الجزاء قوله واعتراضا
بانه عطف على وقوع مضاف الى بينهما قوله او احتراس به وعلم اذ فاذا احرمه قال
كسر انه واذا اجري مجرى علم جعل البدل مفتوحة لتنزيله المبدل منه منزلة الواقع بعد العلم وكذلك يكتفي بتنزيل
منزلة علم فيجعل معلقا قبل ان ويجعل البدل مفتوحة لتنزيل الواقع بعد العلم منزلة المفتوحة ولا يخفى ما فيه من
التكلف ومع ذلك انما يوثق به بعد ثبوته مثله في كلام العرب الموثوق به والعلم عند الله والاولى جواز انه بالكسر
بتقدير قائلا انه لا اله الا هو فيكون حكاية للقول المقدر المنصوب على الحالية وجعل ان الدين بالفتح مفعول الحكم
اي مبالغ في الحكم بان الدين عند الله الاسلام ونفاه آخرون مطلقا هذا عن بل قال قوم انه حق فالاولى
الضاله هو تخصيصه بقوم موسى كانه نشاء من كون الكتاب مع اللام علما للتورية قوله الا من بعد ما جاءهم
العلم اي بعد ما علموا حقيقة الامر وتمكنوا من العلم بها بالايات والحجج الظاهرة او ليكون اشارة الى اجمال
العلم وارادة تمكنه والحمل على التمكن لان الاختلاف لا يجامع العلم الا ان يراد بمجرد الاختلاف في القول
توقفت قلوبهم ولا بد من نكتة لعدم اختيار حملوا على جازم العلم مع ان الشايع في اسناد الفعل
الى الفاعل هو الاول ولعلها السبب على ان ذلك العلم علم بحجة الكتاب لا من عند انفسهم قوله وطلبا للرياسة
لا يشبهه لا يساعد للنظم حق الباعث فكانه ماخوذ من المقام وربما يقال هذا مبني على جواز استثناء شيئين من
متعدد بارادة واحدة نحو ما ضرب الا زيد عمرا اي ما ضرب احد احدا الا زيد عمرا والمعنى النظم وما اختلف
الذين اوتوا الكتاب في وقت لغرض الا من بعد ما جاءهم العلم وبغيا بينهم قوله فان الله سريع الحساب
سرعة الحساب كناية عن كمال احاطة المحسوب وقدرته على اثابة على من يحاسب امره فلا ابطيو كما ل
الوعيد قوله اخلصت نفسي وجملتي قال المحقق التفتازاني يعني ان الوجه مجاز عن نفس الشيء مجموع ذاته
كما في ويبقى وجه ربك او عن جملة الشيء ليعتبر اعني كلا باشرف الاجزاء هذا ولا يخفى انه لو كان المقصد
الى ترديد المراد بين المعنيين لقال اخلصت نفسي او جملتي فالوجه ان قوله نفسي اشارة الى المراد وقوله وجملتي
اشارة الى وجه التعبير عن النفس بالوجه وبيان انه من قبيل التعبير عن الكل بجزء منزل منزلة الكل وقد
الى تحصيل هذا المجاز تركه وانما عبر بالوجه عن النفس الخ وكذا ان يراد بالوجه حقيقته وخلاصه كناية عن عدم الالتفات

الا اليه

نسخ الكشاف
الا اليه وان ترتيب الاسلام حقيقية وبكونه وجهي جملة مستانفة موكدة للاسلام وهو الدين القويم الذي اختلف
ففي بعضها القويم وفي بعضها القديم اشارة الى انه ملة ابراهيم عليه الصلوة والسلام وفي النظم اشارة الى انه الدين القويم
حيث انه ذكر اسلمت اشارة الى قول ابراهيم عليه السلام اسلمت لرب العالمين وقوله وجهي اشارة الى قوله وجهت وجهي
للذي فطر السموات قوله عطف على التاء وحسن الحمل تريدان لا باس بالعطف على الضمير المرفوع المتصل مع فقد التاكيد بالمنفصل
لوجود الفصل الثانية مشابه وفي قوله او مفعول معه موافقا لما في الكشاف في الحقيقة في كتب النحو من ان عمرا في ضربت زيدا وعمروا
ليس مفعولا معه باجماع النحاة لان الاصل في الواو العطف بعدوله الى غيره تضعيفا لكونه يجيء مع نحو الكوفي انه لا فصل
وفي هذه الصورة ليس فيها الاعراب اذا كان المصاحب مرفوعا نحو ضربت زيدا او مجرورا نحو حسبك
وزيدا والمفعول موهوما بالاعراب اللفظي وكذا ان يجعله معطوفا على الوجه قوله وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين
في بعض الشروح الكشاف هذا عطف على الشرطية والمعنى فان حاجوك اهل الكتاب في الدين بان هذا دين لم يصح ولم يات
به احد فقل ديني هذا ولا يمكن ان ينكر انه الذي اتى به الرسل واذا الحجت اهل الكتاب فقل لهم ولغيرهم
ونعم الاعجام ولا يخفى ان هذا التقرير يستدعي فقل للذين اوتوا الكتاب فلا يرد على ما قرر المعنى في الكشاف والقاضي
ونحن نقول والله تعالى اعلم المعنى فان حاجك اهل الكتاب وغيرهم فالغرض لايتة الدعوة لتعنتهم وبيانه قوله الذين
اوتوا الكتاب والاميين ان المراد فقل للفصل اسلمت وجهي لله ومن اتبعن الخ او حواسلاكم وقربه قليلكم جعل عطفا وقال
لمن حاجك من اهل الكتاب والاميين اسلمتم واخلصتم انفسكم لله واعرض عليهم الاسلام لتقرير حجة سعد ايهم
فان اسلموا الخ فان اسلموا فقد اهتدوا فقد نفعوا انفسهم قال المحقق التفتازاني يعني ان قوله اهتدوا كناية
عن هذا المعنى والا فلا فايدة في الشرطية وكذا الكلام في قوله فانما عليك البلاغ وفيه انه لو كان اهتدوا بمعناه لكان
في الكلام فايدة جليلة وهو ان الاهتداء مترتب على اخلاص النفس لله ومن لا يخلص نفسه لله لا يهتدي سبيل
النجاة والاولى ان المراد انك اجرى الحسنى لا محالة لانهم ان اسلموا فقد نفعتهم بالاهتداء وان تولوا فقد
اديت ما كان عليك وانا بريء النفع والضرر منه لانت قوله وعد ووعيد فلا تسكل عطفه على الاخبار السابقة الا ان
تقدير وعلا الله بصير بالعباد فلا يشتبه نظيره خطا قوله وقد منع سيبويه ادخال الفاء في خبر ان كليت ولعل
بالتشبيه الى انه منع قياسا على ليت ولعل واشار بقوله الوقف الى ضعف القياس لانه قياس مع الفارق ولذلك
قبل الخبر او بيل الذين ونظر قولك زيد فافهم رجل صالح يعني ما بين المبتدا والخبر موصوفة بالقائم والاولى ان
حذف الخبر واقيم السبب مقامه والتقدير لهم عذاب اليم فبشرهم بعذاب اليم وحتى لعبر ليت ولعل حتى
الاستقرار انفع وضع الابتداء على افادة ثبوت شيء وما نقلا ان الجملة الى الانشاء ولعلي الناظر كما يحمل في التاخير
لدفع العذاب يحمل نحو الناصر في حفظ العامل عن الحبط قوله الم تر الى الذين عدة بالى لتنزيله منزلة النظر
وهو تنويره لنفي التاخير وحيث يرى اليهود مقولها في يحكم كتابهم فيما بينهم وبين خصمهم قوله اي التورية شاة
الى حمل اللام في الكتاب للعهد او يحمل الكتاب بعضا والعلمي كما ان قوله او جعل الكتاب اشارة الى حمل اللام للجنس الى
وتنكير نصيبا كما يحمل التعظيم والتحقير يحمل التكثير ورجح الطيبي حيث قال والمناسب حال عليه التعظيم ان القصد
تعبير اليهود حيث جاروا انا بان نفع الجاهل وفور علمهم وعوا بردة لاحتمال التحقير وكذا ان قول العصر التحقير
على الحال اي الاشنع بالنص العظيم من العلم وكانه لهذا رجح العلامة التفتازاني التعظيم على التكثير في مقام
التعبير ولا يخفى انه لا وجه لترجيح التكثير على التعظيم او التعظيم على التكثير في مقام التعيير ويحمل ان يكون التحقير
تعبيرهم بتمردهم واستكبارهم بالنصيب الحقير مع متابعتهم حتى لم يبلغ علمهم الا ليوازي علوم المرسلين كلهم وكونه
المراد القران مستغن عن البيان وكون التورية احتاج الى البيان فلا عنه لقوله ما روي الخ وقوله فيكون
الاختلاف فيما بينهم رد على الكشاف حيث لم يرض بان يكون الدعوة لما خالفوا فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وبينهم لعدم مساعدة بينهم اياه وجعل الوجه ان لا يكون اشارة الى القصة المدارس او الرجم لانه
الاختلاف فيما كان بينهم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت يحكم فيها التورية يكون لان
اهل الحق منهم على ما في التورية هذا ولك ان ترد عليه بانه فليكن ضمير بينهم الى الراجح والتيم لا الى الحرج
وفيه دليل على ان الادلة الشرعية حجة في الاصول لانهم لما طعنوا في دينهم يهوديا اراد اثباته
حقيقة وعينهم دينا لما في التورية وهذا دليل سمعي وفيه بحث لانه يحتمل ان لا يكون دليلا في طلب
تورية اقامة البينة باطلاعه على موافقة شهادة تورية على صحة دينه مع كونه امينا قوله والجملة حال
من فريق رد على الكشاف حيث جعلها جملة معترضة اذ الاحورة الى كذلك مع صلاحية كونها جملة
حالية ويقال هو انسبه بالبلاغة وفيه جزالة المعنى وفي تفسير الكواشي انها صفة تتوقف وردة
الحاكمة التفتازاني في تعليل الواو في الصفة وقلة فايدة وصف الفريق بالاعراض بعد اسناد الا
اليهم ولك ان تقول هو معطوف على الصفة اعني منهم وفايدته بيان ان اعراضهم لم يكن عن شيء بل
كان لان عادتهم الاعراض على ان الوقف عن الحال والصفة في قلة الفايدة وكثرتها بعد اسناد
التولي مشكل وكل منها يكون موكدة وليس لك ان يجعلها لا من المجرور فيكون وصفا بالاعراض لجميع لان
جميع من اوتي نصيبا من العلم لا يعرضون ولذا قال بتوليه فريق منهم قوله بسبب تسهيلهم امر

امر العقاب وفيه ردع عن كمال الرجاء وجلب الى التوقف في بين الخوف والرجاء ويحتمل غرورهم بما كانوا التوق غرورهم بتحريفهم التورية حيث يهلون ولا يعذبون استدراجا وفيه اشارة الى انه سيطهركم العذاب والاشبه ح ان يجعل توفيه كل نفس ما كسبت مناجاة الى نفسه على الاتصال قوله لانه في معنى كل انسان توجيه لتذكير الضمير ثانيث النفس نفى توجيه جمعية الضمير اواد المرجع وتوجيه ان الجملة على ذكل المؤدي تستلزم الحكم على جميع فالضمير بالنظر الى اللازم وقيل لانه في معنى الناس لكان مقتضى التوجيه الجمعية انقيا ولك ان تقول يذكر الضمير رجوعا الى كل فيكون تذكيره وجمعه بالنظر الى امرو احد كل قوله وقيل اصله يا الله امنا بخير تحقق بحرف حرف النداء ومتعلقات الفعل من المفعولين والظاهر تركه قوله وهمزته لان الهمزة سقطت في الدرج لا للتخفيف وحمل الحذف على الحذف من الكتاب بعيد جدا والاولى ان اصله يا الله ام بخير بحذف المفعول للتعميم وح وقد عوم اجتماع يا مع الميم المشددة اذ التركيب ملتزم المجمع ورد ذلك بقول اللهم الغني ويمكن دفعه بان الغيبة ما قال لا منا بخير كما في اللهم اغفر لنا فان اغفر لنا يا فلان لنؤلف اصنا بخير قوله مالك الملك قبل نداء ثان بعد نداء لامتناع وصف اللهم لكونه مكتوفا بالحرف كلمة هو كصوت ومثلي لا و ونقض سيبويه ودفع بان الصوت هنا لم يبق على معناه بجعله جزء الكلمة بخلاف ما نحن فيه قوله يتصرف في تمكين التصرف فيه بيان الملك على الامكان دون الممتنع قوله والملك الاول عام اي لام الجنس في الاول استغراق وفي الاخرين عهد ذهني وفيه اشارة الى نكتة العدول من الضمير الى الظاهر لا يقال بين هذا الكلام وكون المراد بالملك النبوة كما يوهم العبارة قوله وتعز من تشاء من النبوة والملك قريبة من تعقب توقيعه في القلوب يعطي كل مكروه مكة فيه لذي القلوب ويكون دليلا في اراضين قوله ذكر الخير وحذف لان التعظيم بالذات من الستر محض الوصف اذ لا يوجد جزئي ما لم يتضمن خيرا الكليا لا يجزئيه لا يدل على ان الشر بالوصف لانه يجوز ان لا يكون المتعين وجود شيء بل عدم شيء ومن كون الوجود شيء بل عدم شيء ومن كون الوجود يتضمن الخير لا يلزم ان لا يكون العدم شرا محضا بل قبل الوجود خير محض والعدم شر محض وقد سبق ذكر الاثر وهو ايتاء الملك والعدم وهو نزعه فذلك يقتضي ذكر الشر ايضا ولانه يجوز ان لا يكون المتعين بالذات في الوجود المتضمن للخير الجزيل الشر في قوله ولان الكلام وقع فيه ايضا يجب ولا يدل ما رواه عليه لان تعيين المناقض لم يكن من مجد وحياة المومنين الملك بل في نزع الملك من العناجة والاكاسرة واستثنائهم ايضا مع عدم عن الشرك بعد المومنين عن الخفاء الاوجه ان يقال هذا العلم للنبي عليه السلام اداب طلب الخفاء اللائق فقصار على ذكره هو الحيرة بكسر الحاء موضع قرب الكوفة وشبه القصور بانياب الكلاب في بياضها وصفوتها والنظام بعضها الى بعض وصنعاء كدار قصبة اليمن قوله والولوج الدخول في مضيق عبر عن اخلاف النهار مع تلاوة العالم بالليل بالايلاج الذي هو ادخال الشيء في مضيق وجعل الايلاج بمعنى الزيادة والنقصان لا يلجا الليل والنهار في خط الاستواء فانهما متساويان فيه ابدا وجعل اخراج الميت من الحي بمعنى اماتة الحيوان يستدعي ان يجعل اخراج الحي من الميت بمعنى احياء الجسم الذي لا صورة فيه لا بمعنى انشاء الحيوان من مواد لم تقبل ولو اريد من الحي المومن ومن الميت الكافر يصح ان يفسر الاخراج بمعنى جعل الكافر مومنا وبالعكس قوله لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء وجعل صاحب التسهيل اتخذ متعديا الى مفعولين بمعنى صير في المعنى لا يجعل المومنون الكافرين اي لا يعاملون معهم معاملة الاولياء واما المحبة لقرابة او صداقة فرية خارجة عن الاختيار معفوة ساقطة عن درجة الاعتبار قوله اشارة الى انهم الحقيق بالموالاة وان في موالاتهم مندوحة اي سعة عن الموالاة الكفرة يعني ليس النهي مقيدا بكونه من دون المومنين حتى يكون المفهوم جواز الاتخاذ اولياء مع ولاية المومنين بل الاشارة الى انه الحقيق بالموالاة هم المومنون ولا يخفى ان مقتضى هذه النكتة ان يقال مع وجود المومنين لا ان يقال من دونهم المومنين فالوجه ان يقال انه اشارة الى انه ولايتهم لا تجامع ولاية المومنين وفي بينهم فتح اختيارهم لايتهم وفتح الحاء ناعن ولاية المومنين قوله ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء اي من ولايته اشارة الى انه ولايتهم كما لا تجتمع ولاية المومنين لا تجتمع ولاية الله الا انه انفرده عن المومنين ولم يقل من دون الله لتذكره بعبارة التقييد كما قال البالغة في البعد عن ولاية الله تعالى ثم زاد على ذلك ان الموالاة لا تقتصر على احفاء تعالى لا يتجاوز الى مواخذة ومعاداته تعالى فقال ويحذركم الله نفسه وفيه بالجملة الحالية المفيدة انه لا مهرب عنه حيث قال والى الله المصير والتوكل الفم الجمع والعاذب بمهلتين فوجه اشتق العبيد وقوله الا ان تتقوا مما يحتاج اليه كل من الجانبين الف تتقي فهو متعلق باحدهما مقدر للاخر كما هو دأب التنازع واشار بقوله من جهتهم الى ان من لم يتعلق بتتقوا الا انه يتعدى بنفسه مثل اشتراء الغاية فهو مايجب اتقاؤه وان تقاه مصدر بمعنى المفعول اي منتقى بمعنى ما يجب ان يتقى منه وتبركه او اتقاء والى ان المصدر ليس بمعنى اسم المفعول بل بمعنى مفعول مطلق ومفعول اتقوا محذوف ومن ميلا الى جانب المعنى لان تتقوا بمعنى تحذروا وتخافوا فنزل منزلتها وعدّيه بمن قال المحقق التفتازاني لم يجز الحذر من اللغة الى امتعديا بنفسه كالاتقاء وفي القاموس لا يوبه وله لا يبالي به قوله تعالى تحذروا ما في صدوركم ا

تنوين يعلى الفرق فان قلت سوق الحق يستلزم سوق المبدي بطريق الاولى فما فائدة ذكرا وتبدوه قلت ليس المراد تعميم الموقة بل تسوية نسبة الخفي والمبدي الى علمه فالخفاء فاته دقيق تتنبه بها لكلفظة رقيق قوله ويعلم ما في السموات وما في الارض فيعلم سركم وعلنكم فيه اشارة الى ان قوله ويعلم ما في السموات وما في الارض بمنزلة الدليل على صدق السر والعلن ولا يخفى انه حينئذ لا يناسب الوصل فيقول يريد انه يعلم ما في السموات والارضا ولا يخفى عليه شيء يكون تقديركم به وهو على كل شيء قدير فيعذبكم باي شيء يريد مما في السموات والارض فاحفظ ما يلقى اليك من معاني الجود والفيض قوله والاية بيان المفعول ويحذركم الله نفسه اي بيانا لوجه يعرف ذلك من قوله وكانه قال الخ قوله اي يجمع كل نفس الخ لم يرد بذلك تقدير المفعول الثاني في قوله وما عملت من سوء حصول المفعول الثاني بالعطف على المفعول الاول كقولك علمت زيدا فاضلا وعمرا بعطف عمرا على فاضلا واما اقول لعل نحو معنى الاصابة فلا يطلب الا مفعولا واحد ومحضرا حال والمعنى تصيب كل نفس ما عملت من خير محضرا بين يديها على رؤس الخلائق تشهيرا له واعلانا لامره وتخبر ما عملت من سوء بينه وبين الله حفظا عن الافتضاح والله رؤف بالعباد دل الاد بكل نفس على نفس شر وحال من ليس له الا عمل خير ومن ليس له الا عمل شر من مفهومات الكلام قوله لو ان بينها وبينه ذلك اليوم تعالى ينبغي ان يجعل بينها عملت من سوء لا اليوم ونحن نقول جعل ضميره لليوم ابلغ لافادته انها تود الا يجتمع بينها وبين اليوم مع حاله على حضور ما عملت من خير لنا لمنتهاها ما عملت من سوء قوله وتود حال من الضمير في عملت مراد ان العمل في الدنيا والود في الاخرة فلا يتميز بان العامل والحال وجوابه انه حال مقدرة قوله او مبتدأ خبره كرر قوله الاولى نصبه بتقدير يحذركم الله يوم تجد فلا يكون في عطف بحذركم الله خفاء ويكون احرازا الكلام في غاية الانتظام قوله وتجد مقتصر على ما عملت من خير يعني وما عملت من سوء ليس معطوفا على مفعول تجد بل مع ما بعده جملة مستقلة معطوفة على تجد ولا يخفى ان الاحتمال غير مقصور على هذا الاحتمال ان يكون تجد داخلا على ما عملت من سوء وتود يكون بمنزلة المفعول الثاني اي تجد ما عملت من سوء حال بلا حيث تود ان بينها وبينه امدا قوله ولا يكون ما شرطية لارتفاع يود يقال جوابها ثم ما في النحو ما اشتهر في كتب النحو من جواز الرفع والجزم في الجزاء اذا كان الشرط ماضيا فمجاز انه يراد الان على حال النبي دون الاخر ونقل المحقق التفتازاني في جوابه ان رفع المضارع في الجزاء شاذ نص عليه المبرد وشهدته الا حيث لم يوجد الا في بيت يشهد به على جواز الرفع وهو ان اتاه خليل يوم مسئلة يقول لا غائب مالي ولا حرم ونحن نقول ولم يسلم جواز الامر فيكفي لترجيح الموصول اتفاق القراء على الرفع ومجيء قراءة الجزم مع ان الظاهر وروده حال لو كانت شرطية فالتزام الرفع من اما رات الموصول نعم لا يتم نفي الصحة التي ادعاها قوله وعلى هذا يصح ان يكون الشرطية يقال في تصحيحها بحث لا يحتاج المعطي تجدا وحال والشرطية لا تصلح للتعليل ولا الكونها مضافا اليها لا ظرف ويصح جعلها حالا بتقدير المستقر اي وهي ما عملت من سوء تود قوله كرره للتوكيد والتذكير قال للتكرار لانه سابقا للتحذير عن موالاة الكافرين وهنا للتحذير على السوء مطلقا ويحتمل ان يكون عطفا على تود اي يحذركم من هذا اليوم او من عمل السوء ويحذركم الله نفسه باظهار قهاريته ولو كان الظرف متعلقا بذكر لصح ان يكون عطفا على تجد اي يوم يحذركم الله نفسه باظهار كبريائه وقهاريته فهو مما يعين توهم التكرار قوله وان كلا منهما كمال لغضبه او غضبه فهو من اسدائه جادا من وهو مرتبة انحصار الفاعلية وبالعذاب قائم به او القائم بهو لو عم المعذاب الى الجنة لانه بمعنى العفو الكمال بان يجاد لما شاء والى الغفور فيحمل بالرجوع اليه وهذا الاشارة الى مرتبة التوحيد قوله يحتمل المفرد المضارع بمعنى فان تتولوا اي بمعنى المخاطب والكشاف انه يحتمل ان يكون وخلاف القول لا يرضى عنهم ولا يثني عليهم الاحسن اي يقال والكشف الجمع عن قلوبهم بالتجاوز وعما فرط منهم ولا يرحم من جناب عزته وجوار قدسه واثابهم بقلع لا يحبهم لغضب العموم فلذا انه لم يجعل ان الله لا يحب الكافرين سبب عدم محبته كل احد تولى واما ان يجعل ولا على الاجزاء سببا له القم مقامه فتقدير الكلام فان تولوا فان الله لا يحبهم انه لا يحب الكافرين فليس وضع الكافرين موضع الضمير حتى يحتاج الى نكتة العدول بل هو على مقتضى الظاهر هلا وجب طاعة الرسل اقول لما امرهم بمتابعته صلى الله عليه وسلم واطاعته وجعل متابعته سببا لمحبة الله اياهم وعدم الحب سببا لسخط الله عليهم وسلب محبة الله اياهم اكد ذلك بتعقيبه بما هو عادة الله من اصطفاء انبيائه على العالمين ونذليلهم واعدائهم بحيث نفيا لهولاء المتمردين عن متابعته صلى الله عليه وسلم فذكر اصطفاء ادم على العالمين حيث جعله مسجودا للملائكة وجعل الشيطان في لعنته لتمرده واصطفاء نوح على العالمين حيث فانه رجحه على جميع الملائكة وجعلهم ساجدين له واصطفاء آل ابراهيم على العالمين مع ان العالم كانوا كافرين بعد كثرتهم فاهلكهم بالطوفان وحفظ نوحا واتباعه واصطفاء موسى وهارون على العالم بجعل السحرة مع كثرتهم مغلوبين سجدا ويكون دينهم شايعا وذلل فرعون والقبطيين واصطفاء عيسى وهارون اهلكهم ولذا اخص بالذكر ادم ونوحا والاولين ولم يذكر ابراهيم ونبينا مع عظمته وغلب جنوده مغلوبا واهلكهم وهذا الكلام لبيان ان نبينا سيغلب ولسن المراد عليهما السلام اذا ابراهيم لم يغلب بالكلية على العالم وبهذا اظهر ضعف الاستدلال به على فضلهم على الملائكة والاصطفاء بالنبوة حتى يخفى وجه التخصيص وتقييد الذرية اي اصطفوا ذريتهم مومنين على التوحيد السابق وقيل بعضها من بعض في الدين فح يكون تقييد الذرية اشارة الى ان ليس ان عمران جار حاله آل ابراهيم والاوجه ان اصطفاه تعالى واحدا منهم قوم من عادته العرب فلا ينبغي ان يستبعد قريش اصطفاء الرسول عليهم مع انه منهم قوله فعيلة من الذرء وهو صغار النمل يا هو تربية شبرة كذا في القاموس وذكر في لغة الذر الذرية وقال وقد يكسر وفسرها بولد الرجل للواحد والجمع وذكر انه ذرء الله الخلق وكثر الشي وقال هي مثلثة لنسل الثقلين وقوله فعلية من الذرة مع ما ذكر في النسبة الى الدهر وذال من تغييرات النسبة قوله التفتازاني سمع يقول امراة بربها ان المراد للنسبة الى الدرور وط الزال كان نذر ما في بطنها لذلك وقوله محررا عمران عليهم عليهم السلام فلم يكن فقوله ما في بطنها فلم يكن ولم يظن انه ذكر كما كان نذر ما بطنها بتشديد العين قوله وتزوج بنت الشاعر ببنت ابن ماثان وعلى هذا يكون ابشاع اخت مريم ويوافقه قول النبي على

الله عليه وسلم في حديث المعراج فرشان يحيى وعيسى هما ابنا خالة لكن يخالفه ما روي ان حنة كانت عاقرا عجوزا لانه
يدل على انها لم تلد قبل مريم وكانت اشياع عند زكريا حين ولادة مريم فهو نزله او كان يحيى وعيسى ابني خالة
من الاب يعني ايشاع بنت عمران بن ماثان لامن حنة وهنا اشكال آخر وهو انه روى الكشاف عن زكريا انه
قال عندي خالة مريم فيكون ايشاع خالة مريم لا اختها من الاب واجيب بانه فليكن اختها من الاب
وخالتها من الام لجواز ان يكون ام حنة في نكاح ابن ماثان لحنه بناء على جواز نكاح الربائب في شرعهم
وقال المحقق التفتازاني هذا احتمال لرواية لم وكذا ان يتكلف بجعل ضمير تنبيه لما نوذا وجعل قوله
ثم تساهجا يجعل ابن بنت الخالة ويكون قوله من الاب امرا مختلفا من الرواية الا امر الكل مع لزوم
رفع المنافاة **قوله** فقالت رب اني لك على نذرا ان رزقتني ولدا هذه الرواية تنافي ظاهر النص
اي نذرت لك ما في بطني وكان هذا انبسطي فتعين تنزيله روية **قوله** تعلق الخدمة او مخلصا للعبادة مع القول
تحرير الرقبة اعتاقها وتحرير الكتاب تقريته فقوله معتقا لخدمة او مختصا للعبادة من تحرير الكتاب
لان جعل الولد مخلصا للعبادة من تحريم **قوله** فلعلها تبيت الاسر لخدمة حتى رحمه تحرير الرقبة قوله
على التقدير انه تقرير كونها ذكرا وقلبت بالولد في قوله ان رزقتني ولدا عن الذكر ويحتمل انها تصرفت
في لدها مطلقا فقال وتقبل مني اياكان ويكون قوله تعالى فتقبلها ربها اخبارا عن تقبل كما سبق
قوله فتقبل مني ما نذرته او رعونتي ومن طلب الذكر **قوله** وتانيث لانه كان انثى اي في الواقع وترك قول
الكشاف لانه كان انثى في علم الله لانها انت بعد وجودها فلا حاجة الى جعلها مثلثه باعتبار علم الله
وقوله وجاز انتصاب انثى حالا عن ابنه عن الضمير مع سبحانه اخرى هو
انه لا فائدة في هذا التقييد بحال لان كونه انثى علم من نفس الضمير ودفع بقوله لان تانيثها علم منه
معناه ان كون الضمير عبارة عن انثى علم من قوله انثى اذ تانيث الضمير لا يتوقف على كون مدلوله
انثى وبين طريقة العلم بقوله فان الحال وصاحبها بالذات واحد ومعنى دفعه انه تناول الحلية يحركه
اي النتائج ان تانيث الضمير ليس لكونه انثى ليعرف منه كونه انثى بل للتاويل بما يحمل كونه ذكرا
وانثى نعم لابد من نكتة في تانيث الضمير بالتاويل وهو ان لايكون بين صورة الضمير ومعناه تنافر
ونحن نقول يدفعها ايضا بدفع كون الحكم بلا فايدة لعلم الله تعالى به مع ان المراد به التحسر والتحزن
لا فايدة الخبر او لازمها اذ اشكل ان التحسر لا يتحقق بمجرد ان يقال اني وضعتها فتامل فان قلت كان انثى
بلغوا الخبر الاستغناء الى طبع عن الافادة بلغوا الكلام مع قصد التحسر لعلم المخاطب بكونه
منحرا قلت الكلام لانشاء التحسر وبالتلفظ به يصير المتكلم متحسرا وليس لافادة التحسر
وفرق بين احداث الشيء او افادته ثم نقول ويحتمل ان يكون الكلام لتحقق تحرره استعطافا وطلبا
الى تقلبه ولهذا اقول بتواضعها برفع قدر بما تترجيح محرر على كل محرر الا وورد مني تواضع انه فوالله
قوله وهو استيناف يعني جملة منقطعة عما قبلها والافهي جملة معترضة والواو للاعتراض جلالة التجهيل
وضعها موضع من قائمة بما لا يجهل به ويمكن ان يكون باعتباره عن الواضع يعني والله تعالى اعلم فان
ام مريم حين تحسرها **قوله** وتحزنها من لوم حصلة رجائها وانها ليست من التوجه الى الله تعالى في شيء
ادلها وحرمة بعظي وتحريرها تحرير تحرير لا يوجد مثله لكن توافق القراآت تستدعي جعلها عبارة
عن الموضوعة وقراءة وضعت على التكلم يستدعي جعل قراءة الخطاب خطابا منها لنفسها تسلية كما
ان قراءة الغيبة يستدعي جعلها خطابا من الله تعالى لها الموضوعها وكون وليس الذكر بيانا لقوله الله
اعلم بما وضعت فتقتضي الفصل الا ان يجعل الواو للحال ويحتمل ان يكون قراءة التكلم والخطاب وجوعا
عن التحسر التحزن الشكر عما انعم الله وانحصار الجهل واحالة الامر الى الله والرضا بما اعطاه قوله
ايه وليس الذكر الذي طلبت على احد وجهي بناء الامر وعلى الاخر معناه وليس الذكر الذي تقررت وجوده
ونقول او وليس الذكر الذي تحسرت من فواته كالانثى التي وضعت وعلى تقدير ان يكون من قولها يحتمل
كون اللام للجنس لجواز ان يكون للعهد للتعين مع امكانه وتوقف الجنس على ما سبق بل يتعين كونها للعهد
وقوله ايه ليس الذكر والانثى اشارة الى ان التشبيه ليس لالحاق الناقص بالكامل فالانسب ان
يقال وليس الانثى كالذكر بل للتشابه والمراد نفي المساواة وفي ليس من الشان ولذا وقع تشابه
وفي بعض النسخ سكنت وهو واضح وقوله واني سميتها مريم عطف على ما قبلها من جملة انها
يحتمل ان يكون من قولها تما لبيان لكلمتها وان يكون خبرا بعد خبر ونحن نقول قوله التجميل الغرض منه بيان التجهيل
بمعنى التسمية حتى لا شاركني فيه ابوه اذ الاب له فرع فيه كونها سميتها ستعطفا فالله تعالى جعلها ثيابها
ستغنيه كذا في قوله وآنيا اعيذها بك والتوجه الى الرب في ذكرنا يخرج انها محبة للعباد وحيث

حيث
سميت بنتها عائذة تفاؤلا **قوله** وعن النبي صلى الله عليه وسلم روى الحديث بيان لاجابة دعائها
اعاذتها من الشيطان واثبت الحديث من غير تردد ردا التردد الكشاف في صحته لانه يحتمل على ان
تردد فيه كيف وهو حديث اتفق البخاري ومسلم عنه لكنه يحتمل تاويلا الا انه يشكل صحته ظاهره بادعاء
من المقترنات الواهية بل لا انه انسب باعاذتها من الشيطان اذ تشبيه النور في الكشف حين الولادة
بالغ اعانته وتاثيره في الاغوار وحصل التاويل بان ابليس عبارة الى الطمع في الاغوار والاستهلال عبارة
عن تاثير المولود باطمعه قوله ومن مولود يولد الا ظاهره ولد المسيح استثنا مريم وجعلها عنه وفكانه عبر
عن الماضي بالمضارع لحكاية الحال **قوله** اي بوجه حسن يقبل به مثل العقول او لا فعول لما يفعل به
الشيء كالسعوط لما يسعط به والندور لما يندر به فيصح قوله يقبل بذكر الباء اذ لو كان على معناه المصدري
لينبغي ان يقال مثولا حسنا كما قال فانبتها نباتا حسنا ونبات النبات على المعنى المصدر كما هو المشهور
وقدر مضافا وحمل الوجه اقامة الانثى مقام الذكر او تقبلها قبل الكبر وتحن نقول اذ حمل البار ليجي
مع او تقبل نذرها القبول حسن لدعائها في حقها حيث اعاذتها من الشيطان عن اول الولادة الى
خاتمة الحياة **قوله** وقالت دونكم هذه النذيرة ايما خذوا هذه النذيرة والاظهر في الوجه الشادمه لعند
تعالى حتى في قلوبهم وعظمها في اعينهم **قوله** على ان الفاعل هو الله يشير بان الضمير لله تعالى لتره في
لاذمان ولا حاجة اليه لظهور رجوعه الى ربها في الاولى لان الفاعل ربها كما دخل عليها زكريا الخ
لم يعطفها لانها فقرة لتقبلها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وتكفل امرها زكريا وكذا ان يجعل
الفصل لعدم الجامع الا باعتبار المستند والمسند اليه **قوله** جواب كلما وناصب الظاهر ان ناصب محل
الشرط اذ كلما الا ضمها لما للاوقات فكانه قال ان دخل في ذلك الوقت وجد وهكذا **قوله** وهذا كل
معجزة ذكريا بل فعم استثناء الامر عليه هذا اذا كان السؤال ذكريا لاشتباه الامر عليه يجوز
ان يكون السؤال التعجب في عنبر او ان تكلمه فتظهر عظم شانها على ذكريا والضان استبناه
ذكريا في الحق معجزة لاشتباه انه من الجنة او من بساتين الجنة **قوله** او نعرا استحقاق ابو فضلا
لعلا فيه ان الرزق بحسب الاستحقاق يستدعي محاسبة الاستحقاق والجابر **قوله** وهو يحتمل ان
كلامهما وانتزعنا الاحتمال برواية الحديث وحكي في رجع كل اليها انه ارسل هو بنيتها اليها وجهت
اليها وعلى يمعي افضلي **قوله** كما وهبتها الجنه وهذا السؤال وان استدعى ان يجيء انثى الا انه
ذكرا تنبيها على ان مريم انثى صورة ذكر معنى ولذا قال وكانت من القانتين ومن فوايد هذا السنة
في طلبها انه كان يحي حصورا الخ لنا للنفس عن النساء كما ان مريم لم يكن بميل الى الرجال فاحفظ كلها
لاويتة لعاقل في انها كانت غيبته **قوله** وقيل لما راى الفواكه في غير اوانها تنبيه على جواز ولادة
العاقر من الشيخ قال المحقق التفتازاني من جهة ان الولد بمنزلة الثمر والعقر بمنزلة غير اوانه
لا من جهة مجرد انه علم انه زمان ظهور خوارق العادات وهناك وجوه اخر وهنا كلها احدها
ان رايه يعمل انثى مقام الذكر تنبيه لانه يجوز ان يقوم الشيخ مقام الشاب والعاقر مقام المنتج
وثانيها انه لما رايه يفعل الطفل مقام الكبير للتحرير تنبه لذلك وثالثها انه لما رايه تكلم مريم في غير اوانه
تنبه لجواز ان تلد في غير اوانه ورابعها انه لما سمع من مريم والله يرزق من يشاء بغير حساب
ايه بغير استحقاق تنبه لجواز ان تلد من غير استعداد **قوله** خبر او حال اخرا وصفة بعد وكالة
افردت لكونها موضوعها مرددا **قوله** وان جعل غريا فممنوع من التوين وورد الفعل
لا عاطف يمنع صرفه لاحتمال ان يكون مبنيا لجعل العلم جملة بان يكون نحو حرمان في مركبا يلنه حوالي
لم نزد ظنا علينا لهم فريد **قوله** مصدقا حال مقررة لشاعر بان التصديق ونسن ولطفه
كن به الله كله يحتمل ان يكون لانه في ذات الله تعالى غير متنكر انما يتكثر بعد تعلقه بالاثر
كما تقرر في محله **قوله** ويسبر اسيور قومه اقول عقب مصدقا بكلمة من الله اشارة الى انه
في كعيسى وليس من الله كما نستفاد من قوله مصدقا بكلمة من الله **قوله** وحصورا مبالغا
في حصر النفس عن الشهوات والملاهي يعني ليس الحاصلي من حصر النفس عن النساء كما هو في
الشافعية حتى يستدل به على فضل العزوبة على التزوج **قوله** نا شيا منهم او كائنا من عداد
من لم يات كبيرة ولا صغيرة فان قلت كان الظاهر ان يقول ناشيا من لم يات كبيرة لاي
اوكائنا من عدادهم قلت لم تخصص الصالحين او لا لعدم الحاجة الى التخصيص وخصص تاينا لانه
اولم يتصدى الخاطر لان المجزوم بالنبوة **قوله** استبعادا من حيث العادة الخ كلامي ان
الاولين هي يستبعد لان التبشير على ما هو خلاف العادة بمحض دخل الله تعالى فلا مجال للاستبعاد
لان قدرة الله ومحته ولا وجه للتعجب لان النجاد زال وحي اسبب وهو امر معلوم نسبته فقرره

على خلاف العادة فالوجه انه استفهام عن كيفية حدوث الغلام رجاء ان يجاب انه يجعل مع امراته شابا فيرد مبشرا
بانعام عظيم اخر **قوله** ولامرأته ثمان وتسعون لا يقيد النظم كبر السن المرءة وكان ذكره مناسب المقام الا ان لعز
الزمن لاختصاص لوقت دون وقت اي عن ذكره فلذا لم يذكر **قوله** اي كما انت عليه وزوجك من الكبر والعقر
هذا على تقدير ان يكون جوابا للاستفهام عن كيفية الحدوث وفيه بحث لانه لا معنى لوجود الغلام مع وجود العقر
والاستفاد من كلام المستفيد كبر الزوج حتى تصح كونه كذلك اشارة اليه **قوله** لا يستقبل بالبشاشة ولا راجع
من حفظ عما يجب وادعوك بحفظ **قوله** اي لا يقدر على تكلم الناس ثلثا الظاهر ثلثة والابدال المحض على سبيل العادة
وانما يدل على بقي التكليم ولولا بانه قلبه لا يرضى بالتكلم كما ان الاستغال بالذكر **قوله** وانما حبس لسانه عن مكالمتهم خاصة
هذا قول اكثر المفسرين وعن قتادة انه حبس عقوبة على سواله الاية على ما في العالم **قوله** واحسن الجواب ما اشتق
من السوال اي روعي مناسبة للسوال كانه مشتق منه ووجه المناسبة ان السوال بالاية لان يشتغل بالشكر
فاجيب بان اشكالك لا تقدر الا على ما هو الشكر **قوله** والاستثناء منقطع وقيل متصل رجح المنقطع على المتصل
على عكس ما في الكشاف لان ادخال المستثنى بالتاويل في المستثنى منه غير معهود والا الا اسير باب الاستثناء المنقطع
لان لكل ان تريد ما جاء القوم الا حمارا اما جاء القوم ومرا بهم اللهما را **قوله** فرحه يعني اي تضطرب وتتحرك رواقه
اي جوانب وللاثنين جانبان فالمراد التثنية عبر بالجمع كراهة جمع التثنيتين كما في صغت قلوبكما واستطارا اي
تطيرا من طره فهو واحدة انث لرجوع ضميرها الى الجمع غير السالم كما في صغت قلوبكما فوجه الالف بانه بدل عن نون
التاكيد والوقف وقد تدخل على الجزاء وقيل هي تثنية محذوفة لان الروانف مبني الخبر **قوله** واذكر ربك
ايام الحبسة يحتمل ان يكون الامر بالذكر مطلق شكرا لهذه النعمة لا في خصوص ايام الحبسة وان يكون في جميع ايام
الحمل لعود بركاته الى الحمل **قوله** وهو مؤكد لما قبله مبين للغرض فيشكل العطف من وجهين عطف الانشاء على
الاخبار وعطف المؤكد على المؤكد الا ان يقال هو معطوف على محذوف والتقدير واشكر واذكر ولا يبعد ان
يجعل الامر بمعنى الخبر عطفا على الا تكلم فيكون في تقدير ان لا تكلم فتذكر ربك **قوله** وتقييد الامر بالكثرة يدل
على انه لا يفيد التكرار وفيه بحث لجواز ان يكون بالعشي والابكار قيد له ايضا فتامل **قوله** كانت معجزة زكريا عليه
او ارهاصا قال المحقق التفتازاني الارهاص هو تاسيس النبوة بظهور الخوارق قبل البعثة كاظلال الغمام
لنبينا في طريق الشام والحمل على المعجزة زكريا بعيدة لان من شرطها التحدي والقصد الى الاتيان **قوله**
فان الاجماع على انه تعالى لم يستنبئ امرأة لقوله تعالى فان قلت فما الحاجة الى الاجماع مع هذا النص قلت
لاحتمال الارسال بعث الرسول الاخص من النبي **قوله** وتطهرها عما يستقذر من النساء قال المحقق التفتازاني
الى خلقها مطهرة فلا يلزم سابقة التلوث ولو ان هدايتها اختصاص جميع ما ذكر في الاول بالاول
وجميع ما ذكر في الثاني بالثاني خفي والظاهر ان المراد بالاصطفاء الاول اصطفاؤه على كل محرر وان
ذكر انثى قال وليس الذكر كالانثى والثاني اصطفاؤه في التطهير على نساء العالمين وما قذفتها اليهود ابيه
اتهمتها قال المحقق التفتازاني اتهمتها اليهود بيوسف النجار من عباد بني اسرائيل **قوله** يا مريم اقنتي
الملائكة وصوها بالمحافظة على الصلوة بعد ان اخبروها بعلو درجتها وكمال قربها الى الله لئلا يغتر ويغفل
عن العبادة ولو كان الركوع بمعنى الخضوع كان حفظا لها عن الوقوع في مرتبة التكبر والاستعلاء بما لها
من علو الدرجة **قوله** مبالغة في المحافظة عليها ابهم الاركان وهو الظاهر على الصلوة لان الامر لكل جزء
مقام الامر بالكل مبالغة انه اذ في ذكر النسي نفضل التقرير ليس في صلاة تسم ركوع ليسوا متصلين وتمام هذه
النكتة يتوقف على بيانه وهو انه لم يتحر بانما جرت تنبيها على انه من لا سيما في صلاة ليس مع المصلين وكان
وجهه ما يستفاد مما ذكره في الكشاف حيث قال ويحتمل ان يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع وفيه
من يركع فامرت بان تركع مع الراكعين ولا يكون مع من لا يركع فالنكتة في التعبير ما جعل نكتة في ذكر ركعي
مع الراكعين ونحن نقول والله تعالى اعلم عبر في مقام الامر بالصلوة بالجزء بقوله واركعي مع الراكعين
للاشارة بانه مدرك الجماعة من ادرك الركوع حتى ان من لم يدرك الركوع لم يدرك الركعة **قوله** اي ما ذكرنا
من القصص اشارة الى توجيه افراد اسم الاشارة مع تعدد المشار اليه وكم يفصل في البيان كما في الكشاف
حيث قال وذلك اشارة الى ما سبق من نبأ زكريا ويحيى ومريم وعيسى اما لانه جعل المشار اليه الاخبار
القصص المذكورة في هذه السورة من وقايع الدنيا والاخرة ولم يخصها بما ذكر من لدن اذ قالت امرأة
عمران الى ههنا او خصها لكن ما ذكر فيه قصة امرأة عمران وجعلها تحت قصة مريم تكلفا **قوله** اقلامهم
قال المحقق التفتازاني قال الزجاج الاقلام ههنا القداح جعلوا عليها علامات يعرفون بها من يكفل
مريم على جهة القرعة وسمي السهم قلما لانه يقلم اي يبرى وكلما قطعت منه شيئا فقد قلمته **قوله** والمراد
تقرير كونه وحيا على سبيل التهكم بمنكريه دفع لما يوهم من انه لم ينف المشاهدة التي هي غنية عن البيان لظهور
انتفائها على كل احد وترك نفي استماع الانبياء يحتمل توهم ووجه الدفع انه قصد به التهكم بهم كانه قيل انهم
انكم في الشك في انه وحي يعرفون انه شاهد القصة بعد اتفاقكم على انه لم يسمع شيئا ونحن نقول نفى
المشاهدة على انه يعرف ذلك كموقف المشاهدة وذلك لا يكون الا بالوحي اذ موقف الاخر سماع
لا بطريق الوحي لا يكون كموقف المشاهد **قوله** متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقون

ليعلموا

ليعلموا او يقولوا ايهم يكفل في الكشاف ينظرون ايهم يكفل او ليعلموا او ليقولوا فجعل المحذوف تارة
حالا وتارة مفعولا له وفي تقدير الحال جعله مفعولا وفي تقدير غيرها ولا يخفى وجهه فالظاهر او يقولون
كما في الكشاف وكان قوله او يقولوا سهو من قلم الناسخ الا ان يقال انه اراد يقولوا او يقولوا ليحكموا
او ليستفهموا كما قصده الكشاف ولك ان تجعل ايهم بدلا عن ضمير يلقون اي يلقي كل واحد قصدا كما في التبيان
منه ولعرض عن تقدير ينظرون لان الفاعل فعال القلوب لا يجوز تعليقه على ما هو المشهور قال المحقق
التفتازاني او تعلق بيقولون لا يفيد فايدة يعتد بها وفيه انه يفيد فائدة لتعلموا ايهم اخفاء **قوله** المسيح لقبه
وهو من الالقاب المشرفة صحح في نسخ الكشاف على لفظ اسم الفاعل وبصيغة المفعول ايضا وجه
وكانه الغرض بيان انه لقب للاشكال في حمله على الاسم الذي يقابل اللقب والكنية لكن غفل عن التعرض
بما يدفعه واقتصر على دفع اشكال حمله من مريم الذي هو صفة **قوله** ولا ينافي تعدد الخبر افراد المبتدا
فانه اسم جنس مضاف ان كان مراده دفع التنافي على كونه اسم جنس ففيه انه انما يندفع لو كان اسم
جنس يطلق على القليل والكثير كالتمر وهو ليس كذلك بل مثل رجل وان اراد انه كان على كونه اسم جنس مضافا
بناء على جعل تعريف الاضافة للاستغراق ففيه ان الاستغراق بمعنى كل فرد فلا يصح حمل المتعدد عليه
الا على سبيل البدل ولا على سبيل الاجتماع وغاية ما توجه به ان يقال حمل المتعدد على مجموع ينتقض استغراق الا
بمعنى كله واحد نحو قوله تعالى وما من دابة الا امم امثالكم فتامل **قوله** تكلف لا طائل تحته اذ يصح
اسم ظاهر في انه من اوضاع العبرية على قانون لغة العرب سوى انه من اوضاع العرب تكلف لا
طائل تحته **قوله** ويحتمل ان يراد ان الذي يعرف ويتميز عن غيره الفرق بين هذا التوجيه والتوجيه
السابق ان السابق تصرف في الخبر تنزيلا ما ليس باسم منزلته وهذا التوجيه تصرف في المتداثر
بحمله مشتملا فيما اشتهر به من الوصف في الاسم مشتهر بالتمييز والتعريف وفيه تعاله ابن مريم على ما هو الظاهر
من كونه صفة وليس فيه اخراج الى الخبرية على ان الخبرية نافي حذف همزة ابن من الكتابة وجوز ان يحمل
الخبر المجموع كما جوزه الكشاف وان جعل العلم من فلقد احمله حيث احتمل **قوله** وانما قيل ابن مريم قوله
انما قال ابن مريم لانه في قوة ابن عائشة **قوله** وتذكيره للمعنى واختيار رعاية جانب المعنى احتراز عن
توهم كونه انثى **قوله** وانما وصف بالوجاهة في الدنيا تسلية لها وازالة لحزنها بالتوهم انها تظن بانه لا سلم لكونه
دليلا لكونه اي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت وكنت تقول اشار الى تبدل
زمان نبوته وانتهاء ويثبت انه لم يتجاوز سن الكهولة **قوله** وذكر احوال المختلفة المتنافية اي التي ليس
مناسبة جامعة لاشتراك جميعها في الارشاد ولا يخفى ان من جملة تلك الاحوال المرشدة **قوله** من الصالحين
في الاولى ذكر هذا الكلام بعده ليدخل في الاحوال بلا اعتبار **قوله** حال ثالث من كلمة لا يخفى انه رابع من كلمة
ثالث من ضميره وان جعل المعطوف على الحال حالا سماعيا **قوله** او استفهام عن انه يكون بتزويج او غيره وتحمل
ان يكون استفهاما عن انه من الى الشخص يكون **قوله** القائل جبرئيل وهذا قيل اردت بقوله رب الى جبرئيل
قوله كذلك الله يخلق ما يشاء اي خالق الولد طالب يخلق ما يشاء من غير وجود سبب العادي به **قوله** القائل
جبرئيل او الله جبرئيل حكاية اما بلا تغيير فيكون فيه التفات واما بتغيير فكما في قوله تعالى انما اخلق ما اشاء واذا
نصبه امرا فانما يقول لكن فيكون حوله الى الغائب كاطرب الخبيث على ما يقتضيه حاله وحلته كثيرا في قوله تعالى
حاكيه بقي انه لا يظهر وجه جعل جبرئيل حاكيا والاحتراز عن ان يكون الله خاطبها بكلام فطريق الالتفات
ويكون ذلك كرامة لها او معجزة زكريا او ارهاصا لنبوة عيسى ثم لو ثبت انه لا يكلم الله تعالى الا الانبياء
قوله اشارة الى انه يقدر ان يخلق الاشياء مدرجا
ذلك وقوله انما اراده فورا اما اسم ان وكن خبره دفع وغير عنه لا بالاشارة لانتظام
الخ بانه هذا يدل على انه حمل قوله اذا قضى امرا على القضاء دفعة حيث قال انما امره اذا اراد شيئا
العموم والتخصيص خلاف الظاهر والظاهر ما يجيء في سورة يس حيث قال تمثيل لتاثير قدرته في مراده بامر المطاع للمطيع في حصول المامور من غير امتناع
شيئا ان يقول له كن فيكون وقياس قدرة الله على قدرة الخلق فان قلت
وتوقف وافتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة قطعا لمادة الشبهة المخاطبة فاراد ان يذكره بجعل
ما في يده قوله ولا يكون قول كن الا للمخاطب قلت القول اذا تعدى باللام فهو بمعنى الخطاب
القول بمعنى الخطاب والله اعلم بالصواب كلام مبتدا يعني ليس داخل في كلام سابق بالعطف على جزء منه
بل هي جملة مستقلة غير معمول لشيء والواو اعتراضية ذكر تطييبا لقلبها وازاحة لما همها من خوف اللوم
لما ذكره المحقق التفتازاني ان التوجيه الحسن هو كونه كلاما مبتدا او
لان ما ذكره من انه يتوجه على الكلام سوال الفصل بين المعطوف
ان كان ما يصلح لعطفه عليه غير لكن ما ذكره من انه يتوجه
والمعطوف عليه بقوله تعالى قالت رب اني يكون لي ولد الخ وكان ينبغي ان يورد عند ذكر الاوصاف والاحوال
لا عن قوة ولذا قال ولا يحسن حسنه اعتبار اهتمام بهذا لكن ينبغي ان يذكر وجه الاهتمام
ونحن نقول والله الملهم للصواب ان وجه الفصل بيان الفصل بيان العصمة على وجه وقع واداء
الكلام الملائكة الى قوله من الصالحين اعترضت مريم وقالت رب انى يكون لي ولد لعدم علمها بان كلام الملائكة الى قوله
من الصالحين اسرعت مريم وقالت رب انى يكون لعدم علمها بان كلام الملائكة لم ينته فاجيب ثم ذكر تمام الكلام
قوله والكتاب رد الكتب الى جنس الكتابة بان يجعل الكتاب وبالكتابة وجعل الكتابة تخصيصا بعد التعميم

لا فائدة في الفصل بينهما وبين الكتاب بالكلية بل فيه حكمة بالغة وكمال البلاغة لان فيه ايهام ان لا مناسبة بينها وبين
الكتاب حتى يراعى الوصل بينها وبينه ويجتنب الوصل **قوله** كانه ناظر الى الاولى كانه قال ناطقا بان المتقض في
طريق التضمين جعل التضمين حالا لا معطوفا وكذلك الاولى تضمين ذكر الجملة يحتاج الى تقدير الجار **قوله** وارسلت
رسولا باني قد جئتكم بآية اي مبتدا اي قد جئتكم وجوههم ذكر توطئة لما يتصل من قوله اني اخلق كما هو شان
الابدال وانما قال قد جئتكم مبالغة في الجئ به كما تقدم والاظهر بحمة قيل هذا القول كما هو الظاهر والاقرب
قوله قد جئتكم بآية من ربكم بيانا للآية انه ولذلك ابدله وتكلم بموجبة الرسالة قيل اوانه ويكون اني اخلق لكم
اشارة الى معجزات يأتي بها تجوزا لكن ذكره بصورة التعداد **قوله** نصب بدلا اي هذا على مذهب من جعل ان
وان محروف الجار منصوبا وبعضهم جعله مجرورا وقوله او رفع على هي اني واني صفة آية او استئناف في جواب
ما هي وجعل الامور المتعددة التي دلت كل منها آية كالآية انضا للمواشي كما في الفرضه ولا اضافة بينها حمها نفس
آية وهي جعلها ظرف آية في قوله ان في ذلك لآية لكم لان في التجريد كما في قوله تعالى لهم فيها دار الخلد وقوله
اقدر لكم تفسير للخلق بالتقدير وينبغي ان يجعل باذن الله حولا فاخلق بعضا ليكون في منع تصوير صورة
الحيوان لمن لم باذن الله وفي خلقه الطير اختيار الله اياه انضا دليل على انه خلق بلا اب وازالت شبهة لا
لانه خلق طيرا لا يولد الا من اب وام بدونهما فهذه المعجزة على اسلوب حكيم ودافعة لكل ناقض
سقيم **قوله** وابرئ الاكمه والابرص الذي الاولى تقديم تفسير الاكمه على الابرص **قوله** احيي الموتى في
الكشاف انه يحيي اربعة نفر واحيي خر قيل ثانية الآلاف **قوله** كرر باذن الله دفعا لوهم الالوهية فيه حيث
جعله متعلقا باحيي والاظهر انه متعلق بالامور ايضا فتنزيل تكريره لان المعجزة هو فعل الله الظاهر
على مدعي الرسالة فالاعجاز باعتبار اسناده الى الله تعالى **قوله** من احوالكم التي لا تشكون فيها اشارة
الى وجه تخصيص الاخبار باحوالهم **قوله** عطف على رسولا على الوجهين في تضمين المضمين المضروب
للنطق خفاء وبينه الكشاف بانه كانه قيل وناطقا باني مصدق وقال المحقق التفتازاني ولا يخفى ان في
هذا نوع خروج عن قانون التضمين **قوله** او مردود على قوله قد جئتكم بآية بان يكون عطفا على معنى بآية
كانه قيل جئتكم لاظهر آية وللاحلال ومعطوف على معنى مصدقا يجعله في قوة لاصدق كما عرفي ما استشهد
به كما ذكره المحقق التفتازاني في رد الاحلال على قوله بانه بحسب الظاهر ولا بد من اضمار قد جئتكم فهو في
التحقيق من عطف الجملة لا وجه لعطف المفعول له على المفعول به ضعيف والحق مع القاضي قدس الله سره
ولكن ان تجعل معطوفا على لفظ مصدقا بتقدير ومبعوثا لاحل لكم **قوله** والزوجة جمع ترسبة النخيل وهو
سهم رقيق غشي الكرش او المعي **قوله** والجمل في السبب في اختلاف **قوله** وجئتكم بآية على ان الله
ربه وهذا ظاهر في قراءة فتح ان لكن لم يذكر هذه القراءة كما ذكره الكشاف حتى مراده وكان الاولى
ان يذكر **قوله** تحقق كفرهم عنده تحقق ما يدرك بالحواس يريد ان الاحساس استعارة للعلم بلا شبهة
اذ الكفر لا يحس ولك ان تقدر احساس الكفر باحساس آثار الكفر واو اوقد جليا واحوب من كفر انه
جعله حالا من المفعول ووصف المفعول انسب بحرص الناس على النبوة فلو جعل حالا لا غني ولانه
ادم دار الحال بين امر فهو ما هو يحتنب **قوله** من الذين يضيفون انفسهم الى الله تحمل اضافة الى
واضافة المشاركة في النبوة **قوله** وقيل الى بمعنى مع او في او اللام صرح بذلك المحاشية لكن الى التسهيل
وجوا الى بمعنى اللام ترك بالاسرائيل ولا يخفى ان لام الاختصاص والظاهر نحن في التعليل محتمل
ان يكون الي متعلق بالابصار لما تضمن ويكون المراد من يتوجه الى الله اي الى زمان الوصول اليه وهو
زمان الموت فيه تذكره الى انه نصرة الرسول انما ينفع لو كانت الى الموت ولا فرق لمن لا يستقيم دائما **قوله**
حواري الرجل خالصته اي جماعة الى الصة الاختصاص به من الحور بالنسبة اليه فاطلق الحواريه على
اهل الصة وجمع على حواريه كرسي وكراسيه وجعل المحقق التفتازاني حوزة وجعل الوجه تغيرات
النسبة وكانه وعاه الى اطلاق الحواريه على واحد ولصح ان يكون منقولا من الجنس تنزيلا الواحد
الكامل في الخلوص منزلة جماعة خالصة والمراد بالحواريات النساء اللاتي هن في الحضر لا من اهل
البادية قيل لها الحواريات لخلوص الوانهن وعلام تغييرها بحر في الشمس **قوله** امنا بالله واشهد عطف على امنا
بالله ولعل وجه العطف ان قولهم امنا بالله واشهد انشاء الايمان لا اخبار عن حالهم وجعل الطلب الشهادة
على طلب شهادة يوم القيمة وحين قوله والله تعالى اعلم بعلمهم يريدون واشهد لنا حتى تولي ايماننا على ربنا
امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ولعل الشهادة تاتيه لدعوتهم وطلب كما تهم كتابة
عن شبهتهم على الايمان وجعلنا خاتمهم عقيب **قوله** او مع الانبياء والذين يشهدون لاتباعهم لعل كتابتهم معهم
بان يكتب شهودا لهم ان يكونوا من جملة الشهداء كما هو ظاهر العبارة **قوله** او امة محمد عليه الكلام اشار
الى ضعفه ويمن وجه ضعف المحقق التفتازاني بخفاء وجه الدلالة على ذكر المعهود وكانه اراد شهادة امة
محمد صلى الله عليه وسلم بالشهادة على الناس في بين اهل الشرع فلم يرض بتر ينني وقوّاه بقوله فانهم شهداء
على الناس لو لا الظهور انكر قوله فانهم معلوم بالشهادة على الناس مشهورون بها **قوله** من تقليل عليه وعوق
الوضيعة حتى اذا وجدوها لم يجل القمل وقلعها في رة قوله افراحهم مكر الا يخفى ان هذا لا يستفاد من لفظ
بل المقيد له اسناد الكثير او اسرعهم ولا يظهر بونا ما فكره احسن والاوقع في محل التعوذ منه القلم **قوله** اكبر
طرفاء

الله قدم على الثاني مع ان الكشاف آخره تنبيها على الرجل اذ ليس للتعليق الخرق بزمانه دون زمان كثير معنى ما ذكره
المحقق التفتازاني والاحسن في الاظهر ما هو المشهور من تقدير ذكر فيكون امرا بذكر ما يقدر كون خير الماكرين **قوله**
اي متوفيك آخره لا تتسلط الكفار عليه حول القام مقام اعتقدوا انهم يقتلونه والوعد بانه يتوفاه وبلغوا الي قدره لم يحدد
انه لم يبلغ غاية اجله وقوله ومطهرك من الذين كفروا يدل على انه لا يموت في السماء بل في الارض لان الظاهر مكان
لا يكون في السماء لانه السماء خالية عنهم ويستفاد منه انه اذا يأتي الارض لا يبقى على وجه الارض كافر وان ابدا
قوله اي متوفيك نائما لئلا يخاف زمان رفعك الى السماء فتنبه في السماء امنا غير خائف **قوله** فوق الذين كفروا
الى يوم القيمة المراد العلو الرتبي والتقييد بقوله الى يوم القيمة للتأبيد كقوله خالدين ما دامت السماء وما دار الفلك
اذ علوهم لا ينتهي يوم القيمة **قوله** فاما الذين كفروا اي اما الذين كفروا منكم والتحقيق انهم في طرف في حين الخطاب الى
فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فعلى هذا القيد يكون في الالتفات هو الاشغال من طرف جهته في قصد الطريق
كذلك الظاهر هو الثاني فلا التفاوت في الكلام واورد على كونه تفسير الحكم وتفصيل الا ان الحكم بعد الرجوع وهو
في القيمة فكيف ترتب عليه العذاب في الدنيا واجيب عنه بوجوه جمع المحقق التفتازاني اقربها حيث خصص
الرجوع بيوم القيمة وحاصله ما يذكر للحكم انه متعلق بالشدة اي معا بالشديد ابدا الا في الدنيا ففي الشدة
في الدنيا والآخرة مبالغة في لزوم الشدة فتامل **قوله** تقرير لذلك اي كذلك التفصيل باعتبار ان يقيد
نفي المحبة بالظالمين يفيد اثبات المحبة لغير الظالمين **قوله** اشارة الى ما سبق من نبا عيسى وغيره وافراده
لتأويل المتعدد بما سبق كما اشار اليه ونحن نقول انه اشارة الى ما يأتي بعده من قوله ان مثل عيسى عند الله
الخ وتوطية **قوله** على ان العامل معنى الاشارة لا قوله من الآيات لان الحال لا يتقدم العامل المعنوي وجعل خبر
اول على جواز وفرع التفسير بين المقولات المفسر اذ قوله من الآيات حال من ذلك **قوله** وقيل اللوح لان اللوح مشتمل على
الآيات فذرة تعالى وعلى الذكر الحكيم **قوله** شبه حاله بما هو الغريب ووجه الشبه الغرابة والمشبه به فلا يرد انه لا يصح التشبيه
في تعينها من كون ادم بلا ام ايضا دونه **قوله** اي اثنان اثنا اريد ان التراخي بين خلق القالب وان احياه فانه قبل
الاحيا جماد لا شيئا والتراخي بين الخبرين عبر عن خلق من تراب وعن كيفية خلقه وعلى انه نحن يحب وهو انه جعل
القاضي قوله كن فيكون كناية عن الخلق دفعة بلا مادة وسببه من التنبيه ان ادم ليس مخلوقا دفعة من ستين الى شاني
ادم ستين انه لا دليل في ذكره **قوله** حكاية حال ماضية لان المقام للمضي به يحكم قوله قال ولك ان تجعل المراد المستقبل
بالنظر الى ما قبله وهو قوله كن **قوله** خبر محذوف **قوله** اي هو الحق وقيل مبتدا الخ قال المحقق التفتازاني الاول اوفق
بالمقصود والدلالة على ان الحكم السابق والحق لا زعم النصارى من الالوهية لكن قوله من تعرض حاجك من العلم فقط
يمكن ان قوله فلا تكن من الممترين اوفق بالاول **قوله** خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريقة التهييج على الثبات على
الحق لزيادة الثبات والاظهر صلى الله عليه وسلم منزه عن الامتراء وكذلك في كونه خطابا لكل سامع بالنسبة الى ذاته صلى
الله عليه وسلم فلا لزم في الجمع بين الحقيقة والمجاز فتامل **قوله** اي من النصارى الوجهة للعلم لا جاها الى ان فيه
مجيء العلم بمجرد البينات لانه اذا جاء البينات فقد جاء العلم وانما قال من بعد ما جاءك من العلم تكثيرا للباهية تنبيها
على ان المسلم ينبغي ان لا يباهل لا بعد اليقين بما يباهل فيه وقوله فمن حاجك يحتمل الاستفهام والشرط والاستفهام يكون
وجود من حاجه وتصرفه ان النصارى يحيرون عن المحاجة فهو تشجيع على المباهلة والقاضي في قوله فقل تعالوا
قوله جلبوا بالرأي والعزم وكان العاقل في مكانه اخبر فيما التوجه الى ما يطلب منه يسمى الى مكان اخر **قوله** ولذا
قوله ثم نبتهل اشار الى كلمه ثم
وانما قدمهم على النفس لان الرجل يمكن ان يقال لان محاربه يتبع اخص من محاربه
ثم الى انه اللائق بحال العاقل التأخير فيه والتبطي وعدم المبادرة ومكالة العار وفي تفعل الك انه لا تراخي في الزمان
الكاذب بلعنة الله على المباهلة **قوله** واصل التبرك اي اصل الابتهال الترك وفي الكشاف ثم استعملني كلمة على
فيه وانه لم يكن التفاتا وكان وجهه انك تترك امرك في الدعاء الى الله من كل وجه **قوله** اذا تركها بلا اعار وخيط او فوق
خلق الناقة لئلا يرضعها فصلها فقالوا حتى ينظر اي انظر حتى تنظر وقوله فلن نحالوا تفاعل من الخلو اي هلا نخص الحد
بعضو والعاقب الامير الذي يحلف السيد وهو دون السيد والوصل الحول الى فصل بين الحق والباطل المودة
المصالحة منقول فقال استقيهم قال المحقق التفتازاني الظهرات موجب اسكف بالرومية اي عالمهم وكان ذلك منهم
الوحارثه **قوله** بجملته الخ لا يخفى لطف بجملتها والمراد قوله وهو لفظ هو لا قائل ان يكون فصلا وتقييدا لا قول
اذ احد لان بعض العرب يجعل صيغة الفصل مبتدا ومبتدا لا يبقى فصلا اذ ليس بالملبس بالصفة وليس الخبر
خبر ذلك المبتدا حتى يكون الصيغة فصلا بين حسرة ونحته لانا نقول هو خبره في الحقيقة وحمل الصيغة الصورة
ونظيره مررت بك وبزيد فان المعطوف في الصورة بزيد وفي الحقيقة زيد وهو ايضا المبتدا الذي الفصل
يفيد الحصر دون ما ليس بفصل **قوله** يفيد ان ما ذكره في شان عيسى ومريم حق دون ما ذكروه نعني يفيد القصود والحق
ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح التلخيص ان للعقود والتأكيد لو لم يكن في الكلام ما يفيده وان كان كقولنا
فلو يجرد التأكيد لانه اقرب الى المبتدا ولم يرد ان اللام يصح ان يدخل الخبر لكن دخول الفصل اولى كما هو
المبتدا اذ لا يصح ان هذا هو الحق بل المراد ان الترم دخول اللام عليه لانه اولى به لكونه قرب
الى المبتدا **قوله** صرح فيه بمن المزيدة التوضيح بمن بهو يقابل تخمينه فان لا رجل تحتمل من واطلق
لا نفي رجل كما حقق في محله وخيم حتى ان قوله ما من اله الا الله **قوله** لا احد سواه يساق في
الالوهية لا فائدة لقوله سواه ولا يخفى انه لو ساواه احد لم يصلح لا مر ولا ما تساويه في الالوهية كما
لانه تبطل الوهية كل منهما بيرهان التمانع ومما انه تبيين عليه ان الفصل ههنا ليس للحصر ولا التعريف المسند

كفى والغالب على جميع الاغيار ان يكون الاو احدا في التوحيد بلغوا الالاه يجعل مقولة القام لا بلاته فتا حل

قوله وعيد لهم في الكشاف وعيد لهم بالعذاب المذكور في قوله وزدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون

وضع الظاهر موضع المضمر هذا اذا اريد بالمفسدين المعهود الذين تولوا واما لو اريد جميع المفسدين

حتى يكون وعيدهم لدخولهم فيهم ويكون ابلغ فليس من وضع الظاهر موضع المضمر قوله افساد للدين

والاعتقاد المودي الظاهرة صفة للاعتقاد فالاسناد مجازي والاظهر المودي فساده

وجعل صفة للافساد مردود بتكارة الافساد والظاهر افساد الدين الا ان يتكلف بجعل

افساد للدين من قبيل الاباكل على مذهب سيبويه او كناية اللام من قلم الناسخ وكذا ان يجعل المودي

خبرا بعد خبر اوح كان الاولى يود الا ان يقال اراد دخول المودي في الكون وقوله بل الى فساد العالم

فان قلت كيف جمع بين حرفي العطف قلت تقدير الكلام بلا الى فسادها والى فساد العالم

يكفي بلا الى فساد العالم لان النفس من العالم لانا نقول فساد العالم لا يستلزم فساد كل جزء لا

وكذا ان تقول المراد فساد العالم بجميع اجزائه بقبض المقام فلا فائدة في تقدير المعطوف

بعم اهل الكتابين اي بحسب العبارة ولا يعلم منه انه قال احدان المراد بخلاف قول الكشاف وقيل

هم اهل الكتابين وقوله وقيل بريد به وفد نجران وقيل يهود المدينة قوله ويفسرها ما بعدها لم يرد

ان كلمة ان حرف التفسير في تعالوا من جهة القول لان كلمة التفسير لا ينصب بل اراد انه يعلم معنى

الكلمة والالف للتعذر لان لا نعبد الا الله وفيه تعريض بانهم كانهم لم ياتوا بها حيث لم يلتزموا لوازم

قوله ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله ولا نقول عزير ابن الله ضمير المتكلم الاسم

فيجعل بعضنا مثل العزير والمسيح والاحبار فلم يشمل الاصنام وكذا ان يجعل الضمير عبارة عن المكلفين

فيشمل كلها يوخذ ربا فان قلت لم يوخذ بعض اربابا من دون الله بلا شركا به في جهة قوله

من دون الله قلت اراد من دون الله وحده اوينبه على ان اتخاذ البعض لا يجامع اتخاذ الله

ربا قوله اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون الاظهران المراد انا لانتحاشى عن الاسلام ولا

نبالي بغير احد في اخذ هذا الاعتراف فاستشهدوا بانا مسلمون فانا لا نحتج بسلاحنا الحكم بحاجتكم

كونكم ولا توخون به لعلم وتوقفكم بنبوة الله قوله او اعترفوا بانكم كافرون هذا على سبيل التعريض

كي جرح به الكشاف بنوع من الاعجاز اي بنوع من اعجازهم عن المعارضة حيث لم يقبلوا المباهلة

ثم لما اعرضوا عنها حيث لم يسلموا او انقادوا بعض الانقياد حيث قبلوا الجزية عاد عليهم

بالارشاد قوله لم يجرد لك ايضا عليهم في القاموس الجرد حركه عليه بحلاوة

قوله تنازعت اليهود والنصارى في ابراهيم الخ في الكشاف زعم كل فريق من اليهود والنصارى

ان ابراهيم كان منهم وجادلوا رسول الله والمومنين فيه فقيل لهم والعهود الخ ويمكن التوفيق بين

الكلامين ان مراد الكشاف انهم جادلوا رسول الله والمومنين وبعد ترافعهم الى رسول الله وسماع

الجواب بما لم يشتهه واحد منهما قوله وكان ابراهيم قبل موسى بالف سنة وعيسى بالفين فكيف يكون

عليها اي على واحد منهما وفيه اشكال لانهم يدعون ان دين ابراهيم يوافق دين موسى لان

ابراهيم نسخ موسى وعلما بالتورية فكيف يدعى ان دعواهم المحال الموجب لنفي العقل عنهم

ويمكن ان يدفع بانه لو كان الامر كذلك لاوحي الى موسى التورية للامر بتبليغ صحف ابراهيم

واعلم انه قد ذكر القاضي في قصة مريم ان بين عمران الف سنة وثمانمائة وذلك يقتضي ان يكون

ابراهيم قبل عيسى بثلاثة الاف ويوافقه عبارة الكشاف حيث قال بين ابراهيم وموسى الف

سنة وبين موسى وبين عيسى الفان وكانه غفل القاضي في هذا المقام وظن ان سنة بين ابراهيم

وليس كذلك اذ المراد بين ابراهيم وبين عيسى او تنتهي الكاتب ولكان نسخ عيسى نحوه

موسى بالفين فسقط من قلم قوله نحوه ونقل البعض هذا التاريخ عن الثعلبي مع انه قيل

نزلت التورية بعد موت ابراهيم بالف سنة ونزلت الانجيل بعده بالفين وظهرت اليهودية من حال

التورية لمخالفتهم التورية والنصرانية ظهرت من اهل الانجيل لمخالفتهم الانجيل هذا كلامه فالاظهر

ان كل موضع من كلامي اثبت واحدا من القولين قوله تنبهوا بها عن حالهم الظاهر على حالهم

قوله اي انتم هؤلاء ازادا لجمعي استفادة حماقتهم باعتبار انه اشير اليكم وانهم للتعريض

اباها لغة انكم لا تدركون نحو وانتم في الاشارة الحسية فهو من قبيل او لئك اباي فجئني بمثلهم

ونبانه حماقتكم الح لا مدخل للقول فلم تحاجون في بيان الحماقة اذ لا يساعده التوجيه فانه

فتصاح

انكم حاججتم فيما لكم به علم وافتضحتم مع علمكم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم وعوادخل في الامتحان

والله يعلم ما حاججتم فيه وانتم لا تعلمون فتحاجون العالم محاجة الجاهل للعالم وفيه تنبيه

على انما يحاجه رسول الله صلى الله عليه وسلم محاجة الله قوله تصريح بمقتضى ما قرره من

البرهان اشارة الى وجه الفصل قوله تعريض بانهم مشركون في الكشاف اوتصريح بان يكون

قوله من المشركين من وضع الظاهر موضع المضمر بان يكون المراد به اليهود والنصارى كانه

قال وما كان منهما اي من اليهود والنصارى ولم يلتفت اليه القاضي لانه يكون فيه تكرار القول

وما كان يهوديا ولا نصرانيا قوله وقرئ والنبي بالنصب عطفا على الهاء وح والذين امنوا عطف

على الذين اتبعوه ولا يلغوا للاغناء اتبعوا النبي عن ذكره لان المومنين يشمل موسى

وعيسى وغيرهما وقراءة جر النبي مشكل لانه ح يكون الفصل بينه وبين ابراهيم بالخ فصلا

بين العامل والمعمول باجنبي فتامل وقوله الذين امنوا ما عطف على الذين اتبعوه وح يريد

الفصل بالاجنبي او على النبي قوله الموافقتهم له في اكثر ما شرع لهم على الاصالة انما قال في

اكثر ما شرع لهم لانه وجب على المومنين الايمان بالقران اجمالا وتفصيلا ولم يجب على الذين

اتبعوا ابراهيم او وجب الذين اتبعوا الايمان بتفاصيل صحفه ولم يجب على المومنين فتامل

قوله وما يضلون الا انفسهم كناية عن عود وبال

الاضلال اليهم لئلا يلزم باضلال الضال وكذا ان تجعل عبارة عن بقائهم في الضلال قوله

او ما يضلون الا امثالهم يشوبان بالمقصود ما ويل الانفس بالامثال من غير حاجة الى تاويل

الاضلال وليس بذلك اذ لا حاجة للاضلال الضال فلا بد من التاويل الكشاف وهذا يشير

للمومنين بانه يعصمهم الله عن اضلالهم ولم يهود مسلم فعنهم اعجاز تخبر عن الغيب قوله

الكتاب الظاهر سوى قل يا اهل الكتاب قوله وانتم تشهدون انها ايات الله في الكشاف

اعترافهم وحتى تشهدون في قوله وانتم تشهدون نعت بمعنى تشاهدون والظاهر رجوع ضمير

بعثها الى القران وظاهر عبارة الكشاف ان المراد شاهدة نعت الرسول والقائل او يعلمون بالحق

انه حق ولم يقل ويعلمون باعجازه انه حق لان المعجزات اشمل والعلم بالاعجاز يخص البلغاء

دون غيرهم قوله بالتحريف وابراز الباطل في صورته اي الحق وهذه الاشارة الى تاويل القنا

بالباطل فانه تصوير للباطل في صورة الحق الذي انزل وحتى تلبسون بالكسر تخلطون الحق بالباطل ومعناه بالفتح

الاقتصار اي لم تقصروا الحق مع الباطل وما ذكرتها معا واستشهد لاستعمال اللباس في حال الشيء ووصفه بقوله

السلام كلابس ثوب زور في حديث المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور حيث شبه المتشبع الذي يرى

من نفسه وليس شبعان للمتصلف بلابس ثوبين من الرداء والازار ليكون في زي اهل الزهد وهو ليس زاهدا

قوله لعلهم يشكون الرجوع لا يستلزم الشك بل هو دليل باعتقاد البطلان وكانه يلقي الى تلك الطائفة قالوا العلم بما

وكانهم اقتصروا على الشك لانه لا اقل منه قوله اي ولا تقروا عن تصديق قلب جعل الايمان بمعنى الاقرار

اللام لمن اتبع لان الايمان متعد بنفسه وليس المقام مقام لام التعدية والحاصل لا تصدقوا عن قلب الا دينكم

التوجيهين قوله قل ان الهدى هدى الله دليل اعتراض اي قل لهم ان مكركم لا يعارض هدى الله

او قل للتمسك او للمومنين ان الهدى هدى الله فلا تخف اولا نوكم كيدكم انه ولا تظهروا ايمانكم بان يوتى

قدر اللام وجعل الايمان بمعنى الاعتراف ولو ابقى على حقيقته لا يستغني عن التقدير اي ولا تظهروا تصديقكم

يوتى احد مثل ما اوتيتم الا لاتباعكم ولما كان التعلق بالمحذوف وتحذف تقول الا ان يوتى احد متعلق بقوله

معمول به اي لا تصدقوا الا لمن تبع دينكم وفي حقه ان يوتى احد مثل ما اوتيتم من الدين الحق والمتحلي

ربكم فتغلبكم قال المحقق التفتازاني ليس المراد بالمحاجة عند ربكم يوم القيمة بل الحاجة عند ربكم في كتابه

في قضائه وتقديره يعني لم يقدر الله ذلك بان يغلب احد من غير من تبع دينكم عليكم بالحجة ان غلبته عليكم الا لمن تبع دينكم

اذا كان الحق معرفة دينكم وقوله فيكون من كلام الطائفة ليس منقطعا بل يحتمل ان يكون خطاب الله للمومنين

بانه لا يؤتى احد مثل ما اوتي دينا ناسخا للاديان السابقة وح او يحاجوكم حتى ينتهي الى ان يحاجوكم عند

ربكم اي الى يوم القيمة فيكون وعدا بقاء دينه قوله من ان تامنه من امنته كذا وائتمنته والاول في

سنخة حسنا قيل كالف قية بالضم وفتح المثناة التحتانية مشددة واربعون درهما كذا في القاموس وفي الصحاح

انه في الاصل كان اربعون درهما والمعنى يجيء في الحديث لكن تعارف في عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم

وهي استار وثلثا استار وقيل ص بالكسر والخاء المعجمة وانما جعل الغالب في اليهود الخيانة لان منهم عبد

الله بن سلام قوله الا مدة دوامك قائما الى اخره والظاهر ان المراد ان تاخذه منه قبل المفارقة قوله

الى ترك الاداء المدلول عليه بقوله كانه لم يعينه القول للتعيين واراد القول المعهود والاظهر انه كان بقوله لا يرده

كما في كثير من النسخ فسهى الناسخ وترك قوله لا يرده قوله اي ليس علينا في شان من ليسوا اهل الكتاب سبيل

والله اعلم ان يكون المراد انكم بانهم يقولون ليس علينا في مايث الاميين سبيل ويعرفون به نفي نبوة صلى الله عليه وسلم

بالنسبة اليهم فمن يؤد الامانة منهم انما يؤديه لانه قبل دينه وتابع صلى الله عليه وسلم قوله ويقولون على الله الكذب وهم
يعلمون والافتراء على الله مع العلم بانهم كاذبون هو المراد مع عدم العلم والاول … امر القاسية المخطئين في
اقيستهم وكل ان تقول المراد انهم لا يستحيون فلا يمنعهم من الكذب على الله بل يكذبون مع علم النبي انه كذب والا
عنهم بانهم لا يؤدون دينارا او قطية ليبيان انهم يقولون على الله الكذب ومنزلة شاهدا وقوله تعالى … تقاضي
الرجال اليهود وقوله تحت قدمي يريد به متروك … المحقق التفتازاني بانه منسوخ برد عليه ان ما في الجاهلية
ليس بحكم الله حق يتعلق به النسخ قوله استئناف مقرر للجملة التي الح تقرره باعتبار ان من الاحيف
الموفوف بالعهد والمتقون … انما يفيد مفهوما لا انما اقيت مقامها حتى يرد
انها لو قامت مقامها لوجب الحذف قوله والقوي الجور … الثاني في الكشاف بقوله ان الذين
يشترون بعهد الله … لكان الظاهر ان يقال ومن اوفى بعهده يحبه الله
واتقى فانه يحب المتقين وجعل عموم المتقين نائبا عن الراجع الى من كلام ظاهره لان قوله ان الله
يحب المتقين لا يصلح جزاء لمن اوفى بعهده واتقى الا … سببا للجزاء فهو
سبب الجزاء قام مقامه والتقدير ومن اوفى بعهده واتقى فان الله يحبه لان الله يحب المتقين قوله بان
الراجع من الجزاء لو كان من شرطية ولو كانت موصولة لكان نائبا من الرجع الى الخبر وقوله ويعم نفي
الوفاء وغيره يويد لترجيه انه لم يقل ان الله يحب الموفين بالعهد والمتقين قوله يفتلونها اي الكتاب اشارة
الى حذف المضاف من الكتاب وهو القراءة … بالكتاب اشارة الى ان
المضاف المحذوف هو الشيء … بالسواد … انهم ربما
ان ما ليس من الكتاب كتاب ويقولون صريحا هو من عند الله … هو من عند الله تاكيد لقوله ما هو من
الكتاب … عند الله اعم مما هو من الكتاب لانه يشمل الاحكام القياسية دون ما هو من الكتاب
قوله وقرئ يلوون على قلب الواو المضمومة همزة ثم ترخيم نقل حركة الواو الى ما قبلها وحذفها للالتقاء
الساكنين لانه لا يجوز … في كلمة واحدة … ابدال او تخفيف الهمزة
وكل ان تجعله من الولي لا من اللي ويجعل الباء في قوله بالكتاب للتعدية فيصح … السنتهم …
فيميلونها الى المحرف او تحريكها … الكتاب والله اعلم بالصواب قوله تاكيد لقوله ما هو من الكتاب لا
يخفى ان التاكيد موقوف … من عند الله والتشنيع والبيان … هو من عند الله وكانها جعلها …
عن مجموع الامرين وجعل وصف المجموع … وصف الكل بصفة الجزء وان يامر بغير عبادة الله قال صاحب
الكشاف ان يامر بعبادة غير الله احسن طباقا لما سبقه لان الكلام لم يقع في نفيهم الامر بغير عبادة الله
بل بعبادة غير الله وهو النبي الامر به الى قوله ان تعبد غير الله ولم يقل انه يفعل غير عبادة الله ووجه
ووجه المحقق التفتازاني القدح في الحديث بانه في الحقيقة القدح في الرواية واجاب عن القدح بان الامر
بعبادة غير عبادة الله ولا يخفى انه لا يدفع ان قولنا ان يامر بعبادة غير الله احسن طباقا بل في قوله
احسن طباقا اشارة الى حسن طباقه هذه العبادة … لا يوجب لطباقه سوى ما ذكره وقد يجاب بان
الامر بغير عبادة الله اعم من الامر بغير عبادة الله فاريد نفي الاخص بعبادة نفي الاخص ورده المحقق
التفتازاني بان الكلام في صحة نفي الاعم مبالغة في نفي الاخص ورده المحقق التفتازاني بان الكلام في صحة
نفي الاعم مبالغة في نفي الاخص ورده المحقق التفتازاني بان الكلام في صحة نفي الاعم اذ الامر بغير عبادة
الرب كثير وهو ضعيف لان نفي الاعم للمبالغة لا للافادة ووسيلة الى المبالغة ولا كلام في صحة ذلك وروى …
في السنة في معالم التنزيل معاذ الله ان امر بعبادة غير الله قوله ولكن يقول كونوا ربانيين لكن لاثبات ما نفي …
وهو القول المنصوب بان فينبغي ان يجعل قوله منصوبا عطفا على يقول المنصوب المنفي وروايته رفع يقول في
الكشاف لا يتجه لئلا يجعل العطف على مفهوم السابق لان الكلام السابق مبالغة غير نفي قول البشر المذكور فهو في
قوة لا يقول بشر لكن يقول ولا ضرورة الى هذا التاويل بل لا اعتداد برواية رفع يقول على ان الماضوية المستفادة من
كلمة كان مقصودة لا ينبغي … لا يقيد القول في قوله ولكن كونوا لا يجعل عطفا على مفهوم السابق …
يفهم منه لا يكون لائقا للناس كونوا عبادا لي ولكن كونوا ربانيين متعلقين بما اتاكم ربكم لا عبادة كما اتاكم وح
قوله ولا يامركم استئناف او حال من فاعل كونوا ربانيين والحال انه لا يامركم الله … قوله بسبب
كونكم معلمين الكتاب لئلا تكونوا مخاطبين لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وبسبب كونكم دارسين متعلمين لئلا تكونوا
محرومين عن فائدة التعلم وهو العمل بما هو للعمل وفيه توبيخ العالم بلا عمل لانه فاته الربانية المامور بها مع
تمكنه عليها بالعلم وتوبيخ العامل بلا علم وما ذكر المحقق التفتازاني انه لا توبيخ فيه لا للثمرة العلم ولا …
الاكون العمل بلا علم غير معتد به ومن فيه توبيخ على ترك العمل كما ظنه الكشاف ضعيف قوله وقرئ تدرسون من
التدريس اذا جمع يدرسون ويعلمون من التدريس والتعليم كان تكرارا الا ان يحمل احدهما على تعليم اللفظ
والاخر على تعليم المعنى قوله عطف على ثم يقول اي على يقول في ثم يقول وانما ذكر ثم للتمييز عن يقول بعد لكن
قوله تاكيد معنى النفي لازالة احتمال شمول النفي لمجموع طول العهد وتخلل الفصل قوله ولا يامركم بتقدير
الامر بالنهي كما في الكشاف لانه اعم من النهي ولا دلالة للعام على الخاص نعم عدم الامر في الواقع بالنهي قال
المحقق التفتازاني فسر الكشاف عدم الامر بالنهي وان كان اعم لكونه احسن بالمقصود واذل باستبعاد بالا

واوفى

واوفى بالواقع قوله ورفعه الباقون على الاستئناف وقال الكشاف والقراءة بالرفع على ابتداء الكلام واظهر … وقراءة
عبد الله ولن يامركم قال المحقق التفتازاني وجه كونه اظهر انه خال عن تكلف جعل عدم الامر بمعنى النهي او قول بل الان عطف
ولا يامركم على ثم يقول تستدعي تقديره على قوله ولكن كونوا ربانيين فتامل وبهذا ظهر خفاء جعله حالا او لا يجوز ان يكون تقييد
الكشاف الاظهر بالرفع على الابتداء للاحتراز عن كونه حالا او ترجيح القاضي الاستئناف لذلك قوله والضمير للبشر لا لله
ليس حتى يكون الانكار عاما قوله بعد اذ انتم مسلمون اي بعد ثبات اسلامكم وتقرره لانه اخذ النبيين اربابا بعد التصديق
فما قصد اتخاذهم اربابا فانكار للامر بالكفر كانكار تحقق النقيضين وهذا الظهر ضعف دلالته على ان الخطاب للمسلمين
اذ كل مصدق نبيه مسلم ودعواه انه امره نبيه بما يوجب كثرة … انه امره بالكفر بعد … سلامه قوله وقيل … المراد
اولاد النبيين على حذف المضاف وهم بنو اسرائيل في تقدير الاولاد لا يوجب للتخصيص ببني اسرائيل فلكن
ذلك في جميع اولاد الانبياء حتى ادم حتى يكون المراد اخذ الميثاق من اولاد ادم انه اذا جاءتهم رسول مصدق
لما معهم ليؤمنن به ولا يتقيدون بشريعتهم ويعتقدون انها نسخت قوله او سماهم نبيين تهكما لما كان هذا بعيدا
من العبارة قال الكشاف ويدل عليه قراءة ابي وابن مسعود واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ولا يخفى ان
في جوابه — حذف المضاف ايضا يحتاج الى هذا الدال قوله واللام في لما موطئة للقسم اورد التسهيل … فهم القسم من
الكلام … المشهور … مع القسم التنازع … وحينئذ يشكل جعل ما موصولة الا ان
يقال ما الموصولة لتضمنها معنى الشرط مع صلتها كالشرط … الكشاف … لا يخص الشرط
وقال ان اللام في قوله تعالى وان كلا لما ليوفينهم اللام الموطئة دخلت على ما الزائدة في التنازع بين المبتدا
والقسم فاذا اعتبر القسم يجعل ما هو خبر جواب القسم والخبر … للمبتدا كما يجعل ما هو في
معنى جزاء الشرط جوابه ويقدر للشرط جزاء مثله فمعنى قوله … لتؤمنن … الجزية كما احتمل
الجزائية فيكون سادا مسد جواب القسم وليس المعنى … حتى يشكل انه لم يسمع …
جواب — قوله لتؤمنن جواب القسم وساد مسد جواب الشرط وليس سادا مسد كما في العبارة تسامح قوله اي لاجل
اتياني اياكم بعض الكتاب الخ قال المحقق التفتازاني ظاهر هذا الكلام ان اللام متعلق بقوله لتؤمنن وليس
كذلك لما هو بيان للمعنى واما بحسب اللفظ فتعلق بالقسم المحذوف … يعني الكشاف … في قوله تعالى في
اغويتني لاقعدن قوله والمعنى اخذه الذي … وجاءكم رسول مصدق له وضع لما معكم اشارة الى ان
لما معكم لكونه عين ما اتيتكم من وضع الظاهر موضع المضمر فلا يرد انه كيف صح عطف هذه الجملة على الصلة ولا ضمير
فيها يرجع الى الموصول فيقول انما وضع الظاهر موضع المضمر لم يقل مصدق له اشارة الى انه يجب الايمان
والتصديق بالرسول مع كونه ما اتيتكم محمولا فيما يتكلم … وللاشعار بالتقييد …
يتمسك به قوله على ان اصل لما … واللام موطئة … التعليل وقيل زائدة قوله قال ااقررتم بيان لاخذ الميثاق
كانه قيل اي اخذ الله ميثاق بني اسرائيل او ناصب لاذ اي قال اذ اخذ وعلى الاول ناصب محذوف اي
اذكر اذ اخذ الله قوله كعير وعير … حمل …
والجمع والمذكر والمؤنث اي لا ازال … والاصار … قوله على
على الجملة المتقدمة يعني الجزاء على ما صرح به الكشاف ولا يخفى ان الظاهر ان يقدر … فغير دين الله
يبغون لا يتولون قوله وتقديم المفعول لانه المقصود بالانكار والاولى ان يقال التقديم للتخصيص والانكار
التخصيص اي الخصوص غير دين الله بالطلب وفيه اشارة الى دين الله لا يجامع غير دينه في الطلب
كنتق الجبل اي تحريكه اشارة الى رفع الطور فوق بني اسرائيل وادراك فرعون الغرق قوله او مختارين
كالملائكة والمؤمنين يعني يراد بالطوع الاختيار وبالكره التسخير فقوله او مختارين في مقابلة …
او مسخرين في مقابلة … وانما جعل الملائكة والمؤمنين مختارين لانهم رجحوا الراجح وذلك بالاختيار
الكفرة عاملين بالتسخير لانهم ارتكبوا المرجوح وذلك لا يكون بالاختيار بل لكونهم في ايدي القضاء …
موجب كلامه وفيه بحث لان الكفرة لو لم يكونوا مختارين فلم يتوجه الى التعذيب الى فعلهم … والملائكة ايضا
لا يفعلون الا ما قضي عليهم وانما يفعلون لانهم لا يقدرون انما يمتنعوا عما قضي عليهم … بل …
امر الرسول له احتمال ثالث ان يكون امرا لكل مسلم ان يخبر عن نفسه واخوانه المؤمنين قوله والنبي …
عليه توجيه لخبر علينا ويحتمل ان ضمير المتكلم كناية عن اصحاب الوحي اي انما نحن معاشر الانبياء ما انزل
علينا لا ينكر واحد منا منزل الاخر وانما يمتنع عن العمل به لنسخه …
ما اوتيه عيسى … في الاسباط ليس للتخصيص بعد التعميم لانه باقي على عطف …
بل يستحق ان يحمل ما اوتيه على الوحي الخفي وما انزل على الوحي الجلي … المعجزات وما انزل على الشرائع
وانما قدم المنزل عليه او قدم للاجلال قوله لا يفرق بين احد منهم بالتصديق والتكذيب الا …
وعمق الدعوة وخصوصها ونسخ دين بعض دون بعض ثابت قوله ونحن له مسلمون …
الاول مبني على جعل نحن عبارة عن الانسان مسلما او كافرا والثاني على جعله عبارة عن المسلمين بابطال …
الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها فان الفطرة هو فطرة العقل قبل التعلق بالحواس والبعد عن الرؤية بالا …

بالشهوات الحسية ولوازمها قوله ولعل الدين ايضا للاعمال فلا يصلح ان يكون الاسلام الايمان لان الايمان ليس الاعمال
والاسلام هو الاعمال حيث جعل دينا قوله فمن الحائد اي المائل عن الحق من حاد يحيد مال فهو منهمك في الضلال بعيد
عن الرشاد ونحن نقول المراد انه كيف يهديهم الله توبة لم ينفع الهداية وليس الهداية الا ما اوتوا قوله وقيل كيف
وانكار هو الظاهر كلام الكشاف حيث قال كيف يلطف بهم وليسوا من اهل اللطف ولم يقل هم تجرا وعن اللطف
والمراد بانه يقتضي ان لا يقبل توبة المرتد فليس بشيء كيف وقد صرح بالنفي قوله والله لا يهدي القوم الظالمين
وهو مندفع ان عدم الهداية مشروط بالانتفاء بالكفر قوله عطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل لانه يحتمل الفعل
بمعنى المصدر وعطفا على ايمانهم كانه قولهم نسخ لمهدي خير منه ان تراه ويجوز بالنفي الى الفعل ايجوز باللكسر
كانه ما راته منه وبعد لا يبعد ان يقال معطوف على كفروا اي قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا لان العطف بالواو
لا يقتضي الترتيب ويحتمل ان يكون في حق المنافقين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ويكون المعنى كيف يهدي الله
قوما كفروا بمحمد بانكاره بالقلب بعد ايمانهم به قبل وجوده وشهدوا بالسنتهم انه حق وجاءتهم البينات عليه ما
شهدوا ولم يتركوا الكفر والانكار المحض والله لا يهدي القوم الذين ظلموا انفسهم بالمكابرة ونفي ان البينات
قوله الذين ظلموا انفسهم بالاخلال الخ الظاهر ان المراد الظلم المذكور من الكفر بعد الايمان او الظلم المطلق لا
ظالما فيندرج فيه هذا الظلم واما ارادة ظلم ادنى من هذا الظلم حتى يلزم عدم هداية هذا الظالم بطريق
الاولى فبعيد عن النظم قوله ميل المنطوقة الى اراد مفهوم تعليقا للحكم باوصافهم لان اسم الاشارة
بعد وصف المشار اليه يدل على ان ما يرد بعده لاجله او تقدم قوله عليهم فانه يفيد الحصر وقوله مطبوعون مبالغة
لان كلا مخلوق على الفطرة قوله اي في اللعنة الخ وفي ذلك المجازاة وبان يكون الضمير راجعا الى العقوبة او النار
قوله لا يخفف عنهم العذاب اذا الظاهر لا يخفف نظرا الى العقوبة او النار وقوله تعالى ولا هم ينظرون
معناه انه لا ينظر اليه الله ولا الملائكة ولا الناس نظر رحمة ولا يرحمهم او لا يمهلون ساعة في تركه
الاهمال قوله واصلحوا ما افسدوا قال المحقق التفتازاني يعني ان مجرد الندم على ما مضى من الارتداد والعزم على
تركه في الاستقبال غير كاف بل لا بد من تدارك ما اخلوا به من الحقوق هذا وفيه بحث لان مجرد التوبة يوجب
تخفيف العذاب وتلافيه قوله الى الله تعالى اليهم فقوله واصلحوا ما افسدوا ليس تقييدا بل بيانا لان التوبة يصلح ما
افسده الاثم قوله لانهم لا يتوبون اراد التوفيق بين الاستثناء السابق وقوله لن تقبل توبتهم كناية
عن عدم التوبة اما مطلقا وعدمه في غير حال الاشتغال وانما يحمل التوبة على التوبة بحسب الظاهر لانه لا يكون لهم
توبة الا بحسب الظاهر وجعل الثلثة سببا لترك الفاء لان الصلة ليس سببا لعدم قبول التوبة بل السبب عدم التوبة
او كون التوبة توبة بحسب الظاهر دون التوبة بحسب الحقيقة ودفع به ما ذكره الكشاف فانها الفرق بين المقامين
حتى ذكر في احدهما الفاء ولم يذكر الاخر ونحن نقول والله تعالى اعلم يحتمل ان يراد بالكفر الكفر المبطن لانه الكفر الزائد حيث
يحمل صاحبه حقوق حقايقه ويحمل عملا اهل الاسلام مع كمال كراهته وهذا غاية محبة الكفر يعني عدم قبول التوبة ان
الشرع لا يعتبر توبته ولا يقبلها ويدفع شره فليكن هذه الاية ما هو حكم الزنديق وح يعني قوله واولئك هم
الضالون هم المعدودون في اهل الضلال والكفر ابدا وان اظهروا الايمان قوله وقريء بالرفع على البدل
نزعم انه نكرة غير موصوفة قوله ولو افتدى به محمول على المعنى ههنا اشكال وهو ان حرف الشرط ههنا للوصل
لا وهو يقتضي كون نقيض الشرط ههنا للوصل وهو يقتضي كون نقيض الشرط اولى بالجزاء فيقتضي ذلك ان
يكون المراد فلن يقبل من احدهم ملا الارض ذهبا ان لم يفتد فعدم القبول فيه هو اقل منه الطريق الاولى واجيب
عنه بثلثة اجوبة احدها ان مفهوم مثل هذا الكلام وما يتعارف به وفيه ما نطلبه من المراد وان كانت العبارة
عنه اذ المفهوم لا يقبل منه فدية ولو افتدى بملا الارض ذهبا ورد بان تلك الارادة بان المراد بعدم قبول
ملا الارض عدم قبول فدية ما لانه غاية الفدية فعدم قبوله يستلزم عدم قبول فدية ما والمراد بالافتداء الا
بحقيقة ملا الارض ذهبا وثانيها ان المراد لو افتدى به ولو لم يفتد به وعدم الافتداء اولى بعدم القبول
وهو ما اذا كان التصدق في الدنيا فقد عرفت ان الجواب الثاني لا يحتاج الى تقدير المعطوف عليه كسائر الاجوبة
كما يقتضيه ظاهر عبارة الكشاف حيث قال او ان يراد فلن يقبل من احدهم ملا الارض ذهبا كان قد تصدق
به ولو افتدى به ايضا ولكن ان يحمل كلام على بيان المعنى على تقدير المعطوف عليه وثالثها ان المثل يحذف
والباء بمعنى مع اي ولو افتدى مع مثله ولا يبعد ان يستغني عن تقدير المثل ويكتفى بكون الباء بمعنى مع فانه
يصح افتداء ملا الارض ذهبا مع ملا الارض ذهبا قوله والمثل يحذف ويراد كثيرا كما انه يذكر كثيرا
ولا يراد وكذلك ان يجعل قوله ويراد من الزيادة اشارة الى هذا قوله اولئك لهم عذاب اليم اذ لا الم فوق
الم عذاب لا رجاء فيه للخلاص اذ الرجاء يهون العذاب قوله ايمان بينالوا حقيقة البر اشار اولا الى كون
اللام للجنس وثانيا الى احتمال كونه للعهد وفسر بر الله بالرحمة والرضى والجنة ونحن نقول المراد بالبر
الحب لله تعالى وهو لا يجامع محبة الغير فاذا اجتمعت لا فينبغي ان يدفع محبته عن نفسك بالبذل وخير البذل

الانفاق قوله بيرحا هو فيعلى اسم موضع قال المحقق التفتازاني قال جار الله وشيوخ مكة يروونه بكسر الباء
فانه صح فاضافة الى حا اسم قبيلة قوله فقال بخ بخ كلمة مدح مبنية على السكون وهكذا رويته ويجوز فيه الكسر
والتنوين اي وقوله مال رابح او رايح من الربح والرواح شك من الراوي ومعنى الرابح ذو ربح ومعنى الرايح انه
تغدو اليه وتروح بمنفعته لقربه من البلد ونحن نقول اي ما ينفعه مال ذو ربح واي ربح فوق بر الله تعالى
رابح بغدو وكل صباح اليه وتروح بمنفعته وهو ثواب الله لانه من الصدقات الجارية الباقية قوله يحمل
البعض اي يحتمل القراءة المشهورة المبين فيكون المفعول المحذوف مبينا ولا ينافيه هذه القراءة لانه
يكون دليلا على انه المراد بالشيء بعض ما تحبه المنفق ولكن ان يحمل قوله على ان هذه القراءة يحتمل كونه من في القراءة
المشهورة للتبعيض فيكون اشارة الى ان دلالتها على البعض غير قاطعة قوله وما تنفقوا من شيء اي من
اي شيء محبوب او غيره ومن لبيان ما وابهام بيت ولم يطلقه لئلا يتوهم الى ان تحبون فان الله
به عليم فيه غاية المبالغة في علم الله حيث لم يقل فان الله يعلمه فانه اشارة وتهييج الى الاستقبال الى انه تعالى عالم به قبل
انفاقه وفيه اشارة الى ان الله غني عن اسراء الانفاق وفيه تخويف على الاخفاء اي المطهر فانه حلال
الطعام بمعنى الجمع لان الكل المضاف الى المفرد المعرف لعموم الاجزاء فهو ايضا مصدر نعت به فلا وجه لترك
توجيه الاطلاق على الجمع فيه بالاستواء وتاخيره الى الحل ثم الظاهر من اطلاقه بسبق على الوجوب وقد
تكرر الاطلاق في الكشاف لكن الرضي صرح بجواز التثنية والجمع وقال رجل عدل ورجلان عدلان عادة
في باب المعنى المراد قيل اذا احل الطعام بمعنى المطعومات فوزانها دال الاستغراق كما هو شان المعرف
اللام فالكل لتاكيد الاستغراق وانما قال المراد اكلها لئلا يذهب الوهم الى ان المراد انفاقها ووجه
هذه الاية بما قبلها انه ذكر كان انفاقا من بني اسرائيل الله تعالى حيث يدل ما هو احب عنده الى البر
اعم من بذل المال وبذل ما يشتهيه النفس قوله عرق النسا في الصحاح الاصمعي النسا بالفتح مقصور
عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين ثم يمر بالعرقوب حتى يبلغ الحافر قال ابن السكيت هو عرق
النسا وقال الاصمعي هو النسا كما لا يقول عرق الاكحل وانما هو الاكحل قوله فهو كتحريمه اي كتحريم الله
ابتدار من غير ان يحرم العبد على نفسه اولا ويمكن دفع المنع بان يكون التحريم باذن الله خلاف ظاهر
اللفظ ويكفي للاستدلال ظاهر اللفظ قوله من قبل ان تنزل التوراة ظاهره متعلق بحرم اسرائيل ولا
نظير فايدة في التقييد فان تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التوراة فينبغي ان يحمل قيد الحال بلزم
قول الصفة قيل تماما الا ان يقال هو متعلق بمحذوف والتقدير كان حلالا من قبل ان تنزل التوراة في
جواب سؤال نشأ من سابق المستثنى كانه قيل متى كان حلالا فاجيب به وقوله اي من قبل انزال التوراة
بان التوراة تنزل بالتحقيق مع ان التوراة تنزل من التنزيل كانه اخبار بعده بالانزال تنبيها على انه لم يجبر فيه
التدريج في هذا المقام لان انزال التوراة لم يكن منجما كالقرآن بل كان دفعة قوله او في منع النسخ عطف على قوله
في دعويه البراءة ووجه الرد في منع النسخ ظاهر اذ تحريم ما كان حلالا لا يكون الا بالنسخ قوله فاتوا بالتوراة
فاتلوها بالامر بالاتيان بالتوراة وعدم الاكتفاء بتلاوتها اشعار وتعريض بان ما يتلون ليس بتوراة بل تحريفا
من عندهم قوله افترى على الله زعم انه حرم ذلك قبل حال من افترى عبارة عنهم ويحتمل ان يكون تحذيرا لهم
عن الافتراء وابرار لذمته منه بانه يعلم ان الظالم من يفتري على الله بعد لزوم الحجة ونزول الوحي
فيكون من افترى اعم وشمل الشمول من فعله ذلك ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قوله قل صدق الله
تعريض بكذبهم اي ثبت ان الله صادق فيما انزل وانتم الكاذبون ويحتمل ان يكون المراد اذا صدق الله
فيما ذكر من مساويه اخلاقكم وقبائح احوالكم قوله اي ملة الاسلام التي هي في الاصل ملة ابراهيم او
لا مثل ملته يعني او باتباع ملة الاسلام وعبر عنها بملة ابراهيم لكمال مشابهتها لها ولانه كان في حال
ملته ولم يامر باتباع نفس ملة ابراهيم حتى يكون تباعا من انبياء وشرعه كانبياء بني اسرائيل في شريعة
موسى قوله وما كان من المشركين فيه اشارة الى ان اتباعه واجب في التوحيد الصرف والاذان بالتوحيد قوله
لا اله الا الله وبراءته عدم شوبه بما ينافيه كما فعل اليهود وبالاستقامة في الدين عدم الخروج عن مقتضاه
والافراط العبادة فوق الطاقة والتجنب عنها وحفظ النفس عن الهلاك فيها والتفريط التقصير فيها قوله
ان اول بيت فيه تحريض على اتباع ملة ابراهيم وتوقيرا لمناقبه وتوطية لايجاب الحج ورفع دلالة وراه النبي للجاعل
على ان اول موضع بني لله حقا ولجواز رجوع الضمير الى ابراهيم لانه اول بيت بناه ثم بني بيت المقدس بعده بازمنة
سنة كما يدل عليه الحديث قوله كالنبيط والنميط على صيغة التصغير في اسم موضع بالاهضاد والمقصود به
التشبيه ان هذه اللغة قياسية وكالقياسية لاعتبار التوجيه وضع الباء موضع الميم وقوله وقيل هي اسم
لمكة موضع المسجد ومكة البلد من بكه اذا زحمه لازدحام الناس فيها ويحتمل ان يكون التسمية بكة للدق ايضا
بنا على دق البعض بعضا في الازدحام وجرهم كثرة قبيلة من اليمن هم اصهار اسمعيل عليه السلام والعمالقة
هم ولد عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح وهم امم تفرقوا في البلاد والقواسم كالقواس من جرهم
اذا ابعده قيل سمي بذلك لانه ابعد من الارض ونحن نقول لانه يبعد طايفة عن الذنوب والاثام وهو البيت العتيق
وقوله وهو لا يلايم ظاهر الاية لانه لا يبقى اول بيت لانه لم يوضع للناس بل للملائكة وانما قال ظاهر الاية

لانه يمكن ان يجاب بانه ايضا وضع للناس الا انه يتبرك به الملائكة قبل خلق آدم ولم يكن وضعه لهم وكثير الخير يريد
ان البركة هي الزيادة في البيت فوصفه بالبركة باعتبار بركة منافعه **قوله** لان ضواريه الصيود تخالط الصيود
في الحرم ولا يتوحش لها **قوله** ولا ان الصيود ولا يخاف الضواري ولا يهرب عنها وقوله فهو معناه فهو مقام الله
البيت على الاسناد المجازي **قوله** او حال اخرى ولا ضعف في ترك الواو في الجملة الاسمية لقول ابن الحاجب
بضعفه لانه قال عبد القاهر ان جعل نحو على كتفه سيف حالا الكثير فيه ترك الواو **قوله** على ان المراد بالآيات
اثر القدم ومقام ابراهيم بانهما والا فهذه الآيات ليست عين مقامه ولا يبعد ان يكون الحكمة في غوص قدم
ابراهيم في الحجر اشارة الى ان الحجر لئلا يتاذى فذهب عن صلابته او غاص قدمه ليجئ عنده ان حينئذ في رفع الحجر
هو الله لا الحجر الذي وقع قدمه عليه اذ لولا ارادته تعالى لما استقر الحجر فكرمه ويؤيده ان قرعه انه يشير الى
ويذكر كونه عطف بيان لا يكون المراد هذا المتعدد لانه منافي لارادة التوحيد فكيف يؤيده **قوله** جملة ابتدائية
اي مركب من المبتدا والخبر او شرطية مركبة من الشرط والجزاء معطوف على كل التقدير ترتيب الاوجه
اي بتقدير مضاف اي وعد من دخله كان آمنا وقوله او فيه آيات بينات مقام ابراهيم اشارة الى وجه اخر الكل
مقام ابراهيم عطف بيان للجمع وهو انه عطف بيان مع معطوفه والاتيان نوع من الجمع صرح به الكشاف وفي قوله
من آمن تغليب للعقلاء على غيرهم اذ الامن شامل لغيرهم من الاشجار والنبات او تنزيل لغير العاقل منزلة
مقام العاقل في انه يجب ترك التعرض بل كما لا يعاقل **قوله** كقوله عليه السلام حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء
وقرة عيني في الصلوة حيث اقتصر في بيان الثلث على ذكر اثنين وهذا انما يتم شهادة لو لم يجعل الطيب والنساء
بدل البعض ولم يجعل قرة عيني في الصلوة من جملة الثلث لانه ليس من الدنيا بل من الاخرة كما قيل وفيه بحث لان المراد
من ثلث من الدنيا ما يقع في الدنيا وان تعلق بالاخرة ثم تشبيه ما في الآية بالحديث ليس لانهما ذكر في الحديث غير
المتروك كما في الآية بل في مجرد انه لم يذكر ما ينبغي ان يذكر الا احدهما وقيل وجه علم الذكر فخر القلب عن عزائم الدنيا
والعدول عنه الى ذكر ما في الآخرة بلا اختيار كانه قال في اثناء عد امور الدنيا ما لي والدنيا ولابد فيها من الاخرة **قوله**
بقاء الاثر الى اخره هو الآتي بدلا من الضمير المجرور في قوله عنه فيما ابدلها منه لنظير الغيبة فيهما ولو جعل
بقاء الاثر اعم من بقاء الاثر في الدنيا لان اثر ابراهيم لبناء البيت باق في الدنيا بقاء رفع مقامه في الاخرة وعلو
درجاته ولو جعل الامن اعم من الامن يوم القيمة لكان افيد **قوله** قصده للزيارة على الوجه المخصوص من الافعال
تفسير للحج وبيان ان المراد به المعنى الشرعي لا اللغوي او اراد ان الحج هو القصد لكنه ليس مطلقا بل مجملا بينه
الشارع يتعين به المراد بالقصد **قوله** من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له يعني صدر الآية
عام مخصوص بالبعض والبدل بدل البعض من الكل ويحتمل ان يكون المراد من الناس من استطاع اليه
اليه سبيلا فيكون بدل الكل من الكل ويكون صدر الآية مجملا مبينا باخره **قوله** فيجب على من قدر على المشي
والكسب في الطريق ولا يجب على من لا مال ولا يطيق بدونه الانتقال الى الكعبة والحضر للبيت او ان قال
ابن مالك في التسهيل اذا دار الحرف بين الاقرب والابعد تعين للاقرب وكل ما في الشئ فهو سبيله
وليس السبيل بعد بين الشئ ويتكلم على انه يجب الحج على حاضر البيت قال المحقق التفتازاني اي كما يوقعه قدر
سبيلا اليه وهذا التفسير على ان يكون ما اي اسم انه **قوله** وضع كفر موضع لم يحج يحتمل ان يكون معا للكافر عن الحج
ممن يحج انما يحج لنفسه ولا ينفع الحج الكافر فينبغي ان لا يحج لانه عابث معه نفسه بلا فايدة ولذلك قال سبحانه
لذلك المذكور من التاكيد والتغليظ ويحتمل ان يكون المعنى ولذلك الآية قال اي باخذ قول عليه السلام ذلك
وقد اكد امر الحج اي شانه والامر المتعلق به بابرازه في الصورة الاسمية جعلها ثابتا مستمرا وليس المراد حقيقة
الاستمرار اذ ليس وجوب الامر فهو المبالغة في الوجوب والمقيد لانه حق لهم المذكور المفيد للوجوب كله على وفي
تعميم الحكم او لا مبالغة في وجوبه حتى كانه واجب على الجميع فهو في المبالغة كالاستمرار لكنهم لو فهموا وقوله
في انه كالضياح بايراد كاف التشبيه وفي الكشاف فانه ايضاح تفصيل الايضاح الوجه والبدل تضمن الايضاح
وليس تفريع فيه مرح لك ان تعطف وتنبه على الجار والمجرور وان تعطف على المجرور بارادة ذلك التنبيه
وقوله بدل عنه باضافة لفظ البدل الى الجار والمجرور يعني قوله عن العالمين يعني لفظ العالمين موضع من كفر
والدلالة على الاستغناء عنه اي عن كفر بالبرهان باعتبار ان الاستغناء عن العالمين دليل على الاستغناء
عمن كفر والاشعار بعظم السخط باعتبار المبالغة في الاستغناء لاظهار السخط وقوله لانه تكليف شاق جمع
قد اكد وبيان للداعي على ذلك التاكيد وله توجيهان احدهما انه لكونه موجب كثرة المؤنات وكمال التوليف
يحتاج مع مزيد اهتمام داع الى التاكيد وثانيهما انه لكونه في كمال المشقة مظنة ان ياباه المكلف الا نفيا حد لكم
من مزيد التاكيد والتشديد وقوله روعيه للاشارة الى احتمال ابقاء الكفر محافظة وعدم صرفه الى التغليظ
ولتقابل الفتناحو انه قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين والمجوس والذين
اشركوا وفيه دليل على ان الصابئة على حدة غير داخل في ملة النصارى والمراد بالمشركين عبدة الاوثان
وهل لهم ملة او اطلاق الملة عليهم فيه تغليب وقد تردد فيه المحقق التفتازاني في قوله وتخصيص اهل الكتاب
بالخطاب دليل على ان كفرهم اقبح بيان وجه التخصيص وكذا ان قوله تخصيصهم لتوبيخهم بنفي جهة الاوهام

وانتفاء

وانتفاء السبب كما يدل عليه الاستفهام الانكاري في قوله لم تكفرون بخلافهم غيرهم فان كفرهم جهة بينة من جهلهم
وعدم موقفهم وقولهم ان زعموا انهم مؤمنون بالتورية والانجيل صح على ان يراد بآيات الله الكتابان ويحتمل ان
يراد بها القرآن فيكون توبيخا لهم بالكفر بالقرآن الا انه يكون الباء للسببية فيكون المعنى لم تكفرون بالتورية والا
بسبب آيات الله يعني القرآن توبيخهم على نزوله **قوله** والحال انه شهيد مطلع جعل الشهيد بمعنى العالم وكذا ان
يجعل بمعنى الشاهد فيكون كمال تفريع لهم بالحجة حيث يكفرون بآيات الله مع وجود هذا ان هذا الذي يستحيل
ان يكتم شهادته ويرده احد **قوله** كرر الخطاب اي خطاب الامر والنداء والاستفهام يعني لم يكتف بان قوله
لم تكفرون بآيات الله وتصدون عن سبيل الله وكذا ان يقول لم تكفرون احترازا عن توهم ان التوبيخ بالكفر
باعتبار الصد لا باعتبار امور آخر وفوت التوبيخ بالكفر بآيات في امور الاسلام مطلقا ويحتمل ان يجعل الاول
توبيخا لفوت الكمال والثاني توبيخا لفوت الجمال والانقياد لما امر الله به **قوله** قيل كانوا يفتنون المؤمنين يعني
التفريع في الصد مطلق وقيل بعض نعت الحرش **قوله** وهم يجهرون بجهتها الى مناسبة احتمال ان يتبين
الغفلة عن الله تعالى بين كانهم خوطبوا بانكم غائبين في جعل المسلمين غافلين لان الله لا يغفل ما يجزيهم ويريد
غفلتهم والاقتصار على حظابهم بعلمه الله بغير ظاهر بل هو المقتضى الاستمرار كما قال سابقا لا ينفعلم التحريف
والاستمرار الا ان يقال اعوان الامر القبيح انما يحترز عنه اذا احسب ان احدا لا يعرف فيجي فيناسب التحريف
بعلم قادر مجاز **قوله** يردوكم بعد ايمانكم كافرين انما ذكر قوله بعد ايمانكم لتوضيح فوت نعمة والابتلاء بنقمة ولم يقل
الى الكفر لتشبيه منزله كافرين الى ثياب الكفر **قوله** اتدعون بدعوة الجاهلية والاستفهام للانكار **قوله** وانما خاطبهم الله
بنفسه او لقول امر الرسول بخطاب اهل الكتاب ليكون دليلا على انهم مرسل اليهم مامور بدعوتهم ولا
حاجة هنا الى ذلك **قوله** انكار وتعجيب لكفرهم اي للارتكاب بما هو من افعال الكفرة ومن صفاتهم
والا فهم لم يكفروا انما فعلوا ولكن ان يقول انكار لكفرهم بمعنى انه لا يكون كفرهم وقيل قناط لليهود وقطع
لتمنيهم كفرهم وتعجيب الطمع في كفرهم ويحتمل ان يكون للاستبعاد اقناطا لهم وقد صدق رسوله في انكاره
عليهم وتعجب عنهم فيما سبق انه قال اتدعون الجاهلية وانا بين اظهركم ولما سجل عليهم بعدم الكفر في
حال كون الرسول فيهم اراد قطع طمع اليهود في كفرهم بعد الرسول فقال ومن يعتصم بالله فقد هدي
الى صراط مستقيم فانه عام لجميع المسلمين وقوله فقد اهتدي لا محالة اشارة الى نكتة التعبير
عن الهداية المستقبلة بالماضي **قوله** واصل تقاة وقية كلمة في الصحاح تقاة التقية
يقال اتقى تقية وتقاة كما يقال اتخم تخمة والتودة الوقار والتخمة فساد المعدة ولا حاجة الى
جعل قلب واو تقاة الى التاء الى اعتبار ضمها كما في تخمة لانك تقلب في تقي يتقي ولا ضمة بل صرح
ذلك ان التاء في تقي مع التوهم ان التاء في اتقى اصلية لكثرة استعمالها وتحقيقها ما في مختصر
التاء على ما في الصحاح فلا توهموا اصالتها تعلموا تقي وتتقاه اي **قوله** اي لا تكونن على حال
سوى حال الاسلام يعني النهي عن الموت راجع الى قيده اي لا تموتن على غير حال الاسلام
فهو نهي عن الكون على غير حال الاسلام وقت الموت فان قلت كيف قيد النهي بالوقت مع انه نهوا
احوالهم عن الكون على غير حال لهم في غير هذا الوقت قلت النهي عن الكون في حال الموت يستلزم النهي عن
الكون مطلقا لان وقت الموت غير معلوم فنقول فيه دليل على نسخ جميع الاديان سوى دين
صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال هذا النهي ملزوم للنهي عن الكون على غير الاسلام فجعل
الا عنه **قوله** وقد يتوجه نحو المجموع وفيها اي دون شيء منها والنهي عن المجموع يقتضي انتفاء
عن احدها وعن كل منها **قوله** واعتصموا بحبل الله المتين فان قلت ما معنى تقديم على النهي
عن الموت على غير حال الاسلام لانه يتعلق بمن الحيوة قلت بل يجمع اللازم وثمرته
الموت اثر تعلقا اذ لا معنى الا الاعتصام به **قوله** والوثوق به والاعتماد عليه انتصابه على
الكن فانه جعل الترشيح مقابلا للاستعارة للوثوق تشبيها على ان الاتي بينهما بل الكن ترشيحا
التعبير عما هو حال المشبه باسم حال المشبه به **قوله** واعتصموا بحبل الله جميعا مجتمعين على حبله
حالا عن الفاعل ظاهره ويحتمل ان جعل حالا عن الفاعل والمفعول ولا تفرقوا تاكيد حسب الغي
ونحن نقول والله تعالى اعلم هو حال عن المفعول اي تمسكوا بالحبل التي جميعا لا ينقص طاقاته
فانه ينقض طاقات الحبل لا يوثق على الخوف فربما ينقص ويتحلل المتمسك به ورجح قوله ولا
تتفرقوا تاسيس **قوله** ولا تتفرقوا عن الحق اي عن الدين الحق ويحتمل ان يراد ولا تتفرقوا
عن صلة الرحم كما تفرقتم في الجاهلية ولا تفرقوا عن بينكم الحق التي من جملتها الهداية والتوفيق

قوله و

الكلام الظاهر ان المراد بنعمة الله ما بينه بقوله اذ كنتم اعداء اي اذكروا نعمة الله عليكم في هذا الوقت وهو تبديل
عداوتكم بالمحبة والاخوة ونجاتكم من نار جهنم بالظلم فيما بينكم وقطع الرحم فاغتنموها ولا تضيعوها بالمخالفة وابتغاء
الفتنة وقيل على الوجه السابق كان الحكم يعمهم وغيرهم قوله مشفين على الوقوع في نار جهنم من الاشفاء
بمعنى الاشراف وحمل النار على نار جهنم ويمكن حملها على نار الحرب قوله والضمير للحفرة ورجوعه الى العذاب
وسائغ وكذا المعهود سبق من العداوة والشفا والحفرة والنار قوله وتانيثه لتانيث ما اضيف اليه الكاف في
وهو منه اي المضاف بعض المضاف اليه ولا بد من هذا القيد وكانه فات القاضي غفلة قوله مثل ذلك التبيين
يعني ذلك اشارة الى التبيين المفهوم مما بعده ونحن نقول يحتمل ان يراد بالتبيين افادته بالنظم البليغ المفصح
عن المقصود كما ينبغي وان يراد وهو الاظهر اظهار خوارق العادات من تاليف الجمع الشديد المعاداة ونجاة
عن النيران الملتهبة على النجاة قوله ارادة ثباتكم يعني المراد بالاهتداء ثباته وزيادته لان الخطاب للمسلمين
المهتدين ويمكن ان تستفيد الثبات من المضارع المفيد للاستمرار والزيادة من صيغة الافتعال كما قيل في قوله
تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قوله خاطب الجمع وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل ودفع ما
ما اورده المحقق التفتازاني على هذا التوجيه انه مبني على مذهب من قال ان فرض الكفاية واجب على البعض
لا على الكل وهو مردود وقد قام الدليل على انه واجب على البعض لكن يسقط بفعل البعض ووجه دلالة خطاب
الجميع في مقام طلب فعل البعض على الوجوب على الجميع انه انما خاطب الجميع بذلك لانهم يتفردون بفعل
البعض وهذا كما قال ينبغي ان يحفظكم بعضكم لئلا يهلكوا وكانه غفل المحقق عن هذا الدفع واما قال
منكم امة ولم يقل ولتكن منكم من يدعوا الى الخيرات اشارة الى انه يجب اعانة الداعي وموافقته
لا يبقى به فرقة هو احد الا ترجيحه انه ما لم تحن اقوى به الداعين الى الخير صلى الله كثيرون رضي الله عنهم
ولم يفيد كلمة قوله او للتبيين ولا بد من نكتة لاختياره على كونوا امة وكان النكتة فيه التنبيه على
انه ينبغي ان يتحد كلمتهم في الدعوة لا يختلفوا ويؤيده تعقيبه ولا تكونوا كالذين تفرقوا قوله والدعاء
على الخير يعم متعلق بكلا الوجهين كلمة من والاظهر ان يجعل الدعوة الى الخير عبارة عن تبليغ احكام الله تعالى
وتعليمها بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليفهم كما ينبغي بلفظ الامر والنهي فلا يكون تخصيصا بعد التعميم قوله
روي انه عليه السلام سئل من خير الناس فان قلت لا يدل الحديث على ان الامر بالمعروف والناهي عن
المنكر هو المفلح بل يتوقف على التقوى والوصل وترك قطع الرحم قلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
يستدعي التقوى وترك قطع الرحم لئلا يكون مخاطبا بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون على ان ما نحن
فيه داخل في الدعاء الى الخير قوله والاظهر ان العاصي يجب ان ينهى غيره وان كان ظاهر قوله
تعالى لم تقولون ما لا تفعلون يدل على منعه عن النهي لانه يجب تاويله بان المراد النهي عن عدم الفعل
لا عن القول لما ذكره ولان الواجب عليه نهي كل فاعل وترك نهي بعضه وهو نفسه لا يسقط عنه
وجوب نهي الباقي قوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا يعني لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كالنصارى
فانهم لذلك تفرقوا ولم يبق كلمتهم واحدة واختلفوا قوله والاظهر ان النهي فيه مخصوص بالتفرق
في الاصول دون الفروع بل الاظهر ان النهي عن التفرق في الاصل او الفروع لان الاختلاف بان لا
يجمعهم دين الحق ويتبع كل هواه واما المجتهدون فانهم تابعون لدين الله فهم غير مختلفين وان
اختلف ظنونهم في ما هو الوجه ولا يبعد ان يجعل البينات عبارة عن النصوص فلا يحتاج الى تجويز
الاختلاف في المجتهد فيه والله اعلم قوله وعيد للذين تفرقوا تهديد على التشبه لهم اما جعله لذلك
اشارة الى الذين تفرقوا او ما جعله اشارة الى المتشبهين وما جعله اشارة اليه كلها فتفطن
قوله منصوب بما في لهم من معنى الفعل ولك ان تجعل منصوبا بالعظيم ويكون مبالغة في العذاب لان في
عظيم العذاب انه يكون عظيما في يوم عذاب كل يوم في جنبه كلا عذاب قوله امر اهانة ويحتمل امر التسخير
بان يذوقوا العذاب كل شيء من اعضائهم العذاب نعوذ بالله قوله والثواب المخلد قال المحقق التفتازاني
لا حرج ما ينقطع محنته لا رحمة ويوشك قوله تعالى هم فيها خالدون قوله اخرجه مخرج الاستئناف
لا يبعد ان يجعل خبرا فيها الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون بيانا بسبب كونهم
في رحمة كما بين سبب كونهم خالدين في العذاب كانه قيل ما بالهم في رحمة الله فاجيب بانهم كانوا اخلاء
في الخيرات ويمكن ان يكون هم فيها خالدون خبرا بعد خبر ويكون المعنى اما الذين ابيضت وجوههم ففي
رحمة الله خالدون فيها لم يكتف بقوله خالدون فيها تنبيها على ان نفس الرحمة نعمة مستقلة والخلود
كذلك يجب ان يشكر كلا منهما على حياله قوله اذ يستحيل الظلم منه الظاهر ان المراد ان الله لا يريد ما هو
ظلم من العباد فيما بينهم لا انه لا يفعل الشيء ظلما لان المقام مقام بيان انه لا يضيع اجر المحسن ولا يهمل

الكافر

الكافر ويجازيه بكفره ولو كان المراد انه كل ما يفعل ليس ظلما لا يستقيم هذا وجه قوله ولله ما في السموات
انه قادر على اجزاء من علمه ووعيده واما على ذكره فهو تعليل العدم ارادة الظلم فيجب الفصل قوله دل على
خيريتهم فيما مضى وكم يدل على انقطاع طرو يتوقع على قياس صيغ الماضي من كنتم حدوث كون مسبوق بالعدم
منقطع نظرا الى عدم ... الى ان صفة كان في خالق سائر صيغة بان دلالتها على الكون على صفة في ما مضى مجردة
عن الدلالة على الانقطاع فلا يلزم عدم كونهم الان كذا وينبغي ان يسمى مجردة عن الدلالة على العدم السابق
واللاحق قوله لان الايات انما يتحقق باجتنابه الخ في الكشاف والدليل عليه قوله ولو امن اهل الكتاب مع ايمانهم بالله
قوله استئناف او خبر ثان والاظهر انه صفة ثانية للامة والمراد تفضيلهم على امم موصوفين بهذه الصفات
قوله لانه قصد بذكره الدلالة على انهم امروا بالمعروف فيه ان لا فرق في الاشعار بمنزلة التعليل والحق
التعليل التاخير ولو قيل اخر لقصد ارتباط قوله ولو امن اهل الكتاب به لم يبعد قوله وهذه الجملة يعني منهم
المؤمنون وما عطف عليه وما بعده يعني لن يضروكم وما عطف عليها واردتان على سبيل الاستطراد يريد انهما
قال المحقق التفتازاني والدليل عطفهما على الجملة الشرطية قبلها اعني ولو امن لانها معطوفة على كنتم خير امة
مرتبط بها على معنى لو امن اهل الكتاب كما امنوا وامروا بالمعروف كما امروا لكان خيرا لهم وانما لم تعطف الاستطراد
الثاني على الاول لبعدهما بينهما وكون كل منهما نوعا اخر من الكلام ونحن نقول والله تعالى اعلم ان الجملتين سوقهما
ما ياتي بعد ظاهر تعلقه بقوله ولو امن حيث لما قوله منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون جيء لها باعتبار
المعترض ايمان الجميع وان فيهم مؤمنون وفاسق ... الظن بالبعض وقوله لن يضروكم بيان لما هو خير
لهم وهو انهم لعدم ايمانهم مسلوب المتقي التدبير لا فرارهم والجزع على الخيبة في تدبير الغلبة عليكم بالمقابلة
والعكسة لكم ونفي طلب الرياسة بحيث ... ضربت الله عليهم الذلة لتلك الجرمة ... في طلب المال بالجزية ...
كما بهم وضربت الله عليهم المسكنة ولو امنوا لنجوا من جميع ذلك قوله ثم اخبرهم ثم عطفه الاخبار على الاخبار
لا يعطف مفهوم الخبر على مفهوم الخبر فرعاية الترتيب بين الاخبار فكانه قال اخبركم اولا بانهم ان قاتلوكم يولوكم
الادبار ثم اخبركم بانهم يهزمون ولا ينصرون فليس ثم للتراخي في الزمان بل للتراخي في الاخبار الثاني عن الاول في
الرتبة فانه ابلغ من الاول في بيان سوء حالهم هذا ويمكن جعل ثم للترتيب بين التولية حين المقابلة وبين عدم
النصر يعني ثم بعد مدة يعجزون عن المقابلة فان المقابلة نصرة بعضهم لبعض وتول امرهم الى الذل
المحض والانقياد بالكلية قوله فيكون علم النبوة حيث انفتا لهم ووجه التقييد اي بالمقاتلة ظهوره
للمؤمنين وبه يدخل الرعب في قلوب الاعداء فلا يجترئون بالنبوة قوله بهدر النفس والمال الذلة
بالكسر ... الذل بالضم الهوان كذا في القاموس وانما فسره بهدر النفس والمال لانه لا ذل فوقه ان يكون
يهدر الدم هدرا والمال غير محفوظ من الناس قوله استثناء من اعم عام الاحوال قال المحقق التفتازاني
هذه الاضافة كما في قولهم جاء زيد حيث لا زمان له فان القصد الى اضافة الخاص بكونه للزمان الى زيد
وكذا القصد الى اضافة اعم العام اعني الذي لا اعم منه والجنس الذي عنه الاستثناء من ان عليها لقوله
والى اليه والوجه لا اضافة العام ... من قبيل الرمان فان الملتبسين بالرقبات ... قبيل الاقس هذا
كلامه وانما لم يجعل اضافة العام الى الاحوال من قبيل جرد قطيفة لكونه المعنى اعم الاحوال العام لا يصلح
ان يكون وصفا للاحوال الافراده قوله بذمة الله هذا ناظر الى تفسير الذلة بهدر النفس والمال يعني نجاتهم من هدر
النفس والمال بذمة الله وقبول الجزية وقوله او كتابه ناظر الى تفسيره بذل يعني لا يحالهم من ذل الجزية الا تمسكهم
بكتابه الذي اتاهم من التورية وعدم تجاوزهم عما امروا فيه من قبول دين محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب
الذي اتاهم من قبل محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن وقوله وحبل المسلمين او سببه الاسلام اشارة
الى تفسير حبل من الناس كل منهما ناظر الى تفسير للذلة على ما عرفت ومع حبل الله وحبل الناس سواء والاظهر
ان المراد بحبل من الناس ان يومنوا على وجه النفاق فانهم يحرزون من الذلة لكن لا نجاة لهم من الله قوله
رجعوا به مستوجبين له في القاموس باء بذنبه وذنب احتمله قوله محيطة بهم احاطة البيت المضروب على اهله
وهكذا توجيه ضربت عليهم الذلة فالاولى التوضيح يعني القرب فيهم لا وجه لتركه الى ههنا قوله عبر عنها بالتلاوة
الخ ايه عبر عن التهجد بالتلاوة في الساعات الليلية السجود لا يكون اثنين وابلغ في المدح قال المحقق
التفتازاني لما فيه من التفصيل لما هو العمدة في الصلوة والتعبير الواضح عما هو من محاسن الطاعات
وعما به تمييز صلوتهم عن صلوة اهل الكتاب يعني به السجود فانهم ربما يصلون بلا سجدة والاظهر ان
لانه يدل على خلوص سرائرهم حيث يتلون في اناء الليل وفي الجواب ويدل على برائتهم عن النفاق الذي
اتهم به اليهود قوله لان اهل الكتاب لا يصلونها فهو حقيق بالتوصيف في مقام تميزهم ولا يخفى ان ما روي لا
يدل على انه لا يصلون العشاء لجواز انه يصلونها ولا يوخرونها قوله من الجزاء او من الغنى بالفتح
هذا مقول من الله من فيه البدل اي لن يجزي عنهم ولا يمنعهم بدل الله شيئا من النفع وانما جعل
مفعولا به يحتاج الى التضمين الاجزاء معنى الانجاء قوله فهو في الاصل مصدر لغت به الخ يريد به دفع ما يتجه

ان الصبر يكون وصفا للريح فاشار اولا الى دفعه بان في الاصل مصدر نعت به وهو الذي ذكره
الكشاف في قوله ان الصبر مصدر في الاصل بمعنى البرد فجي به على اصله بمعنى ريح فيها برد
لكن عبارته قاصرة وكان الواضح فنوى الاصل مصدر نعت الريح به على اصله فان نعت الريح
به على معناه المصدر لا يصح بدون قوله فيها واشار ثانيا الى دفعه بقوله او نعت وصف به البرد
كانه قيل ريح فيها برد بارد مبالغة وفيه نظر لانه يشتق من لفظ الشي اسم فاعل وصف لغة
فيقال ليل لائل واما انه يحمل الموصوف به صفة له فلا فلا يقال برد ريح بارد وجعل الصبر
بمعنى البارد بتجريده عن الريح وجعل صفة للبرد المحذوف بعيد **قوله** اصابت حرث قوم
ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي تشبيه الانفاق باصابة حرث قوم ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي
مع ان تضيع الصبر للحرث مشوب بالنسبة الى المغلي والكافر لان المعلي لم يجر بتضييع
حرثه بالصبر لجره عليه بخلاف الكافر ولك ان يرتد بالاية ظلموا انفسهم الذي اخلوا في
حفظ حرثهم عن الوضع الكائن حفظهم فان حرثهم اشد خسرا انهم ابلغ وفي الكشاف جواب
ثالث وهو وجوه في للتجريد على نحو لهم فيها دار الخلد **قوله** وهو من التشبيه المركب لذلك
لم يبال بايلاء الكلمة التشبيه الريح دون الحرث ويجوز ان يقدر كمثل مهلك ريح يعني على حذف
اسم المفعول نبه عليه بقوله وهو الحرث والمراد انه يجوز مع كونه تشبيه المركب بالمركب تقدير المهلك
فيكون المقصود تشبيه حال شي بحال شي آخر كما هو ظاهر مثله كمثل او بدون التقدير المقصود
تشبيه حال ماخوذ مما بعده اولا الى حال ماخوذ مما بعده ثانيا فمن توهم انه مع التقدير تشبيه
المفرد بالمفرد فقد سها اذ المراد بالمثل القصة والحال والكشاف نوجب اخر تركه وهو تقديرا
لا هلاك في المشبه والمشبه به وانما تركه لان التصحيح يقدر واحد يدفع التصحيح بعد رسمين
على ان اضافة الاهلاك الى ما ينفقون ليس كاضافته الى الريح فاستغن بفطنتك على التصحيح
في ذا الفطن لا يرضى بالتصحيح ونحن نقول لا حاجة الى التقدير اذ ما ينفقون حصر اي مثل
انفاقهم في الحيوة الدنيا كمثل ريح كذا وكذا كما ان الريح يستاصل المصاب يستاصل نفاقهم
ما لهم الذي ينفع في الدنيا ولا في الآخرة شي من الثواب والله اعلم بالصواب **قوله** ولكن من
بتوهم تكريحقيق **قوله** او له وما كنت ممن يدخل العشق قلبه **قوله** الانصار شعار موصوب الجسد
والدثار فوقه ووجه التشبيه اما انه لا يستتر عنه احوال البدن كما لا يستتر عن صاحب السر
واما انه لا يحول بينه وبين البدن شي وهو يحول بين البدن وغيره واما انه لا بد للبدن منه
بكل حال بخلاف ما فوقه والمراد بالانصار الطائفة المعروفة والمقصود بيان حالهم بالنسبة
اليه او مطلقه الانصار والمقصود بيان حالهم بالنسبة اليه منصور كان منه فيلزم منه بيان
حال الانصار بالنسبة صلى الله عليه وسلم **قوله** اي من دون المسلمين اي من سواهم وفي نهيهم
واستغلوه وجعله نعت المسلمين بانهم الا علون في الدين والدنيا وفيه تنفير عن غيرهم وفيه
اشعار بارشاد المسلم ان لا يختلط لمن دونه لانه يوهن همته ويحقره في طلبه المعالي ويمنعه
عن ان يبلغ درجة الاعالي حتى يتعين تواز توب بايد ثم اصله ان يعديه بالحرف اي به الى المفعول
الاول باللام والى الثانية بفي كما اشار اليه ثم عديه مالى مفعولين كقولهم لا الوك نصحا على
تضمين معنى المنع لان المقصر يتقصيره ما يعرضه او التعصب لانه يعطيه هذا الشي ولا
ادريه انهم من اي حكموا بان قول الرجل الوت لا الوك نصحا بالتضمين لا ينزع الى فضا
حتى يكون في معنى لا افعلك في النصح كما هو اصله **قوله** تميزا عنتكم الود اعم من التمني
لانه تمني المحال او المستبعد ولهذا اقتصر على التمني لانه لا يليق ذكر التمني في مقام
التحذير عن اتخادهم بطانة لان تصور بعدها تورد توت عن الوقوع لوهن المحذور
في الحذر على ان تعدد وقوع مستقيم في الدين والدنيا عنير معلوم سيما بالنسبة الى كل
احد فتفسير الود بالتمني عجلو بعد عن التامل والثاني **قوله** لا تتهم لا تبالكون
انفسهم تورط بعضهم مبالغة في الاجتناب عنهم مع توبيخ المسلمين على انهم كيف
تغفلون عن العد الظاهر البين وهذا احسن مما قال قتادة من ان المراد ظهور البغضا كما لا هم

ويحرث

ويحرث بعضهم بعضا **قوله** لان بدوه ليس عن روية واختيار وما يبدو عن الرجل بالفورة
لا يكون الا قليلا لقدر الفورة فيحتمل معظم موره **قوله** قد بينا لكم الآيات الدالة على وجوب خلاص
قد بينا لنفعكم الآيات الدالة على صدق النبي وحقية الاسلام فيما يوجب حكم انقيادكم
لكم ورغبتهم في الاسلام لان المسلمين احكام الغيب معجزات **قوله** والجمل الاربع توضيحا
بالكشاف حيث سال عن موقع الجمل ولم يبين موقع وذوا ما عنتم مكانه فانه وقد يعتذر
عنه بانه تركه لظهور انه لوغري بين الطفيفين صفة لانه لو سلم ذلك لا ينفع في ترك التوجه
على تقدير الحمل مستانفا والعجب ما قيل لم يتعرض له لظهور انه تاكيد لسابقه لانه لا فرق في ذلك
بينه وبين لا حقه وقد بينه بتقديم الاحتمال الاستئناف على ترجيحه عليه طبق ما صح الكشاف
وذلك لان افادة ترك العطف استقلال كل جملة بالتعليل وكون كل علة تناسب وانه يراد
الوعي به معللا اوقع في النفس وان كان الصفات ايضا بغير التعليل لانه لم يأت من الكن
والمصرح لما ذكره المحقق التفتازاني من ان الترجيح ما في الاستئناف من الفوائد
وفي الصفة تضمن الدلالة على خلاف المقصود او ابهام لاقل وهو تقييد النهي بكون البطانة
على هذه الصفات ويمكن تعليل النهي ايضا بغير كون البطانة موصوفة بهذه الصفات والالم
يكن التعليل منطبقا على المعلل **قوله** والجمل الاربع مستانفات حمل قول الكشاف ابلغ
ان يكون مستانفات كلها على وجه التعليل على ما يجعل قوله وقد مثال المحقق التفتازاني
لا يخفى انه لا يصلح تعليلات بنفسه وانما لا يبعد ان يجعل تعليلا للنهي وان كان الاحسن
ان يكون استئناف كلام ولا يبعد ان يكون مستانفات اشارة الى ما سواه هذا كلام **قوله** ها انتم
اولاء قال الرضي واعلم انه ليس المراد بقولك ها انا ذا افعل ان تعرف المخاطب نفسك وان تعلم انك
لست غيرك لان هذا مما لا معنى فيه وفي ها انت ذا تقول وما هو ذا يفعل استغراب وقوع مضمون الفعل
المذكور بعده اسم الاشارة من المتكلم او المخاطب او الغائب كان معنى ما انت ذا تقول انت هذا
الذي ارى لا من كنا نتوقع منه او غيرها الامر الغريب ثم تقول لك المستغرب الغرام المرتفع
فالجملة بعد اسم الاشارة لازمة لبيان الحال المستغرب به ولا محل لها لانها مستانفة وقال النحويون هي
في محل النصب على الحال اي ها انت ذا قائلا واي الحال هاهنا لازمة لان الفائدة معقودة بها
في حرف التنبيه اسم الاشارة ولا ارى للحال فيه معنى اذ ليس المعنى انت المشار اليه في حال
هذا كلامه فقد عرفت بانه فات القاضي ارجح التوجيهات وهي كون نحو انهم لا يحبونكم جملة
مستانفة ولو قال وهو خبر ان لم يغنه ولعل الواو بحرف الناسخ وان ما سوى احتمال الحال
ابتداع منه لا متابعة لكلام ائمة النحو ومنشاؤه عدم الاطلاع او قصد المخالف حب التصرف
الفقها وان احتمال الحال غير محتمل عند الرضي فلعرف انه يمكن ان يقال معناه اشار الى ذي او
واعيته في اجيلا ليتعجب اي حال و يستوي واما بعطفه وكونه خبر الاول لا اراده من مضر الاولى
الى المؤمنين او الكفار فتامل واحفظ ولا تعجل **قوله** والمعنى انهم لا يحبونكم والحال انكم
تؤمنون بكتابهم ايضا فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بكتابكم فان قلت من اي استفاد
قوله وهم لا يؤمنون بكتابكم قلت استفاده احالا من قوله وتؤمنون لانه في تقدير وانتم
تؤمنون ولذا صح الواو والتقديم للتخصيص ويحتمل من قوله واذا لقوكم قالوا امنا ويحتمل
النظم والله اعلم ان منشاء علمهم علاوتهم انكم تؤمنون بالكتاب كله وهم لا يؤمنون الا بكتابهم
فتكرا اهل التورية ويحتمل الانجيل واهل الانجيل التورية ويحتمل ان يكون المراد عدم محبتهم
اياكم لايمانكم بالكتاب كله وهم لا يؤمنون الا ببعضه لانهم ينكرون ما حرفوه وبدلوه
ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب كل الكتاب الكامل في الهداية فيكون كقولك زيد كل الرجل
اي كامل في رجوليته فيكون عبارة عن القران **قوله** واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من
الغيظ لكن اجتمع قولهم امنا واصطرارهم اليه **قوله** قل خطاب لكل مؤمن تحركت لهم عداوتهم
وحيث لهم خطابكم خطاب الحماد فانه لا اقطع للبهت من جراحة اللسان او كونه دعاء عليهم
انعقت كلمتهم فهو خوادي الدعاء لا يخاطب المدعو عليه بل الله تعالى ويسال منه تبلا وقصة
ان الله عليم لا يخفى عليه شي او بخبر ما يخفونه فهو تعليل كونهم بالغيظ **قوله** والمس مستعار للاصابة

يعني ليس فهم استعمال المس في الحسنة والاصابة في السيئة اشارة الى تفاوت الاصابتين بل هو تفنن في
الكلام وقيل بل اشارة الى ان موجب فسا دعقاد في اصابة خير وموجب فرحتهم اصابتهم عظم ولا
ان يقال اشارة الى انه ما يصيبكم من الخير بالنسبة الى كفى الله حكم خير قليل وما يحبكم من السيئة لما يقابل به
الاجر الجزيل عظيم **قوله** لا يضركم كيدهم لانه ان احاطهم فلكم اجركم ما لا يحصى وان بطل فهو النعمة الدنيا
فانعم لا تجزموا الحسنى **قوله** اي ضرر الا يضركم في مقام الجزم للاتباع والجزم مقدر ومن قال المضارع مر
مرفوع لتقدير الفاء اذ الجزاء المصدر بالنساء لا يجزم بعد كل البعد عن ان قراة لا يضركم يشهد عليه **قوله** وقد
يستعمل المتعدي يعني ليس معني المتعدي محفوظا **قوله** والله سميع لاقوالكم اي لجميع اقوالكم عليم بنياتكم اي
جميعها يعني المراد الصفة المشبهة الغير مختصة بوقت دون وقت وقول دون قول كما يحكم به الذوق
السليم **قوله** ثاني عشر شوال اي ثاني عشر اثني عشر شوال فات الواحد للحال من العدد فيضاف
الى المتاخر الاغلب فيقال ثالث ثلثة وقد يضاف الى اكثر منه فيقال ثالث اربعة وعلى هذا الاحتياج الى الحذف
المضاف وقوله والمراد به الجماعة ولذا وصفها بقوله مذبوحة بالتانيث والخبر الذي او نهاية الشهادة
وانما تصوروا الصورة البقر لانها المخلوقة للعمل المنتج الذي نوى حبته فيه سبع سنابل في كل سنبلة
منها مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وذباب السيف بالفتح للمعجمة طرفه الذي يضرب به وكانه سمي ذبابا
لانه يذب به ويدفع به الخصم وادخال يده في درع حصينة هو المدينة من عند ان كيفها كان عبارة عن
دلالة الاصحاب على التحصن بها وعدم لبسها عبارة من عدم فتل تلك الدلالة وجواب قوله فان رايتم
ان يقيموا بالمدينة ويدعوهم محذوف اي فيها ولم يشك رسول الله في رؤيتهم بل نزلها منزل المشكوك
مع علمه بانهم لا يكونون به فحالف ورؤياه صادقة لا يتخلف فقال الرجال وانما تبع رسول الله قولهم
لانه كان الموافق للرؤيا او لانه دلالة على الجهاد وكيف لا يقبل من كان الدلالة حقة ولا ينبغي لنبي اذا لبس اللامة
فيضعها حتى يقاتل لانه لا يترك ثقب الفعل الصالح بدون العمل وتسوية الصفوف ليكون صفوف قتالهم
لصفوف الصلوة وامر عبد الله اي جعله اميرا وقال انضحوا اي فرقوا النبل اي السهم فيهم كالماء
المنضوح وكانه اشار بلفظ النضح الى حفظ السهم اي الى ان يرجعوا حتى تصل اليهم بقوة وشدة
وعنا ايهة ذا بين عنا **قوله** معنى متعلق بقوله سميع عليم اي بكل منهما على سبيل التنازع في الكشاف عمل
فيه معنى سميع عليم وكانه حذف القاضي قوله لخفاء كيف وقد ضعف توجيهه على المحقق التفتازاني حق وقال
يريد انتظار المجيء بين الصفتين اذ لا معنى للتقييد بهذا الوقت بهر انت تعلم انه معه اذ لا معنى لتقييد
مجيء الصفتين ايضا بهذا الوقت ونحن نقول وبالله التوفيق كانه لم يرض بالتقييد فجعله متعلقا بسميع
وعلم مندرج في السميع العليم متعلق بقوله هذه الطائفة وسيتم او بالقول والنية المحتسبين فيهما او متعلق
العلم والسماع الذي يتضمنه ذكرها **قوله** في زنا والزنا الغدر والشرط بالجملات الخلط اي لما لحقوا
مقام الخلط اي المجاورة وخلط العدد النجيب **قوله** والظاهر انه ما كانت غريمة الفاقا ان الفاظ احتمال
آخر لقوله والله وليهما اشار اليه بقوله ويجوز وقد عرض لان الى حيث قال اذ همت طائفتان منكم
واشار به الى ان الي اتباعه لسوء ظنهم ولذا لم يذكر رجوعهم ولزم من بيان كون الله وليهما
مع شمولهما الى الفشل كون ولاية الله لمن لم يهم بطريقة الاولى **قوله** ولقد نصركم الله ببدر فيه رد لما
قالوا من ان الاقامة بالمدينة اولى لانه كالحصن لنا حيث بين انه نصرهم ببدر وهم على عدوهم
فلم يفشلون من الخروج الى احد ونبذ جنب المدينة وفي قوله وانتم اذلة اشارة الى انكم اليوم اولى
بالنصر لشوكتكم في وضع الشكر موضع الانعام بسبب على ان يطلع العبر في الانعام على الشكر ولا يرغب في
الانعام الا لانه وسيلة الشكر **قوله** مسومين معلمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم عن الضحاك معلمين
في الكشاف قال الكلبي معلمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم وعن الضحاك معلمين بالصوف الابيض في
نواصي الدواب واذنابها وعن مجاهد مجزوزة اذناب خيلهم وعن قتادة كانوا على خيل بلق وعن عروة
بن الزبير كانت عمامة الزبير يوم بدر صفراء فنزلت الملائكة كذلك وقراة كسر الواو وفسرها في
الكشاف بمعلمين انفسهم او خيلهم **قوله** متعلق بنصركم هذا انما يصح على تقدير ان يكون اذ
تقول ظرفا له لا بدلا من اذ غدوت وحح او يكبتهم بالنظر الى من فر من جيشهم وانقلب الى مكة
خاسئين وقوله او وما النصر الا كان اللام للعهد حاق الكلام الكشاف من وجهين احدهما ان الكشاف
قال او بقوله وما النصر الا من عند الله وهو يدل على انه متعلق به بجواز ازالة النفي بالاثبات وما ذكره
يدل على انه متعلق بالنصر المنفي قبل الاثبات ولكل وجهة وما في الكشاف اقرب وثانيهما انه جعل
اللام للعهد اي النصر في البدر والحقه الكشاف ولم يقيدوا بالعهد والحق معه اذ المالح انه ما من جنس

النص

ا النصر الا من عند الله ليقطع طرفا من الذين كفروا بالقتل والاسر كما في بدر او يكبتهم كما في احد فينقلبوا
خائبين حزوم حيث عار ارادوا من فتح النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه وفيه اشارة الى انهم يجهدوا في حمل ايضا
والجنة كانت للاعداء اليهم **قوله** عطف على قوله او يكبتهم في الكشاف عطف على ما قبله وانما احتمل ليندرج فيه
احتمال عطف علي فينقلبوا الى يكون ثمرة خزيهم انقلابهم خائبين او التواب عليهم بالاسلام او تعذيبهم
بمر تدخيبة الجاهلية والاوار على الكفر **قوله** ويجوز ان يكون معطوفا على الامر او شي الفرق بين العطفين انه
على تقدير العطف على الظن يكون المبالغة في نفي مدخلية في التوب عليهم وتعذيبهم ايضا بخلاف العطف على شي
فانه لا مبالغة فيهما فالعطف على شي رعاية لما هو اقرب قال المحقق التفتازاني وعلى التقدير بين هو من عطف
الخاص على العام لكن في مثل هذا العطف مكلم او نظر او قال هذا اذا كان الامر بمعنى الشان اي ليس لك من شانهم
شي ولكه ان يجعل الامر بمعنى التكليف والايجاب اي ليس ما تامرهم به من عندك وليس الامر بيدك ولا التوب
عليهم ولا العذب **قوله** وروي ان عتبة الى قال المحقق التفتازاني يشبه ان يكون هذا او جها آخر في معنى
ليس لك من امرهم شي وهو انه نوع معاتبة على انكاره فلاح القوم وكذا القتال فانه نهي للنبي عليه السلام
ان يدعو عليهم وقيل هذا الحديث بيان سبب بالنزول هذا الكلام **قوله** صرح في نفي وجوب التعذيب والتقييد
بالتوبة وعدمها كالمنافي لما يمي لتوجيه اذ سوق النظم انه المالك على الاطلاق له ان يفعل ما يشاء ولا مانع له
من مشيته ولو كان مغفرة مقيدة بالتوبة وتعذيبه بالظلم لم يكن فعالا لما يشاء وبالما يستدعيه التوبة
او الظلم وفيه رد على الكشاف حيث شنع على اهل الحق بانهم مبتغوا اهواءهم ونفوا الوجوب على الله
وجوزوا ان يغفر المذنب ويعذب المصلح ومنعوا ظاهر الاية ولم ينتهوا ان حيثية تقييده ووجه التشنيع
انهم لم ينظم الى ان التقييد كالمنافي لما هو صريح النظم ومحكم البيان وفيه رد لطيف لما قدح به اهل الحق يتفادون
وتتعامون حيث اشارة لطيفة ان النظام والتعامي من فرقته حيث يعترفون الاية تقييد ما في توجيه
وقد بلغ الخصام شاهد نصابه وتعلقهم في هذا المقام حيث تمسك في التقييد بما رواه عن الحسن
وعطاء ونسب اهل الحق في رواه عن ابن عباس لا افترى مع ان اسناد ما رواه معدوم وسند ما رووا
معلوم **قوله** اذ اكان الرجل الظاهر اذ كما في بعض النسخ والحق ان الاية لا يدل على حرمة الربا مطلقا
وانما اخذ حرمته مطلقا من قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا **قوله** لعلكم تفلحون راجين الفلاح
اشار الى ان قوله لعلكم تفلحون حال فقوله راجين وبيان لجميع قوله لعلكم تفلحون لا لقوله تفلحون وان
والا الانعال راجون ولا يتخوان اقتران الرجا بالهرب تجد ان العبد ينبغي ان يكون بين الخوف والرجا
قوله وفيه تنبيه على ان النار بالذات معدة للكافرين هذا اذا لم يكن النعت للتخصيص بان يكون النار
المعدة للكافرين مغايرا المعدة للعصاة ويكون في هذا التخويف اشارة الى ان اكل الربوا على شفا حفرة الكفر
اذ في هذا الاكل قساوة القلب وكرره بحيث يوقع الاكل في الكفر **قوله** وسارعوا الى مغفرة من ربكم
اتبع الامر بالطاعة الله والرسول بتحذير عن العصيان بعد الاطاعة واشار الى ان الاسلام موجب الرجاء
الرحمة وان بنجو المعاصي بالاخرة عن العذاب ويدخل الجنة لكن المسارعة الى المغفرة والجنة ليس بمجرد الايمان بل
المحافظة على ما ورد به الشرع ويحتمل ان يكون الامر بالمسارعة تحذيرا عن الموت وحيلولته بينك وبين الجنة
قوله وذكر الوصف للمبالغة في وصفها بالسعة على طريقة التمثيل اي طريقة التشبيه وقد راعى المبالغة في
التمثيل ايضا بحذف الاداة ووجه الشبه وكون الوصف دون الطول لانه اقوى الامتدادين ويحتمل ان يكون
التشبيه بعرض السموات والارض وان يكون ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما دليل على ان الجنة **قوله**
مخلوقة بدلالة صيغة الماضي وانها خارجة عن هذا العالم لا كما قيل انها في السماء او في السماء الرابعة لظاهر ما ورد
في الاخبار فلا يتم نفيها بانها لو كانت مخلوقة لما وسعته هذا العالم **قوله** صفة ما دحة للمتقين ويجوز
ان يكون معتدة ويكون فيه دلالة على ان الجنة للمتقين الموصوفين بهذه الصفات بالذات ولغيرهم
بالعرض او يكون خياره سبعة بعضها كما وصفت وبعضها دون ذلك ولذلك قال عليه السلام
اذا سألتم الجنة فاسألوا الله الفردوس وقوله اي لا يجلون في حال ما بانفاق من الحلال
وجعل كظم الغيظ من كفه القربة لجامع الامتلاء الا ان من امسك بعد الانقاد على غيظا
حتى يسكن بالتدريج اما الجامع الامساك بالسد على منفذ الغيظ **قوله** وعن النبي صلى الله عليه
وسلم ان هؤلاء في امتي قليل الا من عصم الله يعني كظم الغيظ في امتي قليل الا من عصمه الله لغلبة الغفلة
عليهم وقد كانوا اكثر في الامم السالفة لغلبة خشيتهم ولذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينهم

يكظمون

قليلا فلما تموا عزه الامة في الغضب لله وانزوموا الاجتناب عن المداهنة صار انقياد الغيظ عادة لهم فلا
اذا اتبلوا الا نعمة الله ولهذا اتحل الاشكال بانه كيف يتصل امه عجا عزه الامة في عزه الصفة الجليلة
وكيف يستثني من عمرا لله من القليل لان القليل لهم الذين يكظمون تعلة الحمية ولم يحتج الي ما قال
المحقق التفتازاني استثناء منقطع وهو ظاهر او متصل لما في قوله من معنى العدم كانه قيل انه هولا في امتي
لا يوجدون الا من عصم الله فانه يوجد في امتي **قوله** والعهد فيكون الاشارة اليهم وهذا الرد خلافي المدح وان
ذكره قبل قوله والذين اذا فعلوا فاحشة اذا لو كان الكلام في جنس المحسن كان الانسب ان يذكر بعدهم الكظم
ظاهرا في اشتراكهم في هذا المنقبة وكان ختم مدحهم بذكر محبة الله لهم تحقيق ان اسرار الجنة لهم ليس كاعداد
والسرورة لاهل الكفر والخصاصة لاهل الخفي الدنيا **قوله** بان اذنبوا اي ذنب كان فان قلت هذا ترديد بين
الخاص والعام فما وجه قلت بل ترديد بين فرقتين من يستغفر للفاحشة ومن يستغفر لا اي ذنب هذا على
وكم بينهما ومن خص ظلم النفس بالصغيرة كان احترازا عن الترديد بين العام والخاص وتعم الرجل رجاء
الفاحش وظلم المعتدي بغضب مال الغير وافشاء الذنب لانه سبب اجتراء الناس عليه ووقوعهم
فيه **قوله** تذكروا وعيده بل ذكروه انه المقدس عن جميع القبايح واحبوا التقرب اليه بالمناسبة له بالتطهر
الرذايل **قوله** فاستغفروا لذنوبهم بالندم والتوبة الندم داخل في التوبة لانه الندم على السابق اجتناب
عن اللاحق وكانه اذكر الندم اشارة الي نجاة من ندم ولم يحل للاجتناب **قوله** استفهام بمعنى النفي
ولهذا صح الاستثناء المفرغ واما كونه اعتراضا كما في الكشاف فغير واجب لجواز كونه حالا بتقدير القول
اي مقابلين ومن يغفر الذنوب ولجواز عطفه على مفعول ذكروا اي ذكروا جواب من يغفر الذنوب الا الله وهو
انه لا يغفره يعني ذكروا انه لا مفزع الا الله فاستغفروه ولم يصروا على ما فعلوا **قوله** اي وكم يصروا على قبح
فعلهم عالمين به اي بقبح الجزاء الموجود لترك الاصرار للعلم بالقبح حتى لو ترك الاصرار للكسالة او نفرة
الطبع لم يكن اجزاء لان الجزاء على الكف لا على التقدم والا لكان لكل احد اجرنية لا يتناهى لعدم فعل
قبايح لا يتناهى لم يخطر بباله وقد صرح به في بعض كتب اصول الفقه **قوله** وهم يعلمون تقييد للمنفي
والنفي راجع الي القيد يعني لم يكن لهم الاصرار مع العلم بالقبيح لان المقصود عدم العلم بالقبح كما
بالجزاء وغير المقصود الكسالة او لعدم ميل الطبع لا يبلغه **قوله** المحقق التفتازاني ان النفي متوجه
الي اصل الفعل من غير تعرض للقيد اي تركوا الاصرار سواء كان انتفى العلم او لا بالجزاء ونفي القيد وان
كان في الاكثر راجعا الي القيد مع بقاء الاصل لكن قد يكون لنفي الاصل سواء وجد القيد او انتفى قد
يكون لانتفاء القيد سواء نفي الاصل ولا لبس بين ذلك فتامل واتبع هداك **قوله** جنتين لا قتلها
حيث بين فيه الخلود وجريان الانهار تحت الجنات والها جزاء عليهم **قوله** ولعل تبديل لفظ
الجزاء بهذا لما افاد بهو الكشاف جعل محود تفنن في البيان والاولى تقدير تلك لاحكم لما لا يخفى **قوله**
قد خلت من قبلكم سنن اي وقايع سنها الله اقول والله تعالى اعلم اراد بالسنن الاديان السابقة
اي قد مضت من قبلكم سنن واديان نسخت وفيه تثبيت للمؤمنين على دين محمد صلى الله عليه وسلم
ليلا ينهضوا بقول اليهود ان دين موسى لا ينسخ وانه لا يجوز النسخ عن الله لانه بداء وتخويف
اليهود وحث على قبول دين نبينا صلى الله عليه وسلم وانذار لهم من ان يقع عليهم مثل ما وقع على المكذبين
وتقوية لقلوب المؤمنين بانه سينتقم لهم من المكذبين وقوله فهو زيادة بجهة اشارة الي المراد
بالهدي وزيادتهم الا فالمتقون على الهدى **قوله** اشارة الي قوله قد خلت الخ وبالجملة نبيه على ان
آيات الله بيان لجميع الناس لا يختص بواحد دون واحد لكن كونه هدا به مختص بالبعض وكان
اشارة الي القرآن كان فيه بيان انه رسول الله مرسل الي كافة الناس **قوله** تسلية لهم على ما اصابهم
يوم احد او دعوة اليهود الي دين نبينا صلى الله عليه وسلم بعني لا تهنوا في قبول دين محمد لحوف
فوت الرياسة لانكم الاعلون ان كنتم مؤمنين وجملة ان وقعت موقع جوابا وقوله ولا تحزنوا عطف على يسيروا
ما بينهما اعتراض او على محذوف اي كونوا مجترئين ولا تهنوا **قوله** ان يمسسكم قرح قال المحقق التفتازاني
يمسسكم حكاية الحال لان المساس ما مضى وبي او الاستقبال فيتقدر ان كان اي ان كان مسكم قرح وان لا
يخوف في كان لقوة دلالة على المضي لو على ما قبله ان فقر في الجرد التعليق من غير نقل فعل الماضي
الي المستقبل ونحن نقول والله تعالى اعلم الاوجه ان يجعل الاية على انه ان يمسسكم قرح في سبيل الله فلا
تحزنوا لانه مس القوم اي الرجال قرح مثله والفرح للرجال لا للنساء فمن هو في زمرة الرجال تمنى ان
لا يوقى عاهو سببهم والشيء ان ينبغي له وبهذا اندفع ان قرح القوم لم يكن مثل قرحهم وجاب الكشاف
بانه كان قرحهم يوم احد مثل قرح الكفار يوم بدر وانما يتوجه الجواب لو ساعده التاريخ وهذا اقول
مثل المتبين كانه يوم احد كما سنذكره وتقول الفرح الذي مس القوم يوم احد مثل ما مس المسلمين لانه

ارجعوا

ارجعوا خايبين مع كثرتهم وغلبتهم يحفظ الله للمؤمنين والخراج جمع جراحة على ما في الصحاح **قوله** فيوما نساء
ويوما نسر هو من ابيات الكتاب ونسبه ابن مالك الي امرء القيس قال المحقق اي فيوما علينا والا حسن
ان يقدر فيوما يكون الامر علينا اي بالاذى ويوما لنا اي بالنفع فيكون يوما ظرفا ملغا يا لقوله ويوما نساء من شيء
فلان اصيب الي يحزنا من اساءه اي احزنه ويوما نسر من سره جعله مسرورا وقبله فلما والي الناس ان ليوف
فلا الخير خير ولا الشر شر هذا كلامه ومعنى ولا الخير خير ولا الشر شر الخير ليس الخير خيرا من كل وجه
ولا الشر شرا من كل وجه على الخير خير لا حضور وشر الاخرو بالعكس **قوله** والمراد بها اوقات النصر والغلبة
لا حاجة الي التخصيص الايام بكون الايام لنا اي يكون الغلبة فيما لنا وكون الايام لغيرنا ان يكون الغلبة
لهم فافهم **قوله** اي نداولها يعني ليس المحلل محذوفا على هذا التقدير كما يوهم عبارة الكشاف اي فعلنا
ذلك ليكونه كيت وكيت وكان الكشاف اراد بقوله فعلنا ذلك المداولة **قوله** ايذانا بان العلة فيه غير واحدة
قال المحقق التفتازاني اي ايذانا من اول الامر والا فبذكر المعطوف عليه لا يزيد بيان تعدد العلة ولعل
المراد ان الحذف للايذان بان العلة المحذوفة متعدده يطول ذكرها بل لا يحيط به العلم واليه اشار بقوله
قوله وان ما نصيب المؤمن منه من المصالح لا يعلم فبين مراد الكشاف بقوله العلة للسبب واحدة ولا اختار
ان فيه مبالغة في الكسرة وتمكينا في الذهن ليس مع الذكر والاظهار المعطوف عليه غير محذوف بل هو
المفهوم من قوله وتلك الايام نداولها كانه قال داولنا بينكم الايام لان هذه عادتنا وليعلم والخلق
والا فنار من قبيل هو اوله الايام بعادته تعالى **قوله** والقصد وفي امثاله ونظايره ليس الي اثبات علمه تعالى
وتعبه بل الي اثبات المعلوم الخ فيه ان المثبت هنا هو التمييز المعلوم الذي هو المرجو ويمكن
ان يدفع بان المراد ليعلم الثابتون على الايمان والمقصود تحقق الثبات على الايمان بطريق البرهان
والمراد بالتمييز التمييز في الخارج الذي هو كناية عن التحقق لا التمييز عند الله الذي هو اللازم عليه
قوله او يتخذ منكم اي يصير مشهودا اي على الامم يوم القيامة معدلين لما صدر منهم من الثبات
اذا المراد يصير منكم شهودا على حقيقة دين الاسلام حيث لا يتوقف عنه احد حتى يوم شهيدا بخلاف
دين الكفر فانه لا يزال في التنقص وتنفر عنه اربابه داخلين في دين الاسلام وفيه الظالمين تارة
بالكافرين اي الذي عدى بالكفر فيكون بيان نحوهم عن الله تعالى وتارة باهل النفاق فيكون دعا
لعدم الله ان اخذوا وابتاع الذنب في رفق اجيبوا الاسلام ومن فوايد هذا الاعتراض كون علة محبة
الله اياهم لغلبتهم على اهل الذنب كانه قيل لا يحب الظالمين ورجح الاعتراض على قولنا لا يحب الظالمين
ليوكد نفي حبهم بتقديم المسند اليه ولما في قولنا من ايهام وجود الحب ونفي الغلبة **قوله** ليطهرهم و
ويصفيهم من الذنوب ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد تخليصهم ويصفيهم من المنافقين بان يهرب
المنافقون ويثبت المؤمنون ويحكم ان كانت عليهم او يهلكهم بان محتمرا او على محاربة المؤمنين فقتلهم
احبابا فيهلكوا حب سيوف المؤمنين وما جاءوا اشار الي ما فصله الكشاف من ان الكلام كناية في
نفي العلم من لوازم نفي البحث والبحث ملزوم علم الله في اللازم لازم نفي الملزوم والاحسن ان الكلام على
حقيقته والمراد نفي علم يتعلق به الجزاء فنفي نفي العلم دون المعلوم بسبب لطف التركيب ان تحقق المعلوم في الخارج
ينبغي ان يكون ليعلم الله لا ليعلم الناس لانه رياء وسمعة **قوله** على ان اصله تعلمن فحذف النون لالتقاء الساكنين
ومن عجايب ما وقع من المحقق انه جعله حذفا من غير ملاقاة ساكن كما في قوله اضرب عنك الهموم طارقها و
نور الكشاف استعار الي انه لم ترجحا اخر حيث قال وقرئ ولما يعلم الله بفتح الميم وقيل اراد النون الخفيفة
الي الترجيح التوجيه الاخر فكانه ما ذكره المحقق التفتازاني حيث قال وقيل هو تحريك لالتقاء الساكنين
بالفتح اتباعا اللاحق واتباع اللام واتباعا لتفخيم اسم الله هذا ونظره ذكره في الميم الله بفتح الميم وكانه لم يلتفت
اليه الثاني وجزم بانه ليس تعبير الجزم بحكم ليس تحته وانما كان تلك القراءة مبنية على ذلك الاوجه والوجه
الاخر من غير صاحب القراءة بذلك كانه قال ولما يجاهدوا وانتم هما بوقت اشار الي انهما من الاحوال المتداخلة
لان الظاهر المراد الحرب على الجهاد والوضع تعقيد الجهاد **قوله** وقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه من قبل
ان تشاهدوه وتعرفوا شدته والظاهر انكم تمنون الموت قبل الاجل حياة الشهادة والتمني يحمل بحرمانه في الحال
فقد رايتموه وانتم تنظرون ولم يدركم لان الموت لا يدرك احدا قبل الاجل فكونوا متيقنين ان الموت لا يدرككم حدا
قبل اوانه ولا تخافوا من الحرب وادركوا جزيل الثواب بمزاولة الجهاد **قوله** او على تمني الشهادة فيه وجه
لطيف لما استشكل على الكشاف من انهم كيف تمنوا الموت وفيه غلبة الكفار على المسلمين ودفعوا بانه يخطر
بالبال في تمني الموت في تقوية الاسلام غلبتهم على المسلمين وذلك لا دفع ان التوبيخ لذلك ولهم ودفع ان اوهم
ان يكون احد يتمنى موته لا علاء كلمة الله وتقوية ساير المسلمين ولم يجتمعوا في تمني الموت بجميعهم حتى
يلزم غلبة الكفار ونحن نقول يحمل التوبيخ على تمني الموت في المستقبل ان كان ملاقاته وبلوغ الاجل **قوله** روي ان
لما رمي عبد الله بن قمية وفي رواية عتبة بن ابي وقاص وقول وعزم
على صيتوا المجهول اي قتل وقوله تفرقوا الناس اي انهزموا وقوله وشر اليه لكفار سيفه اي باستيفائه
سيفه وما روي انه تفرق الناس يخبر قتله فظن منهم اقوال تدل على انهم رضوا بترك دينه وقوله
مات او قتل وانه فعل ما في الكشاف انهم ذكرا الفشل وقد علم انه لا يقبل وهذا توبيخ عليهم بكونهم في الايمان

بالله علو هي بحيث لو قيل لرجوا عنه الى ما كانوا عليه قبله وقد يمكن دفعه بوجه اخر عليه الآثار **قوله** الا بمشيئته
الاذن بمعنى المشية وهو الامر والرضا لان الموت ليس باختيار الميت حتى يتعلق به الامر ويمكن ان يحمل على
الرضا ويجعل تأويله بالتخلية بين السبب والمسبب وهو جار ههنا اريه لا يموت الا بتخلية الله تعالى الموت و
مؤكد اذ المعنى كتب الموت لكان مصدرا مؤكدا لما هو المستفاد من المستفيض في المصدر الموكل **قوله** ومن يرد
ثواب الآخرة نؤته منها اي من ثوابها والاظهر ان المراد من يرد ثواب الدنيا نؤته من الدنيا اي بعض الدنيا
ومن يرد ثواب الآخرة نؤته بعضا من الآخرة وهو الراحة في الحشر وانعامه شيئا من الجنة وفيه تعريض
الى كرب الذين لم يعملوا الا شكرا لما انعم الله عليهم ولم يتوقعوا شيئا في مقابلة عملهم ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولهذا ابهم جزائهم ولم يذكره بل سيجزي الله ... انا من غير انه يكون لغرض ما دخل في الجزاء وان
يكون الجزاء ذاته تعالى اي لحسن جزاؤه **قوله** وحقه اي وجه جعل كاين كفاعل وجعل الهمزة مقابلا
للعين دون اللام ان الهمزة ليس في موقعها بل نقل بعد جعل المركب ككلمة واحدة ما هو بمنزلة العين الى موضع
ما هو بمنزلة اللام اذ الكاف صار بمنزلة الفاء والياء الاولى بمنزلة اللام والهمزة بمنزلة العين **قوله** على القياس
يعني انه منسوب الى الرب لانه انسب بمقام التحريض على القتال والجهاد اذ فيه تعظيم المقاتلين بنسبتهم
الى الرب وقيل جماعات وربي منسوبة الى الربة وهي الجماعة للمبالغة اي النسبة للمبالغة كما في احمري
وفي الفتح كالضم على طرافة القياس من المتغيرات النسبية **قوله** وتزويد الاول انه قرار بالتشديد اورد
عليه ان كان يجب لكم للتكثير فقد افاد كثرة التي المقاتل ثم يؤيده ما روي عن سعيد بن جبير سمعنا نبي قتل
في القتال ويمكن دفعه بانه لا يلزم التأييد امكان تصحيح الخلاف تكلف وهو اعتبار الكثرة مع الافراد و
والمعتبر في ضميره **قوله** لانه تطلب من نفسه ان يكون لمن يخضع له والا وجه انه تطلب الكون كالمعدوم
لصورة كالمعدوم في مقام الخضوع ثم طلب التثبيت في مواطن الحرب والنصر على العدو ليكون عن خضوع
وطهارة قوله ليكون تعليلا التاخير طلب التثبيت المستفاد من ثم وقوله عن خضوع مستفاد من اضافة
الاسراف الى انفسهم وطهارتهم مأخوذة عن طلب تقديم الغفران المرجو للاجابة ونحن نقول طلبوا
الغفران او لا ليستحقوا طلب النصر على الكافرين بتزجيهم بطهارتهم عن الذنوب عليهم ومن جملتها
ما لذنوب ومن مصونات قولهم انه مع كثرتهم المنوطة التي دل عليها نهاية المبالغة في الكثرة حيث
ذكر الوصف بالكثرة بعد لفظ الربيون لا ينظرون الى كثرتهم ويستندون ثبات اقدامهم الى الله يطلبون
منه التوفيق كمال التعليم للابتلاء بالعدد **قوله** لدلالته على جهة النسبة لانه يدل على ان نسبة الحسنى
الى فاعله الا الى مفعوله **قوله** فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة احبهم وهو احرى
ثواب وفيه تنبيه على ان من يطلب من الله الا التوفيق للعبادة هو ضاعف طلب ... يعطيه
الله منافع الدنيا والآخرة ويجنبه ما يحب **قوله** نزلت في قول المنافقين وعلى جميع الاقوال معنا
انهم يردوكم على اعقابكم من المراتب الدينية التي رفعكم ربكم منها الى هذه المرتبة العلية يرشد الى
هذا المعنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون **قوله** سيريد ما قذف في قلوبهم هذا مشكل لان السين وصيغة
الاستقبال يدل على رعب بعد النزول وهو التي يوم احد قبل النزول فان اعتماد على ما قيل على خلاف ما شهد
به سوق بيانه موافقا للكشاف الا ان يقال السين لمجرد التاكيد مجردا عن التسويف ولعن حكاية
الحال الماضية **قوله** وهو كقوله ولا ترى الضب بها ينجحر اولم لا يفرغ الارنب اي والنافي ضعيف مجازه
بانه لا وحش بها يريد الاستشهاد على انه قد ينفي المقيد ويراد انتفاء المقيد والقيد على خلاف
ما هو الشايع من قصد انتفاء القيد وحفظ المقيد واول البيت شاهدا اخر ونحن نقول والله تعالى
اعلم الحجة على الاشراك تحبه وقدرته تعالى لو شاء انزلها اذ لو امر باشراك الاصنام في العبادة لزم
العبادة **قوله** ومنه السليط هو الزيت عند عامة العرب ودهن السمسم عند اهل اليمن كذا في الصحاح
وجاء السليط بمعنى حديد اللسان على ما فيه **قوله** برشقونه اي يرمون السهم والفشل الجبن وضعف
الرأي والحمل على ضعف الرأي ههنا ظاهر واما على الجبن فلا الا ان يقال اريد الجبن عن ... تعجبه
قوله ما تحبون من الظفر والغنيمة يعني عصيتم في مخالفة الامام او عصيتم بعد ما اريكم ما تحبون حتى انا
لكم وقدم من يريد الدنيا لكثرتهم بالنسبة الى من يريد الآخرة وقدر جواب اذا امتحنكم وهو لا ...
قوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم في الاولى تقدير الكشاف منعكم نوبة **قوله** حتى جالت الحال كانه جمال
قول الكشاف وحالت الريح دبورا وكانت صبا على الكناية عن تعريض الدولة لا على ظاهره
ولقد عفا عنكم تفضلا اي محا الذنب عن صحيفة اعمالكم او عفا عنكم حيث حفظكم عن ان يستأصلكم
بعد غلبتهم عليكم **قوله** واثابكم في الاغتمام من اثيب مال اي جعلته استولى عليه والباء للسببية
او للمصاحبة كما في الاحتمال الاول ... وغما ما يدل عليها قال المحقق التفتازاني على ان الامنة كانها
النعاس وعليه وجهها حالا من النعاس هذا وان لم يجعل نعاسا حالا من الامنة لوجوب تقديم الحال
على ذي الحال النكرة وان لم يجعل بدل اشتمال والاظهر ان المراد انزل عليكم الامنة في حال نعاسكم لان الا

في عزه الحال

الحال من اعظم النعم اذ لو كان غلب الكفار وجرأتهم باقيين في وقت النعاس لكان الامر صعبا في التقدير وقت نعاس
وفي قوله وطائفة قد اهمتهم انفسهم حالا فالمعنى انزل الله عليكم الامنة في حال عجزكم بالكلية اذ كنتم قسمين قسما في النعاس
وقسما لا يبالي لهم بالدين والرسول وفي كونه مفعولا له للنعاس تقديم معمول المصدر عليه وعلى هذا يجوز ان يكون
حالا ومفعولا له وقراءة يغشى بالتاء نعتا دون قوله يغشى طائفة تقديره ... ليشمل الاطلاق الذي هو الابلغ والتقدير وقوله
كانما المرة لمردوده في انما المصدر او المرة اذ المصدر يجري على هذا الوزن كالرحمة **قوله** رفع الامنة اي النعاس
اي النعاس يجعل بمنزلتها لكونها عينه **قوله** اوقعتهم انفسهم في الهموم او ابهم الا هم انفسهم قال المحقق التفتازاني
اي اهم الامر كان مهما يعني شانهم اهم اهمهم وافضهم والاول من الثاني والثاني من الاول والحصر ...
المقام هذا او الاوجه لترك اعتبار الحصر في الاول **قوله** غير الظن الحق الذي يحق ان يظن به جعل الحق بمعنى
اي غير ظن الواجب وعبارة الكشاف غير الظن الحق الذي يجب ان يظن به ... الى الظن تعني
جعل الظن بمعنى المظنون وذاتيا في جعله مفعولا مطلقا وكانه اسند اليه مجازا ولك ان تجعل الحق بمعنى المطابق
اي غير الظن المطابق **قوله** وظن الجاهلية بدل يعني لا احد لهم في هذا الظن وليس خطاء المجتهد بل خطأ
اهل الكفر وفيه تعبير بهم واشعار بانهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وصاروا من زمرة الجاهلية وفي قوله
بالملة الجاهلية واهلها اشارة الى توجيهين اوضحهما الكشاف من اضافة الظن الى مصدر الصفة لا انه
مع اختصاص المضاف بمصدره فوضع الجاهلية ثم نقل ظن الجاهل بيانا لاختصاص الظن بالجهل كقولهم
حاتم الجواد فقوله الجاهلية صفة للملة اي ملة هي جاهلية وعين الجهل ومن تقديره المضاف اي ظن
اهل الجهل **قوله** وهو بدل من يظنون بدل اشتمال لان قولهم هذا انشاء من الظن وما كان سؤال الكشاف هنا
فان قلت كيف صح ان يقع ما هو مسألة عن الامر بدلا من الاخبار بالظن قلت كانت مسألتهم صادرة
عن الظن فلذلك جاز ابداله منه هذا ضعيف اذ ليس ابدال المسائل هنا بل ابدال القول بعبارة السؤال
شيء عن الظن والقول ايضا خبر وان كان المقول انشاء ولا بعد في ابدال الشيء عن الشيء بدل
اشتمال وان كان احدهما خبرا والآخر انشاء لم يلتفت اليه واعرض عنه بالكلية **قوله** هل لنا من الامر الظاهر
ان المراد الشاورة المعهودة وهي وعد النصر والظفر كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح
به الكشاف وظاهر قوله ما امر الله وعدهم النصرة انه جعل الامر بمعنى الايجاب واخذ وعد النصر من ان
كان مع هذا الامر فالمعنى انه لو كان لنا امر بالجهاد لكان جهادنا بامر الله ويحتمل ان يكون مراد القائل
هل لنا من امر التدبير والمشورة شيء ليخبرون الى ان الرأي لنا لا لهم والناس على خطائه في متابعة امر
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اي الغلبة الحقيقية لله هذا لا يلايم جعل الامر بمعنى الايجاب الا ان يقال
اثبات الغلبة لله ليدل على ان الامر كان من عنده لان الخصم عرض بان الامر لم يكن من عنده متوسلا
بغلبة العدو وفي قوله واولياء الماء الى ان كون الامر لله كناية عن كون الامر والغلبة للاولياء فان الله
تعالى مستغن عن ان يوصف بكونه غالبا **قوله** حال من ضمير يقولون ولذا جعل قوله قل ان الامر كله لله
ويحتمل ان يكون قل ان الامر كله لله متصلا لقوله يقولون اي قل رد القولهم ذلك ومع يكون قوله يخفون حال
من قليل قوله الرابط لكل **قوله** او استيناف على وجه البيان اي جواب عن سؤال للاستيضاح كانه قيل
ماذا يخفون او استيناف بمعنى ابتداء كلام لكونه عطف بيان وكلامه في الاول الاظهر اذ الظاهر ان
يقول او بيان لانه البدل ايضا استيناف بالا جواب **قوله** اي يخرج الذين قدر الله عليهم القتل الظاهر
الابلغ ان يراد من كتب عليهم القتل الكفار القاتلون اي يخرج الذين يقتلون من بيوتهم الى مضاجعهم
المقتولين وهو لم يصح من القتل احد منهم مع تحصنهم بالمدينة وتحفظهم في بيوتهم والحق ما يجيء عقب الشيء ولا
معقب لحكمه انه لا يجيء عقيب قضائه ما يغيره **قوله** او على قوله لكيلا تحزنوا فيه نظر لانه تعقيب على المعطوف
اعني قوله ثم انزل عليكم على ما هو من تتمة المعطوف عليه اعني قوله وليبتلي الله قوله وليمحص
شاهد ونكتة **قوله** يعني ان الذين انهزموا يوم احد مبني هذا التفسير على انه لم يحمل الزلل الدال
الاستزلال الشيطان اياهم ببعض ما كسبوا من ترك المركز والحرص على الغنيمة او الحياة ... التأييد وقوة
القلب والمراد ببعض ما كسبوا الذنوب وفيه اشارة الى ان ما اصابهم بسبب بعض الذنوب لان الله يعفو عن كثير
المشار اليه بقوله وقيل انه جعل الزلل عين التولي يعني كان توليهم بسبب طلب الشيطان ذلك منهم باستغوائه بعض
ما كسبوا من الذنوب قبل ذلك اما لان الذنب يجر الى الذنب واما بخوف من ملاقات الله مع الذنب
اخرته لطلب الزلل في الكتب فجعل بعض ما كسبوا اما باعتباره عن قبولهم تزيين الشيطان المزين في نظرهم
وان عبارة عن تركهم المركز ولم يلتفت اليها لانها داخلان في الوجه الثاني لان قبولهم تزيين الشيطان وترك
المركز داخلان في الذنوب المتقدمة على التولي لا يخفى ان قوله استزلال الشيطان توهم معناه ان الزلل الذي يدل
عليه الاستزلال هو التولي ويحتمل والله اعلم تعالى انه يكون المعنى انه استزلهم الشيطان في بعض ما كسبوا
فيكون المراد منه تسليتهم بان ... في هذا اليوم وان الذنب في بعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم لم يرجعوا
كذ ذهبوا الى الجهاد بل مع ... المال وهو الايمان بالله ورسوله وبامثالها كثيرة هو الطاعات على المقبولة

ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم قوله تعالى قوله يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا فانه حين تشبيه لقوم فهو منهم
وقالوا لاخوانهم لاجلهم وفيه جعل اللام للتعليل وجعل ابن الحاجب بمعنى عن ولم يرض ان يكون معناه مخاطبة الاخوان
كما هو المتبادر لدلالة لو كانوا عندنا على انهم كانوا غائبين حين هذا القول كما سيوضح به ويصح ان يكون جعل القول للاخوانهم
باعتبار البعض الحاضرين وجعل لو كانوا اليهم باعتبار البعض الحاضرين وجعل ضرب وكانوا اليهم باعتبار البعض
الغائبين اذ الاسناد الى الجميع اعتبار البعض الشائع قال قومهم قتلوا انهم اخي قوله اذا سافروا فيها
والغزو للتجارة او غيرها من الجهاد وانما قيل بنزوله او كانوا غزا باعتبار ان الغزاة قد يكون بدون السفر
كما وقع في احد قوله وحينئذ لتنزله قالوا الكنه جاء على حكاية الحال الماضية فيه اشكال قوي وهو ان الماضي جمع
اذا كان اسم استقبال ولا يكون بمعنى الحال فكيف يصلح لحكاية الحال الماضية بفرض ذلك الزمان موجودا او فرض
في الزمان الماضي متكلما فيه فالاوجه ان قالوا للمستقبل جعل ماضيا لكونه اخبارا عن لا خلاف في
اخباره اي لا يكونوا فيما بعد كما يكون الذين يكفرون ويقولون واما اشكال ان زمان القول ليس زمان الضرب
بل بعد الموت فقد دفع بان في النظم ايجازا لظهور المراد والتقدير اذا ضربوا في الارض فماتوا او كانوا غزى
فقتلوا وزمانا وقوع الضرب والموت او الكون غزى والقتل زمان ممتد فيصح ان يجعل ظرفا للقول
الواقع في بعض اجزائه قوله جمع غاز كعاف وعفى ولما كان جمع الفاعل على فعل كفاسق وفسق قليلا استعملا
في المنقوص او ضم يعني لو قوعه في شعر امرئ القيس قوله على ان اللام لام العاقبة دون حتى لغتهم ومقادهم
الخ اذا جعل الحسرة حسرة الدنيا ولكن ان تجعلها حسرة في قلوبهم في الاخرة حيث يرون انهم في نعيم بهذا
الاعتقاد لما نالهم من الدرجات العاليات وانما قال في قلوبهم مع ان الحسرة لا يكون الا فيها للاراده
التمكن في قلوبهم بحيث لا يزول عنها قوله اي هو الوثوق في الحيرة حرف قوله يحكي ظاهره وهو اعتقادهم
لئلا يلائم قولهم لو كانوا عندنا ما ماتوا الى الملائكة وهو حتى الحيرة والواو في قوله والله يحيي للحال فلا يرد
انه لا يصح عطف الاخبار على الانشاء قوله تهديد للمؤمنين او تقرير بقوله والله يحيي ويميت اي الله
عالم كمال العلم باعمالهم ويعلم انه لا احياء ولا اماتة فيما بين اعمالهم فلا ريب في صدقه ومطابقة اخباره بانه المحيي
والمميت لا غيره قوله ولئن قتلتم في سبيل الله او متم فيه بشارة الى من في سبيل الله بانه لو مات او قتل فيها ان
في نوف المغفرة والرحمة قوله الى معبودكم الذي توجهتم اليه وبذلتم مهجكم لوجهه الخ بغير بيان انه خصت
ولئن متم او قتلتم بما هو في سبيل الله والابلغ المراد ولئن متم او قتلتم لا الى الله تحشرون فيه سوا ان يكون
قتلكم او موتكم جابرا في به عنكم فيكون فيه وعيدا يتبع شقيا وسعيدا والمزيد للتاكيد والدلالة الى حريد القرآن
على ان لينتهم لهم ما كان الا برحمة من الله والافحصو مستفاد من التقديم وليس في زيادة ما الا التاكيد قوله
وهو رقة على جانبه والجاش بالهمزة اي روع القلب اذا اضطرب عند الفزع وفلان رابط الجاش ربط
اي قوي القلب قوله لتفرقوا عنكم ولم يسكنوا اليك فلا ينتظم ما بعثت به من هدايتهم وارشادهم الى
الصواب قوله فاعف عنهم فيما يختص بك او فيما انت فيه بين العفو والانتقام في حكم الله لان رحمة الله الخ
غضبه ولانك لولم تعف ويستغفر الله لهم لكنت ممن يقولون ما لا يفعلون قوله فاذا عزمت فتوكل على
الله فيه تصديق للنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى
يقاتل قوله ان الله يحب المتوكلين فينصرهم او يهديهم الى الصلاح الا غرب ان يقنع بمحبة الله
المتوكلين في اختيار التوكل ولا يتوسل فيه بان محبته سبب النصر والهداية الى الصلاح لانه لا غاية
لكلما يطلبه الا رضاه ومحبته ان ينصركم الله كما نصركم يوم بدر فلا غالب لكم لو كان المراد كنصر بدر لكان ان
فانتم الغالبون فالاوجه ان ينصركم الله كما نصركم يوم احد بعد غلبة الكفار فلا غالب لكم وفيه بيان
نجاتهم من ايدي الكفار وانواعهم بنصر الله وهو معنى قوله وان يخذلكم كما خذلكم في يوم احد اول الامر
فمن ذا الذي ينصركم من بعده وهذا في مبالغة نفي الناصر كما لغة نفي الجنس في نفي الغالب الاستفهام انكار
فالكلام في نفي الكلام الغالب والناصر على سبيل اليقين قوله فان النبوة في الخيانة فرضع لوجهه
نفس النظم حيث قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة فانه دل على ان الغال مهان في الغاية يوم
القيمة وشان النبي ان يكون في غاية الرفعة في ذلك اليوم قوله والمراد منه اما براءة الرسول او ان
ان المراد تقويم عقائد الامة لان من يعتقد هذا بالنبي يخرج عن ربقة الاسلام بل الاظهر بيان تحريم
الغلول في جميع الاديان حيث نفى تجويزه على جميع الانبياء قوله ولا تقسيم الغنائم لم يقل لا تقسم يوم
بدر كما في الكشاف لاختلاف الرواية فيه او لترجيح رواية القسمة قوله انه بعث طلايع جمع
طليعة وهم من يبعث من الجيش ليطلع على حقيقة احوال العدو وقوله فغنم رسول الله اي بعد
بعثهم وقوله ولم يقسم للطلايع اي لم يجعلوا نصيبا للطلايع قوله فيكون تسمية حرمانه غلولا
تغليظا ومبالغة بالله تحقيقا لشأنه صلى الله عليه وسلم حيث في ادنى ذلك حرمانا غلولا على البناء
للمفعول في الكشاف تقال الغلة وجده غالا قوله وكان الاية بما قبلها نقالا ثم توفى ما كسبت الى الجمل

والله اع

والله اعلم ان يكون المراد توفى منه كل نفس لها حق في تلك الغنيمة ما كسبت من نقصان حقه من غلة فيكون النظم
على مقتضى الظاهر ويلائمه في كل الملائمة قوله وهم لا يظلمون وكلمة ثم للتفاوت بين حمله ما غلها وبين جزائه او التراخي
الزمان اي بعد حمله ما غلبه الله مزيدة وجعل مشتهرا في بين الناس مقتضيا حاملا ما غل توفى منه كل نفس قوله
اي اتبع رضوان الله بخيل وما وبه الجنة ونعم المصير اشارة الى ان رضوان الله ليس مما ينتهى اليه في نظر العارف بل هو
اخرجه الى كل ما سواه مضمحل في جنبه بل جهنم هو احسن من الجنة بدونه وفيه مع السخط ان ماويه جهنم لان الخاص
السخط كالانعام بل هم اضل لا يدركون قبح السخط غاية ادراكهم بعذاب البدن وقوله وبئس المصير
لزم ما ويهم واما معطوف على جهنم بتاويل ويقول في حقه ماويهم بئس المصير قوله يجب ان يحمل على الكامل
الاولى وذلك لان الصيرورة للانتقال من حال الى حال ولا يحلج في العقاب الصورة من المنهيات التامة
فلا بد لها من اسم وخبر لان الاسم والخبر انما يلزم الفعل دون المصدر وفيه بحث لان المصدر كان
الناقصة معنى حرفي لا يعقل بدون المتعلق فلا بد من القول بانه مستعار عن معناه الحرفي بمعنى
والانتقال والظاهر ان المصير اسم مكان ولك ان تجعل مصدرا والحال الاولى ما فرغهم عن عذاب
جهنم قبل دخولها واما كونهم في الجنة بحسب الفطرة والاستعداد والاول ابعد من التكلف والثاني خلو
في التحسر والتلهف قوله شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب وهم ذوو درجات
تجعل الاعمال درجات ويحتمل ان يكون تشبيههم بالدرجات في انهم وسائر الصعود الى الله والهبوط من قرب
الى اسفل السافلين قوله وتخصيصهم حتى ان نعمة البعثة الخ انما احتاج الى نكتة التخصيص بحمله قراءة
تشبيهه اي من فوجهم او من جنسهم عربيا اما لو حمل على جنسهم ادميا ونسبهم من ادم لم يحتج الى هذه
النكتة تخصيص المنة بالانس دون الجن وفيه انصار رد على العايلين بانه لم يبعث ملكا قوله من
نسبهم او من جنسهم فيرد نقولهم ان الله لم يبعث ملكا والاولى ان يعبر من نسبتهم بكونه ولد
ابراهيم لا من ولد اسمعيل كما في الكشاف ليشمل المنة بني اسرائيل ويفيد انه مبعوث اليهم ايضا والان
ان يراد ما شرفهم اشرف المؤمنين فيتناول جميع الانبياء ويكون من سائهم ويحتمل ان يراد تقولهم انفسهم
الامي الذي لم يكتب ولم يقرأ ووجه المنة ان نبوته ظاهرة كمال الظهور لان تلاوة الامي وتعليمه الكتاب من
اظهر المعجزات قوله والمعنى وان الشان الى التقدير وانه والاسم المقدر ضمير الشان وفيه بحث لما ذكره ابن
الحاجب في الكافية ان حذف ضمير الشان منصوبا ضعيف الا مع ان اذا خففت اي مع مخففا ان
فالظاهر ان يكون التقدير وانهم كانوا من قبل لفي ضلال مبين كما يقتضيه السوق بل الظاهر ان حذف
لان المكسورة المخففة يدخل على الافعال الداخلة على المبتدا ويمكن دفع البحث بان الكشاف الخ
لم يريد التقويم وان الشان تقدير ضمير الشان بل جعل الجملة حالا بتاويل والقصة ذلك لئلا يختلف زمان الحال
والعامل فان زمان الكون في ضلال مبين قبل زمان التعليم لكن كون القصة ذلك مستمر وهذا تاويل شايع
مشهور في الحال الذي يتقدم زمان يحقق زمان تحقق العامل فاحفظ ولا تلغط قوله والواو عاطفة
للجملة على ما سبق والمناسبة انه استزلهم الشيطان ويتولون من الى هذه المصيبة ومن البين ان ذلك
عصارة عصيانهم ويحتمل العطف على قوله ولقد من الله يعني وجود الرسول نعمة منه تعالى وانتم تريدون
نسبوا المصيبة اليه وتجعلونه بسببه قوله مثل افعلتم كذا وقلتم الا ظهر انه معطوف على الكلام المحذوف
اشارة الى ان قولهم كان غير واحد بل قالوا اقوالا لا ينبغي ان يقولوا كما هو الاظهر لها وعدكم الله النصر
بشرط الصبر والتقوى لم تصبروا او لما اصابتكم مصيبة قد اصبتم اي من العدو مثليها قلتم
انى هذا وجعل الضعف قتل سبعين واسر سبعين بجعل الاسر كالقتل او لانهم كانوا قادرين على
على القتل وهو كان مرضي الله فعدم الفعل كان من عندهم فتركه مع القدرة لا ينافي الاصابة قوله ان
بصيركم وبسبب منكم المحقق التفتازاني اصاب منه حقوه وزال منه ما ارادوا اصابه بجعلهم اهلا
من العدو كما اراد قوله يريد يوم احد هزامن ذا الوجه حيث يسمون الوقائع بيوم فلان ويوم النقى
الجمعان ولا بعد ان يراد بيوم التقى الجمعان يوم احد ويوم بدر ليكون بيانا لكون ادية المؤمنين الا
عليهم كلاهما باذن الله وان اصابة الغلبة والنهزلة كلاهما من عنده والخير والشر كل من عنده
وقوله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا مشركين بين المؤمنين لانهم في الكذب من الموضع من المنافقين
الا انه فصلهما وقع منهم يوم احد وشيد لانه كان حديث العهد وكثير قوله فهو كاين نقصان بيان
حاصل المعنى لا للتقدير والا فالمختار تقدير الخبر الظرف بالفعل والتقدير فحصل باذن الله وما
ذكر المحقق التفتازاني فباذن الله يكون ويحصل تحقيق وقوله وتخليته اشارة الى ان الاذن
نهاهي زعن التخلية بين الكفار وبينهم وعدم منعهم عن التسليط عليهم اذ حقيقته هو الامر
والرضا منتفية ههنا ودفع اشكال ان الاصابة ليست بسبب التخلية بل الامر بالعكس فيا هو

المشهور من ان القصد الى سببها الاخبار بكونها باذن الله كما في فبكم من نعمة فمن الله قوله وليتميز المومنون
والمنافقون فيظهر ايمان هؤلاء وكفر هؤلاء وقد قرر سابقا ان اثبات علمه تعالى كناية عن اثبات معلومه على وجه البرهان
والعلوم ههنا والكفر ليعلم ظهور ايمان هؤلاء وظهور كفر هؤلاء والاظهر ان اول بليات المومنين على الايمان علم
ثبات المنافقين عليه وقد صرح الكشاف بان قوله وليعلم عطف على قوله باذن الله عطف سبب على سبب للصارة
والابلغ ان يجعل معطوفا على العلة المقدرة اشعارا بان العلة في ذلك غير معدودة بل هي مما لا يعلم من الفوائد
الكثيرة وكانه ايمى ليجعل على مذهب حكمت والاظهر ان يكون العلة المقدرة علة للاذن فتأمل قوله عطف على
نافقوا داخل في الصلة او كلام مبتدأ اعتراض للتنبيه على كيفية ظهور نفاقهم او عدم ثباتهم على الايمان
او عطف قصة على قصة وانما قال داخل في الصلة دفعا لتوهم تقدير نافقوا ابتدا كلام قوله او ادفعوا عطف
يقتضي للامر عليها اي للشان او الامر المقابل للنهي وقوله دفعا على الانفس والاموال يحتمل دفع الكفار
عن انفسهم واموالهم او دفع المومنين عن انفسهم واموالهم اي قاتلوا الله او للنفاق الرافع عن انفسكم
واموالكم قوله لو نعلم ما يصح ان يسمى قتالا ويحتمل ان يكون المراد لو نعلم قتالا في سبيل الله لاتبعناكم
ويحتمل ان يراد لو نعلم قتالا معنا لاتبعناكم لكن ليس للمنافق معناه مضارة ولا قصد لهم الا الحكم والرعاية
بالتحريك الفساد هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يعني لم يخرجوا كفرهم ... بل ترجيح احتمال الكفر
وقد دل به على انهم لم يستحقوا ان يعامل بهم معاملة الكفر وقيل لا يتعدى القرب الا بمن والى فدفع بانه
اللام بمعنى الى وكانه وجد بمعنى الى دونه من وكانه لابد البعدية قبل الحنفية حمل لاهل الكفر اقرب نبوة
منهم لاهل الايمان لتعلق اللام بالنبوة المقصودة في النظم ولكن ان تجعل اللام للتعليل لم يحصل المقدم
لاجل كفرهم يومئذ اقرب من الكافرين منهم من المومنين لاجل ايمانهم قوله يقولون بافواههم بيان لحالهم مطلقا
لا في هذا اليوم ولذا انفصل عما سبق وقوله والله اعلم بما يكتمون حمله حالية للتنبيه على انه لا ينفعهم النفاق والمراد
اعلم منهم لان الله تعالى يعلم سرائرهم وما لهم قوله واضافة القول الى الافواه تاكيد وتصوير اي تاكيد الصدور
القول منهم وتحقق لهم اذ لا حقارة للقول فرق لا يتجاوز الفم وفي الكشاف ذكر الافواه مع القلوب تصوير
نفاقهم وان ايمانهم موجود في افواههم معدوم في قلوبهم قوله رفع بدلا من واو يكتمون او نصب وعلى الذم
ويحتمل النصب البدل عن الذين نافقوا او ابدال الكل من الكل الظاهر من المضمر جوابا الى الاستشهاد بقول
الفرزدق على جوده لطش بالماء حاتم حيث جعل حاتم بدلا من ضمير جوده وفاعل فخر راجع الى الحاتم في الموضع
السابق وهو حالة لو ان في القوم حاتما وتمام الشوق لها ضافنا الاداوة اجهشت الى غضون العنبري الجراضم
في يجلود له مثل راسه ليشرب ماء القوم بين الفرائم على حاله البيت التضاحق اقتسام الماء بالحصص
عند ضيق وذلك يكون بان يوضع حجر في الكاس فيعطى الرجل قدر ما يغمره ويسمى ذلك الحجر مقلة على وزن رفع دواة
المطرة والاجهاش تفزع الانسان الى غيره مع تهيؤ البكاء كالصبي الى الام والغضون مكاسر الجلد
كالجين يعني لما اقتسموا الماء عند ضيقه تفزع الى مكاسر جنبه العنبري اي الرجل المنسوب الى بني عنبر
الجراضم اي الاكول فجا وقحلود وليحصل عطله كراسه في العظم ليشرب ماء القوم بين الفرائم اي بين مواضع
هي منقطع الوحل جمع فريب ويكون منقطع الرحل محل الماء رجعا وانما استند التفزع الى الجنين لان اثر
الفزع يظهر فيه قوله قد يكون الامر بالعكس في الكشاف روي انه مات يوم قالوا هذه المقالة سبعون منافقا
هذا اذا جعل قعودهم سببا للموت بعدد المقتولين للقتال فيجعلوا ان قعودهم لم يكن سبب نجاة وقتالهم لم يكن سبب
نجاة وقتالهم لم يكن سبب موتهم بل جاء الاجل ولا مدفع له قوله والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل احد
والاظهر ان يكون خطابا لكل احد من الذين ما لوا لاخوانهم داخل تحت قل قوله بل احياء على اسناده الى ضمير الرسول هذا
بلا يتم كون الخطاب للرسول كما ان جعل الضمير لمن يحسب بلا يتم كون الخطاب لكل احد والانسب بسابقه ان يجعل
الخطاب وضمير الغيبة للمنافق لان الزعم حسب المقتولين في سبيل الله امواتا كما يفيده قوله فادرؤا عن
انفسكم الموت وانما عبر عن اعتقادهم بالظن مع جزمهم بذلك اشارة الى ان اعتقادهم في الضعف كالظن
لانه في معرض الزوال واسناده الى الذين قتلوا لا يخلوا عن خطاء لانهم يتيقنوا كونهم احياء فكيف يبقى عنه
الظن بكونهم امواتا الا ان يحمل نفيا لانه جاء تاكيد النفي وان اقل ويمكن ان يكون نهيا عن حسبانهم انفسهم
امواتا في وقت ما وقوله بل احياء بتقدير بل هم احياء ينا سبه حذ الافادة الانكار واما قراءة النصب بلا بل
لان الملايم احرم بالتيقن لا بالحسبان الا انه يقال تقديرا احسبوا لمشاكلة قوله لانه في الاصل مبتدا او
وجائز الحذف كما يشهد به رفع احياء وانما احتاج الى تعليل جواز الحذف لانه اشتهر انه لا يجوز حذف احد
مفعولي باب علمت مقتصرا بان الجملة بتمامها مفعول به بمنزلة كلمة واحدة فحذف جزء منها كحذف جزء الكلمة
ومحصل توجيه الحذف انه جوز الحذف نظرا الى جعله لا الى جعله الان وذكر صاحب التسهيل ان الحذف جائز
قليل وقيل الجواز مذهب الاخفش والمنع مذهب سيبويه ومنهم من وفق بين كلامي المانع والمجوز
بان المنع من الحذف نسيا كما في خلافه يعطي دعام الحجرين للحذف لكونه قوله ذو زلفى منه اي ذوو
قربى من الله يعني ليس عند ههنا للقرب المكاني لاستحالته ولا بمعنى في علمه وحكمه كما في قولهم هو كذا عند سيبويه

لعدم

لعدم مناسبة المقام بل بمعنى التقريب والشرف كذا ذكره المحقق التفتازاني ولا يخفى مناسبته في علم الله بالمقام
الدالة على التحقق بلا شبهة وانما كتب الالف في ذووا على مذهب من كتبه في شاربوا الخمر في حواشي الكشاف
للمصنف الخليل يكتب الالف عند ضمير الجملة فرقا بينه وبين سائر الواوات وغيره لا يكتبها جريا على القياس
اذ الخط يتبع اللفظ ولا الف في اللفظ قال المحقق التفتازاني ان كان اعتذارا عن كتبه الالف في ذووا
فليست الواو ضميرا وان اراد المنع فله وجه لانه ليس من التنازع لكن الواقع من الثقات كتبه الالف
في ذووا فكان المقصود ههنا ان الخليل يكتبها بعد ضمير الجمع فكذا في ذووا لانه ضمير جمع على التشبيه قوله
يرزقون من الجنة وهو تاكيد لكونهم احياء كما ان ما بعده تاكيد لكونهم عند ربهم قوله خوف وتوقع محذور خوف
بلا توقع لتقدير الاضافة كما في بين ذراعي وجبهة الاسد والمعنى انهم يستبشرون بحال والله اعلم
انهم يستبشرون باخوانهم الذين لم يلحقوا بهم انه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من جهتهم لانه كل حولهم
في دعتهم ومخاصمة لهم حتم سيرفعهم الله ويرفعهم عن مخاصمتهم قوله في اجواف طير خضر قال المحقق التفتازاني
قيل هو على ظاهره وارواح الشهداء اعني نفوسهم التي بها الادراك والتمييز تحل الابدان الطيور الخضر
المتنعمة في الجنة فتلتذ بذلك او تتمثل طيورا خضرا وتتعلق بها فيجعلها مجردة وقيل المراد التعلق
بالافلاك والكواكب فتلتذ بذلك او يكتسب زيادة كمال وهذا يلائم القناديل المعلقة تحت العرش
هذا كلامه يريد انه كونها في اجواف طير خضر ورد انهار الجنة كناية عن تحليها بخصال كريمة موجبة
لترقيها في مراتب الالتذاذ او الكمال ونحن نقول من لم يرض بكون الحديث على ظاهره بالغ في ستر باب التناسخ
قوله ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم الا وجه ان الاول البشارة بدفع الخوف
وهذا بشارة بجلب النفع في قوله ان الله لا يضيع اجر المومنين بشارات عدم تضييع اجرهم وعدم
تضييع اجر اخوانهم وتضييع اعمال اعدائهم وفيه تشف لقلوبهم قوله والمذكور من ذكر الضمير للمدح
والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون وفي هذا التعليل تنبيه على ان مجرد الامتثال
بعد اصابة القرح لا ينفع ولا يوجب الاجر العظيم ما لم ينضم اليه الاحسان في العبادة والاتقاء من
المحارم ومع يجب ان يجعل منهم للبيان لا التبعيض كما صرح به الكشاف الفيا والروحاء كالحمراء
بين مكة والمدينة وقوله فمرت حمناه دعاء ويومنا بعين وقعتنا وايام الحرب وقائعهم وحمراء الاسد
ليستغني البدر الصغرى قال الامام الرازي رحمه الله تعالى المومنين على فرق بين يعرفها احد
بغزوة حمراء الاسد وهي المذكورة في الاية المتقدمة والثانية بغزوة البدر الصغرى وهي المذكور
في هذه الاية وقوله فتيا لمواعدة تكلفوا المشقة وتبطن شغله عن الامر قوله قرب ركبه كانه رجح
هذه الرواية على رواية كون المثبط نعيما لانه ابعد من التكلف في لفظ الناس والكشاف رجح رواية
نعيم كانه كان روايته اوثق عنده ولا يبعد ان يراد بالناس نعيم وتلك الركب لانه لا منافاة بين الروايتين وكيحتمل
قوله الضمير المستكن للمقول او لمصدر قال ويحتمل العود الى الله ولمن قال قوله ويدل على انه بمعنى المحسب
الى يستفاد منه ان المصدر يحتمل اسم الفاعل والمفعول في حكمها حيث المضاف الى الحرف في عدم التصرف
التوقيف ومن عطف نعم الوكيل وهو انشاء على جملة حسبنا الله وهو خبر ما ذكره بين المجول وتوجيهه ما بينهم
اي الجملة التي لها محل من الاعراب يعطف عليها من غير ما لاة بالاختلاف خبرا او انشاء او العطف
ههنا في الحكي ولا عطف في الكلام المحكي ولا المشهور به عند الذوق السليم ان المحكي هو المشتمل على العطف
ان قولهم حسبنا الله كناية عن قولهم فنتزحا العطف اعتمدنا على الله وقولهم نعم الوكيل عنه وكلنا امورنا الى
الله فانقلبوا اخبر لترك الذين قال لهم الناس في وجه قاتل والاولى ان يفسر فضل مما زاد عليه لكون
رده على الجولقين بانهم على حظ التثبيت والخسران العظيم قوله لم يمسسهم سوء حال من الانقلاب قوله حتى حصل
جراحتهم وكيد عدوهم الاحسن تفسير السوء بالقتل وترتيب الناس بالخوف من العدو فنفيه تعريض لان سفيان
وقومه بانهم انقلبوا بسوء حتى سمي اهل مكة جيشهم السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق وفيه
يحتمل من الحسرة او عن الخسارة قوله وما بعده بيان الشيطنة او ما بعده خبره لانه قيل انما ذلكم
الشيطان يخوف اولياءه نظيره هذا السم يسمني قوله يعني انما ذلكم قول الشيطان يعني ابليس قيل
معنى الاضافة يجوز حيث اضمر قول الشيطان الخوف في حمل الشيطان على المبتدأ ولا يخفى انه يجوز ان يكون نعيم
وهذا التقدير انما في حمل قول الشيطان على ذلك القول وان يكون الشيطان مستعارا له قوله يخوف اولياءه
القاعدون اختار حذف المفعول الثاني حذف المفعول الاول على عكس ما اختاره الكشاف لانه
الظاهر المتبادر ولما يأتي انه يحتاج الى حذف فلا خلاف عن ظاهره لان الخوف بعد الحاجة اليه
منه قبل الحاجة الا ان الكشاف متابع لقراءة ابن عباس يخوفكم اولياءه قوله وخافوني في مخالفة امري
او خافوني في مخالفته بحربه وهو لا يخافوهم او يخافون انه لا اجعلهم غالبين عليكم فان غلبتم فمن عندكم
كما كان في احد من معصيتكم قوله فان الايمان يقتضي ايثار خوف الله على خوف الناس او الايات

يقتضي علم الخوف منه او المعني فان الوصف هو الغالب والجن يحلو قوله يقعون فيه سريعا يعني حرص المسارعة
حتي الوقوع فعداه الي الكفر بكلمة في والا فيقال يسارع الي الشر علي ما في الصحاح قوله والمعني لا يحزنك خوف ان
يضروك يعني المنتفي الحزن من خوف الضرر الا فالحزن من الوقوع في الكفر هو الامر اللائق لانه قبيح عند الله يجب
ان يحزن من مشاهدته كذا حققه المحقق التفتازاني ويحتمل ان يكون معني الآية ولا يحزنك انهم يسارعون
في اعلاء الكفر وهدم الاسلام علي الاسلام ولا ترحما عليهم اما الاول فلقوله يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في
الآخرة ولهم عذاب عظيم وكثيرا ما وقع نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن اتباعه في المشقة لهدايتهم وعن كونهم
ضيق الصدر لكفرهم وخوطب بانه ما عليك الا البلاغ ولست عليهم بمسيطر قوله يحتمل المفعول والمصدر
اي المفعول بواسطة اي لن يضروا الله شيئا وفي قوله انما يضرون بها انفسهم اشارة اليه قوله وفي ذكر الارادة
هذا كلام ذكره الكشاف لدفع تعلق ارادة الله بالشرور لا حاجة بنا اليه بل ذكر الارادة تصريح بان
ارادته متعلق الشرور لا خارج قوله تكرير للتاكيد وتعميم الكفرة بعد تخصيص من نافق في الكشاف او
علي العكس ووجه ترجيحه انه وفق بعبارة النظم وابلغ اما الاول فلان استبدال الكفر بالايمان اظهر في اليهود حيث
بدلوا ايمانهم بالتورية بالكفر حيث انكروا نبوته صلعم واما الثاني فلانه للتخصيص ثم التعميم للمبالغة في
حتي انهم كانوا غير داخلين في الذين يسارعون في الكفر انه لا ينبغي ان قوله يريد الله ان يجعل لهم
حظا في الآخرة لانه لا يصح في شان عموم الكفرة فظهر مما ذكرنا ترجيح اخر وهو تعميم يسارعون في
الكفر وتخصيص الذين اشتروا باليهود مطلقا سواء كانوا منافقين او جاهلين الكفر قوله خطاب
لرسول الله صلي الله عليه وسلم او لكل من يحسب ووجه خطاب الرسول يبيك النهي ليس لا موقع له بعيد
مستبعد جدا بل للتوبيخ بالذين كفروا لانهم الحاسبون وانما قيد الخير بانفسهم لان املاءهم خير للمومنين جعلت
ينالون بالجهالة درجات عاليات منها الشهادة قوله والذين مفعول وانما نملي لهم بدل منه يعني
هذا الشان ان لا يكون نفرته حسب ونظايره الي المفعولين علي الاطلاق كما شاع في كتب النحو قد يعد مثل
مفعول واحد وذلك اذا ابدل منه ما يقوم مقام المفعول قوله وانما اقتصر فان قلت قد صرح بجواز حذف
احد المفعولين في ابواب التسهيل والابدل فيه قلت لا حذف ههنا ولذا عبر عن الشريك بالاقتصار
والاختلاف في عدم الجواز الاقتصار قوله وهو ينوب عن المفعولين يعني الجملة المصدرة بان المفتوحة
قال المحقق التفتازاني وجه النيابة حصول المقصود اعني تعلق افعال القلوب بالنسبة بين
المبتدا والخبر واما اعتبار الحذف اي لا تحسبن خيرية الاملاء فانما يتمشي علي اختلاف الرايين
قوله والمفعول الثاني علي تقدير مضاف اما في المفعول الثاني او الاول ورجح الاول لانه تاويل به
عند الحاجة بخلاف الثاني فانه تاويل قبل قوله واللام لام الارادة لم يقل الغرض رعاية الادب قال
المحقق التفتازاني القايلون بان الخير والشر بارادة الله يجوزون التعليل بمثل هذا لان
الغرض لا يلزم ان يكون مطلوبا بل يكفي جعله غاية للفعل قوله واما لانه مراد مع الفعل تشبيها بالعلة
واما المعتزلة القايلون بان فعل الحلال وان القبيح لا يصلح ان يكون مرادا له ومطلوبا وعرضا فقد جعلوا ازدياد
الاثم سببا كما في قعدت عن الحرب جبنا هذا ونقول لما لم يصح مع ذلك كون ازدياد الاثم سببا الا
تكلف صاحب الكشاف بان جعل ازدياد الاثم شبيها بالعلة لانه لما كان في علم الله القديم لا يجوز تخلف
المعلوم عنه وكان الامهال لاجله وهذا الملايم لام الاستغراق هذا النحو ان اللام الذي تقدر بعد
اللام كي وبهذا عرفت ان قوله وعند المعتزلة لام العرضية يخالف ما ذكره الكشاف واحسن ما ذكره
قوله وانما نملي لهم اعتراض الاحسن جعله حالا اي لا تحسبن في هذه الحالة هذا وهذه الحال منافية
قوله علي هذا يجوز ان يكون حالا قطع الكشاف بكونه حالا وكان وجه عدم جريه ما في حواشي المحقق
التفتازاني الاعتراض جهة اقرب للاستصحاب في جعل الواو عاطفة بل هو حسن والاظهر ان
يكون عذاب اليم فاعلا الظرف يتقوى ويكون لهم عذاب مهين علي يزدادوا قوله الخطاب مع
المخلصين والمنافقين ويحتمل والله اعلم ان يكون خطابا للمومنين وعدهم لهم بتصفية حوزة
الاسلام عن الكفار واجلال عروجهم الي ان يكون الخبيث متميزا عنهم بالامانة والحرية وجلاء
والقتل فاجابه قوله ويحتمل ان يكون خطابا للمومنين والمدبرين لا يبحوا وكشف حالهم قوله وما كان
الله ليوتي احدكم علم الغيب الظاهر من سوق الآية ان المعني ما كان الله ليطلع جميعكم علي
الغيب ولكنه يجتبي من رسله من يشاء فلا تطمعوا في ذلك ولا تتخذوا رسله حسدا عليهم والانكار قوله
حقيقته حجم مشاركه في النوع فامنوا بالله كما يدعوكم اليه وبرسله فانكم لا تبالون ما نالوا المشاركة
في النوع وكانه دعاه سبب النزول الي الصرف عن الظاهر ويكفي ادني مناسبة النص في كونها سببا
النزول فالحق اتباع السوق قوله فقال المنافقون انه يزعم انه يعرف من يومن ومن هذا الخ مناسبة هذه

الآية

الآية يوهم قولهم ان الرسول يجتبي بالاطلاع علي الغيب ليس له ان يشارك غيره معه في هذا العلم الا باذن الله جاء باذنه فهو
يعرف قولكم ولا يظهر لاجتنابه ليس له ان يشارك غيره معه في هذا العلم الا باذن الله فيا باذنه فهو يعرف كونكم ولا
نظير كونكم لاجتنابه فتلك الموافقة قوله لدلالة يبخلون عليه ولا يتجه جواز حذفه فيما اذا اتخذ الفاعل المفعولات
كما وهم البعض في ذكره صاحب الكشاف في سورة النور في قوله تعالي ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا علي قراءة الغيبة اي انفسهم امواتا حيث قال حذف المفعول الاول لان اتحاد الفاعل والمفعول
لا يكتفي بالاتحاد عن قوة القرينة فالمدار قوة القرينة ومنهم من حفظ ظاهر كلامه وقال لما اشتمل التركيب
يبخلون علي المفعول الاول فكانه اتحد الفاعل والمفعولان وهو تحقيق ونحن نقول ويمكن ان يقال حذف
في الآية بل المفعول الاول وهو ضمير مرفوع وضع موضع المنصوب قوله لدلالة يبخلون عليه اي لا يحسبن
البخلاء بخلهم خيرا لهم ويحتمل ان يكون المحذوف ايتاء الله حذف لدلالة اتاهم الله عليه اي لا تحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله ان ايتاء الله خيرا لهم وانما هو خير اولم يصدقوا ويحتمل ان يكون ما اتيهم
الله اي لا تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله ما اتاهم الله هو خير لهم وهذا الاحتمال اوفق يكون سيطوقون
بيانا فتامل قوله بيان لذلك ولذا فصل ولك ان تجعله بدلا لانه اوفي بتمام المراد وهو تقبيح بخلهم من قوله
هو شر لهم لولا التنبيه علي شراره تفصيلا فان كان الشر هو ذلك فبدل الكل وان كان هو بعض ما هو شر فهو
بدل البعض قوله او انه يرث منهم ما يمسكونه ولا ينفقون في سبيله بهلاكهم ويبقي عليهم الحسرة والحرمة
او انه يرث منهم ما يمسكونه عن ورثتهم ويوتيه لمن يشاء من ورثتهم او غيرهم فما لهم يبخلون ويمسكون المال
لورثتهم ولا يبالون ورثتهم المال الا بان تعظيم قوله والله بما تعملون من المنع والاعطاء خبير فيجازيكم
الاظهر فيجازيهم لانه في تفسير قراءة الغيبة التي جعلها الاصل بترتيب وقرا نافع الخ والله بما تعملون خبير
يعلم خير الاعمال وشرها فقدروا بها اياه ولا تجعلوا الا باذنه واجتنبوا عما نهي فانه الخبير بالاعمال
وانتم بالمصالح جهال فلا تجاوزوا عليكم لئلا تقعوا في الضلال قوله والمعني انه لم يخف عليه وانه
اعد لهم العقاب عليه تفسير السماع من الكشاف بعدم الخفاء عليه كانه لانكار الصفات واما من القاضي
فلبيان انه ليس من قبيل سمع الله لمن حمده وليس سمع رضاه ونقول بل يعني الظهور عليه والتهديد به
لاعداد العقاب وهذا احسن مما ذكره المحقق التفتازاني ان تفسيره بهذا ليكون حكما مفيدا اذ كون
الله سميعا لا حاجة الي افادته اذ يمكن ان يقال فيه تنزيل للقايلين ذلك القول منزلة منكر انه سميع
الله والا فلا يمكن للمعتقد سماع الله هذا المقال ولذا اكده قوله بان نقول لهم ذوقوا عذاب الحريق
كانه جعل الاضافة بيانية اذ ليس المعذب الحريق بل الله تعالي ولك ان تجعل الاضافة الي السبب
العذاب تنزيل للتقي السببية منزلة الفاعل قوله وفيه مبالغات اي في قوله لقد سمع الله الي ههنا
مبالغات في الوعيد حيث بالغ في سماع الله الذي هو كناية عن اعداد العقاب وجعل قولهم عقوبة
القتل الانبياء ونبه علي انه ليس اول جريمة صدرت عنهم وعبر عن الكتابة الماضوية بصيغة المستقبل المؤكد
بالسين الدال علي الاستمرار كما اشار اليه الكشاف حيث قال والمعني لن يفوتنا ابدا اثباته وتدوينه
كما لن يفوتنا قتلهم الانبياء ... العدول من صيغة الماضي للمبالغة في الاثبات بالسين وذكر اثبات
القول مرة بعد مرة واثبات الكتابة لذاته مع ان الملتهب هو الكتبة واسناد القول ذوقوا عذاب
الحريق الي ذاته التي سبقت رحمتها غضبها وافادة انهم لا يرحمهم ارحم الراحمين ونحن نقول
راجيا ان يكون الهام الله تعالي لعبده الضعيف اذا نعام نعم الانعم والعون لا حاجة الي
مثل هذا التكلف في ايراد سنكتب اذ لا ضرورة في جعله مقام كتبنا بل المعني والله اعلم نجمع
ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق في مقام العذاب ونجزيهما جزاء جماع المشاركة له في الكاد
فانه كما جعل الابطال ما ارسل الله لتبيح فان ما قالوا لابطال القرآن في الصحاح الكتب الجمع
منه كتب الفعل اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير والكتبة كتبا هذا او انما قال ذوقوا عذاب
الحريق اشارة الي انه يحرق لهذا القول السنتهم وذوايقتهم لانه صدر عن افواههم وتلذذ به
وذوايقتهم كما يتلذذ من الاطعمة اللذيذة فيخبرونه هذا التلذذ وعذاب الحريق ولا يخفي
عليك انه اقرب مما ذكره في ذكر الذوق وقول الحريق من فقدانه الضمير فيه راجع الي الاشياء
واضافة الفقدان الي الفاعل اي الخوف من فقدانه المطاعم وليس اضافة الي المفعول والا لو
فقدانها قوله عبر بالايدي عن الانفس جعله مجازا في الطرف وكلام الاضافي يدل علي انه عبر
من الانفس ايضا بالايدي علي سبيل التغليب في الاسناد مجاز عنه وكانه اختار ذلك تقليلا
للتجوز اذ فيه توجيه الكشاف اجتمع المجازان قوله عطف علي ما قدمت فيه لطافة لا يخفي وهي
سببية بان نفي الظلم والعدل تقتضي عذاب المسيء كما تقتضي اثابة المحسن وعنده مندوحة

في هذا الكلام لان عدم انتقام الانبياء عنهم حيث قتلوهم وكذبوهم في صورة كمال الظلم عليهم ومع التعبير بالعبيد
لبيان منقبتهم اذ لا مدح للعبد فوق ان يصفه الله بانه عبده الاعزية الى قوله انزل على عبده الكتاب والاخر
اخر لا تدركه الابصار البلغاء وبصاير قلوب البالغين وهو انه فيه الاشارة بانهم استحبوا العذاب بحيث
لو لم يعذبهم لكان ظلما عليهم ومنعا لحقهم عنهم **قوله** وهو ان تقرب قربانا اي يذبح ذبيحة كذا ذكره المحقق التفتا
زاني ثم انهم لم يؤمنوا بمن جاء بالمعجزات اخر واجترؤا على قتله كما اشار اليه اذ ذكر البينات الاخر لتزيد
التوبيخ بانهم لم يقتلوا هذه المعجزة التي يطلبونها منك مع ما اشعر بالمعجزات اخر من الانبياء السابقة
ونحن نقول ذكر اتيان الانبياء او البينات الاخر مبنية على كرمهم اذ لو كان التصديق لتلك المعجزة دون غيرها
فلا ذا جاء الانبياء وبينات اخر **قوله** تسلية للرسول اي ان يكذبوك فلا تحزن فانه قد كذبت رسل من
قبلك بهذه كلمتهم المتفق عليها ونحن نقول بعون الله تعالى لا خوف والمعنى ان يكذبوك فتكذيبك تكذيب رسل
من قبلك حيث اجترؤا بعثتك وفيه كمال توبيخهم وتوضيح صدقه صلى الله عليه وسلم وتسلية ليس
فوقها تسلية **قوله** كقوله اي قول ابي الاسود الدؤلي وهذا اخر مصراع من تبيّن له وروي بنصب الكذب معلوم
تنوين ذاكر **قوله** يوم قيامكم عن القبور بناء على وجه تسمية ذلك اليوم بيوم القيمة ووجه الاتيان بالجملة الكاملة
كانه ايماء الى ان جميع الخلق لتوهم مثلما كان معهم قيامه **قوله** يشعر بانه قد يكون قبلها بعض الاجور ويؤيده
قوله عليه السلام والصلوة وايضا لا يبعد ان يعطي جزاء اعمالهم في الحال في الدنيا ومنها عزة المسلمين
وذل اليهود والكفرة وفيه وعد المؤمنين بانه ليس اجركم مجرد ما تجدون في الدنيا من الاعزاز وعكس
اليهود بانه ليس جزاؤكم ما تلقون في الدنيا قوله من معزومات الامور قال المحقق التفتازاني لم يصح عزمته
والاستعمال عزمت عليه يعني في قوله معزومات حذف وايصال **قوله** والمعنى ولا تحسبن الذين يفرحون
بما فعلوا اشار الى ان اتوا بمعنى فعلوا وقد اتى لها مستعملا في هذا المعنى واستشهد الكشاف له بقوله تعالى
انه كان وعده ماتيا وقوله تعالى لقد جئت شيئا فريا وقراءة الى يفرحون بما فعلوا وخص ما فعلوا بالكتمان
وكتمان الحق ولكن ان تريد العموم لكل ما فعلوا يعني لا يتبرؤن في الافعال ولا يرضون ان ينتهوا من سوء
فعلهم ويحبون ان يحمدوا بكل ما صدر عنهم حسنا **قوله** بمفازة بنجاة من العذاب اي فايزين بالنجاة من العذاب
على النجاة من العذاب العاجل الذي هو كونهم نظيرين مردودين فيما بين الناس لان لابس الزور كلابس
ويكشف حال صاحبه ويفتضح ويكون قوله ولهم عذاب اليم اشارة الى العذاب الاخروي ولذا ميزه عن
الاول بالوصف بالاليم **قوله** ومفعول يحسبن محذوف ان يدل عليه مفعول مؤكد لم يحل المفعولين في فلا
تحسبنهم بمفازة للاول والتاكيد مجرد الفعل والفاعل كما هو في القراءة السابقة التاكيد مجرد لا تحسبنهم مستغنيا
عن حذف مفعول حتى مستغن عنه لحذف قصدا الى مزيد التاكيد وتحاشيا عن اتصال ضمير المفعول بغير عامله
والتاكيد للعامل اذ الم يقل احد باتصال ضمير المفعول بغير عامله او فاعله المنفصل بعامل كذبتني وكذا ظهر
ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني في قوله ان المفعول الاول محذوف من قوله هذا انما هو اذا جعل التاكيد هو
مجموع لا تحسبنهم اعني الفعل والفاعل والمفعول واما اذا جعل التاكيد الفعل والفاعل على ما هو الانسب اذ ليس
المذكور سابقا الا الفعل والفاعل فالضمير المنصوب المنفصل بالتاكيد هو المفعول الاول ولا حذف الا انه
لو لم يجعل التراكيب ان يقتضي على حذف المفعول الثاني من احد الفعلين اعني التاكيد او المؤكد هذا كلامه
يعرف انه احتمال حذف المفعول الثاني من الاول قصدا الى مزيد التاكيد في القراءة السابقة وكانه تحاشى
عن القول بحذف احد مفعولي حسبت وهو قليل من غيره اع وهذا الذي دعاه الى القول بحذف
المفعولين من الاول مع امكان الاكتفاء بحذف المفعول الاول لان الاكتفاء وان ترجح بقلة الحذف لكن يرجح
بقلته وحذف المفعولين مترجح بكثرته **قوله** وفرحوا بما فعلوا كان فرحهم كانه لانهم تبين تمسكهم في تكذيب
نبوته اذ لو كان نبيا لما خفي عليه كونهم وما قيل منهم الكاذب فيفضحهم الله بانزال الكريمة وابطل حجتهم
وسد محجتهم **قوله** وقيل هو رد لقولهم ان الله فقير بتراخي نحوه عن النظم اذ لا وجه لفصل الرد عن
المردود بما فصل به انما يتجه لو لم يكن متصدعا الى تكذيب الرسول فكانه لهذا قال وقيل نعم لو قيل فيه رد
لم يبعد **قوله** ان في خلق السموات والارض موالد لقوله ولله ملك السموات والارض والله على كل شيء قدير
واقامة ادلته عليه **قوله** ولعل الاقتصار على هذه الثلثة انما اقتصر عليها لانها مما يعم جميع اولي الالباب
لا يحص واحدا والاولى ترك تبديله صورها لان فيه ابهام القول بالهيولي **قوله** اي يذكرونه دايما كان حقه
الدوام من صيغة المضارع ثم نبه بقوله على الحالات كلها يعني ليس القصد بالدوام الى حقيقته لانه
ربما وقت يتعذر فيه الذكر بل المراد بالدوام ما يشمل الحالات ولذا قال الكشاف في اغلب احوالهم واشار
بقوله قائلين الى تاويل المصدر باسم الفاعل وبقوله وقاعدين اما الى التاويل واما الى التنبيه فهو دال
بجعل جمع قاعد وهو مضطجعين اشارة الى المقدر او بيان بحاصل الظرف المتعلق الفعل العام

وخالق

وخالق في روايته فعلى صاحب الكشاف حيث روى فعل الجنب قوله فهو حجة بجمل رجع الضمير الى الحديث
والقرآن بهذا التفسير اقول لا يخفى ان تقديم ذكر الله على الدوام على التفكر في خلق السموات والارض يبين
على ان العقل لا يفي بالهداية ما لم يتنوروا بنور ذكر الله ووحدانيته فلا بد للمتفكر من الرجوع الى الله ورعاية ما
ما شرع لهم لان العقل المخالف للشرع ليس الا الضلال ولا ينتج فكره الا الضلال وقد اكد ذلك بانهم يقولون
في ان التفكر ربنا ما خلقت هذا باطلا فيطلبون من الله حكم خلقه وفوايد ايجاده ولا يعتمدون على عقولهم
ولا يعقلون عن ربهم في تحصيل مجهولهم **قوله** وهذا اشارة الى اخره اراد توضيح تذكر هذه الوجوه ثلثة لما
ما زاده على الكشاف ولك ان تريد رابعا بان تقول المراد بالتفكر في خلق السموات التفكر في خلق كل جزء
من اجزائها فهو اشارة الى هذا الجزء وجعل باطلا حالا من هذا ولك ان تجعل حالا من الفاعل فيكون كلا
الى اعراضا لانه لو كان غير منزه عما يقوله الجاهلون لكان باطلا فان قلت سابق الكلام يقتضي ان يقال
ويتفكرون في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فلما ذا ترك قلت كانه نبه على ان التفكر
في خلق السموات والارض يكشف عن اختلاف الليل والنهار فانهما من فروع خلقها على الوجه المخصوص **قوله**
وهو اعتراض فيه بحث لانه مؤكد لنفي العبث وعن خلق قوله وقابل الفاء ما ذكره لا يخلو عن تكلف والاظهر
انه متفرع على التنزيه لاندراج تنزيهه عن رد سؤال الخاضعين الملتجئين اليه فيه **قوله** ولا يخفى تفرع
المسئلة على التنزيه عن خيبة رجاء الراجين **قوله** فقد اخزيته غاية الاخزاء ونظيره قولهم من
ادرك مرعى الصمان فقد ادرك الصمان كالحطئة في جبل وحمل المطلق على ما هو نهاية في الجنس انما هو
في كلام لا فايدة في ذكر المطلق لكونه معلوما من غير ذكره فانه ظاهر ان من ادخل الله النار فقد اخزاه فافاد
الخاص بالمطلق المبالغة لابرازه في صورة دعوى انه لا فرد لهذا المطلق سواه والحق بالعدم في
حقه ما عداه واشار بقوله والمراد به تهويل المستفاد منه الى رد ما قصده الكشاف من ان هذه المبالغة
دليل خلود الداخل في النار فيها ووجه الرد ان هذه المبالغة من الملتجئ الى الله للتنبيه على شدة خوفه وشدة
طلب الوقاية منه كما اشار بقوله ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة الى الرد وقوله فلا ناصر لهم شفاعة
وغيرها واستدل على ان النصرة مقابل الشفاعة بقوله تعالى ولا تنفعهم شفاعة ولا هم ينصرون حيث
ذكر النصرة في مقابلة الشفاعة ولم يكتف بنفي النصرة ويمكن الرد ايضا بان من يدخله الله في النار
لا محالة لا ناصر ولا شفيع له يمنعه عن الدخول وهذا لا ينافي الشفيع للاخراج عن النار ولا يرد
هذا الرد ما ذكره المحقق التفتازاني في انه لا قايل بالفصل بين الشفيع عن الدخول والشفيع
عن الخروج لان ما قررنا مما لا ينبني عن القول بالفصل ويمكن الرد ايضا بانه لا ينافي الخروج بعد
انتهاء اجزائه الذي استحق بالعصيان والمراد انه لا ناصر له يمحي قبل انتهاء جزائه ويمكن الاشعار
بان العذاب الروحاني اقطع انه يكفي دخول النار الاخراء الذي هو العذاب الروحاني للاولياء
ويتضح من هذا انه لو اسمى الاخزاء على اطلاقه ايضا لكان الكلام مفيدا للافادة ان طلب الوقاية
من عذاب النار والتحرز عن الاخزاء على الاطلاق وايضا لكان الكلام مفيدا للافادة ان طلب
الوقاية لعذاب النار للتحرز عن الاخزاء فان الافتضاح بالعصيان هو المؤلم لا يدرك المبتلي
الم النار والمراد بنفي الانصار نفي جنس الناصر وكانه انما اتى بلفظ الجمع تنبيها على انه لا ينفع الظالم
ناصر واحد بل لا بد من الانصار ويمكن ان يقال المراد بتعريض مطلق الاخزاء على ادخال النار
مقام طلب الوقاية من عذاب ما تقتضي سارية الاعراف عنه بتوبة الاجابة طلب الوقاية كانه
قيل لا نرضى بالاخزاء الذي هو الغاية **قوله** وحرف المسموع لدلالته وخطر علي اذا اوقع السماع
على غير الصوت يذكر بعده فعل مضارع يدل على الصوت ولا يجوز غير المضارع قال الكشاف يجعل
صفة او حالا وانما قال لدلالته وصفوله بلينفت الى الحال لانه في صورة تنكير ما اوقع الفعل عليه
بعيني كونه وصفا **قوله** والاطلاق في قوله ينادي ثم تقييده بالايمان تعظيما لشانه اي شان
المنادي حيث قيل انه لا وصول اليه لعظمته الا بالتدريج اولشان المنادي وهو المذكور في الكشاف
والاظهر ان مراده تعظيم شانه باعتبار نداءه فيؤول الى ذكره والجملة المعقبة وجه عدم الاقتصار
بقوله مناديا للايمان فان قلت في قوله تعالى مناديا للايمان ايضا اطلاق وتقييد قلت ذكر الايمان
فيه تبعي والمعتمد بالافادة هو الذات فليس وهذه المبالغة **قوله** اي امنوا او بان امنوا قال
المحقق التفتازاني يعني يجوز ان يكون ان مفسرة بمعنى اي وان يكون مصدرية على حذف
الباء اي ينادي للايمان بطلب الايمان واراد صيغ امنوا فان المصدرية وان وصلت
الماضي والمضارع والامر لكن لا ينبغي ان يجعل الكل بمجرد معنى المصدر بل معنى ان امنوا بلفظ
الماضي حصول الايمان في الماضي وان يؤمنوا في المستقبل وان امنوا طلبه هذا كلامه **قوله** ربنا فاغفر
فاغفر لنا ذنوبنا كبائرنا الدعاء بمغفرة الكبائر يتضمن الدعاء بتوفيق التوبة فانه السبب لتلك
المغفرة لا محالة كما ان الدعاء بتكفير السيئات يتضمن طلب التوفيق للاجتناب عن الكباير فانه السبب
للتكفير لا محالة **قوله** وتوفنا مع الابرار مخصوصين بصحبتهم معدودين في زمرتهم يعني توفنا كاينين

معهم في وقت الموت حتى يتعينوا في حفظ الايمان وكاينين معهم في وقت ذكرهم ووجه التنبيه على انهم يحبون لقاء الله انهم يطلبون الموت **قوله** وفي طلب التوفي مع الابرار تنبيه على ان فلاك النجاة وعلى الخاتمة ويحتمل ان يكون القصد في قولهم مع الابرار دون قولهم ابرارا عن انفسهم غير بارين وتمسكهم بانهم شبهوا انفسهم بالابرار وحتى تشبه بقوم فهو منهم وفيه نهاية الخضوع الذي لا احب منه عند المولى والمنعم من العبد المحتاج ومع عطف آتنا وما وعدتنا على رسلك عليه في غاية الحسن لانه لما توفي مع الابرار لا يستحكم الرجاء لان الولي ما وعد الابرار **قوله** والابرار جمع بر وهو ظاهر وكونه جمع بار كما ان اصحابا جمع صاحب خلاف ما عليه الجمهور فانهم على انه جمع صحب بالسكون بمعنى الاصحاب كركب بمعنى جماعة الراكب افصح بالكسر مخوه صاحب قوله لا خوفا من اخلاف الوعد ولما كان طلبهم موهما كذلك دفع الوهم بتحقيقه بقوله انك لا تخلف الميعاد **قوله** ويجوز ان يحمل على المحذوف ويجوز ان يكون بمعنى مع متعلقا بآتنا اي آتنا مع رسلك وشاركهم معنا في اجرنا فان الدال على الخبر كفاعله وفي تشريكهم معهم اداء حقهم وتكثير فضيلتهم ببركة مشاركتهم **قوله** وتكرير ربنا من فوايد التمسك بانها صفة الربوبية وما عين الحكم انه الذي ربانيهم **قوله** الى طلبهم وهو اخص من اجاب فانه الاجابة باتصال الطلبة والثاني الجواز اما باتصال الطلبة او بالرد **قوله** ويعدى بنفسه وباللام والثاني والشايع ولهذا احتاج الكشاف الى الاستشهاد على الاول بقول كعب الغنوي في مرثية اخيه وداع دعا يا من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك يحيث فقلت ادع اخرى وارفع الصوت مرة لعل ابا المغوار منك قريب وروي ارفع الصوت جهرا قال المحقق التفتازاني تعديه بنفسه الى الداعي عن شايع واما الى الدعاء فشايع واذا قيل ان البيت على حذف المضاف اي فلم يستجب دعاءه **قوله** اي بانى اشارة الى ان الجار محذوف من ان قال المحقق التفتازاني ينبغي ان يتبين وجه تعلقها بما قبلها وما معنى استجاب باني لا اضيع اي بعدم اضاعتي واما على ارادة القول فموقعه الحال اي قايلا اني هذا كلامه وكانه لم ينظر ما هو حقه موجه بوجه التعلق ولعله حال كالاول اي مخاطبا لهم باني او مخاطبين باني او موحيا باني وليس الايحاء مستبعدا كما يتبادر لان معناه الايصال الى النعت فلا يطلبه وانما عم بطلبه الجواب فتامل ولا يخفى انه في قوله لا اضيع عمل عامل منكم غاية اللطف والوعد للمتقين ونهاية الوعيد للموحشين **قوله** بيانه عامل غلب الذكر على الانثى في اطلاق عاملا وجعل العامل متضمن بمنزلة الذكر في الشرف وقال المحقق التفتازاني التذكير لتغليب لفظ تخصيص قوله من بما شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعامل ما لبيانه على تقدير الحمل على المشاركة في الوعد فظاهر واما على تقدير الاتصال في الاصل او كون كل منهما اصلا للاخر والاتصال والاتحاد كانهما بمنزلة الجزء للآخر يخفى وكان بيانه ان خلقكم من مادة واحدة فلكل نطفة التقرب الى الله وعلى تقديري الاتحاد بانه لولا المناسبة والشركة لم يتحقق ذلك الاتصال قوله على سبيل المدح والتعظيم لما للعمل والعامل قال المحقق التفتازاني حيث فصل بعد الاجمال اعتناء بشان الاعمال وحض بعد التعميم واخبر موكدا بالقسم بتكفير السيئات وادخال الجنات وعظم الثواب من عند الله الجامع لصفات الكمال **قوله** فهو مصدر موكد فيه بحث قد مر غير مرة وقوله من عند الله الغاية والاظهر ان يكون ثوابا حالا من جنات وكانه اراد جعل ثوابا من عند الله جزاء فوق الجنات الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لان سيد القوم يخاطب بشيء فيقوم مخاطبه مقام خطابهم جميعا ويكون بمنزله لا يغرنكم او تثبيت على ما كان عليه فهو في النهي بمنزلة اهدنا في الامر او لكل احد بان يكون الخطاب عاما لكن ينبغي ان يراد كل احد سوى النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ خطاب غيره بمعنى النهي عن الغرور وخطابه صلى الله عليه وسلم بمعنى الثبات على الانتهاء ربما وقع في الكشاف انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم او لكل احد فاوقع يحتمل ان المراد خطابه له صورة ولكل احد معنى ومن قبيل خطاب سيد القوم في مقام خطاب القوم ويحتمل ان يكون خطابا لكل احد من النبي والامة بعد ان كان خطابا بالنهي عن الغرور جوازا اعتبارا انه حق حتى لا يصح نهيه لان النهي من الله لافادة الحرمة ولا ومن هذا الخطاب يعلم ان الاغترار حرام عليه وعلى امته ويحتمل ان يكون خطابا بالكل بالنهي عن الكون بحيث يغتر فيكون مبالغة في النهي عن الاغترار ويصح في حق كل احد ويحتمل ان يكون نهيا له عليه الصلوة والسلام بمعنى الثبات على الانتهاء وبوقه غير المنتهي عن الغرور بمعنى وجوب

الانتهاء

الانتهاء وتحريما لغير المنتهي عن الاغترار ويعرف وجوبه بيانه صلى الله عليه وسلم **قوله** والنهي في المعنى المخاطب لانه نهي عن الاغترار وجعل نهي التقلب عن الغرور كناية عن النهي عن الاغترار وانما جعل التقلب منزلا للسبب وهو غرور التقلب منزلة المسبب وهو الاغترار فعبر عن النهي عن الاغترار بعبارة نهي التقلب عن الغرور مبالغة اذ الكناية ابلغ من التصريح هذا تحقيق المقام فلا تتبع ما وقع فيه للاوهام **قوله** خبر مبتدا محذوف اي ذلك التقلب الملايم لقوله وما ويحتمل جهنم ان يقدر هذا الكلام بالخبر الظرف اي لهم متاع قليل ثم ماويهم جهنم **قوله** وفي جنب ما اعد الله معطوف على محذوف اي متاع قليل في نفسه لتحريمه في جنب ما اعد الله في الكشاف اراد قليل في جنب ما فاتهم من نعيم الاخرة او في جنب ما اعد الله المؤمنين من الثواب او اراد انه قليل في نفسه لانقضائه ونحن نقول انه متاع قليل في جنب مؤنة التعب وتحمل المشاق في تحصيله وحفظه فضلا عما يلحق من الحساب من الغفلات دار الثواب **قوله** لكن الذين اتقوا الكن للاستدراك عند النهاه وهو دفع توهم ناشي من السابق وعند علماء المعاني تعو القلب ورد اعتقاد المخاطب وتوجيه الاية على الاول انه لما جعل تمتع المتقلبين قليلا مع سعة عليهم او تجدكم بان المسلمين الذين لا يزالون في الجهد والجوع هم في متاع في كمال القلة فرفع ذلك بان يتبعهم اتقاء الله والاجتناب عن الدنيا ولا يمتنع من الدنيا فوقه لانه وسيلة الى النعمة عظيمة ابدية هي الخلود في جنات تجري من تحتها الانهار وعلى الثاني رد الاعتقاد الكفرة انا ونتمتعون من الحيوة والمؤمنون في خسران عظيم ولا يخفى ما في قوله نزلا من رفع قدرهم حيث جعلهم الله وطعامهم فنشرابهم وصلتهم اكرم عند الله فان الكريم يجعل خيرا ما عنده النازل ويحضر عنده مع غاية اجلال النازل **قوله** وكما اذا الجبار اي الملك اذا سقط العالي بالجيش فاضاف اليه صار ضيف التاو الباري في الباز الجيش للتعدي او المصاحبة **قوله** وانتصابه على الحال من جنات على تقدير ان يكون فاعلا ومن ضمير المستتر في الظرف ان كان مبتدا على ما جزره النحاة بالاتفاق وعلى التقدير بين العامل فيه الظرف **قوله** وما عند الله لكثرته ودوامه والا ان يكون يشمه الابرار يعني ما عند الله قليلا كان او كثيرا دايما او زايلا خير للابرار من الاسار وما فيها وفي موضع الابرار موضع الضمير ما لا يخفى من التعظيم والترجيح **قوله** خاشعين لله وجهه توفيق المنافقين حيث امنوا خايفين من القتل والنهيب **قوله** وجمع باعتبار المعنى يجمع اليهم **قوله** والمراد ان الاجر الموعود سريع الوصول لانه المناسب في هذا المقام ومعنى الظاهر الوصول اذا المعنى اولئك لهم اجرهم ثم بين ويصل بسرعة وكانه وصل لان الحكم بسرعة الوصول لكن ثبوت الاجر وسرعة حسنات لله لا ينافي امتداد زمان حساب الاشرار لانه لما تقتضي جنة جانبهم ويحاجهم في الانكار كعدل بهو بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر المثل من الجنس مع قوله الان متعلق بالنعلق وتخصيصه بعد الامر بالصبر مطلقا الشد بتر يريد بقوله بالصبر مطلقا ان الصبر يطلق يفيد الفرع على كل ما يجب عليه فيكون صابرا وكان تخصيصا بعد التعميم لفضله على ما عداه من الصبر لشدته **قوله** بكل آية منها اما انا اعتبر في الايمان تعددا بحسب احراز الزيادة والمثابرة ذكر خطاب نعم بني ادم حفظ الكتاب باولاد ادم مع ان اللفظ الناس يعم ادم ايضا لان الناس لاشتماله على خطاب يختص بغير ادم يقتضي تخصيص الناس ووجه صحة عموم النداء مع ان الامر بالاتقاء لهذه الاية والظاهر انهم المخاطبون بهذا الامر ان الكلام القديم **قوله** بذات الله القديم سبحانه عام للجميع فلا يبعد ان يكون الامر بالتقوى عاما لجميع الامم كما ذكره المحقق التفتازاني اني انه بالتقوى تغليب للموجود بمعنى زمان النزول على ما عدا هم لكن نعم كونه عرضا عارض بالنسبة الى هذه الاية فتامل وانقتح على توجيه عموم الخطاب ولم يلتفت اليه في الكشاف من ان العطف على خلقكم مبني على كونه يا ايها الناس الذين بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يلزم التكرار لان خلق الزوج والبث داخلان في خلقكم على تقدير العموم ولئلا يكون في النظم ابهام ان خلق الناس من نفس واحدة وخلق الرجال الكثير والنساء ليس منها بل من شيء بين وزوجها وكان وجه عدم التفاسح انه جعل النظم في قوة خلقكم من نفس واحدة وخلقكم هذا الوجه من خلق زوجها منها وخلق الباقي منها وفي الخلق من نفس واحدة تنبيها على كل منهما مستقلا في الدلالة على كمال القدرة **قوله** وهو تقرير لخلقهم من نفس واحدة اشارة الى ان الجملة المقدرة مع ما عطف عليه تاكيد لخلقهم من نفس واحدة اشارة الى ان الجملة المقدرة مع ما عطف عليه تاكيد لخلقهم من نفس واحدة ولا يخفى ان في وصف الرب بما يكشف تنبيها على ان المخاطبين عالمون بجدة الصفات الموجبة للتقوى وفيه كمال توبيخ لمن لم يعمل بالتقوى

قوله

قوله

سورة النساء

قوله واكتفى بوصف الرجال بالكثرة الخ وكان الحكمة المقتضية ان الرجل الواحد يكفي بجعل عدة من النساء
حوامل فوصف الرجال بالكثرة يستلزم كثرتهن بطريق الاولى واقتضاء الحكمة يغني عن التصريح لمقتضاها
وجعل تذكير الكثير لتاويل الرجال بالجمع خلاف ما تقرر في النحو ان ضمير العاقلين غير المذكر السالم فعلت
وفعلوا اذا لم يثبت فيه فعل وكانه استمر فيه التاويل بالجماعة ولا يبعد ان يحمل الظرفان قليلا وكثيرا ما
ينصبان على انهما صفتان للاحيان وفيه مزيد فايدة وهو الاشارة الى كمال قدرته وتنزهه عن الضعف
والاختلال بمر الدهور وكذا الوجه كثيرا صفة البث اي بثا كثيرا لكان في مجالي وصفها بالكثرة وفي
ذكر الرجال اظهار اجل نعمة في حق النساء وفي ذكره النساء اظهار اجل نعمة في حق الرجال وفي خلق بني
كذلك رعاية مناسبة بينهم وبين خلق اصلهم وهو التراب حيث خلق كثير بامر التوجيه لم سطح (?)
قوله واتقوا الله وضع الله موضع الضمير اشارة الى جميع اوصاف كماله ترقيا في وصف الرب وتبيين
من عطف المؤكد على المؤكد حتى يرد انه لا يكون بغير كلمة ثم لانه كانه قيل التقوه لربوبيته وخلقه لكم خلقا بديعا
وكونه مستجمعا لجميع صفات الكمال **قوله** بطرحها اي بطرح الجار والثانية دون الاولى لانها ليست في محل
الثقل مع انها علامة الاستقبال **قوله** وقرئ بالرفع على انه مبتدا ولا تبعد جعله معطوفا على محل الجمع (?)
يسال به ذوا الارحام ويتوسلون به مع الرحم ولا يستغنون عنه بالرحم **قوله** اما على انه لما لم يجئ
جمع فعيل صفة على فعالى بل على فعال كرام وكرماء ونذر ووحى احتاج الى تصحيح جمع يتيم على يتامى
فتارة جعل في عداد الاسماء وجعلها اصلا يتائم فان فعيل الاسم يجمع عليه تعالى لو ان كان مكسورا ثم اعتبر
فيه القلب وقلب الياء الفا للمجاورة الكسرة وتارة جعل جمع يتمى فانه قياس في فعيل بمعنى مفعول
من الالام كوجيع ووجعى فحمل عليه اليتيم الذي هو من باب الالام فقوله لانه من باب الافات ليس معناه انه
بذاته يستحق الجمع على فعلى بل المراد انه شبيه بالوجع والافة يرشد الى ذلك ما في توضيح ابن الحاجب حيث قال
حمل يتامى على وجاعى **قوله** اما للتبليغ على الاصل او الاتساع فان اللفظ اذا صار منقولا في العرف في استعماله
في معناه الاصلي في زمن (?) يحتاج الى القرينة وانما التفاوت في علاقة التجوز فالعلاقة في الاتساع الذي
ذكره اعتبار ما كان الاقرب العهد وانما تعرض له لانه يحمل الاعتبار فيه مر العلاقة في الاستعمال
على الاصل كون الاهل مطلقا والعرف حقيقة **قوله** ولغير البلغ والحكم مقيد فكانه قال والتوهم اذا بلغوا الا ذخيرة (?)
عن التجوز تقييد العيد لان تعليق الحكم بما عبر عنها الصغر يوجب اتصافه بالوصف حين تعلق الحكم
به فالنظم يقتضي ايتاءهم قبل البلوغ ويوجب ذلك ان يكون التعبير باليتم باعتبار ما كان او اطلاق
المقيد على المطلق الذي هو معناه في اصل اللغة او جعل للايتاء عبارة عن حفظها لهم وعدم ابلاغها (?)
حتى يتاتى لهم الايتاء ويشير اليه الثاني تقرير الكشاف قوله ولا تتبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال
من اموالكم في لم اذا امسكتم اموالهم وتلفت في ايديكم باخذ الحكام منكم اموالكم بدل اموالهم ويحتمل ان
يكون المراد انكم اذا امسكتم اموالهم ويمسك الله يعطيكم من المال الحرام فقد استبدلتم الخبيث الذي هو
مالهم بالطيب الذي هو رزق الله الحلال **قوله** او الامر الخبيث وهو اختزال اموالهم الانسب تفسيره بحفظ
اموالهم لا نفسكم بالطيب الذي كان حفظ لهم فان الاول موجب العقاب والثاني موجب الثواب **قوله**
وهذا تبديل وليس تبدلا يعني بدخول الباء في صلة التبديل المتروك بخلاف الاستبدال او التفعل
بمعنى الاستفعال غير عزيز ولم يجئ التفعيل بمعناه والقايل الشريعة (?) **قوله** اي لا تنفقوها معا ولا تسووا
بينهما تفسير للنظم على وجه يندفع به ما اشكل على الكشاف من انه لم ينه عن اكل اموالهم مقصودا مع اموالهم
مع ان اكلها وحده ايضا حرام فاجاب بان في ذلك تعبيرا لهم بانكم مستغنون بما رزقكم الله وتاكلون ثانيا
الخبيث بانه ذكرها هو عادتهم واجاب الفاضل (?) بان المراد نفي التسوية ولا يبعد انه تعالى نهى عن اكلها الكل (?)
فتظهر مع ايجاب ايتاء اموالهم والمقصود ههنا النهي عن خلطها مع اموالهم باموالهم بحيث يلتبس بالجميع
فيقعون في اكله مع مالهم وفي هذا الكلام مع الكلام السابق نهاية المنع عن الاكل بحيث يجب عليهم حفظهم
انفسهم عنه الحمي ان لا يقعوا فيه غفلة **قوله** او الامر الخبيث الاولى ان يكون المراد ما يندرج فيه
جميع هذه المعاني **قوله** وهو في ما زاد على قدر الاجرة يعني هذا النهي العام مخصوص بما يستحق فيه
بحيث لان ما اخذوه للاجرة فهو مالهم وليس كله اكل مالهم مع مالهم قوله العز الاكل لظاهر انه تجميع ما
من تبدل الخبيث بالطيب والتسوية بين مالهم ومالهم ومنزلة منزلة اسم الاشارة في ذلك وما ورد في
في الرجال الحنفاء (?) يريد ذلك فتامل قوله كما قال قوله تعالى الاصل قال قوله بفتح الواو ويرشد اليه جعل
الكشاف نظيرها الطرد والطرد قوله فتزوجوا ما طاب شئ غيرهن لكلمة طاب ههنا تغير اذ ام استطابة النفس
اياهم وميلها اليها وثانيهما الحلال والظاهر من سوق كلامه انه خص تفسير الطيب بالحل بالتوجيه الثالث
لربط الجزاء بالشرط وابقاه على ظاهره من استطابة النفس في التوجيهين الاولين اذ لا داعي الى الو

الى الحل

الى الحل فيهما كما في الثالثة فانه المناسب في مقام المنع عن الزنا وخالف في ذلك الكشاف حيث جعل بمعنى ما حل
في جميع التوجيهات معللا ذلك بان من النساء ما هو محرم فلولا تفسير الطيب بالحل لما صح على عمومه الا ان يحمله
اذ التحريم ناسخ له وهو خلاف الاصل وكان خالف لما اورد على تعليله ان تفسيره بالحل ايضا يوجب كون الاية
مجملة والاجمال خلاف الاصل ولان الخاص المتراخي عند الشافعية مخصص العام فلا يلزم نسخ خلاف
الاصل ولان الخاص المتراخي عند الشافعية مخصص للعام فلا يلزم نسخ ولا اجمال فان قلت الامر
للاباحة فالمحرما احل بمنزلة ابيح لكم ما ابيح ومثله عار عن الفايدة اجيب بان مناط الفايدة هو القيد اي
ابيح لكم ما حل هذا العدد دون ما عداه ونحن نقول على هذا يصح جعل الامر للايجاب اي وجب عليكم الاقتصار
على هذا العدد وعدم التجاوز **قوله** فتزوجوا ما طاب من غيرهن قال المحقق التفتازاني هو قرينة تقييد النساء
بغير اليتامى دلالة المعنى واشارة الى لفظ النساء قلت فيه بحث بل المعنى لا يقتضي الا عموم ما طاب من غير
تقييد بغير اليتامى وكذا لفظ النساء اذ المعنى انكم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى نصفهن وعدم
ذهب عنهن فوت حقوقهن فتزوجوا ما طاب لكم من النساء فان الحامي يحفظ حقوقهن هو ميلان نفسكم
اليهن سواء كانت من اليتامى او من غيرهن **قوله** فربما يجتمع عنده منهن عدة في الكشاف عشرة
ينبغي ان يحرج عن الذنوب كلها القبيح في الكشاف وانما ترك ذلك التعليل لان ترك الذنب عندنا ليس لقبحه
بل لانه مما نهى الله تعالى عنه اذ لا اعتداد بالقبح والحسن العقلي عندنا خلافا للمعتزلة والقبح
يحتمل الحمل على القبح الشرعي لكنه موهم وفي لفظ الذنب كفاية واغناء عن التصريح بالقبح الشرعي **قوله**
ونظيره اوما ملكت بل هو اقرب منه في الدعوة الى لفظ ما لان لنقصان عقل المملوكات لعدم فراغهن للتعلم
وعدم من يهتم بتاديبهن في الغاية **قوله** معدولة عن اعداد مكررة اي عن اعداد مستعملة في المعدودة
اذ لو كانت معدولة عن العدد الوصف لكان مبني الحاصل الوضع كمثنى مثنى فلم يكن صفة وصفا فلا
وصفيته في منع الصرف **قوله** وقيل لتكرر العدل بذلك على ما اختار الكشاف خلاف المشهور والمستفيض
ما ذكره **قوله** فانها معدولة باعتبار الصيغة الخ اي صيغة اثنين وتكرره فان ثناء عار عنهما قال المحقق
التفتازاني المعدول عنه التكرار ايضا معدول عن الصيغة هذا والظاهر من عبارة الكشاف حيث قال
وانما منعت الصرف لما فيها من العدلين عدلها عن صيغها وعدلها عن تكررها انه جعل العدلين باعتبار اللفظ
خلاف ما نقل عن ابن السراج من ان فيها عدلين لفظيا ومعنويا لان مثنى معدول عن لفظ الاثنين و
اعني الاثنين مرة واحدة الى معنى اثنين اثنين وان ذهب المحقق التفتازاني الى ان مال ما ذكره الكشاف
الى ما نقل عنه وعبارة القاضي يحتمل ما ذكره ابن السراج بان يقال المراد انها معدولة باعتبار صيغها عن صيغ
الاعداد وباعتبار تكررها في معناه عن معنى الاعداد الغير المكررة ولتكرار العدل احتمالات اخر العدل عن
اللفظ وعما هو قاعدة العدل عن التانيث للمذكر في هذه الالفاظ اي لزوم التذكير والعدول عن
الوصف ومن معنى العدد الى المعدود ولو اعتبر الجميع لزاد ما يقتضي منع الصرف وتاكد **قوله** منصوبة على
الحال هذا هو مذهب البصريين عند النحويين والكوفيون جزموا بانها معرفة لامتناع دخول حرف التعريف
عليها وجعلوها في مثل هذا المقام ابدالا لا احوالا واورد الكشاف امتناع دخول حرف التعريف عليها
بالاستعمال المستفيض في كلام الموثوقين بعربيتهم حيث قال وبين تكرات تعرفن بالزام تقول
فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع فما ذكره المحقق التفتازاني من انه لا بد للكشاف من مستشهد
على استعمالها معرفة مبني عن الغفلة **قوله** من فاعل طاب في الكشاف انها احوال مما طاب وهو
الظاهر لان المقصود تقييد نكاح ما طاب بكونه احد هذه الاقسام لا تقييد الطيب بكونه في حال كونها احد
هذه الاقسام **قوله** ومعناها الاذن لكل ناكح يريد الجمع الاوجه للتقييد الناكح لانه اذن لكل ناكح **قوله**
متفقين ومختلفين حال من ضمير تنكحوا وانما جمع مع افراده نظرا الى المال والى ان لكل ناكح يتضمن جمع
الناكحين ومعنى اتفاقهم ان يكون منكوحات لكل اثنين اثنين او ثلاث او رباع ومعنى اختلافهم
ان يكون للبعض مثنى وللبعض ثلاث وللبعض رباع ولو افردت كان المعنى تجويز الجمع الى
حيث قال ولو افردت لم يكن له معنى ووجه الرد انه يكون له معنى ليس مقصودا وهو الجمع بين عدد
بان يكون المدلول تجويز التسعة وكون شاهدا عليه انه مع ذكر العدد المكرر يستدل البعض بالاية على جواز
التسعة باعتبار ان مثنى وثلاث ورباع تسعة فرجحوا باثنين وثلاثة واربعة فما ظنكم بالما قال
التفتازاني في بيان نفي الحجة انه لا يصح جعل اثنين حالا من جميع الطيبات فوالله كمثنى حالا عن كل واحد
من طيبات اي يكون كل واحدة منها طامة واحدة من هذه الاقسام ويمكن ان ينوي الكشاف بانه اراد بمعنى
المعنى انه لا معنى لهذا اللفظ في عرف البلغاء اذ البليغ لا يؤدي التسعة باثنين وثلث واربع **قوله**
والذهب تجويز الاختلاف في العدد وفيه انه مع الواو ايضا ذهب تجويز الاتفاق مع الحق انه لا فرق في
فهم المقصود بين احد الواو او وفانه لا يلتفت الذهن الى اشتراط ان يكون جميع الاحاد على نحو واحد

هذه الاقسام المجوزة وانما جيء بالواو لانه اقرب الى التوزيع لان المستفيض فيه مقابلة مجموع بمجموع قوله
فان خفتم ان لا تعدلوا بين هذه الاعداد ايضا كما لا تعدلون بين الاكثر لعجزكم ويستفاد من الشوق الى فعل
تكثير الازواج ولهذا اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاختاروا اي فانكحوا اقدم تقديرا اختاروا الا
مع ان النظرة الى سابق الكلام يجلب الى تقديره فانكحوا في جادة الافهام ليكون دفع النقض بعد الكثير
مع خوف الجور متمهدا من حاق النظم ومن مدلول النظائر لو حتى على فوت العدل مع الواحدة ينبغي
ان يختار الحروية الا انه اكتفى بدلالة الكلام للاهتمام بامر الازواج قوله فالمقنع واحدة اي المرضي وهو
مصدر بمعنى الرضا استعمل في المرضي ولذا يستعمل في الواحد وغيره يقال شاهد مقنع وشهود مقنع كذا
يستفاد من الصحاح قوله لخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهن مع خفة وقعتهن دينا ودنيا
اما دنيا فلعدم المهر وعدم وجوب النفقة الجيدة بلا امكان دفع نفقتهن ايضا بامرهن بالاكتساب
او تزويجهن واما دينا فلان دعوتهن لا يتوقف على طلاق هو ابغض المباحات عند الله تعالى قوله ذلك
اي التقليل منهن يريد التعليل المستفاد من الامر بعدم تجاوز الاربع وتقديم الاقل على الاكثر ومن
الاكتفاء بالواحدة وجعل الاشارة اليه بذلك يحمل الامرين ثانيهما مردود او الثلثة والاول اظهر فقال
وكان تجعل اشارة الى الثلثة اي تلك الثلثة ادنى من جميع ما عداها قوله وفسر بان لا تكثر عيالكم ب
صاحب ايجاز البيان هذا التوجيه الى الامام المطلبي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الشافعي رحمه الله ونسبه
البعض الى زيد بن اسلم التابعي فلذا ابهم فاعله واشتغل بتصحيحه رد لما قاله صاحب ايجاز البيان
من ان الشافعي لم يعرف علق هذا الموضع رفقه وكانه اراد ان حق الحكم الاجتناب عن الجور الى عن
كثيرة العيال لان عيال لم يات بمعنى كثر العيال بل اعال ورد عليه ايضا بانه حكى عن الاصمعي والكسائي
قوله فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤنة فيه انه ليس في العبارة ما يدل على كثرة المؤنة لان لا تعولوا
بمعنى لان تمونوا الا بمعنى لا تكثروا المؤنة الا ان يقال نفي المؤنة رأسا لا يستقيم فلا محالة محمول على
نفي الكثرة فان قلت الاجتناب عن كثرة العيال لكثرة المؤنة فلماذا لم يحمل على حقيقته وجعل كناية
عن كثرة العيال قلت لا يستفاد من قوله ويؤيده ان المناسب ان لا تجعل قراءة لا تعيلوا كناية
عن نفي كثرة المؤنة ولك ان تجعل عبارة المفسر كناية عن كثرة المؤنة واشارة الى سببها قوله
بجواز العزل فيه اورد عليه ان جواز العزل مشترك بين الجمهور والسراري عند الشافعي رحمه
الله فينبغي ان يقال ان المقصود من التزوج الولد فيجتنب عنه من العزل دون التسري
نحل كذا نحله نحلا من حد منع والنحلة بالكسر والنحل بالضم نعم من الصحاح ان النحلة في عطاء
المهر والنحل في اعطاء العطية والمراد بنحو الفريضة الشرعية اي شرعية من الله والفريضة
اما بمعنى الواجب او بمعنى المقدر والاظهر ان من فسرها بها جعلها من النحلة بمعنى الديانة والا
والانسب ان يجعل الفريضة من الله وكذا الديانة اشارة الى ان المهر مقدر بتقدير الشرع
لا بارادة الناكح او المفروض نصف المسمى قبل الدخول وتمامه بعده واذا لم يسم فهو المثل
واذا كان المسمى اقل من عشرة فالواجب المسمى عند الشافعي والعشرة عند ابي حنيفة رحمهما الله
الى غير ذلك مما فصل في الفقه قوله عن طيب نفس الا اعتبار طيب النفس في مفهوم النحلة صار خص
من الاسماء وكانه اخذ الصدقة من الصدق لدلالتها على الصدق في الاية اذ لا شاهد الا جبر ضعا الا كلام
من بذل المال لوجه الله قوله وقيل المعنى نحلة من الله وتفضيلا منه عليهن ويحتمل ان يكون نحلة من الله
حال من الصدقات اي اتوهن صدقاتهن حال كونها منحولة من الله عليكم اي من خالص ما اعطى الله
لكم لا من مال الغير فان الاعطاء لابراء الله من ديتهم ولا ابراء الذمة من اعطاء مال الغير قوله الضمير
الصداق بفتح الصاد وكسرها على ما في الصحاح والحمل على المعنى باعتبار انه لو قيل واتوا النساء صدقاتهن لم
يصح لان الصداق يصح اطلاقه على الجمع بل الارادة صداق كل منهن فلما كان مال صدقاتهن
صداق كل منهن ذكر الضمير على طبق مال المعنى يشهد لهذا البيان عبارة الكشاف فانه ومال
بتجاوزه ولك ان يجعل الضمير الى صداق ذكر في ضمن الجمع واشارة بتقديم هذا التوجيه على
خلاف ما في الكشاف الى ترجيحه لان تنزيل تركيب منزلة تركيب موافق له في المعنى اهون
من تنزيل نوع من الاسماء منزلة نوع اخر ولهذا لم يات بشاهد كما في التوجيه الاخر اشارة الى
قربه من القبول وبعد الاخر منه قوله كقول رؤبة في قوله لا بقوله لان قوله ليس نصا فيه لجواز ان
يكون تذكير الضمير كانه لتذكير الخبر وهو كانه المحفوظ قوله ونفسا تمييز لبيان الجنس لذلك
وحد هذا مخالف لما ذكره ابن الحاجب ان التمييز ان كان اسما غير اسم الجنس ويراد به نفس المنتصب

عنه

عنه يطابقه لا محالة ويوجب تقييد قوله بانه اذا لم يقصد به بيان الجنس ونحن نقول في قوله نفسا اشارة
الى انه لا اعتداد بهبة الاولياء ورضاهم وطيب انفسهم قوله لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة ايضا
في رعاية طلب انفسهن وعدم الاعتداد على الهبة ولا ولذا لم يقل فان وهبن الخ قوله وقال منه
لبعث على تقليل الموهوب حتى روي عن الليث ابن سعد انه لا يجوز تبرعها الا باليسير قوله
واضاف المال الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم يعني حقيقة اضافة المال الى المالك فلا
بد لاضافة المال الى الاولياء من تجوز وهو اما في الاضافة المال الى الاولياء من تجوز هو لما في الاضافة
بجعلها للملابسة بحسب التصرف والولاية بملابسة بحسب الملك واما في المضاف اليه بجعل المتصرف
والوالي شبيهما بالمالك والكشاف توجيه ثالث وهو انه اراد بقوله اموالكم ما هو من جنس اموالكم في
كونه قياما للصاحب كما ان اموالكم قياما لكم فكلا تعالوا بالموت باموالكم لحفظ قيامكم علموا باموالهم وابده
بنظائر في القرآن العظيم واقرب مؤيدا لما اختاره ما فانه حسن ووصفها بقوله التي جعل الله لكم قياما
فانه يقتضي حمل اموالكم على ما هو اموالهم حقيقة وحمل النهي على نهي ايثار ما هو من هذا الجنس
حتى لا يحتاج اليه جعل التي جعل الله لكم قياما على كونها من جنس التي جعل الله لكم قياما في
التجوز بهذا الوجه في اموالكم يغني عن التجوز في الوصف دون التجوز بوجه ذكره القاضي فتامل قوله
وهو الملائم اي جعل الخطاب للاولياء ملائم للايات المتقدمة كلها في وجوه لا كثرها في وجه اخر
فتفطن وقوله يعني اعطاه ويحتمل ان يكون نهيا عن ايثار الاموال لمن ليس اهلا لان يوفيه
ويجعل الاية الرسيب فساده والقيام ظاهر في القيام في الدنيا والابلغ حمله على ما نعم الاخرة
والمقصد من جعل الاموال مكانا للرزق والنهي عن اكل الاموال كما لا يوكل المكان والاشارة الى انه
ينبغي ان يجعل مكانا يحصل منه الرزق قوله عدة جميلة والاظهر انه نهي عن الشوم الاذى
في التصدق عليهم بثمار اموالهم وحفظها عن النقص بالانفاق عليهم حتى قال ولا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى قوله وثمانية عشر هذا في الغلام في رواية وفي رواية تسع عشرة
وفي رواية على وفق قول صاحبيه خمس عشرة في الجارية والغلام وعليه الفتوى وفي مشهور
الرواية عنه في الجارية سبع عشرة وفي رواية على وفق قول صاحبيه ولا يخفى عليك ان الظاهر في
قوله خمسة عشر سنة خمس عشرة سنة وكذا في ثمانية عشر وتاويله جعل السنة بمنزلة العام قوله
والمعروف ما عرفه الشرع والعقل والمنكر ما انكره احدهما يقتضي هذا البيان ان يكون بين المنكر
والمعروف عموما من وجه فيكون من الماموراتِ القول المنكر شرعا والمعروف عقلا ويمكن ان يقال
قوله ما عرفه الشرع او العقل اشارة الى المذهبين مذهب من قال الحسن والقبح شرعيان لا غير
ومذهب من قال هما عقليان قوله لانه يصلح للنكاح عنده لان المقصود من النكاح التوالد ولا توالد
الا عند البلوغ وما ذكر ان سن البلوغ ثمانية عشر عند ابي حنيفة لا يصح على اطلاقه وقيده في الكشاف
بسن البلوغ للرجال فهو الحق لان سن البلوغ للجارية عنده سبع عشرة قوله وابتلوا اليتامى تلوهم
يستفاد منه انه لا يجب الابتلاء بعد البلوغ ولا يبعد لانه اذا بلغ اليتيم يسال له ان يخبر بنفسه
ويظهر على الولي رشده فسقط عن الولي ابتلاءه وقد جعل حتى جارة متعلقة بالجملة السابقة
وجعل وقت البلوغ غاية الابتلاء ولا يصح اذا اريد تضمنه معنى في ان يدخل عليه حتى الجارة وهي
حتى للابتلاء وما قبلها سبب لما بعدها في معنى وابتلوا اليتامى حتى يدفع اليهم اموالهم اذا بلغوا
النكاح على تقدير ايناس الرشد قوله مسرفين ومبادرين كبرهم بادرة بمعنى عاجلته بادر
الكبر ان يخالف الكبر في السرعة فيغلبه فيها ويسبق في مال اليتيم فان كبر اليتيم نزع المال عن الولي
فيسرع الولي في اخذ المال واتلافه وكبر من بابه علم في السن ومن باب شرف في القدر والتعجب
تعلى بمعنى الشفقة واستعار لفظ الاكل باعتبار ان الاكل الذي هو اساس الانتفاع و
وراسه لا يتحرج فيما لا حق فيه واستعار لفظ الانتفاع فلانه مبالغة في العفة ولا يتحقق بمجرد
الانتفاع بما لا حق فيه اصلا وتناول المال اخذه اي اتلافه اصلا ولكن يتخ لا م مالكه وجده ويحتمل
ماكل وحينئذ فاعرف ولا تخلط الا كنت من اولى الحكم الاحوط قوله واراد هذا التقسيم بعد
قوله ولا تاكلوا الخ يعني ليفيد ان النهي ليس بمجرد الاكل ولا للاكل المقيد بالاسراف بل عن مطلق
الاخذ والانفاق قوله مما سبق قبل اتى الفرج ما امرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم فيه تحريض على دفع المال
اليتيم والاشهاد ودفع اليتيم عن الدعوى الباطلة بعد القبض اذا ادعى عجز الولي عن الشاهد

وتحريض الشاهد على اداء الشهادة وفي الكشاف تفسير الحسيب بالكافي في الشهادة عليهم لم يلتفت الجاهلي
اليه لانه يوهم امر الاشهاد ويوجه انه يتقيد ان الامر في قوله واشهدوا للارشاد فلا اثم لتاركه
يريد بهم المتوارثين بالقرابة اي يريد بالاقربين المتوارثين بالقرابة وهو حد الاقرب وبيانه ان
الشرع والتوارث تمايز عن اولي القربى ويقابله فان قلت ان اريد بالوالدان ما لم يكن بواسطة
لم يدخل الجد والجدة وان اريد ما هو اعم يدخل الجد والجدة بالنسبة الى اولاد مع وجود الاولاد
قلت لعل المراد الاول والجد والجدة يدخل تحت قوله والاقربون وانما ذكر الوالدان مع دخولهما
قوله والاقربون انما ذكر الاقارب مع دخولهما تحته اهتماما بشانهم لان سبب النزول ميراث
الوالد ولم يذكر الزوج مع انه كان روحا ايضا المزيد اهتمام لشان اليتامى **قوله** بدل مما ترك
باعادة العامل وفائدته بيان ان البعض لا يتعين عند قلة المتروك **قوله** او حال اذ المعنى
ثبت لهم مفروضا نصيبا اشار بتقديم مفروضا نصيبا الى ان الحال من الضمير في الظرف
لا من نصيبه وترك نصيبا الى ان الحال في الحقيقة مفروضا جعل الموصوف حالا بحسب الظاهر
حالا موطئة لانه مقدرة لذكر ما هو الحال حقيقة **قوله** اعني نصيبا مقطوعا واجبا جعل المفروض بمعنى
الواجب القطعي ويحتمل جعله بمعنى تقديرا فهو كونه دليلا احتمال **قوله** روي ان اوس بن صامت في
الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة اوس بن ثابت اخوهان استشهد باحد واما اوس بن
صامت فاستشهد في خلافة عثمان رضي الله عنه وام كجة بالحاء المهملة وضم الكاف وروي جعاه
جمع وقبض اوقتادة قيل من شك الراوي يعني ان ابني عمه الاولان او الاخران ومروي غطى
الكتة او بعني ان احدهما سويد قطعا والاخر يحتمل اختلف في الشك والخوزه تحتج الملك و
سلطانه وسيجيء القضيح الضاد والحاء المعجمتين قيل الحلاء اسم المسجد الذي كان يسكن صاحب الصفة
لانهم كانوا يرضخون النوى والرضح والفضخ من واد واحد ولا يوجد في كتب اللغة من الفضخ
سوى انه نبيذ يتخذ من البسر المفضوخ من فضيخ البطيخة شدخها فقيل لما اسماه الاصحاب
بالمدينة كانوا يفضخون البسر كذلك من حواشي المحقق التفتازاني على الكشاف **قوله**
وهو دليل على جواز تاخير البيان عن الخطاب واما ورد في محل ينبغي ان يوقف على تبيين
معناه **قوله** ثم اختلف في نسخ اي على التقدير قوله الضمير لما ترك او ما دل عليه القسمة المعنى لما ترك
ما يقتسم والاول يشعر بان الاعطاء قبل القسمة والثاني بانه بعد القسمة بان يعطي كل وارث
حق نصيبه شيئا وقوله من المقسوم يشعر بترجيح الثاني وعلى التقدير يعتبر فيه ما قلّ وكثر
ولو جعله اليه ما قل او كثر لم يبعد **قوله** وهو امر لهم بالباقي اي المباقي من اولي القربى وقوله
من الورثة بيان للمباقي واستدل بانه لو كان فريضة لكان له حد ومقدار كما لاحاجة الى المتعة
قلت قال تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويقول انه لو كان للوجوب لرفع المستحقون الى الحكام
الاسلام ويقضوا به كما في الميراث الا ان يقال مرجح نسخه **قوله** وهو ان يدعوا لهم ويستقلوا
ما اعطوهم ولا يمنوا عليهم فجعل الاستقلال وترك المن داخلين في القول المعروف حيث فسر
الا ان يحمل القول بمعنى الفعل المطلق لكن لا قرينة عليه وكذا ان القول الدعاء المقارن بالاستكثار
والمن ليس قولا معروفا او نقول تفسير القول الغير المعروف وتخصيص المتنع عن الفعل الغير المعروف
بطريق الدلالة **قوله** امر للاوصياء بان يخشوا الله ويتقوه في امر اليتامى ووجه يتصل بقوله
وابتلوا اليتامى ويكون قوله للرجال نصيب الى هنا جملا معترضة وكان في بدء ان الوصي انما
يتحقق بعد دفع ما يترك في الجاهلية ان لا ميراث للاطفال والنساء وان الميراث لمن يحارب
ويذب عن الحوزة وان الوصي ينبغي ان لا يمنع رزق من لا يرث من اولي القربى اليتامى
فقيل كونها معترضة انه يبعد عنه كون توصيكم الله بيانا لها وازالة لاجمالها وفيه نظر وتقدير
الله مفعولا ليخشى مبني على اعمال فليتقوه كما هو مذهب البصريين والدليل على اعمال دون فليتقوا
لانه المختار ولذلك ان يقدر وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
على اليتامى ولا وجه لتخصيص هذا الاحتمال بالتوجيه الثاني فلا يتركوه ان يوقعهم
فضلا عن ان يخشوه على الضرر كانا داخلين حيث كان يجلسون عند المريض فيقولون
ان ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئا بعدم مالك فيستغرقه بالوصايا **قوله** او للورثة ووجه يتصل
بما يتصل به قوله ولو بما خبره صلة للذين على معنى شاذ الى يكرة فوز على معنى لان جعل صلته ظاهر انما

لما ترك

الخفي

الخفي وجه صحته بناء على ان الصلة يجب ان يكون صفة للموصول معلومة الثبات له وذلك انما يظهر ببيان ان الخفي الذي
ذكره ولو قال لاهم ان شاء رتوا الخ لكان احسن ليكون تنبيها على ان لو هنا بمعنى ان قال المحقق التفتازاني وفي بعض
كلام بعض النحاة ان لو هنا بمعنى ان وهو الظاهر انتهى قوله ولهذا ترك اللام جواب لو وفي قوله لو شارفوا تنبيه على الحمل
تاويل لو تركوا بالمشارفة على الترك اذ لا خوف بعد الموت وتركهم انما الخوف حين المشارفة **قوله** وفي ترتيب الامر
عليه الخ اقول وتعليم لما تقصد روح عما يفعلون فيه وهو احضار بهذه الحالة قوله مراعاة للمبتداء والمنتهى
اذ يذكر المبداء والمنتهى يعلم الوسط كالمذكور فكانهم امروا بجميع مراتب الخشية واما ذكره من التعليل
من ان الاولى لا ينفع بدون الثاني فلا يتم اذ لا يوجب ذكر الاول فلا بد ان يقال لا ينفع الاول دون الثاني
ولا يوجد الثاني دون الاول وفي العطف بالفاء دونه ثم اشارة الى انه ينبغي للعاقل ان لا يكون خشيته للتقوى
مفارقة عن نهاية خشيته بل يكون انه متقارنتين بل بمهلة **قوله** ما لا يوديه الى مجاوزة الثلث بل ما يوفقه الى
الاقتصار على الخمس في الكشاف وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان لا يبلغ الوصية الثلث وان
الخمس افضل من الربع والربع من الثلث **قوله** ظالمين وعلى وجه الظلم يريد انه حال بمعنى اسم الفاعل
او مصدر بحذف المضاف اي اكل ظالم بان يكون على وجه الظلم انما يا كلون في بطونهم ملء بطونهم اشار
بقوله ملء بطونهم الى معنى الظرفية ووجه ان الظرف انما يا كلونه ظرفا حقيقة اذا شغل بتمام الظرف
والا فالظرف بعضه فان قلت هذا لا يتم على ما ذكر في كتب الاصول ان الظرف المجرور بفي لا يكون بتمامه
ظرفا انما يكون كذلك المنصوب بتقدير في فصمت يوم الجمعة بصيرم تمامه بخلاف صمت في يوم الجمعة قلت
هذا مذهب الكوفي والبصري لا يفرق بينهما كما تبين في النحو قوله ما يجر الى النار وقول النار محل
النار مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب ويحتمل الاستعارة بذكر النار وارادة ما
شبه به تشبيها على انه كالنار في احراق ما حصل في قلبه من فوائد الاسلام بقول صلى النار فاسي حرها
ومقاساة الحر غالبا بلازمه الدخول فلذا فسر بدخولها ولا بقي على حقيقته لم يبعد اذ لا دلالة في القرآن
على ان المسلم العاصي يدخل النار وانما المنصوص انه يعذب بالنار ويحتمل ان يكون التعذيب بمقاساة
شدائد الحر من غير دخول وقد اشير الى تاخير مقاساة الحر عن الاكل في الدنيا والمقاساة في الاخرة
قوله في شان ميراثهم احتج الى تقدير الشان لتصحيح الظرفية ولو جعل في بمعنى اللام كما في عذبت امراة
في هرة اي لاجلها على ما صرح به النحاة لم يحتج الى هذا الشان **قوله** وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين
قال المحقق التفتازاني يعني ان الجملة في موقع التفصيل والبيان لا مفعول يوصيكم باعتبار كونه في معنى
القول او الوضع او الشرع هذا يعني ان تعريضه الايصاء بنفسه لتاويله بالقول تكلف مستغني عنه
بهذا التوجيه ولتاويله بالوضع والشرع تكلف في المفعول على تكلف في الفعل اذ الشرع والفرض
لا يتعديه بالجملة الوصية كالقول وكان ان جعله مفعول الايصاء بالتاويل تكلف فجعله مفعول القول المقدر
تكلف **قوله** اي يعد كل ذكر بانثيين يريد انه ليس المعنى على ان لكل ذكر مثلين لانه حظ الانثيين
افول بدل على ذلك انه لو كان القصد اليه لقيل الذكر مثل حظ الانثيين لانه يحمل في بعد التثنية
حظ الانثيين دون الانثيين قال المحقق التفتازاني هذا حكم اجتماع الابن والبنت على الاطلاق
من غير تقييد بعدد معين ولو على طريق ضرب المثال بل المراد ان لكل ذكر حظ الانثيين سواء كان
ذكرا واناثا او ذكورا واناثا فتامل **قوله** وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه يعني كان مقتضى
الظاهر التنصيص على حظ الانثى بان يقال للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى مثل حظ الذكر بناء
على ان المهم ابطال ما كانوا عليه من حرمان الاناث من الميراث الا انه عدل عن مقتضى الظاهر لما يقتضيه
من التنبيه على فضله بتقديمه في الذكر وجعل حظ مقصودا بالبيان وجعل بيان حظها تبعا والتنبيه على
ان ترجيحهم على الاناث لفضلهم عليهن لا يستحق الا تضعيف حظهم لا تخصيصهم بالحظ لكن قوله ان
المقصود بالبيان تنقيص حظ الذكور عما كانوا عليه الى تضعيف حظ الانثى وذلك يقتضي
التنصيص بما يتعلق بهم دون الاناث قوله او على تاويل المولودات في الكشاف اي فان كانت البنات
او المولودات والظاهر انه اراد ان الضمير راجع الى المولودات او بنات مذكورات في ضمن
الاولاد لانها تعم الذكور والاناث لان الاولاد وان كان تذكيرا للفظ لكنه يصح وضع المولود
موضعها فانث تاويله بها وكفي لا وقد يعين هذا التوجيه في قوله وان كانت واحدة اذ
لا يصح تاويل الاولاد بالمولودة وكذا ان تقول الضمير الراجع الى الاولاد عبارة عن الاناث
فانث كما ان الضمير الراجع الى الولد في قوله وان كانت واحدة عبارة عن الانثى فانث **قوله**
قوله خبر ثان او صفة للنساء وفايدته التصريح بعدم اختصاص المراد بعدد دون عدد
ونظيره ما من دابة في الارض اذ الوصف بصفة عامة لجميع الافراد يفيد الشمول ويبعد الفائدة

لم يقل وان كانت واحدة تحت اثنتين قوله اي ان كانت المولودة واحدة اي واحدة تحت اثنتين مع
انتفاء الذكر والنصف بالضم لغة اهل الحجاز وهو اقيس لان نظايره من الثلث والربع والخمس الى
عشرة كذلك بالضم قوله وقرا نافع بالرفع على ان كان التامة والمناسب ح جعل ضمير اكن مبهما وجعل
نساء تمييزا قوله فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما هذا معارض
بان حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى جعل النصف للواحدة ويدفع بان جعل الثلثين لما فوقهما كذلك
لان النساء ظاهر فيما فوقهما واكد ذلك بقوله فوق اثنتين فصار محكما في التخصيص بخلاف قوله
فان كانت واحدة واورد عليه بان هذا انما يتم على تقدير كون قوله فوق اثنتين صفة اما على تقدير
كونه خبرا بعد خبر فلا لانه لا مزاحمة لقوله فان كن نساء على قوله فان كانت واحدة ويمكن دفعه بان
قوله نساء ظاهر في كونه ما فوق اثنتين فعدم الاكتفاء به وجعل قوله فوق اثنتين خبرا بعده
بدلالة صريحة على ان الحكم مقيد به لا يتجاوزه قال المحقق التفتازاني فان قيل ثبت ان ليس
لهما حكم الجماعة لكن من اين لزم ان يكون لهما حكم الواحدة قلنا من جهة الاجماع على ان لهما حكم الواحدة
او الجماعة لا ثالث وفي الجواب نظر لان الاجماع عند قول ابن عباس بذلك لم يكن منعقدا فكيف
يتمسك به بل الجواب ان لا ريب في ان عدد البنتين لا يوجب الحرمان من الارث ولا فرض للاناث
الا الثلثان او النصف ولما انتفى الثلثين تعين النصف على ان للبنتين تشارك الواحدة [illegible]
صفة فوق اثنتين عنهما فلما نزل الواحدة من الثلثين ثبوته بهذا الوصف الى النصف منزل [illegible]
ايضا لذلك الجامع وينصر ابن عباس ايضا ان الدليلين لما تعارضا دار امر البنتين بين الثلثين
والنصف فالمتيقن هو النصف والزايد مشكوك غير ثابت فتعين المصير اليه وقال [illegible] قوله
حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين الخ فيه اشكال توجيهه هو انه لا يقتضي جعل حظ الذكر حظ
الانثيين كون حظ الذكر الثلثين والانثى حظ ذكر ابدا بل يجعل حظه ضعف حظ الانثى فربما
يكون ثلثا وربما يكون اربعا او غير ذلك وكانه لذلك قال الكشاف والذي يعلل قولهم وقال في
بيان قول ابن عباس وهو ظاهر مكشوف وحاصل ما ذكروا ان وصف النساء بكونها فوق اثنتين ليس
لتاكيد تقييد الحكم بهذا الوصف ونفيه عن الغير بل لازالة توهم تخصيص حكم عرف للثنتين بها
والتصريح بعمومه لكل عدد ولا يخفى انه على تقدير تمامه خلاف الظاهر ويمكن ان يقال الحق البنتان
بالجماعة لانه وصف النساء بفوق اثنتين للتنبيه على عدم التفاوت بين عدد وعدد والبنتان
تشارك الجماعة في التعدد وقد علم عدم تاثير القلة والكثرة فالظاهر الحاقهما بالجماعة بجامع التعدد
وعدم اعتبار القلة والكثرة دون الواحدة لعدم الجامع بينهما قوله ويؤيد ذلك فان قلت جعل الكشاف
ما ذكره من المؤيدين دليلين اخرين فما وجه العدول قلت كانه لم يعده والتاييد باعتبار ان كل الدليل
مؤيد للدليل الاخر وانما اشار بجعلها مؤيدين الى ان استدلال الاصحاب هو الاول والاخيرة ما
ظفر به اللاحقون فيكونا مؤيدين لما استدلوا به وملخص الدليلين هو التمسك بدلالة النص وفي
اولهما نظر لان البنت الواحدة لم يستحق الثلث مع اخيها بل نصف حظ اخيه وانما هو الثلث
على سبيل الاتفاق قوله بدل منه بتكرير العامل يعني الاخير كل واحد منهما من الابوين على سبيل التبعية
لا باللام الداخل عليه واللام لم يكن بدلا بل معمولا بالاصالة وانما جيء باللام فيه لتكرير العامل لا
للعمل فهو بمنزلة جاء جاء زيد حكما لا عمل اللام الثانية قوله وفايدة التنصيص اي فايدة البدل
لا فايدة البدل تكرير العامل كما هو المتبادر لعدم اختصاص الفايدة بهذا البدل وعمومها لكل
وهذه الفايدة ونكتة عدم الاقتصار على المبدل منه وقوله فيما بعد والتفصيل بعد الاجمال
فايدة عدم الاقتصار على البدل وقد احوج الى هذا التنصيص ابهام قوله فلهن ثلثا ما
ترك ان المراد بقوله ولابويه السدس ان السدس لهما جميعا على طبق والى هذا التاكيد
الهام تفضيل الذكر على الانثى تفضل للاب على الام واورد الكشاف على الاول انه لو قال لابويه
سدسان يحصل التنصيص واجاب بانه يحتمل تشاركهما في مجموع السدسين لا على التسوية
ورد المحقق التفتازاني الجواب بان العدول من الثلث الى السدسين ينفي هذا الاحتمال
قلت لا يسمى يحصل المراد وبهذه المقدمات تنصيصا فيصح ان البدل للتنصيص ولكن ان يقول
بيان النكتة بعدم التزام السدس على طبق النصف والثلث فلا يرفعه حصول التنصيص
لقولك فلابويه السدسان قوله وورثه ابواه فحسب اشارة الى دفع ما ذكره صاحب الكشاف

لا اشكل

لا اشكل عليه من انه لا فايدة لقوله وورثه ابواه لانه في بيان حكم الابوين في الارث مع الولد ومع عدمه
فلي انه لا حاجة في قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس الى التقييد بقوله ان ورثه ابواه لا حاجة اليه
في قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث وتقرير الدفع ان المراد وورثه ابواه فحسب احترازا عما اذا
ورثه ابواه مع الزوج او الزوجة لانه ليس للام في هذه الصورة ثلث ما ترك بل ثلث ما بقي بعد
نصيب الزوج او الزوجة وهذا الدفع انما تم على مذهب الجمهور دون مذهب ابن عباس كما يفهم مما
ذكره بعد وفي هذا التوجيه وجوه من النظر احدها ان يخرج به ما اذا ورثته ام فحسب لان
لها الثلث ويدفع بان ذلك يعلم بطريق الاولى لانه اذا كان نصيب الام مع وجود الاب الثلث
فكونه نصيبها بدون الاب بطريق الاولى وفيه نظر لان كون نصيبها اكثر من الثلث يمنع كونها
نصيبها الثلث بطريق الاولى وثانيها ان مقتضى الظ على هذا التوجيه وابواه ورثاه ليعتمد
تقديم المسند اليه التخصيص فلا بد للعدول عنه من نكتة وثالثها انه يتضمن حصر الورثة في الابوين
انتفاء الولد فاشتراط عدم الولد معه مستغنى عنه لا يقال لا يستلزم حصر الورثة انتفاء الولد
لجواز ان يكون الولد غير وارث لمانع من موانع الارث لانا نقول المراد ان لم يكن له ولد وارث
والا فوجود الولد الغير الوارث لا يحجب الام من الثلث الى السدس قوله فلامه الثلث مما ترك
جعل الكشاف القرينة على اعتبار ما ترك قوله ولكل واحد منهما السدس مما ترك ولا يبعد ان يقال لم
تقييد الثلث ههنا لقوله لان المراد اعم من الثلث مما بقي ومن ثلث ما ترك والاية مجملة يعلم
تفصيلها من بيان الشرع وح لا يعتبر تخصيص الورثة بالابوين قوله وانما لم يذكر حصة
الاب الخ لا يخفى ان المقصود تعيين السهم وفي هذه الصورة لم يتعين الا سهم الام و[illegible]
الام بالعصوبة فليس المقام مقام بيان حصة الاب وما ذكر من النكتة بمعزل عن مقتضى المقام
قوله وعلى هذا اي على هذا المذكور من اعتبار تخصيص الوراثة ينبغي ان يكون لها الخ ووجه
بينه اذ لولا ذلك لا يستقيم تقييد الحكم بتخصيص الوراثة لان الحكم مع الوراثة ايضا كذلك وح
لا يلايم التعليل بقوله فانه يقتضي ونحو ويصح ان يعلل به ترجيح مذهب الجمهور على مذهب ابن
عباس فينبغي ان يحذف تعليله اليه بان يجعل قوله فانه متعلقا بقوله قال الجمهور فتامل قوله
باطلاقه يدل على ان الاخوة ولا يخفى ان كون الولد فيما سبق مقيدا بالوارث يوهم التقييد في
الاخوة قوله قال ابن عباس لا تحجب الام من الثلث ما دون الثلاثة ولا الاخوات الخلص هذا
احدا بالظاهر الا هذا بالظاهر مقتضاه ان لا تحجب الاخوات والاخوين ايضا وظاهر عبارة الكشاف ان
الظاهر من الجمع ما فوق الاثنين لكنه خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ما صرح به في موضع من كتبه فلذا
قال المصنف والجمهور على ان المراد الخ ويؤيد كونه الظاهر من الجمع انه لم ينكر عثمان رضي الله عنه لما احتج ابن
عباس رضي الله عنه بالاية بل اشار الى ان الاجماع انعقد على ان المراد بالاخوة اعم حيث قال لا استطيع
رد قضاء قضي قبلي ومضى في الامصار قوله وقرا حمزة والكسائي فلامه بكسر الهمزة اتباعا
للكسرة التي قبلها ايماء اتباعا الضمة للكسرة التي قبلها فهو من اتباع الحركة الاصلية الخ العارضة
للحركة الاصلية وهو الموافق لما نقل عن الزجاج وفي الكشاف اتباع للجرة قال المحقق التفتازاني
هذا وذلك لان الحركة الاعرابية طارية في معرض الزوال وهو ضعيف بالنسبة الى الحركة الاصلية
الثانية قوله يتعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصباء للورثة الخ انه تنازع
للتعلق يعني ان المراد بالتعلق التعلق المعنوي دون اللفظي وتقدير هذه الانصباء اولى
من تقدير قسمة هذه الانصباء من بعد وصية على ما في الكشاف نظرا الى الناظر من سوق النظم
ويحتمل ان يتعلق الظرف بالظرف الواقع خبرا للسدس ويكون معنى تعلقه بالكل الحلقة بقول لام على
سبيل التنازع فيكون محذوفا في جميع ما تقدم ويكون قوله اي هذه الانصباء الخ بيان حاصل المعنى لا
تقديرا للكلام قوله وانما قال باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان في
الوجوب اذ معنى الاباحة المنسوبة في ذا تعلق بالوجوب المتعلق بالامرين سوية بينهما في
الوجوب واذا تعلق بالجواز سوى بينهما في الجواز كما في جالس الحسن او ابن سيرين فلو لا يجوز الا
كتفاء باحدهما المستثنى وفيما نحن فيه لا يجوز الاكتفاء بتقديم الامرين اذا اجتمع الدين والوصية
وهذا مبني على ان او يكون للاباحة في الخبر والامر واما على ما في المفصل من انه يقال وفي الخبر للشك

وفي الامر للتخيير فيحتاج الي جعل الاجبا والمتقدمة اوامر وملايمه يوصيكم الله فانه فسر بيامركم ويعهد
اليكم **قوله** لانها مشتبهة بالميراث في كونها ماخوذة بعد الموت وبلا عوض ولذلك شاقة على الورثة ولين
يناسب تقديمها ليكون مقارنا بما نسب اليها ولتلك المشقة مظنة التفريط الموجبة لمزيد اهتمام في تقريرها
ومعني كونها مندوبا اليه الجميع ان جميع الناس مدعوة الي الوصية فهي كثيرة الوقوع ولهذا قوبل قوله
والدين انما يكون نادرا التقدير هذا حتي انه ما فائدة وصف وصية قوله يوصيكم بها او دين ولم احتيج اليهم
بيانها واما قوله والله اعلم ان المراد تعتبر الوصية بما في الشرع وهي وصية لمن يجاوز الثلث المال لكن
ان تقول وصف الشي بما لا ينفك عن الجنس النعيم فكانه قيل من بعد وصية اي وصية كانت قوله
وقراء ابن عامر وابو بكر بفتح الصاد اي محققا **قوله** اي لا تعلمون من انفع لكم ليس منطوق النظم
بل اللازم منه بطريق الاولي فكانه قيل لا تدرون ايهم اقرب نفعا فضلا عن ان تدروا من
هو انفع **قوله** ولا تعمدوا الي تفضيل بعض وحرمان كما كنتم في الجاهلية لا تورثون النساء والا
والاطفال ويقولون انما يرث من ندب على الجوزة ويحارب وهذا يقتضي ان يجعل الاباء
شاملة للاجداد والابناء شاملة للبنات والاطفال وقد رد قولهم عاروب ووجه الرد ان
النفع لا يقتصر على الذب والمحاربة بل اجل المنافع الاخروية ومنها النفع المروي عن النبي
لا تدرون قوله فهي بعد فهو اعتراض مؤكد لامر القسمة رد بكلام الكشاف اي هذا التوجيه غير
ملايم للمعني ولا يجاوب له لان هذه الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يوكد ما اعترض بين
ويناسبه والجملة الاعتراضية بين الجملة المتعلقة بالوصية فينبغي ان لا يكون تاكيدا لتنفيذ
الوصية فالقول هو التوجيه الثاني ووجه الرد ان الجملة التي لاعتراض بينهما كما انها متعلقة
بالوصية متعلقة بالقسمة ايضا واعترض المحقق التفتازاني الجملة بعد جملة الوصية لا بينهما وثم
ان فريضة من الله كما يشمل القسمة يشمل تنفيذ الوصية ولا مختص لها بالقسمة قوله او من هو
مورثكم منهم من اوصي منهم فوصيكم للثواب بامضاء وصيته ام من لم يوص فوفر عليكم ماله
جعل الكشاف ولا تدرون وفي هذا التوجيه كناية عن ان من اوصي منكم للثواب بد
بتنفيذ وصيته انفع لكم وجهي ان لا تدرون لم يبح لهم بتنزيل درايتهم منزلة الجهل
لعدم العمل بها ولما كان بعيدا غير محتاج اليه لم يلتفت اليه القاضي اذ يصح انكم لا تدرون
ايها انفع بحسب الاخرة لانه لعل التوفير انفع للترفيه بحيث لو فرض رضى الله عنكم
انفع من تنفيذ الوصية **قوله** فريضة مصدر موكد اي مما نسميه النحاة توكيدا لنفسه لانها
مضمون جملة لا احتمال لها غيره لان الجمل المفصل بقوله يوصيكم الله يعني يامركم الله ويعهد
اليكم لا يحتمل لها غير كون مضمونها فريضة في التقدير فرض ذلك اي فرضا على ما صرح
به الكشاف وحذف الناصب واجب قال في الفتح فرض الله فرضا اي اوجب الا
المصدر وقوله او مصدر يوصيكم الله وهو ايضا مصدر موكد لكن يعني من الفعل الاول
والمراد بعين ذكره من المتقدم اي الموكد لنفسه والموكد لغيره فلا يرد انه لا تقابل بين المصدر
الموكد وبين كونه مصدر يوصيكم الله لان الاشتباه مبني على الاشتباه موكد الموكد وقد رد
نفي انه لا يجوز نفرض الله عليكم فريضة من الله لانه اذا جعل فاعل على القول ومفعوله
متعلقا المصدر او مضاف اليه بحيث حذف الفعل ومنه لبيك وسعديك صرح به الرضي
فلا يصح جعل مصدر يوصيكم الله بمعني يفرض عليكم الا ان يفرق بين كون الفعل حري
في معني المصدر او متضمنا له لكن لا بد للفرق من دليل ولم يعتبر عليه فتامل **قوله** وان
كان رجل اي الميت اي بصير الرجل الميت بعد وصف بمورث من ورث وكان
الاولي تاخير النوعين قوله صفة رجل وانما رجح كون الرجل ميتا على كونه وارثا
الرواة الاخري وقوله والمراد بها فانه ليست من جهة الوالد والولد يعني به ليست من
جهة الوالد والولد **قوله** قال الاعشي في مدح النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الوفادة عليه

فصدة

فصده قريش عن ذلك واخبروه بانه يحرم الخمر اول القصيدة الم تغتمض عيناك ليلة ارمدا
وبت كما بات السليم مسهدا ومنها فاليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفا حتى الاقي محمدا
وهذا نبي ويرى ما لا ترون وذكره اغار لعمري في البلاد وانجدا وضمير لها للفرس والوجي وجلا ان
الفرس وحفا في حافره واغار بمعني اسرع وانجد بمعني ارتفع وزعم قول الفراء ان اغار جاء
بمعني اتي الغور وانجد جاء بمعني اتي من النجد **قوله** ويجوز ان يكون الرجل الوارث الخ اشار
الي ان الكلالة ينطلق على ثلثة من الخالفة ولدا ولا والدا ومن ليس بولد ولا والد والقرابة
من جهة الوالد والولد ولم يلتفت الي قول عطا والضحاك انه المال الموروث لما ضعفه او ضعف
الرواية عنهما ثم وصف بها الوارث والوارث بمعني ذي كلالة اما بتقدير ذو او باستعمالها
صرح به الكشاف **قوله** وله اي وللرجل واكتفي بحكمه هنا اذ جعلت له الرجل ولم يقدر معطوفا اما
لو جعلت به احد من الرجل او المراة وتجعل التذكير للتغليب او تجعل التقدير وله او لها فلا احتياج
قوله سوي بين الذكر والانثي وانما عدل عن قوله فلهما السدس وهو مقتضي الظاهر ان المعروض
كون الوارث واحدا منهما دفعا لوهم ان المذكور حكم الاخ وترك حكم الاخت لانه تعلم منه ان لها
نصف الاخ بحكم الانوثة قوله لان الادلاء لا بمحض الانوثة يرد عليه ان اولاد بني العلات
بمحض الذكورة فينبغي ان يستوي بين ذكرهم واناثهم ويمكن دفعه بان المراد الاولاد المعتبر
عند الشارع والتوريث على ان المعتبر محض الانوثة انه جعل لهم سهم لام تامل **قوله** اي غير مضار
ان تقول غير حق لنفسه بان يكون مرتكبا بحق لغة الشرع فيه بالزيادة على الثلث او قصد
دون القربة قوله وهو حال من فاعل يوصي المذكور في هذه القراءة اي قراءة المبني للفاعل ويرد
عليه ان الفصل بينه وبين عامله لقوله او دين فصل بالاجنبي اي بما ليس معمول عامله وربما
يتكلف بتقدير يوصي بعد الدين اي دين يوصي به ويجعل الايصاء بالدين بمعني الاقرار وغير مضار
منه ان لا يكون كاذبا في الاقرار ويرد بعد ان جعل حالا من فاعل يوصي المذكور مبني على مذهب
الكوفي من اختيار اعمال اول المتنازعين ملا وجه لاختيار المرجوح ويمكن دفعه بان المراد بالمذكور
ما يقابل المدلول عليه فيدخل فيه المقدر في الكلام ولو جعل حالا من وصية او دين اي من بعد اداء
واحد من وصية او دين غير مضار ذلك الواحد ويكون التذكير لتغليب المذكر على المونث
لاستغني عن هذه التكلفات ويمكن جعله صفة المصدر اي ايصاء غير مضار على تقدير
البناء للمفعول فكانه اختار جعله حالا من الفاعل المدلول عليه رعاية لموافقة القراءة الاولي
واذا جعل حالا من الفاعل المدلول عليه هذا الفاعل المذكور ويدل عليه بالمبني لل
للمفعول من المبني للفاعل والانسب الثاني والمفهوم من الاية ان الايصاء او الاقرار
بالدين بقصد الاضرار لا يستحق التنفيذ وهو كذلك الا ان اثبات القصد مشكل
قوله او وصية منه بالاولاد اي وصية من الله في حق الاولاد وفسره في الكشاف
بان لا يدعهم عالة وقوله بالاسراف في الوصية والاقرار الكاذب متعلق بقوله لا يضار
حليم لا يعاجل العقوبة في الكشاف هو وعيد يعني عدم العقوبة ليس للعفو عنها بل للتاخير
الذي يقتضيه الحلم فيكون ويمكن ان يقال فيه تقرير للعلم ودفع لشبهة انه لو علم لعاقب او
لا يؤخر **قوله** تلك حدود الله قد بالغ في تقوية الداعي الي قبول احكامه ورعايتها حرام الا
فوقه للمتوسطين في الموعظة ثم اوعد على العصيان فيها وغاية الوعيد زجرا للجاهلين **قوله**
المعاندين فعدا استوفي رعاية حال المخاطبين قوله اي ان قبول التوبة والكشاف توبة الله
على العبد بقبول توبته ولهذا اشكل على المحقق التفتازاني نفي للتوبة على الذنب يمر على
الكفر لانه لا توبة لهم لا انه لا يقبل توبتهم واجاب بان المراد بنفي قبول توبتهم نفي اثره
اي المغفرة كانه قيل لا يغفر لهم ولا يخفي انه بعيد لان الكلام في بيان من يقبل عنه التوبة ومن
لا يقبل الا في بيان من يغفر ومن لا يغفر بل الجواب ان عدم قبول التوبة من حضره الموت
لانه ليس التوبة وقت التكليف والاختيار ومن مات على الكفر لا يقبل توبته في النشاة الثانية

لا تقاليس وقت التكليف والاختيار **قوله** لا توبة لهم ممنوع لجواز ان يتوب في الاخرة ولو فسر توبة
الله على العبد برجوعه عن التشديد عليه الى التخفيف كما في القاموس لما ورد الاشكال **قوله** كالمحتوم
تأويل للوجوب على الله المستفاد من كلمة على لان الله تعالى منزه عن ان يجب عليه شيء عند
اهل السنة والمعتزلة يتمسك به في اثبات الوجوب على الله **قوله** لمتلبسين بها اشارة الى
ان قوله بجهالة في موضع الحال **قوله** ان قيل ان يشرب في قلوبهم حبها اي حب العصيان فيطبع ذلك
الحب عليها اي على القلوب ويتنفس فيها فيتعذر عليه الرجوع لانه لا يقبل توبته **قوله** فلا تقبل
توبته لانه لا يتوب ما لم يغرغر **قوله** او ترتيب ناظر الى هذا التوجيه ومعنى ترتيب السوء لعله
على تقليبه **قوله** وعد بالوفا دفع لتوهم كونه مستدركا مستغنى بما تقدم عليه لانه اذا كان التوبة كا
كالواجب على الله والله يتوب عليهم لا محالة ووجه الدفع ان ما تقدم بيان كونه كالواجب وهذا
وعد بالوفا بما هو كالواجب عليه ولك ان تنزل النظم من قبيل المذهب الكلامي **قوله** فاولئك
ما تقدم كانه قال التوبة كالواجب على الله وما هو كالواجب عليه كائن لا محالة فاولئك يتوب الله
عليهم **قوله** سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على
الكفر في نفي التوبة للمبالغة الخ هذا المعنى انما يتم لو كان المراد توبة العبد اي الرجوع عن المعصية
لا توبة الله على العبد اي قبول التوبة والا فالتوبة بينهما في عدم قبول توبتهما لا بين توبة
احدهما حين حضور الموت وتوبة الاخر الا في الاخرة فان وقت حضور الموت والاخرة كلاهما
خارجان عن وقت التكليف والاختيار كما قررناه لك فان قلت لا مقابلة بين من حضره الموت
وهو متوب وبين من يموت وهو كافر لان الاول ايضا يموت كافرا لعدم قبول توبته قلت
المراد بالكفار المصرون على الكفر والاول غير مصر على الكفر بل تائب راجع الا انه لا يقبل رجوعه
قوله ولا يخفى ان قوله وهم كفار حال من فاعل يموتون والكشاف جعله حالا عن الموصولين وادعى انه
الظاهر ووجهه خفي **قوله** وبالذين يعملون السيئات المنافقين لتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم
على ارادة المنافقين بقوله الذين يعملون السيئات لتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم وكان
وجهه ان عمل السيئات من غيرهم في جنب عملهم بمنزلة العدم كانهم يعملون السيئات
دون غيرهم **قوله** اعتدنا لهم اي هيأنا قولهم كذا في القاموس فاعتدوا اعتد بمعنى ولذا
قيل اصل اعتد اعد **قوله** عطف على ان ترثوا فيكون منصوبا وليس نهيا والا يلزم عطف
الانشاء على الاخبار ولك ان تقول لا يحل لكم يراد به النهي عن ان ترثوا فهو في معنى
لا ترثوا فيصح ان يكون ولا تعضلوهن نهيا معطوفا على قوله لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها ومعنى ارث النساء ان تفعلوا كتصرف الميراث والا فالنساء لم يكن ميراثا
قوله يقال عضلت الدجاجة بيضها اذا احتبس مخرج البيض فيخرج بعضه **قوله**
وقيل الخطاب مع الازواج الخ اي الخطاب في ان ترثوا وفي لا تعضلوهن وقوله كانوا
يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن اشارة الى بيان ولا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها وقوله او يختلعن بمهورهن بيان لقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما آتيتموهن يشهد كما ذكرنا بيان الكشاف وليس **قوله** وقيل الخطاب مع الازواج متعلقا
بقوله ولا تعضلوهن كما يوهمه سوق كلامه حتى يرد انه ذكر المحقق التفتازاني في شرح التلخيص انه
لا يصح ان يخاطب في كلام شخصين من غير النداء فلا يقال قم خطابا لزيد واقعد خطابا لعمرو
بل يقال قم يا زيد واقعد يا عمرو فلا يصح الخطاب للازواج في لا تعضلوهن مع كون الخطاب للورثة
في ان ترثوا **قوله** وقيل تم الكلام بقوله كرها يعني قوله ولا تعضلوهن معطوف على الجملة عطف جملة
على جملة لا على ترثوا لعطف مفرد على مفرد حتى يرد عليه انه يلزم عطف الانشاء على الاخبار وبيانه بجعل
قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها في معنى النهي فتذكر **قوله** الاستثناء من اعم عام الظرف او المفعول له

لم عطف

لم عطف على قوله الظرف فيكون تحت اعم عام والظاهر من اعم عام الظرف واعم عام للظرف لان فعل
التفصيل يكون عين المضاف اليه اذا كان نكرة ويجوز ان يكون استثناء من اعم عام للحال بحيل ان
ان يأتين بتأويل اتيان فاعل وقوله لا تعضلوهن للاقتدار الا وقت ان يأتين تقديره لا تعضلوهن
في جميع الاوقات كما جعله الكشاف فانه ظاهر في عموم الاوقات ووجب ان يكون المستثنى
منه في مقام النفي **قوله** او لا تعضلوهن لعلة الخ فيه انه كيف يصح تقدير لعلة عند ذكر علة خصوصه
والعموم والتقص عنه بالفرق بين العلتين بجعل الخاصة غاية والعام علة متقدمة في الوجود
لا في التصور لذلك الحمل بالعلة الغائية **قوله** بالانصاف في الفعل اي الاجمال في الفعل من الثبت
والاتفاق والاجمال في القول الى جعل القول جميلا والمعروف ما يقابل المنكر وما ذكر تفصيل المراد
بالمعروف في هذا المقام لا بيان معناه فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قلت
عسى لرجاء حصول المسند للمسند اليه وعلى تقديره وقوع الكراهة هي متحققة لا مرجوة قلت
فاعل عسى مجموع المعطوف والمعطوف عليه ومنشأ الرجاء هو المعطوف وقوله وعسى في الاصل
علة تسامح والمراد الجملة المصدرة بعسى وقوله وقد تحب ما هو بخلاف ليس معنى النظم كما هو
سوق كلامه قوله فلا تفارقوهن لكراهة النفس فانها قد تكره ما هو اصلح دينا واكثر اجرا بمعنى
لا تعتمدوا على كراهة النفس لانها لا تعرف مصلحتكم ولا تعرف ما هو اصلح دينا واكثر اجرا
الا تعرف ما هو اصلح بحسب الدنيا ايضا والاختصاص بجعل الله فيه خيرا كثيرا بالخير الآخر
ولا يبعد ان يجعل قوله دينا فيكون في كلامه اشارة الى تعميم الخير الاظهر ان يقال المراد ان في
التحمل ما تكره النفس رجاء خير كثير فلا تجعلوا كراهتها سببا للمفارقة بل سببا لاستحقاق ثوابا على
الصبر على كراهتها **قوله** جمع الضمير لانه اراد بالزوج الجنس الزوج قد يطلق على المتعدد في
القاموس هما زوجان وهما زوج وكانه قيل وان اردتم استبدال زوجات مكان زوجات فالكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع وانقسام الاحاد على الاحاد ولا بد من حذف مضاف
في قوله وآتيتم احداهن والتقدير وآتى احدكم احداهن وضمير احداهن للزوج المضاف
الى المكان **قوله** بيان ما نكح على الوجهين اي كون ما موصولة او مصدرية ومع كونه بيانا كلمة من
اما بيانية او تبعيضية ومع ظهور ان المنكوح للآباء لا يكون الا النساء لا بد من بيان فايدة البيان
وهي اما التعميم كانه قيل اي امرأة كانت واما دفع توهم التغليب في آبائكم وجعله اعم من
الامهات حتى تفيد انه نهي للبنت عن نكاح منكوح الام لانه لا يصح لان بعضهما مقيدا بان
يكون احدهما مدخولة المنكوح وصاحبه بيانه ثم التحقيق انه على الوجه الاول بيان ما بعد بيانه
بالصلة وعلى الوجه الثاني بيان ما نكح آباؤكم **قوله** استثناء من معنى اللازم كانه قيل الخ فان
فان قلت كيف لا يستحقون العقاب مع كونه فاحشة ومقتا قلت لان الاسلام هادم الكفر
ومع في اوقاته ويمكن ان يعتبر المعنى اللازم في انعقاد النكاح اي لا ينعقد نكاح آبائكم الا ما قد سلف
فان قلت لما كان منعقدا كيف يكون فاحشة ومقتا قلت يريد انه كان فاحشة في جميع الاديان ومقتا
في العقول لا سلبية الا انه اعتبر انعقاده شرعا حفظا للنسب **قوله** وقيل الاستثناء منقطع
ومعناه الخ والاظهر على هذا التقدير انه الجزاء انه كان فاحشة ومقتا **قوله** وساء سبيلا سبيل من يراه
ويفعله بيان وتقدير المخصوص بالذم وعلى مذهب من يجعل الجمع جملة واحدة لا حاجة الى التقدير فانا
اسم ان يصلح مخصوصا اي ان هذا النكاح ساء سبيلا لمن سلكه وعلى مذهب من يجعل المخصوص
خبر مبتدا محذوف يمكن ان يكون التقدير وساء سبيلا هو اي ذلك النكاح **قوله** ليس المراد وحرم
ذواتهن لم تنص عليه التوضيح لان الصارف عنه العقل اذ التحريم لا يتعلق بالذوات بل بالافعال
والقرينة على ان المراد بالتحريم نكاحهن انه المقصود الاظهر ووجه الشبه في قوله كتحريم الا
جميع ما سبق من الصارف عن الحقيقة وتعين المقصود **قوله** ولان ما قبله وما بعده في النكاح
فلو لم يكن في النكاح لما فصل به بينها **قوله** والاخوات الاخوات من الاوجه الثلاثة يعني
الاعيانية والعلاتية والاخيافية **قوله** واستثناء اخت ابن الرجل وام اخيه لانها
او اختها من هذا الاصل ليس بصحيح لانها غير داخلة في الاصل وصح الاستثناء حقيقة
ونحو

على الدخول وقال المحقق التفتازاني الاستثناء مستغنى عنه ولا يخفى ان نفي الصحة اولى من نفي الحاجة
اليه وقال هذا يلحق بما اخريان ام التامل وجدة او لا يخفى من يستثني المسلمين قد يتلقاه بعد
قصوراته لا تفتوها ترجم استثناؤه على المسلمين بل هما كما لنا فان اخريان ونحن نقول لا نفرق الحق
على ما ذكر بل بيته امهات النساء من الرضاع فانه لا يحرم من حرمة امهاتهن من النسب حتى بنات
المدخولة من الرضاع فانهن لا يحرمن كحرمة بناتهن من النسب **قوله** ثم الرضاعة لان لها لحم كلحم القريب
وكان ذلك لان حرمة النسب للجزئية وهذا ايضا بناء على ان اللبن الذي هو جزء من المرضعة يصير جزءا
وجزء من الرضيع من الرضيع يحصل شبه جزئية ولذلك يحرم منها ما يحرم من النسب فالرضاع تأثير
من ذاتهن بخلاف وحرمة المصاهرة فانها عارضة لمصلحة الزواج **قوله** لانه يربيه كما يربي ولده
في غالب الامر لانه يربيه او بصدد ان يربيه **قوله** واللاتي بصلتها صفة فيهما مساخرة ادات الصفة
اللاتي والصفة جنبية لها لا نصيب لها من اعراب الموصوف اللاتي يقال البازي في قوله صلتها للمبينة
لا للمجية اي اللاتي بسبب صلتها صفة اذ لا يصح جعل الموصوف جزءا من الكلام بدون ذكر صلة قوله
مقيدة للفظ والحكم بالاجماع قضية للنظم انما يقتضي بكون اللاتي مع صلتها مقيدة للحكم لو كان
قوله من نسائكم داخلا في الصلة ويجوز ان يكون حالا من ربائبكم فالمقيد هو الحال لكن الحال لا
يختلف في تقييد الحكم واللفظ **قوله** ولا يجوز تعلقها بالامهات ايضا لان من اذا علقتها بالربائب
يعني ان تعليق اللاتي مع صلتها بالامهات ايضا يقتضي تعليق من بالامهات والربائب
في اطلاق واحد وذلك يستلزم الاستعمال في المعنيين ولا يجوزه لكن عند جمهور الادباء
وايضا يوجب كونها بيانا لنسائكم حال كونها حالا منها وتعليقها بالربائب كونها حالا من ربائبكم فيختلف
العامل فيهما ولا يجوز عند احد **قوله** الا اذا جعلتها للاتصال وحينئذ يكون حالا من الامهات والربائب
ولا يكون من جملة الصلة ولا يكون اللاتي به صفة مقيدة وكانه اشار الى ذلك حيث قال بمعنى ان امهات
النساء وبناتهن متصلات بكن ولكن ان تجعلها حالا من ضمير في حجوركم متعلقا به فيكون داخلا
في الصلة ولك ان تجعلها متعلقة بقوله في حجوركم وتجعل من كما في قوله ومن اجلك بالتي تمت قلبي
قوله فاني لست منكم ولست مني ان تزول الرتباجيه قبل تمام اذا طار من ما به التحنين وقيل
صدره اذا حاولت في اسد فجورا **قوله** ولا يجوز ان يكون الموصول الثاني صفة للنسائين لان عاملهما
مختلف اي متعدد ولا يجيء عاملان على معمول واحد الا في رواية عن الزجاج **قوله** وفائدة قوله في
حجوركم تقوية العلة التي يشعر بها التعليق المحتمل بالربائب **قوله** دخلتم بهن اي دخلتم
معهن الستر ظاهر عبارته انه جعل الباء للمصاحبة والكشاف جعلها للتعدية وقال يعني ادخلتموهن
ادخلتموهن الستر ويمكن ان يكون قوله دخلتم معهن الستر اشارة الى استصحاب جعلها في الباء
المتعدية قال صاحب الكشاف فان قلت اي فرق بين تعديته دخل لها بالباء وبينها بالهمزة
قلت اذا عديته بالباء فمعناه الاحداث والاستصحاب واما الاذهاب فكالازالة **قوله**
وعند ابي حنيفة لمس المنكوحة ونحوه من النظر في فرجها بشهوة وما يحصل بالمنكوحة بل
الاجنبية ايضا كذلك فالاولى وعند ابي حنيفة وطء المرأة ولمسها ونحوه كالدخول بالمنكوحة
قوله تصريح بعد اشعار باعتبار ان تقييد الحكم بالوصف يفيد انتفاءه عند انتفاء الوصف ويزيد
بقوله دفعا للقياس دفع قياس غير الدخول من لمس المنكوحة والنظر الى فرجها بشهوة
على الدخول كما هو مذهب ابي حنيفة اذ لا مجال للقياس بعد النص على حكم انتفاء الدخول **قوله**
سميت الزوجة حليلة الحل اقول او لحلول الزوج معها فراشا او يحل مع الزوج المحل **قوله** احتراز
عن المتبنى الا عن ابناء الولد اذ المراد بقوله الذين من اصلابكم اعم من ان يكون من صلبه
بواسطة او بغير واسطة وكما انه لم يحترز به عن ابناء الولد لم يحترز به عن الابناء للرضاع
فان حليلة ايضا محرم ووجه دخوله في الحكم ان الرضاعة منزلة منزلة النسب **قوله**
في موضع الرفع عطفا على المحرمات اي احد المحرمات على الاول والاقرب على اختلاف الرأيين
قوله والظاهر ان الحرمة غير مقصورة على النكاح فان المحرمات المعدودة كما هي محرمة
في النكاح وهي محرمة في ملك اليمين يريد ان بعض المحرمات المعدودة اذ لا يتصور ملك
اليمين في الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات فبنات الاخ وبنات الاخت كانه

اشارة

اشارة الى ان تقدير النكاح قاصر ويمكن ان يدفع بانه اذا حرم النكاح الذي هو وسيلة الاستمتاعات علم
حرمتها بطريق الدلالة سواء كان بملك النكاح او بملك اليمين **قوله** لان انه التحليل مخصوص في غير ذلك
وهو ما ملكت ايمانهم ومن ذوات الازواج واذا كانت مخصوصة في غيره فهموا بالتخصيص فيه اول
من انه التحريم الذي لا تخصيص لها في غيره **قوله** ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام اذ
الخوف في الاجتناب عن الحلال ولا من في الاشتغال بالحرام فينبغي الاجتناب بحكم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ولترجيح التحريم وجه ثالث وهو ان التحريم مرتبة واية التحليل كذلك **قوله**
واطلاق الاية فيه بحث لان الاية متقيدة بالسبي وكون الازواج فليتقيد بالسبي وحلهن
ويدفعه ان المراد ان اطلاق الاية عن قيد وحلهن في السبي حتى علمه واما عن قيد السبي
فغير مطلق لدلالة الدليل عليه اعتباره مصدر موكد اي لمضمون الجملة السابقة لانها لا تحمل
قوله
الا فرض الله عليهم ولفعله المحذوف لان اصله كتب الله عليكم كتابا فحذف الفعل واضيف المصدر
الى الفاعل والحذف في مثله واجب فاضافة المصدر توهم كونه مصدرا نوعيا لكنه موكد ففي التنبيه
عليه دفع ما دار الى الوهم **قوله** عطف على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله فانك علمت كتاب الله
موكد للتحريم فينبغي ان يشاركه ما عطف عليه في ذلك ولما في الحكم تحليلها وراء ذلك تاكيد لتحريم ذلك
ويمكن عطف المبني للفاعل على حرمت والنكتة في ايراد حرمت مجهولا واحل معروفا ان التحليل افضال
وانعام والتحريم منع وزجر فصح باسناد الاول الى ذاته دون الثاني وكذلك يمكن عطف احل مبنيا
للمفعول على الفعل الماضي كتاب الله قوله ما سوى المحرمات الثمان المذكورة كذا في بعض النسخ وفي
بعضها المحرمات المذكورة واراد بالثمان الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وحلائل
الابناء والجمع بين الاختين والمحصنات وجعل الربائب من تعليل البنات **قوله** وخص عنه بالسنة وخص
عنه بالكتاب ايضا ما على الاربع **قوله** مفعول له يحتمل معنيين احدهما انه من المفاعيل المفعول له وهو
الظاهر والثاني انه مفعول له اي لا حل على ان يكون الغرض لا حل على ان يكون الضمير لاحل وجه المفعول مبهم
شيء والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا والثاني انه قدر المضاف تصحيحا لتقدير اللام لانه
مشروط بكون المفعول له فعل الفاعل للمعلول ولا حاجة اليه لانه يجي سويعان وان فات حذف حرف
الجر منهما قياس غير مشروط بشرط والمذهب الراجح انه مجرور لا منصوب بتقدير اللام ولهذا
قيل ذكر الارادة للتنبيه على ان اللام المحذوف لام التوقف لا للتعدية والوقفي فيهو رهن في
النكاح وفي ابانهن في شريعة المملوك وقال الكشاف والاجود ان لا يقدر مفعول سعوا ولما كان فيه
تكلف ظاهر وجعل الاجود التقدير ذكر في شروح الكشاف وجه كون عدم التقدير اجود فانه
اراد ما رجع اليها فان شياع الكلام من صاحبه احلاد في قوله والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ا
في الموضع الكشاف حيث جعل المفعول لاحل وقدر الكشاف بيته الحلال الحرام ارادة ان تبتغوا
وكانه خالفه لانه لا حاجة الى هذا التكليف لان فائدة تحليل ما وراء ذلك ان لا تبتغوا في السفاح
اذ لو حرم والجميع لو تبتغوا فيه ولك ان تقدر الباء اي احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم اي
احل لكم بهذا النوع محصنين غير مسافحين بان تنكحوا نكاحا صحيحا غير موقت فيخرج المتعة
قوله ويدل لسوية بين الوجهين على خلاف الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون بدلا الا انه ترشو البدل
بناء على احتياج البدل الى تقدير المفعول غير اذ يقال اعجبني زيد حسنه ولا يقال اعجبني زيد حسن
والاجود عند الكشاف عدم تقدير المفعول والمصنف رجح تقدير المفعول **قوله** واحتج به الحنفية على
ان المهر لا بد وان يكون مالا ولا حجة فيه على نفي الحجة فيه ولم يبين مبالغة في ظهور النفي وذلك لان
التحليل الفائدة ان لا تصرف المال في السفاح فيجمع بين خسران الدنيا والاخرة حيث تفتقر في
من غير عناء الاخرة لا يقتضي ان لا يحصل التحليل بدون المال نعم لو قدر الباء كما قدرناه افاد
مذهبهم لكنه غير متعين وارتكب انتفاء الحجة فيه بانه في النكاح يحتاج وغيرهما عن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجلا خطب الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا
من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددهن قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد
ملكتها بما معك من القرآن وهو ليس التأييد انه لو كان في الاية حجة لما خالفها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله فما استمتعتم به يعني ان السين ليس للطلب وقوله ومتعتم بيان لموضع موضوع موضع من كلمة
عرفت غير مرة وقوله او فما استمتعتم به منهن اشارة الى ان منهن صلة التمتع او عبارة عن الجماع
والعقد فلم يقع موقعه ولم يقل تمتعتم في هذا التوجيه الثاني بالتعبير السابق لانه ليس بمعنى ا
التمتع **قوله** فاتوهن اجورهن قال الكشاف تقديره على الثاني فاتوهن اجورهن عليهن الى خوف

الضمير في العائد الى ما لانه لا يلتبس كما في قولك ان ذلك لمن عزم الامور باسقاط منه ولم يلتفت الى ما قال لا نجعل
ما شرطية فلا حاجة الى تقدير الضمير في الجزاء لان الخبر مجموع الشرط والجزاء فيكفي اشتمال الشرط على الضمير وانما
احوج الكشاف الى جعلها موصولة كما في ان ذلك لمن عزم الامور وفرق بينهما لانه لا يصح في مثله ان يكون من شرطية
لا تقرار الفاء اذ لو كانت شرطية يوجب فان ذلك لمن عزم الامور **قوله** فيما تراضيتم به على الشيء او يحط عنه بعضه
وكذا قال صاحب التيسير هذا على مذهب الشافعي رحمة الله عليه ونحن نقول لا اشتراط التراضي في غير الزيادة
اذ لا يصح الابراء والهبة برضاها وحده فهذا مخصوص بالزيادة **قوله** وقيل نزلت الآية اي في استمتع
الى قوله من بعد الفريضة في المتعة وقائله ابن عباس وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن فآتوهن الى اجل مسمى
ويقول هكذا انزلت وكان يقرأ اجورهن بما سمي لهن عند المتعة فانه يجب اداء بعد الاستمتاع وفي
النكاح يؤدي اولا ثم يستمتع كذا في التيسير واجاب بان المراد بالاستمتاع ارادة الاستمتاع كما اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو محكم وله في القرآن غير نظيره والقاضي اشار الى دفع آخر حيث قال من جامع
او عقد عليهن فجعل العقد استمتاعا وعلى تقدير كون الآية في المتعة تخصيص الزيادة بزيادة البدل اشمل
الزيادة في المدة على ما في التفسير **قوله** في موضع النصب بطولا او بفعل مقدر صفة له لا بد في ان ينكح
منه تقدير الى او على اي طولا او زيادة الى ان ينكح المحصنات او طولا على ان ينكح من طال عليه اي
غلبه على ما نقل من حواشي صاحب الكشاف عليه والاصح عند النحاة ان المحذوفة عنه حرف الجر
في محل الجر وقوله اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي اي يرتفع نكاح المحصنات الى نكاح المحصنات اشارة الى
وجه جعله منصوبا بطولا لغيره جعل الطول بمعنى الاعتلاء **قوله** يعني الحرائر اطلق عليها المحصنات لكن
المحصنات عن ذل الرق **قوله** على ان النكاح هو الوطي معناه يستطاع وطي المحصنات ان يكون تحته حرة
فاذا لم يكن تحته حرة فلينكح الامة المؤمنة قال صاحب الكشاف في سورة النور لم يستعمل النكاح في القرآن
بمعنى الوطي **قوله** كما حمل عليه في قوله المحصنات المؤمنات لان نكاح المحصنات لا يتوقف على الايمان وما وصف
الايمان الا لبيان الافضل بالاتفاق واورد عليه ان العدول عن الظاهر في المحصنات المؤمنات لما ساعد
على عدم الاشتراط وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليس في فتياتكم المؤمنات
مثل ذلك ويمكن ان يقال بعد وصف المحصنات بالمؤمنات لا للتقييد صار الظاهر في وصف الفتيات
ان لا يكون للتقييد كما في جاره وحقيقة قوله ومن اصحابنا من حمله ايضا على التقييد انه حمل وصف
المحصنات بالمؤمنات ايضا على التقييد والمهانة بالفتح اسم بمعنى الخزي **قوله** فاكتفوا بظاهر الايمان ونحمل
ان المراد والله اعلم بفضل بايمانكم يعني لا تدرون تفضل الايمان كما هو حقه وعلمه الى الله فلا يتجاسروا
بعد فضل الايمان على الفتيات لو قلتهن **قوله** واعتبار اذنهن مطلقا لا اشعار له على ان لهن ان يباشرن
العقد بانفسهن لجواز ان يكون المقصود نكاح الوكيل باذنهم ويلزم جواز تكلفهن بانفسهم بطريق
الاولى فان قلت كان الظاهر من ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات باذن اهلهن في ما يلزم الخطاب
قلت ههنا نكتة دقيقة البحي الله وهو ان قوله من ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات في تقدير
فلينكح مما ملكت والامر فيه للاباحة وقوله فانكحوهن باذن اهلهن الامر فيه للايجاب والايجاب
راجع الى القيد ولا يجوز الجمع بين الامر للايجاب والامر للاباحة **قوله** بحذف ذلك لتقدم ذكره
فيه ضعف لان العطف لا يوجب تشارك المعطوف مع المعطوف عليه في القيد المتاخر انما هو في الظاهر
في القيد المتقدم وكذا تقدير الموالي لا بد له من شاهد وبالجملة لا بد من نكتة الاختيار ان يحمل مع
سبق الاهل على (توهم) قال المحقق التفتازاني فيه تاكيد لجانب المستور واشعار بانها اجور البضاع
حتى انها من هذه الجهة لا يسلم الا الى النساء وانما يأخذ الموالي من جهة ملك اليمين وما قال الا ان يوجب كون
الامة مالكة مع انه لا ملك للعبد والاقرب ان يجعل الاذن بالملكة المهر كالعبد الماذون لانه جعلها مع
بمنزلة جعلها ماذونة بالتجارة فيجب التسليم اليهن ولكن يجعل اجورهن على نفقة ثمن فيستغني عن اعتبار
الاذن بالمعروف لغير مطل واحترازا عن نقصان لكن ان يجعل الجنسة اذن اهلهن لان اتيانهن اجورهن
بغير اذن اهلهن منكر في الشرع والمعروف ان يكون باذنهم قوله محصنات في التيسير حال متعلق بقوله
فانكحوهن فان قلت فينبغي ان يتقدم على قوله واتوهن اجورهن قلت حال عنهما على سبيل التنازع
الا ان تقييد ايتان الاجر انما جاء من قبيل تقييد النكاح لانه اذا كان النكاح في هذه الحالة في دائرة
الموافقة ولا مخالفة فلا يتجه ان وجوب اداء المهر غير مقيد بالعفة **قوله** غير متجاهرات بالسفاح
هذا التفسير جيد وعلى ما قيل ان الزنى في الجاهلية في اي هلية كان على سبيل العموم اعلانا الفكر
الى من سرا وقيل كانه اعلى سبيل العلانية فينبغي ان يفسر غير مسافحات غير زانيات بالعلانية
وغير متخذات الاخدان بغير زانيات مع صديق مخصوص **قوله** فاذا احصن بالتزوج اي يعني

بعد الاحصان

بعد الاحصان صدر عنه ما قبل الاحصان ولا يراد بالاحصان وفيهم من بقي الحد على غير المحصن تمسكا بهذا
التقييد وروي عن ابن عباس وطاوس **قوله** وقيل المراد به الحد ولا بعد ان يراد به الحد على الحد
يعني ذلك لمن خشي مشتق العنت من الجامعة ولا يخفى حسن استعظام احراز الكلام على هذا **قوله**
وهذا شرط آخر لنكاح الامة انما جعلها شرطا لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله عليه ان ليس شرطا كا
كالشرطين السابقين وانما الامور الثلثة لتحصيل الافضل في قوله واللام زيدت للتاكيد مع استقبال
اللازم للارادة في الكشاف انما زيدت لتاكيد الارادة **قوله** كرره للتاكيد اي تاكيد ارادة التوبة بتكرير
ها التوجيه بتقويم المسند اليه وليقابل قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات **قوله** وانتم تحلون حرامات
من الاب نبا رعلى انهم لم يحرموا وحرموا واحلوا بنات الاخ والاخت قياسا على بنات العم الى الخالة
بجامع ان امها لا تحل **قوله** شرع لكم الشرعة الى الشريعة بالكسر الشريعة والسمح الجواد وهو سمحة
والسهل كل شيء الى اللين وهي سهلة والحنفية منسوب الى الحنيف اي المايل الى الصواب
قوله ثمان آيات ثمانية ثلث لغات ثماني بكسر النون وبحذف النون حرف اعرابه ويجوز ان يراد
الانتقال تطلقا على تغليب التجارة على غيرها لامر **قوله** ولا تقتلوا انفسكم بالبخع اي اما باباء الجو
والجسم وهو القطع بالسيف او بالحاد المجم مستعارا للمبالغة في الهلاك ويحتمل ان يراد به النهي عن
المعاصي غيرها النهي عن القتل لانه كان سبب قتل الانفس في الاديان السابقة كانه قال لا تعطوا ما
ما كان سبب الامر الفاعلة يحتمل نحسب وقوله رحيما بمعنى متوارا ما يستكمل النفوس والرشد
المعتد ارعلى ما في القاموس **قوله** اي امرنا امرونهي عما نهي اشارة الى ان قوله ان الله كان بكم رحيما
متعلق بجميع ما امر ونهي ويحتمل ان يكون تعليلا للنهي عن قتل انفسهم لان الله رحيم ومرحوم الله
يجب ان يراعيه ويحفظ عنه القتل **قوله** اشارة الى القتل او ما سبق من المحرمات الظاهر هو الغضب
ان يكون اشارة الى الاكل بالباطل والقتل فتامل وقد اشار بقوله او ما سبق الى خرجا اذا ذكر بعد
المشار اليه **قوله** لا عسر فيه ولا صارف عليه يريد انه وان كان في كمال الرحمة والرحمة يمنع التعذيب
لكنه لا يمنع قوله ومن يفعل اعراضا بينهما ودعته نفسه اليها بحيث لا يتمالك فلكونها عن الشرها الحج
مقتضى هذا ان المجتنب عن الكبائر عنه جميع ذنوبه وتخول من غير توبة وفيه نظر لا يخفى **قوله** من
الامور الدنيوية خص النهي بالتمني لان تمني الامور الاخروية لا يفضي الى التحاسد والتعادي لان تمني
الدرجات لا ترتكب ما ينافيها بل ربما يقتضي الجد في العمل والاجتهاد في الخيرات **قوله** والمقتضي
المنع كونه ذريعة الى التحاسد والكشاف جعل النهي عن التمني كما نهي عن النهي عن التحاسد وابطال
المنزل وكون تمني ما قدر له بكسب بطالة ممنوع لانه يجري سيلة الجد في الكسب وقوله وتمنيا ما قدر
له بغير كسب ضايع ومحال فيه انه لا استحالة له ولو كان مستحيلا لا ينهى عنه الا ان يقال بمنع الحلم
بانه مقدر له بغير كسب محال من العاقل والنهي عن التمني من غير علم بالتمني لانه لا يخرج عن هذه
الاقسام فلا ينبغي ان يتمنى فيه المسلم بوجه ودليل النهي عن التمني تحريم بقي الدعاء لانه طلب الا
بقدر ومعارضة حكمة القدر وطلب ما قدر له بكسب بطالة وتضييع حظ وطلب ما قدر له بغير كسب
ضايع ومحال ويمكن دفعه بان الدعاء من اقسام الكسب والتمني تعليم الشرع **قوله** يغزو الرجال
ولا يغزو وانما لنا نصف الميراث يعني البهيمة الخيمة وحظهم في الميراث ايضا اكثر منا والآية
منع لهن عن تمني المنافع الدنيوية وترغيب في طلب الفضل بالعمل فانه لا يترجح فيه للرجال
ويحتمل ان يكون المراد ان لهم اجر الجهاد وفضلا في الميراث فلعلهم فضلوا على النساء حتى في الآخرة
فالآية اخبر بان فضل الآخرة بالكسب والعمل فلكل ليس الا ما عمل تجزوا في العمل واسألوا الله
من فضله والاظهر ان معنى الآية لا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض اذ الكل ما فضل على غيره
للرجال فضل على النساء في الميراث والجهاد وغير ذلك وللنساء فضل المهر والنفقة وللرجال
ثواب القيام بامور النساء ولهن ثواب خدمة الرجال كما فرض عليهن فلا حرج لاحد على
احد في مباشرة الكسب واسألوا الله من فضله فان الفضل بيده يحتمل غير التفاوت ووسيلة
السؤال تجزوا فيه وبالغوا **قوله** مما ترك بيان لكل مع الفصل والفصل بالعامل كلا فصل لان
حق التقدم على المعمول ولا اعتداد بالتاخر العارض الموجب للفصل وفيه اشارة الى دفع
ضعف اثبته السجاوندي عنه في هذا التوجيه حيث ان فيه الفصل بين الصفة والموصوف بنظيره كل
رجل جعلت درهما فوق ونحن نقول لا ضعف في الفصل بين الصفة والموصوف بما جاء في التنزيل
غير قليل على انه فليكن عالما وفي الفصل مزيد انتظار لبيان المبهم موجب لمزيد الشوق الموجب
لمزيد التمكن او لكلام حيث جعل التوجيه الثالث للكشاف تاليا والثانية ثالثا وكانه لاح عليه
ما ورد على التوجيه الثالث منه ان جعل الجار والمجرور مبتداء بتقدير الموصوف قليل وان

وان ما لكل قوم جميع ما ترك الوالدان والاقربون لا نصيبا وانما النصيب لاحاد القوم ودفع الثاني
ظاهر وهو ان مؤنة التجهيز واجب في كل تركة فليس للقوم جميع التركة واما الدفع بان الدين
والوصية يمنعان بعض التركة عن القوم فلا يجري في كل قوم لجواز ان يكون لميت دين ووصية
فان قلت كيف يترجح الثاني على الثالث وقد اورد عليه خروج الاولاد قلت لا نحصل ما اورده
الثاني كما يتبادر وزعم الطيبي بل يعم الثلثة كما لا يخفى ويقول كان الاولى ذكره مع الثلثة
الا انه اعتمد على ظهور امره واجاب المحقق التفتازاني عما اورده بان ترك الاولاد لظهور
حالهم ونقول تركهم لان الغالب في التركة ارث الاولاد من الاب وبالعكس نادر ولا
لا يقتصر الخارج على الاولاد بل يخرج الازواج ايضا وكانه لم يتعرض له لاحتمال قصد ما بقوله والذين
عاقدت ايمانكم وكذلك يخرج موالي العتاقة بقي ههنا بحث نفيس انا لحليس وهو ان من حمل قوله وللرجال
نصيب مما اكتسبوا على نصيب الميراث مع ان الاكتساب يأباه ويحتاج الى جعل الاكتساب مجازا في تقدير
الارث بجعله كالمكسوب دعاه اليه قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون فانه في الميراث لا محالة
ومن جعل نصيب الاجر الاخروي بناء على الكسب وجعل بيانا لان اجر الآخرة على قدر العمل لا بالتمني
التمني والحسد فلا يرتضي بيان مناسبة لذكر قوله ولكل جعلنا موالي بوجه ووجه ان سبب النزول ان النساء
توهموا انهم كما فضلوا عليهن في الارث يفضلون في الاجر الاخروي فتمنين كونهن رجالا والرجال رجوا
ذلك قياسا على الارث لجعلنا كما ورد في الاحاديث بلاد الله عليهم وعليهن ذلك بانه مبني على العمل بين ان
امر الارث لجعلنا لا محالة في الرجال يقتضي الفضل على النساء مطلقا كما جعلنا للملائكة موالي جعلنا العمل
من الاتفاوت وفيه الرجل والمرأة وتم الكلام ما في التفسير ووجه الانتظام لا يمنعوا كثرة الاموال
فانما تصير لغيركم بالميراث فان الاقربون لا يساويهم كما لا يتناول الوالدين ولذلك شيخ ذكره مع ذكر الا
الاقربين وهذا في عرف الشرع واما بحسب اللغة فالاقرب يتناول الكل وقد يختار استعمال اللغة
لدفع الشبهة وتعالى ذكر الوالدين مع اندراجهما تحت الاقربين لشرفهما ومزيد الاهتمام بهما قوله فنسخ
بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال المحقق التفتازاني وفيه نظر لانه لا دلالة فيها على نفي ارث
الحليف نسخا والقائلون بانها لا يرثون عنوا عموم العصبات واولي الارحام هذا ويمكن دفعه ان كونه ناسخا من قول
لا يستنبط من مدلول النظم قوله وعن ابي حنيفة في التيسير عليه عامة الصحابة والعلماء وعقد الايمان نفى عن ابي حنيفة
عن ابي حنيفة والايمان قيل جمع يمين بمعنى اليد اليمنى اسند اليها العقد لانهم يأخذون يمين الحليف بايمانهم وقيل
جمع يمين بمعنى الحلف لانهم يؤكدون العهد بالحليف قوله ومنصوب بخبر تفسيره ما بعده كما تقول زيدا فاضربه
الفاء للتفسير والتفصيل لان مرتبة التفسير عقيب مرتبة المفسر قال المحقق التفتازاني ينبغي ان يكون هذا المختار
لئلا يقع الخبر جملة شرطية طلبية وكانه لم يختره لان الاختصاص لازم لمثل هذا التركيب غالبا وهو غير مناسب
ههنا وفي لزوم الاختصاص خفاء بل في كتب المعاني ان زيدا فاضربه ان قدر المفسر مؤخرا افاد التخصيص
وان قدر التفسير مقدما فلا يفيد ولا اختصار ان الظاهر التقدير مقدما لان مرتبة العامل التقديم قوله معطوف
على الوالدين قال المحقق التفتازاني يرد عليه شهرة الوقف على الاقربون دون ايمانكم قوله واقيم الضمير المضاف
اليه مقامه ثم حذف انما احتاج الى حذف المفعول ليحصل العائد المفعول فان حذفه شايع بخلاف الظاهر وكان بيان
الحذف في القراءة المذكورة وحوالة بيان هذه القراءة عليه دون العكس قوله تهديد على منع نصيبهم في
التيسير هو ابلغ وعد ووعيد قوله والامامة الكبرى والصغرى قوله والولاية ايه كونهم اولياء للصغار
واقامة الشعائر من الاذان والاقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة والشهادة
في مجامع القضايا بخلاف النساء اذ شهادتهن مخصوصة ببعض القضايا والتعصيب ايه كونهم عصبة وزيادة سهمهم
في الميراث والاستبداد والاستقلال بالفراق ايما بالطلاق وفي التيسير وملك النكاح وملك الطلاق فالاستبداد
بالنكاح عند الشافعية اذ لا نكاح المرأة بدون الولي بخلاف الرجل فعده من القضايا بل للرجال انسب والا
بانفاقهم جعل صاحب التفسير ما عده كله موهبيا والكسبي ما اشار اليه بقوله تعالى وبما انفقوا قوله نشزت عليه
امرأته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير هذا قول مقاتل وقال الكلبي بنت محمد بن مسلمة كذا في التفسير قوله
لتقتص اليه الزوجة منه ايه من الزوج قال المحقق التفتازاني وكان ذلك باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم
او اراد اللطمة على قصد التقرير وامرها المرأة لكون الرجل والا فلا خلاف في انه لا اقتصاص فيما لا
ينضبط كاللطمة ونحوها الا فيما بين الرجل والمرأة ولا فيما بين غيرهما قوله حفظنكن في الاولى نفسها قال المحقق
التفتازاني ايما لكد والاضافة اليه للملابسة بالتوفيق والمحافظة وزيادة الحث على المحافظة حتى
كانه مالها قوله وقيل لاسرارهم وهو المناسب للموافقة اذ فيه تنبيه على انه كان المناسب بشأن الزوجة
ان لا تظهر ما جرى بينهما من اللطم اذ هي كانت من اسرار الزوج قوله واللاتي تخافون نشوزهن ظاهر النظم
ترتب الاحكام على خوف النشوز قبل تحققه حيث لم يقل اللاتي نشزن فيجب تاويله بخوف دوام النشوز

والاول

والاول عليه وجعل التفسير من معاني تخافون تعلمون وفي القاموس جعل من معاني الخوف العلم وقال ومنه
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا قوله واهجروهن في المضاجع فلا يدخلوهن تحت اللحاف قال لا
تساعده عبارة النظم فانما يدل على الهجران مع كونهما في المضجع والعبارة المفيدة لهذا المعنى واهجروهن
عن المضاجع فالوجه هو الثاني وما قيل هذا امر بان يوليها ظهره في المضجع وكذلك حمل على انه اتى به من
ويندفع بجعل بالمضاجع حالا عن الفاعل فتامل قوله يعني ضربا غير مبرح لقوله يرجح الامر
الذي يوجب الشين والقبح في بدنه قوله والامور الثلثة مرتبة قيل لا يدل النظم على الترتيب انما هو ماخوذ
من الخارج قلت الجمع بين الثلثة لا على الترتيب غير معقول لان الضرب يغني عن الهجران والهجران عن النصيحة
قوله تجريه ما يدل عليها ايه بجريه ذكر ما يدل عليها وهو النشوز لان عصيان المرأة عن مطاوعة الزوج وهذا
اقرب مما ذكره صاحب الكشاف ان ما يدل عليها هو الرجال والنساء وكذا ان يقول جريه ذكرهما لذكر المرأة
بقوله واللاتي تخافون نشوزهن وذكر الزوج بضمير الخاطب فتامل قوله الضمير الاول للحكمين الاحتمالات
اربعة رابعها عكس هذا والصحيح انما يرد الزوجان اصلاحا يوفق الله بين الحكمين واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا قيل انتظام الاية بما قبلها انها شارك الى تعليم المعاملة السابق تعليم معاملة الزوج
ومعاملة الحكام في اصلاح امرهما وهذه الاية تعليم المعاملة مع عامة الخلق اقول بل الحق ان هما
فيه تاكيد رعاية حق الزوج لانه الصاحب بالجنب واحق بالرعاية من الجار ومن الصاحب بالجنب لمن
جلس بجنبك في مجلس فيجب عليك رعاية حقه والعبادة اقصى غاية الخضوع وهو الجامع اعتقاد
الشريك اذا الخضوع لمن لا شريك له فوق الخضوع لمن له شريك بالضرورة فعطف ولا تشركوا به على النهي
عن الاشراك الخفي معه الشرع علامة نهاية الخضوع او التوبيخ نهاية الجهل حيث لا يدركون ان نفي
الاشراك لازم العبادة مع كمال ظهوره قوله جليا او غيره يعني تنكير شيئا للتعميم ويحتمل التحقير وفيه
توبيخ عظيم ايه لا تشركوا به شيئا حقيرا مع عدم تناهي كبريائه اذ كل شيء في جنبه حقير ونسبته
الى الواجب ابعد من نسبة المعدوم الى الموجود اذ المعدوم له قوله امكان الوجود واي الامكان من الوجود
قوله وابن السبيل المسافر في الكشاف المسافر المنقطع به قوله وقيل الذي له مع الجوار قرب واتصال
نسب وعد في لانه جعل الاتصال بالدين بمنزلة القرب اذ التقريب هو القرابة لا القرب كما سمي المسلم اخا
ولذا التفى فيما بعد في تفسير الجار الجنب قوله او الذي لا قرابة له ولم يقل ولا اتصال بسبب حيث اراد
بالقرابة اعم من الحقيقي والحكمي قوله بدل من قوله من كان او نصب على الذم او رفع عليه هو بدل
الكل من الكل لان المختال الفخور لا محالة بخيل امر بالبخل لانه لا اقل من البخل بانفاق يعني نوع
من الاحسان والتملق وتعلوه في ذلك ارباب النفوس الخسيس فهو في المعنى آمر بهذا التجاوز اما
لانه اراد بمن كان مختالا فخورا هذا النوع وفي التفسير موضعه لمن لانه جنس فكانه يعني الجمع
بحث لان من ان جعلت موصوفة فهي نكرة لا يصح ان يوصف بالموصول وان جعلت موصولة
فصحة وصف الموصولات خفية ولم يعتبر عليه في الاستعمال قوله تقديره الذين يبخلون
به ويامرون الناس بالبخل احقاء بكل ملامة ليس محل تقدير الخبر ههنا بل بعد قوله ويكتمون ما اتاهم الله
من فضله وكانه لم يقصده الا تعيين المحذوف وكانه حذف الخبر لتذهب نفس سامع كل مذهب
يكتب في مقام ملامته فيرعيه استواء التشبيه كل ملامة اليه فيوصف بتمامه يستحق كل ملامة والا قرب
الى لفظه بقوله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ان تقدر احقاء العذاب قوله وضع الظاهر موضع
لم يذكر فائدة وضع المضمر المتكلم موضع الغائب في قوله واعتدنا وهي تعظيم شأنه المعتدى لمزيد
تهويل الكافرين قوله فهو كافر لنعمة الله اذ لا اظهر لنعم الله وكذا ان تجعل النعمة في ترك ومن كان لنعمة نكرة
لا جمعا مضافا الى الضمير قوله تنصحا ايه كما في النصيحة قوله وقيل في اليهود كتموا صفة محمد صلى الله فهم
عليه وسلم وانما وصفوا بالبخل لانه لا بخل فوق امساك العلم لصفاته صلى الله عليه وسلم وابراهيم بالبخل
لان الله اعطاهم تقلدوا في المعنى اخروت او لانهم كانوا من الكتمان على هذا الصنف التوحيد وفي التفسير ان
المراد به البخل في علوا في التورية من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحسد الاسلام وامرهم اصحابهم بان
لا يظهروه للمسلمين وقال طاووس البخل هو ان يبخل الانسان بما في يده والشح ان يشح بما في ايدي الناس
وقيل البخل هو ان ياكل بنفسه ولا يوكل غيره والشح ان لا ياكل بنفسه ولا يوكل غيره والسخا ان ياكل
ويوكل والجود ان لا ياكل ويوكل الى هنا كلام التفسير قوله ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وهو
الشيطان فعليه تفتير عن الشيطان وحصصه على الاستعارة منه والمراد فساء قرينا ومن يكن الشيطان
قرينا له فعليه تحذير عن اتباع الشياطين والمراد باعوانه الداخلة قبيلته وبالخارجة الناس التابعين
لهم او المراد بالداخل في الانسان من النفس المموهة والخارج عنه من مصاحبيه الاشرار قوله ايه والقر

عليهم من ضرر الدنيا والآخرة او اية تبعة اشار الي احتمال ماذا من كون ذا بمعنى الذي وكون ماذا تماما بمعنى
اي شيء والتبعة الوبال **قوله** وهو توبيخ لهم على الجهل الخ ظاهر النظم ليس بتجهيل النفع بل التوبيخ بترك من
الكثير المنفعة بلا خفاء من غير ضرر حيث سال عن الضرر استفهام انكار **قوله** لان القصد بذكره الى التخصيص
ههنا والي التعليل ثم ذكر العلة يكون بعد ذكر الشيء والتخصيص على الاسم يستحق التقديم ونحن نقول المقصود
في السابق ذمهم وفي تاخير علم الايمان سلوك مسلك الترقي والمقصود ههنا ازالة الانفاق رياء موقوف
على ازالته ولان الاقبح اهم **قوله** لا ينقص من الاجر والجزاء بالقبائح باعتبار عدم نقص الاجر لا باعتبار عدم
زيادة العقاب اي لم لا يومنون والله لا ينقص اجرهم ويحتمل ان يراد ان الله لا يظلم ولا يضيع شيئا
في غير محله وكلاهما امر بما ينبغي ان يفعل وكلاهما نهي عنه عما ينبغي ان يجتنب عنه **قوله** وان تك حسنة يضاعفها
حث على الايمان وما يتبعه باعتبار ترتيبه منافع مضاعفة **قوله** وفي ذكره ايماء الي انه وان صغر قدره عظم
جزاءه حيث اثبت للذرة مع ثقلاء وعلى ما ذكرنا من الاحتمال ايماء الي ان وضع الشيء في غير محله وان كان
صغيرا فهو عظيم ثقيل في القبح **قوله** او الاضافة المثقال الي مونث الي اضافة المثقال الذي هو مذكر
المضاف اليه الي مونث ادى كسب المضاف التانيث من المضاف اليه لا بد من ان يكون جزءا للمضاف
اليه او جزء منه **قوله** يضاعفها يضاعف ثوابها اذ مضاعفة نفس الحسنة غير معقول او الاولى ان لا حاجة
مضاعفة الحسنة بمضاعفة الثواب عقيب لقوله ويوت من لدنه اجرا عظيما واما قال من لدنه اشارة
الي حي عالم حسنات في الآخرة وبهذا استغنيت عن التكلف في تصحيح الاجر واستغنيت عن الحاج
بالمجي **قوله** حذف النون من غير قياس تشبيها بحروف العلة الاولى تشبيهه بنون الرفع وفي ان يكون خلاف
القياس اخر وهو عدم عود المحذوف لالتقاء الساكنين بعده سقوط النون وكانهم لم يعيدوا الواو تحرزا
عن الالتباس في الصور كان يدعو **قوله** فكيف حال هولاء لم سيق حال الفاء في قوله فكيف وكانه الفاء
الفصيحة اي اذا عرفت حال صاحب الحسنة ويكفي تقدير هولاء لان كيف سوال عن الحال فهو الحال والعامل الظرف
محذوف المبتدأ والخبر حيث حولا الامر وتعظيم الشان يريد بالظرف فيه اذا ويجعل الاستفهام للتفخيم
ويجعل اذا متعلقا بالتعظيم والهول المستفاد من التفخيم وفيه نظر لان الظرف متعلق بكيف اي كيف
هولاء في هذا الوقت والمقصود من الاستفهام عن كيفيتهم في هذا الوقت التهويل والتعظيم الامر
في هذا الوقت ولكون التهويل في هذا الوقت لا يلزم كون الظرف متعلقا بالتهويل وكان الاولى ان يقول
والعامل في الظرف التهويل المقصود بالاستفهام قوله تشهد على صدق هولاء الشهداء اشارة
الي ان هولاء عبارة من الانبياء فكلمة على متعلق بتشهد على تضمين معنى التسجيل اي تسجل
على هولاء لئلا يلزم الشهادة عليهم لا لهم وكان الداعي الي جعل اشارة الي المومنين بعيد عن العبارة
قوله ولا يقدرون يحتمل ان يكون تحت الود اذ عطف على تسوى اي يودون ان يسوى بهم الارض
ولا يكتمون الله حديثا لان تسوية الارض بهم اسهل عليهم من كتمان الحديث **قوله** يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا سكر مع العلم بالقول فلا بد من بيان فايدة
لذكر قوله حتى تعلموا ما تقولون قال التفسير فايدة ذكره تعيين حد السكر الذي يمنع قربان الصلوة
وهو ان لا يعلم ما تقول هذا او لو جعل حتى بمعنى كي يكون تعليل النهي عن الصلوة لانه لا يعلم الصلوة
اذا لم يعلم المصلي ما تقول فيها لكن الظاهر ان علة النهي لا ينحصر فيه اذ لا بد ان يعلم الفعل ما يفعل فيه
فالتعليل به تعليم بلا خصوص **قوله** من نحو نوم او خمر اشارة الي الموسق في الاية قال في التفسير اكثر
المفسرين على ان المراد السكر من الشراب وقال الضحاك المراد السكر من النوم ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في صلوة فلينصرف وليرقد فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه
وقد رجح قول الثاني بما روي من سبب النزول ولا يبعد ان يكون مراده ان المراد مطلق السكر
سواء كان من النوم او الشراب ولا وجه للاختلاف اذ السكر هو انسداد طريق الموفقة كما اشار اليه
بقوله السكر من السكر هو السد لكن ينبغي ان يعلم ان الفعل من السكر بمعنى الستر من باب دخل ومن
بالسكر من باب علم ذكره التفسير **قوله** حتى تملوا سكروا او ثاروا وحتى وفي الكشاف قرأ اعبدوا تعبدون
وانتم عابدون ما اعبد وفي التفسير فحذف اللاتي **قوله** وقيل اراد بالصلوة مواضعها تمسكا بقوله ولا جنبا
الا عابري سبيل بناء على ان المراد بعابري سبيل المجتازون في المساجد **قوله** وانما المراد النهي عن قربان
الصلوة بقرينة واما اذا كان المراد النوم فالمراد النهي عن قربان الصلوة لان غلبة النوم ليس بالاختيار و
والقول بان المراد النهي عن الافراط محل نظر لا بد له من دليل **قوله** وسكارى على انه جمع كهلكى بمعنى جمع سكران
على فعلى حملا على الضرير الي مع كونهما علة و الفعيل بمعنى المفعول من الهلاك جمع على فعلى ولو وجد جمع
ما سواه هكذا الجمع محمولا عليه وهذا التوجيه شايع لو وجد سكرى جمعا في كلامهم والظاهر ان الكشاف

وجوه والكشاف لم يذكرله شاهدا كما هو دابه في التوجيه الثاني اعراب وسكرى كحبلى مما اثبته كسلى وكسلى
بالفتح والضم عطفا على قوله وانتم سكارى يعني لا على قوله انتم سكارى حتى يلزم دخول كون الحال المفرد الواو
وقوله والجنب الذي اصابه الجنابة يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع المقصود بيان صحة
عطفه على الجمع في القاموس ويقال جنبان واجناب وفي الصحاح وربما يقال جنبان وجنوب وقوله لانه
يجري مجرى المصدر ليس معناه انه في الاصل مصدر بل انه كالمصدر يطلق على القليل والكثير ومعناه
ما صرح به التيسير حيث قال ويستوي فيه الذكر والانثى والواحد والتثنية والجمع لانه على صيغة المصدر
كالنكر والنذر بمعنى الانكار والانذار **قوله** استثناء من اعم الاحوال اي من اعم احوال الجنب لا
اعم احوال المخاطبين كما هو عبارة الكشاف فان قلت حتى تغتسلوا من تتمة المقصود فينبغي ان يقدم على
الاستثناء ولئلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها قلت المقصود هو صحة الصلوة جنبا ولا اصل لقوله حتى
تغتسلوا فيه وانما ذكر تنبيها على ان الجنابة انما يرتفع بالاغتسال ولولا القصد الى التنبيه لكان ذكر
لغوا **قوله** او صفة لقوله جنبا اي جنبا غير عابر السبيل ظاهره ان الا بمعنى غير لتعذر الاستثناء
اذ حال الجنابة لا يندرج تحت حال السفر فهو بمنزلة جاءني رجال الا زيد وترد عليه انه حكم ابن
الحاجب بضعف الا بمعنى الخبر في غيرها اذا كانت تابعة لجمع منكور غير محصور وانه لا بد من
تعذر الاستثناء المنقطع ايضا فاذا لم يدخل ما بعد الا فيما قبلها جزما يصح الاستثناء المنقطع
وانما يتعذر الاستثناء المطلق اذا كان الدخول وعدمه على الدخول علاوة على الاحتمال واورد
عليه المحقق التفتازاني ان الجمع المنكر ههنا عام لكونه في حيز النفي فليس غير محصور ويصح الاستثناء
وفيه ان المقصود الاستثناء الي الاستثناء بعض افراد الجمع فنقول ولا جنبا بمنزلة ولا في حالة
الجنابة فليس جمعا مستغرقا لكن التحقيق ما قاله ان المراد ليس كون الا بمعنى غير بل ان المستثنى الفرع في
موضع الصفة وما ذكره هو حال من المعنى حتى يندفع ما اورده ناه لا مندفع بما اورده اذ لا ورود
له حتى يدفع **قوله** وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث فان قلت الا عابري سبيل مستثنى عما
بعده **قوله** حتى تغتسلوا يعني الجنابة لا يرتفع الا بالغسل الا جنابة عابري سبيل قلت هذا معنى
دقيق الا انه خلاف الظاهر والنص لان هذا المعنى يقتضي تقديم حتى تغتسلوا على المستثنى ويتجه انه انما
يكون دليلا لو لم يكن احتمال تسمية الصلوة بمواضعها ثم الحنفية اختاروا هذا الاحتمال فيصح التمسك
به الزاما ولا اشكل عليك ان الاغتسال كيف يكون نهاية علم قربان الصلوة حال الجنابة وهو لا يحتاج
الجنابة لانه حينئذ داخل ما يحاور الجزء الاخر ايضا تقول لمن البلد حتى علي الصباح وفايدته بيان ما يزيل
الجنابة **قوله** وقال ابو حنيفة لا يجوز له المرور الا اذا كان فيه الماء او الطريق في الكشاف الطريق
منه الي الماء لكن في عامة كتب الفقه الحنفي الذي رايناها منع الدخول في المسجد مطلقا ولم نجده
ما ذكره مرضيا لخاف معه عند استعمال الماء لا حاجة الى تقييد المريض فانه قوله فلم تجدوا ماء في
يتمكنوا من استعماله قيد للاربعة ولا يخفي ان تفصيل حال الجنب لقوله وان كنتم مرضى او على سفر يعني
عن ذكر قوله الا عابري سبيلا الا ان يقال ذكر السفر ههنا ليلحق به المرض بالسفر والتسوية بينهما بني
السفر بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال **قوله** فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ المنع
الظاهر عدم تاويل النظم والحاق غير المتمكن بالفاقد **قوله** فتيمموا صعيدا جزاء الشرط المحتمل
على الاربعة ولا يخفي انه لا يلائم قوله او جاء احد منكم من الغايط فان جزاءه ينبغي ان يكون عليهم
وكذلك فلم تجدوا قيد للجميع والملائم لقوله وجاء احد منكم فلم تجدوا على صيغة الواحد الغايب
الذي بحث صاحب الكشاف على الاستثناء عن متعلق الجزاء من تلك الاربعة وعلى انه قال الكل
انه متعلق بالجميع لان تاويل ان جاء احد منكم بحيث اعرف من تخصيص الشرط بالاخير والقول
في البواقي بالتقدير وقد نقل المحقق التفتازاني في شرح كلام الكشاف لما لا يخفي على الناظر في قلنا
وما قال من اهل الانصاف وقوله شيئا من وجه الارض ظاهرا وظاهرا في آية قصد بقوله طاهرا
التفسير ان الطيب الشرع يعني الطاهر عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي تفسيره بالمنبت كما في
قوله والبلد الطيب يخرج نباته ماذن ربه **قوله** لقوله تعالى في المائدة ولان اكثر اللغة على انه التراب
وهو المنقول على ابن عباس وبه يشعر قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وجعل ترابها
طهورا كذا افاده المحقق التفتازاني **قوله** واليد اسم للعضو الي المنكب وما روي انه قصد به
مذهب الزهري انه يجب المسح الى الاباط حيث لم يذكر له غاية كما ذكر في الوضوء ورد مذهب
الاوزاعي حيث قال لا مسح الا الى الرسغ كما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وبو يده ان التيمم لا
والتيسير وهذا اليسر **قوله** فلذلك تيسر الامر عليكم والمناسب لهذا ان يجعل العفو من العفو بمعنى
التيسير لكن لم اجده الا في التيسير واستدل عليه لقوله عليه الصلوة والسلام عفوت لكم صدقة الخيل
والرقيق وفي الاستدلال نظر لانه يجوز ان يكون بمعنى محوت لكم صدقة الخيل والرقيق ولا يخفي

لا يحتف الجلة بالتيسير بل ذكر المغفرة للدلالة على انه غفر ذنب المصلين سكاريه وما صدر عنهم في القراة
قوله الم تر الى الذين خطاب سيد القوم في مقام خطابهم او خطاب لغير معين يرشد اليه تفضيلا
واعلالكم قوله ايه الم تنظر اليهم جعل الروية مجازا في النظر والا فالروية لا تتعديه ويحتمل تضمين معنى
النظر قوله وتعديه بالى لتضمين معنى الانتهاء ايه الم تنته علمك اليهم ولك تضمين معنى البلوغ
والوصول وتضمين معنى النظر ايه الم تعلم ناظرا الى الذين او تراوفيه اشارة الى ان حالهم في
ذلك بحيث تحصيل العلم بمجرد النظر اليهم فانظر واختبر ولا يخفى ان روية البصر لا تتعدى بالى فلا
يقال رايت الى زيد فهو المعنى بهذا ايضا يحتاج الى تضمين معنى النظر ففي ما يشوبه كلامه انه
مستغن عن التضمين فيه نظر قوله حظا يسيرا من علم التورية لان المراد احبار اليهود دليل على
حمل الكتاب على التورية دون القران لكنه غير تام لان احبار اليهود اوتوا نصيبا من القران حيث
علموا انه كتاب حق اتى به نبيه صادق ولا شبهة في نبوته ولو فسر نصيبا بالحظ الكثير الوافر
لكان دخل في توبيخهم قوله والله اعلم باعدائكم وقد اخبركم بعني فايدة هذه الجملة تاكيد التحذير
ونحن نقول الوثوق بالولاية والنصير انما يتم اذا علم انه يعرف الاعداء ويقدر عليهم فقوله والله اعلم
الى قوله وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا لو جيه تام وتوقف المومنين وكماله قوله لتوكيد الاتصال
الاسنادي بالاتصال الاضافي ونحن نقول لافادة لزوم الكفاية للفاعل زيادة حرف الا
لصاق قوله ايه يتحرككم من الذين هادوا يحفظكم منكم يعني ان تعدية النوعين لتضمنه الحفظ
كما ان تعدية بعني لتضمنه الغلبة قوله او خبر محذوف صفته يحرفون ويويده قراة عبد الله ومن
الذين هادوا وما في مصحف حفصة من الذين هادوا من يحرفون قوله جمع كلمة تخفيف كلمة بتعلل
كثرة اللام الى الكاف ظاهره انه ذهب الى مذهب من قال الكلم جمع كلمة لا الى مذهب من قال انه
اسم جنس واتى يابى كونه جمعا تذكير الراجع اليه في قوله عن مواضعه كما يابى اليه يصعد الكلم
الطيب ولا يلتفت الى ذلك الا الا الاستشهاد فهو من ان المراد اليه يصعد بعض الكلم الطيب
وجريانه في قوله عن مواضعه لصحة ان يقال اريد بحرفون الكلم عن مواضعه ولذا مذهب من جعله اسم بعض و
جنس قال المحقق التفتازاني ان المراد بالجمع ما هو جمع حقيقة بل قال لا اني لو قال من نفى كونه جمعا نفى كونه
جمعا اصطلاحا قوله ويقولون سمعنا قولك وعصينا امرك كلا اجمل تحريف الكلم على تحريف التورية
لم يكن كان مواضعا قولهم ويقولون من جملة التحريفات وكان ترتيب بتحريف الكلام انها عن
مواضعها سواء كان مواضع وضعها الله فيها او المقام والزمن يجعلها موضوعة فيه فكان المعنى
هم قوم عادتهم التحريف وكان نقوله ويقولون تعدادا لبعض تحريفاتهم والمراد انهم يقولون لك سمعنا عند
قومهم عصينا فلا يخفى انه كيف يروج عليهم الكلام المحرف وهذا التوجيه بالعصيان لكن المناسب على هذا
عصينا امره لا قولك ايضا القول عند قومهم ليس على سبيل الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره
فيما بين المحرفات باعتبار قولهم سمعنا فيه يريدون بقولهم سمعنا الاجابة كما هو مقتضى المقام وبرده
معنا عاملا الاجابة او المراد انهم يقولون سمعنا باللسان وعصينا بالاركان فلو كان عصينا محققا انزل
منزلة القول وفيه انه جمع بين الحقيقة والمجاز في القول واما ما قال الكشاف من ان سمعنا وعصينا كانه
على سبيل الجهر واظهار الكفر لا ينافي الاحتمال في التشبيه والذم لان جميع الكفار يخاطبون النبي
صلى الله عليه وسلم بالكفر ولا يخاطبونه بسبه ودعته ففيه انه لا وجه لايراده مع التحريف والغاء
الكلام المحتمل احتمالا لا الا ان يقال المقصود على هذا عد صنف من الذمين لا لمجرد التحريف والاحتمال
وكانه يحرفون كل بهم ويجاهرون بانكار نبوة محمد وعصيانهم بعد سماع ما بلغهم ويختالون في
سبه والاظهر ان يجاء وعصينا على تقدير الجواب على عصيانهم قوضا وانما لم يذهب اليه لتحقيقه قوله اسمع غير مسمع ايه مدعوا
عليك بلا سمعت لما كان بين الامر بالسماع وكونه غير مسمع مطلقا تناقض تصدى لدفعه بوجوه الاول
والدعاء عليه بلا سمعت ووجهها ان المراد غير مسمع شيئا يقتضي دعائنا في حقك وما لم يقع عليك سبب
غير مسمع قبول ما تدعوا اليه وهو الذي اشار اليه بقوله غير مجاب الى ما تدعوا اليه يعني نفى الاسماع مطلقا
كناية عن عدم سماع ما هو مطلق به لانه اذا لم يسمع ما هو مطلوبه فكانه لم يسمع شيئا والثالث
غير مسمع كلاما ترضاه اما بتقدير المفعول او بحمل غير المسمع كلاما ترضاه في حكم غير المسمع شيئا الرابع
اسمع كلاما غير مسمع اياك لان سمعك نبا عنه ويجيء على جعل المرفوع بمسمع المفعول الثاني وحط
المفعول الاول محذوفا قوله اسمع غير مسمع مكروها لا يشتبه ان يكون مرادهم كما هو ظاهر السوق
ومقتضى ظاهر قوله وانما قالوه نفاقا احتمال مع لانه قصد والذم واحتمالوا لهذا الاحتمال
وكلام الكشاف مصرح به فينبغي ان يحمل الى انه قصد بيان احتمالات الكلام من وجوه الذم بحياله

القصد

القصد ووجه المدح المشتبه وحمل قوله وانما قالوه نفاقا على انهم انما قالوا اسمع غير مسمع نفاقا بارادة
المدح وقصد الذم لا على انهم انما قالوه على تقدير قصد المعنى الاخير او عيبه وثانيهما اسمع ابدا غير مسمع
كلاما تسمع لبعدك عن درجة خطاب احد بل لا يسمع الا ما يخاطب به غيرك فيكون دعاء عليه بالبعد
والذل عن قلوب الناس قوله وراعنا انظرنا في القاموس اشيع كلاما وحشا بحثه لما اشاء يوتى به
انما يتشابون راعينا وفي التيسير ان راعنا بعينه ما يتسابون به وهو الوصف بالرعونة وقيل كانوا يمحوا
كسرة العين ليصور راعينا توبيخا له صلى الله عليه وسلم برعيه الغنم هذا كلامه قوله الا ايمانا قليلا
لا يعبأ به ان يريد بالايمان التصديق اذ الايمان الشرعي لا يجامع انكار بعض الايات والرسل
ويمكن ان يراد بالايمان التوليد الايمان بحسب الظاهر فيختص الخطاب بالمنافقين ومن يكن جعل
قليلا مفعولا به ايه الا قليلا من المومنين سوا ارادة العدم بالقلة تكلف بعد تكلف لا يدعوا اليه شيء
وظاهر قوله او الا قليلا منهم انه جعله مستثنى من قوله لا يومنون به كما في اخواته ويتجه عليه انه مع
اتفاق القراء على النصب المرجوح وهو فا انه جوزه ابن الحاجب بعيد ولهذا قال المحقق التفتا
زاني هو مستثنى من فاعل لعنهم او نكرة الاولى جعله استثناء من قوله لا يومنون لتنزيله منزلة
يكفرون قوله ولا يخفى انه لا يصح من حمل لعنهم الله بكفرهم على لعن اخترم ليتفرع قوله فلا يومنون
الا قليلا كقوله ايه قوله الى كثير المضروعة قليلا التشكي للمبهم ايه لما تحرب نصب كثير الهويه شبه اللو
ايه مختلف الجهات التي يتصور فيها الاختلاف هواه والمسالك فانه مختلف الطريق لا اختلاف مقاصده
قوله واصل الطمس ازالة الاعلام المائلة لم نجده فيما راينا من كتب اللغة قوله وعطف عليه
الطمس بالمعنى الاول يدل على ان المراد به ليس مسخ الصورة في الدنيا فيحشه لانه مسخ خاص فيصح
ان يكون مقابلا للمسخ اصحاب السبت قوله ومن حمل الوعيد على تغيير الصورة في الدنيا قال انه يجعل
حتى قرب او قال لعله وقع ولم يبلغنا على ما في التيسير ولم يلتفت اليه لان مثله بعيد ان لا ينقل ولا
يشتهر مع كثرة اليهود ايه المذكور اوكان وقوعه مشروطا بعدم ايمانهم كانه تنبيه على فساد عبارة
الكشاف او هو مشروط بالايمان وقد اول بانه مشروط بالايمان وجودا وعدما بمعنى ان وجوده موقوف
على عدم الايمان وعدمه موقوف على وجود الايمان ولا يخفى انه لا يستفاد من المشروط وجودا وعدما
هذا المعنى بل اشتراط الوجود بالوجود والعدم بالعدم فاذا قلت اذا اريد بالطمس الذهاب الى الوجاهة
فيكون وعيدا بالذل وما لمعن حقيقة لا المسخ بحاله كيف قال او يلعنهم وقد وقع الامران فانهم
اليهود اذل الناس ملعونون بكل لسان قلت كلمه او ليس الحكم بان الواقع احد الامرين بل تنبيه على
ان كلا من احدهما الوعيد كاف للانزجار قوله او كانيا فيقع لا محالة جعل مفعول لكناية عن وقوع
لا محالة وهذا اذا اريد به هذا الامر الذي لم يقع واما اذا اريد الواعدات الوقعية فلا وقوع
انه كان امر الله ايا مفعولا فهذا الا من يقع ايضا لا محالة قوله لانه رتب الحكم على خلود عذاب
وحكم لا يتغير ولان الذنب لا يمحى عنه ايه عن المشرك اثره فلا يستعد للعفو بخلاف غيره ايه المو
وكان مشتركيب بالحكم خلوده ذكا ووكذا لا يمتنع ان يحصل ليلا في مقابل ترتيب الحكم لان تسلحكم دليل
سواء كان فيه ستر او لا لان الحكم قوله على معنى ان الله لا يغفر الشرك لمن يشاء وهو من لم يتب ويغفر
ما دونه لمن يشاء وهو من تاب لا يخفى ضعف توجيهه وانه لا يليق حمله بكلام من يعرب فضلا عن
ان يليق باجل كلام او ابلغ اذا لا تساوى الشرك وما دونه في عدم المغفرة على تقدير وبالمغفرة على تقدير
لا وجه الحكم على مجرد الشرك بعدم المغفرة على تقدير اخر قوله والافتراء كما يطلق على القول يطلق
على الفعل وجعلوا بالاشتراك المعنوي او اللفظي وحقيقته في الاول مجاز في الثاني رجح المحقق
التفتازاني الاحتمال الثالث على القولين والقول الذي يطلق عليه هو الكذب بمعنى عمد بدل
عليه قوله ولذلك الاختلاف ولا يخفى انه لو كان حقيقة ومجازا يلزم في الاية الجمع بين الحقيقة و
والمجاز الا ان الاشتراك اعم من الفعلي والقولي قوله احباره ومع حبيبه انما بمعنى المحب والمحبوب
وكلاهما كاذب لان محبه او محبوبه لا يخالف امره وهم خالفوا جميع اوامره حبيب خالفوه في
الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهو جميع كالمخالفة قوله ما عملت بالنهار كفرنا بالليل
كان منشاء زعمهم انهم اعتقدوا ان تعلم التورية بالليل تكفر ذنوب النهار وتعليم بالنهار يكفر
ذنوب الليل مستقا ذلك من التيسير ولا يخفى بان يكون ذلك بلغتهم من شريعتهم لكنه ذكر بما لم يتطرقوا التورية
منسوخا قوله بالذم والعقاب على تزكيتهم انفسهم بغير حق لم يلتفت الى احتمال ولا يظلمون
تركه الله بنقص الثواب فتيلا مع انه ذكره الكشاف لانه خلاف سوق النظم والامر
بالسوق ان الله لا يظلم الناس مثقال ذرة في تزكيته من يشاء فتيلا بل لا يترك الامر يتساهل به ترك
الامر لا يتساهل ونحن نقول والله اعلم تزكيته الكل ونسبته الى الزكاء ليس بمجرد اختياره بل كالعبد

بل ان يجعلوا زكيا نا مياني ما بين عباده في التعجب من حال من يزكي نفسه لانه يفعل ما يوجب دنائته في نظر
الناس وبعيث لانه خالف ما قصده من الاعتلاء بين الناس واعلم ان الاخبار بصيغة فيكم
ليس تزكية بل علاية لغيرك بمقصده وانما التزكية حكمك بانك راجح في ما لم تعلم انك راجح الا ترى جوابه
صلى الله عليه وسلم قال والله اني لامين في السماء امين في الارض لما عرف المنافقون بانه جار في قسمة
الغنيمة وهواية لهم الا تزكية لنفسه والامانة في السماء انه لا يخل في الاحكام السماوية وفي الار
انه لا يخل في الامور الارضية قوله وهو الخيط الذي في شق النواة الخ وكذا يضرب المثل فيما لنقير
وهو نقرة في ظهر النواة وبالقطمير وهو قشرها قوله وكفى به وهو حال تقرير قلايه يفترون وانحال
اني بلكرا الافترا ينافي مضمونه لانه اثم مبين والاثم بالاثم المبين غير المتعين شي عشم ظهوره لا
يكون ابن الله وحبيبه ولا يكون زكيا وقوله ولا يخفى كونه اثما اشارة الى معنى المبين وانه قصد
به معناه اللازم دون المتعدي قوله كانوا يقولون ان عبادة الاصنام ارضى عند الله كانهم
انما وقعوا في الدفع ما يتوجه اليهم من طعنهم في انهم لم يسعوا في دفع عبادة الاصنام وبالغوا
في دفع شانه صلى الله عليه وسلم وفي سيرة حيي ابن اخطب وكعب بن الاشرف في جمع
من اليهود دليل قوي على انهم عرفوا انهم كفروا حين انكروا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم واذا
لم يتحاشوا عن سجدة الصنم والطاغوت مطلق لكل باطل فقوله تعالى يقولون بيان لا يأتي بالباطل
اذ لا باطل فوق ذلك وفي التيسير اقوال كثيرة مختلفة في تفسير الجبت والطاغوت قوله
اولئك الذين لعنهم الله يعني الذين كفروا فهو رد لقول اليهود او القايلون الذين كفروا
فهي ذمهم ومبالغة في رد قولهم ولا يبعد ان يكون هذا اللعن الموعود بقوله او نلعنهم كما لعنا
اصحاب السبت وفي قوله فلن تجد له نصيرا رد لاستنصارهم من قريش وحثهم على
محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اي لو كان لهم نصيب من الملك اعترض عليه
المحقق التفتازاني بان الفاء لا يقع جواب لو سيما مع اذن والمضارع فالصواب ان
كان لهم وجوابه ان لو هنا بمعنى ان وعدم وقوع الفاء في جواب لو المستعارة يحتمل الحكم
ان عم قوله وهي النقرة في ظهر النواة بخلاف النون قوله حيث لما زعمت اليهود من انا الملك سيصير اليهم
او المراد بنصيب من الملك الرياسة التي احبار اليهود يكرهون النبوة لمحمد صلى الله عليه وسلم
لحفظها فجعل الله تلك الرياسة ينعقد لا اثرها وهو الشحاء والمبالغة فيه باثباته كما قال الشيخ وبجمل
ان يكون المعنى لو نقصهم بان انكاره نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لو وقع انما يقع لمن خاف فوت
ملكه بظهور نبوته فانكارهم لا نصيب لهم من الملك غاية الشقاوة قوله فلا يبعد ان يؤتيه الله
مثل ما اتيهم او المراد بقوله فقد اتينا انه لا ينفع الحمد للحسد لان ذلك الاتيان عادتنا فقد
اتينا آل ابراهيم ملكا عظيما مع كثرة الحساد والجبابرة من نمرود وفرعون وغيرهما قوله فلا
مجزورا بهم لا يرد انه كيف يقرب الله لغير الكافر مكان الكافر قوله فبدلنا الخ قال
المحقق التفتازاني الغشيان المتصل المنبسط فيقال من الغشي كانه كثير الاغصان الخ
كصرد الغيج قوله والظليل صفة مشتقة الحق انه مجرد لفظ سيح لا تشتق منه ليس
بمعنى لحق ووصفي بل الحسن يسن حفظ الامام المرزوقي قوله روي انه نزلت يوم الفتح في عثمان
بن طلحة بن عبد الدار زيزوله فيه مع ان عليا اخذه منه قهرا وما هذا شانه هو الغصب لا الا
مانة للاشارة الى ان الغاصب يجب ان يكون كالمؤتمن في قصد الرد او المبادرة عليا لما قصده
في غرة الخبر حصل كالمؤتمن في انه لا ذنب عليه وكان الظاهر ان يقال وان نزلت يوم الفتح
على انه المامور بان يودي الامانة الى اهلها ويشبه ان يكون واذا حكمتم بين الناس ان
تحكموا بالعدل ايضا نازلا في عثمان لانه لما بازء العباس في السقاية امر الله نبيه صلى الله
عليه وسلم ان يحكم بالعدل لعثمان والسقاية خادم الكعبة قوله اونعم الشي الذي يعظكم اشارة الى
ان جعل ما الموصولة على نحو ان فاعل كالايكون الا معرفا باللام او مضافا اليه لتنزيله منزلة المعرف بها
كما ذكره المحقق التفتازاني في قوله والمخصوص بالمدح محذوف وهو المامور به والاحسن ان تقدر
ان الله نعم الشي الذي يعظكم به ما يعظكم به ويحتمل ان الله كان سميعا بصيرا مخصوصا بالمدح
مساع تامل التوقف قوله يريد به امراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج
فيهم الخلفاء اشار اليه ان النزاع في انه امراء السرايا وعلم ما لا يلتفت اليه لعموم اللفظ والله اعلم

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة والكلبي ومقاتل انه امراء السرايا على ما في التيسير معنى ان ينزل على بيان النزول قوله امر الناس بطاعتهم
بعد ما امرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق كذا تعقيبه بالامر بالرد الى الله ورسوله بعد
التنازع على ما في الكشاف ونحن نقول بل في قوله واولي الامر منكم فانه يفيد ان شانهم وتابعيهم امرهم اولوه وسوسهم
الله والباء فيه ولو جعلت الامر بمعنى الايجاب لكان اشد دلالة الا انه يحتاج الى حواله التي على القياس وبعد ا
عرفت ان وجوب طاعتهم فيما كان لهم ايجاب عليك فلا يتجانه ينبغي ان يحصل المباح فانه لا طاعة في المعصية وبعد
التخصيص يشكل بان اعطاء الف درهم من ماله لغيرك مباح ولو امر الامير به لوجب لطاعته مع انه لا يجب فتامل
قوله الا ان نقال الخطاب لاولي الامر على سبيل الالتفات فالمراد من المجتهدين عند التنازع ما لرد الى الله ورسوله
وعند الرد يعمل كل بما به رجح من الرد عنده قوله يريده ذلك الامر به ولو حمل قوله ذلك خير وحسن تاويلا
ان ذلك الرد خير لكم من الاكتفاء بالظواهر فلا اعتداد بالتاويل الا فيه مع التاويل الاحسن لكان لمتمسكا
قويا على القياس قوله سمي الفاروق لاجل فرقه في قول جبريل ان عمر فرق مبالغة الفاروق كحذر مبالغة حاذر
دون فعل الماضي لكان اشد ارتباطا بقوله سمي الفاروق في الكشاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت
الفاروق سمي بذلك اي اطلق عليه الطاغوت لفرط طغيانه والمراد بالطاغوت معناه الوضعي اي المبالغ
في الطغيان او للتشبيه بالشيطان فهو استعارة العلم بناء على اشتهاره بصفة التناهي في الطغيان او لان التحاكم
اليه تحاكم الى الشيطان من حيث انه الحامل عليه فنقل من الشيطان اليه على سبيل المجاز المرسل ويستدل على ان الطاغوت
هو الشيطان بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وفي الكشاف انه جعل التحاكم تحاكما الى الشيطان
والطاغوت هذا انه جعل المراد بالطاغوت الشيطان وجعل نسبة التحاكم اليه مجازا لانه الحامل وجعل الطاغوت ذكر
امرا آخر بعينا لا انه حمل كلامه على ما ذكره حتى يناقش فيه قوله وترعيه تعالوا وفي الكشاف ومنه قول اهل
مكة تعالي بالكسر وفي شرح الهداية تعالي وتعالى الهموم تعالى وذلك يدل على ان الحرف عند الحاق نون
جميع الضيغ فيكون مفردة بحذف العين لالتقاء الساكنين وتثنيته تعاليا قوله تعالى الى ما انزل الله
والى الرسول فيه دلالة على ان الرسول ان يحكم فيما لم ينزل الله فيه شيئا فهذه الاية مدرك ثبوت الحسنة
ويصدون في موضع الحال او مفعول بان لرايت فانهم قوله فكيف يكون حالهم الاظهر في التركيب ان التقدير
فاذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاؤك كيف يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا مع
الشرطية جزاء او الدال على الجزاء والمراد التعجب من غلظهم هذا بعد صدور ما ظاهره كالمرتكب
او متنقض فيما بينهم كيف يقدرون عليه ولا يستحيون وعلى هذا لا حاجة الى تقدير يكون حالهم
ويعد التقدير الاظهر جعل اذا اصابتهم مصيبة حال شرطية جزاؤها يحلفون وتجعل الشرط والجزاء حالا
من يكون حالهم قوله الا الفصل بالوجه الاحسن والتوفيق بين الخصمين بمعنى انا ظننا ان من
يحرث عداوة من الحكم المترتب عند رسول الله ان ينزل فيصالح محبيا عن التعامل ما يفضي الى ذلك ولا
الكلفة قوله وقيل جاء اصحاب القتيل طالبين بدمه قال المحقق التفتازاني يحتمل هذا ايضا ان يكون
اذا المجرد الظرفية دون الاستقبال قوله من النفاق فلا يغني عنهم الكتمان اقول والله اعلم يحتمل
ان يكون المراد اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم بحسب تقديرا بقدر من البقاء على الكفر والاباية فيما بعد
فاعرض عنهم بعد يكون المقدر فيهم الايمان ولا يخفى ان التفريع حينئذ ظاهر والامر بالموعظة والقول البليغ
ملايم جدا عنهم اي على اعتابهم قال المحقق التفتازاني الاعتبار انه الحق فاعرض لا تقبل عذرهم ولا
تعرض عنهم بوجهك واغلظ عليهم بالتخويف والانذار اقول الوجه ما ذكره المفسرون والترجيح من ان
هذا المحقق والاظهر ان المراد اعرض عن الطالبين بدمه فان دمه هدر قوله اي في معنى انفسهم بربرون
في شان انفسهم قوله لان معمول الصفة لا يتقدم عليه تعرض بما ذكر الكشاف وتمثيله بالجملة على الحرف
والتفسير فتنوا ان ذلك التنصير لم تكن في تحصيل نحو ذا التقصير ويمكن ان يتعلق بقوله قل لكونه في معنى
قولا بليغا حيث بين قوله والقول البليغ في الاصل اللغة وانما فسره لان له معنى صطلاحا مشهورا
العالي لا يحتاج الى ان يصير مذكورا قوله وما ارسلنا من رسول الا ليطاع حجة المعتزلة على انه لا يريد
لا يريد الا الخير ثم اشر على خلاف ارادته واجاب عنه صاحب التيسير بما حجة عليهم لان المراد ما الا طاعة ما من هو في
في رسالة الرسول ليطاع من باذنه الله بالاطاعة واما من لم ياذنه ولم يرد الطاعة ولم يطع لا انه ارادة
عدم اطاعته وبان المراد لتزم الطاعة اي ما ارسلنا رسولا الا لالزام طاعته على الناس ثم اب
من انقاد ويعاقب من سلك طريق العناد ولمن ابت الغرض في افعال الله تعالى يخفى ان تمسكه
ولا يمكن تاويله بكونه غاية لا غرضا لان طاعة الجميع اثر لتبت الا ان يقال ان الغاية كونه مطاعا بالاذن
لا ملكا احد من لا اذن له لا يطيع ويمكن ان يكون معنى الطاعة باذن الله الطاعة الملتبسة باذنه
فلا يصح الاطاعة فيما لم ياذن الله حتى لو سنها لا يطاع كما قال ذو اليدين حين سمى رسول الله صلى

الله عليه وسلم في صلوة العصر ركعتين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فزال نبايع حتى تدارك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وانما عدل على الخطاب الى اقول عدل على الخطاب لتصحيح قوله لوجد والله
توابا رحيما او حالا من الضمير فيه او كالتزايد قوله لانها تزاد ايضا في الاثبات والاصل ان
يكون التزايد في القسم على نحو احرف فلا ترضاه صاحب التقريب انه فلكن في النفي للظاهرة
وفي الاثبات لتاكيد القسم قوله او على الا فعلا قليلا اياه قوله ضميم ويحتمل ان يجعل بدلا من المفعول
الى ما فعلوا المكتوب لا قليلا ويحتمل ان يكون القليل الفاعل لان ايان الاكثر ليس ثبات بقية
الامر قتل انفسهم وكذا قال الكشاف فيه توبيخ تعظيم حيث فعل كثيرون من بني اسرائيل ولا
يقبل القتل من هذه الامة الا القليل وانما يكون لان الله تعالى يعفو عنهم بقتل قليل ولا يدعهم
لبني اسرائيل لا يقبل كثيرون وهذا بيان لكمال اللطف بهذه الامة فليحمل عليه وليتحاشى عن
التوبيخ ويحتمل ان يكون قتل كثير من بني اسرائيل لانهم لو لم ينقادوا لاهلكهم عذاب الله
هذه الامة ما موتون الى يوم القيمة فلا يقدمون كبني اسرائيل لعدم خوف الاستيصال لا لفضل
اخلاص بني اسرائيل قوله لانه اشد لتحصيل العلم الى اي العمل بالموعظة شر لتحصيل العلم
فان له تعلقا بحفظه ويظهر اسراره ويطمئن القلب به فيرتفع الشك بالكلية وكذا الثواب في
العمل اثبت من تركه وقبول القتل في التوبة فان التنزه اعلى من التدلس ثم التطهر بالقتل
واذا اورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له فجعل من لا ذنب له احسبها به ونحن نقول المحافظة
على الموعظة خيرا واشد تثبيتا للمذنب لان فيه ملكة الانقياد والتنزه عن مكان المخالفة
بخلاف التي لو نزلت في حاطب ابن ابي بلتعة يعني بهذه الاية فلا وربك وبالتي قبلها الم تر الى
الذين يزعمون والقايل هو الكلبي وفي التيسير وهذا زلة من الكلبي لان حاطبا من اهل بدر
وهو من المخلصين وفي الاية نص على ذكر المنافقين وهو قوله رايت المنافقين يصدون
عنك صدودا فالصحيح اتفاق اليهودي والمنافق قال المحقق التفتازاني قيل هذا السهو
لان حاطبا لم تكن من الانصار وفي الصحيحين خاصم الزبير رجلا من الانصار والسراج مسيل
الماء والحرة ارض ذات حجارة سود والجدر كالبدر الجدار والضغير وحشاة الارض
وامره صلى الله عليه وسلم للزبير اولا كان جنيا على المسامحة مع حظه وترك بعض
حصصه حقه وثانيا كان امرا له باستيفاء حقه لما لم يرض بالاحسان اليهم لما ذكر من القصة
لم يتبين سبب نزول ولو انا كتبنا والقصة تمت جعلت سبب نزوله وهو ما ذكره الكشاف من انه
زبير او حاطبا خرجا بعد القضاء فمرا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال الانصاري قضى لا
بن عمته ولوى شدقه ففطن يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول
الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حيوة موسى فدعانا الى التوبة
منه فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن
قيس بن شماس اما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو امرني محمد ان اقتل نفسي لقتلتها
وروي انه قال ذلك ثابت وابن مسعود وعمار بن ياسر وروي ان عمر بن الخطاب انه قال لو
امرنا ربنا لفعلنا والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك فنزلت في شان هؤلاء ولو انا كتبنا الا
وكانه لم يثبت عند القاضي تمة القصة وجعل ولو انا كتبنا ترشيحا لمن وجد في نفسه حرجا من قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لما لم يقبل هذا القضاء كيف يقبل شيئا بدا الاحكام التي تكون
في الشرايع فقال واذا لاتيناهم اورد انه يجب عليه ان لا وجه للواو واجيب بانه للاستيناف والاولى ان يعطف
على مقدر اتيه اذن لهم اجر التثبت واذا لاتيناهم الفضل العظيم واورد انه لا يليق اجر الاعظم
في جواب ما يكون لهم بعد التثبت بل يكفي انقياديهم فالاولى تقدير اليمين ايه والله لاتيناهم
ويمكن ان يدفع بان تقدير التثبت للاشارة الى تعوضهم عن التثبت لمن لو من الدلالة على
الاقتناع قوله ولهديناهم صراطا مستقيما يصل سالكه الطاعة حيلوته ومكان ريوض الواضح
المستقيم انه عيا لا بان فلا حاجة الى حمل هديناهم على مزيد الهداية بناء على انه لا ترجح اصلا بعد
الجلاية بعد التثبت الى الاتيان كما فعل الكشاف قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم حملوه على انهم معهم في الجنة كما سيظهر مما بان سبب النزول الاية ويحتمل ان يكون

المراد

المراد انهم معهم في سلوك طريق الاخرة فيكونون ما مونين من قطاع الطريق محفوظين الطاعات عن
النهب اد به يهم الحرص الى حذف غاية التادية لهم ومعنى يذل مهجتهم تحقيقا لها بها من انخارج عن حد
البيان قوله لانه لا يقال للواحد والجمع كالصديق قيل الصديق محمول على العدو في ذلك فكانه اشارة
الى انه ايضا محمول على العدو لان الرفيق لا تخلو عن الصداقة ولعدم الجمع وجه ثالث وهو انه قصد
به بيان الجنس مع قطع النظر عن الانواع ذكره الكشاف ولا يخفى او لئك فيصلح للاشارة الى المطيعين
وللاشارة الى المنعم عليهم وعلى التقدير يكون تميزا باعتبار ما انتصب عنه لان التميز الى ان كان
منه كان لما انتصب لا المتعلق قوله اشارة الى المطيعين الجواب اشارة الى فضل الطاعة الى الانقياد
ومعنى قوله وكفى بالله عليما انه كفى علمه بالطاعة والانقياد وفيه حث على اخفاء الطاعة والاكتفاء
بعلم الله بها قوله يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم لما وبخهم بانهم بحيث لو كتب عليهم القتال ما فعلوه
الا قليلا منهم وحثهم على الانقياد بانهم لو فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم ووعدهم اجرا عظيما صار
مظنة ان يخرجوا الى القتال ابدا جميعا من غير مشاورة منهم ومن لم يستعد عليهم بما يجب عليهم من الخروج فقال
لا بد لمن يخرج من اخذ الحذر ولا يجب خروج الجميع بل الواجب الخروج بقدر الحاجة وقوله ينفعوا
اشارة الى قامة الحذر الحزم كما صرح به اخر الكوكبة الجامعة على ما في القاموس قوله والاية وان نزلت
في الحرب لكن يقتضي اطلاق لفظها الى اطلاق لفظها انما يحطه ذلك لو كان انفروا امرا بالخروج مطلقا لكن
لو كان امرا بالخروج الى العدو تعرف كما في التيسير فليس ما ذكره من مقتضيات اطلاق اللفظ انما هو من
قبيل الاشارات قوله كما تبطا ابن ابيه ما عاليوم احد في القاموس تبطه عن الامر تبطيه وبطوء
به كتبطه فيهما وكان بطا يعني ثبط منقول من بطو كذلك بطا بمعنى البطو منقول عنه ولا فرق
بينهما في ذلك اما الفرق بان احدهما منقول للتعدية والاخر لا للتعدية بل لمجرد الكثرة فقوله كتقعل تقعل
قيد للمنقول وهو مناط الفرق وقوله للفصل بالخبر للعلة مصحح لا موجب وقوله وان منكم لمن اسم
بان اشرع على صيغة المتكلم دون الماضي لانه اقسم من المتكلم على تبطيهم لا من المبطي وقوله وان منكم
ليبطئن عطف على خذوا حذركم عطف قصة على قصة والانسب انه معترضة الى قوله فليقاتل
عطفا على خذوا وفيه حث على انه اخذ الحذر لان منهم من يخدعهم ويعرضهم على الهلاك في صورة الا
الاشفاق قوله فان اصابتكم مصيبة كقتل وهزيمة متنوع على التبطية والتخلف عن الغزو كانه نزل
التعبير عن المستقبل بالماضي في الجزاء منزلة التاكيد في قوله ليبطئن وانما اكد تبطيهم واتى بها اشارة
الى انه من البعد بمظنة ان لا يقبل بدون التاكيد وفي قولهم قد انعم الله علي اشارة الى تحامقهم وبعدهم عن
الايمان حيث لا يعرفون ان تلك النعمة في حقهم انعام من الله لا مزيد عليه فيجعلون الحرمان منها
انعاما وقوله اذ لم اكن معهم شهيدا يحتمل ان يكون بمعنى اذا لم اكن مع شهدا ويحتمل شهيدا او لم اكن معهم
في معرض الشهادة فالانعام بهم التخلف عن القتل وحرف عبر عنه بالشهادة تهكما قوله اكده تنبيها
على فرط تحسرهم تاكيد المخبر للمبالغة في وقوعه اما دل التنبيه على فرط التحسر فوجهه خفي وكانه ان يحمي
هذا القول منهم لا محالة لا يكون الا للاضطرار حيث تقدم اذ فيه الا غراء على الخروج فيما بعد
ولا وجه له الا غلبة التحسر الموجب لهذا القول عليهم وقراءة الفتح افصح ولان رعاية لفظ ما ارجح
صح به صاحب التسهيل الا ان يقال قصد التعيين رجح الرفع وافرد ضمير المتكلم في يا ليتني مع
ان القايل به متعدد تاويل الجمع بكل واحد قول المتنبي على ضعف عقيدتهم بعد التنبيه على قوله
يا ليتني فهو تنبيه معترض بين التنبيهين قوله وانه قوله هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه انما
يريد ان يكون معكم لمجرد المال لا لحق كرفي قولهم يا ليتني كنت معهم سبب مشابهتهم من لم يكن بينه
وبينكم مودة حتى ظن انه متصلة بالجملة الاولى بيننه بقوله وانما يريد ان يكون معهم لمجرد المال ليست
انه تمني ان يكون بعض ما لا زوال لهم فهو تمني زوال نعمتهم لا نفسهم والود لا يحسن الود ولا تمنى
انتقال نعمته اليه وان الود عند سماع قول الود نطق السرور على فوز الود لا الحزن على انه لم يغز ويحتمل
ان يكون كان لم يكن كاف التشبيه مع مجرورة ويريد به القرآن اي ليقولن قولا مقارنا لعدم المودة
بينكم وبينه والتكبير على لهم او حال عن الضمير اي حال كونهم كانه لا مودة بينه وبينكم بناء على
ما قال انه انما يريد ان يكون معهم لمجرد المال او لما قتلنا او قالوا اذ لكم حال كونهم بحيث كان لا مودة
بينكم وبينه بناء على انهم تظهرون مع هذا القول الحزن على اصابتكم ذلك الفضل ويتوارث في حقكم ما لا يقول
الود قوله وقيل انه متصل بالجملة الاولى وهو ضعيف اذ لا يفصل بعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظا
كان توجيه هذا القول ان الجملة المعترضة فيما بين اجزاء جملة يتعلق بها تحالهم في المعترضة المتعلق

بالجموع لان يتعرض بين ايمة جزئ للمجموع كانه قيل يتولون في بعض احوالكم وذا في بعض اخر ذكانه
لامودة بينكم وبينه لان من يكون بين القولين يتولون في حكم جعلها عن المودة الا ان هذا البعد الجزء
الاول وهذا معنى تعلقه بالجزء الاول وقيل ملام اطلقه يعني لم يقيد بالمنادي به بل جرد عن المنادي به للتنبيه
على الاتساع والتجوز يعني اريد به مجرد التنبيه لا طلب اقبال احد فهو بمنزلة الا واما قوله على تقدير
فانا افوز في ذلك الوقت او العطف على كنت قال المحقق التفتازاني وعلى الاول عطف على جملة
التمني لا على المتمني وفيه انه كيف يعطف الاخبار على الانشاء فالحق انه جملة معللة جيء بها
التمني او جواب شرط محذوف اي ان كنت معهم فافوز فوزا عظيما والجملة لا تنتج ما ذكره لكن
المحقق انه لا يظهر وجه تقدير المبتدا اذ يتم فافوز بلا حرف ذلك التقدير لان وجه جعل الجملتين
اسميتين والمستقبل يراد به الاستقبال بالنظر الى ما قبله قوله والمعنى حقهم على ترك ما حكي حتهم
عنهم او المعنى ايجاب القائل بظاهر الاسلام على المنافقين مع ظهور نفاقهم وتكليفهم والمعنى
على الاول منع من لا يلتزم بذل الروح عن القتال فانه سبب هزم جند الاسلام بكراهة
قوله وعدله الاجر العظيم غلب او غلب الاول مجهول والثاني موقوف على ترتيب الاثم وان كان عبارة بعد
الكشاف تقتضي العكس حيث قال ظافرا او مغلوبا به قال المحقق التفتازاني الا ليق بترتيب منظورة
الاية تقديم المظفور به على الظافر لكنه حافظ على تقديم ما هو مقدم في قصد المقاتل والاية على تقديم
ما هو مقدم في استحقاق الاجر العظيم هذا ولا يخفى ان ما ذكره انسب للكلام اليه النظم انه كيف قدم المظفور
به مع تقدم الظافر وايضا في تقدم الظافر على التسهيل بحث في التفسير روي ان الصحابة قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم انا نقاتل في سبيل الله فانزل الله هذه الاية واشركهم جميعا في الاجر هذا او
ظهور وجه تقديم المظفور في النظم وهو انه كان له الاجر العظيم في زعمهم والمقصود من النظم تشريكه
معه وهو الاصل في الذكر ووجه تقديم الظاهر ان الاهتمام بشانه لان المقصود اثبات الاجر انه نحيا
قوله وانما قال فيقتل او يغلب يعني لم يلتفت الى الثالث وهو من لا يغلب ولا يغلب بل ترك فان فيه
اشارة الى انه يعني الثبات الى احد الامرين والاظهر ان الاكتفاء لان الثالث لا يثبت له الكامل في الاجر
العظيم قوله وانه لا يكون قصده بالذات الى القتل ايه الى ان اجبر مقتولا كما كان قصد الصحابة
وصار سببه نزول الاية قوله والعامل فيه ما في الظرف من معنى الفعل وهو ما يصنعونه بغضب الله
وسخط في حال ترك القتال قوله عطف على اسم الله ايه وفي سبيل الله المستضعفين وهو تخليصهم عن
الاسر وصونهم عن العدو واستبعده المحقق التفتازاني بانه تخليص سبيل الله لا سبيلهم وفيه
ان سبيل الله الذي له نوع اختصاص بهم فلا مانع من اضافة السبيل اليهم افراد البعض بالسبيل
تنبيها على شرفه بالعطف على سبيل الله فهو حمله على الاختصاص احوال على انه يجوز ان يراد بالمقاتلة
في سبيل الله المستضعفين المقاتلة في فتح طريق مكة الى المدينة ودفع سدهم اياه على المستضعفين
وانما ذكر الولدان ايه لم يكن للولدان اشر واذيه فلا يلايم ذكرهم واجاب بان ذكرهم للمبالغة في
اذيه المشركين للرجال والنساء وبهذا اندفع التمسك به في ان ايمان الصبي مقبول اذ لولا انهم
مومنون لم يجب تخليصهم على ان في انحصار وجوب التخليص في المسلم نظر لان الصبي المسلم يترجح
اسلامه فلا يبعد وجوب تخليصه لينال درجة السعداء قوله وان دعوتهم اجيبت سبب مشاركتهم
فلولم يذكرهم لم يدخلوا في قوله الذين ولما حصل هذا التنبيه وقوله حتى يشاركوا توضيح لكونه مشاركتها
الصبيه وحسنه للاجابة بانهم يشاركون على صيغة المجهول في الشرتعة في استنزال الرحمة وشرع فاع
البلية ولذلك ورد خروجهم في الاستسقاء والمشتمل على استنزال رحمة هي المطر واستدفاع بلية العطش الجدب
بان تيسر لبعضهم الخروج الى المدينة يعني دعاء الاخراج كان من بعض ودعاء طلب الولي والناصر من بعض
فالكلام على التوزيع والظاهر ان الطالب للاخراج مقابل بمنة السيف وطلب الولي لمن هو عاجز عنه قوله فيما
ونوم ذكر في التيسير انه جاء ونوم قبل فتح مكة الضاقال عطاء كان يستنقد واحلا واحلا منهم و
يبعث على يد من يدني رشد الى المدينة قوله لما ذكر مقصد الفريقين يعني المومنين والمنافقين والمراد بالباء
الشيطان مقاتلوهم الى هو ويت قوله ايه كيده بالاضافة اي كيد الله او كيده بالاضافة المقدرة الموضوع
ومن كان دالة على استمرار الضعف ايه من لدن ادم وكونه كيدا الشيطان اضعف ماخوذ من الضعف
الا نه هو صيغة المبالغة قوله الم تر الى الذين فيه تعجيب عن حالهم بانهم قبل فرض القتال يتصورون
القتال واذا فرض عليهم القتال خاف فريق منهم والتحقيق الم تر الى فريق من الذين قيل لهم التعجب
من خشية فريق اوفق من الكبي منه خشية الجيل لانه مع جزاره وبقي منهم كان الظاهر ان نزول خوفهم مناط

النجم

التي تصديهم للقتال لا امرهم والتصدي مفهوم من الامر بالكف لان الكف انما يتحقق في المكلوف بصدده
وقدر الكشاف وكانوا يتمنون الاذن لهم فيه وجعل المحقق التفتازاني القريب على اعتباره قولهم ما لنا الا نقاتل
في سبيل الله وما ذكرنا اقرب وكانهم اذا كفوا امروا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة تنبيها على ان الجهاد
مع النفس مقدم واصلاح النفس اهم من اصلاح الغير والم تمكن المسلم في انقياد امر الله تعدى دون ايثار
النفس لا ينافي منه ايثار النفس لوجه الله قوله ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب انما
عطف لولا اخرتنا وكانه لم يعطف لانه نقل لقولين مستقلين لهم تارة يقولون الجملة الاولى وتارة الجملة
الثانية فلو عطف لتبادر انهم قالوا المجموع الكلامين بعطف الثانية على الاولى قوله استزادة في
مدة الكف وانما وصف الاجل بالقريب استعطافا في مقام طلب تاخيرهم يعني ان الاجل المقدر قريب ومدة
الحيوة قليلة فلم نجب عن هذه المدة القليلة قوله سريع التقضي قليل التمتع بالدنيا لعل مرتهان لا
تنقص قلته على ذلك بل هو بالنسبة الى متع الاخرة اقل قليل او هذه الجملة الى قوله التي او قليل جواب لقوله القتال
لم كتبت علينا القتال يعني كتب عليكم القتال التكثير متعكم لانه يوجب متع الاخرة وقوله اينما تكونوا يدرككم
الموت وجره اوضح قوله ولا تظلمون فتيلا جواب لقوله لولا اخرتنا الى اجل قريب يعني اينما تكونوا
يدرككم الموت الذي يدرككم في القتال لان الموت الموجل وليس موت اخرت لسبب لا القتال كما ظننتم
قوله في قوله ايه قول كعب بن مالك من يجعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
في ان هذه الدنيا وزينتها كالزاد ولا بد يوما فانه فان قوله وبروج مشيدة يعني على صيغة اسم الفاعل
وصفا لها توصيف في علمها يعني البالغة كما في قولهم قصيدة شاعرة ونحن نقول النصر بالنسبة الى البانى
رفعه وبالنسبة الى الساكن فيه مشيد لانه يشيد الساكن فهو يرفعه ويرفعه قوله وما المراد الظاهر
المراد ان وكانه نزلها منزلة كلامه قالوا قوله انه هي الا الشوم كما يشير انه معنى من عندك ليس معنى من عند الله بل
معناه السلبية بخلاف من عند الله فان معناه الفاعلية ولذلك قيل شكل رد قولهم بقوله كل من عند
الله لانهم لا ينكرون على عيالهم الله الكل انما يحولونه صلى الله عليه وسلم سببا واجاب عنه المحقق التفتازاني
بان الجواب ليس مجرد كل من عند الله بل الجواب هو الى قوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فان قلت ما
فائدة قوله كل من عند الله في الجواب قلت تقريرا لما اعتقدوا في ان عليه ودفع ما يوهمه قولهم هذه من
عندك حيث ابرزوا السببية في معرض الفاعلية مبالغة في سببية فان قلت كيف لا يفقهون حديثا مع
اعتقادهم الحق ان الحسنة من عند الله بل ان الكل من عنده قلت فلا مبالغة في بحوحهم عن التفقه
اشار اليه القاضي بقوله اوحديثا مبهما لافهام لهم وقوله او حادثا من حوادث الزمان فيتفكروا فيها الطاقم
قوله عنه ان الحسنة احسانا وامتحانا اي الاحسان امتحان العبد من الله على شكر او لا وكان البوم
ان البلية ليست امتحانا وفيه ايضا امتحان انه هل يصبر ويتوب ويعرف انه بشوم ذنبه قوله نصب
وصب هو كرس المرض والنصب بالتحريك الدار كذا في القاموس ويشاكل الظاهر فيه يشاكل لان شاكلته
بمعنى دخل الشوكة في جسمه ولا تعدي الى المفعولين وتوجيهه ان ضمير شاكها الى المصدر اي يشاكها
شوكته وكان المراد بالذنب ما يعم الهفوة قوله الا ما يعطل بما يجب النبي صلى الله عليه وسلم قوله لاحجة فيها
لنا وللمعتزلة اي لا حاجة لنا في ان الخير والشر بارادته حيث قال كل من عند الله ولهم في الحسنات بحصل
النعم والسيئات البلايا قوله لما ذكر والاضار جاء من في زور كلام فانه في تقديره لا خروج خارجا عن
خروجا قوله على رسالتك بنصب الجزات وبقوله وارسلناك للناس رسولا وامثال بعد ثبوت كونه نبيا
والاوضح ان لا تخص الشهادة على الرسالة بل تفسر بانه كفى شهيدا على كل ما يشهد ومنها الشهادة
على ان مطيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعوا الله تعالى ومنها الشهادة على نفاق المنافقين
وفي تعظيم اشارة الى انه لا يطلب في شهادته لصفات الشهادة قوله من يطيع الرسول فقد اطاع الله
لم يعطف لانه مبين لارساله للشخص رسولا وهو ان الطاعة اطاعة الله ومخالفته عصيان ولا توجد
على الرسول وكونه في لغة عصيانهم من قوله وما ارسلناك عليهم حفيظا لان له حفظا انما يكون
عما خطر وبذلك يتبين انه لم يفت رعاية المطابقة بين الجزائين للشرطين المتقابلين وان قوله في
ارسلناك عليهم جزاء منعكس وان الكشاف قدر الجزاء بسبب المذكور اي فاعرض عنهم في ارسلناك
عليهم حفيظا واذا اريد بالرسول العموم فلا التفات لكن يحتاج الى جعل ما ارسلناك من
قبيل ارادة المخاطب لا بخصوص و لا التفات ايضا ومنهم من اعتبر في الكاف معنى
الالتفات وجعل المراد بالرسول نبينا صلى الله عليه وسلم وكانه نفي كونه حفيظا ايه مالكا للحفظ
دون كونه حافظا لان الرسالة لا تنفك عن الحفظ لان تبليغ الاحكام نوع حفظ عن المعاصي وجعل
حفيظا مفعولا ثانيا لارسلناك بتضمين الجعل بعيد اي من جعله حالا قوله ايه امر بالاعتبار انه

بما فعلوا ان يقدروا طاعتك طاعة يعني نصدق بانه من يطيعك فقد اطاع الله واذا خرجوا من عندك بيت طائفة
منهم وهم رؤساءهم واحبارهم للذين تدبير الامور اليهم غير الذي تقول وكانه قولهم ان الرسول فارق الشرك
واراد منا ان نتخذه ربا كما اتخذ النصارى عيسى **قوله** زورت خلاف ما قلت لها او قالت نبه على احتمال تقول
من الخطاب وغيبة المؤنث واما كلمة زورت فقال المحقق التفتازاني قد صحبها التفاوت بكونه او حروفها
معجمة والثانية مهملة من التزوير بمعنى التزيين وبالعكس من التزوير وهو ان تهيئ كلاما في نفسك ثم تقول **قوله**
تنبيه في صحائفهم للمجازاة او وعيد شديد وعلى التوجيه الآخر تحذير لهم عن النفاق واخبار بانه لا يتم
النفاق وليتكل الله انا سنعرف به ونفتضحون **قوله** افلا يتدبرون القرآن لما كان مظنة ان يقول
المنكرون انه لا شبهة في كون شهادة الله لكن من اين نعرف ان الله شهيد عقيب ما اخبر من
رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وان طاعته طاعة الله وان المنافقين بما يفترون رده بقوله افلا
يتدبرون يعني لو تاملوا لعرفوا ان القرآن كلام الله تعالى وبعد ثبوت كونه كلام الله تصح شهادته
من غير ريبة **قوله** وكان بعضه فصيحا وبعضه ركيكا فان قلت مع الاعتراف بفصاحة كثير من
كون الفصاحة ممكنا يقتدر بها على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح لا نظم استلزام الكون عند
غير الله الاختلاف بالفصاحة والركاكة قلت اقتدار غير الله ربما ينفك عن وجود المقدور لاحتمال القدرة
وضعفه عن اعمالها وفتوره عند الاشتغال **قوله** ومطابقة بعض اخباره المستقبلة الاولى ترك التقييد
بالاستقبال موافق للكشاف لامكان عدم مطابقة خبر غير الله في الماضي لسهو ونسيان والوهم
حكم بالغيب **قوله** ومخالفة العقل لبعض احكامه دون بعض وقيل ان قوله تعالى يحيي الله على
كل شيء قدير لا يطابق العقل ويرفعه ان حكم القرآن ليس ظاهره بل ما خص منه الله تعالى وانما استدل
على كونه من عند الله بعدم الاختلاف بما تكرر من الوحي مشاهدة الاختلاف في اختلاف الكهنة
الذين كانت مختلفة ومفترقة لهم ولا يلزم تخصيص الاختلاف بالمطابقة للواقع وعدمها
كلا الملابة **قوله** كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين يريد ضعف الايمان او ضعف الرأي **قوله** وكانت
اذاعتهم مفسدة لانه اذا علم الخصم الامن يسعى في حفظ نفسه واذا علم الخوف يسعى في القتال والمحاربة
قوله والباء مزيدة خالف فيه الكشاف حيث قال اذاعه يتعدى بنفسه وبالباء واستشهد عليه
وجعل الباء مزيدة واشار الى ان الشاهد ليس بتوجيه لاحتمال الزيادة والتضمين وهناك احتمال
آخر وهو كون الباء بمعنى مع وجعل الضمير للمجيء يعني اذا اعوا الامر مع المجيء من غيره مهملة وتاخير
وفيه تيسير على انه اذا وقع الاطلاع على امر لا ينبغي افشاؤه فيه بل ينبغي ان يؤخر بالتامل في موقف
الحال يصح **قوله** ليعلمه الذين هؤلاء اي من هؤلاء الضعفة وهو بيان لقوله الذين يستنبطونه
كما اشار اليه بقوله اي يستخرجون علم من جهتهم يعني ان كلمة من على هذا التوجيه ابتدائية
على خلافها على التوجيهين الاولين فانها للتبعيض فيهما او للبيان **قوله** ولولا فضل الله
ورحمته من الله عليهم بالتنبيه على انه لا ينبغي ان يذيعوا ما علموه بان ذلك فضل منه ولولا
فضله لاتبعتم الشيطان اذ لا تقدرون على موقف فساد ما تفعلون واشار اليه بقوله والا اتباعا
قليلا الى جعل المستثنى مفرغا والمستثنى منه مفعول مطلق اي كل اتباع الا اتباعا قليلا او المفرغ وان
كان من الميت فهو مستقيم المعنى واشار بقوله بارسال الرسول وانزال الكتاب اليه فيما اورد من ان
القليل لا اتباع القليل لما يخرج من اتباع الشيطان بفضل الله وتوفيقه ووجه الدفع ان المراد
ومن انتفاء فضل مخصوص **قوله** ان تثبطوا او تركوك وحدك فان قلت للعجب مقاتلة الموحش ان مع
اثنين واما المراد القادر فلا يجب فكيف ايجاب المقاتلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه منفردا
على الاطلاق قلت كانه من خصائصه او المراد ايجاب المقاتلة عند وجود شرط الايجاب **قوله**
اي لا تكلف الا فعل نفسك اشار الى ان نفسك في موقع المفعول الثاني محذوف المضاف والمفعول
المفعول الاول اي لا تكلف احدا او نفسك ولم يساغ اي لا تكلف احدا هذا التكليف اي حقا
تلك وحدك ولو كان الخصم الوفاء الا نفسك **قوله** يعني قريشا هذا على طبق ويرويه
الذهبي ذكره فهو لا يخص قريشا **قوله** وهو تعريض وتقديم او تشجيع لمن يتبع والمطالب التمسير
الله وتنكيل الا شد ان يكفيان في دفع شر الاعداء فينبغي ان لا تخافوا منهم ويشتغلوا
بدفعهم من غير خوف **قوله** ومنها الدعاء لمسلم والدعاء للكافر بالايمان والاسلام **قوله** وهو
ثواب الشفاعة الجميلة قال الملك **قوله** نصيب من وزرها لا عاصيا ولكافي القدر اخذ الوصف بالمعاني
جعل للتكفل على معنى المثل وقد جعلها لما عرض من معانيه وكانه لهذا اخير الكفل على النصيب

مقصود

النصيب

النصيب اعم من المثل مما زاد وما نقص والحسنة عشرة امثالها وجزاء السيئة مثلها واخذه مما قرأ ان
نصيب المسيء مثل سيئته ومع معنى الكفل والنصيب واختياره وعلى النصيب للمتقين **قوله** واشتقاقه
من القوة الظاهر انه متعلق بحمل المقيت بمعنى الحافظ وقيل المقيت بمعنى المقتدر لان القوة تناسب
القدرة **قوله** السلامة عن المضار وحصول النافع وبيانها الظاهر رجع الى المنافع والدعاء بالكثير
لا يخصها بل يشمل السلامة فالملائم جعل المنافع والسلامة **قوله** ومنه قيل او للترديد بين ان يحيي
المسلم ببعض التحية ويتأتى ان يحيي تمامها يعني من هذا الحديث فلان الامر بالاحسن فيما اذا اتى
المسلم ببعض التحية والامر بالرد فيما اذا اتى بتمامها اذا الاحسن منها حتى توقف **قوله** وجب السلام
مشروع عطف على ما يستفاده من قوله الكفاية اي حيث لم يرده الغير ويستفاد ذلك من نزول
باحسن منها لان الامر بالاحسن انما يتأتى اذا كان لاحسن والاحسن لرفع الشرع **قوله** وهو
القرآن قيده في الكشاف نفرا هو قوله حسيبا اي يريد ان الحسيب بمعنى المحاسب ولم يعتبر نظير
كالشريك والخليط والنديم والقرين والجليس **قوله** مبتدأ وخبر او الله مبتدأ والخبر
ليجمعنكم الى يوم القيمة اي او والله لا اله الا هو معترضة يؤكده لتهديد مقترنا قبلها وما بعدها وقوله
ليجمعنكم عليه الترك كان على كل شيء حسيبا خبر بعد خبر لان اي الله والذي يعني اللام المعترضة في
الخبر جواب القسم للابتداء فلا يرد انه لا تدخل لام الابتداء على الخبر الا على سبيل الشذوذ
وقوله الى يوم القيمة اشارة الى ان الظرف لغو متعلق بالجمع والحشر اذ استعمل بالى شائع
بالاضطرار والسوق فيقال حشرته الى كذا وقوله اي مفضين اشارة الى توجيه اخر للوصل
الى وهو انه لتضمين معنى الافضاء اي مفضين الى حساب يوم القيمة وقوله او في يوم القيمة دما با
الى ان الى بمعنى في وما التي في روعي والله اعلم ان المعنى والله يجمعهم الله الى يوم القيمة غير [illegible]
من المطيع وانا مميز كل بما رأى في يوم القيمة قوله في اليوم او في الجمع فهو حال من اليوم وصفة للمصدر
وعلى تقدير كون الضمير للجمع ويحتمل ان يكون حملة مؤكدة كما في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه
ويحتمل ان يراد لا ريب فيه لظهور حال كل احد بحيث لا يبقى في شانه ريب وفيه تهذيب بكمال
الافتضاح **قوله** انكار ان يكون احد اكثر صدقا منه اشارة الى ان التفضيل في الصدق بحسب
الكمية اذ لا تحرك في الزيادة بحسب الكيفية لان بعض جزا في الكلام النفسي ظاهر لانه يستلزم الجهل
والاعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه واما في الكلام اللفظي فلا نظهر الامتناع العقلي ولا بد ان يكتفي
بالامتناع الشرعي **قوله** ولم يتفقوا على كونهم فيه بحث لانه توبيخ على عدم الحكم بكفر من يحق الكفر وهو
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فالوجه انه توبيخ على الاختلاف ما لا ستقلال من غير تامل
في زمان الوحي بانه لما كان من المعلوم ان لا اصدق من الله حالكم ترجعون الى [illegible]
واسلامهم ولا ترجعون الى من هو اصدق وفيه تنبيه على انه لا ينبغي رجوع الى غير اهل العلم مع احكام [illegible]
اليه واختلاف الشيء علام [illegible] قوله وقيل نزلت في المختلفين يوم احد او في قوم هاجروا الى [illegible]
مترددا بل القوم هاجروا فاليه الحرف الظاهر وقيل في قوم هاجروا كما في الكشاف **قوله** وفئتين حال عاملها
لكم كون لكم عاملا وذي الحال لبعضهم وفيه غرابة بل لا يكاد يصح عند الاكثر لان الظرف جزا العامل فلا
يكون معمولا له ولا يجوز اختلاف العامل في الحال وصاحبها خلافا لبعضهم قوله او عاملها لكم [illegible]
التمثيل متعلق بالامر [illegible] فكان التوضيح باعتبار قائما
فان فئتين انما صار حالا لكونه في معنى متفرقين فهو عامل معنوي وفيه بحثان احدهما ان العامل المعنوي
[illegible] ان الحال لا يتقدم عليه واراد بقوله او من الضمير [illegible] **قوله** ان تجعلوه من المهتدين جعل
ان يهتدوا بمعنى جعلهم من المهتدين اي وصفهم بالاهتداء ولم تجوز بهذا المعنى فان قيل ما وجه الترجيح
الوصف بالاهتداء مع مشاهدة الايات منهم قلت لا ينبغي ان يرضو بعد ظهور امارة الكفر بمنع
السكوت ولذا ان تحملا انه يكتفو الجنابه يعني اتريدون هداية من اضل الله فيظنون انهم اهتدوا والجزاء
بعدا [illegible] بكونه ما سلاحهم **قوله** ولو نصب على جواب التمني لجاز فيه انه اخبار من تمنيهم ولا تمني
ههنا فكيف ينصب على كونه جواب التمني ويمكن ان يجاب عنه بانه حكاية بتمنيهم مع جوابه الا
فيه لو تكفرون كما كفروا فتكونون [illegible] سواء الا انه حكي مع التعبير بمقتضيه المقام وفي قوله [illegible]
مع ذلك تغليب الخطاب على الغيبة [illegible] فتكونون انتم وهم سواء وانما لم يكتف بقوله ودوا لو تكفرون
ليفيد [illegible]
سواء **قوله** فلا تتخذوا منهم اي لا تتخذوهم وودادا واعتقدوهم عدوا وانما لم يقل فلا تتخذوهم اولياء
والضار الان النهي عن الكل [illegible] يستلزم النهي عن الاتحاد [illegible] المودة فرع المحبة

[illegible]

واستغنا قوله حتى يؤمنوا لا يعتبر المهاجرة بقوله في سبيل الله لان المهاجر فيها امر الله وسلوكه تحقيق للايمان
في القيس وبعد الاسلام شرط الهجرة ايضا كما نقوضا يومئذ حيث وجب تومهم في الكشاف في الحل والحرام
في قوله كسائر الكفرة اشارة الى انه ليس تخصيصا للنافقين هذا الحكم بل عن لهم مع سائر الكفرة والظ
ان المقصود بالامر بالاخذ القتيل لا انه ذكر الامر بالاخذ لان المعتاد الاخذ ثم القتل والا فلو
تيسر القتل بدون الاخذ كالقتل بالرمي لم يكن منه بد وفي التيسير المراد بالاخذ الاسر قوله اي جانبوهم
رأسا ولا تقبلوا منهم ولاية ولا نصرة فان قلت قد علم النهي عن اتخاذهم وليا بل نصيرا ايضا على تقدير
عدم المهاجرة من تقييد النهي بقوله حتى يهاجروا في سبيل الله فما فائدة تكرار النهي بقوله حتى يهاجروا
في سبيل الله قلت لا تكرار فان ما سبق النهي عن الاتخاذ وليا ونصيرا قبل الاخذ وهذا التي بعد حصر
هكذا حقق الكلام وان قال المحقق التفتازاني فيه انه كرر النهي ليستفاد الامر بالمجانبة راسا وبالكلية
قوله استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم لا من قوله ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا ان في كان
متصلة لا استثناء فيه اذ لا يجوز اتخاذهم وليا ولا نصيرا اصلا فان قلت ما وجه صحة اعتراض قوله ولا تتخذوا
بين الحكم والمستثنى عنه مع انه لا موصل له في الاستثناء قلت قوله ولا تتخذوا ذكر تاكيدا للقتل كانه قيل
فاقتلوهم ولا يشركوا قتلهم بقطع الولاية والنصرة فتامل قوله فانه عليه السلام وادع وقت خروجه الى
مكة اي صالح المواعدة المصالحة والتوادع التصالح قوله عطف على الصلة في لطافة لان الصلة
مضمون الصلة وهذا العطف يقتضي كون جاءكم بمعنى يجيئ كذا في التيسير وفيه نظر والظاهر ان صلة
بمعنى الماضي اذ لا بد من الموصول قبل زمان الاخذ والقتل فتامل والاول اظهر لقوله فان اعتزلوكم
لانه يدل على ان ترك التعرض متفرع على الاعتزال وترك القتال لا على الاتصال بمن ترك القتال
وتاويله بان يقال ترك التعرض للمحترز ليعرف حاصل المتصل به بعيد قوله او بيانا لقوله فان ذلك
لان الانتهاء الى المعاهدين والاتصال لهم حاصل الكف عن قتال المسلمين فصح ان يجعل بيانا الى
المسلمين بهذه الصفة وعلى هذه الغريبة بيان للاتصال لهم بالمعاهدين قوله او استئناف جوابا لسؤال
من قال كيف وصلوا الى المعاهدين قوله فوقع حصرت صدورهم فيكون حالا موطئة مثل واما عربيا
فلا يحتاج الى تقدير قد ورد ذلك بان الحال في الحقيقة والوصف فلا استثناء عن ذلك تقدير قد
فهذا التزام لمزيد تقدير من غير ضرورة قوله فلقاتلوكم اعاد اللام تنبيها على ان التسليط مستلزم
المقاتلة بل بعد التسليط يتوقف المقاتلة على مشيئة الله تعالى قوله فلما رجعوا اركسوا اي اخبوا
قومهم فلا نظر لهم على حسن الخاتمة بل يحفظون العاجل فيلتزمون ما هو سبب حفظهم في
التيسير هذا قول الكلبي وقال الحسن انهم اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى
شياطينهم قالوا انا معكم لياء منوا قبل الفريقين قوله اي ما صح له وليس من شانه اشار به الى ان
المراد بنفي الصحة نفي الامكان دون الصحة الشرعية والمقصود منه المبالغة والا لا يخرج
المؤمن عن الايمان بالقتل العمد الا انه نزل ايمانه لكمال نقصانه منزلة العدم وانما حمل على نفي
الايمان لما سيجيئ ولانه اظهر من العبارة وابلغ قوله اي لا يقبل في شيء من الاحوال الا
حال الخطاء مقصودة بيان حاصل المعنى فلا يرد ان بيانه يقتضي كونه مفعولا في الاحال
واظن يتهكل التوجيه جعله مصدرا مبنيا وجعله حالا لا مبنيا على جعله بمعنى الا كلي او ذا خطاء
ووصف القتل بالخطاء تجوز اذ الخاطئ هو القاتل ولك ان تجعله مضافا اليه للمصدر اي
قتل خطاء بمعنى خاطئ قوله وقيل ما كان نفي في معنى النهي والاستثناء منقطع ظاهره انه
من تتمة ما قبله ولا يخفى ان كون الاستثناء منقطعا لا يختص الكون بمعنى النهي لان وجه
انه يقتل بدل على القتل العمل كما هو شان الافعال الاختيارية فلا وجه ان يجعل قوله
والاستثناء منقطع متعلق بكلا التوجيهين للتوضيح غير مختص بما قبله وبهذا اظهر ضعف
ما ذكره المحقق التفتازاني انه قيل الاستثناء منقطع لان كونه متصلا يقتضي جواز القتل
خطاء شرعا فرده الزمخشري بانه مستثنى مفرغ ومعنى ما كان انه ليس من شان المؤمن
فلا يدل على جواز القتل خطاء في الشرع هذا وفيما ذكره ايضا ان بطلانه جواز القتل
خطاء شرعا ممنوع ويمكن ان يجعل مستثنى من قوله لمؤمن بمعنى خاطئا ولا يرد ان المختار
في الخبر اختيار قراءة النصب لان المختار الفصل الكثير بين المستثنى والمستثنى منه النصب على

الاستثناء

الاستثناء وصرح به التسهيل ووافقه الرضي قوله والخطاء بالايضاح القصد الى الفعل الظاهر بيانا لما في الكشاف
ان القتل خطاء ان يرمي كافرا فاصاب مسلما او يرمي شخصا على اعتقاد انه كافر فكان مسلما فاستدرك
عليهم واستوفى الاقسام قوله لقي الحارث بن زيد هكذا في الكشاف في هذا الموضع وذكر في سورة
العنكبوت الحارث بن هشام قوله اي فعليه او فواجبه المناسب بما ذكره سابقا في جزائه تحرير رقبته
قوله جبر الوجه اكرم موضع منه قال المحقق التفتازاني فيه بوالحد قوله تعبيرا بها عن النسمة في القاموس
النسمة الانسان والمملوك والظاهر ان المراد به الثاني وكانه يسمى بالرقبة لانهم يؤخذون بوضع الغل
على رقابهم قوله لقول الضحاك بن سفيان الكلابي الخ قال ذلك حين قال عمر لامراة المقتول اذ جاءت
تطلب الميراث من عقله لا اعلم لك شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فورثها عمر وقيل حديث
الضحاك قوله هو متعلق بعليه او بواجبة فتامل قوله سمي العفو عنها صدقة حثا عليه وتنبيها على
ان ادائه لمن يستغني عن الصدقة والتصدق عليه انما يظهر اذا كان على المال قوله اي كان المؤمن المقتول من
قوم محاربين في تضاعيفهم ويعلم ايمانه لكن قصد الرمي على الكافر واصاب او قتله حين وانما افرد العدو لانه على
لفظ المصدر كما تعتبره وما هو على لفظ المصدر يجوز التزام افراده ولهذا قال تعالى هم العدو وكذا في التيسير ولا
يراد وجه اخر قد يبنيه قوم فتامل اذ لا قرابة عنه ومنهم اي لا وارث بين المقتول بالسلم والكفار ولانهم
محاربون فلا يرد ان الظاهر لانهم محاربون لان دليل انتفاء القرابة انهم محاربون فلا معنى للواو وذلك لان
دليل عدم القرابة اختلاف الدين وكونهم محاربين سبب اخر الحرمان ما في ان عدم قرابة الكفار لا توجب عدم الارث
لانه اذا لم يكن للكفار ميراثه فليكن لبيت المال الا ان يقال لا يرث المسلمون ايضا لاختلاف الدارين بخلاف الحكم
محاربين ليس دليلا مستقلا بل يوجب نفي القرابة فلا ينبغي اعادة لام التعليل حتى انه يجوز ان يكون لا قريب مسلم في
ما بينه الى رمته اي فعليه صيام شهرين ذا توبة من الله انما حال من الصيام لانه في محل او منه في عليه لانه مكلف
وكون الصيام ذا توبة بمعنى انه سبب قبوله التوبة ولك ان تجعل التقدير النصب على المدح فيكون مرحا للصيام
تجعل توبة من الله قوله اذ روي عنه خلافه في التيسير قال ابن عباس جزاؤه جهنم خالدا فيها ان جازاه لكنه
يتفضل عليه ولا يخلده لايمانه والجمهور على انه الحق ويحتمل الوليد اي روي عنه خلافه وجمهور الصحابة على انه مخصوص بمن لم
يتب وقوله وهو عندنا يعني به اهل السنة احترازا عن المعتزلة فانهم يقولون من لم يتب يخلد لانه صاحب الكبيرة
ولا بعدا فيقال تعلق الفعل بالمؤمن يشعر بالعلية اي من يقتل مؤمنا لاجل ايمانه وقتل المؤمن لاجل ايمانه كفر
لان المؤمن لا يبغض الا لايمانه قوله وقرئ مؤمنا بالفتح اي مبذولا له الامان او مؤمنا عن التكذيب من جهة الكذب
قوله فعند الله مغانم كثيرة يغنيكم عن قتل امثاله لا في تعليل الامر بالتبين اي اطلبوا عرض الحياة الدنيا من مغانم
الله والوجه الانسب يقول فعند الله انه يجعل الغانم على المغانم الاخروية قوله وكرره تاكيدا لتعظيم الامر اي
بالتبين ترتيب الحكم اي تاكيد الترتيب الحكم حيث علل الحكم بالمذكور حالهم ثم فرع عليه فتاكد الترتيب ويحتمل قوله الله
تعالى اعلم انه واقر بطلبه بيان الامر في احوال الحق وعدم التعجيل عرض الحياة الدنيا والمعنى من التمييز بين من هم
عند الله وهم يوجب تعجيل القتل وقوله يراد بقوله فتبينوا ولا تعجلوا في قتل من لا قوة ولا تلبس بالصلاة
حتى تعلموا انه اهل تظهر منه من امارات الاسلام والامر بالتبين الثاني للتبيين بعد مشاهدة امارة الاسلام وعدم
التعجيل بالتكذيب قوله الجاء غنيمة الى انا قوله اي محرج وفيه ليلا صحة ايمان المكره الحوان المجيب ينبغي له
تجنبي ولا يلتفت الى ما لاح عليه في اول نظره وانه ينبغي ان يتنبه على خطائه ولا يهمل وانه ينبغي ان لا يحكم
بكفر من قال لا اله الا الله قوله اشترك بين الكتابي والمستقيم ولا تعجل في حقه قائلي قبل التوضيح قوله بالرفع
صفة للقاعدين هكذا ذكره الكشاف وتوجيهه ان الخير هنا يكتسب التعريف لان غير او لي الضرر وصف لامر
وما ذكره توجيها له من قوله لانه لم يقصد به قوم باعيانهم فضعيف وان تبعه فيه المحقق التفتازاني لان المحقق
الرضي وغيره ذكر ان المعرف باللام المبهم وان كان في حكم النكرة لكن لا يوصف بما يوصف به النكرة الا بجملة فعلها
فعلها مضارع ونصبه على الحال مشكل لانه موقوف لما عرفت قوله او بدل منه فيه ضعف لان ابدال النكرة من المعرفة يطلب
نعتها فتامل قوله فقال ابن ام مكتوم وكيف وانا اعمى غيرنا رواه الكشاف تغيرات وكانه ما صح عنده فقابل قوله
فقال ابن ام مكتوم وكيف وانا اعمى غيرنا رواه الكشاف تغيرات وكانها صح عنده رواية الكشاف الحديث بغيره
الى ما صح عنده وكان مقتضى الظاهر ان يقول لا انه ام مكتوم وانا اعمى ومغير يعلم انه ليس من المجاهدين بنفسه ولا بماله
وان يخاف بخبر اولي الضرر في الكشف لانه يعلم حال الفرق من كشف حال اولي الضرر لانه اذا كان اولو الضرر معذورين
مع انهم غير خارجين عند الخروج للجهاد بالكلية في نفي الذي لا قدرة لهم على الجهاد لكمال معذرتهم الاولى قوله
والمجاهدون بانفسهم واموالهم لا احتمال لان احدهما نفي المساواة بين القاعدين عند احد الجهادين المجاهدين
والعلم منه نفي المساواة بين المجاهد باحدهما والقاعد عنه وثانيهما نفي المساواة بين القاعدين عن الجهاد بالمال
بان المجاهد به وبين القاعد عن الجهاد بالنفس والمال بان يكون المراد بالمجاهدين في سبيل الله باموالهم وانفسهم
المجاهدين فيه باموالهم المجاهدين فيه بانفسهم وبالقاعدين ايضا قسما القاعد ويكون المراد نفي المساواة بين كل
من القاعد ومقابله وانما نفي المساواة اولا ثم الى التفصيل لم يكتف التفصيل المتلازم له ليتمكن التفضيل في النفس فضل

تمكن لان نفي المساواة يتضمنه اجمالا و التفصيل بعد الاجمال يوجب مزيد التمكن **قوله** وفايدة تذكرنا منهاهي التفاوت
دفع لما اورده الكشاف من انه لا فايدة بذكرنا نيها من التفاوت دفع لما اورده الكشاف من انه لا فايدة لذلك
الخبر لانه يعرفه كل احد والرفع ايضا مذكور فيه وتحريره ان الخبر غير مستقل في معناه بل المقصود ثم تذكر التفاوت
للوصف المذكور وكونه عدم المساواة معلوم كل احد خفي لانه يحتمل ان يكون القعود للذي فيه مزيد فراغ القلب في
عبادة الله سببا لمساواة القعود بل التفضيل على انه قد سبق ان المجاهد في معرض ان يقبل المؤمن سهوا وذلك
نزعم ان القاعد الامن افضل فلذا اعقب نفي المساواة والتفضيل لتوكيد امر الجهاد بالاجمال ثم التفصيل
جملة موضحة يعني جهة الفصل عن سابقتها انها منزلة منزلة البيان او لما كان ذلك كما في الفصل الكتفي به في
الفصل واسقط ما ضمه اليه الكشاف حيث قال كانه قيل لهم ما لهم لا يستوون فاجيب بذلك لان الاجتماع
يقتضي كونه بيانا وتقدير السؤال يوجب كونه استينافا وكل منهما مخل عن الآخر وقوله لهم الظاهر تركه فتامل
قوله والقاعدون على التقييد السابق يعني بغير ضرر وصف الايمان وعدم كونهم اولي الضرر وفيه رد
لما ستنقله من انه القاعدين هنا اولي الضرر بخلاف القاعدين ثانيا والتقييد مستفاد من الاعادة معرفة
ويتبادر العهد والا يتاتي بني توجيه الدرجة هنا وتكثيرها ثانيا لان المراد هنا تفضيل كل مجاهد وهنا
بعد تفصيل الجمع فعلى الدرجات مقابل الجمع بالجمع فلكل مجاهد درجة وقال العارف واحد واختلاف
تفتق في حفظ رجا ان يكون من اللوح المحفوظ ويحتمل ان يحمل تنكير درجة للتكثير فتندرج الدرجات
في التقدير **قوله** وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب هذا يقتضي التفضيل على القاعدين
اولي الضرر الا ان تجعل نحيرتهم على الجزء من العمل منزلة العمل بدون الحامل قوله لان فضل المعنى اجرهم اعطاه
الاجر يقال اجره الله ما ولده على بناء المفعول وبضبط الوالد به ما لو وصاروا اجرا لهم **قوله** كل منهما بدل من اجرا
جعل المعطوف على البدل لكونه في حكم المعطوف عليه بدلا **قوله** تقدمت عليها لانها نكرة ويستحسن تقديم الحال
النكرة الموصوفة كما ذكره المحقق التفتازاني **قوله** كرر تفضيل المجاهدين وبالغ يعني جعل المكرر وسيلة للمبالغة
وتقرير قوله اجمالا وتفصيلا بان اجمل اجمالا ثم فصل تفصيلا والا فلو لم يكرر كلا من الاجمال والتفصيل و
والاجمال في قوله فضل الله المجاهدين باموالهم والتفصيل في قوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة
وذلك انا نجعل للاجمال نفي المساواة والتفصيل التفضيل والتفصيل اولا اجمالا بالنسبة الى الثانية كما عرفت
فنقول كرر كل من الاجمال والتفصيل قوله وقيل يعني حمها تقابل الاجر لم يجعلوا التفصيل تكرارا فقابل حمل
الاولي على تفضيلهم في منافع الدنيا وحمل الدرجة تنبيها على حقارتها في جنب منافع الآخرة **قوله** وقيل القاعدون
الاول هم الاضرار جمع ضرير كما ان الانبياء جمع نبي وكان في كشاف الطيبي الاضرار فجعل جمع ضرر فكانه جعل
في تقديرهم ذوو الاضرار واورد عليه ما سبق من ان اعادة القاعدين تعيين كونه مقيدا كما سبق وقد رجح
صاحب هذا التوجيه نوعا ما فضل بنفسه ونقل المحقق التفتازاني وجوها اربعة لدفع التناقض وما هي تكلف
موجبة للتكلف غير مخصلانه للالفة وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد الاضطرار ويمكن مع الاقتدار
على الجهاد لمشقة والتقييد بغير اولي الضرر الذي منع الضرر عن الجهاد وبعجزه ولا يخفى ما في حمل كل
من المجاهدين على معنى اخرج من التكليف الموجب للتعسف **قوله** يحتمل الماضي والمضارع قال المحقق التفتازاني
المضارع على حكاية الحال وقصد الاستحضار وبهذا الاعتبار كان ظالمي انفسهم يجيء الحال وكانت صحة
لفظية فصيح وقوعه حالا **قوله** قالوا اي الملائكة توبيخا لهم اي توبيخا لهم في عدم الاقامة دينهم على انه
يريد جعل الجواب موافقا للسوال اذ نظائره لا يوافقه وكان مقتضى الظاهر كنا في كذا ولم يكن في شي
واما اذا جعل توبيخا وعبادة عن انكم لم تكونوا في شيء اذ لم يهاجروا اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم صار في مقابلته وجوابا بانا كنا عاجزين عن الهجرة ولا يكلف به الا بقدر الطاقة **قوله** لتركهم
الواجب اي العصيان لا للكفر فلذا لم يقيد قوله وما واهم جهنم بالتابيد وقالوا فيم كنتم حال
من الملائكة باضمار قد او من الضمير المفعول باضمار قد ولهم **قوله** او الحسر قالوا والعائد محذوف
اما قالوا الاول او قالوا الثالث ولو جعل الخبر قالوا الثاني لم يحتج الى تقدير العائد فتدبر ولا تنحصر وجعل
الفارق فاولئك للعطف واشار الى معنى التعقيب بقوله مستنتجا منها والاولى جعلها في السببية
وفي الاية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه نظرا لان توبيخ الملائكة حيث كانت
الهجرة واجبة لا يدل على وجوب الهجرة بعد نسخه ويمكن دفعه بان الهجرة كانت واجبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يمكن اقامة هذا الواجب في مكة فوبخوا على عدم الهجرة الى ارض يمكن الهجرة منها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلم منه انه لو كان بارض مانع اقامة واجب يجب الهجرة عنها الى ما يمكن فيه الاقامة فيه تشكل
ودل النص على وجوب الهجرة الى ما هو اتم فيه على ما ذكره الكشاف ولعله اشكال استنبطه **قوله** ستوجب قال
المحقق التفتازاني اي كلف الوجوب وبروجه على بناء المفعول هذا وقوله وكان رفيق اي انه لم يتفق
لم يكن حي او لادا براهيم وجعل خبرا بيه الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجب بشرا في خبر نبيه استشناء منقطع

لعدم

لعدم دخولهم في الموصول يعني الذين توفتهم الملائكة ظالمي انفسهم اي بعدم الهجرة في نحو خروجهم من الموصول تقييد الصلة
بقوله ظالمي انفسهم واراد بقوله مفعوله توفتهم وبذلك تحقيق لانه لا يصح ان يكون مستثنى متصلا منه والمراد بالاشارة
اليه وكذلك وبه اظهر عدم صحة كونه مستثنى متصلا من هذه الجملة ولا يخفى ان غرض الاشارة الى الموصول هي الاشارة الى
التوفي لعدم الدخول فيه وعدمها ولا وجه للتعرض في احدهما دون الآخر **قوله** وذكر الولدان ان اريد المماليك
فظاهر يعني لا يتوجه اشكال في ذكره والاشكال المتوجه على تقدير ان يراد الصبيان اما انه لا فايدة في ذكر الولدان
الرجال والنساء ليتروهم في شانهم الوعيد اذ لولا الضعيف وعدم الاهتداء لوجب عليهم الهجرة وليس كذلك
الصبيان والجواب عنه بان فايدته سوقه التوهم بوجه الوعيد واشتغال ببيان الفايدة تشعر بان الاشكال
الذي يقدره ذلك واما انه توهم ذكره انه ممن يتوجه اليهم الوعيد لولا العجز كالرجال والنساء وذلك لما توهم ظاهر
وهو الذي يفيده كلام الكشاف حيث اجاب بان لزوم العجز للولدان في غاية الظهور فلا مجال لهذا التوهم
ولم يتبين فايدة للذكر يعني ان الولدان داخلون في الرجال والنساء فلا وجه لذكرهم الا ان يقال ذكروا لمزيد
الاهتمام بهم وعلى تقدير كونه ذكره الولدان في تبرة ذكر الاولياء بوجه ذكر ظاهر فهو الفايدة الجليلة فتامل
ولا تغفل قوله صفة للمستضعفين اذ لا توقيت فيه في الكشاف وان كان فيه حرف التوقيت وكانه اسقط
لان اللام موصول الاحرف تعريف قال المحقق التفتازاني كلام شيرا بان الكلام المستضعفين حرف لا اسم
موصول على ما في الصفات التي يكون القصد بها الى الحدوث **قوله** وقرء يدركه بالرفع على انه خبر محذوف
اي فهو على انه جزء من خبر محذوف اذ الخبر هو الجملة وذلك الرفع رفع يستحقه الفعل المضارع المجرد عن
الناصب والجازم لا رفع يستحقه الخبر وينبغي ان يعلم انه على تقدير المبتدا يجب جعل من موصولا لا
الشرط لا يكون جملة اسمية ويكون يخرج ايضا مرفوعا وان كان تقرير المحقق التفتازاني يشعر بانه تعدد
شرطية ورجح انه لا حاجة الى تقدير المبتدا اذ يصح عطفه على الخروج والاولى ان الرفع بناء على توهم
رفع يخرج لان المقام من مظان الموصول ولكن ان تجعل الرفع بحذف ان فيطابق قراءة النصب نظرا الى
ما تشاء فعلت اليهود على النصب فهو عطف على مصدر يخرج بتاويله فمن يتحقق منه الخروج ثم ادراك الموت
وقول الشاعر تمه من قولها سارتك منزله لبني تميم والحق بالحجاز فاستريحا اي يكون اللحوق فالاستراحة
وعند الجمهور هذا مختص بضرورة الشعر **قوله** والاية نزلت في جندب بن ضمرة في التيسير وقيل ضمضم بن عمرو
الخزاعي وقيل انه لما بلغ اصحاب النبي عليه السلام قال والحق بنا لا يتم الله اجره فانزل فيه وفي الكشاف مع
ذلك انه قال المشركون ما ادرك هذا ما طلبه فنزلت والتنعيم موضع بمكة كذا في الصحاح قوله ونفي الحرج فيه
يدل على جوازه دون وجوبه ويدل على ان الاتمام افضل **قوله** لتؤول صلوة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان
نبيكم قال المحقق التفتازاني لا يستقيم الا على القول بان المراد في الاية صلوة الاحوال كالايماء وتخفيف التسبيحات
لا اقتصره الاجزاء يريد انه ينافي الاية الا ان يؤول ذلك القول في الاية بتحمل الاحوال ونحوه لا يكون الاية في قصر صلوة
السفر دون تاويل بل القصر ثبت بالسنة وفي قصة لصحة على القول المذكور نظر اذ يصح بما اول القصر في الاية
لا يقال نصح دون تاويل الاية لانا نقول بالمراد عدم صحة ظاهره **قوله** اول ما فرضت الصلوة فرضت
ركعتين في الكشاف فرضت ركعتين ركعتين ولا يخفى انه يجب ان يخص منه الصلوة الثلاثية **قوله** فان صحا
فالاولى يؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء ولا بعد ان يؤول بانه تام غير قصر في احواله في الطيبي ان
قول عائشة في سنن النسائي **قوله** والثاني لا ينفي جواز الزيادة اذ يمكن تاويله بانه اوجب الصلوة جزاء في الا
في السفر واوجب الزيادة في الحضر وتاويل الحديث لحفظه والكتاب هو الصواب ثم يشكل جواز الاتمام في
السفر بانه لا يعقل التخيير بين الاخف والاثقل وبانه لو كان الاربع فريضة في السفر لما ادى مع ركعتين ولو كان
الاثنان لما جاز الزيادة عليه كما لا يجوز على ركعتي الفجر ويمكن دفع التنافي بانه فلتكن الصلوة في السفر كالقراءة
فان القليل والكثير كلاهما واجب بالركنية **قوله** ومن الصلوة صفة محذوف اي شيئا من الصلوة عند سيبويه
ومفعول نقصروا بزيادة من عند الاخفش يتبادر منه ان الاختلاف بينهما في البيان للاختلاف في جواز زيادة
من في الاثبات حيث جوزه الاخفش دون سيبويه والاظهر ان سيبويه يجعل من للتبعيض لان القصر انما شرع الا
في بعض الصلوة وهي الرباعيات **قوله** ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اي
حيث قويت صلوتكم لعنتهم اذ لا عداوة فوقها ان يتسببوا لقتل صلوتكم وفيه من المبالغة على المواظبة على
الصلوة ما لا يخفى **قوله** تعلق بمفهومه من خص صلوة الخوف الخ قال المحقق التفتازاني قيل هو ابو يوسف
ولم نجده في كتب الفقه والخلافيات **قوله** وعامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول كيفيتها لياتم به الائمة
بعده عامة الفقهاء على ان الحكم متناول لجميع الامة اما ان التعليم يختص بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا لان منع
اختصاصه التعليم مبني على جعل الخطاب خاصا به ولا اجماع عليه بل يجوز ان يكون الخطاب لكل من اتى فقيه
والاولى حذف قوله تعبيرا لياتم به الائمة سواء كانوا بعده او في زمنه **قوله** اي المصلون حزما وقال الامر
بالاسلحة لا الاشتغال عن الصلوة كالسيف والخنجر ونحوهما وعلى تقدير جعل الامر للطائفة الاخرى فلا تقييد
في الاسلحة فلا يترجح احد التوجيهين بالظهور **قوله** فليكونوا اي غير المصلين قال المحقق التفتازاني لا شاع

في هذه الصلوة [illegible] الاقرع حرف [illegible]

ان يكونوا الحارسون مع المصلين حال سجودهم وفيه نظر لانه لا يلزم ان يكون الحراسة حال سجودهم فليكن بعد
الفراغ عن السجود والحق ان اظهار طائفة اخرى يدل على ان الغابر للطائفة الاولى هذا كلامه وقد يجاب
لم يقطر فيه اذ الحراسة تدل على ان الحراسة وقت السجود الا ان يقول باعتبار وقت السجود ممتدا فاظهار
طائفة اخرى معارضة به وهو مترجح بالقرب فلا يدل على ان الغابر للطائفة الاخرى الاخرى حقا قوله
ومن ورائكم لا من قدامكم حائلين بينكم وبين العدو لان الحاقهم بالامام من ورائه احفظ الصلوة الامام
حتى ان يمر احد من بين يديه ولان الحارسين لو توقفهم خلف الامام مسهون لصف الصلوة ومن يتشبه
بقوم فهو منهم جعل الحذر الة يتحصن به الغازي فلا اذ يحمل الطور على الحذر عن العدو واما لو اريد
به الحذر عن الخلل في الصلوة فالمراد ان يأخذوا من الاسلحة ما يجب الحذر عن الخلل في الصلوة فوجه
الجمع المنع عن اخذ الاسلحة الى غاية تخل بالصلوة والوصية بان يتركوا بعض الاسلحة كان جمعهم حق الحراسة
والقتال علم قوله وهو بيان ما لاجله امروا باخذ السلاح وهو انهم ان تراخوا عن العدو او يغفلوا الكفار يحملون عليكم
رجالهم حيث يتعرفون مفارقتهم من السلاح في وقت الصلوة وعزمتم فيما شرع الله لهم ما يحفظونه به تعلمهم
عنهم فيهلك من الله عليهم وله الحمد والمنة ولا يبعد ان يفهم العارف من هذا ان الشيطان ان ينال من قلبه غرة في
صلوته فيميل ميلة واحدة فيخرجه عن درجة العبودية **قوله** وعد المؤمنين بحمل العذاب المهين على جعلهم مغلوبين
خائبين في مقابلة المؤمنين دون عذاب جهنم ليلائم الامر بالحذر الموهم لقوة جانبهم ويكون ذكره هو للدفع ما توهم ولا
يبعد ان يراد العذاب المهين شرع صلوة الخوف فيكون لختم الاية به مناسبة شديدة قوله اذا اديتم هذا تفسير
على طبق مذهب ابو حنيفة من انه لا يصلي حال المحاربة يحمل فاذكروا على مداومة الذكر وقوله او فاذا اردتم تفسير
على وجه يطابق مذهب الشافعي من انه يجب الصلوة حال المحاربة حفظا للوقت واما انه هل يقضي حتى ان
فلا منسي ان القضاء وبيانا في الخروج قوله فاقيموا الصلوة محمول على اقامة نفس الصلوة بعد وضع الخوف
على التعديل وحفظ الاركان واما على القول بانه بعد الاطمينان يقضي فالصلوة محمولة على هذا الصلوة التي
في حال المحاربة **قوله** الزام لهم وتفريع على التوالي قوله تقرير لهم على المحاربة بان لا يطلبوا من الامر الحذر فيه
الطلب ان الظفر لهم بل لا يخوفون في الطلب مع توقع الالم بان الهم ليس كالمهم فان هذا الالم لذلك ابدا
ولا لهم الا هم مدنية هذا ادم حمل الرجاء على الطمع والوجل على الخوف معناه ان الالم ينبغي ان يحترز عنه
فوق الاحتراز عن الالم وليس لهم خوف يلجئهم الى الالم وهم يخافون الالم لا على دينهم الباطل كم الحق
قوله نزلت في طعمة بروية بفتح الطاء وكسرها كذا في شرح العلامة التفتازاني وعبارة القاموس بالضم
وقال بعض هي محايه وفي القاموس هو ظرف محركة بطن من الانصار وجعل الوقيعة تفسير يعني شرح الدقيقة
قوله فسأله ان يجادل عن صاحبهم اي يجادل قوم اليهود ودافعا عن صاحبهم فقالوا ان لم تفعل
هلك وافتضح وكانهم قالوا ان اليهود اتفقوا على شهادة الزور والتمسوا ان يدفع عنه شهادتهم لانهم
ذكروا السرقة وطمعوا ان يحكم له على اليهود لانه صلى الله عليه وسلم اجل من ان يتمكن احد من هذا الطمع
وان لهم به وجه غير هم بالاصحابه الا يليق لهم مثل هذا **قوله** بما عرفك وروحه به البدل التي كونه من الرؤية
بمعنى العلم لينصرف الى معنى عزوه ولم يبق كونه من الرؤية بمعنى الابصار لظهور انتفائه او لانه من الرؤية
بمعنى الابصار جعل كناية من كمال المعرفة ويمكن جعله من الاراءة بمعنى العلم بحذف مفعوله الثاني الثالث
اي بما اعلمك الله حقا وهو ان كان محتاجا الى مزيد حذفه لكنه غني عن ارتكاب التجوز وفيه لكن على انه
لم يكن صلى الله عليه وسلم العمل بالظن كالمجتهد والظن له كالتقليد للمجتهد وعطف على تكرمه على ما قبله
مشكل حمله تقدير القول ايضا وقلنا ولا تكن او يجعل معطوفا على الكناية لكونه حمر لا واشار الى ان قوله للخائنين
ليس متعلقا بخصيما بتضمن الكلام بالتعليل وتقرير البرار بعد الحكم قال العلامة التفتازاني بروية البرار
بالضم كالسؤال لانه عبارة عن اليهودية وهو بمعنى البرية لكن الاصح الفتح على ان المراد به الجمع تقال
ابرار لا يثنيه ولا يجمع لكونه في الاصل مصدرا وذلك لتعادل الكاسين ويجوز ان يجعل كلها انهم **قوله**
في الخيانة مصرا عليها فيه اشارة للتناسبة انه يجيئهم **قوله** وهو احق بان يستحيي ويخاف منه اشارة
الى ان المراد من الاستحقار من الله الاستحياء منه عبر عنه بالاستحياء للمشاكلة والا فلا معنى للزام
على عدم الاستحقاء عنه لانه مستحيل **قوله** محاسبا تجعهم عن غوايتهم الله قال المحقق التفتازاني
لان من وكلنا الامر اليه يحافظ عليه ويحاميه ورام في مثل هذه المواضع اعني اذا وقع بعدها هم
استفهام مثل ام من يكون ام ماذا كنتم ام كيف ينقح يكون بمعنى بل لا متصلة ولا منقطعة
ويجوز الحمل على احدهما تأويلا انتهى **قوله** سوءا بغيره بغير نبيه وقوعه في مقابلة اوظلم نفسه
قوله ويغيره لما دون الشرك ايضا لمقابلة بظلم النفس وصف الله تعالى الشرك حيث قال
ان الشرك لظلم عظيم وتفسيره بالصغيرة لان الاشارة تتبع استعمالها في الصغيرة والالهة **قوله**
فمنه حيث لطعمة وقومه اولى والانسان على طبق تفسيره خبر تحنانه ولقد احسن حيث لم يقل الطعمة او قوله
كما في الكشاف وتخويف لمن لم يستغفر ولم يتب بحسب المفهوم فانه يفتقدان من لم يستغفر حرم من رحمته

واتبلي

واتبلي بفضله والخوارج قومه المستغفرون واتبلي طعمة بالابتلي **قوم** صغيرة او ما لا حد فيه لان الصغيرة
الخطيئة والاثم نسب بالكبيرة لانه من الوثم الذي هو الكسرة كانه يكسر الاعمال بالاحتياط ووجه الخيرية
بكانه او ورد لمن جعل الخير للاثم وكانه لما دفع بقوله يرميه بريئا الى بعين المراد بالاثم ما يتعلق بحق
قبيل البهتان فلا يشكل ان كاسب الخطيئة يحتملها ولا يحمل الاثم بمعنى ان الرمي به برئا عن احتمال البهتان
فكيف يترتب عليه احتمال البهتان وقلت الترتيب باعتبار الوصف بالنسبة يعني احتمل بهتانا لا قرار الا لمكنه
يخفى من الله او وعيد بان يبتلي بالبرهان جزاء لفعله لقتله وللعلامة التفتازاني توجيهات اخر وهو
ان الترتيب باعتبار تغاير المفهوم او التغاير الحاصل من التعظيم المستفاد من التنكير او هو من قبيل من
ادراك الخفاف فقد ادرك المرعى **قوله** من بني ظفر بيان لكمال الفضل والاقرب للترتيب يجتازون انفسهم قوله
يضلوك عن القضاء بالحق الاولى ان يضلوك في القضاء يشمل الاضلال عن القضاء بالحق والادخال
في القضاء على التهمة بغير الحق قوله وليس القصد فيه الى نفي همهم بل الى نفي تأثيره وفيه ان
القصد انه نزل وجود الهم منزلة العدم لعدم تأثيره وكان مقتضى الظاهر ان اضلوا الا انفسهم
عدل الى المضارع لحكاية الحال والظاهر في قوله وانزل الله جملة حالية تتقدير قد متعلق بنفي الا
وبقي الفرع على سبيل القناع **قوله** اذ لا فضل اعظم من النبوة الاولى من الرسالة وبعد فقوله لا يرضى
بان يكون الفضل العظيم عليه دخوله في زمرة الرسل بل ما لا يحيط به الفهم والبيان فقوله الى متعلق
بنفس النجوى بالتناجي واما على تفسيره بالتناجي فلا خفاء في الاستثناء فان قلت الاستثناء مشكل
لانه مثل جاءني كثير من الرجال الا زيدا فانه لا يصح الاستثناء المتصل لعدم الجزم بدخول زيد في
الكثير ولا المنقطع لعدم الجزم بخروجه عنهم قلت المراد لا خير في كثير من نجويهم واحاديثهم الا نجوى
من امر بصدقة او معروف فانه كثير من نجواه خير لكن يشكل في جعل النجوى بمعنى التناجي اذ لا
معنى لان يقال لا خير في كثير من متناجيه كلام احدهم الا من امر بصدقة او معروف والاولى ان
يجعل متعلقا بما اضيف اليه النجوى بالاستثناء او البدل او ان قال المحقق التفتازاني انه لا معنى له
فتأمل قوله بني الكلام على الامر الخ لا يخفى انه تكلف وانما يقال ذلك اشارة الى العمرو لا فرق بين
من يفعل الامر ولا فرق بين من يفعل لا مرويه من يامر وعلى هذا ايضا لا بد من نكتة في اختيار
يفعل ذلك على ما مر ومع اختصاره وكان النكتة الاشارة الى ان الاجر العظيم لانه فعل لا يتعاد لها
لا بخصوص الامر والاجر الخالص عن شائبة التكلف ان الاية النهي عن سماع نجويهم الا عن اصحابه
الا سماع هذا النجوى فانه خير وكونه خيرا انما يظهر ببيان نفع المأمور للابيان نفع الاحر لان المراد
الخير والاصل المصالح لا الى الامر **قوله** من بعد ما تبين له الهدى ظهر له الحق بالوقوف على المعجزات
الا ظهر ان المراد بالهدى ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى من وقع في مخالفة الرسول
لعدم ظهور ما حكم به عليه كالمجتهد المخطي او من لم تبلغه السنة فهو خارج من هذا الوعيد **قوله** ساءت
مصيرا جهنم اشارة الى ان هي ساءت الى جهنم المخصوص بالذم المحذوف جهنم ولو حمل الضمير
الى التولية ويكون هي المخصوص لم يبعد **قوله** واذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم حتما
لان ترك اتباع سبيلهم محرم لكان الانسان لا محالة سالك سبيل فاذا لم يسلك سبيل المؤمنين فقد سلك
غير سبيلهم وتخصيصه بمخالفة الاجماع لان مخالفة بعض المسلمين لا اثم عليه فهو مخالفة على عموم علم
من الخير دون كتب الاصول تعني ان الوعيد اذا كان على مخالفة الاجماع فالظاهر ولا يتبع سبيل المؤمنين ظهر
فلم عدل عنه ويمكن ان يقال فيه اشارة الى ان عدم اتباعهم اعراض الخير ووقوع في الشر ولا يقتصر
على ترك الخير زيادة التأكيد يعني ذكره مع سبقه حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما ما للتأكيد مبالغة في التحذير عن الكفر وعن الياس عن
الغفران فواد ونه اولان قصة طعمة حيث الى موله تائبا واما المحسن شيخ كبير **قوله** واني لنادم جملة
حالية ويحتمل العطف على انه لم اشرك واستحسن المحقق التفتازاني بانه ترجح العطف على اني العجز الله
ويحتمل العطف على اني شيخ منهمك ولا توهم فيه **قوله** ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا عن الحق
الجملة بمنزلة التعليل لعدم غفران الشرك في الانسب ان يجعل حالا او لكان تفسير البعيد بالبعيد عن
الغفران والبعيد عن الوقوع لما فيه من كمال المخالفة للفطرة قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا الا
دعوة لبعض المشركين فان بعضا منهم يدعون غيره كعيسى وعزير **قوله** وما ذكر انه يسمى فانه
قوله شديدا للنزام ليس له قوس هذا التردد وما ذكر استتها وكانه يسمى حلم للتشبيه بحلي الذي **قوله**
اولانها كانت جمادات والجمادات تؤنث في القاموس الاناث ككتاب جمع انثى والموات كانحو
والشجر هذا والمفهوم منه انه ليس جمع انثى وليس الاطلاق لتنزيلها منزلة الاناث بل هو اطلاق
لغوي اصلي **قوله** ولعله تعالى ذكر بهذا الاسم تنبيها على انهم الخ او تؤنخالهم بانهم يعبدون ما لا يقرن عن
ويقبلونه لكمال ديانته في اعينهم مع علامة الاولاد وفي اطلاق الاناث لكونهم جمادات كما ان التوبيخ بانهم

تعبدون الجماد الذي هو ادنى من الحيوانات الجن ولم يذكر نكتة للذكر باسم الاناث باعتبار تانيثها سيما
ويمكن ان يجعل الثلثة اخرى لا يعبدون الا اسما كقوله وما تعبدون الا اسما سميتموها قوله لقولهم الملائكة
بنات الله كانهم اعتقدوا الملائكة بنات الله لانها اختفت عن الانظار اختفاء وهو شان البنات قوله هو جمع انثى
كرباب ورب الركبه كحبلى الشاة اذا ولدت واذا ماتت ولدها ايضا والحديثة النتاج والاحسان
والنعمة والحاجة والحذوه والحكمة والجمع رباب بالضم ذكرها في القاموس وفيه ان جمع انثى
ككتاب فمن قوله كرباب ورب بالضم نظر وانهم يعبدون في التيسير الدعاء العبادة لان من عبد شيئا
دعاه لحوائجه ومصالحه هذا وفيه رد عليهم دعوتهم ان الاوثان شفعاؤنا عند الله تعبدا لعبادتهم
وكان الاولى تفسير الدعاء بما تقدم قوله والمريد الذي لا يتعلق بخير اصل التركيب للملابسة اي لعلاقة
ان المارد لا تعلق بخير شيء وقيل اطلق عليه المريد لظهور شره لظهور قرن الامرد وظهور عيدان الشجرة
المرد افرله اي شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس بمعنى
توبيخ على عبادتهم عدو هو الذي عداوته مفرطة وقال الكشاف اي جامعا بين لعنة الله وهذا القول
الشنيع بهذا وجه التوبيخ انه لم يتاثر من اللعنة وقال بعد اللعنة مثل هذا القول وهو في كمال البعد
عن الله تعالى ولو جعل وقال حالا بتقدير قد لكان ادخل في التوبيخ اذ تفيد انه لعن حال هذا
القول والاطلاع على عدو الناس فيفيد انهم يعبدون من دون الله من لعنه الله تعالى لاجل عداوة
معهم وكما يمكن جعل الوصف بالنعتين الاخيرين نعتا للجمع بينهما يمكن النعت بالاوصاف الثلثة
وصفا بالجمع بينها وكانه دعاه الى تخصيص الاخيرين عطف احدهما على الاخر فهو اشارة الى نكتة
العطف لكن جعلها ادلة ثلثة بيانه انه يعتبر كل مستقلا ولا يلتفت الى قصد الجمع قوله ثلثة اوجه
بل اربعة اوجه رابعها انه قسم لتضليلهم وغيره باهم فيه في مقام التزام الاضلال قوله اي نصيبا
ما هو قدر له قال الحسن من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار وواحد الى الله هذا قوله تعالى من
عبادك حال من نصيبا مفروضا قدم عليه قوله عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب
البحر شق الاذن ومنه البحيرة لما تفاسيره كرها في القاموس لكن ليس في القاموس ان السائبة
تشق اذ نها فيه ان تترك ولا تركب انا الولد نتاج نتاجا او لانها ولدت عشرة ابطن كلهن
اناث ولقدوم الرجل من سفر بعيد او لانه بحث دابته من مشقة او حرب او كان ينزع من
ظهرها فقارة او عظما وكانت لا يمنع عن ماء ولا كلاء ولا تركب وليس في الصحاح ايضا الشق
اذن البحيرة قوله واشارة الى تحريم كل ما احل لظاهر انه تكرار الاشارة اذ الاشارة الى الكل
كانت في قوله ولاضلنهم ولما شاره ههنا الى تنويع تحريم الحلال بل يتناول تحليل الحرام قوله
ويندرج فيها ما قيل اي كل ما قيل في تفسير تغيير خلق الله او كل ما احد ما ذكره تغيير المفسرين
المفسرين والخاصي الخصي الذي طال نكتة عند هم فاذا انتج وللدو ولده حمى للابركه ظهره وان يجز وبره
ولا يمنع من مرعيه والوشم غرز الجلد بالابرة ونحوها وحشوه بكحل ونحوه والوشر تحديد المراة اسنانها وترقيقها
تشبيها بالشواب والمواطاة الجماع بالرجال بما يعمل بالنساء والسحق مخالطة النساء بالنساء والمراد من
ذلك ظهور النساء في زي الرجال وعكسه والظاهر انه يقال والجمل الخنثى انما الجلا الاربع
حكاية قول الشيطان وحمله على انه فعل الاضمار البلاكا يعارف وكان العارف انه لم يحك قال
الشيطان هذا الكلام اللغة العربية فجعل حكاية انما يحتاج الى تكلف الحمل على انه قال بغير هذا اللفظ
فلا ينزع على الاتيان فحلاوا الله اعلم قوله باشارة ما يدعوه اليه الخ هذا معنى اتخاذه وليا
من دون الله واما من اتخذه ولياعن متجاوز عن هذا الاتخاذ من ولاية الله باني يخالفه ويعرض عنها
يوسوسه فتقرع ربحا متبعا لانه يجازيه بجنة ما لا يعد ولا يحصى ولا يخلو عنه الا له
منه ولا يتبه لو عرفتها وكل في وجوده منفعة لو طلبتها فاعرف تقييد الولاية بكونها من دون
الله قوله اذ ضيع راس ماله بدلا اذ ابتلى نفسه بانتظار انجاز وعده وحصول الاماني الباطلة
وهو عذاب عظيم قوله وهذا الوعد انما بالخواطر الفاسدة او بلسان اوليائه وما هو بلسان
اوليائه ينتهي الى الخواطر الفاسدة ويحتمل انه يتصور بصورة الشان ويلقي الغرور قوله او
حول محصور فلا يحل بعيد فيما قبلها حال الا من عمله في الظرف المتقدم ويحسن التاخير
قوله ويجوز ان ينتصب الموصول هذا احتمال مرجوح لا يكاد يحتمل النظم البليغ كيف وقرينة
خلاف الرفع معلومة بقرينة الرفع منصوبة وهو عطف الجملة الاسمية على الاسمية حقا و
اذا كان موكدا لغيره بمعنى المطابق الى مضمون الامر واذا كان حالا عن المصدر بمعنى كونه الوعد
حاملا في حالة اذ الوعد انشاء لا يجري فيه المطابقة والمطابقة قوله جملة موكدة بليغة

اي بليغ

اي بليغة في التاكيد قال صاحب الكشاف تاكيد ثالث بليغ ويتجه عليه ان كون الجملة موكدة حقيقة
للفصل الا ان يقال انها جملة معطوفة بالواو وفايدته التاكيد او يقال هو معطوف على محذوف
اي صدق الله وعدا من اصدق من الله قيلا اي صدق ولا اصدق منه ولك ان تجعلها مقول
قول محذوف اي وقائلين من اصدق من الله قيلا فيكون عطفا على حال الدين والاقرب من
الكل انها معطوفة جملة موكدة لكونها معطوفة على جملة موكدة قبلها قوله ترغيبا لعباده في
تحصيل ما اظهار كمال رضائه منهم حيث لا يوعد ولا يوكد ذلك التاكيد البليغ ذلك الرضى و
وذلك هو الفوز العظيم وبمثله فليعمل العاملون قوله اي ليس ما وعد الله من الثواب ينال بما
بامانيكم بنى على ان اليا ليس مزيدا في خبر ليس كما هو الشايع اقول لو كان جعلا اليا زايدة كان
حسنا اي ليس الموعود اما لا على الموعود اي ما نيكم بل الهوية وما يتبعها ما نيكم وانما خطئ ذلك
لئن يكون الاماني جموع جمع ذلك ونبه على ان الخطاب للمسلمين لقوله ايها المسلمون وامرة تقوله
روي ان المسلمين الخ ونبه بقوله اي ليس ما وعد الله على ان الضمير الموعود ووجه الحق التبادر
بان للوعد معنى الموعود بطريق الاستخدام ولك ان تجعل للموعود الذي هو تقييد على موعد الله وتجعل
الرجال الجنة او للعمل الصالح وهو يتضمنه الايمان اذ لا يكون بدونه بخلاف العكس فيها ووفي الحكم
انما يعني ما اخبر يعني ما ثبت في القلب من الوقار وافتخار المسلمين على اهل الكتاب لعلكم تانثهم انكار
على اوليا اهل الكتاب والافاضل زمانهم كفار الا اعتبار دم في مقام الافتخار واما في المشركين فذكره
مما وقع في مواضع من القرآن والاظهر ان يصرف الى ما نهم من قولهم بعدهم وتمنيهم قوله ولا يجد
لنفسه اذ جاوز موالاة الله الخ اما اذا لم يجاوزها يجد وليا ونصيرا حيث لو شاء للتوبة
عليه بالرحمة قوله فان كل احد لا يتمكن من كلها وليس مكلفا بها الا وليه فان احدا لا يتمكن من كلها
وليس مكلفا بها فالكلام لا يحمل على الاستغراق بكلها بل بعضها قوله ومن الصالحات وترجيح على الاول
وقوع الحال بجنب صاحبها لكن قال المحقق التفتازاني هو ليس بسديد من جهة المعنى وهو
محقق والاظهر تقديره كان لا كائنة لانه حال من شيء اخرها وفي بينه العامل بالذكر والانثى توزيع
للمشركين في اصل لهم انا ثم وجعلهن حوريات على الكرامات وتذكيره وهو من تغليب الذكر على الانثى
وتقييد العمل الصالح بحال الايمان وان لا عمل صالحا بدون الايمان لدفع وهم ان العمل الصالح يغفر
الكافر حيث قرن بذكر العمل لسوء المنقلب الكافر المومن ولو جعل المومن حقا ما في المومن في
الخاتمة كما هو مذهب الشافعي المطلبي لم يكن ريبة في فايدة الحال وتفسير قوله لا اعتداد به
دونه فيه لا اعتداد بالعمل الصالح دون الايمان في الثواب وقوله واذا لم يخص تنبيه
الى وجه تخصيص الثواب بالوصف بعدم انتقاصه علم وصف العقاب بعدم الزيادة
وتفضل ان ذكره ههنا يعلم بطريق الاولى حال العقاب لان الاذى في زيادة العقاب أشد
من نقص شيء من الثواب لكن هو في غاية الخفي لكثيرة النحو فاذا لم يرض ارحم الراحمين
بهذا فكيف يرضى بالاشد هذا التوجيه وان كان لا يوافق تفصيل الكشاف لكن
اخرجه بالقبول فحملنا عليه اجمال ما في هذا التفسير فلا تختص بالنسبة الى الغفلة من كلام
الكشاف والاقتصار وجهان احدهما في الكشاف واقتصر على احدهما ذكره ولقد حسن في الاقتصار
ولنا وجه اخر نرجو ان يكون اقرب من الاعتبار ووجهه بالاعتبار وهو ان مقام تهديد
لكافر لتنفيره عن الشرك بما فيه من اما يذكر فيه لانه لا ازدياد في عقابه ومقام ترغيب المومن
بالعمل الصالح والمواظبة على انقياد امر الله يطلب ان يذكر عدم نقص اجره فجعل المسكوت
عنه الاقتضاء المقام مقصودا بالافادة بجودة من هو لا اعلام والله اعلم وهو وجه
الالهام قوله اخلص نفسه لله تنبيه على ان الوجه عبر به عن النفس كلها وهو من الاعضاء
التي يعبر بها عن الكل ولك ان تجعل اخلاص الوجه عبارة عن اخلاص التوجه لانه يكون
غالبا بالاقبال بالوجه وقوله وفي ذلك تنبيه على ان ذلك منتهى ما تبلغه القوة البشرية
ولا يجعل فوقه ذلك النوع وان كان فيه مراتب لا تتناهى وانما كان المنتهي ذلك لان التوجه
الجسمانية لا تفي بان توقف تمامها الى العبادة قوله مائلا عن سائر الاديان فيه توبيخ
لليهود حيث لا يميلون عن دينهم المنسوخ قوله اي اصطفاه وخصصه بكرامة تشبه كرامة
الخليل عند خليله يريد ان الجملة استعارة تمثيلية اذ الله منزه عن الخلة قوله وتنصيصا على
ان الممدوح فان في ايقاع الفعل على صريح الاسم مزيد اهتمام ليس في ايقاعه على الضمير عليه
ما يمد في حاله احترز به عن توهم رجوع الضمير الى الملة بتاويل الدين قوله والجملة استيناف جيء بها

الميراث

للترغيب جعلها استينافا بتقدير سوال كانه قيل لم رجح دين من اتبع ملة ابراهيم حنيفا فاجيب بها
لكن الاستيناف بالواو ولم يعهد كما عهد الاعتراض وجعلها الكشاف حشوا وكانه لم يرض
بكونه المعترضة غير واقع في اثناء كلام وبين كلامين متصلين ولم يرض بجعل قوله ولله ما في
السموات وما في الارض متصلا بذكر العامل كما يشوبه كلام في بعده ولا يبعد ان يجعل المراد بالاستيناف
ما يقابل العطف فيرتفع الخلاف بينه وبين الكشاف وذكر الكشاف في تعيين كونها معترضة انها
لا تصلح للعطف على جملة قبلها يريد انها لا تصلح للعطف لا على من احسن دينا ممن اسلم وجهه لله
لعدم الجامع بينهما ولا على الصلة لعدم صلوحها لها وفيه انه فليكن عطفا على حنيفا او فلتكن
الواو للحال بتقدير قد وفايدة الترغيب وتاكيد وجوب اتباع ملته يحصل منه كما يحصل من
المعترضة وان انكره المحقق التفتازاني والازهري كالخلة الخط واللبنة كالصحة في
القاموس ماء بطريق مكة حفرة سليمان عليه السلام وقال المحقق التفتازاني موضع
بتربة طايف وما روي من القصة يدل على انه ماخوذ من الخلل حيث سمى الله خليلا
في مقام سد خلل الخط ويمكن ان يكون اشتقاق الخليل من الخليل لانه يختار خلل نفسه
حال الخليل لكن ما ذكره في جعل ابراهيم خليل الله انسب والوجه تسمية ابراهيم خليلا
وجوها اخر كتتميم بعضها في التفسير وبعضها في الاحقاف قوله اذ سبب نزولها ان عيينة
بن حصين اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا انك تعطي الابنة النصف والاخت
اي اخبرنا عن سبب ذلك يدل عليه جوابه عليه الصلوة والسلام كذلك امرت قوله تبين لكم
حكمها لم يرد ان مفعول يفتيكم محذوف وضمير الخطاب منصوب بنزع الخافض بل ذكر حاصل
المعنى اذ الافتاء بيان المبهم المستفتى على ان المفعول جزء معنى الفعل اعني بيان المستفتى وقوله تعالى
يفتيكم مع سبق ايات المواريث اما لحكاية الحال ولعدم كون الانزال على ترتيب الكتاب
قوله فيكون الافتاء مسندا الى الله والى ما في القرآن من قوله يوصيكم الله ونحوه الى يعني ان
حقهم ان لا تقسطوا في اليتامى قوله المراد باعتبارين مختلفين اعتبار الحقيقة والمجاز فان
اسناد الافتاء الى ما يتلى اسناد الى السبب وهو بهذا الاعتبار نظير اغناني زيد وعطاؤه
لان الله لوجيه لذكر ما يتلى عليه لانه لا يليق ان يقصد وكذا لم يمثل باغناني زيد وعطاؤه
وقال المحقق التفتازاني التنظير باعتبار ان المسند اليه في الحقيقة المعطوف عليه
باعتبار المعطوف لان المعطوف عليه بمجرد التوطئة هنا قوله او استيناف معترض اراد
بالاستيناف ابتداء الكلام فلا ينافي كونه معترضا وكونه لتعظيم المتلو اما بمعنى تعظيم المتلو
مطلقا او المتلو في هذه القصة بناء على ان ما يتلى يحتمل العموم والخصوص ولا يتوقف
التعظيم على جعل الكتاب عبارة عن اللوح المحفوظ على خلاف المتبادر بل يحصل
بجعله معهودا اشارة الى ما سبق من قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الاية
والاحسن ان يجعل وما يتلى عليكم في الكتاب خبر مبتدا محذوف اي وما هو يتلى
عليكم اي المعني به قوله ويجوز ان ينصب على معنى ويبين لكم فيكون من قبيل
علفتها تبنا وماء او سقيتها ماء قوله او يخفض على القسم كانه قيل واقسم بما يتلى
عليكم وفيه ايضا تعظيم ما يتلى عليكم قال المحقق التفتازاني فيه المناسب اقسم بدون
الواو هذا وهو لفظا هو ههنا دقيقة وهي انه لم يقل في بيان التقدير اقسم وما يتلى
عليكم لان الواو لا يجتمع مع المتعلق في الذكر بل يجب حذف متعلقه قوله ولا يجوز
عطف على المجرور في فيهن لاختلاله لفظا ومعنى وهو ما قال المحقق التفتازاني
وهو انه حيث عطف على الضمير المجرور وصار المعنى يفتيكم في حق ما يتلى عليكم وهو غير داخل في المستفتى الا
قوله هذا ولو جعل مفعولا معه لا تدفع الاختلال اللفظي والاختلال المعنوي وجواب اخر وهو
ان في قوله فيهن يجري في حقهن ويصير في المعطوف بيان محل الافتاء قوله صلة تتلى ان
عطف الموصول على ما قبله ويجوز على هذا ايضا ان يكون بدلا من فيهن صرح به الكشاف الا
ان يقال تركه لضعفه قال المحقق التفتازاني فيه الفصل بين البدل والمبدل منه ولم يذكر جهته
وقوله والابدال من فيهن انه لا غير كما صرح به الكشاف وفيه بحث لانه يجوز ان يكون صلة تتلى

على تقدير

على تقدير نصب ما يتلى وعلى تقدير جره ايضا تعظيما لبيان ما يتلى في يتامى النساء وكون في للسببية مما صرح به كتب النحو
ومثاله بقوله عليه الصلوة والسلام عذبت امراة في هرة اي لهرة قوله وليس فيه دليل على جواز تزويج اليتيمة
حتى يلزم منه جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة وتزويجهما اياها ثيبا كما هو مذهب الحنفية قوله هذا
اذا جعلت في يتامى صلة لاحد الافعال حتى بدلا لما فيه نصبها عطفا على موضع فيهن هذا اذا عطفت على الا
اما اذا عطف على القايم فعلى موضع في يتامى النساء وذلك لان البدل مجرور في يتامى النساء وعن جمع
في لعطف على حذف البدل لا يجعله بدلا وفيه بحث لان جواز في يتامى النساء بدلا عنه فيهن في الحقيقة بدل الى
ابدال المجرور بتكرير العامل في البدل لان البدل مجرور باعرابه سابقة ولا اعراب المجموع الجار والمجرور
استقرار الى ان والمجرور محل النصب مسامحة معناه ان المجرور في محل النصب فتم كلام الكشاف انما عطف على
المجرور غير منفصل وللمحقق التفتازاني كلام حين لم اعرف محصله قوله ترغبون فيهن ان كن جميلات صالحات
وبالكون مالهن وان كانوا الى كانوا يرغبون في نكاحهن ان كن جميلات صالحات للنكاح والا كانوا يعضلونهن
طمعا في ميراثهن حتى كن يعضلوهن عن غير الجميلة يعضلوهن غير الجميلة يعضلون الجميلات قوله
ويجوز ان ينصب وان يقوموا الاولى ان يقوموا هذا على مذهب من يجعل ان مع صلته بعد حذف حرف الجر منصوبا
منصوبا اما من جعله مجرورا فلا يجوز كونه منصوبا مع تقدير يامركم كما تنصب امرتك الخير اي بالخير قوله وهو
خطاب للائمة الضمير راجع الى الخطاب كما من قوله يفتيكم الى جهته قوله وعد لمن اثر الخير واختاره الى اخره
لا حاجة الى قاية المفضي الى هذا الربط قوله توقعت منه قال المحقق التفتازاني استعمال الخوف في معنى
التوقع شايع في كلام العرب ولا يخفى انه يصح حمل الخوف على معناه المشهور لان توقع المكروه يوجب الخوف
وامراة فاعل يفسره الظاهر الظاهر يفسره المذكور لانه المذكور في مقابلة المحذوف هذا هو المتفق
بين نحاة البصرة ونحن نقول والله اعلم اذا كان الواقع بعدها نكرة يصح ان يجعل الفعل المذكور صفته وتقدر كان
لان حذف كان بعد حروف الشرط مطرد فالتقدير ههنا ان كانت امراة خافت من بعلها نشوزا فلا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ومن قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وان كان احد قوله
ان يصالحا اشارة الى اصل يصالحا بتشديد الصاد وانما شيوع قوله لا جناح الى ان ما يتوهم من الاثم في جانب
المراة ليس بتحقق ووجه التوهم انه كالرشوة والراشي والمرتشي هو يوثمان فلذا نفي الجناح عنهما ويستفاد
منه ان وخاف الرجل نشوز المراة ايضا لا جناح عليهما في الاصطلاح ويجعله يجعل هذا الحكم نحو قوله
والصلح خير فهي قوله بينهما اشارة الا انه الاحسن ان يكون التصالح من غير مدخل ثالث لئلا
يطلع الغير على ما بينهما ما يحب ستره وانتصابه صلحا على المفعول به مبني على ارادة ان يوقعا بينهما صلحا
خاليا عن الفساد وتصحيح على المصدر انما يتم لو جاء الصلح بمعنى الصلاح الا ان يقال يكفي في جعله مصدرا
ان يكون الصلح مرادا للاصلاح قوله باسان الرحمن الخير وقال المحقق التفتازاني الى الخطاب بمعنى
المصدر او الصفة لا على وجه التفصيل هذا القول ولا مانع لكونها وجه التفصيل هذا القول ولا مانع قوله
لكونها وجه التفصيل اسمه من جملة ما هو خير من غيره ولذلك اعتوا عدم تجانسهما يعني اعتوا عدم
تناسبهما مع انه لا بد في الاصل من التناسب لان الواو اعتراض لا عاطفة ولكن ان تجعلها عاطفة
كتقييد التناسب في الوصف كما يظهر من بيان بعده ولعل الانسب ان تجعل الجملة حالية حشوة توجه
كون الصلح خيرا او جواز الخصومة من مقتضيات شح النفس ومخالفة النفس خير قوله اعلم كونه
عالما باعمالكم الى الاولى جعل كونه عالما بالعمل كناية عن الجزاء لان الكريم العالم الجزاء لا يجتنب الجزاء
قوله لان العدول انه لا تنفع ميل القلب الى المحبة ولا في الى الخلق والرعاية وذلك في المحبة الى لطف
التي هي فرعها متعذر فلا اختصاص لما لا يملك الزوج في المحبة كما ذكره الكشاف والحاجة الى ان يجعل
نفي الاستطاعة في تسوية القسم مبالغة في الصعوبة كما ذكره في قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
اشارة الى ان اسقاط العدل عنهم لعدم استطاعتهم وفيه مبالغة في وجوب المستطاع وعدم جواز ترك
شيء منه وقوله عليه الصلوة والسلام فلا تواخذني في ما لا املك يشير الى ان الزيادة في المحبة
ليس من شرعيه بل هي من عندك فاذا جعلت محبته [illegible] اكثر فلا تواخذني به قوله والكتاب
الجنس ولم يحمل الكتاب على التورية مع ان الكتاب معرفا باللام عليه لان عموم الوصية المخ في الا
بالاخلاص ولو حمل على التورية ايضا مساغ لان اليهود اشد خصوم الاسلام ومنهم اكثر طامات
الكلام واطلب لذكره ابلغ في هذا المقام وقوله بان اتقوا الله اشارة الى جعل ان مصدرية فالمعنى
فالمعنى بالتوجيه المطلوب وفيه ايضا مزيد تاكيد في التوجيه وقوله على ارادة القول وقلنا لهم
اشارة الى ان وان تكفروا معطوف على وصينا لا على اتقوا على ما في الكشاف لان المصدرية لا
يدخل الجملة الشرطية ومضمون هذه الشرطية لا يقبل الوصية ولا يصح عطف الاخبار على الانشاء
قوله ثم قرر ذلك بقوله وكان الله غنيا حميدا الاظهر انه جعل قوله فان لله ما في السموات وما في الارض
تقديرا لعلم الكريم يعني انه قادر على عقوبتكم لما يشاء ولا تنجي عند عقوبته فان جميع ما في السموات

والارض او قوله وكان او غنيا حميدا اشارة الى انه لا يتضرر بكفرهم وانهم يتسمعون بكفران النعم لات
الغني الحميد في يصل منافع غناه الى المحتاجين فهو بغناه منعم عليهم لا محالة بانواع النعم فكفرهم
كفران النعم قوله راجع الى قوله يغن الله كلا من سعته لا يخفى بعد المرجع والاولى بانه تتميم الاول
على كونه حميدا او قوله فانه توكل بكفايتهما معناه فان الله تعالى صار وكيلا بالمغافر حيث قال
يغن الله كلا من سعته وبوكل فجلا ما في يعني صار وكيلا قوله من الاعلام والايجاد قال
قوله تعالى ان يشا يذهبكم على ان يوجد شيئين كافتين لاذهابكم لان مراده لا ينفك عن ارادته
فالاولى جعل ذلك اشارة الى المشيئة فتامل قوله كالبيهقي هذا الظاهر ان الاية توبيخ لاهل
الكتاب الطالبين ثواب الدنيا بتحريف التورية واخذ الرشى بان كل ما يطلب غير الله
فلم لا يطلبون ثواب الدنيا منه وفي الغرية لتحصيل فالتقدير من كان يريد ثواب الدنيا فليطلبه
من الله لان عند الله ثواب الدنيا والاخرة وقال الكشاف والمعنى فعند الله ثواب الدنيا والاخرة
لا ان اراد حتى يتعلق الجزاء بالشرط ولا يخفى انه تكلف وبعد لا ينسب الجزاء عن الشرط بل لا بد
من تقدير الجزاء وجعل المذكور سببا له اي فقد خسر لان عند الله ثواب الدنيا والاخرة وطلبهما
رابح قوله فيعطي كلا ما يريده يعني لا مدخل للارادة فالامر لارادة الله ووجه دلالة قوله تعالى من
كان يريد حرث الاخرة نزد له عليه انه لا يحصل على طبق ارادته بل نزيده كما نريد قوله لان الشهادة
بيان الحق اي المراد بالشهادة ذلك ليشمل الاقرار الا فالشهادة والاخبار بما يتعلق بالغير
والاقرار الاخبار بما يتعلق بنفس المخبر قوله اي المشهود عليه او كل واحد من المشهود له او عليه
الثاني قراءة فان يكن غني او فقير فتامل قوله اولى بالغني والفقير والنظر لما اراد المعنى اولى بالغني
والفقير من نفسه فينبغي ان يرجح الغني والفقير الله على نفسه فيترجح الشاهد الله تعالى على
المشهود وعلى طريقة الاولى قوله والاولى فقال الرضي الضمير الراجع الى المذكور الذي عطف بعضه على
بعض باو يجوز ان يجيء ان يطابق المتعدد وذلك بعد وقوع القصد لقول جاءني زيد او عمرو وذهب
ولو جاء ذاهبان الى المسجد ولو تم ما ذكره لا يفيد الا قرينة العدول عن الظاهر لا بد له من نكتة
هي ان الاولى تعميم الاولوية ودفع توهم اختصاص الاولوية لواحد كذا ذكره المحقق التفتازاني
وفيه بحث لان الواحد هنا غير متعين فلا يفيد تخصيص بحيث لا احد على ان لا [illegible] التخصيص
بالواحد منه وللاية احتمال اخر والله اعلم فيتنزل رجاء ان يكون من الله تعالى شهداء الله اي
يوجد انه وصفاته كان له وحقية احكامه ولو كان من الانفسكم ولو الديكم واقربيكم بان
يوجب الشهادة ذهاب حبوة [illegible] الاموال او غيره لكن ان كان اي الشاهد غنيا
تكون شهادته بغناه او فقيرا تسير شهادته باب دفع الحاجة عليه فالله اولى بحاجتي نفسيهما فينبغي
ان يرجح الله على انفسهما قوله لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا من العدل اي ان تعدلوا
بالمعنى الثاني من العدل والاحق البيان بان يقال من العدول هو الاول لان الكلام كان في العدل
فهو استئنف الى النفس من العدول فالعدول بالبيان قال المحقق التفتازاني لما جعل المفعول
عائدا الى المنفي اعني اتباع الهوى كان المعنى على كراهتهم العدول وارادتهم العدول لكن لا
خفاء في ان اتباعهم الهوى لم يكن لذلك الا بضرب من التاويل فالاولى ان يجعل عائدا
الى النفي وطلب الترك فينعكس اي انهاكم عن اتباع الهوى ارادة لعدلكم او كراهة لعدلكم
هذا اقول الاولى في العكس ان يجعل ان لا تعدلوا علة الترك دون طلبه اي اتركوا اتباع
الهوى للعدل او كراهة العدول وفيه القناع تقدير الارادة قوله يعني وان وليتم قال المحقق
التفتازاني عدل الى الماضي لنظم الواو وعلم انه على هذه القراءة لفيف مقرون وعلى الاول
لفيف مقرون فتطو الوقف قوله والكتاب الاول هو القرآن من يعني اللام في كتاب الاول
للعهد وفي الثاني للجنس الاستغراقي وليس للعهد اشارة الى التورية فلا يرد ان الثاني ليس
الجنس بل ما عدا القرآن قوله اي ومن يكفر بشيء من ذلك قال المحقق التفتازاني رحمه الله
عليه لان الحكم المتعلق بالامور المتعاطفة بالواو وقد يرجع الى المجموع والتعويل على القرائن
وهنا قد دلت القرينة على الاول لان الايمان بالكل واجب والكل ينتفي بانتفاء البعض فلا
هذا ليس من جعل الواو بمعنى او في شيء فلينا حل هذا ولا يخفى ان لا دليل على الرجوع الى
المجموع مساغ بوصف الضلال بغاية البعد ويستفاد منه ان الكفر باي بعض كان ضلال

متصف

متصف ببعد قوله عن القصد بحيث لا يكاد يعود الى الطريق ويحتمل ان يراد ضلالا بعيدا عن طريق
القصد وان يراد ضلالا بعيدا عن الوقوع يعني اليهود امنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل الخ فيه
استدراك على الكشاف حيث قال قيل هم اليهود امنوا بالتورية وبموسى ثم كفروا بالانجيل وبعيسى
فانه لا يتضح بما ذكره تكرار الايمان بالكفر وقيل هم اليهود امنوا بموسى ثم كفروا بعزير ثم امنوا به او كفروا
بعيسى وبالجملة فيه اشكال فرجعه وهو ان الذين ازدادوا كفرا بجحد ليسوا مؤمنين بموسى ثم
كافرين بعبادة العجل ثم مؤمنين بالعود ثم كافرين بعيسى مثلا بل هم اما مؤمنون بموسى وغيره او
كفار بكفرهم بعيسى والانجيل فالصحيح والتوجيه الثاني ولهذا رجح الكشاف وقد جعلوهم
الاية استبعادا لايمان هؤلاء [illegible] فايدة تنبيه هؤلاء على انه يجب عليهم مزيد التكليف لتحصيل الايمان
وتحريض ذراريهم الى الايمان على مزيد السعي في ايمانهم وحفظهم بعد الايمان عن الارتداد ونحو
ذلك والله اعلم مضمون الاية ان الايمان مع انضمام الكفر ودافع للعقاب عليه وموجبا للخروج
والعمل الصالح وان كان موجبا لمغفرة السيئات لكن من عقب ايمانه بالكفر ومات عليه لا يغفر الله
شيئا من ذنوبه الذي يقتضي الايمان والعمل الصالح مغفرته قوله مثل ولم يكن الله [illegible] ليغفر لهم
الظاهر ان اللام لام الجحود قوله ووضع بشر مكان انذر تهكم [illegible] عن عبارة الكشاف حيث
وضع بشر مكان اخبر لا يوجب التهكم بل التعبير عن الانذار بالبشارة توجيه قوله في محل النصب او
الرفع على الذم لما قال المحقق التفتازاني بوجود الفاصل ولا يحسن بين النعت والمنعوت بلا
ضرورة فتامل [illegible] لا يمكن ان يقال ان النعت اذا لم يفد تخصيصا ولا توضيحا نحو المدح او الذم او الترحم
ابلغ فيها قوله ايبتغون عندهم العزة الاستفهام للتهكم او التعجب او الانكار يعني ما كان ينبغي
وقوله فان العزة بيان لوجه التهكم او التعجب او الانكار قوله والقائم مقام فاعله او مفعوله ان اذا
سمعتم ويحتمل ان يجعل القائم مقام الفاعل عليكم ويكون ان مفسره لان التنزيل في معنى القول
او لان التنزيل تفاعل [illegible] في القرآن من الاخبار كانوا منافقين فان قلت فيهم مثلهم
من غير سببية القعود معهم فما وجه ترتب الجزاء على الشرط قلت المراد المماثلة في حصاد الكفر
قوله واذا الملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر فهو معتمد على ما قبله واذا اعتمد على ما قبله تخلى عن
العمل لكونه بانه يدخل المضارع ولا يجعل يكون بانه لا يدخل المضارع قوله لانه كالمصدر في الوقوع
على الكثير والقليل قوله وقرئ بالفتح على البناء لاضافته الى مبني في التسهيل وجوز فيه
اي الاكثر بناء ما اضيف الى مبني من اسم ناقص الدلالة [illegible] ثم تام الدلالة هذا وفسر ناقص
الدلالة بمثل غير ودون وبين وفسر المشابه بتام الدلالة بما يقابل التثنية والجمع المصوغ واحترز
به عن مثل ولم يرض بكون مثل ما انكم تنطقون مبنيا بل جعل منصوبا على الحال من المستتر في حق قوله الحق
مثل ما انكم تنطقون قوله اوصفة للمنافقين او الكافرين للمنافقين وفي بشر المنافقين لبعده ولا
للمنافقين فقط وتشبيها [illegible] بان الكشاف وكونه لا يتقين على النصب كما شرح الكشاف قوله
وانما سمي ظفر المسلمين فتحا وظفر الكافرين نصيبا لخسة حظهم الا ظفرا سمي فتحا اشارة الى انه
مؤيد وانه فتح دار الاسلام بخلاف ما للكافرين فانه لا فتح لهم في استيلائهم بل سينطفئ ضياء
ما نالوا او فوز سريع الزوال ليس مبنيا على سرعة زوال الدنيا بل المراد سريع الزوال في الزمان
ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا حينئذ اي حين الحكم وهذا يقتضي ان يقال يجعل
الله الا انه عدل الى الماضي مبالغة في تحققه وهو كناية عن استيلاء المسلمين وليس المقصود
حجة لو استقبل الحكم قوله عدل الى الماضي مبالغة في تحققه هذا سهو لان القرآن لن يجعل الله بلفظ
الناصبة لا بلفظ الماضي حتى يكون ماضيا لانه لا ينبغي ان يكونوا اذا ادعاه الى الايمان قبل حلول القدرة
اي لا ينبغي ان يكون السبيل اذا عاد الى الايمان قبل حلول العدة وفيه انه حينئذ لا سبيل وفي
السبيل لوقوع الوقت وبعد وقوع الوقت لا بد لحدوث الغلبة من موجب وهو غير ظاهر الا ان يجعل الا
الى الايمان رجوعا عن الوقت لكنه مزيد اعتبار لا بد له من دليل قوله سبق الكلام فيه تحمل ان
يكون ماضيا موقوفا من السبق وان يكون ماضيا مجهولا من التسوق قوله وقيل المراد بالذكر
الصلوة لوجه الترجيح السابق رعاية الظاهر ولان فيه مزيد ذمهم والكشاف عكس الامر
رعاية الظاهر ولانه فيه مزيد ذمهم والكشاف عكس الامر رعاية لان الكلام وكان في الصلوة وما
قضى به اقضى وفي الكشاف انه يصح ان يراد بالقلة العدم وترك الماضي وكان وجه تركه ما ذكره
المحقق التفتازاني ان توجيه الاستثناء مشكل اذ معنى الكلام ولا يذكرون الله الا ذكرا قليلا لكن
لانه لا ينفعهم هذا الذكر قوله اي يراؤن غيره ذاكرين فهو يريد غير ذاكرين الله الا قليلا لكنه
في عبارة الكشاف لا حاجة الى تقدير المستثنى لانه تم على توجيه جعل التعليل بمعنى العدم قوله والمعنى

المردد بين الايمان والكفر جملة كذا اشارة الى الايات والكفر المفهوم من فحوى الكلام ويمكن ان تجعل اشارة الى الذكر القليل اي مضطربين بين الذكر القليل لا يطيب قلوبهم بذكر الله **قوله** لا منسوبين الى المومنين ولا الى الكافرين جعل هولاء الاول اشارة الى المومنين والثاني الى الكافرين والبعد الاول للتعظيم والثاني للتحقير وقد متعلق الى النسبة او الجهة ولو قدر الموصول لكان انسب بالاضطراب بين الوجهين **قوله** ونظيره قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور يعني المراد بالضلال اذ الله عدم هداية السبيل الى ما يريد غير طريق الصواب **قوله** تضييع المنافقين ودبرهم فلا تشبهوا بهم اراد بذلك جعل الاية مناسبة السابقة ولو جعل خطابا للمنافقين لكان اشد تناسبا **قوله** ثلث من كن فيه كما ذكر المحقق التفتازاني ثلث مبتدا والجملة بعده صفة له ومن اذا حدث جزء على حذف المضاف اي خصال من اذا حدث والاحسن ان يجعل ثلث خبرا مقدما او مبتدا محذوف الخبر وخصال من اذا مفسر له اي ثلث واعلم ان من اذا حدث رواية الكشاف والقاضي بركالحفظ من وهو المنافق لحديث اربع من كن فيه وهو حديث متفق عليه **قوله** بعضها فوق بعض كما قال المحقق التفتازاني الانسب بعضها اسفل من بعض وما ذكر في تفسير الدرج **قوله** والتحريك اوجه لانه يحتج على ادراك على عبارة الكشاف والوجه التحريك لانه بعد وروده في اللغة لا يكون خارجا عن الاعتبار غاية الامر ترجيح اللغة لانه لا يحتاج فيه الى الحكم بشذوذه جمع وفيه بحث لان الادراك لا يوجب جعل السكون مرجوحا لانه يجوز ان يكون من باب الاكتفاء بجمع احدى اللغتين **قوله** ولن تجد لهم نصيرا يخرجهم منه الاولى ان يكون المراد ولن تجد لهم نصيرا في الدنيا لكون الاية وصفا لهم بانهم خسروا الاخرة والدنيا **قوله** وانما تعاقب المصير بكفره الخ وفيه ان مرض الكفر لا يزول بعقاب الاخرة نعم هذا الوجه يجري في عقاب المسلم العاصي فالوجه ان يقال الوعيد بالعقاب ليس لسوق نفسه عن مرض الكفر والعقاب المخلد لمصرفه وعنده **قوله** وانما قدم الشكر دفع لما يتوهم ان الايمان مقدم على الشكر ووجود الان من لا يومن لا يكون شاكرا وجوابه ان الشكر المبهم مقدم على الايمان وما هو متاخر شكر المنعم المتعين ثم اعلى درجة الشاكر وحرصه عليه بقوله وكان الله شاكرا بان الشكر ليس فعل مجرد الانجاز عن العذاب بل هو من افعاله تعالى فالاتي به متخلق بصفته ودعا الى الشكر المعين وصفه تعالى يعني من صفاته انه شاكر عليم يعني بشكره فكونوا شاكرا عليما لمن يشكره حتى تتم تخلقكم بالصفة الكريمة في حفظ هذه الدقيقة فانه ارجوا ان يكون من الملهمات لا من الوساوس ختم الله به لما نعم علينا في تفسير الجزء الخامس كيف اشكره وعليه نعمه وانا العاجز الدليل فلا اتمه الا بكرمه **قوله** الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم لا يخفى ان الله تعالى لا يحب الدعاء الخفي ايضا على غير الظالم فتخصيص الجهر لا بد له من داع وكانه اشار اليه بقوله روي ان رجلا اضاف الخ مع ان الداعي الى ذكره انه الذي سبب النزول واشكاله يعني زاد هم شكوى ايه او نبه على ما في القاموس وكذا ان تجعل ايه الجهر يعني الى جهر **قوله** فيكون الاستثناء منقطعا العلاء الاولى ان يكون التقدير الا جهر من ظلم ايه جهر الاجل من ظلم فيكون الاضافية لادنى ملابسة ويتوافق القرانان من حيث المعنى واما على ما فسره فلابد من تخصيص في المحبة بالجهر بالسوء من القول بما عدا جهر المظلوم ويمكن ان يقال جهر المظلوم ليس جهرا بالسوء من القول في التخفيف وان كان جهرا به من حيث الظاهر والاطلاق والتقييد بالنظر الى التخفيف وبالنظر الى الظاهر فلا يتنافيان ولا يبعد ان يجعل الاستثناء المنقطع بمعنى لكن الظالم يحب الجهر بالسوء من القول فيكون موافقا بحسب المعنى للترجيح الكلي حيث قال ويجوز ان يكون من ظلم مرفوعا كانه قيل لا يحب الله الجهر بالسوء الا الظالم على لغة من يقول ما جاءني زيد الا عمرو بمعنى ما جاءني الا عمرو ومنه لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله انتهى ويكاد يستفاد من تخصيص نفي المحبة عن الجهر بالقول السوء انه يحب الجهر بالقول الحسن وبالذي هو احسن من ذكر الله في الترجيب الجهر بذكره والله اعلم **قوله** او تعفوه سرا اضمر الا خفى بالفعل سرا او على هذا الابتداء بالفعل على انه والظاهر انه لا يكفي في الاخفاء الفعل سرا بل لا بد من الفعل سرا وعدم افشائه وكذلك الفعل فلا بد من الفعل علانية او الافشاء بعد الفعل سرا والتسبيب ارباب التوطية قوله ولذلك رتب عليه **قوله** فان الله كان عفوا قديرا فان قلت انه دليل على محبوبية العفو وليس مرتبا عليه قلت المراد بترتيب ان الله كان عفوا قديرا ترتيب ما هو معلول له وهو نايب عنه اذ التقدير فالعفو احب ان الله كان عفوا قديرا حذف المرتب واقيم عليه مقامه والاولى والله اعلم ان يجعل ان تبدوا خيرا بمعنى ان تظهروا خيرا في مقابلة الظلم او تفعلوا خيرا سرا في مقابلته وتعفوا عن سوء

ثم لا احب

ثم لا احب من الانتقام لان الله كان عفوا للمعاصي ولما كان احب الله تعالى للعصاة حيث يعظم الصوم والنعم في كمال الظهور لم يذكره فكانه قال فان الله كان مثيبه للخير ومخفي للاشرار وعفوا قديرا **قوله** فانتم اولى بذلك الاعتبار في ان الاقتداء بسنة الله اولى لكن في كونها اولى بالعفو محل النظر لان الله تعالى احق من التضيير بالعصيان ونحن نتاذى به بالظلم وكون المتاذي به بالظلم اولى به بالعفو ممنوع لان التاذي به محل نظر ولا يبعد ان يقال لا مشفق في الانتقام مع كمال القدرة ومع الضعف كان الكلفة في الانتقام به الى ان الانتقام رخصة وليس محبوبا والا فلا يكون العفو احب الا ترك المندوب لا يكون محبوبا وكان وجد لك ان المراد بنفي المحبة الكراهة فاستثنار الجهر افاد انه ليس بمكروه لانه محبوب وقد صرح بما اشار اليه المحقق التفتازاني حيث قال وكان المراد بكون الجهر جهورا انه غير مكروه بحيث يتناول المباح والا فترك المحبوب بمعنى المندوب كيف يكون احسن وافضل هذا كلامه وفيه بحث لانه كثيرا ما يجعل الشرع بعض الاعمال احب من البعض والاختلاف في ان الحل بالاحبية يوجب ترك المحبوب **قوله** ان الذين يكفرون بالله ورسله هم الكافرون الراضون الذين لا مورد الايمان فيهم كاليهود والنصارى والكفر بالله انكار الوحدة او الشرك به وقولهم ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله اشارة الى طائفة اخرى خلطوا الكفر بما يوهم انه ايمان وكونه اشارة الى طائفة اخرى يحتاج الى جعل الواو بمعنى او واليه اشار الكشاف في تفسير قوله ويقولون نومن ببعض ونكفر ببعض او باعتبار الموصول واختاره العلامة التفتازاني وجعل حمل الواو بمعنى او مستغنى عنه لا حمله والتفريق بين الله ورسله بان يومنوا بالله ويكفروا ابرسله كما ذكره القاضي او بان يومنوا برسله ويكفروا بالله للاشراك كما من النصارى بعيسى واشركوا بالله وكانه خصه القاضي بالاول لعدم وجدانه والاولى اعتباره لان بيان حكمه لا يتوقف على وجوده بل ربما يتبين ليتحرز عنه الناس ولا يغفر عنه ولا يتجرا فيه وقوله تعالى ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا في شان المرتدين والقابلين والاولى الطائفة الاولى يتخذون سبيلا الكفر الصرف **قوله** اذ الحق لا يختلف لا يتعدد وكذا الباطل فالتنصان احدهما باطل الا حق والايمان هو النقيض للكفر وهو الحق والكفر الباطل ولا واسطة بين الحق والباطل **قوله** هم الكافرون في الكفر لا غيرهما بما نعم للاختصار في الخطر او ليكم الكافرون حصر لان غيره مختص بالمرتدين والقابلين والايمان مخصوص بقوله باتم باسماء ما بينهم والمراد بالكفر الكامل الكفر الصرف الذي لا يشوبه شائبة ايمان وكمال القسم الاول واضح وكمال القسم الاخرين يستفاد من التسوية بينها وبين القسم الاول وانما فسره به لظهور ان المقصود من التحكم عليهم بالكفر انه لا تفاوت بينهم في الكفر وقال المحقق التفتازاني ان تفسيره بالكفر الكامل ليفيد الحكم اذ الكفر المطلق في شانهم ماخوذ في المسند اليه وليصح هذا الحكم الحصر فان قلت هل في قسم حصر حمل به الحصر لو لم يعتبر الكمال قلت نعم وهو المومن بالله ورسله الكافر ببعض الاحكام يوجب الكفر وهل يتعين الكمال من الحصر المستفاد من توسط ضمير الفصل **قوله** كفروا حقا ايه يقينا محققا لم يرد ان حقا بمعنى يقينا لان الحق بمعنى الثابت ايه كفروا ثابتا كما صرح به الكشاف الا انه اراد الثبوت الثبوت في العلم ولو لم يتيقن فلهذا فسره باليقين بمعنى المتيقن كما اشار اليه بقوله محققا ويمكن ان يحمل الحق على ما الا طابقا فانه احد معانيه فيكون قوله ايه يقينا تفسيرا له وقوله محققا بيانا للمراد واشارة الى ان الحق بمعنى المفعول ليصح كونه صفة للكفر لا اختلاف في ان كون المنصوب صفة لمصدر محذوف كريم في كل مصدر موكد لغيره بعد جملة فيه مشتق نحو زيد قايم حقا وقام زيد حقا ولو جعلت مثل زيد شاك حقا في تاويل زيد كاتب انسانا لا طرد في الكل **قوله** واعتدنا للكافرين عذابا مهينا لم قيل واعتدنا لهم لئلا يفيد انهم معذبون لكفرهم في وقت ما وان اسلموا فان قوله للكافرين يدل على ان العذاب جزاء على وصف الكفر فاذا انتفى انتفى **قوله** اضدادهم ومعاملوهم قدر خبرا ولم يجعل الخبر قوله اولئك سوف يوتيهم ليكون على وتيرة الاية السابقة والاولى تقديرهم المسلمون ليكون مفيدا للحصر ويحتمل ان يكون مراده بقوله اضدادهم ومقابلوهم التنبيه على ان قوله الذين امنوا بالله ورسله وقوله ولم يفرقوا بين احد منهم مقابل لقوله نومن ببعض ونكفر ببعض فلا يكون المقصود تقرير الجر بتضعيف حسناتهم فجعل قوله رحيما متعلقا بقوله سوف نوتيهم اجورهم والاظهر انه متعلق بقوله غفورا رحيما عليهم ايضا لان المحرم كالاية الاخرى حمدا لا ثار الرحمة **قوله** فقد سالوا موسى الخ لا يلايم الاحتمال الاول لكون التنزيل للتدريج والاحتمالات الثانية لا يدل عليها عبارة النظم والاشبه انهم سالوا كتابا تاما ومرموما ايمانهم بثبوته على كتاب تام سواء كان نزوله بتدريج او مرة وكانهم قالوا لا نومن بك حتى تتم كتابك **قوله** انهم اي استكبرت فقد سالوا موسى الخ لانجي ان سوال الاكثر فيما مضى لا يترتب على استكبار سالوا عليه الصلوة والسلام فالظاهر انه الفاء في قوله فقد سالوا للسببية والتقدير لا تستكثر انهم قد سالوا موسى اكبر من ذلك **قوله** وهذا السوال وان كان من ابائهم اسند اليهم لانهم كانوا اخذوا به نقربهم الى الحلية والجدية وبالكسر الطاقة والسرة كذا في القاموس وكون الاخذ بعد عبد الفاعل الحقيقي من

ملابسة ما لم يذكر في كتب المعاني كذا اعتبره الكشاف ايضا في هذا المقام وقد يستند فعل البعض الى الكل بناء على
كمال الاتحاد والموافقة بين الكل نحو قومي هم قتلوا اميم اخي ويجوز ان يكون المراد بضربوا جميع اهل الكتاب
جعل فعل البعض للجميع ويمكن ان يكون المراد باهل الكتاب ايضا الجميع فيكون اسناد يسألك اهل الكتاب كما
سالوا ويمكن ان يكون المراد باهل الكتاب النوع ويكون المراد بان صالح النوع فلا يكون ولا يجوز لانه جانب
الضمير لاني المرجع والله تعالى اعلم **قوله** اي ارناه نره جهرة او مجاهرين لا يخفى ان تقدير نره بعيد عن
الفهم والظاهر انه مصدر للاراءة في الحقيقة اما من لفظه اي اراءة عيانا او من غير لفظه اي رؤية عيانا
وقوله او مجاهرين اشارة الى توجيه الحالية عن المفعول الاول ولا يخفى انه يحتمل الحالية عن المفعول الثاني اي
معاينا على صيغة المفعول واذا التبس الحال يجب ان يكون بجنب صاحبه كما ثبت في محله فيتعين كونه حالا عن
المفعول الثاني والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** ما رجازت من الصاعقة ما حكيتهم يحتمل ان يكون الصاعقة عبارة
عن تعجيل جعلهم فانية ورفع ما علم الحائلة بينهم وبين المشاهدة فشاهدوا بتركته الغنا بما شاهدوا
والبينات المعجزات الظاهر ان المراد بالبينات كل دلالة الدالة على الوجه تعالى ووحدته فقوله تعالى فعفونا
عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا اي السلطان المبين كان قبل العفو فان الامر بالقتل ذلك
التسليط لان قبول القتل كان توبة لهم لكن الواو لا تقتضي الترتيب والاظهر انه لا يجعل التسليط ذلك
التسليط بل تسلطا بعد العفو حيث نقادوا اليه ولم تمكنوا بعد ذلك حتى في الغيبة **قوله** بسبب ميثاقهم ليقبلوه
في الكشاف ليخافوا فلا ينقضوه وظاهر النظم مع القاضي فتامل ويحتمل ان يراد على لسان موسى هذا ما ذهب
اليه الكشاف واعادة قلنا تشعر بالوجه الاول **قوله** على ذلك وهو قولهم سمعنا واطعنا وكونه ميثاقا لوضع
اطعنا موضع نطيع وكونه غليظا لمبالغتهم في الطاعة حيث نزلوها منزلة الواقع وفي الكشاف وقد
اخذ منهم الميثاق على ذلك وقولهم سمعنا واطعنا ومعاهدتهم على ان يتموا عليه اي يستمروا عليه
فاشار القاضي بقوله وهو قولهم الى ان قولهم مرفوع معطوف على الميثاق وترك قوله ومعاهدتهم لان الاستمرار
لا يصح في دخول الباب سجدا وتخصيص بالنهي عن الاعتداء ولو جعل المعاهدة على الاستمرار على السمع
والطاعة مطلقا لا يتجه انه لا يصح في دخول الباب سجدا **قوله** وما مزيدة للتاكيد اي التاكيد عموم الكلام لا
التاكيد المؤكد كذا قال المحقق التفتازاني مستفيدا من كلام الكشاف **قوله** والباء متعلقة بالفعل المحذوف
اقول يجوز ان يكون قوله فبما نقضهم ظرفا خبرا للمبتدأ اي فهم بنقضهم اي بعد اخذ الميثاق الغليظ
هم متلبسون بهذه الاوصاف الذميمة ويجوز ان يتعلق بحرمنا **قوله** عليهم طيبات في الكشاف على انه
قوله فبظلم من الذين هادوا بدل من قوله فبما نقضهم وكانه ترك القاضي لما فيه ما ذكره المحقق ان الفاء
في قوله فبظلم ح لتكرار الفاء في نقضهم عطفا على اخذنا منهم ميثاقا غليظا ولو جعل للعطف عليه
فبما نقضهم كما في قولك زيد فحسن او فقبحه ثم حسنه اقتضت لم تحتج الى جعله بدلا ولا يخفى ان هذا
الابدال بعيد لفظا فلطول الفصل ولكونه من ابدال الجار والمجرور لفظا واما معنى فلدلالة التي على انه تحريم
بعض الطيبات بسبب مثل هذه الجرائم العظيمة فترتب عليه هذا الحمل لو كان شيء مثل هذه
الجرائم موجبا للتحريم لصار موجبا في غيره ايضا ومعنى ابدال الجار والمجرور فحظا انه لا يكون
الفاء داخلا في البدل وهو بعيد **قوله** فيكون التحريم بسبب النقض عدل عن عبارة الكشاف ولا يكون
التحريم الا بسبب النقض لانه يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني ان استفادة هذا الحصر مشكل
لان التركيب ح من قبيل بزيد مررت وعمرو وقد اتفقوا على انه لا يجوز في مثله قصد التخصيص
قوله فيكون من صلته وقوله قولهم مضاف الى القلة وكان الاولى حذف صلة قولهم بدونه الواو ففيه
وقوله ولا يعمل في جاره لئلا يفيد ان الجار معمول فالاولى فلا يتعلق بجاره وجره ليعاد ره الى المجرور الاولى قولهم **قوله**
تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق قيد القتل بغير حق مع ان قتل النبي لا يكون الا بغير حق اشارة الى انه يجوز
القتل بحق ولو كان النبي كالقصاص ولا يتاتى منهم موجب قتلهم او عنه للعلون فقتلوه كما يفعل
النفي ليس كيلا يصيبها فلا يدخل فيه ما تدعونا اليه لانه خفيفة عن علومنا وفي اكنة هي علومنا وتلك
الاكنة متعلقة لئلا يصل الى القلوب ما يدعونا اليه محفظته بالعلوم عما يدعونا اليه ولا يصل الا
الى قلوبنا ما يدعونا اليه ولا يتصل ما يقول الا الى القلوب العارية عن العلوم قوله تعالى فلا يؤمنون
الا قليلا كما يجب استثناء قليلا من عدم الايمان المتفرع على الطبع على قلوبهم بحسب ستنا وقليل
في القلوب عن قلوبهم فكان المراد بطبع الله عليها بكفرهم **قوله** وايمانا قليلا ولكن ان يريد يصدقون ولا
شيئا مما يدعون اليه الا قليلا **قوله** وهو معطوف على بكفرهم لانه من اسباب الطبع كالكفر بعيسى
فعطف سبب على سببه وليس من عطف الشيء على نفسه وعلى تقدير اتحاد الكفرين يجوز ان يكون المعطوف
مجموع الكفر وغيره على الكفر فيكون التركيب من قبيل قال الامام وجميع الناس **قوله** وعليه قول

فبما نقضهم

في نقضهم الخ لما اشكل على العطف على قوله فبما نقضهم بذكر الكفر في سبق فيلزم التكرار اجاب عنه بجوابين
اشار الى اول بقوله ويجوز ان يعطف مجموع هذا وما عطف عليه يعني بكفرهم وما بعده على مجموع ما قبله يعني
النقض والكفر وقتل الانبياء بغير حق وكانه قال عوقبوا بنقضهم والقتل والنقض بالكفر وبقولهم البهتان
وغيره الى الكفر والى الثاني بقوله ويكون بالنصب عطفا على يعطف اي يجوز ان يكون تكرير ذكر الكفر
ايذانا بتكرر كفرهم فيكون المذكور في جانب المعطوف غير المذكور في جانب المعطوف عليه **قوله** او
استهزاء من الله بمدحه او استهزاء من اليهود بالرسالة اشارة الى انه ذمهم بهذا القول
رسالته ولا يستحق ذلك الذم من يقول ذلك في شان غير الرسول واراد بذكر المسيح ما سبق
به **قوله** وشبه مسند الى الجار والمجرور لا الى الخلاف السابق هو عيسى وهو شبه لا شبه
واذا كان المعنى وقع التشبيه لهم فالمراد اما جعل الشيء مثلا للمشبه اليه الاشارة بقوله بين
عيسى والمقتول واما جعل الامر مشتبها اليه الاشارة بقوله او في الامر يعني القتل قوله وصلب
انا سوف لي كانه تاول هذا البعض رفعه الى السماء ويجوز ان يفسر الشك بالجهل لان المقابل العلم
الجهل فيشمل الجهل الظن لكن اطلاق الجهل على الظن والشك لم يوجد في المشهور اذا الجهل في
المشهور الخبر الغير المطابق وكون الاتباع الظن استثناء متصلا التاويل بالظن المتبع **قوله**
قتلا يقينا لا يخفى ان نفي القتل نفيا يثبت القتل مشكوكا وثبوت القتل مشكوكا يقتضي ثبوت
القتل مع الشك فلذا قيل هنا وما علموه يقينا والاظهر انه يقينا تاكيد لغيره كما علموه حقا ولا يظهر
وجه لتركه مع انه مذكور في الكشاف **قوله** لا يغلب على ما يريد اوجه للتوقف بين العزيز والحكيم في
التفسير الاول بالغلبة العاصم والثانية بالحكمة الى ... فكانه اشار الى التوجيه المبني على
عموم اللفظ وخصوص القصة قوله جملة قسمية وقعت صفة لاحد ليعني ايضا جملة خبرية
مؤكدة بالقسمية لا الانشائية فيصح وقوعها صفة بلا تاويل بالخبرية والموصوف المقدر مبتدأ
مقدم الخبر قال المحقق التفتازاني فيه لا يبعد ان يقدر الموصوف للظرف مبتدأ فيكون النون
به في موقع الخبر نحو التوقف لان احدا في معنى الجمع وان قدر جمع استغني عن قوله لانه في حد
معنى الجمع الا انه لحق على هذا تقديرا حل شيوع هذا التقدير في الفروع كذا ذكره المحقق التفتا
زاني وفيه بحث لان شيوع هذا التقدير في المستثنى منه واحد هنا ليس مستثنى منه بل
المستثنى منه صفته اي صفة احد على صفة الايمان به ولا يخفى ان هذه القراءة يرد حمل القرآن الغني
وانه يحتمل ان يرجع الضمير الاول الى عدم كونه مقتولا ومصلوبا **قوله** فبما بظلم اي فبظلم عظيم
مستفاد من تنكير ظلم **قوله** يعني ما ذكره في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا ... والله اعلم انه اراد
هيات الجنة وملائكة واعتدنا للكافرين عذابا اليما **قوله** والمقيمين الصلوة نصب على المدح
تقديره واعني المقيمين الصلوة ومع كونه جملة معترضة والواو اعتراضية واقول والله اعلم
والاعم انه نصب على التوهم لان السابق مقام لكن المثقلة وصح موضوعها لكن واخوات
يكون اقرب الى القبول وان توجدت به ولم ينتبه له الفحول **قوله** ان جعل يؤمنون الخبر اوجه للتقييد
النصب بذلك الجعل فانه منصوب على المدح مطلقا وارادة الانبياء بالمقيمين الصلوة ليس بجعل
اقامة الصلوة اذ انما جعلها اقامة لها في بين الناس وعلى وجه الارض فانهم الذين اقاموها
قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب وما فضل فيه الحال العدم كون الايمان بالله واليوم الآخر
مقصودا بالآية الا انهم كانوا مؤمنين بهما والمقصود تحريضهم على ما ليس لهم من الايمان بالانبياء
والكتب وما نصدق جميعا فانهم يؤمنون ببعض الانبياء دون بعض وببعض الكتب دون بعض
وفيه نظر لانهم لا يؤمنون بالله لقولهم نحن ابناء الله ولجعل عزيرا ابن الله وجعل عيسى اتحادا لله
غير ذلك ولا يؤمنون باليوم الآخر لان لهم عقائد غير مطابقة في حقه فالاولى ان التاخير
للتعميم بعد التخصيص لان ذكر الايمان بالله واليوم الآخر ذكر الايمان بتمامه لان ذكر اول
الشيء وآخره المحيطين بما بينهما في قوة ذكر الجميع وقد سبق ذلك في اول البقرة في ايمانا بالله
واليوم الآخر **قوله** جواب لاهل الكتاب اقول والله تعالى اعلم الانسب ان الاظهر انه تعليل لايمان
الراسخين في العلم بما انزل على محمد لان رسوخ بالعلم يستلزم معرفة ان الوحي الى محمد كالوحي
الى سائر الانبياء وقوله تعالى واوحينا وقوله واتينا وقوله ورسلا في وجه وقوله وكلم الله
موسى تكليما كلها في خبر التشبيه لوحيه عليه السلام وكانه اشار بقوله ولله فضل الله محمد

صلى الله عليه وسلم بان اعطاه مثل ما اعطى كل واحد منهم **قوله** ايه من قبل هذه السورة او اليوم
يتكفل كونه قبل هذا اليوم صيغة الماضي وليس مزيدا فايدة في قوله من قبلك فالتوجيه الوجيه
هو الاول ولك ان تريد قبل هذا الكلام فيدخل فيه ما قصه قبيل هذا الكلام ايضا **قوله**
نصب على المدح او باضمار ارسلنا وعلى الحال ايه من رسلا ورسلا وفيه انه لا وجه للفصل
بينه وبين ذيه الحال لقوله وكلم الله موسى تكليما ولا يصح ان يكون حالا من موسى ايضا الا
لكان حق الكلم ورسلنا معا فتامل وفيه تنبيه على ان بعثة الانبيا ضرورة للقصور
لقصور الكل عن ادراك جزئيات المصالح يريد ان لا احد يمكنه ادراك جميع الجزئيات
تفصيل الشرعيات وان الاكثر لا يمكنه ادراك الكليات وفيه انه فليكن البعض بحيث يدرك
الجزئية يرد عليه كما يمكنه وضع القاعدة هذا ويمكن ان يقال بعثة النبي ضرورة اختلاف
الاهوا ولا تقبل للاحكام الاحمق ايده الله بالمعجزة **قوله** وكانهم تعنتوا عليه بسوال
كتاب الخ فيه ان تعنتهم لا يوجب ان الله لا يشهد حتى تحسن هذا الاستدراك الا ان يقال
تعنتهم يوهم انه لا يثبت دعواه وقوله لكن الله يشهد استدراك باعتبار ما تضمنه ثبوت
دعواه ونحن نقول والله اعلم انه لما شبه الايحا اليه بالايحا الى الانبيا اوهم التشبيه
فيه الايحا الى الوكونه شبيها به فاستدرك عنه بان الايحا اليك مزية شهادة الله بما
انزل اليك ان التنزيل اليك معجز شاهد على انه من عند الله ومزية شهادة الملايكة حيث يأتون
لاعانتك في القتال ظاهرين كما كان في غزوة بدر وهذا اولى مما في الكشاف ان شهادة الملايكة
توق باخبار الله بالكلام المعجز البريء من الكذب **قوله** والجار والمجرور على الاولين مفعولا
مطلقا على جميع الاحتمالات ايه انزالا ملتبسا بعلم بنوتكم الاظهر بما انزل اليك **قوله** وفيه تنبيه
على انهم يودون الخ حيث سالوا علامة واضحة ظاهرة على كل احد حيث طلبوا كتابا منزلا من
السماء حجة والله اثبت الدعوى بشهادة اعجاز القران وشهادة الملايكة وشهادة فان ما
تطران بالتامل **قوله** وعليه يدل على ان الكفار يعني على تقدير اذا الناس تصدهم واما على الا
فالظلم بانكار النبوة وهو الكفر وقوله الا الوثيه حال مقدرة لان الدلالة الى الطريق ليس في
حال الخلود بل في حال تقدير الخلود ويمكن ان يستغني عن جعلها مقدرة بان الهداية هنا
هو الدلالة الموصلة الى جهنم فهو حال من المفعول باعتبار الايصال لا باعتبار الدلالة **قوله**
فامنوا خيرا لكم ايه ايمانا خيرا لكم او ايتوا امرا خيرا لكم جعله من قبيل انتهوا خيرا لكم وان جعل
عامل المفعول هو واجب هنا بناء على ما صرح به ابن الحاجب في الكافية والظاهر ان المحذوف
محذوف في الظاهر ان يقول وايتوا امرا خيرا لكم والمفهوم من الكشاف انه يدخل تحت الضابطة بان
يقال يجب حذف العامل الذي هو القصد او الايتا بعد الامر الذي يدل على الحمل على اخر
وقوله ايه ايمانا خيرا لكم رد هذا التقدير بعدم جريانه في انتهوا امرا حسنا **قوله** ومنهم البصريون الخ
قال المحقق التفتازاني ومنهم البصريون لانهم لا يجوزون اضمار كان مع اسمها فان قول الناس تجزون
باعمالهم ان خيرا فخير **قوله** يعني ان تكفروا فلا ضر عنه حكم لا يتضرر الخ ويحتمل ان يكون المراد وان تكفروا
فقد كان غنيا عن كفركم فان الله مالك السموات والارض فكيف يتاتى الكفر به مع ظهور الوحيه هذا
الظهور وان يكون المراد فانهم وما في ايديكم مملوك له يفعل بكم ما يشا **قوله** ويبيح ما اشتمل عليه
وما نزلتها منهم في حمل في من اطلاق واحد على ما يعم نظرا **قوله** ولد لغير رشدة على صيغة المراة
وقد يكسر يقال ولد الرشدة وهو ضد ولد الزنية كذا في القاموس **قوله** وقيل النصارى
خاصة وهو اوفق لقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ووجه الموافق لعموم الخطاب اي قول
اليهود ايضا انه ولد لغير رشدة لوجه افترا على الله وهو ان الله كاذب في التنزيه من الله
خلق من ماء غير الاب **قوله** حتى تنزيهه عن المصاحبة والولد قال المحقق التفتازاني الانقطاع
في الاستثناء الا الحق اشبه لان التنزيه لا يكون مقولا عليه بل وفيه لانه حقي قال
عم افترية عليه هذا والاظهر ان المعنى لقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ليس مجرد تنزيهه

المصاحبة

المصاحبة والولد قال المحقق التفتازاني الانقطاع في الاستثناء الا الحق اشبه لان التنزيه
لا يكون مقولا عليه بل وفيه لانه حقي قال عم افتريه عليه هذا والاظهر ان المعنى لقوله ولا تقولوا
على الله الا الحق ليس مجرد تنزيهه عن المصاحبة والولد بل يشمل تنزيهه عن الشريك ايضا وقوله
انما المسيح الا انه نزيه عن الولد والصاحبة وقوله ولا تقولوا تنزيه عن الشريك عطف على قوله
وانما المسيح الا في انه قوة ولا تقولوا له ولد وصاحبة وكان القاضي جعله عطفا على لا و تقولوا
على الله الا الحق نظرا الى الظاهر والله الموفق **قوله** وتشهد له قوله تعالى أأنت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله فان قلت لا تشهد الاية على الالهة الثلاثة بل على اثنين بل
لشهادة من دون الله فان معناه من متجاوزين الله في هذا الاتخاذ وانما يدل على الثلاثة لو قيل
اتخذوني وامي الهين مع الله قلت معنى التجاوز الله في هذا الاتخاذ لا انه خذوا احدهم
الا لهين لا انه لا تواخذ اليها **قوله** فانه يكون لمن يعاد له مثل حتى يكون كفوا له وتتطرق اليه فساد
حتى يكون متعهد الى وقت الفنا ومنتفيا التوهم بعد فنائه **قوله** للايات لا شيء من ذلك مستجلا
ولذا جعل تتمة لتبيان نفي الولد ولعله نفي الشريك ايضا لانه لو كان له شريك لم يكن له جميع ما في السموات
والارض بل كان منقسما وكذا وكفى بالله وكيلا نفي للشريك ايضا فانه اذا الكون يحتاج الى
انه اخر بل لو كان له شريك لم يكن وكيلا لانه ربما تزاحمه في الوكالة شريك فهو عطف على السباق
في عطف على خبر يكون لعطف انحراف عن الوضع اذ الغرض ان المسيح لا يستنكف ان يكون عبد
الله ولا الملايكة المقربون ان يكونوا عباد الله وفي العطف على الضمير يصير المعنى لن يستنكف
المسيح ان يكون هو ولا من فوقه موصوفين بالعبودية فلذا لم يلتفت اليه مع ان افراد
الفعل والخبر يقتضيه اصح العطف على المسيح يحتاج الى تقدير ولا الملايكة المقربون ان
يكونوا عبيدا كما صرح به فان قلت يستغني عن التقدير لو جعلت ان يكون بمعنى ان يكون كل
واحد عبدا لله قلت فيه ايضا انحراف عن الوضع نوع باد في توهم فلذا لم يلتفت اليه
مع ان ذكر الكشاف ولم ينسبه للانحراف **قوله** وجوابه ان الاية للرد على عبدة المسيح والملايكة
لا يخفى انه خلاف السوق وكذا الجواب الثاني واما الجواب الثالث فمبني على المذهب
من ان خواص البشر مطلقا افضل من خواص الملك والاظهر في الرفع ان الترقي من استنكاف
الملايكة لانهم اقرب من الاستنكاف لا لفضلهم على البشر بل لانهم لا يرون شيئا بينهم على خلاف
البشر فانه في بني نوعهم كثرت العبودية وشاعت الرقية **قوله** تفصيل للمجازات العامة
المدلول عليها من فحوى الكلام دفع لما يتوهم من عدم مطابقة المفصل للمجمل اذ المجمل لم يذكر
فيه الا المستنكفون وتوجيه الجواب انه ليس تفصيلا للمذكور صريحا بل للمجمل المفهوم لان سيحشرهم
جميعا يفيد في مقام الوعيد ان الحشر يوم تحرير الفنا فهو تفصيل لجزا الفناة
الجاحم الكشاف قدر في المجمل فسيحشرهم والموحدين لاقتضاء التفصيل ذلك ولان ذكر احد
المتقابلين يوجب ذكر الاخر وقوله اذ المجاز الخ اشارة الى جواب اخر وهو ان حشرهم
لمجازاتهم والتفصيل المجازاتهم لا الحشر فان مجازاتهم بنا الجميع والتخصيص الى ايهم قال المحقق
التفتازاني هذا الجواب ليس بالمستقيم لان دخول اما على الفريقين لا على قسم الجزاء للمستنكفين
والمستكبرين وقيل البرهان الذي به الخ وعلى التقدير النور هو هداية الله فانه لولا هما لا يتبع
جميع ما في هذه الامور **قوله** ثوابه قدره تخصيص الرحمة بالثواب عطف الفضل
عليه وقوله تعالى يهديهم الله في تقدير يهديهم مقربين اليه وحقيقة اياهم اليه فهو حال الفاعل او من
المفعول وقال المحقق التفتازاني ايه هو حال من فاعل مستقيما ثم قال ليس لقوله يهديهم طريق
الاسلام الى عبادته كثير معنى قال وجه او ان يجعله ابدالا من اليه هذا وفيه ان
لقولنا يهديهم طريق الاسلام موصلا الى عبادته معنى واضح ووجه لكونه بدلا مستقيما
فلا حاجة الى الجار والمجرور **قوله** فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي ظن اني لا وارث له يتعلق
عن احد في مرضه بماله وليه لانه التوقف فيه في مرض موته فشاور انه في اي مصرف يصرفه ولم
عليه بان له ورثا وليس له ولد الرفع على الصفة لا النصب على الحال صفة له او حال من المنكر
استدلال على الكشاف حيث قال ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة لا النصب على الحال لانما
لعله لان ذا الحال نكرة لا يصح تاخر الحال عنه وفيه بحث لان قرارها هنا في موضع العموم

كانه قيل ان اضرار بهلك اي كان فلا حاجة له الى التخصيص في قوله ذا الحال واما ما ذكره من انه حال
عن ضمير هلك فرده عليه المحقق التفتازاني بان قال وانا ضمير هلك لكونه مفسرا غير مقصود وربما يدعى
انه لا ضمير فيه لكنه يرد عليه ان مفسر الفعل المشتمل على ما كان يشتمل عليه لا يجعل الا ترى الى
قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اذ يكون اشتمل استجار على المفعول ولا يكون الا كالمستتر
والواو في ولد يحتمل الحال والعطف اما على الحال او على الصفة ولا اثر من الحال او العطف مكاد يستوي
العطف قوله لا نجعل اخوتها عصبة اي جعل الله اخاها عصبة في هذه الاية والاخت للام لها السدس
بينهما وبين اخيها كما مر في اية المواريث ولان الاخت والاخ من الام قد سبق حكمهما في الكلالة في اول
السورة وانما لم يلتفت اليه لان ما ذكره قرينة اقرب قوله والولد على ظاهره وليس مخصصا بالابن كما توهم
الكشاف بناء على ان البنت لا تسقط الاخت انما يسقطها الابن لان الكلام في تعيين النصف للاخت
لا في اسقاطها ولو سلم فنقول اسقاطها عن كونها صاحب فرض وايضا الكلام في الكلالة وهي من ليس
له ولد اصلا ولا والد فهو فرض البنت لا ينفي كلالة قوله والابن كما لم تدل على سقوط الاخوة تخير
الوالد لم يدل على عدم سقوطهم دفع ما ينبغي من انه لم يعلم من الاية انه يسقط الاخوة بالاب وانما علم
لو قيل فان لم يكن لها والد والولد ولا ولد فاجاب بانه علم من السنة ولم حليم تاظر على السنة وخلاف الكتاب
وان تعالى لم يدل على عدم سقوطهم لانه لو دل النظم على عدم سقوطهم تعارض السنة الكتاب وينبغي
ان يقال تنسخ الكتاب واحتيج الى اثبات تعلم الكتاب وفيه نظر لان يعلم بالاية من تقييد الحكم
بحده ان لم يكن لها ولد ان الاخت لا تسقط بالعم او الام فينبغي ان يعلم انه لا تسقط بالاب فالحواب
المعتمد ما اشار اليه بقوله وكذا مفهوم قوله الله يفتيكم في الكلالة فانه دال على الفتيا في الكلالة
والكلالة ما لا يكون له ولد ولا اب عليه ان المراد بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا والد قوله
الضمير لمن يرث بالاخوة وتثنيته محمول على المعنى وفي الكشاف ان تثنيته باعتبار كون الخبر
تثنية وكانه اشار بالعدول عما ذكره الى ما يقال من رد الحاجة في جعل التثنية باعتبار الخبر
فان من يرث بالاخوة تثنية حيني وجمع حيني ويمكن دفعه بانه بني الامر على مطابقة الحالات
اعتبار مطابقة الخبر الذي هو مناط الفائدة اولى من اعتبار مطابقة المرجع صرح به ابن الحاجب
في شرح المفصل قوله وفايدة الاخبار بتثنية التنبيه على ان الحكم باعتبار العدد الحاصل من
الاثنينية من غير التثنية عن الخبر لانه يفيد الا ما يفيده الضمير ويمكن دفعه ايضا بان تثنية الخبر
بمجرد رعاية المطابقة لا لافادة الاثنينية ولا يحصل الحكم بما بوته جعلها خبرا قوله اصله
وان كانوا اخوة واخوات فغلب المذكر والتنبي باخوة وبين بقوله رجالا ونساء لكن في هذا التفصيل
رجلا او اثنين ورجلين واثنتين واثني ورجلين فاعتمد على الاعتبار قال المحقق التفتازاني
شبه الجمع بين الحقيقة والمجاز وارده على باب التغليب اجيب قوله اي يبين الله لكم كراهة
ضلالكم فيه ان المبين هو الحق والضلال يعلم بالمقابلة وكان الظاهر يبين لكم الحق
الا ان يقال بيان الحق واضح وبيان الضلال خفي فاحتاج الى التنبيه ولا يخفى ما في قوله وقيل الح
ضعف لان حذف لا قليل بالنسبة الى حذف المضاف قوله كن يتنزعه محررا قيل اي في الشرع
من نوعيه تحريره وقيل معناه خلص اسيرا حرا وانا اقول من استرحاله كونه محررا باعتبار
الشرعية المقارن لكون محررا باعتبار ذا رحم محرم فان شراه مع العتق لا ينفك العتق
عن الشراء قوله الوفاء هو القيام بمقتضى العهد وكذلك الايفاء وفي الايفاء مبالغة ليس في الوفاء
صرح به المحقق التفتازاني قوله قال الحطيئة يمدح بني انف الناقة وجعل هذا التنزيل مع
من الشناعة مدحا عظيما قوله حيث قال بعد البيت قوم هم الانف والاذناب غيرهم ومن
يسوي بانف الناقة الذنبا ولو قال بدل الحادهم لعشرتهم لكان اصح والضلاح بالعين مائة الكرنب
والجيم لكرام حبل يشد في اسفل الدلو ثم يشد الى الحراقي ليكون عونا لها وللودم فاذا انقطعت
الاوذام امسكها والحرقوتان الخشبتان المعترضتان على الدلو كالصليب والاوذام هي السيور
التي بين اذان الدلو واطراف الحراقي والكرب الحبل الذي يشد في وسط العراقي والكرب في الحبل
الذي يشد في وسط الحراقي ثم يثني ويثلث ليكون هو الذي يلي الماء فلا يعفن الحبل الكبير
ويقال ملا الدلو الى عقد الكرب لمن لا يبالغ فيما يلي من الامر كذا ذكره المحقق التفتازاني

سوره المائدة

قوله

قوله بانحملنا الامر على المشترك من معنييه بين الوجوب والندب الى على القدر المشترك كما ذهب
البعض اليه او باستعمال المشترك في معنييه انما اختاره لان فيه مزيدة الفايدة لكن فيه تاويل
اللفظ السابق لحفظ ظاهر اللاحق والمرجح عند العقلاء العكس فلا يلزم التاويل فقال الحاجة
وكانه لهذا جعل الكشاف الوجه الظاهر ارادة تحليل الحلال اي اعتقاد حله والحل على وفقه وتحريم
الحرام ولان الظاهر انه مجمل بتفصيله واحليت لكم ثم المقابلة بين الوجه الاول والثاني باعتبار تخصيص
الاول بما لا يدخل تحت العباد او تخصيصه بالواجب قوله واضافتها الى الانعام لبيان المشهور في
كتب النحو ان الاضافة للبيان في يكون المضاف اليه من جنس المضاف وفسر الجنس بان يكون
بينه وبين المضاف عموم من وجه وجعلوا اضافة العام المطلق الى الخاصة بمعنى اللام وكلام الكشاف
هنا على طبق ما ذكره يفيد ان تلك الاضافة بمعنى من قوله بمعناه البهيمة من الانعام قال المحقق البعا
التفتازاني امن هذه بيانية بخلاف خاتم من فضة فان من فيها اما ابتدائية او تبعيضية هذا وفيه
نظر لان من فضة في مثله للتبيان والمشهور ان المقدر في الاضافة هو من البيانية مطلقا وقال ايضا
قد اشترط في الاضافة بمعنى من كون المضاف اليه من جنس المضاف وهذا الامر بالعكس هذا وقد
عرفت انه لذلك ليس شيء هنا حسنا للاضافة بمعنى ذكروه قوله وهي الازواج الثمانية في الحر
النعم ويسكن عينه الشاة او الابل او هو خاص بالابل جمعه انعام قوله واضافتها الى الانعام للابس
الشبه والاضافة للمبالغة في التشبيه فيكون من قبيل لجين الماء قوله الا محرم ما يتلى عليكم لما كان
المتلو هو اللفظ الدال على التحريم ولم يصح استثناؤه من بهيمة الانعام حذف مضافا مما يتلى عليكم
اشار اليه بقوله الا محرم ما يتلى والاضافة اما بمعنى اللام كضرب زيد او بمعنى في اي محرم في ما يتلى
عليكم او من فاعل محلي حتى يتوهم عبارة عن البهيمة اي ما يتلى تحريمه والاولى محرمة وتقدير التحريم
احق من تقدير انه تحريمه على ما في الكشاف ويحتمل ان يكون القصد من قول الكشاف ما يتلى اي تحريمه
ومن قوله تحريمه اشارة الى ان الاسناد مجازيه كما ذكره المحقق انه لا يبعد جعل الاسناد مجازا
فلا يحتاج الى التقدير المضاف لكن هذا الاعتبار لا يحصل بالتوجيه الثاني لانه يحتمل ان لا يكون استثناء
ما يتلى على التجوز من اجراء حال المعنى على اللفظ على عكس التجوز الاول اقول في الاية دلالة على ان
الاصل في بهيمة الانعام الحل والتحريم عارض حتى ان ما لم يرد فيه التحريم فهو حلال حالا عن الفرق في
كلم تقييد الاحلال بحال عدم اعتقاد حل الصيد قوله ظاهره فلذا جعله الكشاف عبارة عن
الامتناع عن الصيد وقال كانه قيل احللنا لكم بعض الانعام في حال امتناعكم من الصيد
وانتم محرمون لكن هذا التقييد انما يصح لو جعل بهيمة الانعام عبارة عن الصيود والمشتبه
بالانعام اما لو جعلت عبارة عن الانعام فلا معنى لتقييد احلالها بحال الامتناع عن الصيد
في حال الحرمة وتكلف المحقق التفتازاني لدفعه بانه يصح ان يراد بالانعام ما يشمل الوحشي
مجازا او تغليبا اود لالة فيصير المعنى احللنا جميع ذلك في حال الامتناع اذ مع عدم الامتناع
محرم البعض هذا ما يشوبه كلامه من تخصيص الاستثناء بكونه تعسفا غفلة وكان وجه
التعسف في الاستشهاد بالحرمي الى انه غيرها توقف والاقرب ان يكون فاعل غير محلي الصيد
الشارع ويكونه الجمع للتعظيم فكانه قيل احللنا لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد وانتم حرم قال
المحقق التفتازاني انه فيه تحكما من جهة ارادة هذا المعنى منه اذ لو حلين مع حذف صاحبها اذ لا بد قوله
وانتم حرم ايضا من صاحب محذوف وهو لكم اي غير محلين لكم انتم حرم فيه انه يصح جعل
وانتم حرم حالا من فاعل محلي الصيد ولا حاجة الى جعل ذيه الحال الضمير الذي طيا مقدرا لانه يكفي
الحالية الواو ولا يجب الضمير قوله ان الله يحكم ما يريد من تحليل او تحريم لو حملنا ما يريد اعم
من ذلك لكان ابلغ في وجوبه فيتول احكامه ولذا اخرج الكشاف لعمومه ولما كان تحريم الصيد
للمحرم مما لا يظهر مصلحته عقبه به تنبيها على انه ليس لاحد ان لا يقبل احكامه الا بعد معرفة
بل ينبغي ان ينقاد لانه يحكم ما يريد قوله وهي جمع اشعرة وهي سمي بذكر الاسم دعا لما يوهم اشتقاق
ولحق معنى الوصفية من كونها صفة والدليل على انها اسم عدم الوصف بها كعدم اجراها كما ذكر
المحقق التفتازاني قوله ولا الشهر الحرام بالقتال فيه او بالنسيء عدل عن تفسير الشهر الحرام
بشهر الحج على ما فسره الكشاف لانه الاختصاص له بشهر الحج اذ منه المحرم ورجب ويكفي
من شهر الحج ومن شهر الحج شوال وليس بالشهر الحرام فتفسيره بشهر الحج يقتضي مزيد تكلف
داع له الا ان يدعى ما سبقه ما قبله وما بعده وما ذكر الهدي مع انه من الشعائر على ما ورد النص بتخصيصها
بعد التعميم لان منع التحليل فيه حاذ حد التواتر بخلاف باقي الشعائر ولانه اقرب بان نفع الناس

فيه لان فيه اختزال لعسر على ارباب الطبع تركه فيما قال المحقق التفتازاني انه لا وجه يحصل بعد التفهيم لانه لا
فضل له على ما في الشعائر ليس بشيء قوله جمع السرج وجديثه على وزن الفعل والفعل قطعة محشوة
كسمة كذا في القاموس قوله اوقنا وشجر بعد الكسار قشر الشجر كذا في القاموس فالاولى اولحاء
قوله ونظيره قوله ولا يبدين زينتهن منهي عن ابداء الزينة مبالغة في النهي عن ابداء مواقعها
قوله وليست صفة لامين لانه لا يوجب تعينه كونه حالا لان آمين ايضا صفة ذلك الموصوف المحذوف
وبه صحح التفتازاني ما يتبادر من كلام الكشاف من كونه صفة ولا يمكن دفعه بان كونه صفة لموصوف
مقدر يوجب انه لا يوصف صفة موصوف حتى يمتنع عمله انا نعترض صفته يجوز ان يكون صفة لموصوف
المقدر لان قولنا زيد الضارب الفاضل يتعين فيه الفاضل لكونه صفة للضارب اذ ليس له موصوف
مقدر بل دفعه بان الجملة لا يكون صفة لموصوف مقدر لا يكون بعضا مما قبله من المجرور بمن او في الا
نادرا فلا يمكن هنا ان يكون صفة لمقدر ولا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني من انه اذا كفى للحال الغير
لموصوف كاشتراط الاعتماد لغوا لان اشتراط الاعتماد بيان ان الاعتماد على الصاحب يكون سواء
كان موصوفا او ذا حال او مبتدا قوله والمختار ان الاسم الفاعل الموصوف لا يعمل قيد المحقق
التفتازاني بقوله في المسح قوله وقيل معناه يبتغون من الله رزقا بالتجارة ورضوانا بزعمهم
اذ لا رضوان في الواقع للكفار فلذلك اي يجعل فضلا ايضا بزعمهم بان نحمله على الاثابة الا انه
لما صح حمله على ما هو في نفس الامر حمله على ما هو في الزعم ويرد على التوجيه السابق انه اذا
كان آمين البيت الحرام المسلمين فمتعرضهم حرام سواء كانوا آمين البيت الحرام او لا
فلا وجه لتخصيصهم بالنهي عن الاحلال قوله اذ روي انه الآية نزلت عام القضية اي عام
قضاء العمرة العيرة لعموم اللفظ لظاهر ان المراد النهي عن احوال كل من ام البيت
الحرام فيكون الامر بقتل المشركين حيث وجدوا مخصصا للمشركين عن هذه الآ
لانه يقتضي جواز التعرض حين ام البيت واني ان المشركين يحسن تخصيصهم عن هذه
الآية باعتبار حرمة المنع عن البيت الحرام ففي الآية تخصيص لا نسخ وانما سماه الكشاف
نسخا لان التخصيص بالمتاخر الغير المقارن يسمى عند الحنفية لكنه ليس مصطلح الشافعية
قوله فالآية منسوخة لا يلائم مذهبه الا ان يحمل الآية بخصوص المشركين وهو خلاف عموم اللفظ
قوله فلا يلزم من ارادة الاباحة هنا يعني في مقام تحليل المحرم دلالته على الاباحة مطلقا بان يكون الاباحة
معناه الحقيقي وكان الاباحة انما تفاد بصيغة الامر مبالغة في صحة فعل المباح حتى كانه واجب ازالة
الكراهة مثل المناسبة لمن حرمته ويمكن ان يكون صيغة الامر في الاباحة على حقيقته اعني الوجوب
ويكون الايجاب اعتقاد الحل فيكون التحرز في المادة كانه قيل اعتقدوا حل الصيد واشاط
قوله لا يحملنكم ولا يكسبنكم اشارة بقوله لا يحملنكم على حقيقة الكسب المنهي عنه فان كسب العداوة
لا عتداء وحمله على الاعتداء قوله ومن قرأ بجرمنكم بضم الياء جعله منقولا من المتعدي الى مفعول
بالشبه الى متعد مفعولين لاحتياج في التعدية الى النقل بعد مجيء المجرد متعديا الى مفعولين فا
فالاظهر ان نقله من المتكلفين المتعدي الى المفعولين وفائدة النقل المبالغة كما في وعى واوعى قوله
وقرأ ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على انه شرط فيه بجتزه اورد عليه ان الصد بعد فتح
مكة واجيب بانه للتوبيخ على ان الصد السابق على فتح مكة في لا يصح حكمه مما لا يصح ان يكون نوعا
الاستبدال التعرض او التقدير ان كانوا صدوكم بعد ظهور الاسلام وقوته من يعلم منه النهي عن ذلك وبه
باعتبار الصد السابق بطريق الاولى قوله على العفو والاغضاء اشارة الى حمله البر على العفو لقصد
مزيد مناسبة المقام وقوله وقبالة الامر ومجانبة الهوى اشارة الى حمله على العموم الذي يقتضيه
اللفظ فيدخل فيه ما يقتضيه المقام ورجح به الاحتمال الكشاف فعلى هذا الترتيب في الاولى او
متابعة الامر والتقوى تفسر والاتقاء ونواهي الاثم والعدوان بالمعصي والانتقام اعتماد على فهم
احتمال العموم من التوضيح بالعموم في قوله تعالى فقوله التي تردت من علو او في بير للاحاطة الى قوله او في
بير لانه داخل في التي تردت من علو وعبارة الكشاف التي تردت من جبل او في بير قوله وغيب
حفرة متنوة منذ ذلك المذكور من الامور يعني المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وذلك اشارة الى ان المستثنى منه مجموع الامور وقوله وقيل مذكورهن معا تلقيه بالجملة
ينبغي ان لا يكون شيء من المذكور من مقابلة وبالجملة ينبغي ان لا يكون شيء من المذكور كما
استمالا مات كي يدل عليه قوله في تثت في مسا فكذا وقرا صدر الا منقطع الاستثناء والمراد بالحيوة

المستنزة

المستنزة ان يضطرب بعد الذبح لا وقت الذبح فانه لا يجب كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله
وقيل هو استقسام الجزور فليس معناه طلب معرفة ما قسم لهم بل طلب معرفة كيفية قسم الجزور وكذا
ذكره التفسير المذكور عقيب جميع الاول وانما لم نغير المعنى الثاني لانه لا اختصار فيه ويمكن ان يحمل على
الثاني ايضا طلب معرفة ما قسم لهم لانهم معتقدون ان ما حكم به الازلام فهو واجب عليهم فهو الذي
قسم لهم ايضا طلب معرفة ما قسم لهم لانه معتقدهم ان ما حكم به فهو واجب عليهم واوجب عليهم قوله او
الى تناول ما حرم عليهم قوله او الى تناول ما حرم عليهم عطف على الى الاستقسام وح يدخل فيه سائر
وغيره مما ذكره من المحرمات قوله لان دخول في علم الغيب الموجه ان هي لم لدينا الله لا يشبه في الاتيان
المبني والواجب والمندوب والمباح فاثبات من جعل جعل الذنب مباحا او واجب جعل الاثم
واجبة وبناء معرفة الوجوب والنهي على هذا الامر وفيه نباه الشرع على الوحي حيث الاثم للاثم قوله اما
اراد الحاضر وما يتصل به من الازمنة الآتية في الكشاف من الازمنة الماضية والآتية قوله وقيل
اراد يوم نزولها لعل المراد يوم نزولها وما يتصل به من الازمنة الآتية ولو اريد حدوث الناس
فلا حاجة الى اعتبار ما يتصل به قوله تعالى فلا تخشوهم متفرع على يأسهم ووجه التفريع ان يأسهم عن الله
بالهداية والترفيق الاظهر ان المراد باكمال الدين واتمام نعمة الاسلام انه يتحقق ركنه الى حسن الزهد قوله
الحج حيث فتح مكة وحج المسلمون واتمام نزول الوحي حيث انتهى النزول وما يتبعه نسخ الحكم قوله اخترته
لكم دينا اشار الى انه نصب بمعنى اخترت ودينا تمييز منه لكم كانه قيل اخترت لكم الاسلام قال المحقق
يقال اخترته صاحبا لكني لم نجد في كتب اللغة الرضا بمعنى الاختيار قوله لاثم اخذه ماكل اشارة
الى تقدير الجزاء او الى جعل فان الله غفور رحيم جزاء بجعله كناية عن عدم المواخذة بالكل قوله لما
تضمن السؤال معنى القول احل لكم ماذا احل لكم مفعول القول المفهوم من يسالونك ويحتمل جعله حالا ايسالونك
قائلين ماذا احل لهم مفعول يسالونك بحذف المضاف ايه يسالونك قائلين ماذا احل لهم جواب بما
احل لكم كانهم لما تلي عليهم ما حرم عليهم سألوا عما احل لهم هذا تعبد لانه بين المباحات علم ان ما سواه
حلال فان اي السؤال فالاوجه ان السؤال عما احل لهم من الامور الغير الجوحة حال الا كل عن
غير الاكل اولا ما لكم بما اجتنبا احل لكم الطيبات ايه ما كسبهم بوجه شرعي خال عن
الربوا والظلم وحينئذ ما علمتم وميثاقه الذين اوتوا الكتاب عذا والله اعلم قوله عطف على
الطيبات ان جعل ما موصولا يتعين العطف على الطيبات على هذا التقدير بل يصح ان يكون مبتدا
خبره فكلوا قوله وجملة شرطية اي جعلت شرطا من غير تقدير مضاف يتجه عليه ترك التقدير ويجوز
المضاف ليبقى الخبر خاليا عن ضمير المبتدا ويحتاج الى تكلفات امكن من وضع الظاهر موضع المضمر
ظهير ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا حاجة على هذا التقدير الى حذف المضاف فان نقل عن المصنف
تربل صاحب الكشاف انه قال تقدير المضاف لاستلزمه ما شرطية لان المضاف الى الاسم الحاصل في
الشرط في حكم المضاف اليه فيقول غلام من يؤدب اؤدب كي يتولى من يحب اضرب قوله لقوله عليه
السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك قال في حق عتبة وابيه لهب حين غاظه وقد اكله الاسد
وفي الطيبي الحديث موضع قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات ثم يذكروا وجها لتكراره وتقييده باليوم
ولعل التكرار يجمع ما في ما احلال تضبط لكل بشهرته ونظم دخول صيد ما علمتم في الطيبات
وتقييده باليوم التوضيح بان احلال هذه الامور في يوم كمال الدين وانه لا يتعقبه نسخ قوله وقيل
المراد اتباعها التزاما عذا هو الجواب الراجح وتوجيه الجواب الاول ان التعبد لا يكن اهل
عند عدم الشرط لان المفهوم الخالي اما يعتبر اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى وهناك الفائدة
المذكورة قال غير مسافحين مجاهرين بالزنا حمل السفاح على الجهر بالزنا والسفاح على الزنا مطلقا
لحمله قوله ولا متخذي اخدان على الاسرار بالزنا فالاولى حملا الاول على المنع على الزنا وحمل الثاني
على المنع عما يفضي به من المغازلة والمصادقة قوله يريد بالايمان شرائع الاسلام اي
الكفر انما يكون بالوصف به لا بالايمان ويمكن ان يراد بالكفر ما لا يمان الكفر نطابقته للراجح والمتاع
من مقتضاه فيكون باقيا على معناه وكما يحبط العمل بالكفر يحبط نفس الايمان ايضا ولا ثواب
ولو فكانه اريد بالعمل ما يشتمل تغليبات قوله والتنبيه على من اراد العبادة الخ او تنبيها على انه يريد
الصلوة في حكم القائم محلا لاثبات بارادته كما ثبات بالقيام اليها قوله لان التوجه الى الشيء والقيام
اليه قصدا اي يستلزم القصد ولا يخفى انه يكفي في التعبير عن القصد بالقيام ان القيام يستلزم
القصد ولا مدخل لكون التوجه مستلزما له في التعبير بالقيام عن القصد الا انه يقال اراد بالقيد
استلزام القيام للقصد بان القيام لا ينفك عن التوجه المستلزم للقصد قوله فتي ان عمر افعلته

اي بيانا للجواز ويعلم من هذا ان تجديد الوضوء للصلوة سنة موكدة قوله فقيل مطلق اريد به
التقييد يعني يا ايها الذين امنوا مطلق اريد به الموصوف المحدثون او الغسل مطلق غير مقيد
بحال الحدث وقوله والمعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين ظاهر في الثاني والعبارة ظاهرة في الاول
والمعنى يا ايها المحدثون ولا يرد عليه ما قيل انه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال حتى يخص
بالبعض كما يرد على من قال خص ببعض الاحوال مع عموم الخطاب على انه يقال لولا ذلك لانجر
على عموم الاحوال فمن اين الاشكال اذ لا خفاء في وجوب الوضوء على كل متوضئ في حال من الاحوال
فلعل تقدير الشرط اولى من تقدير الحال بان يقال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان كنتم محدثين لانه يلايم كلا
الملايمة عطف وان كنتم جنبا فاطهروا عليه وقيل الامر فيه للندب اورد عليه انه يلزم
ان لا يكون وضوء المحدث مندوبا ولا يكون تمسك العلماء بوجوب الطهور بالاية صحيحا واحتمال
ان يكون الامر للوجوب بالنسبة الى المحدث وللندب بالقياس الى غير المحدث مما لا يلتفت اليه
لامتناع استعمال اللفظ في المعنيين معا قوله وهو ضعيف لقوله عليه السلام ولعدم
ظهور ناسخ من الكتاب والسنة المتواترة واطباق الجمهور على انه لم ينسخ من المايدة
شيء قوله لم يبق لمعنى التجريد ولا الذكره مزيد فايدة الظ ان فاعل لم يبق مزيد فايدة فاذا
كان الى بمعنى مع لم يكن بمعنى التجريد لان يكون بمعنى التجريد مزيد فايدة فيجب ان يجعل
فاعل لم يبق ضميرا راجعا الى الى اي لم يبق الى بمعنى التجريد ويكون ولا الذكره مزيد فايده
لعطف مزيد فايدة على الضمير وعطف الذكره على قوله بمعنى التجريد فيكون من عطف شيئين
على معمولي عامل فليحمل وهذا اكثر منفق الصحة ولا يخفى انه اذا كان الى بمعنى مع يجب ادخال
باليد بعض اليد فايدة على انه اخر جزء المغسول فكثيرا ما يخل عنه فناسب التاكيد قوله
وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية ولا يرد انه كيف يصح انه لا يكون في الكلام البليغ ما
يتعين به الدخول او الخروج لان القرينة يجوز ان يكون حين النزول خارج الاية والقرينة
المعينة هنا القرينة في الاية على ان المقصود من الغاية اذا كان مجرد افادة عدم التجاوز
لا يجب افادة قرينة الدخول او الخروج فحكم بدخولها احتياطا وحكم بخروجها اخذا بالمتيقن
في الايجاب قوله والا لم يكن غاية فيه بحث لان الغاية ربما يعتبر اخر الحد كما يعتبر اول الحد
فقوله قوله فنظرة الى ميسرة لا يصلح دليلا لقوله والا لم يكن غاية بل وجود دليل لا فايدة الغاية ههنا
عن ذهاب الغاية لاتحاد داخل في اليد فيحتمل ان يكون الغاية اول المرفق ويحتمل ان يكون اخره
قوله الباء مزيدة لا وجه لكونها مزيدة وكانه لم يثبت عنده الفرق بين مسحت المنديل ومسحت
بالمنديل ومع لا بد له من بيان فارقه بينه وبين اغسلوا وجوهكم حتى يبطل ايجابه غسلوا
غسل تمام الوجه وعدم ايجابه وامسحوا برؤسكم مسح تمام الراس قوله وذلك لا يقتضي
الاستيعاب بل يحتمل الاستيعاب والتبعيض اي بعض كان فما احد يكون من الواجب
فعين الاختلاف وتعين قدر لا يتادى بدونه الواجب لانه لا يكون ما اشتمل عليه فرد اي فرد
قوله تمام وجب الشافعي اقل ما يقع عليه الاسم اخذا باليقين اذ الكل يحتمل البعض اي
بعض كان فما المتيقن وبانه لا بد من هو الاقل وانما اخذ في الايجاب باليقين لان الوجوب والندب
لا يثبتان بالشك وكذا لا يثبت في اثباتها الاحاديث الصحيحة فعلى هذا الحكم بالوجوب احتياطا
محل نظر قوله وهو قريب من الربع فعلى هذا ايجاب الربع ايضا للاحتياط قوله قرا نافع وابن
عامر وحفص ويعقوب عطفا على وجوهكم اذ في العطف على محل برؤسكم الفاصل اذا الفصل
بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبي بخلاف العطف على المحل مع تاييده بقراءة الجر ذلك
الا انه يعارض ذلك بشيوع السنة الاتي عن المشتملة على الوعيد على ترك الغسل وفيه
نظر اذ قال وقول اكثر الايمة لا قال بعضهم بالمسح على ما في الكشاف وقال بعضهم بالجمع بين
المسح بالكتاب والغسل بالسنة قوله لقوله تعالى غرابيب هذا اذا لم يكن
الاليم الى الطرف يجوز وكذا في جحر ضب خرب قوله وفايدة التنبيه على انه ينبغي
ان يقتصد في صب الماء ولم ينبغ في غيره لانه ليس غسلها بالصب بخلافه ففيه نظر

الاسراف

الاسراف دون غيره وايضا القدم اقرب بالقلوب فقيد مظنة الاسراف وقد اجرى هذه
النكتة صاحب الكشاف في العطف على رؤسكم وجعل تحت المسح لا في جر الجوار اذ استفادة نكتة الجوار
لكونه في صورة العطف ضعيف جدا بخلاف جعله تحت المسح اذ في تغيير الغسل المسح افادة جليلة لان
هذا الغسل ينبغي ان يكون بمنزلة المسح في تقليل الماء وكانه عدل عن توجيهه هذا وجعل قوله وعطف على
الممسوح العطف صورة والا فحقيقة العطف عطف الجملة على الجملة لوجوب تقديرا امسحوا اي اغسلوا لئلا يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز وقلت مع بعد استفادة التنبيه حينئذ ايضا انه يلزم الجر بالجوار وهو ضعيف ولو جعل
التعبير على الغسل بالمسح على التغليب لم يرد هذا الاشكال لان التغليب مما لا ينكر ولو لم يكن لم يوجد ذلك التغليب الا
ان يقال الجمع مغتفر مع التغليب قوله وفي الفصل بينه وبينها اشعار بانه على وجوب الترتيب فعلى هذا الا
لقصد الدلالة لو كان القصد من ادخال ارجل تحت المسح ذلك التنبيه المذكور لكان الاولى في نهاية الجمال قوله
ولعل تكريره ليتصل الكلام في بيان انواع الطهارات اي تكرير الغسل والتيمم ويعلم منه ان الغسل يغني الصلوة
عن الوضوء ويحتمل ان يكون التكرير لهذا وان يكون لئلا يتوهم نسخ ما سبق لان السورة اخر ما نزل ولو لم يذكر
لتوهم انه يكفي الوضوء للجنب والا يجوز له التيمم قوله وهو ضعيف لان ان لا تقدر بعد الزيدة كانه اخذه من عبارة
الكافية حيث قال تقدر ان بعد لام كي ولام الجحود لكن صرح في الرضي والكشاف في التقدير في امثاله مع
كونها زايدة وقال في التسهيل تظهر ان ويجر بعد لام الجر الغير الجحود والمطهرة بالفتح اجود من الكسر
الاداوة كذا في الصحاح والاحسن ان يجعل نكرة اسم الله ويحتمل اسم الفاعل من التكثير قوله والاية مشتملة
على سبعة امور بل على ثمانية ثامنها الشكر الذي هو قولي وفعلي وغير مستوجب حقيقة مرتبة وذلك
لا يوجبه زيادة على السبعة لكن لا يخفى انه يمكن ان يحمل بجعل غير المستوجب ثامنها هو مستثنى والمثنيات
لم تقع على وتيرة واحدة اذ الغسل والمسح اجزاء غير المستوجب وكذا المحدود وغير المحدود والواقي
افراد المنقسم وذلك ان تقول وغير المحدود وجه وراس والمحدود يد ورجل والنهاية كعب ومرفق كل
منها اثنتان في رتبة المثنيات الى اثنى عشرة قوله واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام يحتمل اطلاق
النعمة وجعل ميثاقه تخصيصا بعد التعميم بمعان ذكرها او بارادة الاسلام ويكون قوله اذ قلتم سمعنا
واطعنا احترازا عن اسلام المنافقين والمنشط والمكره اي النشاط والكراهة وميثاق ليلة
العقبة قال ابن الجوزي كانت هذه المبايعة في العقبة الثانية من سنة ثلث عشرة من النبوة
واما العقبة الاولى ففي سنة احدى عشرة قال عبادة ابن الصامت نحن بايعناه على النساء يعني
ما ورد في سورة الممتحنة وبيعة الرضوان اشير اليه بقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة قوله اي بخفياتها فيجازيكم عليها يعني لا يجهل خفيات الامور ويمكن ان يكون تخصيص
خفيات الامور بالذكر تنبيها ان لا شان لما هو الاعمال فليجتهد فيها العمال وذلك ان تريد بذات الصدور
جميع الاعمال ووجه التعبير ان العمل انما يعتد به اذا كان ذا صدور محتويا على صدق النية وكمال
الاخلاص قوله واذا كان هذا للعدل مع الكفار فكذا اذا كان هذا للجور مع الكفار فما ظنك بالجور
مع المؤمنين ولا تفاوت في ذلك بين كون خطابهم الى العدل مع الكفار او العدل المطلق وان قال المحقق
التفتازاني ان مبناه على ان ضمير هو الى العدل مع الكفار لا يتم اذا كان الضمير لمطلق العدل
وتكرر هذا الحكم اي النهي عن الجور والامر بالعدل وافراد الحكم الحال الاشتراع بين النهي المذكور والامر المذكور
حتى كانهما حكم واحد قوله انما حذف ثاني مفعوليه وعدها على ان يكون الجزوية محذوف حصول الظهور ان عمل
المؤمن انما هو ما امن به ويكون الصالحات حصول الوعد اي الثوابات الصالحات وقوله فكانه قال وعد
هذا القول يريد به ان هذا القول حصول القول الذي تضمنه الوعد وكانه الاصح ان يقول وكانه قال في تمام
الوعد هذا القول قوله هذا من عادته تعالى ان يتبع الى الاولى ترك هذا ومع وجوده قوله ان يتبع بذكر
وكما انه يتبع مزيد وعد للمؤمنين وقطعه تفوتهم مزيد وعيد الكافرين واحزان لهم قوله والذين
كفروا مبتداء وان الجملة معطوفة على الجملة الاسمية السابقة وكلاهما بيان الموعود للمؤمنين وهو المغفرة
والاجر العظيم والنجاة عن النار الجحيم لا مجرد قوله لهم مغفرة واجر عظيم كما يستفاد من كلا
على الذين امنوا وموعودهم محذوف يعني اولئك اصحاب الجحيم كانه قال وعد الله الذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم قوله او رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاموا عسفان كعثمان
على مرحلتين من مكة قوله فاموا بتدبير قدر فما حال الا ان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة الى المسلمين
والكف وفصلوا اثم انفق المسلمون والكفار من غير حرب قوله ندموا الا كانوا كتبوا عليهم والا كلم
ندموا او كان الظاهر الا كتبنا عليهم الا انه ذكر على طريقة الغيبة لمناسبة ندموا وشكل التغيير او نسيا المعنى
ندموا على ان لا كانوا اكلوا عليهم لان لا يدخل لا في غير كره قوله الثالث في بيان سبب النزول الا
بلا ما به اذهم قوم بينه وبين ما في الكشاف مخالفة قوله سقت عن احوال قوم وتحسس عنها والنفتاح

يتجسسون عن احوال العسكر ويضبط قوله او كفيلا اشارة الى بيان معنى اخر للنقيب وهو الذي يأمر القوم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر وجمع ملوك في بني اسرائيل يحفظونهم عن الفسق وما هو نحوهم باقامة اوامر الله
وقوله ووجه تاكيد لاحتمال الاولى قوله بالنصرة في جملة قوله تعالى اني معكم على معنى اني ناصركم ويحتمل ان
يكون المراد اني اعلم ما تعملون لاني معكم وفيه كمال تاكيد لمجازاة اعمالهم لعدم فوت شيء منها قوله ساد
جواب الشرط في الكشاف ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا ووجه العدول ظاهر وان كان الكلام
الكشاف ايضا توجيه فتامل بعد قوله ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم اذ الوعد هو الجزاء في
الكشاف بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم وكان يتجه عليه ان المعلق هو الوعد لانه الجزاء
واجيب عنه بانه في كلامه القلب فعدل عنه واشار الى القلب في كلامه واجيب عنه بوجه هو ان الشرط
والتعليق عن الظاهر المصطلح الى المعنى اللغوي وجعل الوعد تارة لاكرنه وتارة انه حكم وجه
تاكيد الشرط بحسب المستقبل بلفظ الماضي وتعليق الوعد العظيم به وقد حكي عن المحقق التفتازاني انه
قال لا اشتباه فيه اشارة الى حقيقة وقوعه والتعبير عن المستقبل بالماضي بخلاف من كفر وهل ذلك بيان
فايدة تقييد الكفر بقوله بعد ذلك مع ان من كفر قبل ذلك فقد ضل سواء السبيل واثبت الكشاف الفايدة
بتقييد الضلال بالضلال العظيم وقد عرفت ان تفسيره مستفاد من العبارة بخلاف تفسير الكشاف
ويمكن ان يقال المراد بالضلال الخروج من سبيل كان فيه ومن كفر قبل ذلك لم يخرج عن سواء السبيل الا
اذا انه لم يكن على الشيء من تلك الاعمال او كان في على البعض دون بعض وعلى التقديرين لم يخرج من سواء
السبيل قوله والمعنى انهم حرفوا التورية يشير الى ان قوله يحرفون بمعنى الماضي عبر عنه بالمستقبل استحضارا
كانه قيل ماذا فعلوا بعد القساوة فاجيب بانهم حرفوا التورية الخ وبحث لانه لا حاجة اليه لان من قساوة
قلبهم تحريفهم الاستقبالي ايضا وكذا ترك النصب في الماضي والمستقبل وكذا النسيان الا انه ذكر
التحريف الاستقبالي لان تحريف التورية مخصوصة بهذا بخلاف ترك اتباع
او نسيانه فان الحبيب منه ما حصل قبل نسخ التورية ببعث محمد واما ترك الاتباع والنسيان بعد بعث محمد
فمحمود ان قوله والمعنى ان الخيانة والغدر من عادتهم وعادة اسلافهم لذلك يستفاد جعل خير
منهم اليهم والى اسلافهم وجعل الاطلاع اعم من الاطلاع بالمشاهدة او الاخبار قوله تعالى
فاعف عنهم يعني بما خانوا الله وكان تلك عادتهم لما تحرفت على خيانتهم اياك وكم بينك وبين الله
واعف عنهم واعرض ولا تواخذهم بما اذوك ولا تعامل معهم الا ما امرك الله وهذا البيان يغني عن
النسخ والتاويل البعيد اذ لا يخفى ان القتال معهم بامر الله لا ينافي العفو عما فعلوا في
شانه صلى الله عليه وسلم قوله احسانا فضلا لا تجاوز عن نقصان اذ لم يقع بعد النبي قوله اخذ
اي ومن جهة ما من النصارى ميثاقهم كما اخذنا ممن قبلهم التشبيه مستفاد من ذكر ميثاقهم الى بني
اسرائيل الى الذين قالوا انا نصارى او لارادة ميثاق خاص هو مثل ميثاقهم فان قلت
ما الذي دل على وضع الضمير عن الظاهر او وصف الميثاق عن الاطلاق قلت لعله علم بيان الميثاق
فانه يرشد الى انه بيت شانها ولم يذكر فيهم من العيوب عين السابق الا نسيان حظا مما ذكروا فهم
اقل ضلالا واخفه وبالا قوله قالوا وانما قال انا نصارى ليدل على انهم كما سموا انفسهم الخ يعني اعتبار
الموصول على العلم ولم يقل ومن نصارى اشارة الى تسميتهم نصارى لدعويهم نصرة الله
ولا يخفى ان جعل مقصود الاية الاشارة الى وجه تسميتهم نصارى بعيد مع انه ليس لائقا بالمقصد
بل الوجه في التعبير مزيد تعييرهم الطمع مع دعويهم نصر الله ولا يخفى ان جعل مقصود الاية الاشارة
الى وجه تسميتهم نصارى بعيد مع انه ليس لائقا بالمقصد بل الوجه في التعبير مزيد ... والميثاق قالوا
الله وهذه الكناية للجنس اذ الجنس يطلق على الواحد والاثنين والثرقبح اهل الكتاب مقام
يا اهل الكتابين وفيه ان الخطاب ليس الا لاهل الكتاب اذ ليس واحد منهما اهل كتاب فيصح
اطلاق اهل الكتاب سواء كان الكتاب اسم جنس ام لا قوله لا يخرب الخ مما يخفون الكثير
وجعل الكثير يعني كثير منكم مما زاد المحقق التفتازاني بانه مخالفا للظاهر لفظا ومعنى وان روعي
عن الجنس ووجهه ان الظاهر انه كالكثير السابق قوله طرق السلامة من العذاب وسبيل
الخروج السلام من اسمائه تعالى وضع موضع الظاهر ردا على اليهود والنصارى والقائلين
الواصفين له تعالى بالنقائص قوله من انواع الكفر الى الاسلام اشارة الى وجه جمع الظلمات
وتوحيد النور قوله هم الذين قالوا ... يريد ان ضمير الفصل هنا للتاكيد كان لا يحسن المسند

اليه

اليه في المسند كما شرح عبارة الكشاف حيث قال معناه بت القول بان حقيقة الله هو المسيح لا غير لان منهم
قد حكموا بالاتحاد قوله وقيل لم يصرح به احد لانهم اصحاب التثليث او التوحيد ولكن اصحاب التوحيد منهم
لما زعموا ان فيه لاهوتا الخ وقوله تقضي لمعتقدهم الاولى وفيه تفضيحا لعظيم قوله فمن يمنع من قدرته بيان حاصل
المعنى لانه يملك بمعنى يمنع والجار متعلق به بهذا الاعتبار اذ يملك بمعنى يستطيع اي من يستطيع حفظ شيء من الله
قوله ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ارادة هلاك مسيح بن مريم في المستقبل صحيح
به واما ارادة هلاك امه في المستقبل فلا ينبغي ان يذكر نفي القدرة على الغير في الزمان الماضي على منع هلاك
امه في الماضي وتوجيه الكلام ان من على فرض حيوة الاسم ومن الابلغ ان يثنى منع في الارض على الارض
حتى يحصل شاملا لكل من في الارض من الازل الى الابد قوله ازاحة لما عرض لهم من الشبه وهو حيث خلق
من غير اب فتوهموا انه ابن الله وجعلوه الها وتحت قوله لله ملك السموات والارض وما بينهما دليلا اخر
على نفي الالوهية عيسى لانه لو كان الها لكان ملك السموات والارض وما بينهما له وقوله يخلق ما يشاء بيان
انه قدرته اوسع من علم الوجود وقوله تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله لا يصح قوله نحن ابناء الله
معنى يمكن جعله مقول جميع الطائفتين اذ قالت النصارى ليست اليهود على شيء وقالت اليهود ليست النصارى
على شيء فالمراد قال كل من الطائفتين هذه العبارة فيتحن في كل عبارة بمعنى ليس في العبادة الاخرى قوله كما قيل
لاشياع ابن الزبير الخبيبيون قاله حميد الارقط حيث قال قدني من نصر الخبيبين قدي وقد روي بلفظ
التثنية والمراد ابن الزبير وابنه وابو خبيب كنية ابن الزبير والخبيب تصغير ... وهو
ضرب من العدو دون العنق قوله او مقربون عنده قرب الاولاد او محبوبون لكالاولاد واحباؤه
تفسير قوله فان من كان بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب تعذيبه فان قلت فالدليل على نفي ما ادعوه اذ
ما يجمع فيه فينبغي ان يقال فلم عذبتم قلت اختير يعذبون لانه ينزل منزلة بدليل انكم تعذبون قوله
فقد عذبكم في الدنيا بالقتل والاسر والمسخ اكتفى الكشاف بالمسخ وقال المحقق التفتازاني التقييد لا
غيره من البلايا مشترك بين الاولياء والعصاة فذكره لا يتم في الالزام كلما قوله سواء في كونه خلقا وملكا
لا صول تمنى ان من بينهم على سائر الخلايق وحقيق بذلك كونه تكرارا لقوله نحن ابناء نفيا للاب وتمثيلا التي
كونهم اشياع ابنه يعني ان زعمهم انه ابن فهو مملوك كغيره من جنسه قوله اسم الذي وحذف لظهوره وحذف
الاظهور بحذوفه بدون الذكر فالتفاوت بينه وبين ما يقابله سواء سبب الظهور الا بالظهور الحذف
بدون الذكر وعدم ولهذا قال الكشاف والظهور ما ورد الرسول التبيين وكانه اراد بقوله الظهور ظهور
حيث الرسول وفيه انه اذا تعارضت ادلة المحذوف لم يبق الظهور ولم يكن المحذوف كالمذكور فالحذف
في مثل هذا المقام ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن او ... او متعلق بين حال من الضمير فالمراد
بالتعلق اعم من تعلق الجار والمجرور الاول اولى لاستغنائه عن حذف المتعلق ولذا قدمه والاخر
تعلقه برسولنا اما بالظرفية او الحالية لانه انسب بما ذكره من تفسير والتذييل على كل شيء قدير فان قلت نفع
بيان الذي لهم ظاهر نفع بيان ما كتموا قلت نجاتهم عن وزر فساد ذات كتمانهم او بذمهم على الكتمان قوله
لشاهدة اعجاز بيانه قوله كراهة ان يقولوا ينبغي ان يقول لكل جهة لانه لا يصح نصبه بتقدير اللام
تحاكم لان فاعلهما ليس واحدا قوله حين انقطعت اثار الوحي وكانوا احوج ما يكونون اليه يعني احوج
اوقات كينونتهم الى الرسول على طبق اخطب ما يكون الامير قائما فلا يصح جعله حشوا الكلم بل
هو ظرف اي كانوا في هذا الوقت في فهم قوله ولم يبعث في امة ما بعث في بني اسرائيل من الانبياء
كان الظاهر ان يقول ولم يبعث في امة من الانبياء ما بعث فيكم وكانه لم يقصد بيانا لما قصد موسى
كما قصده من قوله قوله وارشدكم وشرفكم بهم بل قصده كلاما مستانفا للتنبيه على وجه ابراد الانبياء
جمع منكر للتكثير لكن لا يخفى عليك ان الكثرة التي افادها بقوله ولم يبعث الخ كما هو المتبادر ليس صالحة
لان يكون مدار مدح وقول موسى بل المدح في قوله انما هو التي وقعت الى زمانه قوله حتى قتلوا يحيى الخ لا يخفى ان
هذه الكثرة مقصوده في قوله سمي ملوكا وقوله وقيل لما كانوا مملوكين اشارة الى جعل استناد الملوك اليهم
حقيقة اذ الشرف يدل على الفوق بين الانبياء والملوك حيث قال في الاول وجعل فيكم انبياء وهنا جعلكم
ملوكا قوله من فلق البحر لم يرض بتفضيلهم على العالمين احتاج الى تخصيص ما في لفظ ما بخصص بالمعجزات
وما في العالمين خصص بعالمي زمانهم ولك ان تجعل ما لم يؤت عبارة عن كثرة الانبياء وكثرة الملوك فكانه
قال جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا ولم يجعل غيركم كذلك الا انه صرح بكون الجعل عطية من الله لاقتضاء المقام
ذلك قوله ارض بيت المقدس سميت بذلك لانه محل نزول الكشاف وسماها الله لابراهيم حين اتاها لولده حتى رفع على
الجبل فقيل له انظر فلك ما ادرك بصرك وكان بيت المقدس قرار الانبياء على بيان وجه التسمية بالارض المقدسة

والظاهر انه اراد ان تعيين ارض البيت المقدس لهم لانها كانت مقر الانبياء قوله فسمّاها لكم من الكتاب يعني
التقدير اراد التقدير ويستلزم القسمة وفي الكشاف قسمها لكم وسمّاها ويحتمل ان يكون الكتاب في التوراة قوله
ولكن ان آمنتم واطعتم تركه لهم بعدما عصوا فانها محرمة عليهم مقتضى هذا التقدير لو كان القول في بعدها
انها محرمة ولو كان المقول فانها حرمت عليكم اربعين سنة فيصح هذا الكلام على اطلاقه وسنبيّن هذا الا
الاحتمالين قوله ولا ترتدوا عن الارض المقدسة الى اي جانب كان للمخاطبين عدم الدخول سواء كان
بالرجوع الى مصر او الى جانب اخر وقوله وقيل لما سمعوا الخ اشارة الى حمل ولا ترتدوا على الرجوع الى مصر
لا التجويز الى موضع اخر لانه على التقدير تشبيه الحج لو ارتدوا لم يتوجهوا الا الى مصر كما لو منهم حين
سمعوا حال الجبابرة من النقباء قوله او لا ترتدوا اشارة الى احتمال التجوز قوله فتنقلبوا ... انما
حقيقة ومجازا واما الجزم على كل تقدير فخسر ثواب الدارين فلذا جزم في تفسيره ولم يتردد والخاسر
خسرة يعني ... قوله ويجوز في فتنقلبوا الجزم على العطف لا على الجواب لانه يحوج من قبيل لا تكونوا
النار هو ممتنع خلافا للكسائي قوله من جنس على الامر الاخر اخراجا كالحبس من الاحتباس لا تردد ان
لا طاقة لنا بهم لا يخفى انه ليس بطريق الشرط بل لعدم الدخول حتى يخرجوا منها فينبغي تعليق عليه فان قلت ليس
الدخول خروجهم او امر الله تعالى بالدخول قلت عند وجود المقتضي والمانع ترتيب العلول على ... الا
اي يخافون التقريع المفعول المحذوف الله تعالى ولك ان تجعله زوال النعم ترتيبه الخ انعم الله عليهما قوله فعلى
هذا الواو لبني اسرائيل وعلى اول الضمائر يحمل كون الواو لبني اسرائيل لان كالب ويوشع من النقباء ...
بني فرقه نقبائهم كما ان الاولى يخافون الامر ... قراءة يخافون بالضم ايضا يحمل كالب ويوشع
من غيره ان يجعل من الاخافة قوله وتشهد له ان قرية الذين يخافون بالضم ترك شهادة نعم انه

[هامش: ولا يرجعوا مدبرين خوفا من الجبابرة اي لا تنهزموا]

عليها وقد ابتها الكشاف لما راى ضعفها بما اشار اليه من تفسير الانعام بالايمان والتثبت
اي على الحق لا تملي حينئذ كالب ويوشع عن بني اسرائيل بخلاف تفسيره بالاني بالايمان فان تفسير
الكشاف فانه لا تميز بها عن بني اسرائيل لانه وصف مشترك بين الجميع وانما تميز الرجلين من باقي الجبابرة وتحليهما
منهم قال المحقق التفتازاني يكفي في الشهادة ان الظاهر من قوله انعم الله عليهما انعام الايمان في ثم
ثمت والاعلا قوله وهو صفة ثانية الخ او حال بتقدير قد وحاله قوله اي باغتوهم من باغتة اي جاء
فاجاه والاصحار البروز في الصحراء كذا في القاموس قوله ولانهم احسبلم الاقلوب منهم فيها هذا
لا يقتضي الضاعفة في الغش والمنع من الاصحار الا ان يقال يراد بالنظر الى هذا التعليل من قوله
ادخلوا عليهم الباب مجرد المباغتة وقوله ويجوز ان يكون تعليلها بانه لكلا بيانه وجوه اخر لحكمها ونحن نقول ا
لعلهم حكموا بها لان دخول انقياد امر الله حيث قال ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة والقيادحر ...
نوموا الحق قوله انفراد خولهم على التأكيد والتأبيد يعني ابدا على ظاهره من الزمان المستقبل للانقطاع
له وما داموا فيها بدل البعض ولا حاجة الى الحمل لتقييم عدم الدخول ازمنة دوامهم فيها قوله الواو لك ...
استئنافية وقولهم انا هنا قاعدون اما تأكيد لنفي ... اما بمعنى الذهاب واما على عدم الار
على عقاصم الحو قوله وقيل تقديره اذهب انت وربك يعينك هذا التقدير بعيد عن الفهم والظاهر على هذا
انه من قبيل وضحيه اي اذهب انت مقرونا بربك فوليقاتلا التكوينيه ويشيه وحوزنه الى الله تعني ليس لي
الا الملك لانفسي واخي نرد ما امر الله به بل التكوينية وشبه التكوينيه وحزنه الى الله ويمكن ان يكون الاختيار
عدم الدخول في اريحا لكن ابتهاله بالدعاء عليهم يلائم التكوينيه والشيه والحزن قوله ان تحكم لنا بما نستحق الخ
هذا الوجه يبتني على التزوج في الوقت بناء على ان موسى لم يفارقهم في التيه فلو كان الدعاء بالمباعدة
لما فارقهم لا ... الدعوة وقد حكم الله على موسى وهارون بما يستحقانه وهو انه كان التيه لهما روحا

[هامش: التجوّز]

كما حكم على بني اسرائيل بما يستحقونه فان التيه كان عذابا لهم وقوله او بالتبعيد ... فافرق ...
لانه قيل ان موسى وهارون لم يكونا معهم في التيه قوله لا يدخلونها ولا يملكونها بسبب عصيانهم والنار
في قوله فانها للتسبب يعني خروجهم عن تحت امرك صار سببا للتحريم قوله وكان الغمام يظلهم من
الشمس الخ في الكشاف فان قلت فلم كانوا ينعم عليهم بتظليل الغمام وغير ذلك وهم معاقبون قلت لما تنزل بعض
النوازل على العصاة عركا لهم عليهم مع ذلك النعم المتظاهرة ومثل ذلك مثل الوالد المشفق يضرب ولده
ليتادبه ولا يقطع عنه معروفه واقول كان ذلك لاظهار القدرة الكاملة ليكون مزيد حجة على التمرد
من خوف الجبابرة ... وعلى الله غلبتهم عليهم وتشجيعا لهم قدر الله دخولهم وفتح القرية على ايديهم قوله
ان يزوج كل احد منهما توامة الاخر توامة قابيل فيها وتوامة هابيل كفوزا قوله ولذلك كتبنا على بني اسرائيل
وتوجيهه على التقدير الاخير اي من اجل الحسد صار سببا لقتل الاخ والحسد غالب على بني اسرائيل
كتبنا على بني اسرائيل قوله ظرف لتنا لا لانه كان الخبر المتلو المسموع لكنه في الاصل محذوف وقوله العرف
يكفي لنصب الظرف قوله لانه سخط حكم الله ولم يخلص النية في قربانه وقصد الاخس ما عنده وقوله
الاشرار به يستدل بتقبل القربان على ان الملجا ادم وحي من الله وجب امتثاله فلا بد ان يتقبل قربان

تأمل

هابيل ليعلم انه توامة قابيل ... وفي امر ادم لهما بالقربان تنبيه على ان المقترع اذا ارجعه من التابع ابا ...
في قبول الحق منه يجب ان لا يختبر حيل بل يقسم الادلة ويسعى بالرفق في دفع اسبابه قوله توعده بالقتل لفرط
الحسد له اي لقابيل لانه يتزوج توامته قوله ولذلك قال انما يتقبل الله من المتقين يحتمل ان يكون قوله هذا كناية
عن اني لا امتنع عن حكم الله توحيده لانه متق ... التوطئة لقوله والمتقي يريد الامتثال على
الحيوب او كناية عن اي لا يقتله دفعا للقتل لانه متق ... هذا كالتوطئة لقوله لئن بسطت الى قوله
لان الدفع لم يجب بعد في الكشاف قال مجاهد وغيره ومعنى ... قال ما انا بباسط في جوابه لئن بسطت
انه اجيب بالجملة الاسمية في جواب القسم للتبرئة بالكلية ولذا ما تبرئ فيه انه لم يقتل لئن قتلتني ما انا
تقاتل للتبرئة عن القتل راسا لان في التبرئة عن خصوصية فضلا عنه فتامل قوله تعليل الامتناع
عن المعارضة اشارة الى وجه الفصل ... يكون الفصل الاهتمام العطف على بعد الجزاء مع ان القصد
العطف على المجموع ثم في كونه تعليلا للامتناع عن المعارضة نظر لانه قد علل قوله اني اخاف الله رب العالمين
والاظهر ان يحمل على الاستئناف في جواب سؤال ماذا يفعل لانه اذا قال امتنع عن المعارضة تردد الخاطر انه ماذا
يفعل هل يهرب او يترك الترويح وكانه خطب السؤال فاجاب باني امتنع عن الترويح الا انه عرض
باني اريد ان تبوء باثمي ... عدم امتثالي امر ترويح ... لمسلك باطلي وامكنه ... متناكل
عن ترويح توامة ... عن المنع ... بما يحل عليه من الاثم ولهذا اندفع الحاجة الى ما يتكلف في تحصيل
اثم يده عليه ... وتصحيح التواضع انه لا تزر وازرة وزر اخرى وعن دفع انه كيف اراد معصية
اخيه وشقاوته بالتكليف فتامل قوله الاداة اي تحمل اثمي لو بسطت الاولى اراد ان تحمل اثم ...
المقصود من البيان والتطرق دفع انه كيف ... باثمه ولا تزر وازرة وزر اخرى ودفع انه لا اثم لك
بعد امتناعه عن القتل حتى ... المخاطب به ودفع الاول بتقدير المثل ... بسطا لقاتل
الى المقاتل اي المخاطب والحاصل انه يبتني مثل الاثم المفروض للمخاطب وتحمله بل يتحمل اثم القتل المفروض
والقاتل للمخاطب ... انه لم يثبت له القتل ويجاب بان ارادة الشرط لا يقتضي الثبوت والجواب ليس
بصواب اذ المقصود تخويف المخاطب وانه ازره على ما هو فيه فلو لم يثبت عن الاثم فالفائدة في بيان الارادة
ولهذا عدل عن هذا التوجيه وقيل المراد باثمي اثم التعرض على قتل المخاطب ان تقدر القتل
اذ الاثم الذي يجعل على المخاطب في القيامة اذا لم يكن له ثواب يوخذ منه في مقابل جناياته قوله نحوه
الشبهات اي المتشابهات ظاهر التشبيه في الحديث انه مبني على فرض الشبهات المتشابه الاثم الحق
البادي به بما يقول اذ الاثم له والبعد لا يراد او وقع بالقول ولا اثم للدافع لكن الكشاف ادعى هذا
لا انما الا انه معفو ... ظاهر وكانه لهذا لم يلتفت اليه واعتبر الفرض والتقدير واشكل
على المحقق التفتازاني توجيه الحديث لانه لا يمكن تقدير المثل في الاثم لا يتعدد كما في الجميع بلفظ واحد
الا ان يراد باثمهما ما قالاه نفس الاثم ومثله ويلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس كذلك لان الا
باثم ما قالاه اثم ما قالاه اثم يحصل بما قالاه والاثم الحاصل بما قاله الاثم بما قال البادي به ومثل اثم ...
قال على تقدير الفرض الاثم لهو التشبيه بالحديث في حد ان المقصود بالحمل على البادي به ...
الدافع بل مثله ولذلك المحقق عدل عن هذا التوجيه قوله وقال الاظهر ان يقال ما قال الدافع اثم ...
جهتين جهة التسبب وهو لهذا الاعتبار ساقط وجهة الحمل وهو على البادي به ولا يخفى انه ...
من جهة الحمل ليس اثم ما قال بل مثل اثم المفروض قوله وكلاهما في موضع الحال يعني مجموعهما لا كل واحد
الا ان يرجع الى ان التقدير ملتبسا باثمي واثمك لا ملتبسا باثمي وملتبسا باثمك حتى يكون كل منهما في موضع الحال
نائبا عنه على ان يجعل معطوفة على الحال حالا مساهمة وان كان في حكمها قوله وقرئ فطاوعت المطاوعة
الانقياد وقبول الدعوة والتطويع التسهيل التوسعة ويمكن ان يحمل للاحتراز على التسهيل الخ
كان تسهيل على ابيه قتل اخيه ولذلك ... لزيد بالجملة ... لا النفس ... فليستغني
عن جعل لزيادة الربط قوله فقتله اي قتله بعد ما سهلا ولا استحلالا قوله فاصبح اي صار من الخاسرين دينا حيث
كفر ... فايدة قوله فطوعت له نفسه ووجه عدم الاقتصار على قتله قوله والجملة ثاني مفعولي يريه
ولا اجعل بمعنى تعلم اما لو جعل بمعنى الابصار لم يكن للجملة موقع حسن والضمير يبين مواراة سوأة اخيه ...
موارانه ... انه لا بد من ثلثة مفاعيل ولا يجي ههنا مفعول فالسبيل ... انه كيف يواري سوأة اخيه ...
منزلة المفعولين ... علمت ان زيدا قائما في الضراب ان الجملة في موقع مفعولي يريه ... واذا جعل خبر ...
كان اسناد الاعلام اسنادا الى السبب لان المعلم هو الله ولا يجوز في الكلام لانه متعلق بالبحث لا بالبحث
الا ان يقال لا غرض في افعال الله ولا يخفى ان اريه بمعنى قوله اعلم لا بمعنى علم كما توجه عبارة الكشاف حيث
لم يحصل ... تعلم صح ان الجملة ثاني المفعولين فانه قلت لم لم تبعث القتل الا الغراب قلت
ادراك به وتنبيها على انك اجهل من الغراب واتعجب عند التشخص حتى جعلك تلميذا لم كما يدل عليه
تحسره بقوله يا ويلتا اعجزت لدلالته على حدوث العجز بدل على انه تعلم ان هذا العجز والجهل من شان
هذا الحيوان والمراد بسوأة اخيه جسده الميت فانه مما يستقبح ان يرى ... الكشاف بعورة

احضري والالف فيها بدل من ياء المتكلم اقول تاويلنا هذا دي مستغاث اي يا ويلتا احضري فهذا اوانك
ندبه نحو واحسرتاه والاستفهام في اعجزت للتعجب من هذا العجز قوله الموجب جواب الاستفهام اذ ليس المعنى لو عجزت
لواريت اذ العجز لا يصير سبب المواراة رد على الكشاف ولا يمنع حمل الاستفهام في قوة النفي لكونه انكارا قال
المحقق التفتازاني لانه وان يصح لوم العجز لورايته لكن لا يكفي في النصب سببية النفي بل لا بد من سببية النفي
قبل دخول النفي الا ترى انه يا ليتنا فتحدثنا مفسر عندهم بانه لا يكون منك اتيان فحديث لا بان لم تاتنا
فتحدثنا انه يا ابني لكنه في غاية البعد ما قتل هو من قبيل الفعل ربك فيعفو عنك بالنصب ليس
الانكار التوبيخي على الامر به وثبوته في العصيان وتوقع العفو ويرتكب خلاف العقلاء حيث جعل
سبب العقوبة سبب العفو فيكون التوبيخ على هذا الجهل هكذا فيما نزل نفسه منزلة من جعل العجز
سبب المواراة دلالة على التعكيس المؤكد للعجز والتصور عاجزة الى عذاب قوله وقرئ بالسكون
على فاما اواري قال المحقق التفتازاني وجهه ان الاستفهام للانكار بمعنى النفي والفاء في موقع
الجزاء ايه اذا لم اعجز فانا اواري هذا بتي انه لا وجه لتقدير المبتدأ لان الفاء يجوز دخولها على
المضارع المثبت والاظهر ان الاستفهام للانكار وان الكلام في قوة لم اعجز فاواري فهي هذه القراءة
عطف فاواري فهي هذه القراءة عطف فاواري على قوله اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب والتسكين
للتخفيف بجعل معنى التراخي واحدة فيشترح من حيث المعنى قوله لا كابن فيه من التحيرا به كان ندمه
لهذه الامور لا ندم التائب والاوجه ان تندمه لانه ظهر عليه انه جاهل من الغراب وكان لا يحمي انه
نتج الابن وتقديره بعقله قوله كقولهم من جراك في القاموس من جراك وجراك ويخففان ومن جرتك
من جر بجر كجهد بمعنى جني يجني معنى الكلام من اجلك قوله اوبغير فساد يعني او فساد عطف على المصدر
المضارع المحذوف عن نفس لا على نفس تزعم عبارة الكشاف قوله من حيث انه هتك حرمة الدماء
اومن حيث انه يحتمل ان يصير هذا المقتول مبتدأ ما لك يكون بعده جميع الناس كادم فيهلهم بالقطع
نسله وكانه احترازا يشمل جميعهم قوله اي منه تسبب لبقائها بحيث بها لعفوا ومنع عن القتل الى الاحياء
يفسر الاحياء واعم من ابقاء الحيوة وتسبب حدوثها ليشمل السروج وغيره قوله وبهذا المتصل القصة
اي قصة بني ادم بما قبلها من قصة عصيانهم في التيه وتسبيبا ذكره على جعل قوله ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات قوله
التاكيد التمامي عن القتل وجعل اسرافهم في القتل ويحتمل ان يكون الامر بتلاوة بني ادم لكونه عجازا
وبينة لنبي نبوته كتلاوة قصتهم في التيه فيكون قوله ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات تسلية له عليه السلام في
اسرافهم في الانكار باني هذا عادتهم القديمة قوله واولياءه هاوح المسلمون يلزم منه خروج الرسول عن المخاطب
وبيان حاله بطريق المفهوم والاولى ان المراد بمحاربة الله ورسوله ام من محاربتهما صورة او معنيان المجاز
مع قطاع الطريق يخالف احكام الشرع ورسوله وعدموا احكامهم فيهما في المعنى يحاربونهما وكان محاربتهم
لهما فيها المبالغة المحاربين معهم والسلب الاختلاس على ما في القاموس قوله والمراد به هنا قطاع الطريق
وقيل المكابرة باللصوصية وان كانت في المصر الخلاف في المراد بالنص لان في ان المكابر باللصوصية في
حكم قطاع الطريق لان من جعل المراد بالاية قطاع الطريق الحق المكابر بهم قوله اي من عشر صلب ان
افردوا القتل قوله في صيغة التفعيل المفيدة للمبالغة تنبيه على ان القتل لا يسقط بالعفو الوارث وان
كان فيه معنى القصاص قوله يصلبوا مع القتل هو لكنهم من حقا تلته بالقتل وحكم القتل ما ان حفر
الى ان يسيل لعابه اذ في حق القاتل من غير اخذ قوله حتى يموت متعلق بالترك والطعن على سبيل التنازع
قوله يقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ذلك في اول مرة فان عاد يقطع حل اليمنى ورجله اليسرى وان
عاد قتل ينفون من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنون من القرار قال المحقق التفتازاني المزعفرة تعزيرا او
وفي المحرر ان علم الامام من حال قوم انهم يخيفون الطريق ويترصدون للرفق ولم ياخذوا بعد ما ان قتلوا
نفسا فينبغي ان يعزرهم بالحبس وغيره قوله واو في الاية على هذا التفصيل قال المحقق لا دلالة في اللفظ على انه
للتفصيل او للتخيير الا ان الحكم بالتفصيل بالنظر في ان هذه احزية مختلفة في الغلظ والخفة بحيث ان تمنع بحسبها
مختلفة في الغلظ والخفة لكون جزاء سيئة سيئة مثلها وان التخيير بين الاغلظ والاخف لم يكن شرعا يحتج نحو
التنويع يحتاج الى تقييدات في النظم والتخيير خال عنها فهو اقرب واما التخيير بين الاخف والاغلظ فما
لنظر الى الاشخاص لا الاجنة فان العقوبات للانزجار واصلاح الخلق وربما تتفاوت الناس في
الانزجار فوكل ذلك الى راي الامام قوله تعالى لهم خزي في الدنيا الاخفاء في ان لهم عذابا غير الخزي في
مع الخزي وان لهم في الاخرة خزيا مع العذاب العظيم ونبه في الاكتفاء بالخزي في الدنيا
لان العذاب في جنب كالعدم وبالاكتفاء بالعذاب العظيم في الاخرة على ان الخزي في جنبه كالعدم قوله
لعظم ذنوبهم بيانا درجته انه تعليل للعذاب العظيم والتخفيف انه تعليل المجموع الخزي في الدنيا

والعذاب العظيم في الاخرة قوله وان الاية في قطاع المسلمين الى فيه بحث لان المراد بالتوبة التوبة عن قطع الطريق
ولا تاثير لها في سقوط الحد بعد القدرة سواء كان من الكافر او من المسلم واما ان التوبة عن الكفر تسقط
جميع ما كان قبل التوبة فمعلوم من غير هذا الموضع قوله اي ما يتوسلون به يعني ان الوسيلة بمعنى ما يتوسل به
واريد به هنا ما يتوسل به الى ثواب الله وقربه فيوهم ذكر العام وارادة الخاص دون الاستعارة كما يتبادر من الكشاف
قوله وفي الحديث الوسيلة منزلة في الجنة جعل الوسيلة على منزلة الجنة بايا ذكر اليه الا انه يحمل تضمين الا
الابتغاء معنى التوجه او التقرب وسيلة اليه في ان في الحديث ان الوسيلة منزلة في الجنة جعلها الله لعبد
من عباده وارجو ان اكون اياه فسلوا الى الوسيلة وهذا يدل على انه ينبغي ان يطلب للرسول صلى الله عليه
وسلم فما في الاية لا يكون تلك الوسيلة قوله قوله تعالى لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به فان
المقصود انهم لو افتدوا بما في الارض جميعا وبمثله معه من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم وهذا المعقول دستوري
ويفتدون به في وجه قوله ليفتدوا به قلت فيه خليلة وهو انه يفيد انهم لو حصلوا ما في الارض ومثله معه
لهذه الفائدة وكانوا خائفين من الله وحفظوا الفدية لم يقبل واني الافتداء وورعاية اسباب كما هو شان
من هو بصدد امر ما تقبل منهم فضلا عن ان يكونوا غافلين عن تحصيل الفدية وتصدوا للفدية مجازاة ولهذا المحقق
يقول ان الذين كفروا لو يفتدون ما في الارض جميعا من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولقوله لو ان لهم ما في الارض
جميعا ومثله معه فائدة جليلة اخرى وهو ان عدم التقبل مع ثبوت ان الفدية ما لهم حتى لا يتوهم
عدم قبولها لانها ليست مالهم قوله ولان الواو في مثله بمعنى مع كانه لم يتعرض لكونه مفعولا واعرض عنه
مع تعرض الكشاف له لانه حمل من قبيل كل رجل وضيعته فان الواو فيه بمعنى مع مع انه ليس مفعولا معه
ان يكون العليل فيه ما اقتضاه لو من الفعل المحذوف كما وجه الكشاف فعليه انه ليس مصاحبا فان
الفعل لانه مصاحب ما في الارض جميعا وما عل ثبت المقدر من حروف الجملة واما ان جعل العامل فيه الظرف
فهو عامل معنوي ومع العامل المعنوي ينحل العطف اذا امكن فيجب دفعه في الوجه انه منصوب عطفا
على اسم ان بالواو بمعنى مع ومع يكون مع للتاكيد والتنبيه على ان الواو بمعنى مع لتوان الواو بمعنى
مع يفيد المعية في الثبوت لهم ولا يفيد المعية في الافتداء ولان رجوع الضمير الى ما مع الشيء
ولا يفيد تعلق الحكم الذي تعلق به به قوله والجملة تمثيل للزوم العذاب قال المحقق التفتازاني
لا يريد به الاستعارة التمثيلية بل المراد تمثيل وحكم نوعي من لزوم العذاب لهم انه لم يقصد بهذا الكلام
اثبات هذه الشرطية بل اسعاف الذهن منه الى هذا المعنى بهذا الاعتبار وقال انه كناية ويمكن تنزيله
على التمثيل الاصطلاحي ان يقال حالهم في عدم التفصي عن العذاب منزلة حال من يكون له امثال ما في الارض
ولا به التخلص من العذاب فلا يتخلص ولا يتخلص قوله تصريح بالمقصود منه اي من التمثيل وهو عدم التخلص
من العذاب واما القول المقصود انه لا يندفع عذابهم ولا يخفف بل لهم نحو عذاب اليم في كما لا الايلام
وكذلك قوله يريدون ان يخرجوا منها للافادة انه لا يندفع بذلك الافتداء عذابهم لا يندفع دواعيه ولا
ينفصل عذابهم وهما ينبغي ان لا يخفى ان المراد انهم لو كانوا كذلك احرصى الذي كونوا ذلك لا افتداء
به قوله وهو المختار في امثاله لان في الاية لان المشهور قراءة الرفع ولا وقف في الاية عن الظاهر
فان قلت عبارة القرآن ادراج الايات في التعبير عن المذكور فلم صح منها بالاية قلت لا
الحدود تدرى بالشبهات ولذا صح لما في انه الزنا ايضا قوله لان الاشتراك لا يقع خبرا الا
بالحمل وتاويل فيه انه يعارضه منع القاري عن العمل بها قبله الا ان يحمل الفاء زائدة وفيه تكلف
قال المحقق التفتازاني الامر في مثل هذا الموضع يقع خبرا للمبتدأ بلا تاويل لكونه في معنى جزاء
الشرط اي ان سرق حرفا قطعه هذا والسند السند الشريف على ان الانشاء لا يقع خبرا بلا
تاويل وتمام الكلام في شرح المفتاح ولذلك خمسا وضع الجمع الى ايمه ولان المراد بالايدي
الايمان وهي المثنى لا جمع الايدي حتى يكون جمعا في ان احتياج الرفع الى الاضمار لا نو
ترجيح النصب المحوج الى الاضمار ويدفعه انه لا احتياج الى الاضمار والتاويل كان الاضمار
مع المفسر ظاهر والحال الا تاويل ووقف عن الظاهر الكفاء بتثنية المضاف اليه قال المحقق الثاني
احترازا عن تكرير التثنية لكن هذا انما يكون عند الامن من الالتباس فلا يقال الا سيفها وعليها
لما في ارادة توصيفهما وخلا مثليهما وجعل رفع الالتباس هنا مبنيا على القرائن الحالية المعلومة من
المصالح الشرعية انه لا يقطع من كل منهما بدا ان لانه عليه السلام اتي السارق الى قوله فيه ايضا دليل على ان
المراد بالايدي الايمان قوله منصوبا ن على المفعول له قال المحقق التفتازاني ترك العطف اشعار
بان القطع للجزاء والقطع على قصد الجزاء للنكال والمنع عن المعاودة هذا اقلت وفيه الخبر عن مثل
ثم قلت لم يعطف لان العلة مجموعهما في هذا حلوا حاصله والجزاء واشارة الى ان فيه حق العبد والنكال

اشارة الى ان فيه حق الله فتامل **قوله** والمصدر دل على فعلهما فاقطعوا يريد ان اقطعوا اليمين معنى النكال
والجزاء فباعتبار احدهما جعل جزاء منصوبا به وباعتبار الاخر نكالا واذا لم يعطف احدهما على الاخر وجعل
نكالا كونه مفعولا له كما جعل موجب النكال عنه مما الخ في ايجاب **قوله** قدم التعذيب على المغفرة الخ
اولانه المقصود وصفة تعالى القدرة والقدرة في تعذيب من يشاء اظهر من القدرة في المغفرة من المغفور في
التعذيب **قوله** اي صنع الذين لا يخفى انه فاعل الخزي الذين يسارعون وسلبه الصنع ولا حاجة الى تقدير
الصنع وان تعليق الخزي بالموصول يدل على سببية صنعهم والظاهر ان المراد بقوله لا يحزنك امره صلى الله عليه وسلم
بان لا يحزن بسبب صنعهم ويحتمل ان يكون المراد نهيهم وتحريم ذلك عليهم لتحرير صنيعهم قوله اي في اظهاره والا
ثابت وذلك ان الاظهار بالا باريا اظهار حتى نافى النفاق المتوقف على الاسرار والخزي اما للخوف عليهم الكفر
والنهي عليهم لانهم كانوا لا يحدث لهم بذلك واما للخوف على نفسه بتعليل الاعوان فالنهي عنه لان الله ناصره
وقوله الاتية منا اظهر من ان يبين لكمال ظهور فساده معنى واما لفظا فلان حكم به المحقق التفتازاني ويحتمل
احتمالا جيدا ان يقوله … افواههم … بما يتفوهون به من غير ان يلتفت به قلوبهم فلهذا …
وقوله والعطف على قالوا … عطف من الذين على الذين قالوا … تكرير العامل لانه انما يكون في البدل …
تكرير العامل نحو قال الذين استكبروا للذين استضعفوا لمن آمن منهم لان المعطوف **قوله** والضمير للفريقين او الذين هادوا
وفي الكشاف والضمير للفريقين او الذين هادوا وقوله والضمير للفريقين يحتمل ارادة ان يرجع الى الفريقين او
الذين يسارعون لانه ايضا فريقان فتامل **قوله** واللام في للكذب اما مزيدة للتاكيد اي لمزيد التاكيد في اسماع
والتاكيد اما مزيدا للمبالغة في سماعهم الكذب واما للاشارة الى ان سماع الكذب مما لا يقبل بدون التاكيد ويحتمل
ان يكون الزيادة لتقوية العمل وقوله او لتضمين السماع معنى القبول … القبول ايضا متعد بنفسه في …
قبل العلم وتقبله نحو … سمع الله لمن حمده اي قبل الله
ممن حمده لكن هذا اللام يدخل المسموع منه لا المسموع **قوله** اي سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه بالمسخ و
والتغيير كما هو شانهم اشار اليه بقوله يحرفون **قوله** اي جمع اخر لم يحضر مجلسك …
ويجوز ان يجعل صفة سماعون لم ياتوك ولم يقصدوك بالاتيان بل قصدوا السماع للانهاء الى قوم اخرين قوله
اي سماعون ليكذبوا عليك بتغيير كلامك لاجل قوم اخرين **قوله** اي يميلونه عن مواضعه فان قلت فعلى
هذا كان الظاهر يحرفونه عن مواضعه فما فائدة لفظ بعد قلت اشار الكشاف الى توجيهه بان قال تميلونه
وتزيلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها …
وانما ادرج لفظ البعد للتنبيه على تنزيل الكلم منزلة ادنى مما وضعه الله لان ابطال النافع بالمقبول
بالنافع او الانفع فكان المحرف اقل … موضع ادنى من مواضع الكلم يحرفها الى موضع **قوله** او استئناف في جواب
ما حالهم وجعله خبر المحذوف بنقل الكلام منه الى جملة هو خبر فيها والاحتمالات بحالها سوى انه لا يخلو الجملة
الاسمية عن الواو … احتمال اخر وهو ان يكون خبرا ثانيا لمبتدا سماعون **قوله** بل افتاكم محمد …
فاحذروه والظاهر … سواء كان من محمد او من غيره من علماء
التوراة فاحذروه لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد والتحميم تسويد الوجه وفي الكشاف انه … ابن صوريا
في هذا المجلس بعد ان سال عن اشياء واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلم حقا **قوله** ومن يرد الله
فتنته فلن تملك له من الله اي بدل الله شيئا في دفعها لان ارادة الله لا ينفك عن المراد يريد ان الحال
كذلك من الازل الى الابد لان من متعدد فتناول كل من يريد فتنته في زمان من الازمنة ولذلك اورد …
التي قوله تعالى اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لان الارادة لا تتعلق بما ينافي ارادة الفتنة **قوله**
والضمير للذين هادوا هذا اذا كان اولئك … اشارة الى … الذين هادوا
او الى الفريقين في الضمير … **قوله** كررت للتاكيد لا لتكرار …
تعليل لقوله في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم او توطئة بقوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقوله فان
جاؤوك فاحكم متفرع عليهم … الكشاف توجيهه بما يدفع تكراره حيث حمل السماع للكذب على قبول
الدعوى الباطل من الخصم … الرشوة وسماع الكذب مما كان محمولا على قبول ما يفترى …
قوله وعند ابي حنيفة يجب مطلقا لان الاية منسوخة عنده بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله لانه …
الجزم بالحكم رفع للتخيير بينه وبين الاعراض ونحن نقول يستفاد من النظم انه اذا حكم … الحكم
بينهما من غير ان يكون قاضيا له ان يحكم وان يعرض لان التخيير فيهم لرسول الله كان لانه يصير حاكما يحكم
بين المسلمين فانه كان قاضيا لهم بحكم الله تعالى والله اعلم **قوله** وان يجادوك فلن … الله …
يعني تعليق عدم الضرر بالاعراض لانه كان اعراضه صلى الله عليه وسلم سببا لعداوتهم لانهم كانوا …
ويعدلون من حكامهم اليه ليحكم عليهم باليسر مما يحكم عليهم حكامهم فيصير اعراضه صلى الله عليه وسلم سببا

لحفظهم

لحفظهم وعداوتهم فيوعد الله لهم … عليهم ويحتمل ان يكونوا وان يجادوك كان موصلا … والله علم
المراد لعله تعالى ان في الاعراض عن الحكم سلامة من … والحكم دائر بين النفع والضرر فان الحكم
بالقسط يجعلك محبوبا له تعالى ولا نفع فوقه والحكم بالجور يجعلك في سخط الله ولا ضرر فوقه **قوله** تعجيب
من تحكيمهم الاول لانه تعجب من تحكيمهم والتولي فان التولي في كمال البعد من التحكيم فيصير كمال التعجب من
اجتماعهما وهذا اشار بذلك التعجب لكلمة ثم **قوله** حال من تحكيمهم الاول انه تعجب من تحكيمهم والتولي فان
قوم من بينه وبين الكشاف … قوله حال من التوراة اي رفعها لكن رفعها بالظرف ضعيف لان
الجمهور يشترطون الاعتماد في اعماله وقوله وان جعلتها مبتدا رفعت ضمير المستكن فيه توهم بالكشاف حيث
جعله حالا منها مع جعلها مبتدا وقد تكلف بعض لان مراده بالتوراة ضميرها المستكن في الظرف
والاحسن ان يجعل تقديم الظرف للحصر وتوجيه الكلام زعمالهم والباء في التوراة ليست للتانيث
لان تاء التانيث لا يكون في العجمي ولهذا احتياج الى ان … وتانيثها لكونها نظير المؤنث
والموماة المفازة والدوارة … قوله … فيهم في اطراف من
الفائزين بشارة الذين بما انزل اليك وما انزل من قبلك اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
وهذه الاية تمسك القائل به ويرد عليه ان قوله للذين هادوا تخصيص الانبياء بانبيائهم … الكل
وكانه يجعل قوله للذين هادوا بمعنى انه انزل بجميع احكامها للذين هادوا واما غير اليهود فبعض
احكامها لم ينزل لهم وهو ما نسخ ويرد ايضا قوله الذين اسلموا صفة مفيدة الى ان النبيون الذين
انقادوا لها وهم الذين لم ينسخوا احكامها قوله صفة اجريت على النبيين مدحا لهم يرد عليه انه
البالغة بالمدح بالاسلام بعد الوصف بالنبوة ولهذا انزل عبارة الكشاف انه صفة اجريت على سبيل
المدح تارة بانه اراد انه صفة غير موضحة ولا مخصصة بل على طريقة المدح لكن لا للمدح بل للتعريض
باليهود وتارة انه صفة على سبيل المدح للصفة حيث جعلت صفة … قوله مدحا لهم
وتعريضا بنتيجة البعد عن فهم مقصود الكشاف … الاسلام للنبي قال المدح لا ان الانقياد من …
للخلائق التي لا يجيء وصف لا وصف فوقه ويمكن ان يكون الوصف به اشعارا بشان الحكم …
الاستقلال … عن الحكم ولا يتوهم ان الحكم بها للنبوة فغير النبي خارج عن هذا المسلك قوله للذين
هادوا متعلق بانزل يتبادر ومنه اراد فحمل انزلنا وانتحى عليه انه يلزم الفصل بالاجنبي بين العامل
والمعمول على الحكم والنبيون وكانه اراد بتقدير انزل مجهولا بان يكون التقدير انزل للذين هادوا ويكون
الجملة معترضة ويؤيده بانه لم يقل بانزلنا كما هو الظاهر **قوله** والراجع الى ما محذوف ومن النبيين بما
يتبادر انه ما ولا معنى له لان ما عبارة عن الامر … بسبب امر استحفظوا اي بسبب ذلك الامر
فهو للتبيين مفعول استحفظوا اي بما استحفظوا شيئا من كتاب الله والاحسن جعلها مصدرية
ليستغني بها عن تقدير حذف العائد **قوله** وكانوا عليه شهداء اي بسبب ما كانوا عليه شهداء وعبارة
الكشاف تفيد انه كالحفظ بحسب الطلب ووجه غير ظاهر وقدر المحقق التفتازاني في النظم كانوا
عليه شهداء بحكم الله ولا بدله من غير نية من جعل وكانوا عطفا على كتاب الله تقديرا لا يدخل
تحت الطلب **قوله** فرضنا على اليهود وفيها في التوراة لا يخفى ان فيها صفة مصدر محذوف اي كتبنا كتابة
مثبتة فيها او حال اي فرضنا هذه الامور مثبتة فيها **قوله** يعني ان النفس تقتل بالنفس اشار الى تقدير
المتعلق في هذه الجملة وترك البواقي اعتمادا على دراية المخاطب لظهور ان العين العين في تقدير تفقا
بالعين وان المقدر في الاذن والانف القطع وفي السن القلع ولو قدر في الجميع فقص لم يبعد
وكان ملائما لقوله والجروح قصاص **قوله** كانه قيل كتبنا عليهم النفس يعني ان الفعل الواقع
على الجملة لا يقتضي ان المفتوحة في الوقوع فان فيها بمنزلة المكسورة لان المعنى على الجملة لا على الافراد
فالرفع لعطف الجملة على الجملة وكل ان يجعلها معطوفة على محل اسم ان المفتوحة لانه في حكم ان المكسورة
اذ المقام مقام الجملة وقد نبه عليه الكشاف قوله او مستانفة وكذا العين يعني بالاستئناف ان
لا يكون تحت كتابنا والتشبيه مستفاد من نظمها في سلك النفس **قوله** او على ان المرفوع منها معطوف
على المستكن في الظرف في تحقيق الفصل توفيق لطيف لو ثبت اعتباره فيما بينهم وتوضيح
ما ذكره ان … العين معطوفة على فاعل بالنفس لكن لا بتقدير بعض لتصح اسناده الى الانف
فكانه قيل … النفس تقتص بالنفس والانف اي وانفها ولما كان الظاهر انه تقتص الانف
بالنفس بين المعنى بايراد الحال اي مقتصا بالانف نظرا الى اقتصاص الانف بالنفس معناه قصاص
الانف بانف النفس فتامل فان هذا البيان اشكال دون النظر ولا يخفى ان الاوجه ان يجعل الجار
والمجرور بدلا عن الجار والمجرور باعتبار اسناده الى الانف فرد في التامل ليتاتى لكل التحمل ايه

قصاص مصدر بمعنى المقاصة كالقتال بمعنى المقاتلة **قوله** على انه اجمال الحكم الى الاختصاص لكونه اجمال الحكم
بقرأة الرفع والمراد اجمال حكم الجراحات بعد تفصيل البعض وليس المراد اجمال هذا التفصيل فقط **قوله** بحيث ان
يكفر الله به ذنوبه ما شاء والذى نقلناه يقتضيه الموازنة كما في الكشاف لان رعاية الموازنة قاعدة ان
قوله فمن تصدق به من المستحقين ويحتمل ان يراد والله اعلم ان من تصدق بما يجب عليه من القصاص
واقاد له فهو كفارة لما جناه من الذنب ويلايم كالملائمة بقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون **قوله** والجاني وحينئذ ربط الخبر بالمبتدا باعتبار ان قوله فهو بمعنى فتصدقه فيشمل المعنى على ضمير المبتدا فاستدل المحقق التفتازاني به على ان الخبر مجموع الشرط والجزاء بجواز
الخبر الجملة عن ضمير المبتدا بغير حيث **قوله** اي فالتصدق كفارة التي يستحقها بالتصدق له
لا ينقص منها شيء وفي الكشاف وفيه تعظيم العفو وترغيبه فيه فان قلت يلزم ان يستحق
التصدق بالتصدق وفيه تعليل الشيء بنفسه قلت يستحق بالتصدق كفارة للذنوب فيجعل
الله تعالى نفس تصدقه كفارة لما فذات التصدق صارت سببا لوصفها الذي هو كونه كفارة
ونحن نقول والله اعلم الاظهر الابلغ ان يكون معنى كفارته انه كفارة يحتاج اليه المتصدق وهي يكفر
ذنوبه كلها **قوله** والضمير للنبيين ولا يبعد ان يجعل للنبيين والربانيين والاحبار وتعقيبهم تبع
حكم بما حكموا بها **قوله** وقرئ بفتح الهمزة ولم يقل بانه ليس من اوزان الكلام العرب اذ لم يجئ
فيه فعيل ولا فعليل ولا افعل لانه اعجمي ربما يخرج عن اوزانه **قوله** عطف عليه اي على قوله فيه هدى
ونورا وعلى موضع النصب ويشهد بالثاني عبارة الكشاف **قوله** عطفا على محذوف اي هدى للناس **قوله**
وهدى وموعظة للمتقين فيكون تخصيصا بعد التعميم تعلق بمحذوف والتقدير واتيناه هدى
وموعظة للمتقين ولك ان تجعل عطفا على مفهوم ما سبق فان قوله فيه هدى ونور مصدقا احوال
يشعر بالتعليل كانه قيل اتيناه لكونه هدى ونورا ومصدقا **قوله** امرنا بانا قد لا ننظر الى معنى محصلا
بتقدير القول اي امرناه بان قلنا له ويحتمل زيادة ان امرنا امرا ملتبسا بلفظ ثم زيدت ان احترازا عن
دخول الجار على الفعل فجعلا للدخول في صورة ان مع الفعل لا نظائر في الثاني بتصحيح النقل فانه من
مذاهب النقل **قوله** وعن الايمان وعن رحمة الله وقوله ان كان مستهينا به لان عدم الحكم
والاستهانة لا توجب الكفر ونحن نقول المراد بعدم الحكم وعدم التصديق بما انزل الله مع العلم
قوله وحملها على انهم كانوا اهله واحكامه ما انزل الله من التوراة لا تنكير وانه كتاب الله او
بحيث ما انزل الله فيه انه لم يكن في التوراة او وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه من نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم ويلايمه كالملايمة اتصال **قوله** وانزلنا اليك الكتاب بالحق **قوله** لتحفظ عن التغير فانه
من الاصول في هذا شرك بين الكتب ولا تغير والاولى انه الحافظ عن التغير للقرآن نفسه لانه
باعجازه يمنع الكتب عن تغييره لانه لا يحتمل تغييره **قوله** اوحال من فاعل اوعن اهوائهم اي لا تتبع
اهوائهم منحرفة عما جاءك من الحق شبه قوله به الذى لانه طريق الى ما هو سبب الحيوة الابدية
وسبب الحيوة الابدية شبه بالماء لانه من الماء كل شيء حي وكذا ان نقول شبه قوله الذى لانه
الذى بالطريقة الماء المتقدمة قيل وجه الدلالة ان الخطاب يعم الامم ومعنى لكل امة لا لكل واحد
من افراد الامة فيكون لكل امة دين يخصه ولو كان يحتمل التعبير الشرائع اختصاص لم يكن الاختصاص
قال المحقق التفتازاني والجواب بعد تسليم دلالة اللام على الاختصاص الحقيقي منع الملازمة
لجواز ان يكون متعبدين بشريعة من قبلنا مع زيادة خصوصيات في ديننا بها يكون الاختصاص
وفيه ان الاختصاص لم يستند الى اللام ليفيد منعه لم يستند الى تقدم متعلق الفعل ونحن نقول
والله اعلم لعل قوله لكل جعلنا منكم شرعة وبيان ان كل الناس شرعة في دين محمد صلى الله عليه وسلم
وهو المبعوث الى كل احد فالخطاب للناس زمان البعثة ومن بعده الى القيامة ويحتمل ان يكون المراد
الذين ابطلوا مذهب الباطل الحق بتقريرنا ورشدنا لجعلناكم امة واحدة متدينة بالباطل او
الحق والمقصود ارشاد المتدين بالحق الى شكره تعالى وارشاد المتدين بالباطل الى التوحيد
تعالى فقوله ولكن ليبلوكم فيما اتيكم من الشرايع المختلفة يعني ليبلوكم انكم هل تنقطعون ان
اختلاف باحكام الله للحكمة لا للخطاء في الحكم ولعل المراد ليبلوكم هل انتم متمحضون حكم الله
لانه حكمة وستعرفون الحكمة لانه طريقة ابائكم كما كان الكفار ولا تتركون ما وجدنا عليه اباءنا الا ابنا
قوله ابتدروا انتهاز الفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم ويشهد لهذا الفضل اسما تقرنا انا تنوف
اولئك المقربون ويساعده الحقول بان السابق دال للاحق على الخبر فله اجر العامل والدال يستاق
فيه تعليل للامر بالاستباق اقول الظاهر انه علة تفرع الطلب على السابق بمعنى اذ كان

شريكه
القيمة

يبلوكم

يبلوكم في ما اتيكم فاستبقوا الخيرات قال المحقق التفتازاني تعليل للطلب لا للزوم لظهوران ليس المعنى انه يخبركم الاستباق
لاجل ان مرجعكم الى الله بل اليه مرجعكم او انه واجب عليكم لهذه العلة هذا كلامه وفيه نظر لان كون المرجع
هو الله كما يطلب الامر باستباق الخيرات لطلب الاستباق لان المرجع الذي يرضى بالخير ويسخط
وهو القادر العالم الذي لا يفوته شيء يستدعي الاستباق لنفسه فيخبركم بالجزاء الفاصل بين المحق
والمبطل اراد جعل بمنزلة ليجازيكم لكونه وعدا ووعيدا ولا حاجة اليه لان انباء الله بانكم كنتم
محقا فوقه كل نعيم وانباء بانكم كنتم مبطلا فوقه كل جحيم **قوله** اي انزلنا اليك الكتاب وان احكم قال
المحقق التفتازاني اي الحكم الامر اي وحيناه الامر بالحكم هذا ولم يجعل وان احكم بما بل وجوب الحكم
لان ان يجعل الفعل بمعنى مصدره والمصدر هو الحكم لا وجوبه **قوله** يعني ذنب التولي يعني الوعيد على التولي
ليقتضي ان يبين ان الله يريد ان يصيبهم به فهو المراد ببعض الذنوب عدل عن الخاص الى الاسم الظاهر
ونحن نقول المراد انهم ان تولوا عن الحكم المنزل ولم ينقادوا دين الاسلام انما يريد الله عقابهم ببعض
ذنوبهم اشارة الى ان بعض الذنوب اما ولم يتولوا واسلموا فيغفر ذنوبهم كلها واما قال ببعض ذنوبهم في
الحال كالصغائر بالاجتناب عن الكبائر الكثيرة التي محياها التوبة او نقول اصابة الله ما نزل بهم و
وعدم توفيق الله اياهم للاسلام ببعض ذنوبهم السابقة على التولي **قوله** ونظيره قول لبيد او يرتبط
ولم تزال امكنة اذا لم يرضها وقوله او يرتبط مجزوم لعطفه على المجزوم يعني اذا اشتكي ارضا والموت اترك
الامكنة امع وجود احدهما فلا اترك وظني انه لا يصلح شاهدا لانه اراد ببعض النفوس نفسه او
نفس من لم يرض بالارض لا جل فاورد البعض لكونه دائرا بين نفسه ونفس من لم يترك الارض لاجله
قوله تعالى وان كثيرا من الناس لفاسقون عطف على قوله وكتبنا عليهم فيها يعني اثبتنا حكم القصاص
في التورية وقررناه في الانجيل وانزلنا عليك الكتاب مصدقا لما فيها وان كثيرا من الناس لفاسقون في
الاحكام الالهية المقررة في الاديان افحكم الجاهلية يبغون وفسره بالميل والمداهنة في الحكم والمراد
بالجاهلية الملة الجاهلية والوضع متبع لغيير اليهود وقوله وقيل نزلت في بني قريظة والنضير
اشارة الى وجه اخر واشارة الى ان المراد بالجاهلية حينئذ الامة الجاهلية وهو ما صرح به شارحوا الكشاف
والموجه ان يحمل على كل وجه الجاهلية يحتمل الملة والامة والمراد بالتفاضل بين القتلى هو ما كان مقررا
في بني قريظة وبين بني النضير ان دية مقتول بني النضير كان اربعون وسقا من التمر ودية
مقتول بني قريظة سبعون وسقا وكان الناس جراحاتهم على النصف ولم يرضوا بتغيير هذا الحكم والشرع
بتسويته بين القتلى ولا يرجح بعضا على بعض واورد على قوله طلبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم الا ان الطالب
من بني قريظة بناء على ما ثبت في التواريخ وانه بني قريظة ينبغي ان يكونوا طالبي التسوية دون التفاضل
والثاني ليس بشيء لما عرفت انهم لم يرضوا بتغيير ما كان مقررا في آبائهم وبان يمشي حكم الشريعة وان كان
انفع لهم **قوله** وقرئ برفع الحكم على انه مبتدأ وهو لا يترجح النصب بكونه بعد حرف الاستفهام لانه يختار
العطف على الجملة الاسمية ولا الرفع بالسلامة عن الحذف لانه يعارضه حذف العائد على تقدير الرفع قوله
وقرئ افحكم الجاهلية وهو انسب لقوله ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون والقوم الموقنون
في مقابلته اهل الجاهلية اي عندهم واللام للبيان قوله اي عندهم بيان لمال الكلام وقوله اي
هذا الاستفهام المفهوم اللام ووسيلته الى قوله عندهم والاستفهام للانكار وليس المراد حقيقته
توجهه **قوله** اي هذا الاستفهام ولم يجعل صلة لاحسن لان المراد الحسن في الموقع لا الحسن بحسب
الاعتقاد وكذا ان يحمل الحسن بحسب اعتقاد الموقن دليلا على الحسن في الواقع ولا اصل
لان المراد حسن الحكم بالنسبة الى الذي قوم كان **قوله** بما ان المعطلة التي اي فانهم متفقون على
خلاف الحكم ايماء الى علة قوية اذ كونهم متفقين على المخالفة يدل على شدة المخالفة والاتفاق
في منع الاتحاد واليا ويمكن ان يقال طرف الاستدلال ان بعضهم ولي بعض والواحد لا يكون وليا
للضد كي انه الكون وليا للضد وهذا للتشديد ووجوب مجانبتهم والاعتدال وكون ولم يخرجها
في ابعادهم ويمكن ان يقال هذا نهي عن اتخاذ وليهم وليا فانه اذا كان منهم فقد نهى عنه كي ذا
وليا في قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء **قوله** كما قال عليه السلام لا تتراءى ناراهما ذكر
في الفائق ان قوما من مكة اسلموا وكانوا مقيمين بها قبل الفتح فقال عليه السلام انا بريء من كل
مسلم مع مشرك فقيل يا رسول الله قال لا تتراءى ناراهما اي يجب ان تتباعد الجنب اذا
اوقدت نارا اهما تلمح احداهما الاخرى واسناد الترائي الى النار مجاز كما يقال دور فلان
يتناظر ونحن نقول المعنى انه بعد المعنوي بينهما بحيث لا ترى نارهما فاحتملهما الامرة
كمال ضعف الاسلام قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الظالمين انه تعليل بعد تعليل بمعنى لا تتخذ
لا تتخذوهم اولياء لانهم لا ينفعكم ولا يتبع لان الله لا يهدي القوم الظالمين ولا ينتفع بولاية

الضال قوله تعالى يسارعون فيهم أكثر استعمال المسارعة بإلى وأكثر استعمال الانكماش بفي فعال
نعم فأجريه بالمسارعة مجرى الانكماش وإليه أشار الكشاف حيث قال ينكمشون فيه في تفسير
يسارعون فيهم أكثر استعمال المسارعة بإلى وأكثر استعمال الانكشاف حيث قال ينكمشون فيه
في تفسير يسارعون وكان القاضي ظن تفسيرا بالاخفى فتركه قوله ويعتذرون حمل قوله يقولون
على الاعتذار في المسارعة ونحن نجعله بيانا للمسارعة في المعاونة لا يمكن المعاونة في هذا القول
الموجب لتأويل المسلمين في شأنهم وملاحظة أن لا يتغلب الأمر وبلاية ما روي عن عبادة
لأنه قال أبي أبي في مقابلة قول عبادة نر يتبال في ترك موالاتهم قوله أو أمر من عنده
يقطع شأفة اليهود والشأفة مهموز العين كرأفة وزرحة تخرج في أسفل القدم فتكوى
فتذهب وإذا قطعت مات صاحبها والأصل كما في القاموس قولهم يقطع شأفة البهو بحبل
كل المعنيين والأمر في هذا الاحتمال بمعنى الشأن ولعله هذا إنه المنافقين وأمانهم كما شعر به
وصفه بقوله من عنده وقوله والأمر بإظهار أسرار المنافقين إشارة إلى جعل الأمر مصدر
أمره على أنه كلام مبتدأ أي غير داخل في محمولات كلام السابق أو مستأنف وفيه كمال
التأييد لقراءة ابن كثير وحينئذ على أنه جواب قائل حتى يرشد أيضا كما في المويد قوله عطف على
أن يأتي باعتبار المعنى يعني به أنه عطف على السابق بتنزيل عسى الله أن يأتي بالفتح منزلة
أن يأتي عسى الله بالفتح ونظره فأصدق وأكن من الصالحين وأما أصحح إلى هذا الحمل قول حيث
عن جعله مضحى أجيب بتقدير العائد أيضا أي يقول المؤمنون وتوقش في الحاجة بأن خبر عسى
بمنزلة خبر المبتدأ حتى يستدعي الضمير بل بمنزلة المفعول وعسى زيد أن يخرج في معنى قارب زيد الخروج أي
معنى عسى زيد خارجا وأجيب بأنه لم أجنبيا خاليا عن ضمير فاعل حتى لم يجز عسى زيد أن يخرج عمرو
سواء جعل بمنزلة خبر المبتدأ أو المفعول ونحن نقول كفى العائد أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم
فإنه من وضع الظاهر موضع المضمر لا يخفى أن مثل هذا الإشكال مع ما ذكره في ح فهو متحقق في عطف فيصبحوا
وكأنهم لم يجعلوه عطفا على أن يأتي بل جعلوه من قبيل العلف ارجع فأروكهم نقول ويقول بالنصب عطف
على قوله فيصبحوا بلا تكلف وهو أنسب بحسب المعنى كأنه قيل يوجب إتيان الله بالفتح أو أمر من
عنده أمرين ندم المنافقين على ما أسروا في أنفسهم وشماتة المؤمنين بقولهم لمسرورهم لما كانوا
عليه قوله وعلى الفتح بفتح عسى الله أن يأتي بالفتح ويقول المؤمنون فيه بحث بالكشاف حيث قطع
أن هذه القراءة مبنية على الفتح على أن يأتي الأولى أن يقال بالفتح وقول المؤمنين لأن تعلق الإتيان
بقول المؤمنين ليس بالاستقلال بل الإتيان بالفتح كما أشار إليه بقوله فإن الإتيان بما يوجب كالإتيان
وإعادة الجار يستدعي الاستقلال قوله يقول المؤمنين بعضهم لبعضهم قوله يعني أن التي طيف قرائحهم
محكم إما الموصوف أو الجو والثاني أوفق بقوله تعالى وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى
شياطينهم قالوا إنا معكم قوله إما من جملة المقول أو من قول الله شهادة سوى حيث الاحتمالين كونه
شهادة مع أنه فرق بينهما الكشاف وحمل على الأول تعجبا وعلله المحقق التفتازاني بأنه على الأول
ليس شهادة لأنه ليس للمؤمنين الحكم بذلك شهادة ولا في فائدة بخلاف ما إذا كان من قول الله
تعالى هذا والحق ما قضى به القاضي لأنه يحتمل أن يراد بحبوط أعمالهم حبوط أعمالهم في حفظ موالاة
اليهود حيث لم ينفعهم أو في إرادة اتضاح المؤمنين وعلى تقدير أن يراد لحبوط أعمالهم الترتيب حسن
الشهادة النافعة بدليل الكتاب أو السنة ولكن شاهدا لهم في الكتاب إخبار الله تعالى بأنهم
سيشهدون بذلك فإنه في الوعدة تنغيص بأنهم محقوقون عنه وإن القول وفيه معنى التعجب إلى آخره
وجه الفصل لما أفتتحها يأتي لأدائه وما سبق خبر لأن الاستفهام للتقرير ونحن نقول والمعلم
أنه خبر هؤلاء أن جعل الذين صفة أنه وخبر بعد خبر إن جعل خبرا والاستفهام للتعجب قوله تعالى
فأصبحوا خاسرين حيث أضاعوا رأس المال وهو الوفاق كما أضاعوا الربح وهو العقاب قوله وهو كذلك
في الإمام يتجه عليه أنه ينبغي أن لا يعتبر قراءة الباقين فإنه لا يقيد بما لا يوافق رسم خط الإمام
ويمكن دفعه بأن ظهور صحة الوجوه في هذه الكلمة خط الوجوه وإخلاله في الإمام قوله ذو الحمار كان إجهار
يقول لم تعقه فتعقد فسبره وكان بين بعض الأمور على الحال وكان يتعطفون بروث حمار وقيل
يحقرونه رواية بخرقه مسمى ذو الحمار بالحاء المهملة والعنسي بفتح العين وسكون النون قوله
منسوب إلى عنس وهو بزنة مرحج بطن أدد بن زيد بن يشجب كذا ذكره المحقق التفتازاني

وفي القاموس

وفي القاموس كان له حمار أسود معلم يقول له اسجد لربك فيسجد له ويقول له ابرك فيبرك وعيسى لقيط بن مالك
بن الأزد أبو قبيلة من اليمن قوله فزارة في القاموس هو أبو قبيلة بن غطفان محركة وهو حي من تميس وما
لیلکا يبلا اسم رجل وقوم وابن عبده د لهلا اسمي الكلاكل وهو ابن عبد كلال كتب عرض النبي صلى الله
عليه وسلم نفسه عليه فلم يجب إلى ما زاد وشجاع كقطام ثانية جيم والباقي مهمل كانت كاهنة تدعي
زمانا أن الجن الذين يخبرها عن الكتب الذين كانوا مع السجاح ثم ادعت أنه كان ملكا وادعت النبوة
في بني يربوع فيتبعها قوم ثم زوجت نفسها من مسيلمة وجعلت دينها ودينه واحدا ثم ما قتل مسيلمة
تابت وحسن إسلامها وكذلك طليحة بن خويلد الأسدي تاب في زمن عمر رضي الله عنه وأما شيح جبلة بن الأيهم
لأنه لطم رجلا في الطواف فأراد عمر أن يقبض منه فقال أنا شريف القوم وهو وضيع فقال الحرم لم
يفرقه التدين الشريف والوضيع واقتص منه فسخط وتنصر ولحق بالشام وقد ذكر قصته في النمر
قوله قتل هو اليمن أي أهل اليمن ما عن يمين القبلة من بلاد الغور والقادسية قرية قرب
الكوفة قريبة إبراهيم عليه السلام فوجد بها عجوز فغسلت رأسه فقال قدست من أرض فسميت بالقادسية
وجعلها أن تكون محل الحاج ويوم القادسية يوم حارب فيها سعد بن وقاص مع رستم صاحب يزدجرد
السجع النخع محركة قبيلة باليمن وهو ابن عمرو بن علي بن جلد من مالك بن داود وكبدة بالكسر وهو لقب
لقب ثور بن عفير حي من اليمن لأنه كندة أتاه النعمة ولحق بأخواله ونحيله السكينة حي باليمن من جود
والنسبة على حركة كذا كذا من القاموس وفي الصحاح يقال هو من أفناء الناس إذا لم يعلم ممن هو ولا
من سوف النظم أنهم وقفوا بما يتهم ورد فيهم قوله والراجح إلى من محذوف حاجته الجزاء إلى خبر
المبتدأ خبرهما يحمل الخير الجزاء أي الشرط أو المجموع ويمكن أن يقال الجزاء كناية عن الحكم أو الإرادة
أو هو الجزاء المحذوف والجملة سببية أقيم مقامه كقوله وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك وفي تقديمهم حبيبهم إشارة
إلى أن محبتهم مسبوقة لمحبته في الجزاء عليها بفضله إذا أن محبتهم من محبته حتى يجعله الجزاء لها وفيه أن
العبد ينبغي أن يسعى في محبة الله حتى يأمن عن الارتداد ونبه بتفسير محبته الله أنه لا يصح منها إرادة كمال
الملائكة التي يكون في الحيوان بل اللذة لوازمها لكن لا بأس في العادة أن يحمل على الحالة الميلانية فكأنه فسر
بلوازمها قصد النبي أما إثابة على الجنة ليتقصد بها مدعي الجنة لكنه يخص بحال الحياة وعالم التكليف فلا يشمل
الجنة بعد الموت إلا أن يقال بعد الموت أيضا للمحبين إرادة طاعة والتحرز عن معاصيه بلا تكليف قوله
واستعمله مع على يعني أن الظاهر أذلة للمؤمنين عدل إلى على مراد بها المعنى الحقيقي لتضمين معنى العطف
أو مرادا بها معنى اللام غير تجلي تشبيها له لاختصاص ذلهم بالمؤمنين مع مقارنته بالعلو باختصاص
إلى المسافة ومن لم يتفطن بمعزبه هذا المقام تكلم بما شاء من الكلام وأقرب ما قيل إنه إشارة إلى الجمع
تضمين معنى الحنو والشفقة أنه لو كان القصد إليه لم يتل التضمين معنى العطف والعلو أراد بقوله أو للمقابلة
أو للمشاكلة التي تدعي إليها المقابلة ولكان قولا ذكرا لأذلة توطئة لذكر الأعزة يعني عن ذكر عزتهم على المؤمنين
مكانه وقيل غير أعزة على المؤمنين وكان أن يحمله تأويل القرآن والمقابلة قوله وحالهم خلاف المنافقين إلى آخر تعبير
أن المنافقين لا يخص الثانية بل على تقدير العطف أيضا حالهم الذي هو الجمع بين المجاهد في سبيل الله والتصلب
في الدين خلاف المنافقين وخوف المنافقين لا يخص ملامة أوليائهم من اليهود بل لهم خوف من المسلمين
أيضا بعد انقضاء الحرب على أنهم لم يجتهدوا في الجهاد وقوله ذلك إشارة إلى ما تقدم من الأوصاف الكشاف
من المحبة والذلة والعزة والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة ونحن نقول يحتمل الإشارة إلى إعانتهم بذلك الحرم
بعد ارتداد قوم منهم وضعف شوكتهم وتوضيح لمن يصدهم من ذلك وشجعه في عدم نصرتهم إلى لا ينفع الحسر
إلا أنه في مشيئة الله ولا يعارض مشيئته شيء قوله كثير الفضل ويحتمل عظيم القدرة بشمل قدرته كل ممكن عليهم
بموانع إعمال قدرته لا يفوته ما تقتضيه الحكمة قوله لما نهى عن موالاة الكفرة قال المحقق التفتازاني مرتبط بقوله
إنما وليكم الله متصل بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود وما بينهما التأكيد النهي كلمتوا التوطئة يحسن
من هو حقيق بالموالاة قوله ذكر عقيبه من هو حقيق لهالئم يقل ذكر عقيبه من يحق فيه الموالاة تنبيها
على أن المقصود من قوله إنما وليكم الله تعيين من هو حقيق لموالاة لا نفي الموالاة عن الغير لأنه علم النفي من
النهي السابق والنفي المستفاد بإنما التأكيد النفي المستفاد من السابق فلزم لم يعطفه للاختلاف خبرا
أو إنشاء قوله وإنما قال وليكم ولم يقل أولياءكم وجه صحيحة وليكم أن المحمول كل واحد من الرسل
وكل واحد من المسلمين فالنكتة لاختيار وليكم في فائدة هذا المعنى بدل أولياءكم ونحن نقول إنما
يحتاج إلى هذه النكتة لو كان وليكم خبر قوله الذين آمنوا أما لو كان خبرا لو قوعه بعد التوجيه فنعني
الإفراد قوله صفة الذين آمنوا فإنه جرى مجرى الاسم يقال الكشاف إنه مرفوع على أنه بدل
أو في تقدير هم الذين أو النصب على المدح حيث لم يجوز كونه صفة على ما هو الظاهر وجزم به المحقق
التفتازاني حيث قال لم تجعل وصفا لاشتراك الموصولين في كونهما وصفين إلا إذا أجري مجرى الاسم
كالموفق خلافا بخلاف الذين آمنوا فإنه في معنى الحدوث إلا ترى أنه جعل الذي يوسوس صفة الخناس
لخلوه عن معنى الحدوث وكونه جاريا مجرى الاسم باعتبار أنه ليس المراد الذين آمنوا الحدوث أولى

ولو سلم انه ليس جاريا مجرى الاسم فلا بد له من موصوف مقدر فليكن الذين يقيمون الصلوة صفة ثانية ومن
وجوه الجري مجرى الاسم الذي لا يتأتى الا نكاره من عاقل ان يراد بالصفة افراده كما في قوله والذين هم
غير صنف الافراد المراد بقوله الذين يقيمون الصلوة وقول الكشاف اوهم الذين افخم من قوله اي لم يؤتون
الزكوة في حال ركوعهم في الصلوة الاولى حمل وجه الكون على معنى وهم يصلون ليفيد فضل الانسان في كل صلوة
في غير حال الركوع ايضا وان كان من قرأ فيه اتانا في حال الركوع لانه اتانا في حال الصلوة ايضا والنظالة
اراد بقوله فانهم الغالبون ضمير حق ويحتمل ان يكون حزب الله عبارة عن الرسول والمومنين فيكون الجمي
فقد تولى من هو الغالب كما صرح به الكشاف وعبارته ايضا يحتمل وجه وضع الظاهر موضع المضمر لان المضمر
ظاهر في الله ورسوله والمومنين مع باقي النكات وقد ذكر المحقق التفتازاني انه على هذا التوجيه ليس كا
وضع الظاهر موضع المضمر وكما ترجمه فتدبر وحزب الامر يعني تابهوا اشتد عليه او ضغط كذا في
القاموس على قراءة من جره ولو يد قراءة ابي حيوة الكفار وقراءة عبد الله ومن الذين اشركوا قوله
لترك المناهي خصص ترك المناهي لانه اورد تاكيدا للنهي ومع يناسب تخصيصها بيان بو عبدة قوله اي
اتخذوا الصلوة والمناداة الاول اقرب لفظا ومعنى ولا يبعد ان يفسر الضمير بالاجابة قوله فدخل
خادم في الكشاف فدخلت خادمة قال المحقق التفتازاني يعني جارية لان الخادم يطلق على الغلام
والجارية قوله وقرية تنقمون بفتح القاف القارية هو الحسن وكذا قال وهو لغة ولم تعلم وهو لغة غير فصيحة
يفهم من الكشاف لا استبعاد ان يتوهم الحسن لغة غير فصيحة قوله عطف على ما ذكر في توجيهه من الاوجه
السبعة المذكورة في الكشاف وترك كون الواو بمعنى مع لانه يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني من انه
لا يتم على ظاهر كلام النحاة من انه لا بد في المفعول معه من المصاحبة في معمولية الفعل مع وجود المجرور
بتقمون مما يوجه الشرح فاسقين ثم يصح على مذهب الاخفش حيث اكتفى في المفعول معه بالمقارنة في الوجود
مستقلا بقولهم سرت والنيل وجئتك وطلوع الشمس لكنه فيه بحث وهو ان ذلك الاشتراط المفعول
الاشتراط في كل واو بمعنى مع فليكن الواو بمعنى مع من غير ان يكون مفعولا معه لانتفاء شرطه في
الفعل بل يكون العطف وكذا اعلم ايضا انه لا يصح ان يقال انه ترك لاتفاق النحاة انه المصاحب المفعول
به جوابا تفاق النحاة في جزيئة زيدا وعمرا تعين العطف لان كون الواو بمعنى مع لا يوجب كونه مفعولا معه
وحمله في الوجه الاول المستثنى لازم الامر لانه لا يصح ان يكون كلا من الامرين اذ لا يصح ان نقول
كون اكثركم فاسقين وفيه انه يصح بتاويل ان اكثركم فاسقون في علمنا ولا يخفى بعد الوجوه كلها
في النظم المحكم وانه لا يرضى بشيء منها الا العاجز لكن ما ذكره المحقق التفتازاني على جعل وانكم فاسقون
مبتدأ من انه ينبغي ان لا يجوز حذف الخبر لان تقديمه مع ان في بين المكسورة والمفتوحة وبالحذف يفوت لا
ذكر الخبر التزم التقديم لتحصل القرينة بابين وجهها مع الحذف فلا عبرة على القرينة الاخر فيه يكفي لترك
الخبر من يتذكر قوله اذا انه عبد الطاغوت اللازم واما بعد فاني احمد الله وبذلك ظهر ضعف ما قال الفاضل
ان قوله ايه وفسقكم معلوم ثابت لبيان المعنى على تقدير التعبير عن المبتدأ هو بالمصدر والا فلا بد ان
يقدر الخبر مفردا لان ذلك انما يتم لكان التعويل في الفرق عند حذف الخبر على تقديمه وهو ممنوع بل يوجه
ان تقيل نظم القرآن هو ان المراد هل تنقمون منا شيئا الا ان امنا ولان اكثركم فاسقون يعني الفاعل لكان
اي بسبب تنكرونه منا ايماننا وفسق اكثركم ولا يخفى ان اكثركم فاسقون يبقى انه فاعل بتقم اكثركم
قوله خطاب لليهود عدل عن طريقة الكشاف حيث ذكر سبب النزول فجاء به الاوجه لانه لا اوجه للفصل
بينه وبين الاوجه ولا للفصل بينه وبين قوله تعالى هل انبئكم بشر من ذلكم قوله اي هو من ذلك المنقوم
جعل المشار اليه بذلك المنقوم المفهوم من قوله وما نقموا فاحتاجوا الاستقامة الكلام حذف حيائي
ونكلف في شركة المنقوم مع دين من لعنه الله في الشرارة وهو خبر محض وهو ما ذكره الكشاف من ان
المراد ان عقوبتهم في الحقيقة شر من عقوبة المسلمين بزعمهم وكانه فات للفاضل علمه لو جعل ذلك اشارة الى ان
اكثر الفاسقين لم يحتج الى حذف مضاف ويكون فيه تاكيد لكونه الشرح في سقين بانهم قوم كانه منهم
شر من هؤلاء الفسقة وكذا لم يحتج الى تصحيح الشركة في شرارة المثوبة فلو جعل مثوبة معمولا له
لا انبئكم اي هل انبئكم لطلب مثوبة عند الله في هذا الانباء ولا للاقتصار على اذ هذا الانباء يحتمل ان
يصير سببا لها فتتم ويفضي اليه هدايتكم ويخلص الكلام عن التكلف في كثر المثوبة على طريقة قولهم تحية
بينهم ضرب وجيع الفاقا الا على طريقة قوله ولم تيل نحو قولهم كم بقل الحر للتفاوت بينهما لان قولهم تشبيه
التنبيه نحو انحن فيه استعارة قوله بدل من شر على حذف مضاف ليخرج عن كونه غلطا لا يقع في فصيح الكلام
واما الحاجة والى حذف المضاف على تقدير كونه خبرا المحذوف هو ضمير راجع الى ذلك فالظن عن من ان

يخني

يخني فاذا لم ينبه عليه قوله يعني صار معبود التفسير اعبد بكثرة وهذا امر يعني صار امرا وقوله فيكون الراجح
محذوفا متفرع على ما بعد كذا وجعل الواو للحال لا يغني عن تقدير الراجح عنده لمعروفية الحال وحذف
اشار بالاضافة للتحرز عن اجتماع الزيادتين من البناء والاضافة نحو واخلوك عد الامر الاعتبر عمرا
اي عدة الامر وقوله من قراءة وعبد الطاغوت بالعطف على من الاعلى شرلان العطف على العطف با
بالنسبة هو المقصود اذ اريد الطاغوت الجمل كان الطاغوت مستعار من الشيطان للمجاري المعبر
الباطلة وكذا ارادة الكهنة وكل من اطاعوه في معصية الله استعارة بجامع الاطاعة لكن لعبادة
ايضا مجاز اي الاطاعة قوله جعل مكانهم شرا ابلغ في الدلالة على شرارتهم والدلالة على شرارتهم
اما بطريق الكناية لان شرارة المكان يلزمها شرارة المتمكن واما بطريق الاسناد المجازي الذي يقتضي
شرارة الشخص والمجاز ابلغ والكناية اخت المجاز قوله والمراد من صيغتي التفضيل الزيادة مطلقا
لا بالاضافة الى المومنين واما على ما حملنا ذلك عليه فهو للزيادة على الاكثر الفاسقين كما ان جعل
اولئك اشارة الى اهل الكتاب او الشرح وجعل مكانا بمعنى منصرفا بجعله من الكون بمعنى الصورة
نزلت في يهود الخ فعلى الاول الضمير لاهل الكتاب وعلى الثاني الى المنافقين للعلم بالعين مخبر
عن دعويهم الايمان ودعويهم الايمان عند كل ملاقاة علامة النفاق قوله وقد ان دخلت لتقريب
الماضي من الحال ليصح ان يقع حالا اشار بقوله وان دخلت بابا الى ان دخولها لا كرموهم حيث من
هذا الكلام مبني على الناس حال بحال لان الحال المنافي للماضي هو الزمان لا الحال النحوية فانه يكون في
الازمنة الثلثة واما الى انه ليس ظرفا في وهم قد خرجوا الذين كلا انهم اشترطوا فيه في وقوع الجملة الماضوية
حالا ووقوع اسمية خبرها جملة ماضوية حالا وقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظن
باخي الكشاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوقع اظهاره لانه اورد عليه ان قد دخلت على حول
والخروج الملتبسين بالكفر لا على اظهار الله حتى يجيب بانه دخل على الاخبار اظهار ولا يخفى
ان الجواب ليس بصواب لانه لترقع المخبر لا التوقع بالاخبار وتحقق ما ذكره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يتوقع الدخول والخروج المذكورين لظهور النفاق منهم ولذلك اي واظن صلى الله
عليه وسلم قال والله اعلم لتفتيش علم النبي ايضا لكن لا لعلم تعالى لانه على ظني ولو جعل اسلام
يعني والله اعلم منهم بما في ما كانوا يكتمون لكان توبيخا لهم بان ما تمنوه لا يترتب عليه قوله تعالى وترى
كثيرا منهم وصفهم بسوء الاعمال بعد وصفهم بسوء الاعتقاد وجعل المسارعة في الاثم والعدوان والكلم بحث
النفاق وفيه ردع عظيم للمومنين عن هذه الامور قوله ليس شيئا عملوه اشار الى ان ما نكرة موصوفة تميز
للضمير في بئس في المخصوص محذوف اي بئس شيئا عملوه هذه الامور ولكان تجعل ما موصولة فاعل بئس
اي بئس الذي عملوه هذه الامور قوله ولذلك ذم خواصهم بحيث جعلوه صنعا لهم فولهم توبيخا بان
هذه افعال لا تقدر عليها الانسان لقبحه ولم يصر طبيعة وعادة له قوله وغل اليد وبسطها الى غل
اليد بالفتح كالبسط وهما مصدران ثم تحقق كونهما مجازا فيهما العموم احكام الحقيقي واما في بعض
تجوز يريد جعلوله فيحمل المجاز والكناية قوله هاد الخ الجمع مفعولا حاد اسم مرضع وعلم البسط
اليدين وبسط بضمتين جمع باسط عبارة عن اللجاب والوابل اللط متعلق بهاد شكرت نراحوه ثم
عطاه مفعول شكرت في على تلاعز كرجال جمع نلحة كرجم نعيض وهذه ما عليهم بالنخل والنكير والتقتير قوله
قلة الخير وضيق العيش والمطابقة بين اجزاء النظم على تقدير الدعاء بالبخل والفقر ظاهرة تحسينهم
اصلها ان الله تعالى بخلاف الدعاء عليهم بغل الايدي فان المناسبة من حيث اللفظ حينئذ سابقة
ما قالوا والدعاء عليهم في التعبير بالعاء ونظيره قولك سبني الله سبه دائرة اي قطع الله اصله لان
الشتم اصل القطع قوله ولا من اليدين اذ لا خبر فيها فيهم تمسك من ذهب بالفصل لان العامل في الحال
عن المبتدأ ما هو في المبتدأ والخبر وكيف لا ولا يجوز اختلاف الحال وصاحبها في العامل لكن يتجه عدم
تقديره اي يتفق بهما وهذا الوجه اظهر وهو كونه خبرا ثانيا ويمكن ان يقال انه لم يرد نفي الخبر في صحة
الحالية بل اراد ترجيح كونه تاكيدا للغناية عن تقدير الخبر قوله نزلت في فنحاص ابن عازوراء من البزله
وتويبخهم محمدا واصحابه بانهم لو كانوا اولياء الله لم يكونوا في ضيق العيش لان يديه مبسوطتان غير
مغلولة قوله وتزداد دونه طغيانا وكفرا ما يسمعونه ويحتمل ان يكون توبيخا لهم بانهم تزداد دون كفرا بما
انزل اليك من الاخبار عن حالهم على ما هو عليه وهو اخبار بالغيب موجب للايمان قوله فلا يحاربهم الا
اقول لا نفر فوق ان لا يحبهم الله فلا حاجة الى جعله سبيله للجار الشر قوله وان الاسلام يحب
ما قبله وانه لم يكن الا اشتغال الزمن الكثير لاجتذاب شيء من الانبياء يغفر ببركة الاسلام معاصيهم فدينهم قوله
يوسع عليهم ارزاقهم بان يفيض عليهم الخ قوله جعل من فوقهم ومن تحت ارجلهم مجملا الكناية على الحو

السماء والارض والاشجار التي هي اطوال منهم والزروع التي هي اقصر منهم والثمار على الاشجار والساقطة
منها على الارض والظاهر ان المراد الماء النازلة من السحب والخارجة من الارض لان الجذب يكون بعدمها
او قلتها قوله بين ان ماكف عنهم بشوم كفرهم ولما اوجد ذلك يا كلهم مخصوصون عقيب تقسيمهم وتنبيه
على ان صلاح البعض ربما يدفع العذاب بل يبتلي به الكل بشوم البعض قوله فما ادب سماتها
لا تكتمن بعضها قال المحقق التفتازاني ربما نياقش فيه فالوجه هو الاول والمناقشة ان نعدم
تبليغ بعضه لا يفوت الغرض من انزال ابلغ ويمكن دفعها بان الوجه هو انه يحتمل ان الله تعالى جعل
التبليغ في حق الرسول بمنزلة الصلوة التي تفسد بترك ركن وغرض الدعوة ان لا يخل الخبر بشاد
براءته لان يفعل بعضها بعضاً بالتثبت وبعضاً براي ولا مجال للمناقشة في الاحتمال ولنا وجه ثالث
وهو انه لو بلغت بعضا دون بعض فما بلغت الرسالة بل بلغت هوى نفسك بان اظهرت ما اقتضت نفسك
اظهاره واعرضت عما اقتضيت الاعراض عنه ورابع وهو انه لم يبلغ الكل فما بلغت رسالة الكل لان
الاكثر في هذا الشي في حكم الكل فلا يجري فيه هذه المقرحة المعتبرة في كثير من احكام الشرع قوله
يحمي [illegible] خص الحق بعصمة الروح دون العصمة من كل فرد لئلا يرد النقض بشج راس النبي صلى
الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وربما يدفع ذلك بان الآية نزلت بعد غزوة احد والمراد
من الناس الكفار ويهديك اليه والله لا يهدي القوم الكافرين قوله وعن انس قال المحقق
التفتازاني واخرجه الترمذي عن عائشة قوله فلا تحزن عليهم حتى لا ينفك حركك عليهم عن التبليغ
حيث انك لا تزيدهم قوله وفي المومنين منزوحة كل عنهم اي انت غني بالمومنين عنهم قوله سبق
لغيره اي تفسير النصارى [illegible] قوله كقوله [illegible] وقياك [illegible] اذ يكون المحذوف خبر الثاني
متعين فيه لان اللام لا يدخل خبر المبتدا وتدخل خبر ان وكذا في قوله والا فاعلموا انا وانتم
بغاة الخبر المحذوف للمعطوف اذ لو كان بغاة خبر الثاني يقيل بانتم وانما قال وهو كاعتراض
لانه ليس اعتراضا حقيقيا لوجود العاطف بل كالاعتراض في انه في النية مؤخر مذكر اثناء
الكلام للتاكيد فقدم هذا المعطوف وادخل بين اجزاء المعطوف عليه للتاكيد ولا مانع من جعلها
معترضة لان الاعتراض يكون بالواو ويجوز ان يكون والنصارى معطوفا على اي عليه
الصابئين استدراك على الكشاف حيث نجانه هذا الاحتمال ولدفع ان يقال اخبار الاول
شاهد الاستقلال حيث اختياره سيبويه فاستشهد بقوله والا فاعلموا استشهد عليه بقوله
نحن بما عندنا وانت البيت ولا يخفى حسن استشهاده في هذا المقام كانه يومي الى ان الكشاف
رضي بما عنده ونحن راض بما عندنا والراي مختلف وربما يرجح توجيه الكشاف بانه ليس
حيث جعل السابق قرينة للاحق وروعي الاهتمام بالمقدم حيث جعل المذكور خبرا له
وهو معارض بان ترك الفصل بين المبتدا والخبر ان كان لنكتة السبب والالحاق بالاول
قوله نعم يرجح الاول ان يستطيع النصارى عن اليهود وجمع مع الصابئين غير ملايم ولا
يناسب كون الصابئين بعد الوقف والنكتة التي في تقديم الصابئين ثبوت فالفصل للمتقدم
للمتقدم والكشاف في هذا المقام نعم المتكلم واظن ان اقرب التوجيهات وانه لم يقربان بينه القول
هذا المفضول وجاء من الله القبول هو ان الصابئون عطف على الصلة بحذف صدر الصلة
اي الذين هم الصابئون قوله ولا يجوز عطفه على محل قوله ان واسمها فانه مشروط بالفراغ
من الخبر يريد انه لا يجوز عطفه على محل ان واسمها من غير تقدير خبر يويده انه قال الكشاف
فلا يقال ان زيدا وعمرو منطلقان فلا يرد ان الفراغ الذي هو الشرط اعم من الفراغ لفظا
او تقديرا فلا مانع من ذلك العطف مع حذف خبر ان كما في التوجيه السابق فيه فايدة للتاكيد والتحقيق
الذي اقتضاه الصابئين لا اشد من اقتضاء المومنين واليهود من عرفته وخفاء هذا على الفاضل
علي بل الكشاف مما يعجب والاظهر في قوله لعدم التاكيد والفصل او الفصل كما لا يخفى على اولي
الفضل قال المحقق التفتازاني عبارة الاكثرين بالعطف على محل ان واسمها وكانهم جعلوا الحرف
مع الاسم جميعا بمنزلة اسم مفرد هو المبتدا اذ الاسم وحده منصوب ما ثبت ليس له محل رفع ليس
غلبة انه كان قبل دخول العامل مرفوعا وعبارة البعض ان العطف على محل الاسم فقط ومعنى كونه
مرفوع المحل انه كان قبل دخول العامل مرفوعا والآية محذوف اي منا امن منهم فلا فانه يصح قراءة امن قوله

امن منهم

امن منهم مع قوله الذين امنوا انه لا ينقسم الذين امنوا الى المومنين والكافرين ليقتضي كل منهم ما قيل
ان من امن منهم يقتضي حصول الحاصل باعتبار الذين امنوا وذكر الكشاف وجهين الاول تاويل الذين
امنوا باهل النفاق والثاني تاويل من امن بالثبات بل اربعة قوله جواب الشرط حكم بكونه جواب
الشرط مع ان الكشاف ذكر ثلثه عن كونه جواب الشرط احدها ان نوقعا لا يصلح تفصيل الرسل الا
واحدا والثاني انه لا يحسن ان تكرمت اخي اخاك اكرمته من ان يقتضي بها وذلك لتجيء ولها بالتلف
لانه كلما جاءهم رسول وقع احد الامرين لا كلاهما في الواجب في هذا التقدير او ما تلك هو لبعع
الموانع سبيلا فيحتمل ان به العطف قلت كانه يدفع الاول بانه تغليظ وجعل قتل واحد كقتل نوعية
على نحو كانما قتل الناس جميعا ولا يلتفت الى قول الثاني لانه لا يقتضي في عدة عربية عدم حسن ا
التركيب المذكور وان وجه بان تقديم المفعول موجد للاختصاص المتلزم الجزم بوقوع اصل الفعل
والشرط يقتضي الشك وبان تقديم المفعول يوجب الفاء بل يجعله بعيدا عن المؤثر واما التشبيه بالجملة
الاسمية لذكر الاسم فيه لان او لا كون الجزاء مشكوكا في هذا المقام لا يلتفت اليه وهو من الاوهام و
وجوب الفاء لما ذكر لا يوجد في كتب النحو واما الثالث فكانه لم يحضره كما لم يحضر الكشاف قوله
والراجع محذوف اقول رسولا منزل منزله واحد منهم فليستغني عن تقدير الراجع ولا يحتاج الى تكلف
شريف قوله وقيل الجواب محذوف قدره الكشاف ناصبوه وقيل بدله قوله تعالى اوكلما جاءكم رسول
بما لا تهوى انفسكم استكبرتم على ان المقدار استكبروا ومن تفرعه لترجيح ناصبوه غفل
عن ذنب فعل غير الله وتقبل قوله وهو استيناف اوبيان لكيفية عداوتهم لعدم استكبارهم
قوله وتنبيها على انه ذلك هو ديدنهم ماضيا ومستقبلا الاشارة الى قصد الاستمرار قال المحقق التفتا
زاني ذلك في اسلافهم وقصد الاستمرار انما يستقيم في المخاطبين بهذا الحج يصح ان يراد استمرار
في الزمان الماضي ولم يقصد الى الاستمرار في التكذيب لمزيد الاهتمام بالقتل لانه اشنع ثم الجمع بين الا
الاستحضار بالحال الماضية والتنبيه على الاستمرار مشكل لان الاول يطلب جعل المضارع للحال
والثاني للاستمرار فالظاهر او تنبيها قوله واحتمال فعل الحسبان الى الاشارة الى ان قراءة
النصب على الظاهر وقراءة الرفع يحتاج الى التاويل قوله ثم عموا وصموا كرة اخرى قال صاحب
الكشاف ثم عموا وصموا كرة اخرى قال صاحب الكشاف ثانية بطلبهم المحال غير المعقول في
صفات الله وهو الرؤية وكانه تركه لان طلب الرؤية كان من الذين كانوا مع موسى في الصور
وعبادة العجل من الذين [illegible] وتوب الله عليهم بعد عود موسى فلا يوافق ثم الدالة
على التراخي نعم لو جعل الثانية لعبادة العجل والاول لطلب المحال صح واما ما قال ا
المحقق التفتازاني ان قوله المحال غير المعقول اشارة الى انه ادخل في العمى والصم
فتم الاستيعا دون التراخي لا يوافق قوله كرة ثانية نعم يصح جعل ثم للتراخي في النظم
مع كون الكلام اشارة الى الواقعة المتقدمة قوله فمنع من دخولها كما يمنع المحرم عليه
من المحرم يعني التحريم مجاز عن المنع واستعارة اذ الاحكام مرتفعة في الاخرة وليس
في الاجازة حل ولا حرام قوله ايما لهم احد ينصرهم نبه على ان من زائدة كانه قيل ولهم
انصار والقصد الى نفي جنس الناصر ولا نفي جمع من الناصرين حتى تحمله دون الجمع ونقل
المحقق التفتازاني عن الكشاف انه وضع الانصار في مقام نفي الناصر بناء على زعمهم
انه لهم انصار كثيرة كلها لهم ووجهه من عنده بانه من مقابلة الجمع بالجمع ونحن نقول في
نفي الانصار اشارة الى انه لا نذر لهم من جمع كثير فليس لهم ذلك وهذا الامران لا يدفعان
التشنيع عليه احدهما انه لا وجه لتخصيص النفي الناصر عن النار بل المراد ما لهم احد ينجيهم
من النار ومن منع الدخول في الجنة وثانيهما انه اذا كان من كلام عيسى فالظاهر [illegible]
موضع ضمير المخاطب وفي التقريب ايما لهم احد ينجيكم وفي الكشاف تصريح به قوله
وما من اله الا اله واحد يريد ما من اله موصوف بالوحدة اذ التعدد يستلزم انتفاء الوحدة
كل من المتعدد او ما سبق الى احد كما لا يخفى على من رزق برهان التمانع وقد اكده بكلمة على
المشركين وذكر التوحيد بلا تاكيد اشارة الى ان قولهم من البعد عن العقل بحيث لا
يمكن دعواه بدون التاكيد والتوحيد لظهوره على العقول مكتفى عن التاكيد وانما قيد

الكفرة تنبيها على ان الكوانما لزم من القول بالمتعدد لا بخصوص التثليث **قوله** ومن مزيدة للاستغراق ولتضمنها النفي الجنس صارت نصا في الاستغراق بخلاف لا المشبهة بليس عند الزمخشري وجمهور النحاة الى وصاحب المفتاح تضمنها اياها وجعل الاستغراق لتضمن ما الحجازية لان تضمين الحرف الى عامل للايوجب البناء والا لبني كل مضاف اليه والجواب انه فرق بين التقدير والتضمين **قوله** اي ليمس الذين بقوا على الكفر يعني ان المراد بالذين كفروا بعض الذين كفروا في سبق والظالمين بالضمير ليبين وضع الظاهر موضع المضمر من للتبعيض لا للبيان بخلاف الوجه الثاني في كل وجه نحن نقول وقيل ليمسنهم لا وقع الضمير الراجع الى الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة فعدل الى الذين كفروا اشارة الى انه يختص بقوم دون قوم وفي تكرير الشهادة علة للوجه الثاني **قوله** تنبيها علة للوجه الاول ذكرا على غير الترتيب وتعجيب قوله افلا يتوبون عطفا على الا ولي اذا اختص بترتبه عليه الكفر فلكل يقتضي التعجب عن عدم التوبة لئلا يكونوا من الباقين على الكفر الثاني فوجه التعجيب انه بعد هذا التقرير بكفرهم والتهديد ينبغي ان يتوبوا الى اشار اليه بقوله على التقرير الثاني والتعجيب على الاول مستغن عن البيان ونحن نقول الانكار اي كيف عظم ذنبهم هذا سببا لعدم التوبة الى الله وعدم الاستغفار لما منهم وهذا اشارة الى قوله والله غفور رحيم واكثر اعظاما للذنب المذكور **قوله** اي ما هو الا رسول الخ حلا بانه بمعجزاته ان ظهور معجزاته وغريب حاله لا يوجب الوهية كما لم يوجب الوهية غيره مما هو عنه واضح حتى انه قد مات من قبله الرسل فهو نوا مثلهم والطايب لا يصلح للالوهية لانه مسبوق والمسبوق حادث لا يصلح للالوهية **قوله** واصله قال الكشاف وما امه الا صديقة العبادة الخ غير ظاهرة وان قال المحقق التفتازاني انه يستفاد من المقام العطف الصديقة اذا كانت من الصدق لقوله فلا يوصفها بالصدق والتوفي افادة المبالغة التصديق بافادة لصدقته التكثير وكونه صيغة الفعيل من المزيد غير مشهور لكن حمل عليه الكشاف عليه ثم عجب الاولى ثم عجب من بيان الادلة ثم عجب من اعراضهم وفي ذكر اكل الطعام اشارة الى ان حيوتهما مرتبطة بالطعام **قوله** وثم لتفاوت ما بين العجبين او ثم على حقيقته واشارة الى انه مع طول زمان بيان الايات لا يتاثرون ولا يتفكرون **قوله** وانما قال ما يعني كلمة للتحقير بالالهام وانما اختار ما نظرا الى ذاته مع قطع النظر عما انعم الله عليه نظرا الى كبرياء الله تعالى وهذا اذا كان هذا الكلام لتوبيخهم على عبادة عيسى عليه السلام ترقيا في التوبيخ توبيخهم على عبادة الصليب ويؤيده قوله والله هو السميع العليم فان فيه توبيخا بانه لا سمع ولا علم لما يعبدونه **قوله** وانما قال قدم الضلال التحرز عنه اهم ولانه اول الانقياد والعبادة **قوله** اي غلوا باطلا احترازا عن الغلو الحق وهو على ما فسر الكشاف ان تفحص عن حقايقه وتفتش عن اباعدة معانيه وتجتهد في تحصيل حججه كما يفعله المتكلمون قال المحقق التفتازاني وقد يناقش فيه بان الغلو المجاوزة عن الحد والاعراض عنه ما لم يخرج عن الدين وما ذكر ليس خروجا عن الدين حتى تكون غلوا والاوجه انه يحمل غير الحق حالا من دينكم او الحق على الباطل فلا تغلوا فيه فقل ولا تعثوا في الارض مفسدين هذا ولا يخفى انه حال من دينكم فالاوجه ان المراد لا تغلوا في دينكم وحفظه حال كونه غير الحق ليس بحق حمدا وما صح للنصارى حاجة والتوصيف السابق مبني على كونه الخطاب مطلقا اهل الكتاب فترفعوا عيسى قوله على سبيل التمثيل **قوله** وتحمل الخطاب قال المحقق التفتازاني قوله عن سواء السبيل انه كان متعلقا بالاخير فالمعنى على ما علم بالثلثة هذا على هذا مراد القاضي بيان تعلقه بالاخير لا التخصيص فافهم وانما فسر قوله

وضلوا

وضلوا عن سواء السبيل باحد الوجهين اخرجا له عن كونه تكرارا وللاخراج طريق ثالث وهو حمل الضمير للكثير وجعل خطاء وغالا للاضلال ورابع وهو ان يراد بالضلال الاول الضلال بالغلو بالرفع والوضع مثلا وكذا الاضلال ويراد بالضلال عن سواء السبيل الضلال عن واضحات دينهم وخروجهم عنه بالكلية **قوله** اي هلابلة بالتجانيتين كالجزء جزية وقوله وكانوا خمسة الاف رجل ما يقابل المراءة والصبي كذا يستفاد من الكشاف **قوله** اي ذلك اللعن الشنيع المقتضي الخ في الكشاف انه لم يكن ذلك الا لاجل المعصية وكانه ترك لخفائه مما يفيد الحصر في النظر حتى تكلف له المحقق التفتازاني فقال يستفيد ذلك من الاستيناف وعدم الاكتفاء بربط السبب **قوله** لعن ليكون الجملة جواب السؤال عن سبب اللعن وانما يكون الجواب جوابا لو كان السبب ذلك فقط ونحن نقول يكفي لافادة الحصر كون البار للسبب التام ويحتمل ان يكون القاضي يكتفي عن التصريح بالحصر اراد ذلك لتفخيم اللعن وفصل الجملة عدم التناسب في المسند والمسند اليه **قوله** لا ينهى بعضهم عن معاودة منكر كما كان المتبادر عن النهي عن منكر فعلوه النهي عنه بعد فعله وهو خبر وهو غير معقول اول النظم ثلاثة اوجه الاول ان تقدير المضاف والثاني تاويل فعلوه بمعنى يقصد الفعل **قوله** او لا ينتهون اغنى توجيه ثالث المتناهي ويحتاج الى التوجيهات المذكورة اذ لا يمكن الانتهاء عن الفعل بعد وقوعه كذا ذكره المحقق التفتازاني وبعد ان يقال فيه توجيه ثان للتناهي ودفع رابع للشبهة لان الانتهاء عن الشي عبارة ان لا يعمل ثانيا ولك ان تجعل فعلوه بتقدير فعلوا مثله او تجعل فعلوه ماضيا باعتبار زمان الخطاب النهي بعد الفعل فلا يحتاج الى التاويل المذكور **قوله** لبئس ما سوء فعلهم مؤكدا بالقسم الظاهر انه تعجب من سوء يعني النقص يعني عن الشي حتى ضره فقد مواذ ثم بحذف الانفس اعينهم والارتياب الدالة الهوى وادراجه تنبيها على ان التقديم لتحليل الهوى عليهم **قوله** هو المخصوص بالذم والمعنى موجب سخط الله نتيجه في الكشاف ويمكن ان يكون ما قدمت انفسهم انفسهم السخط وقوله والخلود في العذاب مبتدأ حيل قوله وفي العذاب هم خالدون تحت حرف المصدر ولا سبيل اليه الا ان يجعل ان مخففة عاملة في ضمير الشان بتقدير انه سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ويمكن ان يقال انه معطوف على اتى مجرور **قوله** اي نعلم كثيرا منهم يتولون الذين كفروا ويخلدون في النار **قوله** يعني بينهم وان كانت الاية النبي في المراد بنبيا عليه السلام على هذا التقدير ايضا يصح ان يراد بينهم لكن اظهار كونهم نبيا من قبل **قوله** والبه اشار بقوله ذلك وان منهم قسيسين اي علما ورهبانا اي عبادا **قوله** وفيه دليل على ان التواضع والاقبال على العلم والاعراض عن الشهوات محمودة وان كان في كافر كونها محمودة اذا جاءت سبيل النجاة والا فهي تزيد حسرة ويؤاخذه **قوله** فوضع موضع الامتلاء للمبالغة يعني اريد بالفيض الامتلاء مجازا كانها تملأ من شدة امتلائها الفيض لم تميز عنه واراد بذلك توجيه نسبة الفيض بمعنى الاعين التضمين والتوجيه الثاني حمل من تعليلا اي تفيض من اجل الدمع ومع الدمع مصدر بمعنى البكاء وعلى الاول بمعنى ما ان الحب **قوله** والثانية لتبيين ما عرفوا في موصولة والعايد المعمول محذوف وقوله والمعنى انهم عرفوا بعض الحق اشارة الى ان من الحق في موقع المفعول به فيجب ان يجعل ما مصدرية وقوله فكيف اذا عرفوا كل صوابه اذا عرفوا الكلمة كما في الكشاف او اذا عرفوا كل الحق لان الكل المضاف الى الضمير لا يكون معمولا للعامل اللفظي بالاصالة وانما يكون تاكيدا **قوله** بذلك اي بما سمعنا وانما قالوا ربنا ليكونوا مؤمنين بنبيهم بين الله لا بانواتهم كالمنافقين فاكتبنا مع الشاهدين اي من الذين اخرجوا من جميع التقلب فان الشهادة عن جميع القلب **قوله** ولا يكتبنا مع المنافقين ثم قالوا الابرار انفسهم عن وصمة النفاق الحجة على انها نحو ايمان الشهداء لا ايمان الجاحد **قوله** استفهام انكار واستبعاد تحقيقا لايمانهم كانهم قالوا امنا ولا شبهة في ايماننا لان عدم الايمان في كمال الاستبعاد وكونه جواب سؤال لا يضاد مع كونه استفهام استبعاد وانكار ولا يقال يحتمل ان قوله او جواب سؤال وقوله استفهام انكار والظاهر وجوابه سؤال وانما يصح او بما ذكرنا من التضمين ان يكون جار الجواب مع العطف والجواب منه الفصل وغاية التوجيه ان التقدير ما لنا لا نؤمن بالله وما لنا لا نؤمن بالحق ويحتاج الى اعتبار مثل ما ذكر للمعطوف مع المعطوف عليه في الاوجه ان لا يلتفت الى الجواب ويتمسك بما هو الصواب **قوله** وذكره توطئة اي اذ الكان المراد الايمان بكتابه ورسوله وهو المذكور بقوله وما جاءنا من الحق فذكره تعالى للتوطئة وتعظيم ما جاءنا من الحق قوله ونطمع على نؤمن والمعنى ما لنا لا نجمع بين الايمان والطمع في الايمان والطمع ويجوز ان يكون عطفا على لا نؤمن والمعنى وما لنا لا نجمع بين عدم الايمان يقتضي الاخرى والطمع وما منافيان ذكرها في الكشاف الا انه تسامح وقال فيهما انه عطف على لا نؤمن مع ان الاول يقتضي الدخول تحت للاول والاخر يقتضي عدمه كما بينا والاوجه لترك القاضي احد التوجيهين وجعل قوله عطفا على

تؤمن بمعنى العطف على مع لا او بدونه غاية التكليف بعيد عن الثاني وهناك توجيه ثالث وهو ان يكون عطف
على نطمع بمعنى ما لنا لا نؤمن ولا نطمع اي ما لنا نجمع بين النقيضين وهو انه غاية الخذلان **قوله** والعامل في
اللام من معنى الفعل اي اي شيء حصل لنا الخ المشهور في مثله ما تصنع **قوله** والعامل فيه عامل الاول مقيدا
مقيدا اتحاده لولا التقييد ويحتمل انه حالين مستقلين لكان الحال ما لنا نطمع ولا انكار ولا استبعاد للطمع
بدون عدم الايمان قال المحقق التفتازاني هذا ان الحالين ليسا مترادفين ولا متداخلين فلتسميتهما
مثلا صفتين ولتجعل تسمية الحال مثلث هذا وهو مبني على ان لا يلتفت في الحالين المترادفين بان يكون
حالين من صاحب واحد بدون العطف ولا داعي اليه اي عن اعتقاد يشويانه القول على حقيقته لكنه
مقيد بانه يكون عن اعتقاد وقوله هذا قول فلان اي معتقده يشوبه تجاوز عن المذهب والاعتقاد كذا
ذكره المحقق التفتازاني اقول مراده ان القول اذا لم يقيد بالخلو عن الاعتقاد يكون المراد به المتعارف للاعتقاد
كما يقال هذا قول فلان لان القول انما يصدر من صاحبه لافادة الاعتقاد **قوله** وذكرهم في جوهر المصنفين
اي اراد تشريكهم معهم في بيان الخ اطابه ولد فلان الحال ما كانه الذكاة ادعى الى الشكر وجزاءات
يكون المراد ما طلب لكم ولا انفكم تناوله دينا او دنيا كانه لما تعين ما قبله الخ هذا بعيد لانه لم يمدحهم
الشهوة وانا اقول لما وصف ثوابهم بالموفقية والخضوع وفي الوحشي باني ما احل لكم لا باني الابكي
قوله والاعتداء على ما احل الله جعل في هذا التوجيه الاعتداء عبارة عن تحريم الحلال فهو تاكيد المنهي عنه التحريم
وفي التوجيه الثاني تاسيس ونهي عن تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال وله توجيه آخر وهو جعله
عن الاسراف في تناول الحلال وامرا بالقصد بين التحريم والاسراف **قوله** تقدمت عليه لانه نكرة
والنكرة الموصوفة لا يقتضي تقديم الحال عليها بيت في موضوع **قوله** وعلى الوجه لو لم يقع الرزق على الحرام
كما ذهب اليه المعتزلة لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة يشير كلام المحقق التفتازاني الى ان هذا تقدير على جعله
حلالا دون جعله مفعولا وصفه ووجهه عنده **قوله** وفي ايمانكم صلة يؤاخذكم لا يتعلق ربطه بالمؤاخذة
في العلة كما في عذبت امرأة في هرة **قوله** ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم وفيه بحث لان المؤاخذة
في العقبى لا في وقت الحنث الا ان يراد بالمؤاخذة سخطه تعالى لا عقوبته في الاولى هو التوجيه لا التحيح
انما عقدتم الايمان يشمل اليمين الغموس وفيه الكفارة عند الشافعية والعذر اخذه ولا كفارة فيه والكفارة
عند الحنفية في الاولى على مذهب الحنفية ان يكون الكلام في هذا المقام على ظاهره ونقدر ما قدر في قوله في
قوله فكفارته اي كفارة حنثه واذا حنثتم لان الكفارة مختصة بما يجيء الحنث فيه لا يطلقه الحنث
لكن المؤاخذة تعم عن غيره اذا لم يعف عنه العفو اسبابه مطلقه هو التوبة ومخصوص هو الكفارة
فيما يتعلق به الحنث وشيئه الذي في شانه العفو عنه **قوله** اي الفعل الذي اشار الى توجيه ثابت الكفارة
فان قلت الفعال يستوي فيه المذكر والمؤنث قلت اذا حذف الموصوف ما يستوي فيه يؤنث المؤنث كما في
حتى يقال ورثت بقبيلة بني فلان وبامرأة قتيل بني فلان والتاء تحتمل ان يكون للنقل وان يكون للمبالغة **قوله**
مذهب الشافعي الى ذهب واما عقيبه بقوله وسيره اشارة الى ان اطلاق الكفارة التي هي بينة وتمحو الخطيئة
على ما تمحو السيئة باعتبار انه يستر الذنب عن الاعين بالمحو **قوله** ويستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال
بغير الصوم من الامور الاربعة ووجه الاستدلال انه لم يقيد الكفارة بكونه بعد الحنث الظاهر ثم الصوم
مخصوص للحكم بان العبادات البدنية لا يتقدم على اوقاتها ولان الصوم بدل الحمو والتحقق البدل لا يكون الا بعد
تقول على الكلام دليل الشافعية ووجهه ان الواقع بعد الفاء المعطوف بالواو والمعطوف عليه لا يوجب الترتيب
لكنه ما روي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال له اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك ثم ائت الذي هو خير منها ما رواه التوزيعي به بدلا على وجوب تقديم الكفارة ويستحبا وما والايجاب وجه
وهو انه احوط لاحتمال فوت الكفارة بعد الحنث فان التاخير افات وفي المشكوة فكفر عن يمينك ثم
بالذي هو خير منه في رواية فات بالذي هو خير منه وكفر عن يمينك وبعدم الكفارة تارة وتاخيرها اخرى يدل
على ان التقديم والتاخير شانه وقيل لا رافعي جواز تقديم المال بما لم يكن الحنث معصية والحلف الحاوية توجيه
الاول توجيه اطلاق الحاوية **قوله** ونصف صاع عند الحنفية ذلك من البر ومن الشعير صاع **قوله** واهلونه
كارضون في الكشاف سكون الراء واشار الى ان الجمع بالواو والنون شاذ كما في ارضون لكن فيه اشعار
الغلبة وفي ارضون لانتفاء جميع شرائطه وقوله وفعل جمع اهلاة كما قيل في الليالي بانه جمع ليلاة وهو
لغة في ليل وهو جمع اهل كالليالي بعين على سبيل الشذوذ عطف على اطعام او على اوسط ان جعل بدلا الافراد
المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو الثاني في المعنى بدل عن اطعام ولا مناسبة بينهما فيكون بدل الغلط وهو لا
في الكلام البليغ ودفع بمنع عدم الوقوع وهو منع ما يرد عند الاية فلا يسمع ثم يسلم كونه بدلا غلطا وهو يكون

المبدل

المبدل منه مذكورا غلطا وذكر الاطعام ليس كذلك بل هو من الله تعالى ونحن نقول البدل احد الامرين ويلابست
بالاطعام فيكون بدل اشتمال ويكون بمنزلة سلب زيد ثوبه او ثوب عمرو او قدوة وقدوة بالضم لغة في قدوة بالكسر
ولا يخفى بان كلف في كتل زائد فكذا في كاسوتهم وعلى هذه القراءة التخيير بين الطعام والتحرير ولا يخرج
الكسوة الا ان يقال ثبوته بالسنة والاجماع **قوله** ومعنى او ايجاب احدى الخصال الثلث مطلقا وتخيير
المكلف في التعيين اشارة الى مذهب المختار في الواجب المخير وفيه مذهبان آخران للمعتزلة احدهما ان
الواجب الجميع ويسقط بواحد وثانيهما ان الواجب واحد معين ويسقط بالاخر والمختار عندهم ما
اشار اليه فان قلت الاختيار ان الكسوة اعظم ثم تحرير الرقبة اعظم من الكسوة فاوجه التخيير قلت
الايجاب على طبقة البهم والتخيير لينال المكلف باختيار الاعلى مزيد الاجر ويترقى سبيعه من الخصص الى العالي
قوله لانه قرئ في القراءة الشاذة اي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** اذا حلفتم وحنثتم يريد ان المراد بالحلف الحلف المقيد
بالحنث ومناط فائدة تقييد الكفارة ذلك القيد كانه قال ذلك كفارة ايمانكم اذا حنثتم ولا يخفى ان ذكر
الحلف في هذا التوجيه خال عن الفائدة فالوجه ان قوله اذا حلفتم يدل على الحلف بالقصد فتقيد الكفارة
بالحلف قصدا احترازا عن الحلف الخير القصدي فانه لغو وفيه بيان اللغو على مذهب الشافعي رحمه الله
قوله بان تضنوا بها اي احفظوا ايمانكم مطلقا فان الغرض ان لا تتكلم بذكر الله قسما وان لا تؤاخذه
فلما قال انه لا يؤاخذ باللغو منعهم عن اليمين لئلا يحرروه اعتمادا على عدم المؤاخذة ولا معنى راجح والكشاف
وقيل احفظوها ولا تنسوها كيف حلفتم تهاونا بها **قوله** اعلام شرائعه في الكشاف والاحكام تركه لما
ذكر المحقق التفتازاني ان في عطف احكامه على اعلامه بحث الا ان يكون مراده انه يجوز ان يراد اعلام
وان يراد الاحكام بمعنى الايات الدالة على احكامه اقول لا حاجة الى هذا التكليف البعيد عن العبارات
بل المراد ان المراد بالايات اعلام شرائعه واحكامه بعطف الاحكام على الشرائع والمراد ان القرآن اعلام
ثبت بها الشرع لا بما زاد والاعلام يعرف به الحكم لدلالته عليه **قوله** فان مثل هذا الحسن الحادث على
صحة ارادة نعمة الواجب شكرها يعني بمثل هذا الحسن سهلا الخروج عن الشكر لان الشكر نعمة اجل لا يعرف
كلامه **قوله** اي الاصنام التي نصبت للعبادة جمع نصب بالفتح او التحريك او بالضم او بالضمتين على ما يتناول في
الصحاح وفي القاموس النصب بضمتين كل ما عبد من دون الله كالنصب بالضم والانصاب حجارة كانت حول
الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله تعالى **قوله** قذر قال المحقق التفتازاني ذهب الاكثرون
الى ان الرجس بمعنى النجس الا ان النجس يقال في المستقذر طبعا والرجس اكثر ما يقال في المستقذر
عقلا ومنهم من ذهب الى ان الرجس اسم بمعنى واذا افرد مع انه خبر عن متعدد هذا وفي قوله تعالى في
عنه العقول اعيار الى انه تبع في التفسير ذهب اليه الاكثر **قوله** لانه مسبب من تسويله يعني جعل تحت
الشيطان مع انها عيان بعلاقة ان عمل الشيطان سبب لها يحمل من الابتداء الى ناس من عمل وهذا
انما يحتاج اليه اذا لم يقدر المضاف اي التعاطي اذا قدر فلا خفاء في جعله من اعمال فلذا لم يقدر
قوله الضمير للرجس او لما ذكر من التعدد بتاويل ما ذكر او للتعاطي لقول الشيطان قرب انفس الا
جتناب عن الشيطان يفيد الاجتناب عن كل معصية وكانه قال اجتنبوا الشيطان لتخلصوا
عن هذه المعاصي بل عن كل معصية وفي الرجوع الى الشيطان مزيد ملامة لقوله انما يريد الشيطان
فتفطن **قوله** بان صدر الجملة بانما والحصر تاكيد على تاكيد وفي جعله سببا يرجى منه الفلاح تاكيد
الى ثانيها ان هذه المعاصي بلغ النهاية حتى كانه ليس للمجتنب عنه بعد الابتلاء به القطع بالفلاح بل
غاية امره الرجاء **قوله** للدلالة على انه مثلها في الخبرة والشرارة يقول عم شارب الخمر كعابد الوثن
دليل على بعض الدعوى ووجه ان صاحب الازلام كعابد الوثن انه يشارك غير الله حتى في الاعلام
بالغيب للتعظيم ولا شعار بان الصادعنها كالصاد عن الايمان وفي الاشعار نظر وصار الشيطان
بالخمر عن ذكر الله لانه يوجب الاشتغال به عن الصلوة او لمنع الشرع عن الاشتغال بها حال السكر **قوله** ثم اعاد
الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام الح الاظهر انه متعلق بقوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة والمعنى
فهل انتم منتهون عن ذكر الله وعن الصلوة على وفق ارادته بالاشتغال بالخمر والميسر لا يظن بعاقل ان
ينتهي عنهما بدعوة هذا اللعين العدو المبين **قوله** تعالى واطيعوا الله اي اطيعوا الله فيما امركم
بان تراضوا ولا تكرهوه وتتقاروه بطيب انفسكم واطيعوا الرسول بان لعلموا انه كما سمعتم من عند الله
وما تنالوه واحذروا عن غضب الله وسخطه فان توليتم فلا تطيعوا من الرسول **قوله** انما عليكم
لان ما على الرسول الا البلاغ المبين فلا يجوز له ترك البلاغ والله اعلم وفي لفظهما اذا قدر تعقول
الخمر حين الخمر ينبغي ان يقدر متعلق الطاعة ما يعم الامور والمنهي فتامل **قوله** مالم يحرم عليهم
الشكر في هذا المقام اي نفي الجناح على المباح لا يتقيد لما ذكر ودفع بان المراد مدح هؤلاء وتحسينهم

الجناح بما ذكروا الاظهر والله اعلم انه المراد انه لا جناح في اذا طعموا ما سوى المحرمات اذا ما اتقوا ولم يأكلوا
وقت الشبع ولم يأكلوا من مال الغير وامنوا وعملوا الصالحات يعني اتقاء لابد له من الايمان والعمل الصالح فان
من الايمان لا يتقي ومن لا عمل صالحا لا يتقي معظم الايمان العمل الصالح لانه ملاك الاتقاء وتكرار التقوى اثبات
على الايمان للاشارة الى ان اثبات نفي الجناح في يطعم على ثبات التقوى وترك ذكر العمل الصالح ثانيا لكان
الى ان الايمان بعد الحث على العمل لا يبرح ان يترك العمل وذكر الاحسان في المرتبة الثالثة للاشارة الى ان كثرة مرة
اوله التقوى والعمل الصالح ينتهي الى الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه **قوله** والتقليل والتحقير في شيء
اي التقليل المستفاد من التنكير والتحقير المستفاد من التعبير بشيء في شيء كانه لاخصوصية له غير الشيئية ولا
بمنزلة الامر المعدوم ويمكن ان يقال للتعبير بشيء للاهتمام المكني به عن الخطر والتهويل لتعظيم اي بشيء
عظيم في مقام المؤاخذة بتكليف اذ اخذوا الله المبتلى به في الامم السابقة بالمسخ والجعل قردة وخنازير
والاظهر انه لافادة التبعيض اي ببعض من الصيد حرمانا له ايديكم وتنالكم ما ذبح وما تناله رماحكم مما
لم يكن لكم ذبحه ومن حكمها ينال الكلب المعلم والمقصود الصيد الذي يصيده المحرم بنفسه حكما ما دل على
صيده واحترز بتقييده عن صيد صاده غير المحرم وانه ليس بحرم على المحرم والتدقيق الى علم **قوله**
ليتميز الخائف من عقابه وهو غائب منتظر العقاب غائب منتظر على تقدير الاثم وكانه اشار الى تمييزه
الاية من اليهود حيث عصوا وشاده ومن يخافه بحمل الوصول والاستفهام اي ليعلم جواب من يخافه
فذكر العلم واراد وقوع المعلوم وظهوره اي المعنى ليقع التمييز ويظهر **قوله** وبعد ذلك الابتلاء
ليس المراد بالابتلاء غشيان الصيد اياهم فانه قد مضى بل الاقدار قدرة المحرم عليه فيما يستقبل ولا بعد
ان يراد بعد ذلك الانزال والاعلام **قوله** فان من لا يملك جاشه لما قبله في مثل ذلك الخ يريد ان لا عذر له
الى لان تقصيره في رعاية امر الله في النهاية لان التقصير في امر سهل رعايته فوقها التعدي في امر
صعب رعايته واختلف في ان هذا النهي هل يلغي حكم الذبح ولو قيل بانه يلغي بكونه ذكر القتل دون
الذبح والذكاة للدلالة على ان ما يقع من المحرم هو القتل لا يتأتى منه الذبح والذكاة **قوله** ذاكرا لا
حال وباعتباره الكشاف ذاكرا او عالما خطأ اصلحه بترك التردد بدخل بربكم وفيه رجع التغليب
قوله ولان الاية نزلت فيمن تعمد نزول الاية فيمن تعمده لتحريمه قبل من غير مرخلة الجملة لا يفيد صحة
التقييد بالعمد وكذا ما ذكره الكشاف ان الاصل العمد والخطأ ملحق به للتغليظ فلذا ترك في الظاهر
مع الزهري حيث قال نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وذهب سعيد بن جبير انه لا شيء على
المخطئ وعن الحسن روايتان قال المحقق التفتازاني قيل الصواب ان الطاعن ابو قتادة **قوله** من متعلق
المصدر بالصلة لا قلا يوصف ما لم يتم بها ولان المصدر يعمل لمشابهته الفعل وهو يوصف عن المشابهة
لان الفعل لا يوصف واورد عليه ان الجزاء هنا اطلق على ما يجزى به ولم يرد به المعنى المصدري فليس حكمه
المصدر والحق ان اطلاق المصدر على ما يجزى به ليس نيا ولكن المشتق بل على سبيل المبالغة كما في رجل عدل
فان التعلق متعلق المصدر وجعل المصدر بمعنى المشتق لم يقبله الشيخ عبد القاهر وقال انه يتحول على المبالغة
ولا يلتفت اليه ذو البلاغة **قوله** على اضافة المصدر الى المفعول والجام خلل في هذا التوجيه فوت اشتراط
المماثلة بين الجزاء والمقتول فالاولى جعل الاضافة بيانية اي جزاء هو مثل ما قتل فيشتق الجزاء والمثل
قوله وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة في الحمام شاة عند الشافعي رحمه الله عليه وفي مثل الكبير
حب من الطيور حتى لان شاة او قيمة وكون الحمام كالشاة خلقة وهيئة غير ظاهر **قوله** فيعطي كل مسكين
نصف صاع من بر وان زاد على نصف الصاع ما لم يبلغ الصاع تصدق به او يصوم له يوما وفي الكفارة
عند الشافعي يعطي كل مسكين مدا من غالب قوت البلد وما لم يبلغ المد من قيمته يتصدق به او يصوم
يوما **قوله** واللفظ الاول اوفق لان الظاهر من مثل ما قتل من النعم المماثلة في الخلقة والهيئة القيمة
وهديا بالغ الكعبة ايضا يستدعي ذلك هو قيل يحكم به ذوا عدل يدل على ان المعتبر القيمة فاشار الى
ضعف الكشاف ولم يبين وجه الضعف قوله كما ان التقويم يحتاج الى نظر واجتهاد يحتاج المماثلة في
الخلقة والهيئة اليهما اشارة الى وجه وكان معنى قولهم فيه لا لنا ان التقويم احوج الا الحكم حاكم
المماثلة في الخلقة ويمكن دفعه بان حكم الاحوج يعلم بطريق الدلالة فالمحتاج احوج الى صريح البيان مما
يجب ان الكشاف ادعى ان اللفظ بما قال ابو حنيفة اوفق بل بما ذهب اليه الشافعي فيه يحتاج
الى تكلف بل تحقق **قوله** وقرا ذو عدل على ارادة الجنس او الامام يعني لم يرد الواحد بل اراد
الجنس وقصد بالجنس الاثنين وفيه بحث لان ذو لا يحتمل الاطلاق على المتعدد وفي الكشاف اراد
من يعدل منكم ولم يرد الواحد فقال المحقق التفتازاني لم يقصد ان العدل الواحد يكفي في الحكم بل قصد
جنس العدل فان يحكم من يكفي للاثنين يكفي للواحد الا انه لا دلالة على التعيين هذا وفيه بحث لانه ليس من

الاية

الحكم
في الاية لفظة من فلا ينبغي في قصدا لمتعدد صلاحيته من لذلك والاظهر ان المراد به فصدر باحنس من يصلح
وتم تقصدا الى الوحدة واما بيان العدد وعند التنصيص **قوله** وان نون للتخصيص بالحنوة يعني كونه حالا عن الجزاء
مضافا بطريق الاولى وفيه رد على الكشاف حيث حصر كونه حالا منه بمن جعله موصوفا لكن في الاولى
نظر لان المضاف الى المثل ايضا نكرة الا انه يقال للاعتداد بالمثل لكونه معنى قال المحقق التفتازاني قالوا هذا
انما يستقيم على مذهب الاخفش في تجويز اعمال الظرف بدون الاعتماد والا فجزاء مبتدا او الظرف الخبر
اعني عليه خبره وكانهم تردد له على ان الواقع موقع الجزاء او كان ظرفا والمرفوع فاعلا لم يجز بالفعل في
في المضارع المثبت والماضي بدونه قد الا بتقدير المبتدا كما في قوله فينتقم الله منه فيكون التقدير
هنا فهو عليه جزاء فيكون الظرف معتمدا على المبتدا المحذوف هذا وفيه ان الاعتماد على المحذوف جموع
ولذا لا يجعل الاسم اي على بدون الاعتماد مع انه لا بد له من موصوف محذوف فالاوجه ان المراد ان جزاء
فاعل الفعل المقدر اي فيجب عليه جزاء لان الظرف مع العامل الخاص لغو والعمل للمحذوف كما تقرر
في محله **قوله** او بدل عنه مثل باعتبار محله لا في من جره صرح به الكشاف عطف على جزاء ان فتح
وان نصبه بخبر محذوف في الكشاف فكانه قيل والواجب كفارة هذا ولكن ان يجعل مبتدا بخبر محذوف
اي او عليه كفارة **قوله** فيعطي كل مسكين مدا او يتصدق بما لم يبلغ المد **قوله** ليذوق نقل فعلا جزا
الترجيح الاول مبني على جعل جزاء مرة للقائل والثاني على جعله للتروح اضافة الوبال الى امره لا
ملابسة اي ثقلا او جنى امر الله حيث خولف **قوله** في الجاهلية او قبل التحريم لانه لا ذنب في الجاهلية
او قبل التحريم لانه لا ذنب بدون التحريم ولا تحريم في الجاهلية فكيف يتحقق العفو وجوابه ما في الكشاف من انهم
كانوا متعبدين بشرائع من قبلهم **قوله** فينتقم اشارة هذا مبني على ان المضارع المثبت والمنفي بلا لا [illegible]
في الجزاء على حذفه ما ذكره ابن الحاجب انه يجوز فيهما الوجهان وقيل تقدير المبتدا بشر الحاجة المذكرة في [illegible]
فايدة ايضا **قوله** فليس فيه ما يمنع الكفارة على العائد حكى عن ابن عباس وشريح على خلاف ما روي عن عطاء
وابراهيم وسعيد بن جبير والحسن وعامة العلماء وفي الكشاف ان ظاهر الاية معها وتفاه الفقيه وهو حجة
ان ما سبق اوجب الكفارة على الجميع وهذا لا يصلح لتخصيص ما سبق فلا دلالة فيه على النفي بل فيه تنبيه على انه لا
يعفو بعد ذلك بل ينتقم ثم الانتقام يحتمل ان يكون غير الكفارة كما في الكشاف يعني ينتقم منه في الاخرة لا دليل من
دليل وهو حلال اكله هو منصوص الشافعي في الاملاء ورواية المزني واستثنى جماعة منها الضفدع وحشرات
السموم واستثنى القاضي الطبري التمساح واستثنى الروياني وغيره من ساعدته وما نقل عن ابي حنيفة انا تطعم
معه وجهان اجزائه او قولان احدهما في مذهب الشافعي كذلك في الروضة **قوله** وما يوكل نظيره في البر وما له
نظير في البر لحق بالمحرم نص عليه في الروضة وما قذفه البحر او وجد على الساحل او نضب عنه الماء منها فزعم
وجه الماء وعلى تفسير الطعام بما قذفه الى يقابل الطعام الصيد وخبر طعامه للبحر ومن فسر الطعام بالاكل جعل
الضمير للصيد اما بجعل الصيد بمعنى الصيد او الصيد بمعنى المصدر وجعل الضمير للصيد بمعنى المصيد **قوله**
تمتيعا لكم نصب على الغرض الظاهر للانعام وبيان لان الحل ليس لرفع الحجة بل لتتمتعوا به وكان اشار بالاطلاق
الغرض وعدم تخصيص لغرض حلال الاكل اي ان معناه ليس مقصورا على الاحلال للاكل كما صرح الكشاف لانه
صرف العبارة عن ظاهرها بلا ضرورة بل غرض لحلال الصيد واحلال الطعام والمراد التمتع بايه انتفاع كان
وما قال المحقق التفتازاني ان التخصيص لان عطفه وللسيارة دال على ان المراد التمتع السيارة بالاكل
لان انتفاعهم بالتزود لا يقتضي تخصيص التمتع بل يكفي دخول التزود فيه وان تمتع السيارة لا ينحصر في التزود
بل ينتفعون به كثيرا من حاجاتهم في السفر الا ان حظهم الزاد والتصريح به لذلك **قوله** اي ما صيد فيها او الصيد
فيها فعلى الاول الصيد بمعنى المصيد والاضافة لامية وعلى الثاني الصيد مصدر والاضافة بمعنى في ولا
يحتاج الى حذف وارتكاب حذف ان البر **قوله** فعلى الاول تحريم على المحرم ما صاده الحلال الخ وهو قول
ابن عمر وابن عباس وفيه انه لا يدل على حرمة صيد الحلال مطلقا بل على حرمته مصيدة في اوقات
احرام المحرم ان كان ما دمتم حرما قيد الصيد وعلى حرمته مصيدة مطلقا في اوقات كونه محرما ان كان
في التحريم ورد الكشاف دلالته على تحريم صيد الحلال بان المفهوم المتبادر من حرم عليكم الصيد حرم
عليكم صيدكم ويمكن دفع دلالة الاية بان السنة مبينة للمراد منها فلا يعمل بالا باحتمال **قوله** والجمهور على حل
رواية عن ابي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير حملا الاية على صيد المحرم وحمل صيدهم على من
صيدهم حقيقة او حكما يجعل ما لهم مدخل في صيده صيدهم لقوله عليه السلام لحم الصيد الحديث واعلم ان ظاهر
الحديث واعلم ان ظاهر الحديث كالاية ان صيد كل محرم عليه حرام دون غيره محرما كان او حلالا او
ودلالتها على الحرمة على الغير المحرم يحتاج الى ان تاولا بان صيدكم يعني صيد جنسكم حرام عليكم يعني
الحرمة على جنسكم وبان لحم الصيد حلال لجنسكم ما لم يصطد جنسكم واما حرمته مقصورة على الحلال
فلا يستفاد منها فلما اخذوا وحمل الصيد في الاية على المصدر يدل على حرمة الفعل لا حرمة المصيد للحلال

بمعنى الصاع سنا ضعف نصف بادي فقدرا ه بالجملة وقدره

يستفاد من ان حل الصيد لضرورته لمكان الصيد فاذا حرم الصيد لم يحل المصيد لمكان فلا يحل الانتفاع قوله
تعالى واتقوا الله الذي عطف على ما يفهم من خطاب الحكم اي اعلموا الاحكام واتقوا الله في مخالفتها قوله
لتكلمي اي ترتعي قوله عطف بيان على جهة المدح فالمراد على المدح الحرام فالبيت نظر الحال الموطية نحو انا
جعلناه قرانا عربيا ولا يبعد ان يجعل البيت علم الكعبة لانه مع اللام من الاعلام الغالبة كالنجم فيكون
البيت عطف بيان والحرام مفعولا ثانيا وقياما للناس مفعولا لاجل معقول وكما انه يتعدد الخبر المعقول
الثاني لباب علمت اذ هو في الاصل خبر فيقول علمت هذا التفاح حلوا حامضا والانتعاش الانتهاض و
تفسير القيام بالانتهاض تفسير بالاخص وقوله اعليه يريد به اعلى كل من القيام والقسم تقلب واوه ياء قوله
والمراد بالشهر الشهر الذي يؤدي فيه الحج يعني اللام للعهد بقرينة قربانه واذا جعل الجنس كان المراد به الكل لا
البعضية قوله تعميم بعد تخصيص وفايدة التخصص قبل التعميم ان الحكم بالتعقب اسهل وبعد النفس بحيث
الاصعب الذي هو العلم بالكل والمبالغة بعد اطلاق الحكم عن المبالغة هي التي حصلت بصيغة العلم الموضوع
للمبالغة وتقديم الاطلاق على المبالغة كتقديم الخاص على العام وفيه اشارة الى ان في كل شيء ما لابد عليه
كي لا يضايع وهو المقصود الاصلي معرفة العلم وان كانت فوائد اخرى قوله وعد وعيد لمن انتهك
محارمه ولمن حافظ عليها ولمن اصر عليه الى ارشاد لكل احد الى مقام التوسط بين الخوف والرجاء
والاجتناب عن الاعتماد والتحرز عن اليأس فان ملاك السعادة هو التوسط قوله تشديد في ... وقال
في ايجاب القيام الخ ويحتمل ان يكون المراد انه ما على الرسول الا البلاغ اليكم وهو التبليغ الكامل التبليغ
اموركم الينا ولم يبق شأن رسل الله في يبينهم لانا نعلم جميع اموركم سركم وعلانيتكم وقولكم تصديق
فكذبت يحتمل النشر على ترتيب ما في النظم فيكون التصديق لما يبدون والتكذيب لما يكتمون كما هو
شأن المنافق ويحتمل ان يكون المراد ما تبدون من تصديق وتكذيب وما تكتمون منهما وكذا قولا وفعلا وحركة
فتامل قوله حكم عام في نفي المساواة عند الله الخ بل فيه اشارة الى رجحان جيد كل نوع على خبيثه بحسب
الدنيا ايضا فان شجاعا كاملا يترجح على كثير من الناس في الحروب ومن المرء مرة باحسن قلبه ولسانه
قوله رغب به في صالح الاعمال بل اشار الى انه سيغلب فيه الاسلام على اعدائهم مع قلتهم وكثرة الاعداء
وانه سيغلب فيه الاسلام على سائر ديانات المخالفة مع قلته وكثرتها وانه ستغلب ميزان العمل
الصالح على المعاصي وان قل وكثرت ومن شواهد غلبة التوبة التي هي عمل واحد على معاصي الدهر قوله اي
فاتقوه في تحري الخبيث ايه اتقوه مع وحدته وكثرة ما سواه ولا تبالوا بما سواه فانه الذات الى
قوله نزلت في حجاج ما جمع حاج وحجيج وكريم قوله صفتان الاشياء معترضتان لئلا يصير السؤال
مطلقا عنها اذا طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة نكيف منهي عن السؤال ولا يجب ان الاولى لا تسالوا
عن اشياء حين ينزل القران لان السؤال بعد انقطاع الوحي ليس في القرآن المذكور لا يقال لكن يعلم ان
ان المسؤول من قبيل هذه الاشياء حتى ينتهي عن السؤال قلت يكفي في الاعراض احتمال ان يكون
منه ولا حسن في تعليل النهي عن سؤال ما يغمهم ان التكليف بما يعمهم يوقعهم في المحنة كما يشير
اليه قوله ثم اصبحوا بها كافرين قوله ويرده مع حرف رد منع الوقف بناء على اشتراط التبيين في
منع الصرف ولا يخفى ان الترك يشترط منع الصرف ولا يخفى ان الوقف ما نقل علة كما قال فعلى
افعالا اصوف من ابنائه اصلا واعلال فيه قوله قال سراقة بن مالك في الكشاف او عكاشة بن محصن
وكانه حقق القاضي انه سراقة فلم يلتفت الى تردده قوله عفا الله عما سلف من مسائلكم فلا
تعودوا الى مثلها هذا بعيد عن النظم واذا لا اشعار بما السابق الى المسئلة السابقة بعد ارجاع
الضمير الى المسئلة السابقة تفريع النهي عن العود الى مثلها على العفو غير ظاهر بل الظاهر في ربطه
الى السابق انه جواب عن السؤال ناشئ عن الشرطية الثانية من انه سيل عن وجوب الحج كل عام
ولم يبدو الوجوب والجواب انه لم يبد لانه عفى الله عن تلك المسئلة فلم يؤاخذكم بالابداء والله
تعالى اعلم وليس قوله صفة لقوم فان ظرف الزمان لا يكون صفة الجثة ولا حالا منها ولا خبرا عنها
الا على الاصح الاضبط ان يقال لا يكون مسندا الى الجثة ليشمل ما اليوم زيد بان يكون زيد فاعل الظرف المعتمد
على النفي وبعد فيه نظر الظرف ليسند الى الجثة التي لا يتعين وجودها فيه فيقال الهلال يوم الجمعة
والرطب الخريف اذا المهد هنا فيصح ان يكون من قبلكم صفة لقوم قوله وفيه الخ اي وفي قوله اكثرهم
لا يعقلون وان منهم من يعرف حيث جعل الاكثر لا يعقل دون الجميع والمفترين هو ذكر الاكل
الذي يحل الحلال والحرام ويعرف ان الله منزه عنه لكن حب الرياسة يمنعه عن الحق قوله
الواو للحال وعند بعضهم للعطف قال المحقق التفتازاني جعل الكشاف الواو الداخلة على لو للحال
والحال في الحقيقة ما دخله عليه لو دون لو ومثل هذا وجعلوا الاستفهام للانكار الفعل على هذه

الحال

الحال ومقصود ابي تنوي صحة الاقتداء بالجاهل الضال ونحن نقول والله اعلم لعل المعنى قوله انهم جهلة منهم
ما عليه اباؤهم ولو كان اباؤهم جهلا ضالين اي جهل يكفيهم الجهل والضلالة التي كان عليها الجهم وقوله كل
لا يعرف الا بالحجة يريد ان علم الاباء لا يعرف الا بالحجة القائمة على علمهم او لا يعرف الا بالحجة القائمة منهم
على ما كانوا عليه فما تبعهم الرسول الادلة القاطعة على ما نبه عليه قوله والجار والمجرور وجعل اسماء الزموا
طانوه انه صرح على مذهب من جعل اسماء الافعال موضوعات للالفاظ وقراءة الرفع بالابتداء
جعل عليكم ظرفا مستقرا خبرا عن انفسكم قال المحقق التفتازاني واحب عليكم لا زمت وقرا من الا
ان ينكر المنكر لا يدفع وهم اذ في الآية رخصة ترك الامر بالمعروف النهي عن المنكر بل الامر به وقوله و
والاية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون اشارة الى ما قصد بها على وجه يندفع به الوهم يعني نزلت
الاية للمنع عن الحسرة لا لترك الحسبة وقوله وقيل اشارة الى قصد آخر يندفع به ايضا وهو انه
لا يصح الاقتداء استصحابا بالاباء في الاديان والانساب ولعله توجيهان اخران في الكشاف وقراءة النهي
وان كانت مؤيدة للتوافق الاخرين لكن يستدعيه نكتة في الفصل على قراءة النصب في انفسكم و
وجعل لا يضركم مرفوعا مؤيد لقراءة الرفع في انفسكم ويصل الى الله مرجعكم مع كونه وعدا ووعيدا
لعدم الجامع والاظهر انه يجعل استينافا بيانا للسبب علام الضرر قوله اي فيما امرتم شهادة بينكم
قال المحقق التفتازاني اتفقوا على ان هذه الاية اصعب ما في القران اعرابا ونظما وحكما عدا
وانما قدر فيما امرتم والامر للوجوب بناء على كون الاية الشهادة للوصية تاويل الشهادة
بالوصية اذ الوصية لا تجب بل تندب واما اداء الشهادة فواجب ورجحان الحمل على الشهادة
بيني نظرا الى الظاهر والى اشتراط اثنين اذ لا يجب ان يكون الوصي اثنين حتى تؤول من
يحمل الشهادة على الوصي ان الاثنين احوط فلذا ذكر الاية يشكل انه لا حلف لشاهد حاج
وتحليفها لا يحلف الوارث بالاجماع فيحتاج الى دعوى نسخ الاية وبابا ان ذهب بالكل
الى الكثرون انه لا نسخ في المائدة ولا حاجة الى انه يراد بالشهادة شرعا يعين تقديرها الكل
اخرا انه يؤديه ان الشهادة مأمورة والتقدير فيما امرتم على تقدير انه لا يكون الخبر اثنان بل
يكون فاعل الشهادة وفاعل النعت على صيغة الغائب هما عدلكم وجوز تقدير اقيموا قوله وفي
ابدال تنبيه على ان الوصية مما ينبغي ان لا تتهاونوا لم تقل تنبيه على ان الوصية من الامور
الموجبة اللازمة التي ينبغي ان تتهاونوا بها كما في الكشاف لان الوصية غير واجبة بل ضرورة
ووجوبها قبل اية المواريث نسخ بها وكان ذكر الوجوب في عبارة الكشاف مبالغة في الترغيب الترهيب
يتبادر من قوله ما ينبغي ان تتهاونوا بها المسلم قوله يجوز ان يكون خبرا على حذف مضاف عن اثنين
اي شهادة اثنين على ما في الكشاف او من شهادة بينكم اي ذو شهادة بينكم اي من اقاربكم
او من المسلمين على اختلاف في تفسير الخطاب قوله فان شهادتهما لا تسمع على المسلم اجماعا وخلاف
في سماع شهادتهم على الكافر لا تسمع عند الشافعي رح ومالك للفسق وتسمع عند ابي حنيفة قوله صفة لا
الاختصاص له بالاخر بل هو مشترك بينه وبين اثنين كما يشهد به توجيه الاستيناف فلذا قدم
عليه الكشاف قوله والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه بقوله او اخران وجوابه فاستشهدوا
اجنبيين على ما في الكشاف والاظهر اي شهادة بينكم اخران من غيركم فكانه رد على الكشاف
ما قدره لقوله المدلول عليه بقوله او اخران يعني ينبغي ان يقدر الدال على الشرط بعينه جوابا قوله
اي ارتاب الوارث منكم قدر مضافا اي ارتاب بعض ورثتكم لان الخطاب مع الموصوف والمرتاب الموصى
له الوارث وذكر الوارث لان الاغلب ان الموصى له الوارث والا فيجوز ان يكون الموصى له المرتاب
غير الوارث فالاولى تقدير الموصى منكم ويجوز ان يكون اسناد الارتياب الى الموصين لان ارتياب
الموصى له القائم عنه بمنزلة ارتيابه قوله وان ارتبتم اعتراض هذه عبارة الكشاف وقال في
تفسيرها والمعنى ان ارتبتم في شانهما فحلفوهما فاراد ان الشرط مع جزائه المحذوف اعتراض
قال المحقق التفتازاني قدر جواب الشرط ليكون الاعتراض الجملة الشرطية لا مجرد الشرط
والا كان المعترضة مجرد الشرط ويكون الجواب مضمون القسم فينبغي تاخير الشرط عن القسم او تقديمه
اذ لا يحسن التوسط هذا وكان القاضي رأى اعتراض مجرد الشرط ولم ينظر على عدم حسن
التوسط فاحمل تفسير الكشاف قوله ولو كان المقسم له قريبا وكذا ان تحمل الضمير للشاهدين وكان
الشاهد قريبا تعيينه وفائدته دفع توهم اختصاص الاقسام بالاجنبي قوله اي ان كتمنا يأتي
بمعنى اذ لا تقدير للشرط وكان الاوضح اي اذا كتمنا قوله فشاهدان اخران سمي الاثنان الرد
شاهدين لانهما يدعون حقهما ويصدق الشرع لهما بان الحق لهما نظرا الى ان الشاهدين اصابتهما
كما ان الشاهدان على اختيهما قوله يقومان مقامهما صفة اخران ووجه فيما بها مقامهما انه كما كان
القول قول الحالف اليمين اولا يكون القول قول الحالف اليمين ثانيا قوله على ان الباء الفاعل هو الاوليان و

في الكشاف معناه من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام بالشهادة
ولظهورهما بالكذب الكافرين **قوله** او خبرا وخبرا هو ان لا يصح جعل الموصوف خبرا عن النكرة في مثل هذه
الصورة اجماعا **قوله** ومن الغريب بغيره ان ولا يلزم خلو الصفة عن لوجود المبدل منه وان كان في حكم
المطروح على ان البدل لكونه عين الموصوف يستدعي الضمير لكونه بمنزلة وضع الظاهر موضع المضمر هكذا
ذكره المحقق التفتازاني **قوله** الواضعين الباطل الخ الظالمون انفسهم ايضا الواضعون الباطل موضع الحق
في حق انفسهم فالفرق بالعموم والخصوص **قوله** او وصي اليهما بحمل الشهادة على الوصية لا يعرف انه لا يمتنع
على ان حدود تعده لا يحلف الوارث مع ان الحكم نسخ ما في الآية من ياباه الاكثرون **قوله** ورد اليمين
الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين الخ هذا انما يتم لو ثبت انه ذهب احد الى رد اليمين الى الورثة **قوله**
وجهها بدليل فيه صواب الرأي في تاهم بتوهم في ذلك فقال الظاهر فتأمل **قوله** حلفا لعل التحليف كان
على العلم لانه على فعل الغير ولعل تخصيص العدد الخصوص الواقعة فيه تجوزا والتقوا الله
معطوف على محذوف اي احفظوا احكام الله واتقوا الله واسمعوا ما توصون به سمع اجابة والاظهر
الامر باجابة احكام الله بالاجابة الوصية وحمل ما توصون به على وصية الله بعيد فتأمل **قوله** يوم يجمع
الله الرسل كان المراد بالرسل ما يعم الانبياء كلهم وكل ما ذكر النصب الظرف يوجب انقطاع قوله قالوا
عما قبله ويحتاج الى تقدير سؤال في الاقرب ان يجعل عاملا في يوم يجمع الله **قوله** او باي شيء اجبتم
هذا انما يستقيم لو كان حذف الجار في مفعول الاجابة مسموعا كما في اختيار موسى قومه والظاهر من
سوق كلام الكشاف انه لم يسمع وهنا توجيه بالرد وهو تقديره ذا اجبتم به وكان رجح الاول لغناه
عن الحذف **قوله** لا علم لنا انك انت تعلمه دفع لاشكال به يلزم من نفي العلم الكذب وهم بريئون عن الكذب
سيما في بيت عدمه رحم ووجه الدفع لان المقصود نفي العلم بجميع ما يعلمه الله منهم من الظواهر الضمائر واعترض
الكشاف على الجواب بان لا علم لنا بما احدثوا بعدنا بانه كيف يخفى عليهم امرهم وقد راوهم سود الوجوه زرق
العيون موبخين وليس ذلك لانه لا يعلم من مشاهد مجالسهم خصوص ما اجابوا به وهو المسؤول عنه لم يتجه السؤال
عنهم ما اجبتم الا ما احدثوا بعدهم ويمكن ان يوجه بان المراد لا علم لنا بما تريد منا بالسؤال هل تريد منا
سترا لهم او تفضيحهم فنحن متحيرون في مقام الجواب **قوله** وفيه تعلم الخ ذكر الكشاف للنصب وجها
ثالثا وهو انه صفة اسم ان ترك الظهور فساده اذ المضمر لا يوصف اذ لم يكن ضميرا غائبا بالاجماع **قوله**
تعالى اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك الاية عطفت الاية والله اعلم اذكر انعامي عليك وعلى والدتك
حين جعلتك نبيا وامك ولدته زينة وهو الذكر زانية وقوله اذ ايدتك اما تعليل او توقيت بروح القدس
اي بسبب التطهير عنه هذه الوصمة والتهمة وذلك السبب بما بينه بقوله تكلم فهي جملة مفسرة
وذلك لانه حين جاء اشياخ بني اسرائيل يعيرون مريم على انها ولدت عيسى من غير اب اشارة اليهم الى
عيسى وامرتهم بالسؤال عنه فاجابهم عليا بما هو المشهور وفيه مزيد توبيخ للامة على ما فعلوا من التجري على عيسى
بعد ظهور هذه المعجزة **قوله** والمعنى تكليمهم في الطفولية والكهولة على سواء الخ لا دلالة في النظم على التسوية
فالاولى ان يجعله كقولنا تشبيها بليغا اي تكليمهم كائنا في المهد وكائنا كالكمال في التكلم ومع تمهيد الا
الاستدلال به على انه سينزل **قوله** تعالى واذ علمتك الكتاب اي الكتابة من غير معلم والحكمة بحيث علمت
الحكماء كلهم معكما في مقابلهم في زمانك والتورية والانجيل اذ تخلق يعني واذ جعلتك عالما اي ضياعا بالتاج
عصو ولم ينقاد وكل وانما قال باذني لان صنع ما هو على صورة الحيوان ممنوع في شرعنا فاشار الى انه كان حق
عيسى عليه السلام باذن الله واما قوله فيكون طيرا باذني فالامر فيه ظاهر **قوله** اي هذا الذي جئت به او
السحر تجني الساحر والاشارة الى عيسى ليتوافق القراءتان في المعنى حيث قوله فيكون تنبيها على انه ما تم
الاخلاص الخ وتجعلان يكون توليهم هذا التشكك في امكانه لا الشك في قدرة الله على المكنات لسماعهم
من حكماء زمانهم امتناع الخرق والالتيام على السموات **قوله** اي امرتهم على السنة رسلي والظاهر على
لسان رسولي بدليل قوله واشهد باننا مسلمون والاظهر ان المراد بالايحاء الهامهم بذلك والقاؤه في قلوبهم
الى الايمان **قوله** تمهيد عذرهم بانه لا دعاهم الى السؤال او دفع لتهمة انه لم يكونوا صادقين في دعوى الاخلاص
وفيه رد على الكشاف حيث جعل دعواهم الايمان والاخلاص كذبا سواء لهم جعل تمهيد العذر ايضا الا
وبكرا وشكرا واكد هذا الرد حيث قال الا ترانه ان لو عرفنا صحيحا في ذلك وكيف لا يرد وينفي الكلام
حيث قال واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي بدل على ايمانهم كانوا مختلين لا انه تعالى يحمل
ان يكون قولهم نريد ان نأكل منها بيان لغرضهم فان طلبوها يعني نريد مائدة لم يكن مجرد رؤيته بل يكون بحيث
ناكل منها وتطمئن قلوبنا بتركنا الاكل بانا نشبع وننتفع كما ننتفع من الطعام ونعلم ان صدقتنا
في احضار المائدة من غير غريبة ولم نزل من الشاهدين عليها لبلا الوهم ان عليها متعلق بالشاهد

كما ذكره

كما ذكره الكشاف لان متعلق الصلة لا يتقدم الموصول ومعمول المجرور لا يتقدم الى **قوله** اللهم ربنا قال
المحقق التفتازاني ربنا نداء ان يكون نزولها موجبا للاحتياط عنا لا للتوحيد وابتلاءا **قوله** بدل من لنا
الظاهر ان لنا خبر كان وانمي نافعا لنا وقوله عيدا خبر ثان ولا فرق لنا ما حنفي له وقراءة لا ولانا بحمل ان
يراد فيهما بالاولى الدار الاولى والدار الاخرى **قوله** المائدة او الكرة عليها الظاهر ان طلب ان
ان يكون المائدة ماكولة على طبق قبولهم نريد ان ناكل منها **قوله** ويجوز ان يجعل مفعولا به على
الشيء يعني على الخرق والانفصال اي اغرب بعذاب بان يراد بالعذاب ما يعذب به تجوزا ويحتمل
الضمير للمصدر الخ اي المصدر الذي يتضمنه لا اعذبه او هو العذاب ولذا صح مقابلا بالرجوع
الى العذاب او العالمين مطلقا الخ وح لا بد من تخصيص لا اعذبه بعذاب هذا الدنيا **قوله** مشلثة
العقوبة الخزية من مثلث بالحيوان او بالقتيل اذا قطعت شيئا من اطرافه وشوهت به الخلق
ما يكون على السمكة والشوك في لحمها او الجبن بضم الجيم والباء والتشديد النون وقد يسكن الباء
ويخفف النون واحي بفتح الياء الاولى وسكون الثاني امر من حيي والياء الثاني لتانيث السمكة
والتوبيد اللحم المقدد كذا في الصحاح والكشاف انكر عدم النزول وقال والصحيح انها نزلت
وقال المحقق التفتازاني يقول تعالى اني منزلها عليكم ولقوله عليه السلام انزلت المائدة من السماء خبزا
ولحما هذا **قوله** عن بعض الصوفية المائدة ههنا عبارة عن حقائق المعارف الظاهرة انها غذاء
عن عمل يشتمل على حقائق المعارف **قوله** تعالى انت قلت للناس اتخذوني عند واحي الهين من
دون الله تقديم المسند للتقوية النسبية لان النسبة لبعده عن القبول بحيث لا يتوجه النفس اليه مع
الى ان المقصود ظاهر ما حتى يجب على طبقه فاحتاجت الى التقوية حتى يتوجه اليها المستفهم عنها وفيه
كمال توبيخ الكفرة تنبيه هذا القول اليه وفي قوله اتخذوني وامي توبيخ اجر عظيم بانك قلت مع كونك
مولود او امك والدة ان يا اخذوكما الهين مع ان الاله لا يلد ولا يولد ولا يبعد ان يكون المراد
به الاستنكاف ليفتضح الناسبون هذا القول اليه **قوله** صفة للهين او صلة اتخذوني الظاهر
انه حال اما من الفاعل او المفعول اي اتخذوني متجاوزين الله في الاتخاذ بان لا يتخذوه الها او
متجاوزين انما الله بان لا يشاركهما في الالوهية **قوله** فيكون فيه تنبيه يعني ان المقصود التنبيه
دون الدعوة الى التثليث كما هو مذهب قوم من النصارى **قوله** او القصور يعني المقصود بيان
قصورهما وانحطاطهما عن الله فانهما وسيلتان والوسيلة منحطة عن المقصود **قوله** اي نزهك
تنزيها من ان يكون لك شريك الظاهر انزهك تنزيها من ان يكون مستقبلها جميعا حالا الى البيان
قوله لا يحق لي اشار الى صلة حق علي وكان وجه تقديره مع ان معمول المجرور لا يتقدم
على الجار ان يجعل وقع موقع حق فلا يحتاج الى تقدير حذف مقدما وجعل يحق مفسرا كما ذكره
المحقق التفتازاني **قوله** وقيل المراد بالنفس الذات لا تقابل بينه وبين التوجيه الاول في
التعبير عن الذات بالنفس للمشاكلة **قوله** تعالى انك انت علام الغيوب الجملة خبرية
تأكيدا سماه ان ومنطوق هذه الجملة كونه تعالى علام جميع الغيوب ومفهوما سلب ذلك العلم عن غيره
تعالى لانه المفهوم بحسب المقام وان لا ذكر له في الكلام فلهذا قال تقرير للجملتين باعتبار منطوقه
ومفهومه وفيه ان قوله انك انت علام الغيوب للحصر لتحقيق الفصل فيكون نفي العلم عن الغير ايضا
منطوقا وكانه اراد ان نفي العلم عن نفسه مفهوم لكنه لا يلائمه قوله توضيح يعني المستفهم عنه
فتأمل **قوله** وليس من شرط البدل جواز طرح المبدل منه مطلقا ولذا جوز صاحب الكشاف في
المفصل زيد لقيت غلامه رجلا صالحا فرد البدل منه في هذا المقام الزوم بقاء الموصول بلا عائد
ليس كما ينبغي **قوله** فان المصدر لا يكون معمول القول سواء كان المصدر المؤول به ان اعبدوا
الله او طلبها **قوله** والقول لا يفسر فلا يقال ما قلت لهم الا ان اعبدوا الله بل الجملة تحكى بعده
ويقال ما قلت لهم الا اعبدوا الله **قوله** الا ان يؤول القول بالامر فيكون اصل التركيب ما امرتهم الا
الا ما امرتني به فوضع قلت موضع امرتهم لكنه حيلة حق التحاشي عن ان يجعل نفسه في سلك
الرب في الكون امرا او دل على الاصل بما جاء ان المفسرة كذا بينها صاحب الكشاف وقال المحقق
التفتازاني لكنه في جعل ان مفسرة لفعل الامر المذكورة صلة مثل امرته بهذا ان اقم نظر لمجيء
طريق القياس فلان امرنا حتى عن الاخر واما في الاستعمال فلانه لا يوجد في هذا وما ذكر في
القياس فطال الاول لا يحتاج لا يغني عن الثاني والثاني لا يغني عن الاول لان التفسير بعد الابهام
ثم ما مقصورا ومقاما شكرا وهنا يجب تفسير حتى على الناظر وان لم يكن تواحق الناظرين بمواته ليس امره
به ان اعبدوا الله ربي وربكم بل اعبدوا الله ربي وربكم وقد فرق ان يقال ما قال ما امر الله به وما امرهم به **قوله**
انما رقيبا عليهم منعهم ان يقولوا ذلك لا يخفى ان الله تعالى قبل توفيه هو المانع بالارشاد بالادلة وارسال
الرسول الى ان كذلك بعد توفيه فلا يقال حيث قوله كنت انت الرقيب وبين قوله كنت شهيدا على هذا التفسير
ان يفسر النظم اما في دمت فيهم كنت شاهدا لاحوالهم ويمكن في بيان ما فعلوه وبعد التوفي لا اعلم حالهم

ولا يمكن لي بيان حالهم **قوله** وفيه تنبيه على انهم استحقوا ذلك لم نجعله توجيها للنظم بان نزول التقدير فان تعذبهم فانهم
مستحقون لذلك لانهم عبادك وقد عبدوا غيرك وخالفوا امرك لانه بعيد عن النظم لان ذلك يقتضي صلاحهم
قوله وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فيه كما يرد ان يستعمل في المشكوك فيه يكل استعمالها بما يحقق الجزم
بالوجه وشبهه رده على استعمال ان في التعذيب لانه قطعي الوقوع ودفع كالزخرف وتقرير الدفع نظر ان التعذيب
والغفران شكي في نفسه نعيش وجود احدهما نظرا الى الخارج فاستعمال ان نظرا الى نفسهما مع قطع النظر
عن الخارج وفيه بحث لان الجزم ينافي استعمال ان حقيقته سواء كان من الخارج ومن نفس الشي واستعمال ان للجزم
على خلاف الظاهر ستر به فيه المكن والمحال فالوجه ان يقال ادخال عيسى عليه السلام نفسه في قوله
ان تعذبهم وعبر بضمير الغايب تغليبا لهم على نفسه في ذلك واستعمل ان التغليب نفسه في عدم التعذيب
عليهم وكذا في ان تغفر لهم فتامل **قوله** خبر هذا محذوف اي قال الله هذا حق تصديقا لعيسى وتوبيخ
توبيخ لامته وقال المحقق التفتازاني هذا اشارة في قوله تعالى يا عيسى ابن مريم الخ ومفعول القائل
ومع يكون مبالغة في انه تعالى يقول ذلك وعلى تقدير كونه يوم ينفع الصادقين صدقهم خبرا لهذا يكون
المعنى رد عرض عيسى المغفرة عليه تعالى بان هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لا غير فلا تنفع هذا
ويحتمل ان يكون المعنى اذ الخوف عيسى من صورة هذا السؤال **قوله** وليس بصحيح لان المضاف اليه معرب
الى صورة وحقيقة معرب فانه صورة الفعل المضارع وحقيقة المصدر فكلاهما معربان والمراد المعرب الحرف اذ
المضاف الى المضارع المنفي مبني على الفتح لمداخلة حرف النفي في المضاف اليه وهو غير متمكن صرح به المحقق التفتازاني
وقد رده ابن الحاجب بان المضاف اليه جملة والجملة من حيث هي جملة لا تحسب لها محل من الاعراب فللبناء وجه **قوله**
والمراد بالصدق الصدق في الدنيا رده الكشاف بان ارادة الصدق في الدنيا لا يطابق المقام لان المراد من
الشهادة لعيسى بالصدق فيما يجب به يوم القيمة وحمله على الصدق المستمر الشامل للدنيا والاخرة فيطابق المقام
باعتبار شموله للصدق في الاخرة ويكون نفعه باعتبار شموله للصدق في الدنيا ولم يلتفت اليه القاضي لانه يكفي في
مطابقة المقام ان جواب الصادقين في القيمة من فروع صدقهم في الدنيا **قوله** تنبيه على كذب النصارى الخ فان قلت
كيف يرد جعلهم المسيح وامه معبودين للتوصل به قلت لان تعيين المعبود ليس الا لله فاذا جعلوا العبادة لهما
من عند انفسهما فقد كذبوا او يحتمل ان يكون تاكيدا لما سبق لانه لما كان له ملك السموات والارض فلا يحتاج الى غيره او
واعلم انه قوله تعالى وما فيهن يحتمل التي لسلب الكفاف عنه تعالى والله اعلم **قوله** انما غالب غير اولي العلم في غاية
القصور اي يجعل العقلاء تابعا لغيرهم في غاية القصور لان غير العقلاء غالب عليهم في غاية القصور وهي
هذا الوجه على تسليم اختصاص ما لغير العقلاء وجنس قوله وان ما يطلق الخ على منع الاختصاص فهو
ما التقديم الا انه قدم التسليم اشارة الى رجحانه اختصاص ما بغير ذوي العقول تمت المائدة وعن
النايبة وبحمد الله على المقام **قوله** يستر به الفيض الكامل في الانعام والتوفيق التام في الاتمام **قوله** اخبار بانه
تعالى حقيق بالحمد الخ الاخبار لقوله الحمد لله لان الحكم بان جميع المحامد له مستلزم لكونه حقيقا به والتنبيه عليه من
قوله خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور وفي جعله تنبيها دعوى انه كونه حقيقا بالحمد مستغنى
عن الدليل **قوله** والجعل فيه معنى التضمين اي جعل شيء في ضمن شيء بان يحصل منه او يصير ايامه او ينقل منه او
اليه وما بالجملة فيه اعتبار شيئين وارتباط بينهما قوله وافراد النور واحد والضلال متعدد اذ الهدى لعلهما نائب
الى الضلال انما او احد بالنسبة الى المتعدد ومن وجوه جمع الظلمات وتوحيد النور جعلهما نظير السموات والارض
قوله وفيه رد على من زعم ان الظلمة عرض يضاد النور الخ وعند هذا الزاعم وجب تقديم الظلمة لما ورد في الاثر من جلاء
النور بعد الظلمة قال المحقق التفتازاني وجعل الظلمات والنور على الضلالات والهدى في هذه الاية خلاف
الظاهر **قوله** عطف على قوله الحمد لله تصحيح هذا العطف يحتاج الى جعل الحمد لله خبرا عن استحقاقه للحمد لا
انشاء الحمد كما هو الظاهر او جعل المعطوف لانشاء الاستبعاد والتعجب لا الاخبار كما هو الظاهر وهذا التوجيه
سوغ احتمال عطفه على خلق مع اختلافهما في الفعلية والاسمية واشكاله انه في تقدير الحمد لله
الذي الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه لا ارتباط بالموصول الا ان يقال بربهم وضع موضع به وانه
لا معنى للحمد على هذا المضمون حتى قال المحقق التفتازاني لدفعه ان الصلة ليست كلا من
الجملتين بل المجموع ويكفي كون المجموع محمودا عليه مدخل البعض هذا والاوجه ان يقال المحمود عليه
كون عدولهم مستبعدا لانه عدو ولهم غنى مستبعدا كانه قيل الحمد لله الذي اعراض الكافرين عنه في
غاية الاستبعاد وكمال الظهور ايات جلاله وجلائل نعمائه افضاله وبعد بحيث انه على كل تقدير يرتفع ابهام
العطف على غير ما قصد في المقام مقام الفصل وبعض قوله القاطع بهم انه عطف على الظلمات اي
ثم جعل الذين كفروا بربهم يعدلون عبر عن خلقهم بالجعل لانه خلق بجعل الطين انسانا كما من الذي
خلقكم من طين وقوله يعدلون حالا مما اضيف اليه الترتيب كانه قال بان بربهم في حال اعراضهم عنه وعدو
لهم وفيه كمال توبيخهم على الكفر ونهاية المبالغة في كرمه وحلمه والزام الحجة على انه يعبدهم على كفرهم
قوله والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان حذف المفعول ليكون التوبيخ على اصل الفعل **قوله** على انه

حلم

استحقاق
شاهدة نعمته على العباد اشارة الى انه وصف خلق السموات والارض بيان للعظمة والافضال فيه بيان لاستحقاق
للحمد وهذا اولى مما قاله المحقق التفتازاني انه حول خلق السموات والارض نعمة من ان الحمد يكون على النعمة
ايضا لظهور ان الراد هنا الحمد على النعمة على ان الاعتراض الظهور مستور كونها نعمة فيكون تحققه قال المحقق التفتازاني
لا مخصص لكل من التوجيهين بربهم يعدلون بواحد من العطفين بل كل من الوجهين جار في كل العطفين
عندي وفي قوله اشارة الى ان قوله بربهم من وضع الظاهر موضع المضمر الذي يطلبه الموصول **قوله** خلقكم
ابتدا لا يقال الاولى وخلقه اصلكم ليشمل خلق حوا ايضا لانا نقول قد ورد في الخبر ان حوا خلقت من ضلع
آدم **قوله** وقيل الاول لمن مضى والثاني لمن بقي ولمن يأتي ولذلك لم يصف الاول بعدم التغيير لا الا
يتوهم التغيير في مضى ووصف الثاني به يحتمل ان يكون لما مضى من ايام عمر المخاطب والثاني لما
بقي **قوله** اجل مسمى عنده اي في علمه لا شارك فيه احد وصف له بكمال العلم بعد الوصف بكمال القدرة
قوله واجل نكرة خصصت بالصفة بل هي نكرة لا حاجة لها الى مخصص وهو متمكن كما حقق
المساغ ونكرة تكلمت ومع كون النكرة مخصصة بالصفة قال الكشاف لانه لتقديم المسند اليه
هنا من نكتة لان الشايع عند بعضه قولك جيد ولي عبد كيس وجعل النكتة تعظيم شان الاجل المسمى
والاستئناف به للتعظيم يحتمل معنى الابتداء باجل مسمى دون تاخيره للتعظيم ولكون انه المقصود
بيانه عطف على قوله للتعظيم يعني استونف به ولم يعطف على اجل لانه المقصود بالبيان ولم يجعل
تابعا لما اخر **قوله** استبعاد لامترائهم اي في البعث بعد ما ثبت انه خالقهم وخالق اصولهم ومحييهم الى
اجالهم ويمكن ان يحمل الامتراء على الامتراء في المبداء ردا على الحطلة وفي الكشاف باعثهم من بعد ذكره
لان استبعاد الامتراء في البعث ان خلقهم واحياهم يدل على بعثهم لا مدخل في الدلالة لبعثهم
وكلام الكشاف موجه لا بد ان يريد ان امترائهم مستبعد بعد ثبوت انه خالقهم ومحييهم وباعثهم بدلالة الخلق
والاحياء يعني انهم يمترون في بيت عندهم وهذا في الاستبعاد ادخل من الامتراء بعد الخلق
ما يدل على البعث والاولى ان يقال بعد ثبوت انه خالقهم وخالق اصولهم وخالق ما هو اشد خلقا منهم من
في السموات كما قال الله اانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج
ضحيها فانه بنظر خلق السموات وجعل الظلمات والنور الاولى دليل التوحيد والثانية دليل البعث
والاولى بيان المبداء والثانية بيان المعاد قوله والمعنى هو المستحق للعبادة فيهما بشكل الظرفية لان
قيام الاستحقاق ليس فيهما نعم يتشكل المعنى هو المعبود فيهما كما ذكره الكشاف لصح لان العبادة ا
المتعلقة واقعة فيهما وكانه اراد ان المعنى هو المعبود بحق فكني عن المعبودية بحق باستحقاق العبودية
ولو اريد هو المحمود فيهما لكان مناسبة لفاتحة السورة **قوله** كقولك رميت الصيد في الحرم فان الظرف
ظرف تعلق الرمي بالصيد **قوله** ويعلم سركم وجهركم بيانه تقرير له الاولى ويقرر ان يكون الجملة خبرا
او مؤكدة ويحتمل ان يكون خبرا ثالثا والمراد بالمصدر المبني لحالته السر والجهر **قوله** ويعلم ما تكسبون من
خير او شر فيثيب عليه ويعاقب او يعلم ان الخير ما هو والشر ما هو مع الامر والنهي بحده هذا
الفعل فلاتي لنزه فان في الثاني في الاول فحصل حكم ويحتمل ان يراد بالكسب خيار الاعمال من المثوبات والعقوبات
فانه الكسب حقيقة وفيه تقرير لانه لا يوث جزاء عملكم ويحتمل ان يراد بالسر والجهر ما وقع عنهم ويكسبون
ما لم يقع بعد يعني يعلم الواقع سرا كان او علنا ويعلم ما لم يقع قبل وقوعه **قوله** من الاولى مزيدة لا
يوجب كون الثانية للتبيين ويناسبه كونه للتبعيض اذ الاية المستغرقة لا يكون بعضا من الايات
ان المستوق بعض من الايات وحمل الثاني بعضا من الايات على مستوفي المراد بالدليل الا ايات
او المعجزة معاملة المعجزة **قوله** اي سيظهر لهم ما كانوا يستهزؤون كانه جعل اتيان الانباء كناية عن الظهور
لانه يلزمه الظهور والاحسن ان المراد انه يأتيهم اخبار استهزائهم اي ما يخبرهم النبي من الاحوال المستمرة
جعلناكم فيها وكانا هذا مكنا لهم على ما في الكشاف ومعنى مكناهم على ما فيه اثبتناهم قال في الكشف لنحوه
المعيش جمع بينهما فنزل مكناهم بمعنى مكنا لهم ليلايم قوله ما لم نمكن لكم اي فلا يرد ان تفسيره
على الناس مكناهم بكنا لهم اشتصعب المحقق التفتازاني انه موقع ما لم نمكن لهم فقال
وكان ينبغي ان يثبت موقع ما لم نمكن و نحن نقول هو مفعول مطلق والمعنى مكناهم تمكينا لم نمكن لكم
هذا التمكين **قوله** اعطيناهم اشارة الى جعل مكناهم كناية عن اعطاء ما تمكنوا به من انواع التصرف
لان الاية فيه مكان فيترتب ما لا بد منه فقوله ما لم نمكن بمعنى ما لم نعط فهو مفعول به لمكناهم واشار اليه
الكشاف حيث قال والمعنى لم نعط اهل مكة نحو ما اعطينا عادا وثمود وغيرهم من البسطة في
الاجسام والسعة في الاموال والاستظهار باسباب الدنيا فلم يحمل الكشاف موقع ما لم نمكن لكم
كما ظنه العلامة رح **قوله** اي المطر او السحاب او المظلة فان مبدا المطر منها علة تسمية الارسال
الى المظلة ولم يذكر علة اسناده الى السحاب لظهور ان المطر منه والنكتة في التجوز المبالغة في الكثرة كانه

نفس ما فيه المباركة في جريه النهر ويشبه مكانهم قوما اخرين بعدهم بلاده اشار الى انه اهلكهم مع
انه كان يريد عمران البلاد ولم يخف انه يفوت بهلاكهم ما يريد لانه كان قادرا على حفظ العمران بخلق
قوم اخرين والمقصود الاشارة الى فائدة ذكر وانشأنا من بعدهم قوما اخرين ويمكن ان فائدتان اخر
احدهما النص على ان الاهلاك كان لقصد عذابهم لا لارادة تخليه بلادهم وثانيهما ان هلاكهم
ليعمر من بعدهم ممن يسكن بلادهم **قوله** فلمسوه اي مسوه اللمس في اللغة المس باليد فاشار
الى ان فيه تجريدا حيث ذكر بايديهم فمعنى قوله لدفع التجوز لدفع فساد التجوز والا فلا وقع
في التجوز في كونه ذكر الايدي دافعا للتجوز عن المحض نظر لانه يحتمل التجريد فافهم ولا حاجة اليه
لانه ذكره لتقييد المس باليد بانه كان بكلا اليدين وبه عرفت فائدة ذكر الايدي سوى
ما ذكره فخذ بايديكما ايادي الله وسكرت ابصارنا معناه منعت عن الابصار ولم يقل وقراءه
اشار الى انهم في العناد بحيث لا يؤثر فيه العيان لعله انه يحسبه **قوله** هلا انزل معه ملك
اشار الى ان على بمعنى مع ولولا انه بمعنى مع لم يكن لتوبيخهم البتة وجه لانه يدعي انه انزل عليه
ملك واستشهد عليه بنزوله فيكون مخبرا بتا والشاهد يقتضي ان يفسر هلا انزل معه ملك ينذر انا
معه لا انه يكلمنا انه نبي ومعنى لولا تنديد عليه السلام على انهم يجيء مع الملك واشارة
الى وجه عدم قولهم بنبوته **قوله** كمن اهلكهم الجزاء بوجه اهلاكهم فانه سنة الله جرت
بذلك فيمن قبلكم لا لمعنى انه جاء الملك قبلهم فهلك من جاءهم الملك يتبادر لا نزل ...
بل جرت السنة بانه اذا جاء الشاهد المقترح لقوم ولم يؤمنوا اهلكوا ولو قال صاحب الكشاف
كي اهلك اصحاب المائدة قوله بلغت الى قال الكشاف في توجيه هلاكهم انهم لا يطيقون
مشاهدة الملك في صورته فيهلكون لانه **قوله** ثم لا ينظرون اي لا يمهلون يدل على اهلاكهم برؤية
الملك ولا يخفى ان قولهم ان هذا الا سحر مبين يجريه في انزال الملك كما انه لقضي الامر ثم لا ينظرون
يجريه في انزال كتاب في قرطاس فغني البيان الحكيم احالة الى فهم السامع العلم وفي
قوله تعالى لجعلناه رجلا اشعار بان الرسول لا يكون امرأة **قوله** دحية بكسر الدال
عند المحدثين ومثله في الصحاح وعن الاصمعي فتحها وقوله وفرعيه لغتان لاما لجام
واحدة **قوله** تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتهديد عظيم للمستهزئين وفيه دلالة
على ان الاستهزاء فوق التكذيب وانه لم يرتح مستهزئيه **قوله** او فنزل بهم وبال استهزائهم الوجه
الاول بجعل ما في قوله ما كانوا به يستهزءون موصولا والثاني بجعلها مصدرية وحذف مضاف
اي حاق بهم وبال كونهم مستهزئين **قوله** و الفرق بينه وبين قوله فسيروا في الارض فانظروا
ان السير ثمة لاجل النظر جعل الفاء للسببية دون العطف وهو الظاهر عليه ثم وبعدم
ان المعاد ليس الا ان المطلوب هو سبب النظر سواء كان الداعي النظر او غيره وانه لا
بد من بيان نكتة لاباحة السير تارة وايجاب النظر وجعل النظر سببا على الحرص عن السير
تارة فالاولى الالغاء وثم كلاهما للعطف والفاء لايجاب النظر عقيب السير بلا مهلة
وثم للتراخي النظر عن ابتداء السير فان السير امر ممتد يحدث النظر عقيب انتهائه لا عقيب
عن اول السير وفي كلام ممتد يستعقب شيئا بلا مهلة تجوز الفاء نظرا الى اخره وثم نظرا الى
اوله **قوله** تقرير لهم وتنبيه ... تثبيت لهم على جوابهم يعني اذا سألتهم فلا جواب لهم الا ...
جواب مقرر او بحث لقوله قل لمن ما في السموات والارض معناه الاكرم مطلب هذا المطرق التوجه
الى تحصيله وقوله قل لله انكار اذ اطلبت واديه نظرك الى الحق اعترفت به ولا تنكره وهذا
ارشاد الى طريق التوحيد في الافعال بعد الارشاد المذكور في التوحيد في الالوهية وهو
الاحتراز عن حال المكذبين **قوله** قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة استئنافا فهي جواب ان
لم يمهل العاصين **قوله** استئناف اي ابتداء لا انه جواب عن سؤال مقدر وهو في حاصل
قوله وقيل بدل من الرحمة وقوله وقسم بتقدير وجوابه غير ولا ينبغي تخصيصه بالوعيد على
الاسراف والاغفال وعدم علمه النظر الاعمال الاظهر انه قسم على الحشر الذي هو ساقوت
في انكاره بعد الانذار على تكذيب المبلغ الصادق ونبه على قدرته تعالى بقوله لمن ما في
السموات والارض وبيان الحكمة في البعث بقوله كتب على نفسه الرحمة ليلجأ والى اعتراف
ونحوه جواعن الاعتساف وقوله ليجمعنكم بمعنى ليحشرنكم مبعوثين الى يوم القيامة الايه

بيان

الي وكان

قرائه

الي وكان يجمعكم ليوم القيمة وقوله لا ريب فيه معناه لا ريب في الجمع بعد مرات البيان بتضييع رأس مالهم
هذا اليوم انهم جعل خسروا من الخسران بمعنى عدم الربح وذا لا يصح لانه لازم لا المراد انهم تضيعوا رأس مالهم
بتضييع الفطرة التي هي كال يتوسل بها الى الكمالات **قوله** موضع الذين نصب على الذم او رفع على الخبر فان قلت
الفاء على تقدير الابتداء عطف الجملة على لا ريب فيه فيحتاج الفصل الى نكتة تقدير سؤال كانه قيل فلم يرتاب
الكافرون به فاجيب بان خسرانهم انفسهم صار سببا لعدم الايمان ولا تقابل بين النصب على الذم والرفع الا
باعتبار النصب والرفع لان الرفع ايضا على الذم او رفع الظاهر اي انتم بدون الواو وكانه كان الاصل
اعني اريد انتم الذين خسروا ايانا التقدير النصب والرفع فسقط اريد عن قلم الناسخ **قوله** والفاء
للدلالة الخ الظاهر انه تتمة لقوله او على الابتداء لكن حمله الكشاف على السببية على الاحتمالين الاولين فهو
متعلق بجميع الاحتمالات واستدل على سببية الخسران لعدم الايمان بما اندفع به ما ذكره الكشاف ان الامر
بالعكس ودفع الكشاف بان خسرانهم في علم الله سبب لعدم ايمانهم واعترض عليه بان علم الله سبب للاجماع
خلافه على اصل اهل السنة دون المعتزلة واجيب بانه سبب للامتناع باختياره ... عند اهل السنة سبب
للامتناع مطلقا **قوله** عطف على لله اما عطف مفرد على مفرد او عطف جملة على جملة فتفطن وانما حمل من
السكنى لشمولها المتحرك والساكن لكن السكنى ظاهر في الاستقرار في المكان دون الاستقرار في الزمان فلا يبعد ان
يكون المراد السكنى في مسكن في المكان **قوله** والمراد بالولي المعبود لانه رد لمن دعاه الى الشرك نصب للتوبيخ لا
لامتنع عن اتخاذ الوحشي اوليا ولان الخصوص من التوبيخ بمن اشرك بالله بقي ان الشرك لم يخصه ...
لغير الله حتى ينكر اتخاذه فلا يرد عليه ان يقال اتخذ غير الله وليا ويدفع ان من اشرك بالله غيره لم يتخذ
الله معبودا الا انه لا يجامع عبادته مع عبادة الغير **قوله** وقرئ بالرفع والنصب على المدح ويجوز جعله بدلا من
وليا فيكون نحو الانكار لان المعبود قبله السموات فاتخذ غير الله وليا معبودا اي هو اخترعه في السموات والارض
قوله على ان الضمير لغير الله قال المحقق التفتازاني لا مدخل في الرد لقوله وهو يطعم لان الصنم لا يطعم حتى يتأتى
صح ذلك بالنظر الى اطلاق غير الله فان منه يطعم لان المسيح من معبودات الكفرة **قوله** فغلب واورد على طرفي
طعامهم الاصنام اقول يمكن دفعه ايضا بان يراد بيطعم ينفع وتخصيص الطعام لشدة الحاجة وكانه اشار الى
دفع هذا الايراد حيث قال والمعنى كيف اشرك بمن هو فاطر السموات والارض ما هو نازل عن رتبة
الحيوانية بحيث رد عبارة الصنم لزم بطريق الاولى والاشكال لا يختص بهذه القراءة بل يرد على العكس الذي هو
مشترك بين الواجب والصنم وما ذكره من بيان المعنى لا يدفعه بل الرافع البواقي وقولكم بانهما على الفاعل بالعطف
على عكس الاول لان النبي سابق امته في الدين هكذا في الكشاف وهو لا يناسب ... قوله لان كونه سابقا
في الدين لا يوجب كونه مأمورا بل يصح كونه منهيا او مباحا والمقصود من هذا الكلام اني كنت خارجا عن رتبة
العبودية ولم تفضيلي عليكم الا باني سابق عليكم في الدين واول من وثق بالانقياد دون رفع التعنت منهم
انه كلما يبلغ ينبغي ان يكون اول عامل **قوله** وقيل لم يرد لا يكونن ويجوز عطفه على اي امرت فالخطاب فيه عام
بسبيل كل مكلف قوله مبالغة اخرى في قطع اطماعهم وحيث اخاف خوفه على نفسه وعلى امته لانه المقتدى به وتعظيم
ووصف اليوم بالعظمة وصف العذاب بها لان عظمها لزمان بعظم ما يقع فيه فتأمل **قوله** اي يوف العذاب
عنه لعود الضمير الى العذاب او حذف المضاف من يومئذ وجعل مبنيا على الفتح **قوله** او بجعله بحذف المضاف
منصوب على الظرفية بانتصاب المضاف نقل اليه بعد اقامته مقامه **قوله** نجاة وانعم عليه دفع لتوهم اتحاد
الجزاء والشرط بان يراد بالرحمة ما يزيد على الخوف وهو الانعام اللازم لوقف العذاب ولم يثبت الانعام
ولم يفسره بدخول الجنة كما فسره الكشاف لئلا يرد ولم يحسن المضاف عليه اصحاب الاعراف فان الانعام
اعم من الجنة والاعراف ونحن نقول المراد ان وقف العذاب لمحض رحمته لا الاداء حق عليه وقوله فهو على كل
شيء قدير عليه لقوله فلا كاشف له وللجزاء المحذوف اي فلا رافع اقيم مقام الجزاء المحذوف اي علة
مقام معلول له فتأمل **قوله** تصوير لقهره وعلوه في الغلبة والقدرة قوله بالغلبة متعلق بعلوه اراد انه
استعارة تمثيلية فلا يلزم الجهة **قوله** والشيء يقع على كل موجود في لغة مع الكشاف حيث قال يقع على كل
ما يصح ان يعلم والمقصود انه لا يختص ما سوى الله كما ذهب اليه من خصه بالمكلف ومن خصه بالجسم حتى
لا يشمل الله فلا يصح الجواب بقوله الله ويصح ان يكون عبارة عن رسالته وعدمها اي شيء منها اكبر شهادة
فلا يحتاج الى اطلاق الشيء على الله اي اي شيء من رسالتي وعدمها اكبر شهادة فتأمل لانه تعالى اذا كان
الشهيد الخ يعني وضع الله شهيد مقام الله اكبر شهادة لانه اذا كان الشهيد اي شهيدة ينتج مع المقدمة
المعلومة ان الله اكبر شهادة اي شهيده اكبر شهادة والجواب بهذا الوجه انسب بالمقام **قوله** واكتفى بذكر
الانذار عن ذكر البشارة اي احد المتقابلين بذكر الاخر منهما وقد شاع ذكرهما معا قوله ولانه لا تفي
اخذها من لم يبلغ اي لم يسمع ان الله انزل قرانا **قوله** اي قل لا اشهد والظاهر ان قوله انما هو
اله واحد تبليغ لا شهادة كيف وقد عطف عليه واني بريء مما تشركون ولا معنى لاعتبار الشهادة
فيه **قوله** يعني الاصنام ومن اشرك الكم **قوله** يعرفون رسول الله الخ توبيخ لليهود والنصارى على

اخفائهم ما في التورية والانجيل ورد انكارهم رسالته بناء على قول اليهود والنصارى ومعرفتهم كما يجمل
ان يكون بحليته المذكور في التورية والانجيل **قوله** يحتمل ان يكون لمشاهدة ما يوجب اهل الكتاب انه لا
يكون الا بالوحي **قوله** الذين خسروا انفسهم من اهل الكتاب والمشركين ظاهره اهل الكتاب وحده
يحتمل الرفع على الذم والنصب عليه وكونه مبتدأ كما سبق ولو اريد التعميم تعين الاخير وبالاولين
يعرف حال المشركين بالتعريض **قوله** كقولهم الملائكة بنات الله المناسب بسبب النزول ان يراد افتراء
ما قال اليهود ان ليس في التورية والانجيل ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وانما ذكروه وهم قد جمعوا بين
الامرين الى او يقول ثم تكلمه او على ان الافتراء على الله وتكذيب الايات تشعلها قضايا لا تعلق
فيهم فلا جمعوا بين متناقضين وكان الاشارة الى هذه النكتة قال الكشاف جمعوا بين امرين متناقضين
ووجه التناقض ان الافتراء على الله دعويه وجوب التنزل بما جاء بما ينسب اليه تعالى وتكذيب
الآيات دعوى انه يجب ان لا يقبل ما ينسب الى الله ولو اقيم عليه بينة ويجب ان ينكر البينة ويرتكب
المكابرة بناء على ان الرسول يجب ان يكون ملكا في حفظ غاية ما خفي على النحو لو نسبوا قول الكذب
وان وجوه كما فصله المحقق التفتازاني **قوله** مفصلا معنى لا احد اظلم منه جعل ذكر انه لا يفلح الظالمون
للدلالة على ان الاظلم لا يفلح من طريق الاولوية وفيه نظر لان الظلم داخل في الظالمين فحكمه معلوم من
حال التطرق لا من طريق الاولوية **قوله** منصوب على اذكر يالامر او يعني تحليل الاضمار في الابهام
ادخل في التهويل فان قلت فهم من الكشاف ان المحذوف كانت وكيت وهو لا يحتاج في التهام
الى الترك قلت صار العامل المحذوف بعد حذفه مقدرا كان كيت وكيت ولم يرد ان المحذوف
ما يرد عليهم يوم الحشر من التفاصيل والمنبأ درج في كلامه ان العامل محذوف هنا وبيان الكشاف
ظاهر فيه حذرا او الابلغ ان يجعل موضع المقدر قيل قوله ثم لم تكن فتنتهم معطوف عليه وفي قوله ثم
اشارة الى طول انتظارهم بعد الحشر الى السؤال وكذا في قوله ثم نقول اشارة الى طول انتظارهم بعد
لم تكن فتنتهم الى طول التامل في مقام الجواب **قوله** اي بئس عونهم شركاء الموتى اي زعمهم
شفعاء **قوله** وقيل معناه ما كنا مشركين عند انفسنا هذا الجواب لمن لا يرضى بالكذب مع التيقن
نفعه **قوله** ما ادري ما يقول الا انه اي الا وقت انه اي الا وقراءه **قوله** فانه جعل اصدق الكلام
خرافات الاولين قيل اصل الخرافة ما اخترق من الفواكه من الشجر ثم جعل اسما لما يتلهى به من الاحاديث
وفي المستقصى انه دخل من خراعة استهوته الجن فرجع الى قومه وكان يحدثهم بالاباطيل فكانت
العرب اذا استعذبت باطلا لا اصل له قالت حديث خرافة ثم كثر حتى قيل للاباطيل خرافات ويجوز ان
يكون الى رتعوا اذا جاؤك في موضع الجر ويجادلونك جواب لو وكون اذا مجرورا لا يصح الا على مذهب
حيث ذهب الى انه قد يقع غير ظرف ويحكى عن العرب اذا قام عمرو اي وقت قيام زيد وقت
قيام عمرو والجمهور على خلافه مع انه لا يطلب جوابا **فقوله** يجادلونك جواب غير مستقيم ولعله سهو
والصواب ما في الكشاف ويجادلونك حال ويقول تفسير له وكون يجادلونك جوابا وتنزيل تفسيرا له اعتمادا
على الاحتمال الاول لحتى وبعده كذلك يكون حتى جارة مشكل جدا لانه يصير انهم يكذبونهم في هذا الوقت **قوله**
او ينهون من التوهم لرسول الله وينأون عنه فلا يؤمنون به كابي طالب يابى عنه ان يهلكوا الا انفسهم
النهي عن توهمه لا يوجب الهلاك والاوجه لكن الجمع وان وجهه المحقق التفتازاني بالله واستعظام
فعل لانه مره ما ذكر في بعض تصانيفه ان جمع ضمير المفرد للتعظيم لم يوجد في كلام موثق به الا في المتكلم
وان من جملة قصة ابي طالب فلا يليق تعظيمه ونقل فعليه ليرغموا عليه فكيف يستعظم **قوله** او يطلعون عليها
حتى يكون النار تحتهم **قوله** استيناف كلام منهم على وجه الاثبات يعني ليس الواو للعطف بل هي التي ربما
يكون في الجملة المستأنفة وقال المحقق التفتازاني هو من عطف الخبر على الانشاء وهذا جائز اذا
اقتضاه المقام وهو غريب جدا **قوله** فيكون في حكم المتمني بان يكون المتمني مجموع الامرين او يكون
كل منها مستقلا بالمتمني وكون الثاني متمنيا بناء على انه متيقن على الرد المستحيل فيكون مستحيلا او
لانهم عرفوا من انفسهم استبعاد ان لا يكذبوا وقد صار ملكة لهم واشار **بقوله** راجع الى ما تضمنه
التمني من الوعد الى ان التمني لا يقبل الوصف بالكذب والوعد يوصف بالكذب بمعنى عدم الوفاء
لا بمعنى عدم مطابقة الواقع لانه انشاء ويحتمل ان يراد يكذبهم انهم معتادون بالكذب ولا يتكلمون

بتحقيق

بتحقيق الايات من التوحيد وغيره ذلك بل ينقضه فلا يؤمنون **قوله** والمعنى انه ظهر ما كانوا يخفون بروجهم
او شهادة جوارحهم ومن جملة قبايح اعمالهم اخفاء نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل النظم لليهود بان كل
ذلك لهم لانه كان ظاهرا لهم خفيا عند غيرهم فينبغي ان يبقى الاظهر للناس الا ان يؤول بانه ظهر لهم عاقبة
ما كانوا يخفونه ويحتمل ان يكون المراد وبدا لهم ما كانوا يخفون واعتكدوا باخفائه فعادوا الى ما نهوا
ومعلوم اعلامهم التكذيب واخفوا عليه من العزم على العود **قوله** من الكفر والمعاصي ولم تعلق العادة
الى ما كانوا عليه اشارة الى ان عادتهم اللغة حتى لو تركوا عما كانوا لا يريدونه لما تركوا ولو نهوا عنه حيث
لا زجرهم لا زجرهم عطف على ما دروا لو انهم لكاذبون معترضة بالواو والاولى عطف على عادوا على
تقدير عطفه على انهم لكاذبون كذلك وعطف على الشرطية وعطفه على بعثوا كالعطف على عادوا
وجعله استينافا بالواو بعيد **قوله** مجاز عن الحبس للسؤال الا امتناع حقيقته وقوله وعرفوه مجهول
من التفعيل **قوله** كانه جواب قائل الخ وجعله بدل الاشتمال **قوله** او سببه يعني الباء للسببية او
التعويض قوله غاية لكذبوا لا لخسر الخ كونه غاية لكذبوا لا يثبت لفساد كونه غاية لخسر وكونه
غاية الخسران انما يثبت لو لم يرد عليه ان غاية تكذيبهم الموت فلا يجيء الساعة واجاب عنه الكشاف
بان الموت حصل من الساعة لانه من مقدماتها او جعل الساعة لسرعتها مجيئها بعد الموت زمان الموت
ومع قوله يصح جعل غاية الخسر لان الخسران فوت رأس المال وحين الموت لم يبق رأس المال
قوله وهو الحيوة فانتهى ما نخسر انهم اخرت وان لم يجز ذكره كما قال المحقق التفتازاني يعني في هذا
المقال وبالنسبة الى هؤلاء القائلين واما قوله وان هي الا حيوتنا الدنيا فمقال اخر وقوم اخرون قوله
يعني قوله للعلم بها التوبيخ ذكره او لتقرره في الاذهان ويحتمل رجوع الضمير الى الفعلة لتنزيلها منزلة
والتي ما لكونها عبارة عن امور قوله تمثيل لاستحقاقهم صار الاثام اذ الغالب حمل الاثقال على الظهور
والا فلا حمل هنا على الظاهر **قوله** اي وما اعمالها اي اعمال تعلق بحيوة الدنيا وتقعها يعود اليها لا الاعمال
في الحيوة الدنيا اذ لا منفعة الا الاعمال في الحيوة الدنيا ولا منفعة لاعمال الحيوة الاخرة وانما احتاج
الى تقدير الاعمال بقصد المعنى لانه ليس نفس الحيوة لعبا ولهوا بل جميع المنافع الابدية مربوطة بها وبحسن تحصيلها
والله اعلم المراد ليس الحيوة الدنيا بالنسبة الى نفسها الا لعبا لا فايدة فيها والالهو ما شغلك
وهو اشغل الذي لا يثبت فايدته كاللهو شغل حال كحسن النفع فلا حاجة الى جعل بمعنى ما شغل عما
ينفع لان بدنية حقيقية من الاعتقاب بمعنى ان يكون اعتبه وفيه نظر لانهم يكروزن الحيوة الاخرة وهذا الترجيح اعمال الحيوة الاخرة على اعمال الحيوة الدنيا فلا يرد
الانكار الا ان يقال رد للانكار باعتبار ان الحيوة الدنيا انما هي لينتفع بها عن الحيوة الاخرة
قوله للذين يتقون تنبيه على ان ما ليس من اعمال المتقين لعب ولهو هذا اذا اريد بيتقون
يتصفون بالتقوى او اريد الاتقاء عن اللهو واللعب فالاشارة فيه الى اعمال المتقين
ووجه التنبيه ما ذكره المحقق التفتازاني من انه لما خص خيرية اعمال الآخرة بالمتقين وهي في
مقابلة اعمال الدنيا التي هي لعب ولهو علم ان ما ليس من اعمال المتقين ليس من اعمال الآخرة
وما ليس من اعمال الآخرة فهي من اعمال الدنيا واعمال الدنيا لعب ولهو ولا يخفى ان مقتضى الظاهر
والحيوة الآخرة خير للذين يتقون الا انه نبه على وجه كونها خيرا وهو كونه سبيلا الى المنافع دار الآخرة
قوله في قوله ولكنه قد يهلك المال نائله اي قوله ولا اخي تقى لا يهلك الخمر ماله يعني عطاء ذا التحب
وليس سببه الخمر بعده تراه اذا جئته متهللا وكانك تعطيه الذي انت سائله **قوله** فانهم لا يكذبونك
في الحقيقة وان يكذبونك والمقصود نفي من تقييد نفي الكذب بقوله في الحقيقة فح الثاني نفيه و
وبين قوله ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون في يجحد الله آيات الله تكذيبه وقوله تعالى فانهم
تعليل للمفهوم قد نعلم فان المقصود منه منعه عن الحزن كما يقال لكن الا حسن صنع في مقام المنع يعلم ما تفعل
بحسبه ووجه التعليل تسلية اما بتنزيل تكذيبهم منزلة نفي بحمل تكذيبه تكذيب ذاته فان هذا الالطف بحسب اعتقادهم
واما تكذيبك بتكذيبي وانا اصبر فانك لا تصبر فتخلق بخلقي ويحتمل ان الله علم انه يكرهه قولا فانهم على الحزن
اي بحزنك ادعيه يقولون لا التمسك بل لانه لا يعود اليك بل يعود اليك ولا من الكذب اذا وجده كاذبا فلا
على مذهب المسلمين واما النعليل فقول الكرشي وكذبه بعيد **قوله** ويكذبونه الاولى ويكذبون به ليلايم ان
الباقي مفعول الجحد لتضمين معنى التكذيب الذي يتعدى بالباء يعني الانكار
والذي يتعدى بنفسه يعني قلت انه كاذب على ما في القاموس **قوله** تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره

حمل له على سلوك طريقتهم قوله فيه الماء بوعد النصر للصابرين وفي قوله لا مبدل لكلمات الله تأكيدا لقوله من
الموعود قوله ويجوز ان يكونا متعلقين بينبغي ويجوز تعلقهما باستطعت وكونهما حالين من البارز قوله
وجواب الشرط محذوف فان قلت الى يجعل ان نافيه حتى لا يحتاج الى تقدير الجواب قلت لان النافي
لا تدخل على الماضي بغير قد ولا يبعد ان يجعل عليه الجزاء المحذوف اي فاصبر فانك لا تستطيع قوله والمقصود
بيان حرصه البالغ بل المقصود منعه عن المبالغة والاكتفاء بالتبليغ وجعل هدايتهم موكولة الى مشية الله
كي يلايم تقديره فافعل الملايم لبيان حرصه تقديره فقد فعلت فتأمل والاوجه وانه قدرنا فهم قوله فلا تكون
من الجاهلين فانك غير معذور في حق نفسك فما غيرك فلا تسأل عن هيئته وانما تسأل عن التبليغ قوله
وهو لا ركالموتى يعني ان المراد بالموتى ما هو كالموتى فالمعنى ان من امثلك من هو كالموتى لا يجيب بهداياتك
بل يبعثه الله ويرجع اليه للجزاء كره واما قولهم فيعلمهم حيث لا ينفع ايمانهم فقيه اي اعلام الله اياهم
ليس بعد البعث بل حين الموت ويحتمل ان يكون المعنى لا يستجيب الا الذين يسمعون والكل يبعثهم الله بعد
الموت ثم اليه يرجعون للجزاء فالموتى عبارة عن الكل وليس على سبيل التشبيه قوله اي انه مما اقترحوه
ينبغي ان يراد في التفسير او انه ان جحدوها ينزل عليهم البلاء ويمكن ان يستغني الا انه يعني لو انزل
عليه آية من عند الله تعالى بانه جاء من السماء من غير ان يجري على يده وقوله ولكن اكثرهم لا يعلمون
يحتمل ان يكون في تقديره لا يعلمون الحق بنزول الآية او لا يعلمون انه آية من اية بل يجعلونه سحرا او نتق الجبل
رفعه على رؤسهم كما فعل بقوم موسى قوله قرأ ابن كثير ينزل بالتخفيف والمعنى واحد يعني اريد بالتنزيل
الانزال لا قصدا بالتنزيل فيها الى التدريج قوله وصفه به وقطعا لمجاز يعني السرعة اذ كثيرا ما يقال طار
بمعنى اسرع ولم يذكر نكتة بوصف الدابة وهذه النكتة الفصائلية كما ينبغي لان قوله يطير بجناحيه يحتمل
الترشيح فلا تستطيع بل الوجه في الوصفين التعميم وهو المقصود اذا وصف الشيء بوصف يلزم الجنس
وقراءة الرفع مبني على الاكتفاء في التعميم بالوصف واما فيما لعطف على المحل يفوت التعميم المستفاد
من زيادة من قوله والمقصود من ذلك الدلالة الى آخره المقصود المبالغة في ضبط احوال المكلفين
وعدم اهمال شيء من احكام الرجال المتقين والزام للوعيد للكافرين وتسلية للنبي في تكذيب المكذبين لان
تقضاه الله قوله ليكون كالدليل على انه قادر على ان ينزل آية او عليه انه قادر على البعث قوله وجمع
الامم للحمل على المعنى بتفضيل عبارة الكشاف حيث قال لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى
الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دابة ولا طير حمل قوله الا امم على المعنى هذا ولا يخفى
ان يقال التنكير للتفريغ بالمحكوم عليه كل نوع من الدابة والطائر ولا خفاء في كونه كل نوع امما
الاشكال في كونه كل فرد امما وهو المحوج الى تنزيل ما من دابة منزلة ما من دواب قوله وقد عدى في
الى الكتاب لا يظهر فائدة وقد عنه ما فرطنا المحقق يعني الشيرودي والاظهر ان قوله من شيء مفعول
به لتضمين التفريط معنى الاهمال وكان قيل ما اهملنا في الكتاب شيئا من شيء ومميز البيان
من شيء من اشياء الكتاب قوله يعني الامم كلها مريدا ان ضمير يحشرون يرجع الى الامم المشبهة
بها واذا صح الجمع بالواو والنون تغليبا للعقلاء ولما كان قول الكشاف الامم كلها من الدواب
والطير موهما للرجاعه الى الامم المشبه ترك القاضي قوله من الدواب والطير لا يقال الانسان داخل
في دابة لانا نقول فيلزم تشبيه الشيء لنفسه ولا يبعد ان يكون ترك اطلاق الكشاف من الدواب ولو كان
فيه اشارة الى ما يخرجه من دابة الاقتصار التشبيه دونه وضمها قوله اي خابطون في ظلمات
الكفر والاظهر ان قوله في الظلمات واقع موقع عمي يعني لا يرون آيات الله وفي قوله من يشاء الله
يضلله كما قال قدرته حيث لظلمهم مع الاخفاء السامعين والاعين المبصرة وكونها في الظلمات
حالا ابلغ من كونه خبرا ثالثا فانه يفيد ان صممهم وبكمهم مقيد بحال كونهم في ظلمات الكفر
لو خرجوا منها سمعوا ونطقوا قوله استفهام تعجيب جعل الكشاف بمعنى الاخبار فسر ماخبرونى
ويؤيده ان لا يصح الجواب بان يقال علمنا وقال المحقق التفتازاني كلما في موضع المواضع
بمعنى ارايتك بمعنى اخبرني منقول من رؤية القلب وفي البعض بانه من رؤية البصر
وذلك انه قال وانما وضع الاستفهام عن العلم موضع الاخبار لانه لا يخبر عن الشيء الا
العالم به فوضع السبب موضع المسبب وقال الفاضل لما كانت مشاهرة الاشياء ورؤيتها طريقا
الى الاحاطة بها علما والى صحة الاخبار استعملوا ارايت في معنى اخبر هذا ووجه كون ارايت
بمعنى اخبروني بمعنى افراد الفاعل ان الخطاب عام يشمل المخاطب المتعدد والقاضي جعل الاستفهام

المتعجب

للمتعجب دون الاستخبار ووجهها انهم لما علموا حقا من العلم انهم يدعوا غير الله في اشتداد الشدائد نزلتهم منزلة
وتعجب من هذا العلم ونبه بقوله والكاف حرف خطاب ان مثل الكاف والضمير الثاني لا محل له من الاعراب بل هو حرف
في تثنيته وجمعه على صورة الضمير ضميرا وقوله الى الضمير يوجب ان يكون قوله للتاكيد لغوا الا ان يقال هو خبر
به ان التاكيد ابدا لا يتعلق به غرض وعن بعد قوله حرف خطابه لا حاجة الى قوله لا محل له من الاعراب
لظهور ادار الحرف لا يكون له محل من الاعراب الا ان يقال ذكر دليلا على كونه حرف خطاب الاسماء وكونه
الجمع موكدا للمفرد تنبيها على انه عام كما عرفت ولهذا يظهر ضعف ما يذكر من انه فيلزم في الاية ان يقال ارايتكم
وكونه الفعل معلق معنى على انه متعلق بغير الله تدعون والرؤية تعلق قبل الاستفهام لما عرف في محله وكون
المفعول محذوفا مبني على انه غير متعلق بل هو دال على المفعول المحذوف قوله وجوابه محذوف اي فادعوه
الانسب فاخبروني قوله وتقديم المفعول لافادة التخصيص اي في قوله اغير الله تدعون وقوله اياه
تدعون وكلام الكشاف مصرح به لكن ظاهر كلامه انه مخصوص بقوله اياه تدعون ولو جه اذ الظاهر
انه لانكار دعوة غير الله لا الانكار تخصيص الدعوة لغير الله فتقديمه لان الانكار متعلق قيل ما
تعالى فيكشف ما تدعون اليه فيه تنبيه على ان تخصيصه بالدعوة يستعقب الاجابة وعدم الا
الاجابة للدعوة بشرك جلي وخفي للدعوة قوله ولا يشارك في الاخرة دفع لما يتوهم انه لا يصح الكشف
في شدايد الساعة فكيف تتفرع على تخصيص الدعوة به بعد اتيان الساعة ووجه الدفع ان التفرع
الكشف على تقديرا لمشيئة ولا يشار في الساعة قوله معناه نفي التضرع يعني قصد بالكلام الموضوع للتضرع
نفي التضرع وعدل عن لم يتضرعوا الى هذه العبارة ليفيد انهم لم يكن لهم عذر في نفي التضرع الا عنادهم
على ما ذكره الكشاف وقال المحقق التفتازاني وجه الافادة ان التنديم انما يحسن اذا لم يكن في ترك الفعل
عذر هنا وانما حمل على قصد النفي دون التقديم للحسن للاستدراك وهذا مع قوله استدراك على
المعنى المراد وجه رعاية الفوت قوله منها البأساء والضراء الاولى تفسير بجميع ما ذكره من ان
الرسل والاخذ بالباساء والضراء قوله والحمد لله رب العالمين على اهلاكهم لا ينبغي ان يخص
الحمد بكونه على اهلاكهم بل ينبغي ان يجعل على ترتيبه للعباد بالاخذ وفتح الابواب وبيان عدم
من نعدهم للارشاد الصافية قوله اي بذلك يعني استعمل الضمير موضع اسم الاشارة ولذا افرد مع تعدد
المرجع كما يفرد اسم الاشارة مع تعدد المشار اليه وقد سبق بيانه ولو رجع الجمع بتاويل بجحد
قوله الا مبشرين المومنين بالجنة الاختصاص للتبشير بالجنة والانذار بالنار بذلك عليه مثال
قوله ارايتكم ان اتيكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وقوله تعالى استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا
قوله لتقترح عليكم اي لسوح الآيات على المرسلين ومبالغ في ابايا توابا يراجعهم حتى الايات
وتلهيهم تعالى تلهى بها بعيه قوله ما يجب اصلاحه الخ والله اعلم ان اصلح اشارة الى العزم
العصاة قوله جعل العذاب ماسا وكانه الطالب واشار بالمساس انه لا يأخذهم بحيث بعدمهم
حتى يتخلصوا بالهلاك قوله وهو من جملة المقول اي مقول اقول لا مقول قل ولو قال من جملة ما لا
اقول لكان اوضح وكلمة لا في لا اعلم مذكر للنفي لا انا فيه ولم يجعل من جملة مقول قل لان المقصود نفي
دعويه الكنه خزائن الله ونفي دعويه علم الغيب ليكون انا شاهدة على نفي دعويه الالهية قوله الى
من جنس الملائكة او اقدر على ما يقدرون عليه الاولى تفسير الجمع على الجانبين ويستدل به على ان الانبياء
افضل والثاني تفسير القاضي عبد الجبار من اهل السنة ورد به وانه لا يعني ليس لا كونه في نفي دعويه الفضل
انما المقصود نفي دعويه القدرة على ما لا يقدر عليه البشر لكن اقتراحه بمعنى اللوحية يدل ان المقصود نفي
الفضيلة فالاولى ان يجاب بان المراد نفي دعويه ما هو فضيلة عند المخاطبين الجاهلين قوله وادعى
النبوة الا انه عدل في دعويه النبوة عن اسلوب نفي الدعاوي السابقة حيث لم يقل اني اقول اني رسول
بل قال ان اتبع الا ما يوحى اليه للاشارة الى ان دعوى النبوة ليس الا اتباع ما اوحي اليه وانها تحاشي عن دعوى
الفضيلة وهي كما هو آداب المتواضعين الخاشعين عن التكبر قوله او مدعي المستحيل لان
اول الملائكة قال المحقق التفتازاني فيه فان قيل دعوي الملائكة ليس دعوي الامور المستحيلة لان الجواهر
متماثلة يجوز ان تقوم بكلها ما يقوم ببعضها ولهذا لما قيل لآدم ما نهيكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان
تكونا ملكين اقدم على الاكل طمعا في الملائكة مع ان النبي لا يطمع في المحال فالجواب ان المقدمات
على تقدير تمامها انما يفيد امكان ان يصير البشر ملكا واما ان يكون ملكا فلا ان قرجا بالعوارض
بلا خلاف وهذا كما ان كلا من العناصر يجوز ان يصير الاخر لا ان يكون وعلى هذا ينبغي ان يحمل طمع
آدم ولو سلم فمرتبة كونه نبيا عند الاكل هذا كلامه قلت ويحتمل ان يكون اكل آدم مع ظهور

كونه ملكا لطيح قوله من الى الدب قوله هو الموصوف المقرطوف في الجلالة يخفى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بان ينذر كل من امته ولا يتوقف في الانذار الى ان يعلم انه يخاف الحشر ولا يشرك انذارهم بوجازم لما انه
فالمقصود منه ان الانذار ينجع فيهم وهم المقصودون بالانذار وانذار ما عداهم رجاء ان يكونوا
مترددين مخيبين وفي الآية تعليم لتبليغ الحشر وتبليغ آية الولي ولا شفيع من دون الله تعالى
على غير حاضر تقول الاوجه لتخصيص الانذار بالموطنين لان المجتهد في الجلالة انما يخصهم الانذار لكلا
يخرجوا عن اجتهادهم ويشتم نفوسهم فان قلت كيف يصح ما يفيده قوله ليس لهم من دون الله ولي
ولا شفيع هل لغير الله شفيع قلت لعل المراد ليس لهم من دون الله ولي ولا شفيع في شفيع غير الله
والولي ايضا قوله وان لا تطردهم ترضية لقريش فان طرد هؤلاء كطرد قريش اياه اذ الا يمانهم الا
لانه يذكرون الله بالغداة والعشي يريدون وجهه قوله فدعا بالصحيفة الخ في الكشاف قال وافي
بذلك كتابا فدعا بالصحيفة وبعلي ليكتب قوله فلعل ايمانهم اعظم عند الله من ايمان من تطردهم
بسوالهم حين تطردهم كضعف ايمانهم وضعف سوالهم لمن قوله كما ان حسابك عليك لا يتعداك اليهم فيه
لما ينبغي منه انه لا فايدة في نفي الطرد لقوله ما من حسابك عليهم من شيء ووجه الدفع ان المراد انه ليس
حسنات احد على اخرايا وكان في الجملتان بمنزلة جملة واحدة كانه قيل ولا تزر وازرة وزر اخرى وجه
الذي به افاده لقوله فحسابهم عليهم لا يتعداهم اليك وبقوله حسابك عليك لا يتعداك اليهم يتغير من
تقديم المسند فان من شيء مبتدا او الظرف المتقدم خبره وهناك احتمال خامس وهو انه ما عليك
حسابهم اذا حاسبتهم فانهم يا لون بما يرضي فيسر من حسابهم ولا يفرج حسابك لا لكنه يخبر بانك
قلت ما امرت به وهم فعلوا ذلك في المجلس مدحهم مما لا مدح فوقه قوله ويجوز عطفه على فتطردهم على
وجه التسبيب قال المحقق التفتازاني على وجه التسبيب دفع لما يتوهم من انه لو جعل عطفا على جواب
النفي ليصح ان يقع جوابا للنفي ويسر لذلك اذ لا معنى لقوله ما عليك من حسابهم فتكونا من الظالمين
قوله وهي نظرا اذ الطرد المتسبب على كون حسابهم عليه لا تصير سببا لكونه من الظالمين الفرق
عن نفسه قوله ايه مثل ذلك الفتن وهو اختلاف احوال الناس في امور الدنيا الحريرات المشي به
الاختلاف احوال الناس في امور الدنيا لاكرام الاب بدعوة ربهم بالغداة ليحرمنا بعضهم بعض لكم
الاكرام ليصح تعليله لقوله ليقولوا والمحقق التفتازاني جعل ذلك اشارة الى فتنة بعضنا البعض
وذكر قصد التشبيه قال معانع هذا التركيب في معنى فتنا بعضهم بالبعض ذلك الفتن ولا يراد
به مثل ذلك الفتن ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى اكرام الذين يدعون والمشية فتنة بعض الناس
ببعض في الامم السابقة حيث رزق الايمان الفقراء دون الاكابر والرؤساء كما قال تعالى
الا الذين هم اراذلنا بادي الراي ايه هذا استثناء قوله وصفهم بالايمان بالقرآن واتباع الحجج
حمل يومنون باياتنا على ان المومن به هي الايات ويراد بالايات القرآن وجعل باياتنا بمعنى بسبب اياتنا
ويكون المومن به غير مذكور كان وصفا لهم بالايمان بجميع ما جاء الرسول باتباع الحجج قال وجهان يقال
وصفهم بالايمان بالقرآن او بالايمان واتباع الحجج وعلى التوجيه الثاني فضل ايمان المحقق على ايمان
المقلد في صيغة المضارع الدال على الاستمرار ايمانهم يومنون تكرارا او جهلا اخراج للمنافقين
عن تلك البشارة قوله وامره بالتاكيد بان يبدا بالتسليم او يبلغ سلام الله اليهم في الكشاف اما
ان يكون امرا بتبليغ سلام الله اليهم واما ان يكون امرا بان يبداهم بالسلام اكراما لهم وتطييبا لقلوبهم
فالوجه انه يبلغ سلام الله اليهم وقوله ويبشرهم الله بالسلامة في الدنيا والرحمة في الآخرة يشعر بان المراد به
بالسلامة سلامة الدنيا وبالرحمة رحمة الآخرة ولا يخصص بل المراد سلامة الدارين بناء على ايجاب الخير
على نفسه وفي الآية دليل على اطلاق النفس عليه تعالى وانما قيل انه من اطلاق النفس في قوله تعالى
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك للمشاكلة غير محتاج اليه قوله استيناف بتفسير الرحمة في جواب الاستفسار
عن الرحمة والانسب حمل قراءة الفتح بتقدير المعار للبيان بدلا به بانه من عمل قوله او فتنتنا بجعل الجملة الخ
بين هذا التوجيه والسابق ان المراد بالجهالة الاولى الجهالة بمضار ما يفعل وفي الثاني السفه من غير تعذر
معقول لها والمراد ما ابتلي به الا تلعيم ذكره ابي الرسول لو فعلت حيث نبيط اليه ما يحزن قوله تعالى
ثم تاب من بعده عقيبه ثم تقول من بعده تفسير للثم واشارة الى ان المراد منه مطلق التعقيب سواء كان
مع مهلة وعقب التوبة بالاصلاح اشارة الى ان التوبة لا ينفك عن الاصلاح لانه حد الحاسب

الحسنات

الحسنات لانه ينفي عنه بقايها والفاء في قوله فانه غفور رحيم للدلالة على سبيل التوبة للمغفرة والرحمة
والاظهر ان قراءة الفتح بعذر طيعلم انه غفور رحيم قوله نذكره يونس ولا ينجب بابت لفعل الكناية
الغير الحقيقي قوله ويجوز ان يحمل على علة مقدرة قوله يحتاج الى حذف فجعلنا هذا التفصيل قوله يا يدعون
من دون الله دون الله معمولا لا عبد لهم يدعون على سبيل التنازع وكانه نبه على اعمال الثاني الاعلى تخصيص
يدعون قوله تاكيد لقطع اطماعهم الا طرح كلما ذكره انه تعميم لما الفتة تبعهم بعد تخصيص عبادة ما يعبدون
للاستفهام وهو لا يصح اذ في قوله يجري الخطا ان يعبد سهو كتابه والاصل ان علينه وقيل المراد لم يجري الحق
عليها تبع القراءة الى التي بين التفسير الدلالة ولما يعم القرآن والوحي والحجج العقلية لتلك فرق قوله من
وانه لا معبود سواه ويجوز ان يكون صفة لبينه قال المحقق التفتازاني على الاول الضامن راجع
لبينه لكن بمعنى منه متصلة بموضع ربه مرتبطة بما دل عليه وعلى الثاني بمعنى صفة كانت من ربه
عنه قوله وجعلناه انه للتوصل الى المغيبات قال المحقق التفتازاني لا نعرف قيل ان اطلاقها المتوصل
بطريق التجوز بغير لا شيء من تجدد الرصد هذا اقول هذا الاطلاق نشأ من اطلاق مفاتيح الغيب
لانه ما لمفاتيح يحصل التوصل الى الحروف بعد غيبته عن المفاتح فالاولى ان يحمل النظم على ان المفتاح
الى العباد وهو الملايم لقوله وله ما علم بالطالبين بمعنى مفاتيح الغيب عنده لا هبط الى الغير الا بان يعطيه
مفاتيح الغيب او بان يفتح باب الغيب المغلق علينا وقوله لا يعلمها الا هو تاكيد الحصر المستفاد من تقديم الظرف
او بيان للجملة السابقة فيعلم اوقاتها الى اخره المراد بالعلم بها العلم الشامل للعلم بانفسها وما يتعلق
بها وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها الا انه محمول على العلم بالامور الموافقة والاولى
ان فيه دليلا على انه تعالى يعلم المعلومات وقع اولم يقع امتنع وامكن وعلى ما قلنا دليل على ان الحق
يعلم من عنده ويفتح باب العلم عليه قوله معطوفا على ورقة لتشاركهما العطف فيه وورقه صفتها
اي لا يعلمها وكانه قيل ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا يعلمها قوله بدل من
الاستثناء الاول ورده الامام في ظاهرة عبارة الكشاف من انه تاكيد حيث قال قوله الا في كتاب مبين
كالتكرير لقوله الا يعلمها قال المحقق التفتازاني يريد التكرير من جهة المعنى والا فهو صفة لمذكور
اي الا يعلمها صفة لواحد وما ذكره يرد كونه بدلا كما لا يخفى لكن فيه ان صفة شيء كيف يكون تكرارا
لصفة شيء آخر وقد عرفت وجه كونه بدلا لو حفظت ما ذكرنا في بيان العطف فتامل والاولى انه قوله
حينئذ عطف على ورقة والا في كتاب مبين عطف على الا يعلمها عطف معمولين على معمولي فعل واحد
قوله لما بينهما من المشاركة في زوال الاحساس والتمييز فذلك هذا القدر وصح الاستعارة لا وجه
لقوله فان اصله قبض الشيء بتمامه الا بيان التوفي بحسب اصله في العبارة الصحيحة واصله قبض
الشيء بتمامه قوله والنهار بالكسب فيه اشعار بان المراد جنس النهار وهو الحق لما قال المحقق
التفتازاني ان المراد والنهار السابق على ذلك الليل وكان الباعث للمحقق صيغة الماضي فانه راي
توجيهه انه بالنظر الى ما قيل من التوفي قوله ترشيحا للتوفي او التوفي ترشيح لكل منهما ترشيح
للآخر قوله فيه في النهار فيه على الوجه مع الكشاف حيث جعل ضمير فيه لغيره كما نقله وقيل لا يخفى
ما في ذكر الكشاف من التكلفات قوله بالمجازاة عليه بل قيل المجازاة بالى سبيل الله اعلم قوله ليقضي
الاجل الذي سماه فان قلت قد علل البعث بقوله فيه على هذا التوجيه فما وجه قوله ليقضي قلت هو
تعليل التاخير البعث المستفاد من قدم قوله وهو القاهر فوق عباده في ذكر فوق تاكيد لغلبته
ويريد المبالغة لو اريد جميع العباد من حيث الاجتماع قوله كان اذ جر عن المحاج بل فيه كمال
التخصيص على العباد لانه يعرف ان للمولى اقبال اليه واعتداد لحملة حتى لا يرضى لموته فنظر
والاحتشام الى الاستيصال وظهر من جزمه اما الى السيد واما الى العبد والمبالغة في الثاني اكثر فتامل ولا
يخفى ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي ان تكون لكل احد حافظا لكن الشارع اثبت حافظين قوله حتى
اذا جاء احدكم الموت نهاية التوفيق بمعنى بلغت غلبته الى انتهى الاشياء لهم المخالفة موسل في
قبض روحه ولم متعلقا بارسال الحفظة حتى يقال ليس نهاية ارسال الحفظة وقت مجيء موت احد
منهم قوله لا يشغله حساب عن حساب لا يعيده اسرع الحاسبين قوله تشاركهما في الهول والطلال
الابصار والتحير قوله متكلمين ومسرين والاعرب ان يراد بالاعلان الدعوة باللسان وبا
وبالاسرار الدعوة بالقلب وبالحال الحالة حال والمقصود منها مع ضمير قوله لئن انجيتنا لنكونن
من الشاكرين تقييد نجاتهم حال كونهم الاضطرار والسوال قولهم قوله وانما وقع
المشركون موضع الا تشكرون بعض لما تقتضي اشراكهم نفي شكرهم قوله مع نفي كل عبادة سواه وصح
موضع نفي الشكر الذي يطلبه مقام التوبيخ على عدم الايفاء بالعهد ونحن نقول لعل المقصود

التوبيخ بانهم مع علمهم بانه لم ينجيهم الا الله كما افاده الله بحكم تقديم المسند اليه شركوا ولم يخصوا
الله بالعبادة فذكر الاشراك في موقعه وكلمة ثم في قوله ثم انهم يشركون ليس للتراخي الزماني
بل لكمال البعد بين احسان الله وعصيانهم **قوله** كما اغرق فرعون كون اغراق فرعون عذابا
من تحته نظرا لانه كان الماء اعلى منه حيث حبس فاذا احرى به تقوا تحته الماء وانسب بهو علق
الشي ونقضه اليد كناية عن الفراغ عن الشي وتركه **قوله** اعاد الضمير الى اخره المراد بقوله
حتى يخوضوا حتى يشتغلوا بحديث غيره لا الطعن فذكر يخوضوا للمشاكلة والاظهر ان ضمير غيره
للخوض اي يخوضوا في حديث غير الطعن والاستهزاء وفيه تنبيه على انه لا ينبغي ان يلقى
الكلام الى من لا يعظم المتكلم ولا يلتفت اليه **قوله** لا تامن لا ايراد في الاشاعة كذا قالوا والا
لا يقدر عاملا بعد الاثبات فتامل **قوله** او كراهة لمساتها اي صف والمتقين فالاضافة الى
المفعول او كراهة لقاءة الظالمين المتقين فالاضافة الى الفاعل والمفعول محذوف ومعنى لا تسلم
لا تذكر اتراحم بمجالسة الخايضين بتركهم ما يجب عليهم من نهي المنكر **قوله** اي بنوا امر دينهم على التشهي جعل
الدين ما هو من عند الله كما هو الظاهر المتبادر فالمعنى انه لم يحل ما شرع الله تلك الملاعب في حاله
او لا بحذف مضاف اي جعلوا امر دينهم والفوايد التي تترتب عليه مبنيا على هذه الملاعب
انهم يدركون ما هو المقصود من دينهم لهذه الاعمال فمعنى كون امر دينهم لعبا ان ما تيقنوه عليه كانه
لهو وثانيا بان المراد باللعب ما يلعب به اي جعلوا دينهم مما يلعب به ويستسخر به والكشاف توجيه
ثالث حيث قال واتخذوا ما هو لعب ولهو من عبادة الاصنام وغيرها دينا لهم ولم يلتفت اليه لانه
يشعر بجعل لهوا ولعبا مفعولا اولا فيلزم كون المسند اليه نكرة مع تعريف المسند وكان الكشاف
اعتمد عليه ان المراد من لهو ولعب الامور العبثية المخصوصة فلا نكارة الا في العبارة وعليه
المعنى فوله مدار الافادة وحمل الدين على العيد لا يدل له من قرينة ويحتمل ان يراد باللهو واللعب
حيوة الدنيا كما قال وما الحيوة الدنيا الا لهو ولعب يعني جعلوا دينهم انه لا حيوة الا حيوتنا الدنيا
وانكار البعث ومع بتصل بكمال الاتصال قوله وغرتهم الحيوة الدنيا **قوله** والمعنى اعرض عنهم
المقصود **قوله** التخدير عن دينهم لا المنع عن القتال معهم حتى يحتاج الى الحكم بنسخه **قوله** مخافة
ان يسلم الى الهلاك يجوز ان يجعل ان تبسل مفعولا ذكرا اي ذكر بالقتال نفوسهم ويسلمها الى
الهلاك بسبب كسبهم **قوله** يدفع عنها فان قلت هل يدفع التقوى بالشفاعة قلت نعم اذا كان
عليك حق العباد ويدفع عنك بشفاعة عند صاحب الحق ويرضيه عنك والعدل الفدية اي
ما يفدى به سميت به لانها تعادل المفدى به وههنا الفدا بعين المراد به ههنا الفداء لا البدل
على قوله وكل نصبه على المصدر فالتقدير وان تعدل عدل كل عدل اي عدلا كاملا كما تقول
مررت برجل كل رجل اي كامل في رجولته وجزاء الشرطية لا يوجد ههنا وفداء الجملة التي
فات قبلها والمرام الذي ارتكب التوبة وفي الاخرة لا توبة ولا عمل قوله لا الى ضمير لانه الا لنسي
الفداء بل الفدية ولا ضرورة في الاستخدام ولا في الاسناد المجازي لا عناد منها عنها **قوله** اي
سلموا الى العذاب او تلك اشارة الى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا **قوله** تاكيد وتفصيل
لذلك اي الابسال وتخصيص العذاب الاليم بنار تشتعل على ابدانهم غير كاهر **قوله** تعالى
اندعوا من دون الله قوله من دون الله حال لا عن ما لا ينفعنا اي متجاوزين الله في عدم
النفع والضر او حال عن ضمير النفع اي لا ينفعنا متجاوزين الله في عدم النفع **قوله**
ونرد على اعقابنا الرد على العقب القهقرى فيكون كناية عن الذهاب بلا رؤية موضع
القدم وهو ذهاب بلا علم بخلاف الذهاب مع الاقبال فانه مع العلم موضع القدم ويحتمل ان
يكون كناية عن التنكيس اي جعلنا منكوسين **قوله** كالذي ذهبت به مردة الجن في
المهامه لا ضرورة في جعل دليلا على تعيين وظاهر النص يدل على ثبوته واعتداد ضلال
قوله اي امرنا بذلك لنسلم الظاهر ان المراد بالاسلام الانقياد الا قوله امرنا الانقياد
وجعل اللام زايدة لتقدير كما هو الا في الامر لا تعريف منفية **قوله** على تسليم الاول اي لتلي
تسليم كما يرشد اليه ايه الاسلام و لا لاقامة الصلوة ومعنى عطف على لنسلم كانه يرشد
على موقع لنسلم على ما قبل انه عطف على التوهم لانه كثيرا ما يقع بعد الامر ان كيلم فخطى

عليه وان اقيموا كما في فاصدق واكن من الصالحين واعترض عليه المحقق التفتازاني بانه
ان في المعطوف مفسرة وفي المعطوف عليه مصدرية ويمكن دفعه بان العطف على توهم
ان المفسرة والاولى ان يجعل موقع لنسلم ان اسلموا **قوله** روي ان عبد الرحمن ابن ابي بكر
الخ اورد عليه ان صواب عبد الرحمن ابن ابي بكر ليس قول النبي ايدعو بل قول ابي بكر
فلا يلايم الكلام ذلك السبب لنزوله فاجاب عنه بقوله وعلى هذا كان امر الرسول بهذا
القول الخ وبحث بقول بعد دعوة عبد الرحمن اورد صلى الله عليه وسلم انكار عبادة غير
الله تكليفا لابي بكر في الاسلام تامل **قوله** قايما بالحق جعله حالا من فاعل خلق ويحتمل الحال من
المفعول اي ملتبسا بالحق فيتعين لما تقرر في محله من ان الحال المحتمل تعيين لما هو بجنبه وهو
ح في معنى قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا جملة اسمية قدم فيها الخبر للاهتمام لا للحصر لان
الحصر لا يناسبه اذ لا يصح ان قول الحق منحصر في هذا الحين والمراد كل يوم يقول قول الحق
نافذ فلذا اهتم بتعميم الوقت فقدم وقوله كقولك القتال يوم الجمعة يشعر بان المراد بالقول المعنى
المصدري قال المحقق التفتازاني المراد المعنى المصدري ليصح الاخبار عنه بظرف الزمان اذ لا يريد
ان الاخبار بظرف الزمان عن الامر المستمر لا يجوز والقول التابع بتراه مستمر لا يخص وقتا دون وقت
وكان المعنى المصدري عامي الى تعلق القول بالكاين والتعلق يكون حادثة ونحن نقول والتدرع
ويوم معطوف على قايما بالحق لان الحال في المعنى ظرف اي خلق السموات والارض بخطها حين
قال كن فكانه عبر عن الماضي بصيغة الحال احضارا للامر البديع وقول الحق اخبار عن صدق قوله
وحقيته ولم يعطف على ما سبق انه كالموكد له قوله او بمحذوف دل عليه بالحق يعني التقدير وقيامه بالحق
يوم يقول له كن فيكون وح المعطوف على ضمير الغوه ماضية وقوله حين تقول لقوله الحق قوله قول الحق
متعلق بكونه يريد ان اسناد الكون الى قول الحق اسناد الى السبب وقوله كن مفعول يقول ويريد
بقوله والمراد به حين يكون الاشياء ويحتمل ان يوم يقول مطلق الوقت لا يوم
تقوم القيمة ان المراد به يوم القيمة وقوله فيكون الكون متعلق بقوله او حين تقوم القيمة وحتى يعني
فيكون التكون على هذا التقدير حشر الاموات واحياؤهم لا مطلق الخلق كما في الاحتمال الاول
كقوله لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ردا في نفخ الافنا وبعد اجاب عن سوال لانه لم يبق بحيث
والاظهر ان المراد نفخ الصور اعم فكان الاولى ان تضم اليه والامر يومئذ لله قوله اي هو عالم الغيب
في الكشاف مرفوع بالمدح **قوله** كما لذلك للاية لان الحكيم جامع جميع افعاله الموافقة المصلحة والخبير
جامع لعلم الغيب والشهادة **قوله** ان اسمه تارح في بعض الحواشي صح بالحاء المهملة وفي القاموس
في ازر اسم عم ابراهيم واما ابوه فانه تارح وضبط وفا ازر اذا كان غير علم فما يحمل على وزن الاعلام
المستعملة في كلام العرب واذا كان نعتا فلجعله افعل صفة والازر الضعف والوزر الاثم وكون اتتخذ
تفسير لمعناه بنو مطلق التفسير لان ما قبله لا يصلح لحمل في ما قبله بل المعنى التوبيخ على حذف بعيد
وكذلك المراد بالتوبيخ تقرير الاستفهام الانكاري السابق لا التقرير المقابل للانكار لانه داخل
تحت الانكار يعني لا ينبغي ان يكون في قال المحقق التفتازاني انه التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت
لان الفعل كاين بعد قوله اتتخذ داخل تحت الانكار للطوله ومحصله وجعل ان الاقرب ان يجعله
على ان علمنا وه على الاعلال وان الظاهر بيانه باسمه كانه ذكر كلا من ذكره هنا باسمه وقوله
ظاهر الضلالة الواجب ترد الضلالة **قوله** ومثل هذا التبصير قال المحقق التفتازاني قد سبق
ان اسم الاشارة في مثل هذا المقام اشارة الى هذه الاراءة لا الشيء اخر يشبه به هذا فلت كان
وجه تنزيل الكاف منزلة المثل في الافحام وكذا ان يحمل التشبيه التبصير من حيث انه واقع
به التبصير من حيث انه مدلول اللفظ نظيره وصف التشبيه المطابقة للواقع وهو عين الواقع
الابصار مقام الاعلام استعارة للمبالغة في الكمال العلم حتى كان المعلوم مبصرا وفسر
الملكوت بالربوبية لانه اعظم الملك ولا ملك اعظم منه واشار بقوله وملكها الى ان اصل المعنى الملك
حمل على الربوبية بمعونة المبالغة المفهومة من هذه الصيغة وجعل المعطوف عليه ليستدل تو هو
ملايم للمقام ويحتمل ان يقدر ليبلغ وان يقدر ليتيقن وليكون من الموقنين اي ليستدل وفيه
وفيه مقصد الايمان باليقين والاستدلال عليه بحسب التقليد وان يقدر ليعلمها وليكونه من
الموقنين بالاستدلال بها وفيه ان فيما يستدل فضيلتان فضيلة العلم وفضيلة الاستدلال به **قوله**
وقيل عطف على قال مع ان الفاء للتعقيب ذكر لكونه قيل اذكر اذ قال الى ذكر اذ لما جن الخ فلا

انتيافي ما رويه انما قال في رؤية الكواكب كان قبل ... ابيه عن عبادة الاصنام قوله والزهرة كلمة
والمراد بالمستدل من يقيم الدليل لا الكاسب بالدليل والمراد بالاستدلال الكتسب بالدليل وفي
كون ابراهيم محتاجا اليه النظر بحث لانه صاحب النفس القدسية ويمكن ان يكون علي وجه النظر حفظا
له عن النظر فتامل ورجح الكشاف الاول للدلالة قوله لئن لم يهدني ربي وقوله يا قوم اني بريء مما تشركون
علي انه كلام مع منكر مبالغ في الانكار لانه كان عارفا مهتديا وتوجه علي الضلال وحمله علي حصول المتيقن
من الدليل خلاف الظاهر ويرجحه ايضا قوله وتلك حجتنا آتيناها اذ الحجة ما يغلب به علي الخصم وقوله انما قال
زمان مراهقته اشارة الي قول بعض المتكلمين ان قوله هذا كان قبل جري قلم التكليف عليه وكان
المناسب انما قاله وقوله واول اوان بلوغه اشارة الي الخلاف فانه رويه عن الحسن انه كان بالغا حين قال
الحالة علي تفسير الاحقاف قوله لا احب الافلين فضلا عن عبادتهم فيه ان عدم محبة الافلين ...
محبة محصوص عانه تعالي من حيث انها دلايل علي الوحدة واجبة فالوجه ما في الكشاف في تفسير من قوله لا
عبادة عبادة الارباب المتغيرة وكون الانتقال والاحتجاب مقتضيا للامكان والحدوث من وجوه
ان تصير محلا للاكوان الحادثة ومحل الحادث حادث وثانيها ان يكون مكانيه والمكاني حادث وممكن
وثالثها انها تكون في جهة من الحاجب وغير الممكن والحادث لا يكون في جهة ورابعها ان يكون جسما
والجسم لا يكون الا ممكنا وحادثا وهذا الاستدلال من حدوث الاجسام لو اجعل الاستدلال ...
طريقة الخليل عليه الصلوة والسلام في ترتيب الكلام قوله استعجز نفسه الخ ...
القوم الضالين اشارة الي انه لا يزال محتاجا الي هداية الرب قوله ذكر اسم الاشارة لتذكير الخبر
وصيانة للرب عن الجر عطف علي تذكير الخبر والمجموع من حيث المجموع وجه التذكير وتذكير الخبر
والصيانة مرجحة له علي التانيث وليس كل منهما وجها مستقلا كما ... الكشاف يجعل التذكير لتذكير الخبر
وكان اختيار هذه الطريقة واجبا لصيانة الرب عن شبهة التانيث قال ابن الحاجب في ايضاح المفصل
رعاية الخبر اولي من الرجع لانه مناط الفائدة في الكلام دون المرجع فتذكير الخبر ايضا مرجح ولا يخفي عليك
ان ذات الشمس ليس مونثا وانما يكتسب التانيث بالتعبير فحسن الاشارة الي ذات الشمس من غير تعبير
كي ... منه النظم المقتضي التانيث فوجه التذكير ما ذكر خال عن التحصيل قوله كبيرة استدلالا علي نفي
لا لكونه اكبر يوجب كونه ابعد عن الالوهية لان اجزاءه اكثر من اجزاء الاصغر فيكون ... وكان ... اكبر
النور اثبات والافلسبا اكبر قوله بريء مما تشركون ... تبرء عنها وتوجيه واشار بتقديم التبري الي ان ...
الاله لا يمكن مع التشريك قوله وانما احتج بالافول دون البزوغ مع انه ايضا انتقال التحول دلالة
قال الكشاف لانه انتقال مع احتجاب وفيه ان البزوغ ايضا انتقال مع احتجاب الا ان الاحتجاب
في الاول لاحق وفي الثاني سابق واما انه رايه الكوكب الذي يعبدونه في وسط السماء يعني لم يشاهد
البزوغ يمكنه في الكوكب دون القمر الشمس الا ان يقال ترجيح الافول لعمومه بخلاف البزوغ قوله تعالى
اتحاجوني في الله وقد هداني ومن هداه لا يصير محجوجا بل كونه غالبا قوله اي يصيبني مكروه من جهتها
في الكشاف بان تعذبني بها بان ترجمني بكوكب او بشعاع من الشمس او القمر او يجعلها قادرة علي مضرتي ...
الاظهر انه اراد لا اخاف ما تشركون به ان تخرني عند تحصيله الا ان يشاء ربي ... من جهتي بان تعذركم
علي تعذيبي الاظهر في نظم الاية اي اخاف ما تشركون كما تخافون الا ان يشاء ربي كما شاء تخويفكم منها قوله
انما لم يقل آيتنا انا ام انتم احترازا عن تزكية نفسه في فريق وزكاه اخفاء لتزكية نفسه ...
وهو ان احقتنه الامن لا يخفي بل يشمل كل موحد ترغيبا لهم في التوحيد والتفصيل علي تقدير تسليم
كونهم حقيقيا بالامن قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فيه
لم يذكر انها ومع ان منهم حقيقة عن الايمان الغير المخلوط لان الاعتداد المحطوف علي الخبر ...
المذكور وليس حقيقة قوله استيناف منه يعني ابتدا كلام وليس مقول قولهم ولم يرد الاستيناف
المصطلح لعلماء المعاني لانه المفصول عن الجملة التي اقتضت سوالا يجاب عنه لا الجواب عن
السوال المذكور وقوله مهتدون يدل علي انه في السوال ايجازا والتقدير اي الفريقين احق بالامن
وهم مهتدون والاعتذار كي يقتضيه قوله اتحاجوني وقد هداني ولا اخاف ما تشركون قوله والمراد
بالظلم هنا الشرك ردا علي المعتزلة تمسكهم بالاية ان مرتكب الكبيرة مخلد في النار لان المراد بالظلم المعصية
اذ لا يمكن خلط الايمان بالكفر وجه رجوعهم لم يلتفتوا الي الحديث لان خبر الواحد لا يقاوم الدليل العقلي

ووجه الرد

ووجه الرد ان الحديث صحيح عن التفاوت وليس دليلا عقليا ما ان ذلك المراد بالايمان ما يخرج به عن الكفر بل
مجرد التصديق بوجود الصانع كما اشار اليه او الايمان بحسب الظاهر وهو متناول الايمان المنافق
ولا يمكن للمعتزلة ايضا ارادة ايمان يعتبر في الشرع لانه لا يجامع الكبيرة في زعمهم هذا ان خلط الخلط
بالمعصية مع التوبة ايضا يوجب الامن عندهم فلا يكون اشتراط عدم الخلط بالمعصية تماما علي مذهبهم قلت
التوبة دخول في الايمان ثانيا ومع فخر طي الذين امنوا وشرط عدم الخلط بعد ذلك واجاب المحقق التفتازاني
بان اختصاص الامن لمن لم يلتبس الايمان بالمعصية لا يوجب تعذيب من خلط بل يوجب ان يكون
خائفا للاحتمال قوله متعلق بحجتنا وجه اتيناها ابراهيم معترضة والاظهر انه خبر ثان وقوله علي قومه
متعلق باتيناها لتضمنه معني الغلبة واذا جعل بحجتنا بدلا لا يحتمل ان يكون التركيب من قبيل الاضمار علي
شريطة التفسير قوله وقراءة الكوفيين ويعقوب بالتنوين ومع درجات مفعول مطلق لا مفعول له كما
في الاضافة قوله تعالى ووهبنا له اسحاق لم تعد من مواهب له اسماعيل لانه ... كان في ...
وكثرة وجهه وكان في غاية النزاهة وذكر يعقوب لان ابقاء النبوة بطنا بعد بطن غاية النعمة ولم يعطف
كلا هدينا لانها موكدة لكونها نعمة في حق ابراهيم قوله هداه فيه علي ابراهيم من حيث انه اباه لا ...
من مثل هذه النكتة في عدم هدي اسحاق ويعقوب لانه عليه قوله اي كل منهما اي فيه حذف الصنف واللام
اي كل واحد منهما لان فيه حذف المضاف اليها ايضا والصنف في الحصص المضاف اليه قوله الضمير لابراهيم
ويحتمل ان يكون لاسحق وعلي تقدير ان يكون الضمير لنوح عده من مواهب ابراهيم لان اكرام الاقارب
لكن فيه ان اكثر ... اولاده فالمناسب عدم نوح من حيث انهم اولاده من حيث انهم اقرباوه ...
اي ونجزي المحسنين جزاء مثل ما جزينا ابراهيم الخ لم يذكر شرف الاباء مع انه كان في ما بعث به ابراهيم لانه
ليس جزاء اذ الكلام في احسانه ويحتمل ان يكون ذكره اشارة الي الهدية ...
قوله وفي ذكره دليل علي ان الذرية تتناول اولاد البنت فيه بحث لانه ليس له اب حتي يجعل اضافته
الي الام الي نفسه فلا يظهر قياس غيره عليه في كونه ذرية لجده من الام لهذه الام قوله واليسع بفتح اللام ...
الياء وفتح السين قوله ادخل عليه اللام كما ادخل علي يزيد ادخال اللام علي يزيد وقع في غيره موقع ادخال
اللام علي العلم وهو علم في الاصل مصدر او قائمه مقتولان ليس قياسا لا انشاء صفة ... اكثر
من شائع فالاولي علي يزيد مقتول الساع وبعد ما صح في الشعر هل هو لغة الشوام وقع في غيره لا بد له من
تحقيق حتي ينكشف وجه الدخول في اليسع قوله وفيه دليل علي فضلهم علي من عداهم من الخلق ظاهره تفضيل
كل منهم علي جميع من عداه وهو مشكل ولو اول بعالمي زمانه ايام لو لم يجتمع في زمان نبيان وليس كذلك فان
ابراهيم ولوطا اجتمعا فالوجه تخصيص العالمين بمن ليس بنبي والي اشار بقوله علي من عداهم من الخلق قوله
عطف علي كلا او نوحا الثاني هو مقتضي سوق النظم لانه قوله وكلا فضلنا علي العالمين ...
تخريج المحسنين وقوله كلا من الصالحين فتامل وفيه صفة لهولاء بالنسب بعد وصفهم بالحسب وقوله ذرياتهم
عطف قوله ومن ذرياتهم تعميم التخصيص قوله تكرير لبيان ما هدوا اليه يعني مناط الفائدة قوله الي صراط مستقيم
وتكرير الهداية توطية الي تقييده وفيه ان الهداية الدالة علي طريق يوصل الي المطلوب ...
مستقيم فبيان ما هدوا اليه ايضا تكرير الا ان يراد البيان الصريح كما ان الاهتمام به والاوجه ان تنوين
صراط للافراد اي كلا هديناهم الي صراط واحد مستقيم وبهذا يتم قوله فبهداهم اقتده بل افتقاره فتامل قوله ذلك
هدي الله اشارة الي ما دانوا به يعني اشارة الي ما ... والاظهر انه اشارة الي الهدي الي صراط مستقيم
واحد يعني هدي الله لا اختلاف فيه ... تعالي المهدي به في موضع المصدر يعني هداية متلبسا به قوله
يريد الجنس والمراد بالاشارة اعم من الانزال عليهم واجراء تبليغه وان نزل علي غيره لان كلا من المذكورين
لم ينزل عليه كتابا كسليمان وتفسير النبوة بالرسالة غير الظاهر قوله او كل من امن به وفي الكشاف وقيل كل مومن من
بني ادم قوله ما توافقوا عليه من التوحيد واصول الدين قال المحقق التفتازاني المراد لا اختيار لكن الا من حيث
انه طريقتهم بل من حيث انه طريق العقل والشرع والا فالجواب علي كل احد هو اتباع الدليل من العقل والسمع ولا يجوز
له التقليد كيف للنبي صلي الله عليه وسلم وفيه تعظيم لهم وفيه ان طريقتهم هو الحق الموافق للدليل العقلي والسمعي ...
ان يكون فيه تعريض بالمشركين المقلدين لابائهم يعني يجب الاقتداء بالانبياء لا بالاباء الجاهلين ...
ترك التقليد وطلب التحقيق من العقل والسمع فلا يلزم امره بالتقليد ولا يحتاج الي التاويل البعيد
والاظهر ان المراد بهداهم هو الاعتقاد بحكم تعالي من غير ان يعتبر ... لا يرجحه موافقتهم في الفروع
الله تعالى لم يامره بفروع ادابهم وانما اضاف الهدي اليهم اشارة الي ان الهدي الذي ...
به صلي الله عليه وسلم هديه لجميع الانبياء وهداهم اختياره تعالى علي سائر الامور وفيه ...
وانشعبها ابن عامر علي انها كناية المصدر يعني فبهداهم اقتده راجع الي الاقتداء المدلول للامر كانه قيل

اقتدير الاقتدار وهذا احسن بما في الكشاف انما للوقف مشبه كما الحضروان كان ما ذكره بطابق القرآن
حذا اجعلا من جهتكم اي جعلا في مقابلة تبليغكم كما لا اسال من لا يدرك زماني جعلا مع انه ذكره للعالمين
من زمان الي يوم القيمة ولا بنه يدل علي انه لا يحل الاجر على التعليم وتبليغ حكم الله تعالى قوله او النوص
اي غرض القرآن او الايمان وكل ان يبشر بالاجر اي ان اجر به الا تذكير العالمين قوله وما عرفوه
حق معرفته في القاموس والصحاح اي ما عظموه حق تعظيمه هذا واذا لم اللوقت او للتعليل والا
والاحسن ان المعنى ما عرفوا الله حق معرفته اذ لو عرفوه لما غلبهم الغضب عن عظمته لما تركهم
شاهدة عظمتان يتكبروا اما هو اظهر من الشمس من كونه منزل الكتاب قوله بالدليل جعل كلامهم يريد ان الدليل
لا يتوقف علي قراءة التاء بل الدليل قايم قبل قوله يجعلونه بالياء وفيه تعريض بالكشاف قوله قراءة الجمهور
عطف علي بعض كلامهم وكذا وتقتضيه فالقرائن ثلثة وقوله قالوا اذ الكه مبالغة قوله وفي بعد روي
ان مالك بن الصيف الخ اشارة الي وجه الانكار لليهود مع ان ظهور انزال التورية علي موسى للاول
ان هذا الكلام منهم لمبالغة في نكارا لانزال القرآن والثاني انه قيل ذلك في جبرة الغضب قال المحقق
التفتازاني الوجه هو الاول ولذا ذهب عليه بحث الالزام والتوبيخ وما يتعلق بذلكم يحتمل ان يكون المراد
وقيل في انفسكم من انزل الكتاب وقيل به في مكابرتهم وبالالية حدا قوله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون قوله
ببغض الحبر السمين حيث سمن بدنه بالتنعيم ولم يتضارمن الطاعة وخوف الله والمراد بالكتاب في
قولهم لو لا انزل علينا الكتاب لكنا اهدي منهم التورية او الجنس قوله وقيل الخطاب لمن امن من قريش
اذ التعلم انما وقع لهم لا للكفرة ويحتمل علي التقريرين ان يكون ما لم تعلموا تنزيلا لعلمهم الحاصل بالتعليم
العدم لعدم انتفاعهم واعمالهم فلا يكون الخطاب لمن امن ويكون توبيخا كقوله يحلونه فرطيلحي ووجه
عطف الخبر والانشاء كونها في محل الاعراب لكونها مترتب القول قوله والله انزله جعل النحاة المقدر
جملة فعلية ولم يلتفتوا الي حط اسمية واجتهد المتاخرون في ترجيح تقدير الفعل علي تقدير الجملة كانهم
خالفهم لاقتضاء المقام لانه تقوية الحكم يناسب شأنه الخصام واما تقديرا نزله الله فلتنزيل المنكر
منزلة غير المنكر لانه معه ما ان تامل وتدبر والظاهر من كلامه انه جعله جواب من انزل الكتاب ومع قوله
علمهم فاصل بين الجواب والسوال والاظهر انه امر له بان القول الله اي الله انزل رد القولهم
ما انزل الله علي بشر من شيء قوله اشعارا بان الجواب الخ وتعريضا لهم بانهم من غاية المكابرة لا
يجيبون بما هو الحق قوله يعني التورية او الكتب التي قبل الايام هذا التفسير تذكير الذي هو مسر
الذي بين يديه بعضه من الاحكام والقصص وغيرها لم يحر وحتى تقرير انه يكون مجزا
يدل علي صدقهم ثم قوله عطف علي مبارك الخ الاقرب انه عطف علي حرف مقعد اي انزلناه ليصدقنا و
ولينذر وما والاوجه تقدير لتبليغ قال المحقق التفتازاني لا ارى حاجة الي هذا التكليف لجواز ان يكون
عطفا علي صريح الوصف اي كتاب انه مبارك وكائن للانذار ومثل هذا اعني عطف الظرف علي المفرد في
باب الخبر والصفة كثير هذا ولا يذهب عليك ان التكليف لفظا ومعنى فيما ذكره فتامل قوله لانها قبلة
اهل القرية فسميا الام اقبال الاطفال اليها وجمعهم اي مقصودهم فتشبه الام في انها مقصودة
اطفالها من بين النساء ومجتمعهم فتشبه الام في انها مجتمع اطفالها واعظم القرية شانا كما ان الام
اعظم شانا من الاطفال قوله ولانها مكان اول بيت عطف علي ما يجبه قبلها الا فلا وجه لفصله اقبله
عنه وبين ما عطف عليه ومعناه انها مكان اول بيت وضع للناس وكان البيوت كلها تولدت منه لا النبي
وهو تولادتن كة وكة بمنزلة الام الزعيم قوله كسيلمة والاسود العنسي هذه العبارة خبر من عبارة الكشاف
هو مسيلمة او الاسود العنسي ومقوله تعالى او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء يشكل عطفه علي افترى علي الله
كذبا لانه داخل تحت افتراء الكذب والعاية ان يقال المراد بالثاني هذا القول ولو علي سبيل التردد ولذا يصح
عطفه اشارة الي جعلا الذي سدعو انه قاله علي سبيل التردد وجعله الكشاف وقايله وقايل سانزل مثل ما انزل
الله هشد لا نهذه القصة ولقد اصاب لان قوله ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال معناه اني قادر علي
مثل كذب ان قلت فرق بين دعوي القدرة ودعوي سانزل قلت سانزل محمول علي دعوي القدرة
ولذا اصح قوله كالذين قالوا لو نشاء لقلنا مثل هذا قوله حذف مفعوله الاظهر ان المفعول اذ والمقصود تصوير
هذا الوقت لفظاعته ما فيه فيكون مبالغا كلا لمبالغة في سورة حال الظالمين والملازم كونه اخرجوا
للتعنيف عليهم علي تقدير التفسير بل لامر بالاخراج عن اجسادهم فانه طلب المعنى بطريق
التشدد والفظاظة واذا كان لطلب الاخراج عن العذاب فللتعجيز والتوبيخ لجزمه عند خراج
انفسهم من تعذيبهم قوله مرادهم كنلث فيه اشكال لان مجيء هذا الوزن من العدد كالمخصوصها

باسماء

باسماء العدد بل باربع منها فتامل وانما قال فرادكر حال اشارة الي انه جمع وكذلك والرجال كبير
اي رالماني من اولاد الضانو والذكر حال قوله اي علي الهيئة التي ولديم عليها في الانفراد الاول
ان المعني كونهم علي الصورة التي كانوا عليها في ابتداء الخلق وفيه من اظهار القدرة ما لا يخفي
حيث اعاد تهم باعينهم بلا تفاوت ولو ان المراد كونهم كما خلقوا من غير كسب كمال وفيه من
التوبيخ ما لا يخفي ومع معني قوله وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم ويحتمل ان يكون المقصود منه
تعريض الحشر اليه الا فهام بالتشبيه لخلقهم اول مرة ومن قوله اي مشبهين ابتدا خلقكم م
مسامحة حقيقة مشبهين لكم في ابتداء خلقكم ووجه شبه المجيء بالخلق التباسهما بالفردية
والعزلة الغلفة ورجل اغرل اي قلف في الصحاح عراه معناه عزلا لها اي لا شيء معهم
اي يتقطع وصلكم جعل البين مصدرا اليصح الرفع بلا تكلف لكن قراءة ما بينكم وقراءة بينكم بالنصب
يريد كونه ظرفا والقول بانه ظرف استدالته الفعل علي الاتساع ما رويه عن الكشاف من ان الظرف
اسم مكانا او زمان منصب بمعني في ويم يتبع فيستعمل استعمال المفعول به وهذا القول منه مبني
بين لازم الظرفية وحكي في سورة العنكبوت مودة بينكم بان اضافة فلم يجعله لازم الظرفية وجعل
فاعل تقطع علي قراءة النصب بينكم مضمر الدلالة ما قبله اي امر بينكم وهو التحاق عبادتكم
من قيل انه راجع الي الامر ليقرر في الحقول ومافي الكشاف ان فاعله ضمير راجع الي المصدر اي واقع التقطع
بينكم لان اسناد المبني المفعول الي المصدر واقع في الكلام دون المبني للفاعل قوله يريد به ما ينمو من
الحيوان والنبات ليطابق ما قبله يكفي بمطابقة ما قبله ان فلق الحب والنوى بالنبات والشجر التابع
من جنس اخراج الحي من الميت لان النامي في حكم الحيوان قوله ذكره بلفظ الاسم حملا علي الحي الخ
يعني عطفا علي فالق الحب فان قلت عطفه علي الخرج الحي من الميت اولي لانه شاع في الكلام يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي ومن القابل كما في يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل قلت نعم الا انه عدل
ليجعل يخرج الحي من الميت بيانا لقوله فالق الحب والنوى ليصح الفصل ويخرج الميت من الحي لا يصلح بيانا
ولا يصح عطفه قوله شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل دفع لما ذكره الكشاف من ان المشقوق هو ظلمة
حتي تظهر الصبح فاما حتي شق الصبح وعن نفسه اجاب بالجوابين الاخيرين وعلي هذا الجواب فالق
الاصباح من الله تعالى يكشف ستر الصورة عن وجه الليل وظلمته قوله جاعل الليل سكنا مزيد ملائمة الجواب
الثاني في جمعه علي ان يراد بعمود الصبح العكس فانه يشق عن بياض النهار واسفاره وتسمية الصبح
بالاصباح قوله من قبيل تسمية المحل باسم الحال لانه اسم للدخول في الصبح قوله سكن اليه الخ
لان النهار زمان لكونه الليل نعمة منه تعالى وهو المبعث في النهار وفيه ان النور به التجيء ومن
ليلا كان او نهارا فالاوجه انه اظهار قدرته بان جعل الليل بعد النهار المضيء مع ظلمته الموحشة ما يسكن اليه
وذلك ايضا نعمة عظيمة قوله فانه في معني الماضي هذا اذا كان الجعل متعديا الي مفعولين اما لو كان
بمعنى الاحداث فيوافق جعل لكم النجوم فهو منصوب به حال عن الليل وكذلك حسبانا قاتل
قوله او به علي ان المراد منه جعل مستمر فلو اختلف كلام الكشاف في تجويز عمل اسم الفاعل المستمر
عاملا هنا ومنع عمله في قوله تعالى مالك يوم الدين ووفق بين كلاميه بان اسم الفاعل المستمر
يشتمل علي الماضي والحال والاستقبال فهو ذو جهتين فيعمل بالنظر الي جهة فيعمل في الماضي
الجهتين بحسب اقتضاء المقام قوله اي علي ادوار مختلفة اشار الي ان المراد بحسبان
ذو حسبان بان يكون باب الحساب اذ ليس بمعنى الحساب قوله اشارة الي جعلها حسبانا او
اشارة الي الاصباح وما يتبعه جميعا قوله بينا ما فصل فصل المراد التبيين القرآني او الجيلي
فافهم وتقييد القوم بالعلم احتراز اعن الجاهلين فانه تفصل الايات عليهم لانهم عزلوا في ظلمات
الليل في البر والبحر قيل ان يراد الظلمات البر والبحر ظلمات بعد بحارث من شغل البر والبحر
المبداء فلكم استقرار في الاصلاب او فوق الارض او استيداع في الارحام او تحت الارض
خالف الكشاف حيث جعل الكشاف الاستقرار في الارحام والاستيداع في الاصلاب ولعل
الحق معه لان اخراج النطفة من محله ووضعه في الرحم لطلب الولد اشبه بالاستيداع ومن قوله في
الاصلاب بحث لان نطفة اللام ليس في الصلب بل في الترائب والاظهر انه شرب المستقر والمستودع
للتكثير اي استقرار كثير واستيداع كثيرا اذ في الاصلاب استيداع واستقرار لانه اودع عند الذكر
في الاصلاب وكان لكم فيها قرار الي ما شاء وكذا في الارحام الي اجل وكذا فوق الارض الي
ما شاء وتحتها الي ما شاء وفي الحشر الي ما شاء وفي الجنة والنار الي ما شاء وليس التوطن الا
عند الوصف في ال والوجه لتخصيص الاستقرار والاستيداع علي ما قالوا قوله يحتاج الي استعمال
فطنة وتدقيق نظر قال المحقق التفتازاني يعني الفقه هو الفهم والحذاقة وتدقيق النظر فكان ادل

بالاستدلال بالانفس لما فيه من الرقة والخفاء بخلاف الاستدلال بالافاق فغيه الظهور والجلاء
هذا او نقول قدم الاستدلال بالافاق تقديما للاظهر المعد لفهم الاخفى ففيه رعاية التفهم على
الوجه الاوفى بل نقول لما استدل بالافاق صار المخاطب دقيق النظر فيكون المخاطب في هذا
المقام مستحقا لان يعبر عنه بقوم يفقهون والله اعلم **قوله** من السحاب او من جانب السماء اشارة
الى انه يصح حمل السماء على ما يتبادر الى الفهم بتقدير المضاف لبيان كونه من السحاب والاولى
ان يراد بالسماء المكان العالي ليفيد ان نزوله من كل عال الى الارض بانزال الحق وشاهد لا
وقع في ايه مكان شاء او اعلامه **قوله** على تلون الخطاب اشارة الى ان فيه التفاتا والنكتة
العامة للالتفات ومن تجديد كون الكلام تجديد النشاط للسامع وههنا نكتة خاصة لم تغب
عن خواصه اولى الافهام وهو انه اذا سمع المخاطب ما يحكي من آثار قدرته ينبغي ان يترقى
من مقام غيبته الى مقام الحضور بحيث يصير المقام مقام تكلم معه بازائه في غاية العظمة
مستحق للتعبير عن ذاته بما يفيد غاية الاعظام ولا يغفل عن هذا النكتة في قوله تعالى
وقد فصلنا الآيات لقوم يفقهون **قوله** نبت كل صنف من النبات اراد بالنبت اصل النبات
وهو ما يخرج من الحبة واراد بكل شيء كل نبات والاظهر ان يراد بكل شيء كل قوة في انباته
الانواع المختلفة بماء واحد كما في الكشاف بمنزلة الذكر والحبوب بمنزلة الانثى فقد جرى سنبلة على حدة
الذكر والانثى منفردة دون العكس وعول في يخرج منه حبا متراكبا الى المضارع لاحضار الصورة
البديعة الحاصلة من القدرة فانه في غاية الكمال بالنسبة الى ما سبق والمقصود مما سبق **قوله**
ايه واخرجنا من النخل نخلا من طلعها قنوان او ومن النخل شيء من طلعها قنوان اشارة الى ان قنوان
مبتدا خبره من طلعها وجملة من طلعها صفة موصوف محذوف اما هو مفعول اخرجنا اي اخرجنا
من جنس النخل نخلا كثير الثمر من طلعها قنوان ومن النخل متعلق باخرجنا او مبتدا خبر من
النخل اي ومن جملة النخل شيء من طلعها قنوان وعلى التقديرين بشرط حذف موصوفها الجملة مر
متحقق وهوان يكون بعضا من سابقه **قوله** دانية قريبة التناول كانه حمل الدنو على حقيقته ولم يحمل على
سهولة الاخذ مع انه وجه الكشاف ترجيحا للحقيقة وكونها قرينة التناول لان النخلة تثمر قبلا ان تطول حالة
كونها صغيرة بحسب بيان ثمرتها الى عليها ما في الكشاف قوله لدلالتها عليه وزيادة النعمة فيها في الكشاف
او زيادة النعمة ولكل منهما مقصد فهو يريد انه اقتصر على ذكر احدهما حتى يلهاوم يعكسه فلابد في
جميع الوجهين لان الاقتصار يدل لاحد المتقابلين على الاخر وعدم العكس لترجيح القرينة على البعيدة
والكشاف يريد ان لم يذكر البعيدة اما لعدم الاهتمام بها مثلي بالقريبة واما لدلالة القرينة عليها **قوله** اي ولكم
او ثم جنات او من الكرم جنات وكونها من آثار قدرة الله مستفادة في هذا المقام من شهادة العقل
كالتحليل في وجه فلا يرد ان في هذه التوجيهات فوت ما هو المقصود من اظهار قدرته تعالى فسر الكشاف
ثم جنات بان ثم مع النخل جنات ووجه المحبة انه يغرس تحت النخل فيلتف به كانه حذر من التحيل
والجوز عطف على قنوان اذا العنب لا يخرج من النخل ورد على الكشاف حيث جوز عطفه على قنوان ورفع
ما لا النفي فيها بالتخيل كانها مخرجة منه والاحسن ما ذكره المحقق التفتازاني انه يعطف جنات
على من النخل عطف مفعول الاستقرار على مفعولية من المبتدا او الخبر وقدر الكشاف حصا فاعلا
اي ومن نبات اعناب وقال المحقق التفتازاني لان النبات لا يكون من العنب نفسه بل من انبات لله
والانثى زرو لا يبعد ان يقال المراد انه من جنات في العنب حصلت الجنات فيصلح انه حاصل من الاعناب وكانه
لهذا لم يلتفت القاضي الى تقديره والله تعالى اعلم **قوله** ايضا عطف على نبات يقال الاظهر انه في الحي
عطف وجنات على حبا او عطف الزيتون والرمان على حبا متراكبا قلت لم يلتفت اليه لانه في سلك
واحد فلا بد لهما من معطوف عليه بجمعهما وهو نبات كل شيء فتأمل **قوله** حالا من الرمان لا من الجميع لا او
او من الجميع بتأويل كل واحد او الجميع فانهم قد نقلت باي عن التأويل الكل واحد فلم بعض ذلك
متشابه والبعض الاخر غير متشابه بسند الى المتعدد وكل واحد غير متعدد قلت المراد كل نوع والنوع متعدد
ويحتمل التبعيض والمضاف محذوف اي متشابها بعض كل نوع وغير متشابه بعضه والبعض متعدد
بحسب المعنى والكشاف جعله حالا من الجميع بمعنى جعله حالا من الرمان وحذف مثله في البواقي **قوله**
بضم الثاء والميم بشرك اليه الخشب والكتب **قوله** كيف يخرجه ضعيفا قال المحقق التفتازاني
يشير اليه ان التقييد بقوله اذا اثمر للاشعار بانه ضعيف غير منتفع به فيقابل حال الينع وتدل
كمال التفاوت على كمال القدرة وعلى هذا لا يتم ما نقل عن المصنف انه عطف ينعه على ثمره من سنن الاختصاص على طريقه

وجبرئل

وجبرئيل وميكائيل للدلالة على ان الينع اولى من البعض فلذا لم يقل الى بعض ثمره وينعه فالقول كانه حمل
قوله اذا اثمر على الامر بملازمة النظر الى ثمره على طريق اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم المراد النظر
الى الثمر من اول حاله الخ فلا محالة **قوله** وينعه على سنن الاختصاص ومع لا يفوت الامر بالنظر الى كيفية
القدرة بين زمان الخروج والينع وقوله الى نضجه اشارة الى كيفية النظر وارشاد اليها للاقتصار
عليه ثم قوله والى حال نضجه اشارة الى تقدير الوقت لتناسب اذا اثمر وقوله او الى نضجه اشارة الى ان تقدير
الوقت ليس امرا ضروريا بل يمكن الاكتفاء بالمذكور ونحن نقول الاولى عطف ينعه على ثمره بحسب المعنى كانه
قيل وقت اخراجه ثمره وينعه وقوله لقوم يؤمنون اشارة الى ان نفع تلك الآيات لقوم مؤمنين واما
بالنسبة الى الكفار فهي كما لا افراد لاحاجة عليهم يوم يكشف عن الاسرار وهي الاسرار والآيات
قوله بان عبدوهم وقالوا الملائكة بنات الله كل من الامرين موجب للتشريك الاول ظاهر والثاني لان
الولد كفوه الوالد فيجب ان يشاركه في صفات الالوهية قوله وسماهم جنا لاجتنانهم تحقير الشأنهم
يعني اطلق على الملائكة قوله الجن لمشاركتهم لهم في الاختيار والاستتار بطريق التشبيه المبلغ
اي مثل الجن دون الاستعارة لانه لابد فيها من كون المشبه به اقوى منه وليس الجن اقوى في الاجتنان
تحقير الشأنهم يعني عبدوا ما هو كالجن في كونه مخلوقا مستترا عن الاعين والمراد التحقير بالنسبة
الى مقام الشركة فلا يلزم ازدراءهم والاولى ان ذكر الجن لتقبيح الشركاء بالاجتنان ليعلم ان
ليس الكلام في الاوثان او عيسى ومريم ولا يبعد ان يراد بالجن المخفي حاله في الشركة يعني جعلوا
شركاء لا دليل على شركتهما **قوله** او قالوا الله خالق الخير وكل نافع والشيطان خالق الشر اي
ان المراد انهم جعلوا الشيطان شريكا لله حيث تبعوا ما يلقيهم الكهنة على الشياطين كما تبع
الموصوف الانبياء فيما يبلغونهم عن الله **قوله** ومفعولا جعلوا شركاء الجن قدم المفعول الثاني
على الاول لمزيد الاهتمام به لا التوبيخ في التشريك سواء كان الجن والانس ولذا قدم الله
اذ كان المفعولان لله شركاء ولم يرض المحقق التفتازاني بكون النكتة ولكن في تقديم الله
لان تقديم المسند الظرف على المسند اليه النكرة على الاصل ولا حاجة فيه الى النكتة وفيه بحث لان تقديم المسند
على المسند اليه خلاف الاصل قدم لتصحيح المبتدا او غيره غايته ان النكتة الاولى تنفك عنه الا
ترى ان تقديم المسند اليه الاصل وبذكره دواع حال بتقديره قد يفيد بيان المعنى انه بتقديره
قد علموا انه خلقهم الى ما ذكره المحقق التفتازاني ولا يخفى ان التركيب لا يحتمل مثل هذا الحذف
فتوجيهه ان المراد وقد خلقهم خلقا فجعلوا لهم وتقييد الخلق بحسب مقتضى المقام لان اللائق بمقام التوبيخ
ذلك وقد اشار بقوله وليس من يخلق كمن لا يخلق الى مرجح ما فسر به وقد خلقهم على تفسيره بان الله
خلق الجن والمخلوق لا يشارك الخالق ووجه التوبيخ انه لو افتقر قوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق
وفيه انه ليس ما يدل على ان الجن لا يخلق الا ان يقال من المعلوم ان المخلوق لا يخلق والبحث بحاله
قوله او على شركاء اي وجعلوا اختلاقهم للافك حيث نسبوه اليه اذ قالوا والله امرنا بها وعلى هذا يكون
جعل متعديا الى مفعول واحد فلا يصح جعله في المعطوف عليه متعديا الى مفعولين كما تقرر فيما سبق بل
ينبغي ان يجعل الله متعلق بخلق وشركاء مفعولا والجن بدلا فيه هذا من الاحتمالات وقد ترك مع انه
يحتاج الى ذكره **قوله** مقابلة اليهود الخ فصير خرقوا الى مجموع المفعولين لا الى الجماعة باعتبار
ثبوت الفعل لكل ومع ذلك يجب ان يحمل بنين على ما فوق الواحد على خلاف النبات وقوله بما يقولون
متعلق لكل من التسبيح والتعالي على سبيل التنازع **قوله** من غير ان يعلموا حقيقة ما قالوا وافادة
التنبيه على انه لا يجوز نسبة الشيء اليه تعالى من غير التعيين ويحرم التكلم في شأنه بالظن والا
فذكر الخرق يدل على انه لم يكن حقا ويحتمل ان تفسير قوله بغير علم بانهم كانوا ملتبسين في هذا الخرق
بخبرها يعلمونه فان كل عاقل يعلم ان الله تعالى تنزه عن الولد فانه من خصائص الاحتكاك
من اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها فالاضافة لفظية او الى الظرف فمعنوية بتقدير في والتشبيه
كعقب بمعنى الثابت والعذر محركة كل موضع صعب لا تكاد الدابة تنفذ فيه والحجزة وللمحابة المتقارنة
اي غير المسوية ورجل ثبت العذر محركة تثبيت في القتال والجدال وفي جميع ما يأخذ فيه كذا في القاموس
وانما قال لعني انه عديم النظر فيهما تنزيها له عن الجهة التي او جبها الاضافة الى الظرف وترك الجح

يكونه فاعل تعالى وقد ذكره الكشاف لانه يبعده كون يصفون فاصلة ولانه يستدعي ارجاع ضمير سبحانه
الى بديع السموات فيلزم الاضمار قبل الذكر في المفعول اذ التسبيح والتعالي متنازعان فيه كما لا يخفى
قال المحقق التفتازاني كونه انى يكون له ولد خبرا اما على تجويز كون الجملة الانشائية خبر المبتدأ
واما لان الاستفهام الانكاري بمعنى النفي تاويل لا يكون واما على تقدير القول فتعسف ظاهر هذا او خبر ثان
اذا كان العدمي المقدر هو ثاني المقدر ضمير الفصل المضمر الشان قوله وفي الاية استدلال على
نفي الولد من وجوه اقول من قبيل وجادلهم بالتي هي احسن فهي اقناعي لا تطلب فيه المقدمات
البرهانية فالمناقشة في بعض المقدمات انكار الارادة الاستدلال خارج عن التوجيه قوله
الاول عدل فالاولى عن طريقة الكشاف وهو انه خالق الاجسام العظيمة ومخالف الاجسام
لا يكون جسما والولادة من خواص الاجسام لان مقدماته لا يقنع الخصم ولا كقوله وجهين
بل من وجوه منها انه خالق كل شيء ولا خالق ما عداه وكون ما عداه مخلوقة ينافي الكفاية تجره للاحتياج
والحدوث وقوله بالاجماع بالنفي والاثبات والكشاف جعل الامرين المرة الثانية وجعل طلب الولد من
خواص المحتاجين قوله اشارة الى الموصوف اشارة الى وجه وضع ذلكم موضع الضمير وهو احضار
الذات موصوفة بالصفات السابقة قوله ويجوز ان يكون البعض بدلا او صفة اما جواز البدل
فهو الله وخالق كل شيء فانه بدل من الضمير كانه قيل لا اله الا هو خالق كل شيء وجعله خبرا يوجب
تكرار خالق كل شيء ولا بد له من نكتة وهي انه ههنا للاستدلال على الربوبية وسابقا للاستدلال
على نفي الولد واما جواز الصفة فهو ربكم الذي وصف لله قوله حكم مسبب عن مضمونها اي الجمل
او الاخبار المترادفة وهو الجامع لهذه الصفات ويلائم الثاني قوله فان من يستجمع هذه الصفات
ويلائم الثاني قوله فان من يستجمع هذه الصفات واشار بقوله حكم مسبب الى ان التفريع ليس للطلب
بل بحكم بتضمنه كانه قيل فيجب عليكم عبادته ولنوع الطلب ايضا مساغ فالمراد بالحكم الحكم الشرعي
اعني الوجوب والعبادة لما موره نهاية الخضوع وهي لا تتاتى مع التشريك في العبادة والضامن جملة
عبادته انقيادة في بحثه عن التشريك فلهذا استغني عن ان يقال فلا تجعلوا الا اياه قوله يستدل
به المعتزلة على امتناع الروية وهو بعينه ضعيف لانه ليس الادراك مطلق الروية الى بل يراد ان الادراك
الوقوف على كنه الشيء وهذه المناقشة ضعيفة لانه كما لا يدرك كنهه بالبصر لا يدرك بالعقل ايضا فان
التخصيص بالابصار يقتضي تفاوتا بين العقول والابصار لا يدرك البصر كنه غيره ايضا وكذا التخصيص
لان تخصيص الحكم ببعض الاوقات خلاف التبادر والمتبادر عموم النفي بجميع الابصار وهو مقتضى
المدح بهذه الصفة والمقام يقتضي الوصف بالامتناع والاقرب شيء يمكن ان يجوز لا يمنع الحق
ان الجواب رعاية لظاهر الحديث الواقع في الروية انه تعالى يمتنع ان تدركه الابصار بنور ... زرقها
الله في العادة فلا يمكن للمتبوان تراه باعمال حاد البصر وانما يرى الله بارادة الله تعالى ذاته اياه
بمحض قدرته قوله فتدركه ما لا تدركه الابصار كالابصار جعله علة لقوله وهو يدرك الابصار او لاوجه
المعطوف والمعطوف عليه ثانيا على سبيل اللف والنشر ويجيء عليهما ان يقتضي الفصل وعون المقتصر
اثبات الصفات له تعالى دون التعليل الا ان قوله وهو اللطيف الخبير يصلح للعلية مما ينتقل الذهن منها
الى التعليل فيه مزيد مناسبة للاوصاف السالفة ونحن نقول الاوجه ان يراد بادراكه الابصار
وادراكه الجرمية للابصار فيكون بيانا للتفاوت بوجوه بين المخلوقات ويمكن جعل وهو اللطيف علة للادراكه
الابصار فيكون استعارة للتجرد المستلزم لنهاية الادراك وقوله الخبير تحقيقا لكونه يدرك الابصار
وغير مدرك لها لان خبر الخبير لا مى له احاط بين قوله سميت بها الدلالة الخ ولك ان تقول المراد هذه
موجبات بصائر ولا مانع عن ارادة النفس البصرة اي قد اعطاكم الله البصرة فلا تجعلوها واعلموا قوله
فهذا الكلام ورد على لسان الرسول فجاء بصائر لانه بقرينة قوله وما انا عليكم بحفيظ ويحتمل ان
يكون المشار اليه مجموع الاية فيكون الفاتحة ضمنا بعضهم ونحن نقول يحتمل ان لا يكون شيء على لسان
الرسول ويكون المراد بما انا عليكم بحفيظ انا لم نجعلكم وهي سنتي على انزال البصائر واظهار
الدلائل وايضاح الاختيار هذا العبد الحكمة فيه قوله وليقولوا درست حرفنا واللام للعاقبة
استعير من الغرض للعاقبة لتنزيلها منزلة الغرض ولذا صح عطف الغرض عليه ولا يبعد ان يحمل غرضا

بلا تكلف لان الغرض من تنزيل الايات اضلال الاشقياء وهداية السعداء يضل به كثيرا ويهدي به
كثيرا ويجوز ان يكون التقدير ليتفكروا وليقولوا درست وكونه ختم العين مبالغة في الدلالة لان
الباء موضوع لافعال الطبائع والتاء للمفعول لان العجلين جاء امتعد بين ولازمين قوله
بالتدريس به يعني يجوز بالاتباع عن البدعة اذ الاتباع ان يذهب احد عقيب احد ليتركوا هو قوله
اعتراض لكذب ايجاب الاتباع وايجاب الاعتراض عن المشرك لتحقيق الله مع هذا فالحق ان يجعل
قوله بغير علم على عدم علمهم بان ما سبوه المنكر لهذا الحكم ولعل الاوجه انه يدل على قوله ما اوحي ومع
يكون اشكل انقطاعا بقوله واعرض عن المشركين قوله ومن جعله منسوخا بان السيف حمله على ما لا
نسخ او لحية والاشتغال بالشيء المبالاة قوله ولا تذكروا آلهتهم التي تعبدونها بما فيها من القبائح
فيه اشارة الى توضيح السبب بذكر الشيء بما فيها من القبائح وهو غير مانع لان ذكر قبائح الشيء
في مقام الاستدلال على دنائته ليس بتامل هو ذكر قبائح الشيء لاهانته ولهذا لم يجوزوا وصف الله
الالهة بانها حصب جهنم وبانها لا تضر ولا تنفع سببا لها بل قيل انه استدلال على انها لا تصلح لها
للالوهية وينبغي ان يراد بما فيها من القبائح اعم ان يكون فيها في الواقع ونظرا من سب ذلك
والا فيستحيل سب الله على جهاله بالله وما يجب ان يذكر بتفسير التقوله بغير علم وفائدة
قوله يعني علم تنزيه الله عن ما كان سب بما فيه في الواقع واورد عليه انهم لم يعتقدوا ان الله
قبيحا حتى يسبوه به بل يعتقدونه في نهاية الكبرياء ويجعلون آلهتهم شفعاءهم عنده فكيف يسبوهم
بسبب تعالى لسب آلهتهم واجيب بان سبهم لعدم علمهم بتعلق السب به تعالى بل اذا
قيل لا تسبوه فهل ارادوا البحور اليهاتيب اليك بذهو عبيد انه غير الله ولهذا لم يقولوا بانه
يسبون الله وعلى هذا فالحق ان يحمل قوله بغير علم على علم علمهم بان ما يسبونه بان ما يسبونه
هو الله تعالى لانهم لا يعلمون انه يجب ان لا يذكروا الله بالقبائح على ما يستفاد من تفسير بغير
علم وقراءة يعقوب عدوا بضم العين وعدوا كالغدا والعدوان كالسبحان قوله وفيه دليل على ان الطاعة
اذا ادت الى معصية راجحة وجب تركها بخلاف الطاعة في موضع فيه معصية لا يمكن دفعها
وكثيرا ما يشتبهان ولذا لم يحضر ابن سيرين على جنازة اجتمع عليها الرجال والنساء وخالفه
الحسن فحضر للفرق بينهما قوله واستحقار زار واحنها ولذلك الاستحقار قالوا لئن جاءتهم اية
فادعوا انهم قوله لم يجيئهم انه تنزيل ما جاءهم منزلة العدم فعلى هذا ينبغي ان يقيد انه بقوله حتى
مقترحاتهم الا ان يقال المقصود تقييد المراد بل بيان ما هو مطلوبهم فتامل ويحتمل انه يكون
قولهم لئن جاءتهم انه انكار المجيء انه بناء على دعواهم انهم لم يروا اية بل كلها راوا فهو سحر قوله
وليس شيء منها بقدرتي فكيف اجيبكم اشار الى ان المراد بالعندية كونها مقدورة المختص
بالحق تعالى القدرة عن نفسه ليلتفت انه لا يمكن له ان يجيبهم وقد بين في الكشاف لاحتمال الاخر
وهو ان المراد ان الايات مخزونة في المقدور لا سعد الى الله اليه ينزلها الحكيم حكمة وكانهم يلتفت
التفت اليه لما قاله المحقق التفتازاني ان فائدة الحق نعني فكيف اجيبكم لا ينطوي في الحق على
هذا الوجه ويمكن ان نظهر بانه الحكمة في يطلبون فلا يمكن ان يجيبهم قوله وان الاية المعنون مشار
الى ان الضمير الاية لا للايات وقوله فما بعد والخطاب للمومنين اشارة الى ان قوله وما يشعركم
ليس في حيز قل ولو جعل ضمير انها للايات لكان مزيد مبالغة في تجردهم عن الايمان وبلوغهم في
العناد غاية الامكان قوله انكر السبب مبالغة في نفي المسبب خطاب المومنين لمنعهم عن تمني مجيء
المقترحة طمعا في ايمانهم يقتضي لظاهره انه يقال لهم وما يدريكم انها اذا جاءت يومنون فلذا اقتار
لا جوبة فذكر له توجيهين احدهما ان الاستفهام للانكار اي لا يشعركم شيء بانها اذا جاءت لا يومنون
فلذلك يتمنون ونحن نعلم ذلك فلا نجيء بها والثاني ان مفعول الاشعار محذوف اي ما يشعركم ما يكون
منهم وان من لغات لعل لعلهم اذ اجاءتهم اية لا يومنون ومع لعل للاشفاق يعني ينبغي ان
يجوزوا عدم ايمانهم اذ يكون الغالب عندكم ذلك فلا تتمنون مجيء الاية ونحن نقول والله اعلم ان
ما نافية اي ما يشعركم حالهم انها اذا جاءت لا يومنون وفيه توبيخ للمومنين لانهم لم يشعروا
بحالهم عنادهم فيما جاء من الايات فقيل كما لم يشعركم ما سبق بحالهم ما يشعركم مشاهدة عدم
تحركهم بعد مجيء ما اقترحوا الحرصكم على ايمانهم او موصولة اي الذي يشعركم بحالهم انها اذا جاءت لا

لانه بعد ذلك يعرفون كيل اعتادهم وفي استعمال اذ اعني الماضي موقع ان مع المستقبل للانه با جائهم مفترا
مبالغة في علم ايمانهم كانه متحقق مجيء الآية وعلم علم ايمانهم وتقليب الانصار والمستلزم لعدم
الرؤية ينافي مجيء الآية لهم فيشكل كونه جزاء لمجيء الآية ولعل المراد بتقليب انصارهم تحيرهم
وانكارهم الانصار مثل **قوله** ايمه بما انزل جعل الضمير راجعا الى الآية بتاويل ما انزل والاية
بالسابقة التاويل بما جاء ويحتمل الرجوع الضمير اليها اي كتقليب لم يؤمنوا بسببه اول مرة **قوله**
في حال الاحوال مشيئة الله ايمانهم لم يكن لهم حال مشيئة الله حتى يستثنى من اوقاتهم وقت مشيئة
الله وكانه اراد استثناء وقت مفروض لجعل المستثنى منه شاملا للاوقات المفروضة ومن
قال الاستثناء منقطع جعل المستثنى وقتا مفروضا والمستثنى منه الاوقات المحقق يحتمل ان
يكون الاستثناء المنقطع اشارة الى توجيه المعتزلة ان المراد مشيئة الاكراه والالجاء لا
سلب الايمان عندهم سلب الايمان بالاختيار فيستثناء وقت مشيئة الالجاء استثناء منقطع
فكونها حجة واضحة على المعتزلة باعتبار ان الاصل في الاستثناء المتصل والشايع سبحانه في الا
مشيئة الاختيار قوله وان لك اسناد الجهل الى اكثرهم يعني لما كان المراد الجهل المفضي الى
الاقسام وكان الاقسام من اكثرهم اسند الجهل الى اكثرهم وضرائح تجره عن النظم يقتضي تاويل
واقسموا بالله باقسام الاكثر ولذا جعل الضمير الى المسلمين بناء على انه يحتمل ان يكون المعنى
بالمجيء الآية طمعا في ايمانهم اكثر المؤمنين لا كلهم ولا اقلهم بعيد عن النظم لان الطمع الخطاب
ويحتمل ان يكون المراد ان اكثرهم يجهلون بوجه الاقسام بالله حتى لو علموا لم يقسموا
وبعضهم يقسم عنادا مع علمه بوخيمته **قوله** ولكل متعلق به اي متعلق بعدو وقدم عليه
للاهتمام او حال منه لنكارته ويحتمل ان يكون مراده بجعلنا او حال منه اي حمول لم اذا الكل
محمل **قوله** يوسوس شياطين الجن الى شياطين الانس او بعض الجن الى بعض الى اخر
البعض فلا يتوقف الى بعض الجن ولا يتوقف الى بعض الانسان بل يحتمل في الموضعين
البعضين والاولى وبعض الجن مكان اوفي الكشاف وكذلك بعض الجن الى بعض وبعض
الانس الى بعض **قوله** اي ما فعلوا ذلك يريد ان الضمير المفرد المذكور لرجوعه الى متعدد
ينزل منزلة اسم الاشارة وقد مر تحقيقه غير مرة وينبغي ان يحمل راجعا الى الغرور
ايضا وقوله يجوز اشارة الى انه يجوز ان يرجع الى واحد وعوما لاتحاد او زخرف القول او
الغرور لان عدم فعل احدهما يستلزم عدم الكل ولم يحمل الى المعاداة مع استلزام عدمها
عدم الكل لتذكير الضمير ومقتضى النظم ان فعلهم لعدم مشيئته تعالى عدم فعلهم الا ما ذكره
من عدم مشيئة ايمانهم لان المتروك في الشرط من مفعول المشيئة مضمون الجزاء كما بين في محله ولا
يخفى ان فعلهم المشيئة تعالى فعلهم فكانه جعل مشيئته عدم فعلهم كناية عن عدم مشيئة فعلهم فكانه
قيل ولو لم يشاء ربك فعلهم معلومة والله تعالى اعلم **قوله** تعالى فذرهم وما يفترون اي لا تبال بشانهم
ولا تهتم بهم لا الامر بعدم الى هدايتهم ولا انه لا يجاهدهم حتى يكون منسوخا باية السيف **قوله**
والمعتزلة لما اضطروا فيه حيث لا يمكنهم القول بان جعلهم اكثر العدو لكل نبي المصغو
لانه قبيح قالوا اللام للعاقبة لا للغرض مع انهم ينكرون علينا اللام العاقبة التي نقول بها
لانكارنا بالغرض ويستدلون ما اللام على تعليل فعله تعالى بالغرض وفيه توبيخ عظيم لهم حيث لم يتنبهوا
لاحتمال جعل عطفا على غرورا قوله وضعف الظو اشارة الى ضعف ما قالوا برمته لان لام العاقبة
يكون اشارة الى حكم التعلد وفوايده المذكورة وضعف الاخرين الاظهر من الاخرين للزوم شذوذ
القاء حرف العلة وظهور شذوذ كسر لام الامر بعد الواو ولوجوب الاسكان واعتران الامر انما
يكون للتهديد والا فلا يصح ومعنى قوله وليرضوه لا نفسهم وليختاروه لا نفسهم قوله ويحتمل ان
وعلى التقدير يقدم غير الله لتعلق الاستفهام به وصلا التقديم لكون ذيه الحاكم نكرة ومع انه
نكرة عامة بالنفي المستفاد من الاستفهام للانكار به فلا يتأتى تقديم الحال القرآن المعجز يعني
قد حكم بانزال الكتاب المعجز بيني وبينكم ويحتمل ان يراد بالكتاب التورية اي حكم بيني وبينكم
بما انزل فيه مفصلا حيث اخبركم بنبوتي وفصل فيه علاماتي **قوله** فيكون من باب التسبيح

علي

تزال

اي على التقدير يه لا للنكي عن الامتراء فانه عليه السلام ليس ممن يمترى في شيء من علمهم بالقول والا
من ربه بعد ان خبره تعالى بانهم يعلمون انه منزل من ربكم ويحتمل ان يكون فلا تكونن من الممترين
اخبارا بكونه معصوما عن الامتراء ابدا ولا يخفى ان جعل الخطاب لعموم الناس يحتاج الى جعل
العموم بما سوى النبي عليه السلام لذلك او جعل خطابه للتهييج فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
الا ان يجعل النهي كناية عن انه لا ينبغي لاحد ان يمترى فيه ولعله اشار اليه بقوله فلا ينبغي لاحد
ان يمترى فيه **قوله** صدقا في الاخبار والمواعيد الظاهر والمواعيد اذ لا معنى الصدق يحتمل
الاخبار والمواعيد بلا الصدق كل في كل منهما يعني اخبر في قبول الصدق التفضل فلو فرض
للاحد فرد شيئا منهما بما هو اصدق قال المحقق التفتازاني البار ليست في موقعها لان معنى بدل
يخوف احدا ازال الخوف اما ازال خوفه الى الاحق **قوله** الى اكثر الناس اقول اراد منها بعث
غير الانبياء اذ الانبياء اقل وقد قال فبهديهم اقتده ويحتمل ان يكون نهيا عن متابعة غير الله لانه
لو اطيع اكثر من في الارض لا ضلوا فضلا عن اطاعة قليل او واحد منهم **قوله** وهو اكثر ظنهم
يريد ان المراد بالظن الظن الحفرص لئلا يلزم حرمة متابعة الظن لو المفروض بالظن ولكن ان تقول اتباع
الحق اتباع اليقين وهو ما يتحقق من الشرع ان متابعة ظن المجتهد واجب متابعي ظن
المستند الى اليقين ليس من قبيل هو المتابعة في الظن **قوله** في اعلم لا ينصب الظاهر في مثل ذلك
لا حاجة الى قوله في مثل ذلك لان الظاهر انه اراد به عرض غير مسئلة الكحل اعلم لا ينصب الظاهر
في مسئلة الكحل ايضا ومسئلة الكحل مختصة برفع الظاهر حقق في محله وكانه اوقعه فيه ظاهر عبارة
ابن الحاجب في الكافية ويبعد ان يراد بمثل ذلك المفعول به احترازا عن الحال والمفعول فيه
بانه ينصبهما اعلم **قوله** فيكون من منصوب بالفعل المقدر او معلقا عنها بانه يكون مبتدأ وفيه
وجود المتعلقه هل يحتاج الى تقدير الفعل فيه نظر فتامل وفي قوله او مجروره نظر لانه لا يتفرع
على كون المعنى من يضل الله بل على كونه اعلم المضلين فالصحيح ان يقال واعلم المضلين فيكون
مجرورة باضافة اعلم اليه **قوله** مسبب عن انكار اتباع المضلين الظاهر انه مسبب عن قوله ان
ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين يعني ان امر الله انما يتبعه من عقل انه اعلم
قوله لا ما ذكر عليه اسم غيره هذا مستفاد من التقييد فان في المقسوم الحال حصر على ذلك
التفعية لكن المستفاد الترغيب لان المستفاد ان لا يوكل ما لم يذكر اسم الله عليه سواء ذكر اسم غيره
او لا او ما من لم يجتنب فقال مستفاد من التقييد بالشرط ومن علم اتباع المضلين وقيل من سبب
النزول فانه نزل لما زعم المسلمين في تحريم الميتة متمسكين بانه لا حل ما قتلتم وما قتل الله
اولى بالحل فحفظ الله المسلمين بانزال الآية عن ان يختلج في قلوبهم شيء من تموهم هذا والتقييد
بالشرط والنهي والمذكور لا بد لا لان على ان هذا المنفي مراد في هذا المقام فانه يكفي في التقييد
قصد ترجيح هذا الامر وكذا في التفريع على النهي واختلف في ذلك سبب النزول قال الامام ابو
المنصور سببه ان المسلمين كانوا يتحرجون على اكل الطيبات تعففا وتزهدا هذا قوله وما لكم ان
لا تاكلوا مما لم ذكر اسم الله على بويده فظاهر الآية انه يجوز الاكل مما ذكر عليه اسم الله واسم غيره
معا لا نقوله كلمة التبعيض لاخراجه لا ما نقول الظاهر انه لاخراج ما حرم من المذكى كالغطم والروث
والدم المسفوح وقوله اومات حتف انفه لا يشمله ما قتل لا بالذبح فذكره على تمثيل التمثيل
ما حرم عليكم قال المحقق التفتازاني ظاهر تقديره ان ما موصولة فلا يستقيم سوقه الا ان يجعل
الاستثناء منقطعا ولكن ان تجعل الاستثناء من ضمير حرم وما مصدرية في معنى المدة اي الاشياء
التي حرمت عليكم الا وقت الاضطرار اليها هذا والاستثناء عن ضمير حرم صحيح مع كون ما موصولة
فلا يتم صحة كلامه على جعل الاستثناء منقطعا والمهم في هذا المقام بيان فائدة الا ما اضطررتم
وقد اغنى عنه قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم لان التفصيل ما حرم يقتضيه قوله الا ما اضطررتم
اليه وكان الفائدة فيها والله اعلم المبالغة في النهي عن الامتناع عن الاكل بان ما حرم يصير
مما يوكل بخلاف ما حل فانه لا يصير مما لا يوكل فكيف يجتنب عما يوكل فما حل **قوله** ما تعلن وما تسر
اقول لعل المراد الحرام وما بين الحرام والحلال اي المتشابهات كما قال عليه السلام الحلال
بين والحرام بين وبينهما متشابهات الا فاجتنبوها فان من رعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيها

قوله وقال مالك والشافعي بخلاف هذا رواية من الملك وفي رواية هو مع ابي حنيفة رحمه الله عليه كما ذكر
صاحب الاسعاف وهو مالكي وفي متن الحنفية انه مع داود قوله لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم
ولما روي انه سئل عليه السلام عن متروك التسمية ناسيا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى
في قلب كل مسلم ومراد مومن وتخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذا بالقياس المنصوص العلة اتفاقا
قوله واوله بالميتة ظاهر العبارة ان المأول ابو حنيفة والكشاف ذكر التاويل عن الشافعي
ومن شاركه وايضا تاوله لما ذكر غير اسم الله عليه لا يلائم مذهب ابي حنيفة لانه لا يتناول النهي
عن اكل متروك التسمية عمدا اتفاقا وبل عند ابي حنيفة بالمستدل الغير بجعل المتروك التسمية عمدا داخلا في الميتة
دون المتروك التسمية ناسيا قوله والضمير لما اي مما لم يذكر انما بتقدير مضاف اي ان اكله لفسق او يجعل
الفسق على ما لم يذكر مجازا كقولك زيد عدل الا على ما اوضحه الكشاف ولم يذكر جواز رجوعه الى عدم ذكر
اسم الله المدلول عليه بما لم يذكر لان الكلام في النهي عن الاكل لا في النهي عن عدم الذكر فالمناسب
[illegible] وان ادم بما لم يذكر يجوز الراجع الى ذم الاكل على ابلغ وجه ولان القرآن وصف ما اهل لغير الله به
بالفسق كما اشار اليه بقوله فان الفسق اهل لغير الله كما اشار اليه بقوله فان الفسق ما اهل لغير
الله الى فالمناسب التفسير قوله بقوله لهم بالكوف ما قتلتم انتم ف لانه دلت على ان المقربات التي
يتمسك بها ربما كانت شيطانية وربما كانت رحمانية فالمستدل ينبغي ان يفرق بينهما والشيطانية
هي التي يسميها الحكماء موهومات ومخيلة والرحمانية هي المقربات العقلية والفارق بينهما العقل
الذي يمتنع عن سلطان الوهم قوله فان من ترك طاعة الله الى طاعة غيره واتبعه في دينه اولاق من
يعتقد توحيد الشيطان فقد اشرك الشيطان مع الله في اتباع وحيه قوله وانما حسن حذف الفاء فيه
لان الشرط بلفظ الماضي اثره في كتب النحو بل اتفق الكل على وجوب الفاء في الجملة الاسمية ولم يجوزوا
يجوزوا تركها الا في ضرورة الشعر وكانه قاس على جواز عدم جزم المضارع في الجزاء اذا كان
الشرط ماضيا فالتوجيه في ترك الفاء تقدير القسم اي والله ان اطعتموهم او ان اطعتموه
والله انكم المشركون فتامل قوله مثل به اي شبيه من كان ميتا الخ من هداه الله قال المحقق
التفتازاني الظاهر ان من كان ميتا ومن مثله في الظلمات من قبيل الاستعارة التمثيلية
اذ لا ذكر للمشبه صريحا ولا دلالة بحيث ينافي الاستعارة قوله وهو مبتدا خبره في الظلمات
الظاهر التاخير مثل جملة اي هو في الظلمات ومبتدا ما هو المحذوف وقد صرح الكشاف حيث
قال ومعنى قوله كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كمن صفته هذه وهي قوله في الظلمات ليس
بخارج منها بمعنى في الظلمات بخارج منها كقوله مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار اي صفتها
هذه وهي قوله فيها انهار هذا وجعل قوله وهو مبتدا بمعنى ان لفظ هو المحذوف مبتدا اي خبره
في الظلمات او بمعنى ان مثله مبتدا في خبره الظلمات بتقدير هو في الظلمات في عامة النسخ وكانه
كان للنسخة خبره هو في الظلمات وقد سقط هو من قلم الناسخ ولا يخفى انه لم يذكر في المشبه به
ما يلائم الاحياء قوله ولو اريد اريد بالظلمات ظلمات القبر كان كونه ميتا غير حي مذكورا او يكون
كمال التشبيه من عبادة الله تعالى اعلم قوله اي كما زين للمومنين ايمانهم هذا بعيد والاولى
ان المشار اليه تزيين ابحاء الشياطين الى اوليائهم قوله ويجوز ان يكون مضافا اليه ان فسر
الجعل بمعنى التمكين لا تخصيص انه بالجعل هذا المعنى بل يصح مع جعل الجعل بمعنى التصيير وحمل المفعول
المفعول الثاني ليمكروا فيها وهو مقتضى سوق الكشاف كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث
لان اللام للغرض فهو متعلق بالجعل لا محالة قوله تعالى سيصيب الذين كفروا [illegible] بانعمهم
ويريد بقوله بسبب مكرهم وجزاء على مكرهم نفي العيب على ان الباء للسببية او المقابلة قوله على غاية
تمكينهم فلحال التام في المكانة للمبالغة قوله من المصابرة والثبات في الجهاد وحكم او اي عامل
ما انا عليه وهذا انسب بقوله فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار وفي قوله فستعلمون تهديد
الخطاب [illegible] بانه اعلم ذكرها لما العاقبة لي ولمن نبيّخي قوله يكون لنا عاقبة الحسنى التي
خلق الله لها هذه الدار بيان لوجه ان دة عاقبة الدار العاقبة الحسنى مع ان العاقبة الشر
ايضا عاقبتها ولو وجه اخر وهو ان العاقبة الشر منزلة العدم لعدم الانتفاع بها قوله
وعيد مع الانذار انصاف حيث ذكر العلمين في صورة واحدة حيث قال اعملوا على مكانتكم
فاني عامل وحسن الادب حيث لم يصرح بالعذاب والانذار مفهوم من قوله فسوف تعلمون قوله

ثم ان راوا

ثم ان راوا اعتبروا الله ازكى بدلوه الخ وايضا ان يسقط مما جعلوه الله في نصب الاوثان شيئا
تركوه وقالوا ان الله غني عن هذا وان سقط مما للاوثان شيء اخذوه وردوه الى النصيب الصنم
وقالوا انه فقير ان هلك في للاوثان شيء اخذوا بدله من با الله ولم يجعلوا مثل ذلك في ما وانا
ازكى نصب الاوثان فقط تركوه وان كان بالعكس اخذوا من نصب الله واعطوه الشركة وقالوا
لابد لالهتنا من نفقة كذا ذكره المحقق التفتازاني على هذا وجه عدم الوصول الى الله انه لا اصلاح
من هو موصوف بالله ولا يبعد ان يقال ان ما جعلوه لله لا يصل شيء منه الى الله لانهم يصرفونه الى الضعفاء
لهم الكل رؤساء كين الكفار وهم ليسوا مصارف الله قوله وفي قوله بزعمهم تنبيه على الله ذلك لما اعطوه
ولم يامرهم الله به في الواقع او لا في الواقع ولا في زعمهم وفيه توبيخ لهم يحصل على الاب منبها عليه
لانهم ونحن نقول في قوله بزعمهم توبيخا لهم بانهم يعاملون مع الله على خلاف ما يعتقدون انه يجب
عليهم ويتوقف فيما اعتقدوا انه حق تعالى على خلاف ما اعتقدوا انه اولى المعاملة وهذا غاية عدم
المبالاة لعبادة حكمهم هذا وقوله حكمهم اشارة الى ان ما مصدرية وهذا اشارة الى تقدير المخصوص
وفيه انما تحكمون في تاويل المضاف الى الضمير كما اشار اليه وفاعل منعا يجب ان يكون موضوعا باللام
او مضافا اليه قوله وهو ضعيف في العربية اي الفصل بالمفعول ضعيف لا الفصل مطلقا اذا
الفصل بالظرف وان خص بالشعر غير ضعيف ومع ضعفه مختص بالشعر ففيه توهين لتلك القراءة
واشارة الى كمال ضعفها وهذا من عادة الكشاف لانكاره تواتر القراءة السبعة وقد ذكره المحقق
التفتازاني وقال القراءة السبعة متواتر لا يجوز الطعن فيها بل ينبغي ان يعرف بها قول النحاة
ويجعل شاهدا على الوقوع ولا يجوز ان يقال نزل المضاف اليه منزلة الفاعل فتقدم على المفعول
كما تقدم على الفاعل فالفصل فصل بين المصدر وفاعله بالمفعول الا بين المضاف والمضاف
اليه ورويه فزججتها بمزجة وفسر الموج بالرمح القصير والزج هو الطعن والقلوص الناقة
الشابة وضمير زججتها الكتيبة قوله والعاقبة لما كان من للسدرية لظهوران لبسوا لكم غرض
السنة وانما يترتب على ترسيهم قوله والجار متعلق بقالوا لا بقوله افتراء لان المفعول المطلق
لا يعمل او بمحذوف هو ايه المحذوف صفة له اي الافتراء والتقدير افتراء واقعا عليه
انه ولد حيا القول ولقراءة ابن عباس فان معناه خالصه وخبره وهو الخارج من البطن
حيا وهذا التقييد انما يحتاج اليه اذا لم يكن خالصة النصب حالا من الصلة فانه
كقراءة ابن عباس بمعنى حيدة وهو الخارج حيا وبهذا علم ان قول المحقق التفتازاني حيث
جعل خالصة حالا من الصلة فلا معنى له عند التامل الصادق قوله وتانيث الخالصة
للمعنى وكونها نيتحيته ويحتمل ان يكون تانيث تكن مع نصب ميتة لتانيث ميتة في
قوله ولذلك وافق الخ نظرورواية الشعر يقال لمن يكثر رواية الشعر انه مذكر قوله
او هو مصدر كالعاقبة قال الكشاف ويدل عليه قراءة من قرا بالنصب ولم يلتفت اليه
لانه مع احتمال كونها حالا من الصلة لا يدل على كونها مصدرا او يحمل على قراءة النصب ان
يكون الخبر الجملة ويكون المذكورنا متعلقا بعامل النصب وقد عرفت وجه كون المراد بها
بالاضافة الى ضميرها في بطون الحيوان التذكير فيه لان الميتة ما في بطون اي لا ذكره قوله
اي جزاء وصفهم مصدر سيجزيهم بتقدير المضاف وفي هذه الجملة تهديد عظيم وتهويل
وخيم للعلماء في مقام الوصف وتحرز يسرعت ان لا يصفوا شيئا برايهم من غير تكشف
لخفيا عقلهم اشارة الى تفسير سفها معنى واعرابا لكن لا يحسن عطف حكم عليه
للتفسير بغير علم لا يحاج من نفعو لا لجمل شيئا وقد عقب بقوله ويجوز نصبه على الحال
والمصدر الا انه اعتمد على ظهور الحال ولم يخف ابهام الاحتمال ثم يفيد الجمل بخصوص التفسير
بمخافة الفقر فيبعي ان يقال وجهلهم بان دفع الشيء ليس بالقتل بل الانسان بعوارض
الله ويتركون الفساد في الارض وبان الله رازق اولادهم وهم اهم قوله تعالى
وحرموا ما رزقهم الله فيه مزيد بيان سفههم حيث يقتلون بناتهم مخافة الفقر ويحرمون

مهتدين

بما فيه الغنى بما رزقهم الله ولا يخافون الفقر في هذا التحريم قوله تعالى قد ضلوا وما كانوا
إليه بما كان من شأنهم الاهتداء أو ما صاروا مهتدين بإرسال الرسل وضلوا في القتل والتحريم
وما كانوا مهتدين في أمر من الأمور فتأمل قوله وقيل المعروشات ما غرسه الناس فعرشوه
هذا القول يقتضي اختصاص غير معروشات بما نبت في البوادي والجبال لتناوله ما غرسه الناس
ولم يعرشوه فالأولى ترك قوله فعرشوه ويكون تناول معروشات ما غرسه الناس لأن
الغالب فيه المعروش فأطلق المعروش على الجميع ولا يبعد بأن يراد بالمعروش المعروش
بالطبع كالأشجار الذي يرتفع في نموه وبغير المعروشات ما يبسط على وجه الأرض
كالكرم ويكون ذكر النخل والزرع تخصيصا بعد التعميم قوله والضمير للزرع والثاني
مقيس عليه يعني بالثاني النخل لا الثاني الجنات ولا يخفى أن الجنات أيضا مقيس عليه لكن
والباقي مقيس عليه وكون الزرع معطوفا على النخل مختلف فيه وعند البعض معطوف
على جنات فالحمل مقيسا على هذا التقدير أيضا إلى وكون المعطوف في حكم المعطوف عليه
ليس على الإطلاق كما يقرر في محله فلا يوجب اشتراكهما فيما هو حال عن المعطوف عليه
وعدم كون الاختلاف حين الإنشاء لا يوجبه وحمل الى الى مقدرة وإن اتفق كلمتهم لكن
تصح أن يكون إطلاق المختلفين باعتبار ما يؤول فتأمل وقوله على تقدير كان ذلك معناه
على تنزيل الضمير منزلة اسم الإشارة في التعبير عن التعدد بمودة وقد جرت مرارا
قوله ثمرة الذي يوكل في الهيئة والكيفية أقول ووقت الإدراك قوله وإن لم يدرك
ولم ينع إشارة إلى دفع أنه لا فائدة في قوله إذا أثمر لأنه لا يمكن الأكل قبل أن يثمر ووجه
الدفع أن فائدته دفع توهم أن الأكل مخصوص بوقت الإدراك قال المحقق التفتازاني
وجه التوهم الوقف الثمر الى غراده الكامل وهو من الثمر ما أدرك وأينع ولا يخفى أن مثل
هذا السؤال متوجه في قوله وانظروا إلى ثمره إذا أثمر ولا يتأتى هذا قلت مثل هذا
الجواب يتأتى وهو أن يقال المراد الأمر بالتفرج حين كان الشجر مثمرا ويكون الثمر عليه
الشجر لا بعد قطع الشجر فإن ظهور القدرة فيه أكثر وسلح الحكم ويتوجه الأمر أنه لا يخرف
بأوه أصلا إلا بالنيغة وليعلم أن لا وجوب قبل الإدراك ولا حق فيما يلق قبله ولا يخفى
أن الوجوب في الزرع وقت الإدراك ووجوب الأداء إدراك الأداء قبل التنقية
والنظم يدل على وجوب الأداء فمعنى كون سبب الحق بالوجوب وقت الإدراك تظافر
لو حمل يوم حصاده ظرف لحقه أي حق الواجب يوم حصاده أفاد الوجوب يوم حصاده
لكنه لا يجامع إفادة الاهتمام يوم الحصاد والمراد بقوله حتى لا يؤخر عن أول وقت
الأداء فإن الأداء وقت الأداء لو وسع قوله في التصدق وقيل معناه لا تسرفوا في
الأكل أن تمنعوا الزكوة وتضعوه في غير محله شرعا ويحتمل أن يكون مطلقا شاملا
المنهي عنه الإسراف في كلها ولذا أنكر هذا الاحتمال بحمل قوله ولا تبسطها كل
البسط تفسيرا له فإن القرآن يفسر بعضه بعضا هذا إذا أريد بالصدقة التطوعة
فأما إذا كان هي المفروضة فهي مقدرة لا تحتمل الزيادة قوله ما يحمل الأثقال كأنه أدخل المركب
تحت الحمولة لأن المركب ثقل ولو حمل الحمولة لا يحمل الأثقال والفرش المركب فإنه كالفرس
فإنه يجيء عليه الراكب وعبر عنه بالفرش تذكيرا للنعمة جعل ذلولا مسح الحيث كأنه
فرش وكما لا يتأتى الفرش من الجلوس عليه لا يتأتى الفرش وغيره منه لم يكن بعيدا و
والمناسب حمل الفرش على ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره أن يحمل الحمولة على
ما ينسج اللباس من شعره وصوفه ووبره فإن الكباس بالجملة الالبس قوله كلوا مما
ما رزقكم منه يعني أدخل من التبعيضية لأن الرزق كله ليس مأكولا بل الحلال منه
وما ذكره استدلت على أن الرزق هو الحلال دون الحرام فلنه قيل الحرام ليس بمأكول
مأكول شرعا وهو الظاهر والرزق مأكول شرعا لقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله به

بالحرام

فالحرام ليس برزق أو الرزق مأكول شرعا وليس شيء من المأكول شرعا بحرام فالرزق ليس
بحرام والاستدلال إنما هو لو كان الرزق مأكول شرعا كليا بمقتضى الآية وليس كذلك
بل ظاهرها أنه جزئية قوله ظاهر العداوة يعني وصف الشيطان لكونه مبينا باعتبار ظهور
عداوته وإلا فهو عدو خفي قوله وفعل دل عليه أي دل كلوا عليه كأنه قيل كلوا ثمانية أزواج
وكونه حالا لا يتوقف على جعلها بمعنى أصناف أي مختلفة ومتعددة إذ كلاهما دال على هيئة
صح أن يقع حالا قوله وهو بدل من ثمانية قال المحقق التفتازاني أي أن جوز البدل البدل
والأظهر أنه من الضأن بدل من الأنعام أو اثنين بدل من حمولة هذا قلت إذا أجوز بجوز البدل
فالأظهر أن عطف بيان لما رزقكم الله قوله بأمر معلوم يدل على أن الله حرم الأظهر أن المراد خبروني
بعلمكم وأنتم تعلمون شيئا من ذلك قوله في دعوى التحريم أو في الإخبار بالعلم نفي الأثر مبالغة لعلم
كاذبين إذ أنتم لا تؤمنون بنبي فليس لهم إسناد التحريم إلى رواية مخبر من الله بل النسبة لهم إلا
الإسناد إلى المشاهدة والسماع فإنكاره تستلزم إنكار التحريم وفيه كمال توبيخ على عبادتهم
الأوثان لاعتقاد أنهم شفعاء كيف ولا يمكنهم إسناد التحريم إلى أخبارهم عن إشراكهم فما
فكيف يتطرق بهم الشفاعة قوله تعالى فمن أظلم إليه فإنهم أظلم الناس وهو متفرع على إنكارهم
وإنما قال ليضل الناس بغير علم مع أنه لا يتصور الإضلال بعلم تنبيها على أن الإضلال نتيجة الجهل
والشناعة تطلب العلم ولما لم يفسروا بالبيان الوارد في السابق قال إن الله لا يهدي القوم الظالمين
الظالمين وفائدة البيان لبعض التمام الحجة قوله وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي من
ربه على أن الأصل في الأشياء الحل حيث لم يقل أحرم هذه الأشياء الحل حيث لم يقل أحرم هذه
الأشياء في أوحي إلي محللا إلا اكتفى في إبطال حرمته بأنه لم يجدها محرمات على أن الحرمة بالتحريم
لا من ذات الشيء حتى تواحل الله التحريم لحل قوله محرما مفعول أول لقوله لا أجد ويقول الثاني
في أوحي إليه قدم للاهتمام لا لأن المفعول الأول نكرة لأنه عامة بالنفي فلا يجب تقديم المسند
الظرف وليس مفعوله الأول محذوفا كما توهم تفسيره طعاما محرما إذ لا يجوز حذف أحد المفعولين
قوله أي إلا وجود ميتة مع ذلك يحتاج استثناؤه إلى تكلف بجر سرد وكأنه قيل إلا
إذا وجد ميتة والظاهر أن قوله أو دما عطف على ميتة إلا أنه حمل عطفا على أن يكون لئلا يحتاج
إلى تكلف تقدير ذو للأربعة مع الغنى عنه في الثلاثة والأولى أن يجعل الاستثناء ظرفا أي
إلا وقت أن يكون الطعام ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ووجه كون لحم الخنزير رجسا
أن الأول يجعله قذرا باعتبار النجاسة والثاني لم يجعله خبيثا بحسب الماهية تخبثا
أي يفيده أن كله خبيثا ويتولد منه الصفات الذميمة قوله وهو عطف على يكون في الفصل
بين أهل ويكون بالمعطوف على أن يكون نظر وكذا في الفصل بين أن وفعلها لقوله فسقا أي
بمنزلة أعجبني أن تاديا ضرب وقوله والمستكن فيه راجع إليه المستكن في يكونه سهوا ولا
مستكن في أهل وإنما هو مسند إلى به والصحيح ما في الكشاف والضمير يرجع إلى ما رجع إليه المستكن
في يكون فمعنى جواب إلى ما يرجع الضمير في به على هذا التقدير قوله فلا يصح الاستدلال بها
على نسخ الكتاب بها إذ لا نسخ على أنه يقال يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وورود
تحريم آخر بعد ذلك تخصيص لمقتضى التحريم عما عدا الأربعة لا نسخ قوله كل ما له أصبع كالإبل
والسباع والطيور ليس المراد بالإبل الإبل خاصة بل كل ذي مخلب وذي حافر مشق كالبقر والغنم
أو غير مشق كالفرس فإن الخف والحافر والمخلب بمنزلة الأصبع للإنسان إذ يقتضي الحيوان
ما يقتضي الإنسان بالأصابع كما أشار إليه بقوله سمي الحافر ظفرا مجازا ويرد على هذا التوجيه على قوله
كل ذي مخلب وحافر أن قوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما يدل على أن الغنم والبقر
لم يحرما عليهم إلا أن يقال كان كل منهما واقعة أخرى وتحريما آخر وهو الآتي تسميتهما لا
فمن أوجبه الحق عنه دفع أنه حرم الله تعالى على اليهود وجميع هذه الأمور فكذا لحوم الحمر
وإليه والى حين ينفي حسب بأنه كان على اليهود وجه عضا عليهم وقوله ولعل المسبب عن ظلمهم
التحريم توجيه تحريم كل مع أن البعض كان محرما قبل بعثتهم والتوجيه أن الملل تحريم البعض بذلك

وانما جعل تحريم الكل حسبا باعتبار ان المسبب التعميم ولا يخفى ان التحريم في البعض ايضا باعتبار
التعميم والانفي البعض ايضا كان بعض الاجزاء كالشحم والعظم واما في الحلال الاحتمال ان
يراد بكل ذي ظفر حلالا لترتيب حرمنا قوله الروب الشرب ما غشى الكرش من الشحم الرقيق
والاضافة لزيادة الربط يعني انه لا حاجة الى الاضافة اذ يحصل المقصود من قولنا ومن الابل والغنم
والشحوم كما يقال اخذت من زيد المال لكن لا وجه فيما لانها لزيادة ربط الشحم بالبقر والغنم وهي
مستغرقة فيه في بيت العرب وقوله الا ما علقت لظهور ما زاد عليه في الكشاف والجنوب وكان تركه
لانه زايد على النصب فلا بد له من دليل **قوله** ما اشتمل على الامعاء قال المحقق التفتازاني ربما يفهم
منه ان الحوايا عطف على ظهورها اي ما حملت الحوايا لكن الانسب عطفا على ما حملت بتقدير مضاف
اي شحوم الحوايا وقوله اي ما اشتمل على الامعاء بيان لذلك هذا ووجه ما قال خفي وقوله جمع
حاوية الخ موافق لما في القاموس لكن في الصحاح انه جمع الحوية وجمع الحاويا والحاوية الحواوي
على فواعل وفي القاموس الحوية والحاوية والحاوياء ما تحويه من الامعاء اي اجتمع **قوله** وقيل
هو عطف على شحومهما ويكون المقصود تحريم نفس الحوايا لا شحومها والا لكان داخلا في شحومهما
ولم يحتج الى ذكره بقي ان قوله او ما اختلط بعظم ايضا عطف على شحومهما ولا حاجة الى ذكره بحال
كثرة الحاجة الى الالية واعتياد الناس بها احوج الى التصريح بحرمتها لئلا يتوهم تخصيصها عن الشحوم الالية
قوله واو بمعنى الواو الظاهر انه من جملة ما تحت قيل لكن لا يخفى جعل او بمعنى الواو عطفا على شحومهما لان
العطف على المستثنى ايضا يقتضي ذلك لان المستثنى هو الثلاثة لا احدها فيحتاج الى جعل قوله واو بمعنى
الواو وتفسيرا الا وعلى جميع التقادير لا يخلو الاستثناء من الايجاب نفي واو في النفي تفيد العموم
دون الواو فعلى تقدير العطف على المستثنى يجب او دون الواو لانا نقول اذا كان في حيز النفي
يفيد العموم كقولك ما جاء زيد او عمرو فانه يفيد نفي المجيء عن واحد منهم فيعم واما اذا تعلق النفي
بواحد منهم فلا يفيد العموم بل يكون النفي مرددا كقولك اتيتني زيدا او عمروا فانه ليس كقولك ما يتيني مجيء
زيدا وعمروا والمستثنى عن المثبت متعلق النفي الى المنفي فان قلت لا يوجب يجعل او بمعنى الواو
اذ يجوز ان يكون الحرم احد الامور لا على التعيين فيحل لمن اختار اثنين منها وتحريم الاخر
او يكون الحلال واحدا منها فيحل لمن اختاره واحدا منها وتحريم الاخرين قلت رد ذلك بانه جاء في الشرع
ايجاب واحد منهم ولم يجيء تحريم واحد منهم او تحليله فاذا لم يلتفت وفيه بحث لانه المعلوم من
شرعنا لا من شرع اليهود فتامل وكون الواو بمعنى وليس معناه احتمال في معنى الواو بل جعل للتسوية
قبول الى معنى الواو وكذا قال صاحب الكشاف واو بمنزلتها في قولهم جالس الحسن او ابن سيرين
والعصعص كقنفذ وغليظ عجب الذنب كذا في القاموس **قوله** التحريم او الجزاء التحريم منصوب
على انه مفعول به والجزاء على انه مفعول مطلق **قوله** في الاخبار او الوعد
والوعيد قال المحقق التفتازاني رد على من جوز الخلف في الوعيد بناء على انه كرم وفضل بخلاف
الوعد **قوله** يمهلكم على التكذيب ويحتمل ان يكون المراد انه ذو رحمة واسعة فهو برحمته فيتق
كثير لقصد نفي فلا يعجل في تكذيبكم ويؤخركم لانه لا يرد بأسه عن القوم المجرمين اذا اسير خفي
بالانتقام منكم ولا يرد باسه عنكم **قوله** وهو وقوع مخبرة يدل على المجازاة اذ من وجوه اعجاز القرآن
اشتماله على المغيبات ولو قال دل على المجازة لكان انفع لانه قول واقع وهذا اخبر تعالى عن
مقولهم وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء قوله لو شاء خلاف ذلك
يعني التوحيد حكية ارتضاه ولذا ان يقول مرادهم مطلق المشية الا انهم ظنوا ان المشية
لا تنفك عن الرضاء او ظنوا انه لا ملامة في ما اراد على خلاف رضايه قوله لا الا عتذار عن
ارتكاب هذه القبايح بارادة الله اياها منهم ارادة الجابر وتفسير يعني لا ندل الا على
ان المشركين قالوا ان اشركنا بمشية الله ورضاه فذمهم لدعوى الرضاء لا لدعوى المشية
حتى يكون نفيا بمشية الله القبيح فيكون دليلا للمعتزلة بل هو نفي لرضاء الله بالاشراك وهو
مذهب الاشاعرة ونفي الرضاء لا يستلزم نفي الارادة **قوله** وهو بعد ذلك قوله كذلك كذب الذين من
قبلهم وجه التايد انه لا تكذيب للرسول في دعويهم انه لو شاء الله لا مشية الجابر وقصر عدم الشرك
ما اشركنا لان الرسول لا يدعي خلافه وانما التكذيب في ان الرسول يمنع كون ذلك مرضيا لله تعالى

فيكون

فيكون دعويهم ان افعالهم بمشية الله تعالى حقيقة ارتضاء معلوم بصحح الاحتجاج على ما زعمتم فبين العلم
المعلوم خاص ولا حاجة اذ يصح ان يراد هل لكم من اعتقاد مطابق ثابت في ادعيتم ان الا شركا
وسائر ما انتم عليه مرضي الله تعالى فتظهروه لنا والاظهار يكون البرهان فهو طلب البرهان قوله
على ما زعمتم يحمل التعليق صحيح والظاهر تعلقه بالاحتجاج ولا حاجة الى تقييدات تتبعونه بما
قيده من قوله في ذلك بل لا يبلغ ان عادتكم وجلا امركم ان لا يتبعون الا الظن ولا تقولون الا
الكذب **قوله** ولعل ذلك لا حاجة الى هذا التكلف فان قوله ان تتبعون الا الظن لتمكن تكذيبهم اذا
البعض لا يحتمل التكذيب وليس فيه توبيخ باتباعه **قوله** البينة الواضحة من الكتاب والسنة
هو الادلة العقلية التامة ولم يجعل الحجة على موجب الزامهم على سبيل الجدل كما فعل الكشاف اذ
لا ضرورة اليه اذ مع لا يتم وهو ان الحجة انه اذا كان الامر كما قلتم من ان كل كائن في حكمه تعالى برضاه
يكون ما انتم فيه ايضا برضاه فلا ينبغي لكم النزاع والمعاداة معنا ووجه عدم تمامه ان لهم
ان يقولوا المعاداة منا ايضا معكم بارادته ورضاه **قوله** وفعل يونث وجمع عند بني تميم علامة تركها
فعل التصرف اذ التوقيف في اسم الفعل ومع لا يبرز بروف بقي اوزان الفعل وهو فعل الخ اللام الا
وسكون العين لان الهاء يلحق وهو امر من لم وما جنى من الاصل هو اصله عند الحجازيين قال
المحقق التفتازاني لم يذكر التسبيح لخفي وها لا دخالها تحت الجمع هذا وجعل اصله لم ما
يوجب دخول ها على الامر فان هل نقل من هل بمعنى في ذلك ليهم الجمع بين هل وام بحذف
مدخول وخفف بحذف الهمزة بعد القاء حركتها الى اللام وكون الاصل في اللام السكون لان الا
وضع مساكن الاول ولهذا احتيج الى همزة الوصل بقي اشكال وهو ان اسم الفعل اخرج عن حروف
الفعل وادخال في تعريف الاسم ما في اقترانه بالزمان ليس بحسب الوضع الاول اذا كان
علم مفعول لا عن الامر كان اقترانه بحسب الوضع الاول وقد اشار بقوله احضروهم الى ان
المستعمل هنا لغة الحجاز ونظيره بانقطاعهم اي بانقطاع حجتهم والحاقهم اي الشهداء المقيم
اي ضلالة المقلدين او ضلالة الشهداء والمقلدين فتامل ولذلك اي الارادة شهداء معهودين
عبر الشهداء بالاضافة ولم يقل شهيدا ووصفهم بما يقتضي العهد بكم ونحن نقول لو قال شهداء
لتبادر تعجيزهم لانتفاء الشهداء وليس المراد هذا بل بناء الامر على وجود الشهداء وفي
الكشاف انه تبادر منه شهداء في نفس الامر لا بزعمهم وبنا في قوله فان شهدوا فلا تشهد معهم
لان شهادة الشاهد الحق يوجب التسليم لا عدم التسليم ثم تقول فيه منع التقليد فيادل الحجة
خلاف فالشيع فيه للتعميم ويحتمل ان يكون هنا على علة تعريضا لهم في حصص الجهل لو جحوا
ما يقول لتترقوا اليه ذروة العلم **قوله** للدلالة على ان مكذب الايات متبع الهوى لا غير وفي ا
الاضافة على ذلك بحث لان الاضافة لا تقتضي فقوا المضاف على المضاف اليه وغاية التوجيه
فيه ان العلوم ان اتباع الهوى مطلقا ممنوع فاذا اقافة الى الذين كذبوا بالايات في مقام
المنع عن اتباع الهوى علم ان صاحب الهوى ليس الا مكذب الايات قوله منصوب بات
بل ايهما حرم منصوب باتل ولو جعل خبرية منه جسا حجة لان المنصوب مجرد ما والامر حل الحرم
عليه فيه ولو جعل مصدرية فلا تسامح لان المنصوب هو التحريم الذي هو مجموع ما حرم وما الخبرية متعلقة
ما الاستفهامية شاملة للموصولة والموصوفة **قوله** لانه يجيء اقل فيصح لونه الجملة على وافقتهما معمولا
له **قوله** متعلق بحرم او اتل والاول اظهر لان المحرم المتلو محرم على الكل **قوله** ليصح عطف الامر عليه و
ليصح جعل لا تشركوا بيانا للمحرم وقوله ايضا لا تشركوا يصح ان يكون تفسير المدخول ان بالنهي فعلا
لاحتمال ان يكون نفيا منصوبا ويحتمل ان يكون تفسير الان لا تشركوا بان يكون اي تفسيرية والاخفى
تشركوا تفسير لا تشركوا فتامل ووجه عدم صحة عطف الامر على المنصوب بان انه يلزم عطف
الانشاء على الاخبار على ما ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث لان الانشاء المأول بالمفرد لم لا يجوز
عطفه على الاخبار المأول به وهاهو بان باعراب واحد قوله ولا يمتنع تعليق الفعل المفسر حاجة
متعلق بالتعليق الا بالمفسر اي لا يمتنع عطف الامر على النهي تعليق التلاوة بما حرم فان الا
الاوامر اوجب شيئا فكيف يكون متعلق الامر ما حرم بخلاف النهي فانه يحرم النهي فيصح
ان يكون بيانا لما حرم باعتبار ما تعلق به وقوله فان التحريم باعتبار الاوامر يرجع الى الاضداد
معناه ان الامر الموجب توجيه حرم اضداد الواجب بمفهومه فيصح ان ينتلى في بيان المحرم باعتبار
تحريم تضمني قال المحقق التفتازاني ومثل هذا وان لم يجر بحسب الاصل لكن ربما يجوز بطريق
العطف هذا ينبغي لا يجوز اتل ما حرم عليكم احسنوا بالوالدين احسانا ويجوز اتل عليكم ما حرم ربكم

ان لا تشركوا بالله واحسنوا بالوالدين احسانا قوله محلها النصب فعليكم قال المحقق التفتازاني
بأن عطف الاوامر الان يجعل لا ناهية وان المصدرية موصولة بالنواهي والاوامر على ما هو قاعدة
سيبويه قاعدة جار الله او الجر بتقدير اللام ويكون تعليلا للتلاوة دالا على تفضيل المتلو قوله
ومن اجل فقر ومن خشية تفسير للفقر وخشية لان القرآن يفسر بعضه بعضا وقد وقع في موضع آخر
خشية املاق وما احسن ما قيل ان المخاطب بكل منهما صنف وليس المخاطب فيهما واحدا فالمخاطب بقوله
من املاق المبتلي بالفقر وبقوله خشية املاق من لا فقر له لكنه يخشى الفقر ولهذا قدم رزقهم
هنا فقال نحن نرزقكم واياهم وقدم رزق اولادهم في مقام الخشية فقال نحن نرزقهم واياكم
قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فان قلت ما يوجب الى حق القتل ليس
نفسا حرم الله قتلها فما فائدة الاستثناء قلت لو لم يذكر لتوهم ان هذا الحكم ما نسخ للقصاص
والرجم وقتل المرتد قوله اي الفعلة التي او الخصلة التي هي احسن يعني لو لم يجد المتكفل مال
اليتيم نفسه على احسن الخصال مصلحة مال اليتيم ينبغي ان لا يقرب قوله الاشارة فيه
الى ذكر في السورة الخ هذا انما يتم لو كان جميع ما فيه من الواجبات حتى يجب اتباعه وتارة ولا ايجاب
الاتباع بايجاب الاعتقاد انه حق لعمه وانه تكلم به رشيد قال المحقق التفتازاني المشار اليه هو
قل تعالوا الى لعلكم تتقون ولا يبعد ان تكون المشار اليه دينه صلى الله عليه وسلم وبلايته قوله ولا تتبعوا
السبل الى الاديان المختلفة عطف بتقدير اللام على انه علة لقوله فاتبعوه ولا تظهر ذكر الغاية لانه
يغني عنه لام التعليل قوله عطف على وصاكم بكذا ذكره الكشاف وقال المحقق التفتازاني يعني جملة
ذلكم وصاكم بكذا ذكره الكشاف وقال المحقق التفتازاني يعني جملة ذلكم وصاكم لظهور انه ليس عطفا
على الفعلية الواقعة خبرا لذلكم قلت اما قال عطف على وصاكم اشارة الى ان الاسمية التي خبرها فعلية
في قوة الفعلية فيحسن عطف الفعلية عليه فقوله عطف على وصاكم معناه عطف على جملة هو في
قوة وصاكم وبمنزلته قوله وثم للتراخي في الاخبار او التفاوت في الرتبة الخ اشارة الى
دفع ما يتجه انه كيف يعطف بثم على توصية التي قبله ايتاء الكتاب هو متقدم عليها وذكر الكشاف
في جوابه هذه التوصية قديمة لم تزل يتوصاها كل امة على لسان نبيها وكانه قيل ذلكم وصيكم به يا بني آدم
قديما وحديثا ثم اعظم من ذلك انا آتينا موسى الكتاب وانزلنا هذا الكتاب المبارك ولا يخفى
ان اول كلامه يدل على انه بصدد بيان التراخي الزماني واخره يدل على انه بصدد بيان
التراخي الرتبي والقاضي حمل كلامه على انه بصدده بيان التراخي الرتبي اذ ليس ايتاء الكتاب
متاخرا عن التوصية قديما وحديثا الا انه بالغ في هذا التوجيه بان ان تلك التوصية قديمة
فوجهه المحقق التفتازاني بانه رد لما قال من اشكل عليه العطف من ان الايتاء يتقدم على التوصية
تقرير الى على الصواب قبل تعليم الجواب ونحن نقول يحتمل انه يكون مراد الكشاف ان ثم استعملت
في التراخي الزماني من سابق التوصية بلاحق اكثرها اما حقيقة او تجوزا او التراخي الرتبي
ففي كلامه اشارة في جوابين ثم نقول لا يبعد ان يكون ثم للاشارة الى الانتقال من كلام الى
كلام فانه كان سابقا في بيان المحرمات وههنا في علم انعام التعليم والرتبة فيكون بمنزلة
فصل الخطاب وكما كثر امثال هذا في السنة ارباب القلوب ذلك وجدنا اصل هنالك والله
تعالى اعلم والتراخي في الاخبار انما يتم لو كان لم آتينا متراخيا في الانزال وحق اجوبة صاحب التأويلات
ان ثم بمعنى الواو ورد على انه جاء كثيرا واستشهد عليها بمواضع من القرآن قوله لاكرامنا والتتميم
اشارة الى ان تماما بمعنى اتماما ولذا حذف اللام اليه فعلا لفاعل العلل ومن استجاد ذلك جعله
مفعولا مطلقا لفعل محذوف تجعل في تقديره وتممناه اتماما كا نبته نباتا قوله ويؤيده ان قرئت
عليه الذين احسنوا لم يلتفت في التأييد الى قوله لعلهم بضمير الجمع الدال على ان الذي للتعدد
لانه لم يجعل ضمير لعلهم للمحسنين اذ لا ملائمة لعلهم هو منونه بل ملائمة لعلهم برجوعه
جعله لبني اسرائيل لتلائم التردد في ايمانهم ولو فسر الذي احسن بليغ بكل من يبلغ
خاليا عن التوجيه فيعم موسى ومن بعده لا بد من الضا قراءة على الذين احسنوا والملائم لقراءة
الرفع بتوجيه على الوجه الذي هو احسن ما عليه الكتب ان مختصر قراءة الفتح بالاشباع
على الوجه الاحسن ذلك الوجه اي صار ذا احسن او احسن الموتية والمراد باحسن
ما عليه الكتب سوى القرآن كما لا يخفى قوله تعالى فاتبعوه واتقوا لم يبين القاضي مفعول

الانقاد

الا نقاد اعتمادا على بيانه مفعول اتقوا والاحسن ان يجعل المفعول هنا واتقوا المخالفة او تفسر اتبعوه
باتباع الاوامر واتقوا بالاتقاء عن المنهيات قوله كراهة ان تقولوا قال المحقق التفتازاني في
نفس هذا القول لا يصلح ان يكون مفعولا له لانزلنا بل لعدمه فحمل الكوفيون على حذف لا
والبصريون على حذف المضاف اي كراهة ان يقولوا ويحتمل والله اعلم ان يكون مفعول اتقوا
وان يكون من قبيل فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي يترتب على انزلنا احد
القولين ترتب الغلبة على الفعل فيكون توبيخا لهم على بعدهم عن السعادة قوله ولعل الاختصاص
في انما الا ان الباقي المشهور الخ في كون الزبور غير باق وغير مشهور نظر فوجه الاختصاص
بالنسبة اليه انه لم يكن فيه حكم اصلا بل كانت ادعية وبهذا ظهر ضعف ما قيل انه يعلم منه ان
لا كتاب للمجوس والا لكان اهل الكتاب ثلث طوائف قوله اي وانه كذا في الكشاف والاصلح انه كنا
على ان الهاء ضمير الشان والمخالفة ما في مقدمة ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف اللازم اذا
خففت فانه لازم وجوابه انه لم يرد ان اسم ان محذوف اذ المخففة لا يلزم الاسم بل يدخل على
المبتدا او الافعال مطلقا على اختلاف المذهبين بل اراد انه لو شدد لا يصح دخوله على كان بل
لا بد من ايراد اسم وذكر ضمير الشان على سبيل التمثيل والا فيجوز ان يكون الاصل وانا كنا قوله
صدف اعرض او صد يعني جاء متعديا ولازما كصد فالمراد بصد متعدية في القاموس صدف عنه
يصدف اعرض وفلانا صرفه وصد عنه صدودا اعرض وفلانا عن كذا منعه وصرفه فصدف
يتفرع على صرف بمعنى اعرض واضل واضل على صدف بمعنى صد اي صرف فكان الاولى
واضل قوله اي ما ينتظرون جعل الاستفهام للانكار وانكره الرضي في الاستفهام بهل والاظهر
انه للتقرير قوله ملائكة الموت او العذاب يريد ان المراد انهم منتظرون في الايمان وقت اتيان
ملائكة الموت او العذاب او امر الرب بالعذاب قوله او كل اياته يعني آيات القيامة والهلاك الكلي
او بعض آيات القيامة ولا ينفع ايمانهم في شيء من هذه الاوقات واياه اقول لم تبين الا عدم
نفع الايمان وقت بيان الغضب الآيات الا ان يقال بيان عدم النفع عند اتيان البعض يغني
عن بيان عدم النفع عند اتيان الكل لكن بعد نفي عدم بيان عدم نفع الايمان عند اتيان الملائكة
الموت او العذاب وعند اتيان امر الله بالعذاب فالاولى ان يحمل قوله الملائكة على ما يطلبون
من اتيان الملائكة لقوله تعالى قالوا لولا انزل علينا الملائكة وما تيان الرب ما ذكره بقوله هل ينظرون
الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام في صلاة الكلام ينتظرون في ايمانهم ما يستحيل اما لا ينفع الايمان
بعد وجوده قوله تحريره العربية قال المحقق التفتازاني بين ما بين حفر ابي موسى الى اقصى
اليمن في الطول وما بين رمل يترين الى منقطع سماوة في العرض سميت جزيرة لاحاطة بحر فارس
وبحر السودان ونهري دجلة والفرات بها للاضافة الايمان الى ضمير المؤنث في الكشاف الجمه
ضمير المؤنث الذي هو نفس وهو الموافق لما في كتب النحو قال المحقق التفتازاني يتبعون بالجفن
اعم من ان يكون من اجزاء الذات او من صفاته القائمة بها قوله غير مقدمة ايمانها على ذلك اليوم
باقية في هذا اليوم اذ لا ينفع ايمان متقدم زال قبله حول اليوم وهو ظاهر او مقدمة ايمانها غير
كاسبة في ايمانها خيرا او هو دليل لم يقل الايمان المجرد عن العمل لانه سوى بين عدم الايمان
اما الايمان الذي لم يكسب فيه خيرا واما الجواب قوله تخصيص هذا الحكم بهذا اليوم انما جاز في
خصوصه لا ينفع فيه الايمان المجرد ولا يلزم منه عدم النفع بالآخرة والجواب بان المعنى اشتراط
عدم النفع مما يخلو عنهما رده المحقق التفتازاني بانه مبني على كون كسبت معطوفا على آمنت حقه
يكون النفي داخلا على المردد فيه عموما ويكون بمنزلة لا تطع منهم آثما او كفورا وليس كذلك اذ
لو عطف على آمنت للعالة اذ لا يتصور كسب الخير في الايمان لمن لا ايمان له فهو في تقدير او لم يكن كسبت
في ايمانها خيرا فالترديد بين النقيض لا في المردد فلا يفيد العموم بل يفيد ان الايمان مع عدم كسب
الخير لا ينفع ويمكن ان يقال لا يلزم الى انه في ذكره اشارة الى فوت تعقيب لمن يوجد نفع نفس
الايمان ونفع كسب الخير فيه واما الجواب بالعطف على لم يكن فانما يتم بجعل او بمعنى الواو واذا
لم ينفع الايمان الحادث من غير تقدم ايمان مع كسب الخير فيه فعدم نفعه بدونه بطريق الاولى وهو
الذي اشار اليه بقوله وان كسبت فيه خيرا واجيب ايضا بان في الاية لفا تقديريا كانه قيل
لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها خيرا في الايمان لم تكن آمنت من قبل او لم تكن كسبت خيرا فحذف
هذا الجواب ابن الحاجب بعبارة اخرى حيث قال ان المعنى لا ينفع نفسا ايمانها وكسبها وهو الحكم

الصالح لم تكن امنت قبل ولم تعمل العمل الصالح قبل فاختنو للعلم بهو لا يخفى ان الظاهر مع من لم يعتبر
الايمان بدون العمل الصالح ولكن بالآيات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة
من العذاب ولو بعد حين دعت الى التاويل والتاويل مع الداعي عليه التعويل ويمكن ان يقال
معنى الاية انه لا ينفع الايمان باعتبار ذاته اذا لم يومن قبل او باعتبار العمل اذا لم يعمل
قبل لان نفع الايمان باعتبار العمل انه يصير سببا لقبول العمل فتم الكلام من غير تقدير لف
والاعتبار اختصار فتامل **قوله** فرقا تشيع كل فرقة اما التشييع الخروج مع الرجل للوداع
وتبليغه الى منزلته كذا في القاموس والمراد ههنا الاتباع وكان الذين فرقوا دينهم الاية والذين
كانوا شيعا اشياعهم **قوله** وقيل بهو نهى عن التعريض لهم وهو منسوخ باية السيف ويحتمل ان يكون
المراد بانك لا تفعل من عندك بهم شيئا انما امرهم الى الله كلما يفعل فهو بامر الله ان تقاتل فقاتل
بامره وان تتركهم فتركه بامره وح لا نسخ ايضا ويحتمل ان يكون وعد الرسول الله بالعصمة عنهم
يعني لست منهم في شيء من الضرر **قوله تعالى** ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون هذا اشد وعيدا اذا لا
امر فرق ان يتخير النعم بانواع النعم القادر الذي يقدر على كل شيء ما يريد المسيء باساءته فلا
وجه لحمله على الاخبار بان يعاقبهم **قوله** اي عشر حسنات امثالها قدر الموصوف تصحيحا لتذكير عشر مع
تذكير امثالها واشار اليه ان الامثال في المعنى حسنات فالتذكير مثل الى المعنى **قوله** بنقص الثواب
وزيادة العقاب جعل الظلمات في مقابلة العدل كما اشار اليه سابقا بتوله قضية العدل ولكن ان يجعل
من الظلم المعنى النقص فيكون المعنى لا ينقصون في الحسنة من عشر امثالها ومن السيئة من مثلها
في مقام الجزاء اما انه قد يعفى عن السيئة فليس في مقام الجزاء وانما اكتفي في هذا المقام بغير امثالها
وقد جاء سبعون وسبعمائة بيانا لما اقلامنه كما اشار اليه بقوله او بيان لما هو عام واما الزيادة فليست
كلية **قوله** وهو ابلغ من المستقيم باعتبار الزنة الخ يعني ان هذا الوزن من اوزان المبالغة والمستقيم
باعتبار الصيغة والباب ابلغ لان السين للطلب فيفيد طلب القيام واقتضاه **قوله** بدل من محل
الى صراط كلا توجيه بعيد لان الهداية المتعدية بالى لا يكون مفعول الذي بواسطة الى منصوب
المحل لانه مفعولا منصوبا اذا كان متعديا وتقدير الفعل ايضا بعيد فالوجه انه حال موطئة عن صراط
مستقيم كانه قيل دينا والمقصود كما المبالغة في الاستقامة حال عن ابراهيم لا يوافق ما تقرر في محله ان الحال
عن المضاف اليه انما يجوز اذا كان بحيث يصح وضع المضاف نحو اتبع ملة ابراهيم حنيفا حيث
يجوز اتبع ابراهيم او كان المضاف جزء المضاف اليه نحو دابر هؤلاء مقطوع مصبحين الا انه قد
ذكر في موضع آخر ان العامل فيه معنى الاضافة كانه قيل نسب الملة الى ابراهيم حنيفا وبابه جرح
العامل المعنوي في امور لم يعدها الاضافة ان شئت معرفة الحال فعليك بالرضي وقال المحقق
التفتازاني هناك وجاز الحال من مثل هذا المضاف اليه لكونه في المعنى بمنزلة الحال من المضاف الذي
هو معمول الفعل وقال الذي هو الطريقة المخصوصة الثانية من النبي تسمى من حيث الانقياد لها دينا
ومن حيث يمليه ويبنيه للناس ملة ومن حيث بينها الله تعالى او من حيث يرد لها الواردون
المتعطشون الى ازلال نيل الكمال شرعا وشريعة والذي يضاف الى الله والى النبي والى
آحاد الامة والملة الى النبي والى الامة وكذا الشريعة **قوله** لان اسلام كل نبي قبل امته
اقول والله اعلم اشارة الى ما قال النبي عليه السلام اول ما خلق الله نوري **قوله** فانا خير
في عباديه لا يخفى ان تقديم غير الله لا يصح ان يكون للاختصاص لانه ليس شركا للغير
بل توجيه فيتعين بقوله فاشركه على ان التقديم ليس للاختصاص بل لان الانكار انما هو في بغية
الرب بل في بغية الغير ولا يبعد ان يقال ذكر في رده دعوته الى الاشراك ردا لاختصاص
تنبيها على ان اشراك الغير يتافى بغية الله اذ لا بغية له الا بتوحيده وقد ذكر سابقا
ان الصراط الذي هو عليه صراط ابراهيم عقيب هذا الكلام دفعا لما ظنه انه اخذه دينا
كما اخذه المشركون عبادة الاصنام تقليدا لآبائهم اذ فيه اقامة البرهان على ان الرب لا

لا غير

لا غير وبغية غيره منكر عند العقل **قوله** تعالى ولا تكسب الا عليها يعني ليس لي ان اكسب
ما يكون ضرره عليكم حتى ابغي ربا غير الله ويكون ضرره عليكم لانكم دعوتموني اليه وهذا جواب
قوله فلا ينبغي في ابتغاء رب غيره ما انتم عليه من ذلك بان اكون مجازا وراضيا بانكم تجعلونني
فيه ودعوتموني اليه ويحتمل ان يكون المعنى ولا تكسب كل نفس الا ما يفوتها وبغية غير الله
ربا كسب النفس فكيف اترك ما هداني ربي اليه بما كسبت انفسكم **قوله** على ان الخطاب للمعرضين
اولانه الدعوة كلهم وح يدخل في رفع بعضهم فوق بعض درجات ايمان بعض ونزول بعض
فوقه من الجاه والمال بل في اتاكم من قوة التامل في آياته واستعداد معرفة طريق الحق وسلوكه
قوله لانه ما هو آت قريب احتاج الى ذلك لتخصيص العقاب بعقاب الآخرة واما الوارد
ما يعقبه التقصير في الدنيا من البعد عن الفطرة وقساوة القلب وغشاوة البصر وصمم
الآذان فامره ظاهر **قوله** وصف العقاب ولم يضفه الى نفسه لا يخفى ان كونه وصف الحال التعلق
بصيغة الى نفسه الا انه يمنع بترك صريح الاضافة **قوله** لم زحل بجمعتين فوقانية وتحتانية بمحض
حركة الصوت انتهى انا عبدك الضعيف الحقير البضاعة القليل الاستطاعة قد وفقتني [illegible]
فضلك لتفسير كلامك واجريت على موقته ما خفي على كثير بخالص فيضك وانعامك ملا [illegible]
بعد ان ارجو منك ان لا تضيع ما منحه بامراد بك وان تذيعه نافعا بين عبادك وانه [illegible]
تجعل لي لا على وان تجعل مغفرة لي ولوالديه كل من آمن واسلم مني الى ابي البشر آدم [illegible]
صلوات الله عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين المعظمين لديه وانا الكاتب عطاء الله
ادعو منك واطلب منك ان تفيض علي من جودك وتوفقني على خشوعك وسجودك [illegible]
تمت الى شيء يوم الاحد في وقت صلوة الظهر في شهر محرم المكرم سنة ١٠٠٩

يلوح الخط في القرطاس دهرا وكاتبه رميم في التراب

ابجد هوز حطی کلمن سعفص قرشت

بیدا کرد در بیوست واقف شد سخن گوئی روز ساموخت در دل گرفت

ثخذ ضظغ ١٢

نگاهداشت تمام کرد

[illegible]

١٧ [illegible]

عرض [illegible]

٢٧ محرم ٩

عرض [illegible]

١٣٣٤ ذی الحجه ٣

عرض [illegible]